جلد ثانی شرح قاضی جهان

ل يهط

ا

وجحد قال ارضيه صوف منسوجة مكرى عليها على ما حسبت الصحا [illegible]
ثم تصدق على ولده وولد ولده وسلم [illegible] يوسف
وفي على المساكين جاز وكذا على ما روي عن ابي
ودفن [illegible] الروايات اذا [illegible] الواقف مع نفعها ان
[illegible] بقعة المسجد فالحق

وقع في هذه الدفتر [illegible] على ابن [illegible] الغفاري

في اقرار [illegible] والاكراه اقرار العبد التاجر
[illegible] من التجارة
[illegible] والحجر
[illegible] يجب عليه شيئا
[illegible] اقرار العبد على مولاه باطل
[illegible] على نفسه فانه
بل وجب على مولاه [illegible] لا يؤخذ به على نفسه والآن
وان اقر بقتل [illegible] الدم يبقى على اصل الحرية
المستحق بالقصاص [illegible] لا يملك المولى على العبد
المولى لا يملك الاقرار [illegible] زوجته يصح
[illegible] لطلاق
العبد اذا سرق لا يقطع [illegible]
اقراره به كما يصح [illegible]
عند الامام ومحمد وكذا القصاص [illegible]
البينة على العبد [illegible]
[illegible] على نفسه بسبب
موجب للحد
نهاية

احتلفوا في التصدق على سائل المسجد قالوا الاشنغي
ان تصدق على السائل في المسجد الجامع لانه وكم
اعانة على الناس وعن خلف ابن ايوب لو كنت قاضيا
لم اقبل شهادة من تصدق على سائل المسجد وعن ابي مطيع
البلخي لا يحل لهذا الرجل ان يعطي سؤال المسجد لما فيه من الوعيد
المروي عن الحسن البصري
قاضي خان

وقال في [illegible] مغصوب ان مصروف
فقال رده على الذي اخذه منه برأ كما [illegible]
الغاصب اذا رد على الغاصب الاول برئ
هذا اذا ثبت الرد بالحجة اما [illegible]

الوكيل بالبيع اذا قال بعت من رجل لا اعرفه
وسلمت اليه ولم اقدر عليه [illegible] الدين [illegible]
انه [illegible] الوكيل وقال [illegible] الجواب
وهي ما ذكره [illegible] الى رجل [illegible] وقال
اودعتها الى من يعولها [illegible]
كالمودع [illegible] لا ضمان عليه

سئل نجم الدين عمن [illegible] الا الصبيه
[illegible] في [illegible]
صاحب [illegible]
[illegible]
انه [illegible]
قال الامام [illegible]
ان [illegible]
[illegible]
والثاني [illegible]
[illegible]
[illegible]
صح

المجلد الثاني من فتاوى قاضيخان رحمه الله

في الفقه

المجلد الثاني من فتاوى الاوزجندي المعروف بقاضيخان في الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأيمان

اليمين على نوعين يمين بالله تعالى ويمين بغيره أما اليمين بالله تعالى فهو ذكر اسم الله تعالى
بحرف القسم مقرونا بالخبر واليمين بغيره ذكر شرط صالح وجزاء صالح يحلف به وحكم
اليمين بالله تعالى عند الحنث وجوب الكفارة وحكم اليمين بغيره عند الحنث لزوم المحلوف
به وكلاهما قد يكون بالعربية وقد يكون بالفارسية وغيرهما من الألسنة أما الأول رجل قال
والله والرحمن والرحيم لا أفعل كذا ففعل في الروايات الظاهرة يلزمه ثلاث كفارات
وتتعدد اليمين بتعدد الاسم إذا لم يجعل الاسم الثاني نعتا للأول وروى عن أبي حنيفة
رحمهما الله أن عليه كفارة واحدة وبه أخذ مشايخ سمرقند رحمهم الله لأن الواو بين الاسم الأول
والثاني وبين الثاني والثالث واو القسم لا واو العطف فلم يتصل الثاني بالأول ولا الثالث
بالثاني فإذا ذكر الخبر عقيب الثالث اقتصر الخبر على الثالث فكانت يمينا واحدة
وأكثر المشايخ على ظاهر الرواية ولو قال والله والرحمن لا أفعل كذا ففعل يلزمه كفارتان في قولهم
ولو قال والله والله لا أفعل كذا يتعدد اليمين في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله
أن في الاسم الواحد لا يتعدد اليمين ويحمل الثاني على التأكيد والتكرار ولو قال والله لا أدخل هذه
الدار ثم قال والله لا أدخل هذه الدار فدخلها مرة يلزمه كفارتان وكذا لو قال لامرأته والله
لا أقربك ثم قال في مجلسه والله لا أقربك فقربها مرة يلزمه كفارتان وحكي عن الشيخ الإمام أبي
بكر محمد بن الفضل رحمه الله أنه قال إذا قال الرجل والله لا أكلم فلانا ثم قال مرة أخرى والله
لا أكلم فلانا فكلمه مرة إن نوى بالثاني التكرار والتأكيد يلزمه كفارة واحدة وإن نوى به الابتداء
أو لم ينو شيئا يلزمه كفارتان رجل قال والله الله لا أفعل كذا فهي يمين واحدة لأنه جعل
الاسم الثاني نعتا للأول فكانت يمينا واحدة كما لو قال والله العزيز لا أفعل كذا ولو قال بالله
لا أفعل كذا وسكن الهاء أو نصبها أو رفعها يكون يمينا لأنه ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم
والخطأ في الإعراب لا يمنع صحة اليمين ولو قال الله لا أفعل كذا وسكن الهاء أو نصبها لا يكون
يمينا لانعدام حرف القسم إلا أن يعربها بالكسر فيكون يمينا لأن الكسر يقتضي سبق حرف الخافض
وهو حرف القسم وقيل يكون يمينا بدون الكسر ولو قال بله لا أفعل كذا قالوا لا يكون يمينا لأنه لم يذكر
اسم الله تعالى إلا إذا أعربها بالكسر وقصد اليمين ولو قال والرحمن لا أفعل كذا وأراد سورة الرحمن

روى بشر أنه لا يكون يمينا ولو قال والحق لا أفعل كذا أو قال بالحق لا أفعل كذا يكون يمينا لأن الحق من
أسماء الله تعالى ولو قال حقا لا أفعل كذا اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون يمينا والصحيح أنه إن أراد
به اسم الله يكون يمينا ولو قال بسم الله لا أفعل كذا يكون يمينا ولو قال بصفة الله لا أفعل كذا لا يكون يمينا
لأن من صفاته ما يذكر في غيره فلا يكون ذكر الصفة كذكر الاسم ولو قال بحق الله لا أفعل كذا يكون
يمينا لأن الناس يحلفون به ولو قال وحق الله لا أفعل كذا لا يكون يمينا في قول أبي حنيفة ومحمد
وإحدى الروايتين عن أبي يوسف وعن أبي يوسف في رواية يكون يمينا وهو قول الشافعي رحمه الله
ولو قال وعزة الله أو بعزة الله لا أفعل كذا يكون يمينا وكذا لو قال وجلال الله أو عظمة الله
وكبريائه أو قال وملكوته وقدرته ونوى اليمين أو لم ينو يكون يمينا ولو قال وعلم الله لا أفعل
كذا عندنا لا يكون يمينا وقيل إذا نوى اليمين يكون يمينا ولو قال ورحمة الله لا أفعل كذا لا يكون
يمينا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو قال وعذاب الله أو سخطه أو غضبه أو قال
ورضى الله وثوابه أو قال وعبادة الله لا يكون يمينا ولو قال وأمانة الله يكون يمينا وذكر الطحاوي
أنه لا يكون يمينا وهو رواية عن أبي يوسف ولو قال وعهد الله أو قال وذمة الله يكون يمينا
ولو قال عليه لعنة الله إن فعل كذا أو قال عليه عذاب الله أو قال أماته الله إن فعل كذا لا يكون يمينا
ولو قال الله وسلطان الله لا أفعل كذا لا يكون يمينا فإن نوى به القدرة يكون يمينا ولو قال أشهد
أن لا أفعل كذا أو أشهد بالله أو قال أحلف أو أحلف بالله أو أقسم أو أقسم بالله أو أعزم أو أعزم
بالله أو قال عليه عهد أو قال عليه عهد الله أن لا يفعل كذا أو قال عليه ذمة الله أن لا يفعل
كذا يكون يمينا أو قال عليه يمين أو يمين بالله أو عليه أيم الله أو أيمن الله أو قال لعمر الله
أو عليه نذر أو قال عليه نذر الله أن لا يفعل كذا يكون يمينا ولو قال هو يهودي أو نصراني
أو مجوسي أو بريء من الإسلام أو بريء من الله إن فعل كذا عندنا يكون يمينا وإذا فعل ذلك الفعل
هل يصير كافرا فهو على وجهين إن حلف بهذه الألفاظ وعلق الكفر بأمر ماض وقال هو يهودي
إن كان فعل كذا أو قد كان فعل وهو عالم وقت اليمين أنه كاذب اختلفوا فيه قال بعضهم يصير كافرا
لأن التعليق بالماضي تنجيز فيصير كأنه قال هو يهودي أو نصراني وقال بعضهم لا يكفر ولا يلزمه الكفارة
لأنها غموس وإن حلف بهذه الألفاظ على أمر في المستقبل ثم فعل ذلك قال بعضهم لا يكفر ويلزمه الكفارة
والصحيح ما قاله بعض المشايخ أنه ينظر إن كان في اعتقاد الحالف أنه لو حلف بذلك على أمر
في الماضي يصير كافرا في الحال فيصير كافرا وإن حلف على أمر في المستقبل وفي اعتقاده أنه لو فعل

يصير كافرا فاذا فعل ذلك يصير كافرا وان لم يكن في اعتقاده ذلك لا يكفر سواء كانت اليمين
على امر في المستقبل او في الماضي ولو قال الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب قال
بعضهم يصير كافرا وقال بعضهم لا يصير كافرا وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله لانه قصد به
ترويج الكذب دون الكفر ولو قال عصيت الله ان فعلت كذا او قال عصيت الله في كل ما افترض
علي لا يكون يمينا ولو قال بحق الرسول او بحق الايمان او بحق القرآن او بحق المساجد او بحق الصوم
او الصلوة لا يكون يمينا وكذا لو قال ودين الله او طاعته او حدوده او شرايعه او بالقرآن او
بالمصحف او بسورة من القرآن او بالكعبة او بملائكته او بانبيائه او بالصيام او بالصلوة لا يكون
يمينا ولو قال لا اله الا الله افعل كذا او قال سبحان الله لا يكون يمينا الا اذا نوى ولو قال وبسم الله
لا افعل كذا يكون يمينا ولو قال لله علي ان لا افعل كذا عن ابي حنيفة رحمه الله انها لا يكون يمينا
الا اذا نوى ولو قال ان دخلت الدار والله لا يكون يمينا ولو قال لا ادخل الدار والله يكون يمينا
وهو بمنزلة ما لو قال والله لا ادخل الدار ولو قال ان كنت فعلت كذا فهو بريء من القرآن
وهو يعلم انه كاذب ذكر في النوازل انه يخاف عليه الردة والاعتماد في جنس هذه المسائل على
ما ذكرنا انه يبنى الحكم على اعتقاده رجل قال والله ان الامر كذا وهو كاذب فهو غموس لا كفارة
فيها او في اليمين والطلاق والعتاق والنذر وما اشبه ذلك اذا كان كاذبا يلزمه المحلوف عليه
رجل قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله او قال بريء من رسول الله وحنث كان عليه الكفارة
ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله وبريء من رسوله والله ورسوله بريئان منه ففعل يلزمه
اربع كفارات وعن محمد رحمه الله لو قال هو يهودي ان فعل كذا وهو نصراني ان فعل كذا
فهو بريء من الكتب الاربعة ففعل عليه كفارة واحدة لانها يمين واحدة وكذا لو قال هو بريء
من القرآن ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من التورية وبريء من الانجيل وبريء من الزبور وبريء
من القرآن ففعل يلزمه اربع كفارات ولو قال انا بريء مما في المصحف فهو يمين واحدة وكذا لو قال
هو بريء من كل آية في المصحف فهو يمين واحدة ولو رفع كتاب الفقه او دفتر الحساب فيه
مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم وقال انا بريء مما فيه ان فعلت كذا ففعل كان عليه
الكفارة كما لو قال انا بريء من بسم الله الرحمن الرحيم ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من القبلة
او بريء من الصلوة او من صوم رمضان ففعل كان عليه الكفارة كما لو علق الكفر بالشرط وعن
بعض المشايخ رحمهم الله البراءة من القبلة لا يكون يمينا ولو قال انا بريء من المؤمنين قالوا يكون

يمينا لان البراءة من المؤمنين يكون لانكار الايمان ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من حجتي التي
حججت او قال من الصلوة التي صليت ففعل لا يلزمه شيء ولو قال انا بريء من القرآن الذي
يكون يمينا لانه تبرأ عن القرآن والتبري عن القرآن كفر ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من
هذه الثلاثين يوما يعني شهر رمضان قالوا ان اراد به البراءة عن فرضيتها تكون يمينا وان اراد
به البراءة عن الاجر والثواب لا تكون يمينا بالشك والاحتياط في ان تكفر يمينه ولو قال
لا فعلن كذا بحيوة راس فلان لا يكون يمينا ولو قال ما قال الله تعالى كذب ان فعلت كذا
يكون يمينا لانه علق تكذيب الله تعالى بالفعل وذلك بمنزلة تعليق الكفر بالشرط ولو قال ان
فعلت كذا فاشهدوا علي بالنصرانية تكون يمينا بمنزلة ما لو قال ان فعلت كذا فهو نصراني
ولو قال كل ما فعلت من صوم او صلوة لم يكن حقا ان فعلت كذا يكون يمينا ولو قال اللهم انا عبدك
اشهدك واشهد ملائكتك ان لا افعل كذا ففعل لا يلزمه الكفارة لانها ليست بيمين ولو قال
ان فعلت كذا فلا اله لي في السماء يكون يمينا ولو قال الطالب الغالب ان فعلت كذا ففعل كان عليه
الكفارة لانه يمين عرفا خصوصا عند اهل بغداد فانهم يحلفون به ولو قال هو ياكل الميتة او
يستحل الدم او الخمر ان فعل كذا لا يكون يمينا ولو قال لله علي صوم او صلوة او حجة او عمرة
او ما اشبه ذلك مما هو طاعة ان فعل كذا ففعل في ظاهر الرواية يلزمه الوفاء بما سمى ولا يخرج
عن العهدة بالكفارة وقال الشافعي رحمه الله هو بالخيار ان شاء كفر وان شاء وفى وعن ابي
حنيفة رحمه الله انه رجع في آخر حيوته وقال هو بالخيار ان شاء فعل ما سمى وان شاء كفر يمينه
وبه اخذ مشايخ بلخ وبعض مشايخ بخارا منهم الشيخ الامام اسماعيل الزاهد وشمس الائمة
السرخسي رحمهما الله هذا اذا كان شرطا لا يريد كونه فان كان شرطا يريد كونه لجلب منفعة
او دفع مضرة كالفرج من الشدة وقدوم الغايب وشفاء المريض يلزمه عين ما سمى رجل له
على آخر دين وعنده انه لو حلفه بالله تعالى يحلف ولو حلفه بطلاق او عتاق ينقض ولا يحلف
لم يكن له ان يحلفه الا بالله فان قال المدعي سوكند بخداي نخواهم لا يكون كفوا اليمين بالله تعالى
مما يحتمل التعليق نحو ان يقول اذا جاء غد فوالله لا ادخل هذه الدار ويحتمل التوقيت ايضا
لغير الله تعالى نحو ان يقول والله لا ادخل هذه الدار الى سنة تنتهي اليمين بمضي السنة رجل
قال لغيره والله لا اكلمك يوما ويوما فهو كقوله والله لا اكلمك يومين تنتهي اليمين بمضي اليومين
ولو قال والله لا اكلمك يوما ويومين فهو كقوله والله لا اكلمك ثلاثة ايام ولو قال والله لا اكلمك

ولا يومين تنقضي اليمين بمضي اليومين ولو قال والله لا اكلم فلانا اليوم ولا غدًا
ولا بعد غدٍ كان له ان يكلمه في الليالي لانها ايمان ثلاثة ولو قال والله لا اكلم فلانا اليوم
وغدا وبعد غدٍ لا يكلمه في الليل لانها يمين واحدة بمنزلة قوله لا اكلمه ثلاثة ايام تدخل
فيه الليالي ولو قال والله لا اكلمك كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه في الجمعة مرة حنث
ولو قال والله لا اكلمك في كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه في كل يوم وترك كلامه في يوم
من ايام الجمعة لا يحنث وان كلمه في كل يوم لا يلزمه الا كفارة واحدة **فصل**
في الفاظ اليمين بالفارسية رجل قال سوكند خورم كه اين كار نكنم قال
بعضهم يكون يمينا ولو قال سوكند مي خورم كه اين كار نكنم يكون يمينا لان هذا الكلام
يذكر للتحقيق دون الوعد كقول الرجل كواهي مي دهم ولو قال سوكند خوردم فهو اخبار
ان كان صادقا وفعل يلزمه الكفارة والا فلا ولو قال سوكند خورم بطلاق كه اين كار
نكنم لا يكون يمينا لانه وعد وتخويف بخلاف اليمين بالله تعالى عند البعض فانه يكون
تحقيقا ولو قال سوكند خوردمي يكون يمينا بمنزلة قوله سوكند مي خورم ولو قال
بر من سوكند است كه اين كار نكنم فهو اخبار ان اقتصر على هذا فهو اقرار باليمين
بالله تعالى وان زاد على هذا فقال بر من سوكند است بطلاق يلزمه ذلك فان
قال كنت قلت ذلك كذبا دفعا لتعرض الجلساء وغيره ذلك لا يصدق قضاء رجل قال
مرا سوكند خانه است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالطلاق ولو قال بالله العظيم
كه بزرك تر از بالله العظيم نيست كه اين كار نكنم يكون يمينا كما لو قال بالله العظيم لا اعظم
وهذه الزيادة تكون للتاكيد فلا تصير فاصلا ولو قال مصحف خداى بدستم سوخته
اكر اين كار كنم لا يكون يمينا ولو قال از خداى بيزارست واز لا اله الا الله بيزار است
وان شهد الله بيزار است اكر اين كار كنم فهي ايمان ثلاثة ولو قال هذا اميدي كه بخداى
دارم نوميدم اكر اين كار كنم يكون يمينا لان الياس من الله تعالى كفر وتعليق الكفر
بالشرط يمين ولو قال مسلماني نكردم خداى را اكر اين كار كنم ففعل قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله ان اراد بذلك ان الذي فعل من العبادات لم يكن حقا يكون يمينا
والا فلا ولو قال هر چه مسلماني كردم بكافران دادم اكر اين كار كنم ففعل لا يصير
كافرا ولا يلزمه الكفارة ولو قال هر چه خداي لقب دروغ است اكر اين كار كنم

قيل

قيل هذا لا يكون يمينا وقيل يكون يمينا وهو الصحيح وقد ذكرنا هذا بالعربية فكذلك
بالفارسية رجل قال والله كه با فلان سخن نكويم يك روز ودو روز تنتهي اليمين
بمضي ثلاثة ايام ولو قال والله كه با فلان سخن نكويم نه يك روز نه دو روز فهي
يمين واحدة تنتهي بمضي اليومين رجل قال بدبختم كه فلان كار نكنم لا يكون يمينا
لان قوله بيغامبر بدبختم لا يكون يمينا فاذا تخلل بين ذكر الله تعالى وبين الشرط
ما لا يكون يمينا يصير فاصلا فلا يكون يمينا **فصل في عقد اليمين على فعل الغير**
رجل قال لاخر والله لتفعلن كذا وكذا ولم ينو استحلاف المخاطب ولا مباشرة اليمين على
نفسه فلا شيء على واحد منهما اذا لم يفعل المخاطب ذلك وان نوى القائل الحلف بذلك
يكون حالفا وكذا لو قال بالله لتفعلن كذا وكذا ولو قال والله لتفعلن كذا وكذا ولم ينو شيئا
فهو الحالف وان اراد الاستحلاف فهو استحلاف ولا شيء على واحد منهما ولو قال والله لتفعلن
كذا وكذا غدا فقال الاخر نعم فهو على خمسة اوجه احدها ان ينوي المبتدي الحلف على
نفسه والمجيب بقوله نعم يريد الحلف على نفسه وفي هذا الوجه كل واحد منهما يكون حالفا
اذا لم يفعل المخاطب ذلك حنثا جميعا اما المبتدي فظاهر واما الاخر فلان قوله نعم
يتضمن اعادة ما قبله فيصير كانه قال والله لافعلن كذا فاذا لم يفعل حنثا جميعا
والوجه الثاني ان يريد المبتدي استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد اليمين
على نفسه وفي هذا الوجه يكون الحالف هو المجيب لا غير حتى لو فات الشرط يحنث المجيب
لا غير والوجه الثالث ان يريد المبتدي استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد
الوعد في ذلك دون اليمين وفي هذا الوجه لا يكون احدهما حالفا والوجه الرابع ان لا
يكون لاحدهما نية اليمين وفي هذا الوجه يكون المبتدي هو الحالف ان لم يفعل المخاطب ذلك
حنث المبتدي لا غير والوجه الخامس ان يريد المبتدي استحلاف المجيب والمجيب بقوله
نعم يريد الحلف وفي هذا الوجه يكون المجيب حالفا لا غير ولو قال بالله لتفعلن كذا او قال الله
لتفعلن كذا فقال الاخر نعم وليس لاحدهما نية اليمين كان الحالف هو المجيب وقوله بالله
مثل قوله والله في جميع ذلك وقوله بالله مثل قوله الله ولو قال الرجل لغيره اقسمت لتفعلن
كذا او قال اقسمت بالله او قال اشهد او قال اشهد بالله او قال احلف او احلف بالله لتفعلن
كذا وقال في جميع ذلك اقسمت عليك او اشهد عليك او لم يقل عليك فالحالف في هذه الفصول

الثلاثة هو المبتدئ ولا يمين على المجيب وان نويا جميعا ان يكون المجيب هو الحالف الا ان يكون
المبتدئ اراد الاستفهام بقوله احلف ونحو ذلك فان اراد ذلك فلا يمين على المبتدئ ايضا
رجل قال لآخر عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال الآخر نعم فلا شيء على القائل وان نوى بها اليمين
ويكون على المستحلف والمجيب رجل قال لامرأته انك فعلت كذا وكذا فقالت لم افعل فقال
ان كنت فعلت انت فانت طالق ثلاثا فقال واحد منهم بالفارسية بعد ذلك
المرأة لا تطلق المرأة جماعة من الفساق اجتمعوا وكان يصفع بعضهم بعضا فقال واحد منهم من
صفع بعد هذا صاحبه فامرأته طالق ثلاثا فقال واحد منهم بالفارسية بعد ذلك هلا صفعه
رجل بعد قوله هلا ثم صفع هو صاحبه قالوا لا تطلق امرأة القائل هلا لان هذا كلام فاسد ليس بيمين
رجل اخذه السلطان واراد ان يحلفه فقال له قل بايزد فقال الرجل بايزد ثم قال السلطان كه
روز آدينه بيايي فقال الرجل كه روز آدينه بيايم فلم يات الرجل يوم الجمعة قالوا لا حنث عليه
لانه لما قال له قل بايزد وسكت صار فاصلا فلا يصير يمينا بعد رجل قال علي المشي الى بيت الله تعالى
ولا يقع والعتاق والطلاق لان ايجاب المشي على نفسه الى بيت الله تعالى صحيح ولا كذلك ايجاب الطلاق
وقد ذكرنا ذلك في كتاب الطلاق رجل قال لجاره ان امرأة كانت
عندك البارحة فقال الجار ان كانت امرأتك عندي البارحة فامرأته طالق وسكت ساعة
ثم قال بعد ذلك ولا غيرها ثم ظهر انه كان عند الحالف امرأة اخرى قال نصير بن يحيى تطلق امرأة
الحالف وقال محمد بن سلمة لا تطلق وانما اختلفا لاختلاف ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في الحاق الشرط
باليمين المعقودة بعد السكوت قال ابو يوسف رحمه الله يصح وبه اخذ نصير بن يحيى وهذا القول
اقرب الى قول ابي حنيفة رحمه الله لان عند ابي حنيفة يصح الحاق الشرط الفاسد بالبيع التام وقال
محمد لا يصح الحاق الشرط باليمين بعد السكوت وبه اخذ محمد بن سلمة رحمه الله وعليه الفتوى
للحالف بان كان فيه تخفيفا على نفسه لا يصح الحاق الشرط باليمين بعد السكوت في قولهم رجل قال
لامرأته ان غسلت ثيابي فعبدي حر فامرت امرأته امرأة اخرى ان تغسل فقال الرجل وان اغتسلت
هي ايضا غسلت المأمورة لا يحنث الزوج لانه لم يصح العطف والحاق الشرط وان كان فيه تشديدا
عليه رجل قال لامرأته ان دخلت هذه الدار فانت طالق وسكت سكتة ثم قال وهذه لامرأة اخرى
يعني وان دخلت الثانية فانت طالق قال ابو يوسف يصح الشرط وايتهما دخلت وقع الطلاق على الاولى
لانه شدد على نفسه وكذا لو قال للاولى انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وان دخلت هذه

الدار الاخرى فدخلت المرأة الدار الاولى والثانية طلقت وكذا لو قال انت طالق ان
دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وهذه للمرأة الاخرى فدخلت الاولى طلقت الاولى والثانية
وكذا العتق ولو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وهذه لدار اخرى فدخلت
الدار الاولى طلقت ولا يصح عطف الثاني على الاولى لان فيه تخفيف والله اعلم

فصل في تحليف الظلمة وفيما ينوي الحالف غير ما ينوي المستحلف

رجل حلف رجلا فحلف ونوى غير ما يريد المحلف ان كانت اليمين بالطلاق والعتاق ونحو
ذلك يعتبر نية الحالف اذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر ظالما كان الحالف او مظلوما وان كانت
اليمين بالله تعالى فان كان الحالف مظلوما كانت نية الحالف وان كان الحالف ظالما يريد
بيمينه ابطال حق الغير يعتبر نية المستحلف وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
رجل اخذه اللصوص فاخذوا امواله وحلفوه ان لا يخبر احدا بخبرهم فحلف واستقبله عير
فقال للعير على الطريق ذباب ففهم العير كلامه وانصرف قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان نوى
بالذباب نفس اللصوص حنث في يمينه وان لم ينو ذلك وانما نوى الكذب ليرجع العير لا يحنث في يمينه
لانه ما اخبر عن حالهم سلطان اخذ من رجل مالا ظلما وحلفه ان لا يخاصمه في المال الذي
اخذ منه قالوا الحيلة في ذلك ان يخاصم عنه غيره بغير امره وصاحب المال يذهب معهما حتى
يصل الى القاضي ثم يقول المظلوم للقاضي قد حلفني بكذا وكذا حتى يفهم القاضي ان غيره لماذا
تخاصمه وهو لا يخاصم بنفسه فيأمر القاضي برد المال عليه رجل حلفه اعوان السلطان ان لا
يعمل غدا عملا ما لم يأت فلانا ويأخذ بيده فاصبح الحالف ولبس خفيه فدخل على ميت وحول
راس الميت عن مكانه قبل ان يذهب قال محمد بن سلمة رحمه الله ارجو ان لا يكون حانثا ويمينه
يكون على غير هذا العمل رجل حلفه السلطان ان لا يشتري الطعام للبيع فاشترى الحالف طعاما
لنيته ثم بدا له فباعه لا يحنث في يمينه لانه ما اشترى للبيع رجل خرج مع الامير في سفر فحلفه الامير
ان لا يرجع الا باذنه فسقط ثوبه او كيسه فرجع لذلك لا يحنث في يمينه لان يمينه لم يقع على
هذا الرجوع رجل ساعي يضر بالناس بالسعايات وفي الجبايات فحلف وقال اگر بيش كسي را
زيادت تا زده درم زيان كنم فامرأته طالق زن خويش را زيان كرد زيادت تا زده درم ذكر
الشيخ الامام نجم الائمة النسفي رحمه الله انه لا تطلق امرأته قال لان يمينه وقعت على النكرة لان
قوله اگر كسي را نكرة والمرأة صارت معرفة باضافة الطلاق اليها فلا تدخل تحت النكرة وهو

نظير ما ذكر في الجامع رجل قال ان دخل داري هذه احدٌ فعبدي حرٌ فدخل هو بنفسه لا
يحنث في يمينه لانه معرفة ولا يدخل تحت النكرة قال رضي الله عنه وفي هذا الجواب نظرٌ لان المراة
صارت معرفةً في الجزاء وكونها معرفةً في الجزاء لا يمنع دخولها في النكرة التي هي في موضع الشرط
الا يرى ان الرجل اذا قال لامراته ان دخل هذه احدٌ فانت طالق فدخلت هي طلقت وان صارت
معرفة في الجزاء وكذا لو قال لامراتين له ان حلفت بطلاق واحدة منكما فهذه طالق لاحديهما
بعينها ثم حلف بطلاقها حنث في يمينه اما المعرفة في الشرط لا يدخل تحت النكرة في الجزاء وفيما
اذا قال ان دخل داري هذه احدٌ صار هو معرفةً في الشرط والمعرفة في الشرط لا تدخل تحت النكرة
في الجزاء هذا اذا قال الحالف اكر بيش كسى را زيان كنم فان قال اكر بيش هيچ كس را زيان كنم زن خويش را
زيان كرد ثم قال عنيت غيرها صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء لان قوله هيچ كس
عامٌ فاذا نوى التخصيص لا يصدق قضاء في ظاهر الرواية وعلى قول الخصاف رحمه الله نية التخصيص
صحيح وجنس هذه المسايل ياتي بعد هذا السلطان اذا قال لرجل مال فلان امير بنزد يك تو است
فانكر فحلفه بالطلاق ليس عندك مال فلان فحلف وكان عند الحالف اموال بعضها امراة فلان
الامير اليه والذي جاء بالمال يزعم ان المال مال امراة فلان ويجوز ان يكون مثل ذلك من اموال تلك المراة
ثم زعمت امراة الامير ان المال كان مال زوجها لا تطلق امراة الحالف حتى يقر الحالف بذلك او يقضي
القاضي بذلك بالبينة بعد دعوى صحيحة فيصير الحالف حانثاً رجل جلب عشرين شاةً من بلد
الى بلد وادخل جملة الغنم في بلد غير انه اظهر عشرةً في حانوته فحلفه امير الحظيرة انه ما جاء
الا بعشرة وما ترك خارج البلد شياً فحلف ونوى ما جاء الا بعشرة اي في السوق وما ترك شياً في الخارج
اي خارج السوق قالوا لا يحنث في يمينه لانه نوى ما يحتمله لفظه لكن لا يصدق قضاء رجل
اراد ان يحلف غيره ليس له ان يحلفه بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة ومن المشايخ من
رخص ذلك وبه افتى بعض مشايخ سمرقند صيانة لاموال الناس وحقوقهم ومشايخنا رحمهم الله
ثم تحقق الحاجة الى المستفتي ينبغي للمفتي ان يفوض الامر الى راي القاضي رجل اكره امراته على ان
تهب مهرها فوهبت ثم انكرت الهبة واراد الزوج ان يحلفها قال بعضهم لها ان تحلف لان
الزوج يدعي عليها هبةً جايزةً وهي تنكر ذلك فتحلف والمختار للفتوى ما قاله الفقيه ابو الليث
ان المراة تقول للحاكم سله يدعي علي الهبة عن اختيار او اكراه فان ادعى الزوج الهبة عن اختيار
حينئذ تحلف المراة بالله ما وهبت بغير اكراه وتكون صادقة في يمينها والى هذا اشار في الحيل

فان

ومن هذا

٦

ومن هذا الجواب يعرف الجواب في جنس هذه المسايل اذا ادعى على انسان مالا وبه رهنٌ
عند صاحب المال فاراد صاحب المال ان ياخذ المال منه بغير رهن ولو ادعى المطلوب الرهن
ويقر بالمال ربما لا يمكنه اثبات الرهن فيوخذ بالمال فيقول المطلوب للقاضي سله يدعي
علي مالا به رهنٌ او ليس به رهنٌ فان قال ليس به رهن حينئذ تحلف السلطان اذا كان
يطلب رجلا لياخذه بتهمة فاخذ رجلا آخر واراد ان تحلفه بالله ما تعلم احدا من غرمايه
ولا من اقربايه لياخذ منهم شيا وهو يعلم لا يسعه ان يحلف لان اليمين الكاذبة لا تباح
عند الضرورة لكن ينبغي له ان يحلف ويذكر اسم ذلك الرجل الذي يطلبه السلطان وينوي غيره
رجل مات وعليه دينٌ وورثته يعلم بذلك فشهد عدلان عند الوارث ان اباك قد قضى دينه لا ينبغي
لهذا الابن ان يحلف عند القاضي انه لا يعلم بان له دينا على ابيه لان بشهادتهما عنده لا يثبت قضاء
الدين رجل مات وخلف وارثا ودينا على رجل فخاصم الوارث الغريم في الدين فحلف الغريم انه
ليس للمدعي عليه شيٌ قالوا ان كان لا يعلم الغريم بموت المورث نرجوا ان لا يكون حانثا وان علم
بموت المورث فالصحيح انه يحنث في يمينه لانه اذا علم يريد ان يحلف ليس عليه شيٌ لا بطريق
الاصالة ولا بطريق الوراثة وهو كاذبٌ في ذلك رجل قال لغيره كم اكلت من تمري فقال اكلت
خمسةً وحلف وقد كان اكل من تمره عشرةً لا يكون حانثا وكاذبا ولو كانت يمينه بطلاق وعتاق
لا يقع شيٌ وكذا لو قيل لرجل بكم اشتريت هذا العبد فقال بماية وقد كان اشترى بمايتين لا يكون كاذبا
ولو حلف على ذلك بطلاق وعتاق لا يلزمه شيٌ وهو نظير ما قال في الجامع اذا حلف ان لا يشتري
هذا الثوب بعشرة فاشتراه باثني عشر حنث في يمينه لانه اشتراه بعشرة وزيادة رجل هرب
في دار رجل فحلف صاحب الدار انه لا يدري اين هو واراد به لا يدري في اي مكان هو من داره لا
يحنث في يمينه لانه صادق فيما قال رجل كان على سطح مع جماعة فاراد ان يذهب فنحوه فوضع
رجله على ناحيه من السطح وقال ان بت الليلة او اكلت هنا فامراته طالق واراد به موضع
رجله فنام واكل في غير ذلك الموضع من السطح لا تطلق امراته ديانةً وتطلق قضاء السلطان
اذا حلف رجلا انه لا يعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر انه كان علم بذلك الا انه نسي وقت اليمين قالوا نرجو
ان لا يكون حانثا لانه ما كان عالما وقت اليمين رجل حلف بطلاق امراته انه ليس في منزله الليلة
مرقة وقد كان في منزله مرقة قالوا ان كانت المرقة قليلة بحيث لو علم بذلك لا يقول عنده
مرقة لا يحنث في يمينه وان كانت كثيرةً الا انها فاسدة بحيث لا ياتيها ولها احد لا يحنث ايضا لانه

لا يراد باليمين هذه المرقة وان كانت تحال باكلها البعض دون البعض حنث في يمينه
رجل قال لابنه ان سرقت من داري شيئا فامك طالق فسرق من داره آجرة او لبنة او نحو
ذلك قال ابو يوسف رحمه الله اولا انه يحنث في يمينه فلما بلغه جواب ابي يوسف استحسن
قوله رجل قال ان كان في بيته نار فامراته طالق فاذا في بيته سراج قالوا ينظر ان كان
حلف لاجل ان بعض جيرانه طلبوا منه النار للاصطلاء او للخبز لا يحنث في يمينه لان
يمينه عند ذلك لا يقع على السراج وان كان حلف لاجل انهم طلبوا منه النار ليستوقدوا به
حنث في يمينه لان السراج لا يسمى نارا مطلقا رجل زرع ارض امراته قطنا ثم قال حلال بروي
حرام اكر از غله اين زمين بخانه وي اندر آيد ثم ان امراته رفعت من ذلك القطن على راسها
لتذهب الى الحلاج فدخلت البيت والقطن على راسها ثم خرجت حنث الحالف والله اعلم

فصل في اليمين بالصوم او الصدقة ونحو ذلك

رجل قال ان فعلت كذا فالف
درهم من مالي صدقة ثم فعل وليس له الا مائة درهم تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
لا يلزمه الصدقة الا بما كان عنده وهكذا روي عن محمد رحمه الله وان كان عنده عروض او خادم
يساوي مائة فانه يبيع ويتصدق وان كان يساوي عشرة يتصدق بعشرة وان لم يكن عنده شيء
فلا شيء عليه ولكن وجب على نفسه الف حجة يلزمه بقدر ما عاش في كل سنة حجة رجل قال
هزار درم از مال من بدرويشان داده وهو يريد ان يقول ان فعلت كذا فامسك انسان فمه قالوا
يتصدق احتياطا وان كان ذلك طلاقا او عتاقا لا يقع شيء رجل قال ان كفلت كفالة بمال او نفس
فلله علي ان اتصدق بفلس ثم كفل بمال او نفس يلزمه التصدق بفلس واذا اراد الرجل
ان لا يكفل لاحد ينبغي ان يقول ان كفلت فلله علي ان اتصدق بفلس فاذا طلبوا منه الكفالة
يقول اني حلفت ان لا اكفل ولو اضطر الى الكفالة يكفل ويتصدق بفلس رجل قال مالي صدقة
على فقراء مكة ان فعلت كذا فحنث وتصدق على فقراء بلخ او بلدة اخرى جاز ويخرج عن النذر
كما لو وجب عليه صوم او صلوة بمكة فقضى ببلخ جاز رجل قال ان نجوت من هذا الغم الذي
انا فيه فعلي ان اتصدق بعشرة دراهم خبزا فتصدق بغير الخبز او بثمن الخبز يجزيه رجل
ان زوجت ابنتي فالف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم فزوج ابنته ودفع
الالف جملة الى مسكين واحد جاز رجل قال ان برات من مرضي هذا ذبحت شاة فبرا لا
يلزمه شيء الا ان يقول ان برات فلله علي ان اذبح شاة رجل قال ان انجوت براس مالي

وهو الف

وهو الف درهم فرزقه الله تعالى فيها ربحا اخرج حاجا لله تعالى فاتجر ولم يفضل له كثير
شيء قالوا هذا النذر لا يلزمه شيء رجل قال ان فعلت كذا فعلي صوم شهر كصوم رمضان
وحنث قال بعضهم يلزمه صوم شهر متتابع وقال بعضهم لا يلزمه التتابع الا ان ينوي
التتابع رجل قال ان فعلت كذا فلله علي ان اضيف جماعة فقراء فحنث لا يلزمه شيء
ولو قال لله علي ان اطعم كذا وكذا يلزمه ذلك رجل قال مالي هبة في المساكين لا يصح ذلك
الا ان ينوي الصدقة ولو قال ان فعلت كذا فلله علي حج او قال لله علي صوم سنة فحنث
واختلف فيها فقهاء البلدة قال بعضهم يخرج عن العهدة بكفارة اليمين وقال بعضهم لا يخرج
فانه ياخذ بقول من هو اوفقه للناس عنده والمستحب هو الوفاء بالنذر حتى يخرج عن العهدة في
قولهم رجل قال ان فعلت كذا فلله علي صوم سنة الا الايام التي امرض فيها وكان له علة وقال
عنيت بهذه العلة صدق في ذلك وليس عليه قضاء الايام التي مرض فيها رجل قال لله علي
المشي الى بيت الله تعالى او الى الكعبة او الى مكة ان فعلت كذا وحنث في القياس لا يلزمه شيء
وفي الاستحسان يلزمه حجة او عمرة وهو بالخيار في رواية الاصل ان سار ركب واهراق دما
مشى ولو قال علي المشي الى مدينة النبي عليه السلام او الى المسجد الاقصى لا يلزمه شيء ولو قال علي المشي
الى الحرام او الى المسجد الحرام لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يلزمه حجة
او عمرة وعلى هذا الخلاف اذا قال علي المشي الى الحجر الاسود او الى الحجر ولو قال علي المشي الى بيت الله ينوي
مسجد بيت المقدس او مسجدا آخر لا يلزمه شيء ولو قال علي احرام ان فعلت كذا فحنث يلزمه
حجة او عمرة في قولهم ولو قال انا احرم او انا محرم او اهدي او امشي الى بيت الله ان فعلت كذا
فهو على وجوه ثلاثة ان نوى الايجاب ولم ينو شيئا يلزمه ما ذكر وان نوى العدة لا يلزمه شيء
ولو قال علي الطواف بالبيت او السعي بين الصفا والمروة او علي ان اقرا القران ان فعلت كذا لا يلزمه
شيء ولو قال علي المشي الى الغزو وان فعلت كذا لزمه ذلك في قول محمد رحمه الله ولو قال علي
عشر حجج في هذه السنة قال محمد رحمه الله يلزمه عشر حجج في عشر سنين
كفارة اليمين ما نص الله تعالى في كتابه من عليه كفارة اليمين اذا اعطى ثوبا خلقا
عن كفارة اليمين قالوا لا يجزي عن القيمة لكن ينظر ان كان بحال يمكن الانتفاع في نصف مدة الجديد
لا يجوز وان علم انه ينتفع بالجديد ستة اشهر وبهذا الثوب اربعة اشهر اكثر مدة الجديد يجوز
ولا يعتبر القيمة لانه منصوص عليه كذا ذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا اعتق عبدا مريضا

يرجى ويخاف عليه جاز وان كان لا يرجى لا يجوز لانه ميت حكما   رجل مات وعليه صلوة شهر
او نحو ذلك ولم يترك مالا فاستقرض ورثته قفيز حنطة وتصدقوا على مسكين ثم المسكين
يتصدق بذلك على بعض ورثته ثم دفع الوارث الى المسكين عن صلوة الميت فلم يزل يفعل ذلك
حتى تم لكل يوم قفيز حنطة جاز ولا يعتبر عدد المساكين في هذا وانما يعتبر ذلك في كفارة
اليمين لا غير وهذا وصدقة الفطر سواء رجل مات وعليه صلوات فانه يعطي لكل صلوة نصف
صاع من الحنطة وفي الصوم يعطي لكل يوم نصف صاع لان صوم اليوم عبادة واحدة بمنزلة
صلوة واحدة ولو ادى عن ست صلوات احد عشر منا الى مسكين ومنا الى مسكين آخر او ادى
اثني عشر منا الى اربعة وعشرين مسكينا اختلفوا فيه قال بعضهم تجوز كما في صدقة الفطر
اذا ادى الى مسكين منا ومنا الى مسكين تجوز   وبعضهم فرقوا بين الصلوة وصدقة الفطر
فقالوا في الصلوة اذا اعطى الى مسكين اقل من نصف صاع لا يجوز ما لم يؤد الى مسكين نصف صاع كما
في كفارة اليمين وفي كفارة الصلوة اذا ادى الكل الى مسكين واحد يجوز كما يجوز في صدقة الفطر ولا
يعتبر عدد المساكين وفي كفارة اليمين يعتبر العدد الا ان في كفارة الصلوة يعتبر القدر حتى
لو ادى الى مسكين واحد اقل من نصف صاع لا يجوز بخلاف صدقة الفطر وبعضهم جوزوا التفريق
في الصلوة ايضا كما في صدقة الفطر والصحيح هو الاول ولا يعطي لكفارة اليمين اباه وان علا
او ولده وان سفل وكذا الصدقة المنذورة ولو اعطى في كفارة اليمين لكل مسكين ثلاثة اذرع من
الكرباس لم يجوز واذكرها لم يكن مقدار السراويل ولا يجوز السراويل عند البعض وعن محمد رحمه الله انه
تجوز السراويل لانه تجوز فيه الصلوة وعند ابي يوسف رحمه الله المعتبر في الكسوة ما يستر
اكثر البدن فان اعطى السراويل للمراة لا تجوز عندهما   وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله انه
تجوز الازار في كفارة اليمين في قولي وقول ابي حنيفة رحمه الله ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل
فلانة فلبس من غزلها سراويلا يحنث في يمينه اذا اعطى في كفارة اليمين عشرة مساكين كل مسكين
مدا مدا ثم استغنوا ثم افتقروا ثم اعاد عليهم مدا مدا عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز ذلك
لانهم لما استغنوا صاروا بحال لا يجوز صرف الكفارة اليهم فيبطل ما ادى كما لو ادى الى مكاتب
مدا ثم رد في الرق ثم كوتب ثانيا ثم اعطاه مدا لا يجوز ذلك رجل اعطى كفارة يمينه امراته وهي
امة لغيره ومولاها فقير لا يجوز ذلك لان الصدقة تتم بقبولها لا بقبول المولى وهي ليست لاداء
كفارته فلا يجوز كما لو اعطى اباه او امه وهما مملوكان لفقير لا يجوز ذلك كل من لا يجوز صرف الزكوة

صرف الكفارة

صرف الكفارة اليه كمن له دار وخادم تجوز صرف الكفارة اليه كما يجوز صرف الزكوة اليه اذا
حنث الرجل وهو معسر ثم ايسر لا يجوز له الصوم وان حنث وهو موسر ثم اعسر اجزاه
الصوم يعتبر في الكفارة حاله عند الاداء اذا صام المعسر يوما ثم ايسر لا تجوز له الصوم
الحانث اذا اختار التكفير بالاعتاق تجوز فيها من الرقاب ما يجوز في كفارة الظهار وان اختار
الكسوة فقد بينا وان اختار الاطعام فهو على نوعين طعام تمليك وطعام اباحة وطعام
التمليك ان يعطي عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من الحنطة او دقيق او سويق او صاعا
من شعير كما في صدقة الفطر فان اعطى عشرة مساكين كل مسكين مدا مدا ان اعاد عليهم مدا مدا
جاز وان لم يعد يستقبل الطعام لانه لا بد من مراعاة عدد المساكين ومقدار الوظيفة
ووظيفة كل مسكين نصف صاع وكذا الرجل اذا اوصى ان يطعم عنه عشرة مساكين كفارة ليمينه
فغدى الوصي عشرة مساكين فمات المساكين قبل ان يعشيهم يلزمه الاستقبال ولا يضمن الوصي
رجل اعطى كفارة يمينه مسكينا واحدا خمسة اصوع لم يجز لانه اخل بعدد المساكين الا اذا
اعطى مسكينا واحدا في عشرة ايام فيقوم عدد الايام مقام عدد المساكين وان اعطى مسكينا
حنطة ومسكينا شعيرا جاز في ظاهر الرواية ولو اطعم خمسة مساكين وكسى خمسة مساكين
فان كان الطعام طعام تمليك جاز ويكون الاغلى منهما بدلا عن الارخص ايهما كان اغلى وعن ابي
يوسف رحمه الله لا يجوز ذلك الا ان ينوي الا ان يكون الاغلى بدلا عن الارخص وان كان الطعام طعام
اباحة ان كان الطعام ارخص جاز وان كان اغلى لا يجوز لان في الكسوة تمليكا وليس في الاباحة
تمليك فاذا كان الطعام ارخص جاز ان تجعل الكسوة بدلا عن الطعام بخلاف ما اذا كان على
العكس وان اختار التكفير بطعام الاباحة تجوز عندنا وطعام الاباحة اكلتان مشبعتان
غداء وعشاء او غداءان او عشاءان او عشاء وسحور   والمستحب ان يكون غداء وعشاء
بخبز وادام وان اعطاهم غداء وعشاء خبزا بغير ادام جاز عندنا يعتبر فيه الاشباع
دون مقدار طعام   ولو قدم ثلاثة ارغفة بين يدي عشرة مساكين فاكلوا وشبعوا جاز
مروي ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله فان كان واحد من العشرة شبعان اختلفوا فيه
قال بعضهم ان اكل من ذلك مقدار ما اكل غيره جاز وقال بعضهم لا يجوز لان الواجب اشباع
العشرة   وان غداهم وعشاهم ومنهم صبي فطيم لم يجز وعليه ان يطعم مسكينا آخر
مكانه ولا يجوز التكفير بالصوم الا لمن عجز عما سوى الصوم ولا يجوز لمن يملك ما هو منصوص

عليه في الكفارة او يملك بدله فوق الكفاف والكفاف منزل يسكنه وثياب يلبسه
ويستر عورته وقوت يومه ومن الناس من قال قوت شهر عن ابي يوسف رحمه الله اذا كان
له فضل على المسكن والكسوة لا يجوز له التكفير بالصوم لكن يشترط ان يكون الفضل قدر ما
يصير به غنيا وان كان له عبد وهو يحتاج الى الخدمة لا يجوز له التكفير بالصوم لانه قادر على
الاعتاق ومن ملك مالا وعليه دين مثل ذلك وجبت عليه الكفارة وقضى دينه بذلك المال
جاز له التكفير بالصوم وان صام قبل قضاء الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز له الصوم
وقال بعضهم لا يجوز وفي الكتاب اشارة الى القولين ولو كان له مال غايب ودين على رجل
وليس في يده ما يكفر عينه جاز له الصوم قالوا هذا اذا لم يكن المال الغايب عبدا فان كان عبدا
يجوز في الكفارة لا يجوز له التكفير بالصوم لانه قادر على الاعتاق رجل مات وعليه كفارة
يمين او قتل تسقط عندنا اما كفارة الظهار قال بعضهم تسقط ايضا وقال بعضهم لا تسقط لانها
حق المراة رجل حلف ان لا يفعل كذا فنسي انه كيف حلف بالله او بالطلاق او بالصوم قالوا لا شي عليه
الان يتذكر **فصل في يمين الفضولي** اليمين ما يتوقف كالطلاق والعتاق
وغير ذلك رجل قال لامراة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج ثم دخلت طلقت لان اليمين
تصرف بملك الزوج مباشرة فيتوقف في الفضولي على اجازته ولو دخلت قبل الاجازة لا يطلق
عند الاجازة فان عادت ودخلت بعد الاجازة طلقت كذا ذكر في الجامع وفي المنتقى اذا دخلت
قبل الاجازة فقال الزوج اجزت الطلاق علي فهو جايز ولو قال اجزت هذه اليمين علي لزمته
اليمين ولا يقع الطلاق حتى تدخل بعد الاجازة امراة قالت جعلت امري بيدي واخترت نفسي
والزوج حاضر فاجاز او كان غايبا فبلغه فاجاز صار الامر بيدها في مجلس علمها بالاجازة
ولا يصح اختيارها فان اختارت نفسها بعد الاجازة يقع الطلاق بهذا الاختيار لا بالاختيار
السابق لان اختيارها نفسها مما لا يتوقف فلا ينفذ بالاجازة ولو قالت جعلت امري بيدي
وطلقت نفسي فقال الزوج اجزت يقع للحال واحدة رجعية ويصير الامر بيدها حتى لو طلقت
نفسها في مجلس علمها يقع عليها تطليقة اخرى وهي باينة بحكم التفويض ولو ان فضوليا قال
لامراة الغير جعلت امرك بيدك فاختارت نفسها فبلغ الزوج فاجاز الزوج جميع ذلك لا
يقع الطلاق ويصير الامر بيدها وفي المنتقى لو قال لامراة الغير اختاري نعم الطلاق
فاختارت نفسها اوقال لها امرك بيدك فاختارت نفسها اوقال لها

فصل في يمين الفضولي

انت طالق ان شيت فقالت شيت فقال الزوج اجزت ذلك فهي طالق لان قوله اجزت
اجازة للامرين جميعا ولو قال الزوج اجزت قول الفضولي امرك بيدك وقوله اختاري لا يلزمه الطلاق
الا ان تختار نفسها بعد الاجازة رجل قال ان دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فامراة محمد بن عبد الله الذي
يدخل الدار طالق فقال محمد بن عبد الله اشهدوا علي ذلك ثم دخل الدار يلزمه الطلاق رجل حلف مملوكه
بالطلاق وعتق كل مملوك يملكه الى كذا او بصدقة في كل مال يملكه الى كذا سنة ان هو ساله البيع او شكاه
وكتب ذلك في كتاب والمملوك حاضر يسمع ويفهم ما يقول المولى فلما فرغ المولى عن ذلك قال المملوك لمن حضر
اشهدوا علي بذلك ثم ساله البيع او شكا حنث ويلزمه كل ذلك رجل حلف رجلا على طلاق وعتاق
وهدي وصدقة ومشي الى بيت الله وقال الحالف لرجل اخر عليك هذه الايمان فقال نعم يلزمه المشي والصدقة
ولا يلزمه الطلاق والعتاق لانه في الطلاق والعتاق بمنزلة من قال لله علي ان اعتق عبدي او اطلق
امراتي فلا يجبر على الطلاق والعتاق ولكن ينبغي له ان يعتق وان قال الحالف لرجل اخر
هذه الايمان لازمة لك فقال نعم يلزمه الطلاق والعتاق ايضا رجل قال لاخر هل دخلت دار
فلان امس فقال نعم ولم يكن دخل فقال له السايل بالله ما دخلتها فقال لا قال فهو ايضا
حالف وهذا جواب لكلام السايل وكذا لو قال له فعبدك حر ان كنت دخلتها فقال لا فان عبده
حر اذا لم يكن له نية من قبل ان هذا جواب لما سال منه ويبر حلفه وان كان نوى بقوله لا اي
ليس عبدي حر قال لا يعتق عبده وعن ابي يوسف رحمه الله رجل قال لغيره عليك عهد الله ان لم
يفعل كذا فقال نعم قال لا شي على القايل وان نوى بها يمينا ولو قال اقسم او اقسم او اقسم بالله
بالله لتفعلن كذا قال نعم قال هو على القايل الاول ولا يكون على قايل نعم وان نوى يمينا رجل
قال لامراة زيد طالق وعليه المشي الى بيت الله ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم فقد حلف
بجميع ذلك لانه تصديق ولو قال زيد اجزت لا يكون حالفا ولو قال اجزت ذلك علي او الزمت
نفسي ذلك ان دخلت الدار كان لازما ولو قال امراة زيد طالق فقال زيد اجزت او رضيت يقع
الطلاق رجل قال ان بعت هذا العبد من زيد فهو حر فقال زيد اجزت او رضيت ثم اشتراه
لا يعتق لانه اجاز يمين البايع ويمين البايع لا يعتق العبد بعد البيع ولو قال ان اشترى زيد مني هذا
العبد فهو حر فقال زيد نعم ثم اشتراه عتق لانه لما قال نعم صار كانه قال ان اشتريته
فهو حر فيعتق اذا اشتراه رجل قال لغريمه امراتك طالق ان لم تقض حقي فقال الغريم نعم ولم
يرد جوابه فقال الطالب قل نعم فقال نعم واراد به جوابه قال محمد رحمه الله يكون الغريم

او لعلي بالله

حالفا لان الكلام واحد ما لم يأخذ في كلام آخر ويطول ذلك لا ينقطع ويكون موصولا والله اعلم

فصل في اليمين الموقتة

التوقيت مرة يكون بالفاظ التوقيت ومرة يكون
بالتقييد بالوقت والفاظ التوقيت ما دام او ما دمت وما لم والى وحتى وقبل رجل قال
ان فعلت كذا ما دمت ببخارا فامرأته طالق فخرج من بخارى ثم عاد وفعل ذلك لا يحنث في
يمينه لان يمينه كانت موقتة الى غاية فلا تبقى بعد الغاية وكذا لو قال ان تزوجت امرأة ما
دمت بالكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج لا تطلق لانه تزوج بعد انتهاء
اليمين ولو حلف لا يشرب النبيذ ما دام ببخارى ففارق ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله ان فارق بخارا بنفسه لا غير ثم عاد وشرب لا يحنث الا ان ينوي لا
يشرب ما دام بخارا وطنا له فان نوى ذلك ثم فارق بخارا ثم عاد وشرب حنث لبقاء وطنه
بها رجل قال لابويه ان تزوجت امرأة ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج امرأة في
حيوتهما طلقت فان تزوج اخرى في حيوتهما لا تطلق لان كلمة ان لا توجب التكرار ولو قال
كل امرأة اتزوج ما دمتما حيين او قال بالفارسية هر زني كه بخواهم تا ايشان زنده اند تطلق
كل امرأة يتزوج في حيوتهما لان كلمة كل توجب تعميم النساء فان مات احد ابويه فتزوج امرأة
تكلموا فيه وعن محمد انها لا تطلق وتسقط اليمين بموت احدهما وبه اخذ الفقيه ابو الليث
لان شرط الحنث التزوج في حيوتهما ولم يوجد ولو قال لامرأته والله لا اكلمك ما دام ابواك
حيين فكلمها بعد ما مات احدهما لا يحنث لما قلنا ولو قال كل امرأة اتزوجها حتى يموتا فتزوج
امرأة بعد ما مات احدهما طلقت لان شرط الحنث ههنا التزوج قبل موتهما رجل حلف ان لا
يصطاد ما دام فلان في هذه البلدة وفلان امير هذه البلدة فخرج الامير الى بلدة اخرى لامر ثم
اصطاد الحالف قبل عود الامير الى تلك البلدة او بعد عوده لا يحنث لانتهاء اليمين بخروج الامير
رجل قال لامته ان وطئتك ما دمت في هذه الحجرة فانت حرة فتحولا من تلك الحجرة ووطئها في حجرة
اخرى او تحولا عن تلك الحجرة ولم يطأها حتى عاد الى تلك الحجرة فوطئها فيها لا تعتق لان
اليمين انتهت بالتحول عن تلك الحجرة ولو حلف ان لا يدخل هذه الدار ما دام فلان فيها فخرج
فلان باهله ثم عاد ودخل الحالف لا يحنث وكذا لو قال لامرأته ان دخلت دار فلان ما دام
فلان في تلك الدار فانت طالق فتحول فلان من تلك الدار زمانا ثم عاد ودخلت تلك
الدار لا يحنث وفي النوازل رجل قال لغيره والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار فاليمين على

مادام

ان لا يعير ثوبه من فلان فبعث فلان الى الحالف وكيلا فاستعاره فاعاره الحالف حنث لان الوكيل
بالاستعارة سفير محض يحتاج الى الاضافة الى الموكل فكان بمنزلة الوكيل بالاستقراض رجل حلف
ان لا يستعير من فلان شيئا فاردفه فلان على دابته لا يحنث لانه لم يستعر والاعارة لا تتم
الا بالتسليم ولم يوجد رجل حلف ان لا يأتمن فلانا على شيء فاري فلانا درهما
وقال انظر اليه ولم يفارقه لا يحنث لانه لم يأتمنه ولو دفع اليه دابته وقال امسكها
حتى اصلي حنث في يمينه لانه ائتمنه رجل قال لاخيه وهو شريكه ان شاركتك فحلال الله علي حرام
من المال والمرأة ثم بدا لهما ان يشتركا قالوا ان كان للحالف ابن كبير ينبغي ان يدفع الحالف ماله
الى ابنه مضاربة ويجعل لابنه شيئا يسيرا من الربح ويأذن للابن ان يعمل فيه برأيه ثم ان الابن
يشارك عمه فاذا عمل الابن مع العم كان للابن ما شرط له الاب من الربح والفاضل على ذلك الى النصف
يكون للاب ولا يحنث الاب لانه لم يشارك المحلوف عليه فان كان المضارب حلف على ان لا يشارك
المحلوف عليه والمسئلة بحالها حنث المضارب ولو كان مكان الابن اجنبي فالجواب كذلك
رجل حلف ان لا يشارك فلانا ثم ان الحالف دفع الى رجل مالا بضاعة وامره ان يعمل فيه برأيه
فشارك المدفوع اليه المال الرجل الذي حلف رب المال ان لا يشاركه يحنث الحالف لانه صار شريكا
للمحلوف عليه لان المبضع لا حظ له في الربح فكان العامل شريكا لرب المال اما المضارب فله
حق في الربح فكان المحلوف عليه شريكا للمضارب فان كان المبضع حلف ان لا يشارك احدا
فدفع المال شركة لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يعمل مع فلان شيئا في قصارة ونحوها فعمل
مع شريك فلان حنث ولو عمل مع عبد المأذون لا يحنث لان كل واحد من الشريكين يرجع بالعهدة
على صاحبه فيصير الحالف عاملا مع المحلوف عليه حكما فيحنث اما العبد المأذون لا يرجع بالعهدة
على المولى ولا يصير الحالف شريكا لمولاه ولو حلف الرجل ان لا يشارك فلانا في هذه البلدة
ثم خرجا عن البلدة وعقدا عقد الشركة ثم دخلا البلدة وعملا فان كان الحالف
نوى في يمينه ان لا يعقد عقد الشركة في البلدة لا يحنث وان نوى ان لا يعمل شركة فلان حنث وان
دفع احدهما الى صاحبه مضاربة فهذا والاول سواء لان المضاربة شركة في عرفنا ولو حلف ان
لا يشارك فلانا فاخرجا الدراهم واشتركا حنث في يمينه قبل خلط المال رجل حلف ان لا يشارك
فلانا فشاركه بمال ابن الصغير لا يحنث في يمينه لانه ليس بشريك للمحلوف عليه انما الشريك هو الابن
رجل حلف رجلا ان يطيعه في كل ما يأمره وينهاه عنه ثم نهاه عن جماع المرأة فجامع لا يحنث

لانه لا يراد بهذا اليمين ذلك رجل حلف ان لا يخدم فلانا فخاط نعلا او قميصا باجر لا يكون حانثا
لان الخياطة باجر لا تعد خدمة وان خاط بغير اجر قالوا يخاف ان يكون حانثا قال رضي الله عنه
وينبغي ان لا يحنث لان خياطة الثوب عند الناس لا تعد خدمة رجل حلف ان لا يعمل يوم الجمعة
وعنده كرباس يريد ان يجعله قميصا فحمله الى الخياط يوم الجمعة وامرة ان يخيط له ثوبا لا يكون
حانثا لان عينه تقع على ما كان يعمله في ساير الايام رجل قال ان عمرت في هذا البيت عمارة
فامراته طالق فخرب حايطا بينه وبين جاره في هذا البيت فبنى الحايط وقصد به عمارة بيت
الجار كان حانثا في يمينه لان شرط الحنث العمارة في هذا البيت وقد وجد رجل حلف ان لا يستعير
من فلان شيا فاستعار منه حايطا ليضع عليه جذوعا كان حانثا وان استقى من بيره او دخل عليه
فاضافه لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يعامل فلانا في شي فدفع اليه مالا مضاربة لا يكون حانثا
لان المعاملة على مباشرة ذلك الفعل بنفسه رجل قال والله لا اشارك فلانا ثم انهما ورثا دارا
او عبدا لا يكون حانثا لانه لم يشاركه وانما لزمه ذلك بغير اختياره رجلا ورثا مالا او رقيقا فقال
احدهما والله ما بيني وبين فلان شركة في شي كان حانثا ولو قال والله ما بيني وبين فلان شركة
ولم يقل في شي لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يكسو فلانا فاعطى فلانا دراهم ليشتري بها كسوة
لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يكسو فلانا فارسل اليه بقلنسوة او خفين او نعلين يكون حانثا الا
ان ينوي ان يعطيه بيده رجل حلف ان لا يستدين دينا لا يحنث بالنكاح ويحنث بالقرض والسلم ولو
حلف ان لا يكون من اكرة فلان وهو من اكرته او حلف ان لا يكون مزارعا لفلان وارضه في يده بالمزارعة
وفلان غايب لا يمكنه نقض ما بينهما من ساعته يصير حانثا في يمينه لوجود شرط الحنث وهو عقد
اليمين عادة وان كان زرع الارض خارج المصر فقام للخروج اليه فما دام مشتغلا بالخروج من
طلب الدابة ونحو ذلك لا يكون حانثا وان اشتغل بعمل آخر يصير حانثا وهو كما لو حلف ان لا يسكن
هذه الدار فقام للخروج فما دام في طلب المفتاح لا يكون حانثا وان اشتغل بعمل آخر حنث ولو
منعه انسان عن الخروج الى رب الارض لا يحنث في يمينه وكذا لو كان صاحب الارض في المصر فمنعه
انسان عن طلب صاحب الارض لا يحنث ولو ان هذا المزارع حلف وقال ان لم اترك المزارعة بيني
وبين فلان فمنعه انسان عن الخروج حنث وكذا لو قال الرجل لامراته وهو في منزل والدها ان
لم تحضري الليلة منزلي فانت طالق فمنعها الوالد عن الحضور قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله يحنث في يمينه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يحنث كما لو حلف ان لا يسكن هذه

ما دام ساكنا فيها ولا يبطل اليمين الا بانتقال يبطل به السكنى لان معنى قوله ما دامت
في هذه الدار ما سكنت في هذه الدار وما بقي في هذه الدار من قضبا او وتد يكون ساكنا
في قول ابي حنيفه وعلى قول صاحبيه لا يكون ساكنا والفتوى على قولهما والمسلة تاتي بعد
هذا في موضعه هذا اذا كان فلان ممن تنسب اليه الدار بالسكنى فان لم يكن بان كان
فلان في عيال غيره او كان ابنا كبيرا يسكن مع ابيه او كانت امراة السكن في بيت زوجها
فخرجت بنفسها وبقيت امتعتها في تلك الدار لا تبقى ساكنه وهذا اذا كانت
اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فخرج بنفسه على عزم ان لا يعود لا يبقى ساكنا ببقاء الامتعة
على كل حال رجل حلف ان لا ياكل من هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه ثم اكل
الحالف ما بقي لا يحنث لان شرط الحنث الاكل حال بقاء الكل في ملك فلان ولم يوجد رجل حلف
ان لا ينام على الفراش ما دام في العزبة فتزوج امراة في بلد ونام على الفراش قال ابو بكر البلخي ان تزوج
على عزم ان يطلقها او يذهب بها فهو في العزبة وان لم يكن من عزمه ذلك فليس بعزب
رجل حلف ان لا يعمل عملا ما لم يات فلانا فاليمين على العمل الذي كان يعمله في ساير الايام لا على
مطلق العمل من صلوة او طهارة او اكل او نحو ذلك رجل قال ان اكلت من خبزه والذي ما لم اتزوج
فاطمه فكل امراة اتزوجها فهي طالق فاكل من خبزه والده شيا قبل ان يتزوج فاطمة ثم تزوج
فاطمة طلقت لانه علق بالاكل قبل نكاح فاطمة طلاق كل امراة يتزوج فاذا اكل يصير قايلا كل
امراة اتزوجها فهي طالق فيدخل في اليمين فاطمة وغيرها ولو قال كل جارية اشتريها ما لم اشتر فلانة
سمى جارية فهي حرة ثم غابت المحلوف عليها او ماتت فاشترى جارية اخرى في الغيبة تعتق
لوجود الشرط حال بقاء اليمين وفي الموت لا تعتق في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله لان عندهما
فوات المحلوف عليه يبطل اليمين مديون قال لصاحب دينه والله لاقضين دينك الى يوم
الخميس فلم يقض حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث في يمينه لانه جعل يوم الخميس غاية والغاية
لا تدخل تحت المضروب له الغاية اذا لم تكن غاية اخراج ولو قال لاقضين دينك الى خمسة ايام
لا يحنث ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس لان وقت اليمين خمسة ايام وبدون اليوم الخامس
لا يكون خمسة ايام فصار كانه قال لاقضين دينك قبل مضي خمسة ايام وكذا لو حلف ان لا يكلم
فلانا الى عشرة ايام كان اليوم العاشر داخلا في اليمين وكذا لو قال لاجيبنك الى عشرة ايام يدخل ثم
في اليوم العاشر وكذا لو قال ان تزوجت امراة الى خمس سنين فهي طالق فتزوج امراة في السنة

طلقت لان السنة الخامسة داخلة في اليمين وكذا لو قال آجرت داري الى خمس سنين يدخل
السنة الخامسة في الاجارة ولو قال لا اكرمن امسال زن خواهم كانت اليمين على بقية
السنة الى انسلاخ ذي الحجة كما لو قال لا اصومن هذه السنة كان عليه صوم بقية السنة
التي هو فيها رجل قال كل عبد اشتراه فهو حر الى سنة فاشترى عبدا قبل السنة لا
يعتق حتى يمضي عليه سنة بعد الشرا لانه ذكر السنة بعد العتق فلا يعتق قبل السنة
كما لو قال لامرأته انت طالق الى سنة عندنا يقع الطلاق بعد السنة ولو قال كل عبد اشتريه
الى سنة فهو حر فاشترى عبدا قبل السنة عتق من ساعته لانه ذكر السنة قبل العتق فكانت السنة
غاية لليمين رجل قال ان رزقني الله تعالى امرأة موافقة قبل وقوع الثلج فعلي ان اصوم كل
خميس ان اراد به وقت وقوع الثلج لا نفس الوقوع فهو على وقت وقوع الثلج وكذا اذا لم يكن
له نية ووقت وقوع الثلج هو اول الشهر الذي يقال بالفارسية آذر وان اراد به حقيقة الوقوع
فهو على حقيقة الوقوع وذلك بان يقع على الارض من الثلج ما يحتاج الناس الى كنسه وان طار في
الهواء ولم يستبن على الارض او لا يستبين على الحشيش او على رأس الجدران فذلك لا يعتبر والمرأة
الموافقة هي العفيفة الراضية بما ينفق عليها زوجها باذلة نفسها اذا اراد الزوج
التمتع بها فان تزوج بمثل هذه قبل وقوع الثلج او قبل وقت الوقوع يلزمه الوفاء بما التزم
ولو قال بالفارسية يا فلان سخن نكويم تا برف بر زمين نيايد ونوى الوقوع حقيقة لا وقت
الوقوع فوقع الثلج في بلد آخر فتكلم الحالف حنث لان مراد الناس من هذا وقوع الثلج في
البلد الذي فيه الحالف حتى لو كان الحالف في بلد لا يقع فيه الثلج يتأبد اليمين ولو حلف لا
يكلم فلانا الى الصيف او الى الشتاء او الى الخريف او الى الربيع ان كان الحالف من بلد لهم حساب
يعرفون الصيف والشتاء بالحساب ينصرف اليمين الى ذلك وان لم يكن لهم حساب اختلف الناس
في معرفة هذه الاوقات قال محمد رحمه الله الصيف ما يشتد فيه الحر على الدوام
والشتاء ما يشتد فيه البرد على الدوام والربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام والخريف
ما ينكسر فيه الحر على الدوام وقال بعضهم الصيف ما يكون على الاشجار ثمار واوراق
والشتاء ما لا يكون على الاشجار ثمار واوراق والخريف ما لا يبقى فيه الثمار ويبقى الاوراق
والربيع ما يخرج فيه الاوراق ولا يخرج الثمار وهذا اقرب الاقاويل الى الضبط والاحاطة
وقلما يختلف باختلاف البلدان الا انه يتقدم في البعض ويتأخر في البعض ولو

حلف لا يدخل فلانا الى النيروز فهو على نيروز المسلمين لا على نيروز المجوس
ولو حلف لا يفعل كذا الى قدوم الحاج او الحصاد والدياس ولم ينو شيئا فهو على اول
الحصاد والدياس وعلى اول الحاج يقدم اذا وجد ينتهي به اليمين لان اليمين تنتهي باول الجزء
من الغاية ولو حلف ليقضين دين فلان الى صلوة الاولى ولم ينو شيئا فله وقت الظهر الى آخره
الاولى صلوة الظهر وصار كانه قال الى ان اصلي الظهر ولو قال ذلك كان له وقت الظهر الى آخره ولو قال الى
ليلة القدر فان كان الحالف عاميا لا يعرف اختلاف العلماء فيمينه تنصرف الى الليلة السابع والعشرين
من شهر رمضان يكون بعد اليمين لان ليلة القدر عند العامة ليلة السابع والعشرين من رمضان
وان كان الحالف فقيها فعند ابي حنيفة رحمه الله ان كانت يمينه في النصف من رمضان لا يفعل
شرط الحنث ما لم يمض كل رمضان من السنة الثانية لان عنده ليلة القدر تتقدم وتتأخر
يكون ليلة القدر في السنة الاولى في النصف الاول من رمضان وفي السنة الثانية يكون في النصف
الآخر من رمضان فلا ينتهي اليمين بيقين حتى يمضي كل رمضان من السنة الثانية وهو
المختار للفتوى رجل قال لغيره لا اخرج من البلد حتى اريك نفسي فاراه نفسه في مكان
بعيد فان عرفه فلان لا يحنث الحالف وكذا لو اراه من فوق حائط وقال انا فلان لا يحنث وان
كان لا يصل اليه فلان لانه قد اراه رجل قال لامرأته ان وضعت جنبك الليلة حتى اضربك
فانت طالق فلم يقدر على ضربها في تلك الليلة ونامت جالسة ولم تضع جنبها لا يحنث الحالف
لانها لم تضع جنبها حلف لا ينام حتى يقرأ كذا وكذا فنام جالسا من غير قصد لا يحنث لان هذا
مما لا يمكن الاحتراز عنه فيكون مستثنى عن اليمين رجل قال لآخر ان مت فلم اضربك فكل مملوك
لي حر فمات الحالف ولم يضربه لم يعتق مماليكه لانه حنث بعد الموت رجل حلف لا يدخل
هذه الدار حتى يدخلها فلان فدخلاها معا لم يحنث الحالف وكذا لو حلف لا يشتري امة
حتى يشتري عبدا فاشترى عبدا وامة في عقدة واحدة لا يحنث وكذا لو قال لا اكلمك حتى
تكلمني فوقع كلامهما وكذا لو حلف لا يصلي حتى يصلي فلان فافتتح الصلوة معه معا وركع وسجد
لم يحنث في قول ابي يوسف رحمه الله وكذا لك جميع الافعال وقال محمد رحمه الله يحنث في جميع ذلك
ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني فكذلك ولو قال ان ابتدأتك بكلام فعبدي حر فالتقيا وسلم كل
واحد منهما على صاحبه معا لا يحنث عندهما وكذا لو قال ان كلمتك قبل ان تكلمني فوقع كلامهما
معا لا يحنث في قولهما رجل قال ان خرجت من هذه الدار حتى اكلم الذي هو فيها فامرأته

طالق وليس في الدار رجل فخرج لا يحنث في قول ابي حنيفه رحمه الله رجل قال لآخر والله لا اعطيك مالك حتى يقضي علي قاض فوكل وكيلا فخاصمه الى القاضي فقضى على وكيل الحالف فهو قضاء على الحالف ولا يحنث بعد ذلك رجل قال لغريمه والله لا افارقك حتى استوفي منك حقي ثم انه اشترى من مديونه عبدا بذلك الدين قبل ان يفارقه ولم يقبض العبد حتى فارقه قال محمد على قول من لا يجعله حانثا اذا وهب الدين منه قبل المفارقة وقبل المديون ثم فارقه لا يحنث وهو قول ابي حنيفه لانه فارقه وليس له عليه شيء فههنا ينبغي ان لا يحنث لان المديون حين باع العبد منه بدينه ملك ما في ذمته فلا يحنث الحالف وعلى قول من يجعله حانثا في الهبة وهو قول ابي يوسف رحمه الله يكون حانثا هنا اذا فارقه قبل ان يقبض المبيع وان لم يفارقه حتى مات العبد عند البايع ثم فارقه حنث ولو باعه المديون عبد الغير بذلك الدين ثم فارقه الحالف بعد ما قبض العبد ثم ان مولى العبد استحقه ولم يجز البيع لا يحنث الحالف لان المديون ملك ما في ذمته بهذا البيع لان ثمن المستحق مملوك ملكا فاسدا فلا يحنث الحالف ولو باعه المديون عبدا على انه بالخيار فيه وقبضه الحالف ثم فارقه حنث ولو كان الدين على امرأة فحلف لا يفارقها حتى يستوفي حقه منها فتزوجها الحالف على ما كان له من الدين عليها فهو استيفاء لما عليها من الدين ولو باع المديون بما عليه عبدا او امة فاذا هو مدبر او مكاتب او ام ولد او كان المدبر وام الولد لغير المديون ثم فارقه الطالب بعد ما قبضه لا يحنث الحالف ولو وهب الطالب الالف من الغريم فقبلها منه واحال الطالب رجلا له عليه مال بماله على مديونه او احال المطلوب الطالب على رجل وابرأ الطالب المطلوب الاول لا يحنث الحالف في هذا كله مديون قال لرب الدين والله لا اقضينك مالك اليوم فاعطاه فلم يقبل ان وضعه يحنث لو اراد ان يأخذه تناله يده لا يحنث والمغصوب منه اذا حلف ان لا يقبض المغصوب من الغاصب فجاء به الغاصب فقال سلمته اليك فقال المغصوب منه لا اقبل لا يحنث ويبرأ الغاصب من ضمان الرد كما لو حلف الرجل ان لا يؤدي زكوة ماله فمر على العاشر فاخذ العاشر زكوة ماله لا يحنث الحالف ويسقط الزكوة مديون قال لرب الدين ان لم اقضك مالك غدا فهدي حر فغاب رب الدين قالوا يدفع الدين الى القاضي فاذا دفع لا يحنث ويبرأ عن الدين لان القاضي نصب ناظرا للمسلمين فيقبله القاضي نظرا للحالف وذكر الناطفي ان القاضي ينصب وكيلا عن الغايب فيدفع المال الى الوكيل وقال بعضهم اذا غاب الطالب لا يحنث الحالف وان لم يدفع الى القاضي

ولا الى الوكيل

ولا الى الوكيل وفي بعض الروايات يحنث الحالف والدفع الى القاضي ليس بشيء والمختار هو الاول فان كان في موضع لم يكن هناك قاض حنث الحالف رجل حلف ان لا يأخذ ماله من غريمه اليوم وقد كان وكل وكيلا بقبضه فقبض الوكيل بعد اليمين ذكر في المنتقى انه لا يحنث في يمينه قال رضي الله عنه وينبغي ان يحنث في يمينه كما لو وكل وكيلا بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج فتزوج الوكيل يحنث الحالف ولو لم يقبض وكيله ولكن احال رب الدين عليه رجلا له على المحيل دين قبل اليمين فاخذ المحتال له من الغريم لا يحنث الحالف ولو اخذ الحالف من مديونه رهنا بالدين فهلك الرهن في يديه لا يحنث رجل حلف ان لا يؤخر عن فلان ماله عليه شهرا فسكت عن التقاضي حتى مضى شهر لا يحنث وهو كما لو حلف الشفيع ان لا يسلم الشفعة فلم يخاصم حتى بطلت شفعته لا يحنث ولذا لو آجر داره كل شهر ثم حلف ان لا يؤاخر هذه الدار فتركها على المستاجر شهورا لا يحنث وان يتقاضى آجر كل شهر بانقضاء ما مضى وان سأله اجر شهر لم يسكته المستاجر فاعطاه المستاجر حنث لانه اذا طلب الاجر واعطاه يصير آجلا وكذا لو اخذ الرجل ان ثوب امرأته وذهب به الى الصباغ لا يحنث لانه لم يأمر الصباغ بعد اليمين بان يصبغ رجل حلف ان لا يقبض دينه عن غريمه اليوم فقبض من وكيله حنث وان قبضه من متبرع لا يحنث ولو قبض من كفيله حنث اذا كانت الكفالة بامره وكذا لو احاله الغريم على رجل فاخذ الطالب من المحتال عليه حنث وكذا لو احال الطالب بعد اليمين رجلا ليس له على المحيل دين فقبض المحتال له حنث الحالف لان المحتال له وكيل ولو اشترى الطالب من الغريم شيئا في يومه وقبض المبيع اليوم حنث وان قبض المبيع غدا لا يحنث ولو حط الطالب بعض حقه وقبض البعض اليوم لا يحنث لانه لم يقبض جميع ما عليه في اليوم ولو اشترى منه شيئا بعد اليمين في يومه شراء فاسدا وقبضه فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر حنث وان كانت قيمته اقل من الدين لا يحنث لانه لم يقبض جميع حقه وكلمة لما للتعميم وان استهلك شيئا من ماله اليوم فان كان المستهلك شيئا مثليا لا يحنث الحالف لانه يجب عليه مثله لا قيمته فلا يصير قصاصا بدينه وان لم يكن مثليا فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر حنث لانه صار قابضا بطريق المقاصة لكن بشرط ان يغصب اولا ثم يستهلك فان استهلكه ولم يغصبه بان احرقه او ما اشبه ذلك لا يحنث الحالف لان شرط الحنث القبض فاذا غصب اولا وجد القبض الموجب للضمان فيصير قابضا دينه بذلك القبض اذا استهلكه من غير غصب لم يوجد القبض حقيقة فلا يصير قابضا

دينه كرجلين لهما على رجل دين مشترك فغصب احدهما من المديون ثوبا واستهلكه كان لشريكه
ان يرجع عليه بحصته من الدين وان احرقه من غير غصب لا يرجع عليه شريكه بشيء
رجل له على رجل ثمن بيع فقال ان اخذت ثمن ذلك الشيء فامراته طالق فاخذ مكان ذلك عوضا
وقع الطلاق لانه اخذ عوض الثمن واخذ العوض كاخذ المعوض ولهذا لو كان له شريك في ذلك
كان لشريكه ان يرجع عليه بحصته مديون حلف ليجتهدن في قضاء ما عليه لفلان فانه يبيع
من متاعه ما كان القاضي يبيع عليه اذا رفع الامر الى القاضي رجل حلف ان لا يفارق
شريكه ففارقه شريكه لا يحنث رجل حلف ان لا يفارق غريمه حتى يستوفي ماله عليه فقعد
بحيث يراه ويحفظه فهو غير مفارق له وكذا لو حال بينهما ستر او اسطوانة من اساطين المسجد
لا يكون مفارقا وكذا لو قعد احدهما داخل المسجد والاخر خارج المسجد والباب بينهما مفتوح
بحيث يراه وان توارى عنه بحائط المسجد والاخر خارج المسجد فقد فارقه وكذا لو كان
بينهما باب مغلق الا ان يكون المفتاح بيد الحالف ادخله بيتا واغلق عليه وقعد على الباب
فهذا لم يفارقه وان كان المحبوس هو الحالف والمخلى عنه هو المحلوف عليه هو الذي اغلق
الباب واخذ المفتاح فقد حنث الحالف اذا كان الحالف هو الذي فارقه مديون قال
لرب الدين ان لم ادفع اليك حقك قبل الجمعة فعبدي حر فمات الذي له الدين قبل الجمعه
لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفه رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله ان دفع الى وارثه او
وصيه بر وان لم يدفع حتى مضى يوم الجمعه حنث رجل لزم مديونه فحلف الملزوم ليأتينه
غدا فتحول الطالب الى منزل اخر فاتى المنزل الحالف المنزل الذي كان فيه الطالب فلم يجده
لا يبر حتى ياتي منزله الذي تحول اليه ولو قال لغريمه والله لا افارقك حتى تعطيني حقي
اليوم ونوى ان لا يترك لزومه حتى يعطي حقه فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعط حقه
لا يحنث فان فارقه بعد مضي اليوم حنث ولو قال والله لا افارقك اليوم حتى تعطيني
حقي اليوم وهو ينوي ان لا يترك لزومه فمضى اليوم ثم فارقه لا يحنث ولو قال لغريمه
والله لا افارقك حتى آخذ مالي عليك ففر منه الغريم لا يحنث ولو كان قال لا يفارقني
حنث ولو قال والله آخذ مالي عليك الا ضربة وله عليه عشرة دراهم فجعل يزن درهما درهما
ويعطيه بعد ان يكون في وزنها لا يحنث وان اخذ في عمل اخر في ذلك المجلس فهو حانث
ولو قال ان قبضت مالي على فلان شيا دون شيء فهو في المساكين يعني ماله على فلان فقبض منه

تسعه فوهبها الرجل ثم قبض الدرهم الباقي فانه لما قبض التسعة حنث ووجب عليه التصدق
بها فاذا وهبها يضمن مثلها ويلزمه التصدق بالدرهم الباقي ايضا اذا قبض ولو قال والله لا
اتركك تخرج من هذه الدار فطلب اليه فقال قد تركتك ثم ابى ان يخرج فانه حنث اذا قال
تركتك ولو قال لغريمه ان لم الازمك حتى تقضيني حقي فامراته طالق فامتنع عن الملازمة
قبل قضاء الدين حنث وكذا لو قال ان لم اضربك حتى يدخل الليل وحتى يشفع لي فلان او حتى
تبكي او حتى تصيح فامتنع عن الضرب قبل ذلك كان حانثا وكذا لو قال حتى تبول او حتى
تستغيث ولو قال ان لم اضربك بالسياط حتى تموت ولم يقل بالسياط فهو على المبالغة
في الضرب ولو قال ان لم اضربك بالسيف ضربة حتى تموت او حتى اقتلك فهو على القتل
ولو قال ان لم اخبر فلانا بما صنعت حتى يضربك فامراته طالق فاخبره بر في يمينه وان لم
يضربه وكذا لو قال ان لم اضربك حتى تضربني وان لم آتك حتى تغديني وان لم تاتني حتى
اغديك اذا ذكر فعلين كلاهما من واحد والاول مما لا يمتد يتعلق البر بوجودهما جميعا
ولو قال ان لم آتك اليوم حتى اتغدى عندك فاتاه ولم يتغد عنده ثم تغدى عنده في يوم اخر
من غير ان ياتيه بر في يمينه

فصل فيما يكون على الفور او على الابد

رجل قال لغيره اذا فعلت كذا فلم افعل كذا قال ابو حنيفه رحمه الله اذا لم يفعل ما قال على اثر فعل
المحلوف عليه حنث في يمينه ولو قال ان فعلت كذا ثم لم افعل كذا فهو على الابد وقال ابو يوسف
رحمه الله هو على الفور ايضا رجل قال لعبده ان قمت ولم اضربك فشرط البر الضرب قبل القيام
ان قام قبل ان يضربه حنث ولو قال ان قمت فلم اضربك فهذا على فور القيام امراة قالت لزوجها
ان لم تحرم جاريتك على نفسك فامكنتك من نفسي فمالي صدقة فمكنت قبل التحريم قال محمد
لا يحنث حتى يموت الرجل او الجارية قبل التحريم وهو على الابد رجل قال ان رايت فلانا فلم امره
فراه من قدر ميل او اكثر قال محمد رحمه الله لا يحنث لانه لم يره رجل قال لغيره ان لقيتك فلم اسلم
عليك ينبغي ان يكون السلام ساعة يلقاه فان لم يفعل حنث وكذا لو قال ان استعرتك دابتك
فلم تعرني ينبغي ان يكون مع الفعل فان نوى غير ذلك لا يدين في القضاء وكذا لو قال ان دخلت هذه
الدار فلم افعل كذا ينبغي ان يفعل مع الدخول وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لجاريته ان لم تجيئي
الليلة حتى اجامعك مرتين فانت حرة فجاءته من ساعته فجامعها مرتين في موضعين لا
تعتق وقال محمد رحمه الله اذا قال لجاريته ان لم تاتني الليلة حتى اغشيك فانت حرة فانت

ان لم اضربك ... حتى يضربك فلم يضربه
حنث ... حلفا ... وقال ...

ان ح

في تلك الليلة فلم يغشها لا يحنث وكذلك في الضرب وغيره وهو نظير ما ذكر في الزيادات
اذا ذكر فعلين احدهما منه والآخر من غيره وبينهما كلمة حتى وآخرهما لا يصلح غاية للاول
ويصلح جزاء له لا يشترط للبر وجود الثاني رجل قال لغيره ان بعثت اليك فلم تاتني فعبدي حر
فبعث اليه فاتاه ثم بعث اليه ثانيا فلم ياته حنث ولا يبطل اليمين بالبر حتى يحنث مرة فحينئذ يبطل
اليمين وكذا لو قال ان بعثت اليّ فلم آتك ولو قال ان آتيتني فلم آتك ولو قال ان زرتني فلم ازرك
فهو على الابد رجل قال لامراته ان لم تطلقي نفسك فعبدي حر قال ابو يوسف هو على المجلس
وهو ابن لها في الطلاق اذا طلقت نفسها في المجلس طلقت وكذا لو قال لغيره ان لم تبع عبدي هذا
فعبدي الآخر فهذا حر فهو اذن له في البيع وهو على الابد ولو قال لغيره ان دخلت دارك فلم
اجلس فهو على الفور ولو قال ان دخلت الكوفة فلم اتزوجت فعبدي حر فهو على ان يتزوج
قبل الدخول وان قال فلم اتزوج فهذا على ان يتزوج حين يدخل ولو قال ثم لم اتزوج غير
فلانة حنث رجل قال ان تركت ان امس السما فعبدي حر لا يحنث ابدا رجل قال عبدي حر ان لم
امس السماء حنث من ساعته ولو قال ان لم امس السماء غدا فامراته طالق طلقت غدا في قياس
قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله تطلق الساعة رجل افطر يوما ثم قال
والله لا اصومن هذا اليوم لا يحنث في قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله ويحنث في قول ابي يوسف
رحمه الله رجل حلف ليأتين فلانا في اول شهر رمضان فاتاه لتمام خمسة عشر يوما لا
يحنث فان كان الشهر تسعة وعشرين يوما قال محمد رحمه الله ان اتاه قبل الزوال من اليوم
الخامس عشر ينبغي ان لا يحنث وان اتاه بعد الزوال من هذا اليوم حنث رجل حلف ليزورن
فلانا غدا او ليعودنه فاتى بابه فلم ياذن له فرجع ولم يصل اليه لا يحنث وان اتى بابه ولم
يستاذن حنث في يمينه حتى يصنع في ذلك اليوم ما يصنع الزائر والعائد من الاستيذان رجل
لا يذهب الى فلان فذهب يريده ثم تذكر يمينه فرجع فهو حانث والذهاب والخروج سواء
ولو حلف لا ياتي فلانا فهذا على ان ياتيه منزله او حانوته لقيه او لم يلقه ولو حلف لا يلقى
فلانا فاتى منزله لا يحنث حتى يلقاه رجل قال لآخر ان رايت فلانا فلم اعلمك فعبدي
حر فرآه اول ما رآه الى جنب الرجل الذي قال له لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ولا يعتق عبده لانه ليس هذا موضع الاعلام وقال ابو يوسف رحمه الله يحنث ولو قال ان
رايت فلانا فلم آتك به فعبدي حر والمسئلة بحالها لا يعتق لانه الى جنبه قبل ان يراه

وعن محمد رحمه الله في بعض الروايات انه يحنث رجل قال ان لم ادخل الليلة المدينة
ولم آت فلانا فامراته طالق فدخل المدينة ولم يصادف فلانا في منزله ولم يلقه
الى ان اصبح قالوا ان كان عالما وقت اليمين انه غايب عن منزله حنث والا فلا وهو كما
لو قال ان لم آكل هذا الرغيف اليوم فاكله غيره قبل غروب الشمس لا يحنث في قول ابي حنيفة

باب من اليمين

والمسايل على نوعين احدهما ما يكون الشرط من العقود والثاني ما يكون من الافعال والعقود
انواع ثلاثة منها ما يتعلق حقوقه بمن وقع له العقد لا بالعاقد كالنكاح والطلاق والعتاق
والكتابة والخلع والصدقة ومنها ما يتعلق حقوقه بالعاقد اذا كان العاقد اهلا للتعلق
الحقوق غيره كالبيع والشراء والاجارة والقسمة ونحوها والفاصل بينهما ان كل ما جاز ان
يثبت الحكم للعاقد ثم ينتقل من العاقد الى غيره فهو من القسم الثاني فكل ما لا يجوز ان يثبت الحكم
للعاقد ثم ينتقل منه الى غيره فهو من القسم الاول ومن العقود ما لا حقوق له اصلا كالاعادة
والابراء والقضاء والاقتضاء ونذكر كل جنس في فصل على حدة

فصل في التزوج

رجل حلف ان لا يتزوج فجن فزوجه ابوه لا يحنث ولو لم يجن ولكن وكل وكيلا بالنكاح ففعل
الوكيل حنث الحالف لان النكاح عقد يتعلق حقوقه بمن وقع له العقد فكان العاقد سفيرا
محضا لا يستغني عن اضافة العقد الى موكله فكان فعله كفعل الحالف اذا كان الحالف من
اهل المباشرة والمجنون ليس من اهل المباشرة فلا يكون فعل الاب كفعل الحالف بخلاف الوكيل
وكذا لو كان التوكيل قبل اليمين وزوجه الوكيل بعد اليمين حنث الحالف لان الوكالة غير لازمة
فكان للدوام حكم الابتداء ولو زوج الحالف فضولي فان كان عقد الفضولي قبل اليمين
فاجاز الحالف بعد اليمين بالقول وبالفعل يحنث الحالف لان عند الاجازة يستند النفاذ
الى حالة العقد فيصير الحالف متزوجا قبل اليمين وان كان عقد الفضولي بعد اليمين لا يحنث ما لم
يجز فاذا اجاز ان اجاز بالقول حنث هو المختار وعند البعض لا يحنث وهو رواية عن محمد وعنه انه
لا يحنث بنكاح الوكيل ايضا وان اجاز بالفعل كسوق مهر وما اشبه ذلك روى ابن سماعة عن محمد
انه لا يحنث وعليه اكثر المشايخ منهم الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام اسماعيل الزاهد
البخاري رحمهما الله وقال بعضهم يحنث والفتوى على قول الاكثر ولو زوجه الفضولي نكاحا
فاسدا بعد اليمين فاجاز الحالف بالقول او بالفعل لا يحنث ولا ينحل اليمين حتى لو تزوج بعد ذلك

جانب الحنث في يمينه لان الحالف لو تزوج امراة نكاحا فاسدا لا يحنث فلا يحنث بالاجازة بطريق
الاولى وكذا لو وكل الحالف رجلا بالنكاح فتزوج الوكيل امراة نكاحا فاسدا لا يحنث الموكل
رجل قال لامراة لا يحل له نكاحها ان تزوجتك فعبدي حر فتزوجها حنث في يمينه لان يمينه تنصرف
الى ما يتصور فيها وهو النكاح الفاسد وكذا لو حلف على امراة الغير ومدخولته لتزوجن هذه
المراة اليوم فتزوجها في ذلك اليوم بر في يمينه لان يمينه تنصرف الى صورة العقد عبد حلف
ان لا يتزوج فزوجه مولاه امراة وهو كاره في ذلك لا يحنث لان لفظة النكاح وجد من المولى لا
من العبد والعبد لم يرض بحكمه فلا يحنث في يمينه ولو حلف الرجل ان لا يتزوج امراة فاكره على
النكاح فتزوج حنث في يمينه لان الحالف اتى بلفظة النكاح الا انه لم يرض بحكمه والرضا ليس
بشرط لصحة النكاح فيحنث في يمينه ولو حلف الرجل ان لا يتزوج ابنته الصغيرة او امته
عن محمد في احدى الروايتين لا يحنث بالتوكيل ولا بالاجازة وعلى قول ابي يوسف يحنث بهما وروى
الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يحنث بالتوكيل في الصغيرة خاصة ولو حلف ان لا تزوج ابنه
الكبير او ابنته الكبيرة لا يحنث الا ان يباشر العقد بنفسه ولو حلف ان لا يزوج بنت
اخيه او بنت عمه فوكلت المراة وكيلا بالنكاح فزوجها الوكيل ثم قبض الولي الحالف مهرها وطالب
الزوج بذلك صح النكاح ولا يحنث الحالف وان حلفت امراة ان لا تتزوج فوكلت وكيلا بالنكاح
بفعل الوكيل حنثت والمراة بمنزلة الرجل في جميع ما ذكرنا رجل حلف ان لا يتزوج من اهل هذه
الدار وليس لهذه الدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج منهم او قال لا تزوج من بنات فلان وليس لفلان
بنت فولدت له بنت فتزوجها الحالف لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يتزوج من اهل الكوفة
فتزوج امراة من اهل الكوفة لم يكن ولدت قبل اليمين حنث الحالف في يمينه واذا حلف ان لا
يتزوج بالكوفة ثم اراد ان يتزوج ذكر الخصاف رحمه الله في الحيل وقال لو وكل الرجل وكيلا
والمراة وكيلا ثم يخرج الوكيلان من الكوفة ويعقدان النكاح خارج الكوفة لا يحنث الحالف
لان المعتبر مكان العقد ومكان العقد مكان العاقد رجل حلف ان لا يتزوج امراة الا على اربعة
دراهم فتزوج امراة على اربعة دراهم واكمل القاضي عشرة لا يحنث الحالف وكذا لو زاد الزوج
بعد العقد على مهرها لا يحنث رجل حلف ان لا يتزوج من نساء البصرة فتزوج امراة
كانت ولدت بالبصرة ونشات بالكوفة يحنث الحالف في قول ابي حنيفة رحمه الله وان
وطنت بالكوفة لان عنده المعتبر في هذا الولادة وقال ابو يوسف رحمه الله لا يحنث وهو

على الوطن رجل حلف ان لا يتزوج امراة كان لها زوج قبله فطلق امراته تطليقة باينة
ثم تزوجها قال محمد رحمه الله لا يحنث في يمينه لان يمينه تنصرف الى غيرها ولو حلف لا يتزوج امراة
بالكوفة فتزوج بالكوفة امراة هي في البصرة زوجها منه فضولي بغير امرها فاجازت هي
في البصرة حنث الحالف ويعتبر في هذا مكان العقد وزمانه لا مكان الاجازة وزمانها ولو حلف
لا يتزوج امراة فتزوج صغيرة حنث في يمينه وعن محمد رحمه الله في رواية لا يحنث والمراة في النكاح
لا يتينا والصغيرة حلف ان لا يتزوج امراة على وجه الارض ونوى امراة بعينها يدين فيما بينه
وبين الله تعالى الا في القضاء وان نوى كوفية او بصرية لا يدين اصلا وكذا لو نوى امراة عوراء او امراة
كان ابوها يعمل كذا ولو نوى عربية او حبشية دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى جنسا دون جنس
والطلاق بمنزلة النكاح فيما ذكرنا اذا حلف لا يطلق فوكل بذلك فطلق الوكيل حنث وكذا لو
طلقها فضولي او خلعها فاجاز بالقول حنث وكذا لو قال لها انت طالق ان شئت فشاءت
او قال لها اختاري فاختارت او قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت او آلى منها
بعد اليمين فمضت مدة الايلا عندنا يحنث في يمينه وقال زفر رحمه الله لا يحنث ولو كان الحالف
عنينا ففرق القاضي بينهما بعد الاجل على قول زفر لا يحنث في يمينه وعن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان
ولو جن الحالف فطلق امراته لا يحنث ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت او قال اذا شئت او قال لعبده اعتق نفسك ان شئت ثم
حلف ان لا يطلق ولا يعتق فطلقت نفسها او اعتق العبد نفسه حنث الحالف وعن محمد
رحمه الله انه لا يحنث ثم رجع ولو قال لها انت طالق ان شئت او لعبده انت حر ان شئت ثم
حلف ان لا يطلق ولا يعتق فشاءت المراة طلاقها وشاء العبد عتقه وقع الطلاق والعتاق ولا
يحنث في يمينه وهو كما لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم حلف ان لا يطلق فدخلت الدار يقع الطلاق
ولا يحنث الحالف رجل حلف ليطلقن فلانة اليوم وفلانة اجنبية او مطلقته ثلاثا او من لا يحل له
نكاحها فالبر في ذلك ان يطلقها بلسانه وان كان لا يقع وفي النكاح الفاسد يقع على المتاركة وجملة
المسايل التي يحنث الحالف فيها بالمباشرة والتوكيل ستة عشر النكاح والطلاق والعتاق بمال و
بغير مال والكتابة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والهبة والصدقة والاقراض
والاستقراض والضرب في العبد والخياطة والذبح والبناء والقضاء والاقتضاء رجل حلف ان لا
يصالح فلانا من حق يدعيه فوكل الحالف رجلا فصالح الوكيل حنث عند محمد رحمه الله لانه لا عهدة
في الصلح وعن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان وفي الصلح عن دم العمد يحنث الحالف بصلح الوكيل
العمد

ولو حلف لا يخاصم فلانا فوكل بخصومته وكيلا لا يحنث ولو حلف لا يقضي فلانا دينه فامر غيره
فقضاه حنث وكذا لو حلف لا يقتضي من فلان شيئا فوكل ففعل الوكيل حنث ولو حلف لا يهب
لفلان هبة غير مقسومة حنث عندنا وكذا لو اعمره او نحله او بعث بها اليه مع رسوله او امر غيره حتى
وهب حنث الحالف ولا يحنث بالصدقة في يمين الهبة عندنا ولو حلف لا يهب فاعار لا يحنث ولو
حلف ان لا يتصدق ولا يقرض فلانا فتصدق او اقرض ولم يقبل فلان حنث في يمينه وعن ابي يوسف
رحمه الله في القرض لا يحنث اذا لم يقبل فقال في القرض اذا قال اقرضني فلان فلم اقبل لو قال ولم
اقبل صدق وفي الهبة لا يصدق وعلى قول محمد رحمه الله كما لا يصدق في الهبة لا يصدق في القرض
ولو حلف لا يستقرض فاستقرض ولم يقرضه حنث في يمينه ولو حلف ان لا يهب عبده لفلان
فوهبه غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث اذا وكل غيره بالهبة ولو حلف
لا يهب لفلان فوهبه على عوض حنث في يمينه رجل قال ان وهبت لفلان هذا العبد فهو حر
فقال فلان وهبته لك فقال الحالف قبلت وقبضته قال ابو يوسف رحمه الله لا يعتق العبد لان الهبة
هبة قبل القبول رجل حلف ان لا يكاتب عبده فكاتبه غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه
كما يحنث بالتوكيل رجل حلف ان لا يعتق عبده فادى العبد مكاتبته فعتق فان كانت الكتابة بعد
اليمين حنث الحالف وان كانت قبل اليمين لا يحنث ولو حلف لا يسلم الشفعة فسكت ولم يخاصم
حتى بطلت شفعته لا يحنث في يمينه وان وكل وكيلا بالتسليم حنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا
ياذن لعبده في التجارة فراه يبيع ويشتري فسكت لا يحنث وكذا البكر اذا حلفت ان لا تاذن
في تزويجها فسكتت عند الاستيمار لا يحنث رجل حلف ليضربن عبده فامر غيره فضربه
بر الحالف ولو حلف على حر ليضربنه فامر غيره فضربه لا يبر الا ان يكون الحالف سلطانا
او قاضيا لان في العبد صح الامر حتى سقط الضمان عن الضارب وفي الحر لا تصح لانه لا يحل له ضربه
فلا يملك التفويض الى غيره رجل حلف ليخيطن هذا الثوب او ليبنين هذه الدار فامر غيره
بذلك ففعل حنث الحالف سواء كان الحالف يحسن ذلك او لا يحسن فان نوى ان يلي ذلك بنفسه
دين في القضاء وفيما اذا حلف ان لا يطلق فامر غيره وقال نويت ان لا اطلق بنفسي لا يدين
في القضاء هو الصحيح ولو حلف الاب ان لا يضرب ولده الصغير فامر غيره فضربه ينبغي
ان يحنث الحالف لان الاب يملك ضرب ولده الصغير فيملك التفويض الى غيره ويكون بمنزلة القاضي
والسلطان ولو حلف ان لا تجرد لامته ثوبا فامر غيره فاشترى بمال المولى حنث رجل حلف

الدار فقام للخروج فاذا الباب مغلق فلم يقدر على الخروج او قيد ولم يقدر على الخروج
تكلموا فيه قال بعضهم يحنث في الباب المغلق ولا يحنث في القيد والصحيح انه لا يحنث فيهما والفقيه
ابو الليث سوى بينهما اذا حلف ان لا يسكن هذه الدار وبينما اذا قال ان لم اخرج من هذه الدار
وقال اذا منعه مانع لا يحنث في المسئلتين والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله فرق وقال
في قوله ان لم اخرج من اذا منعه مانع حنث وفي قوله لا اسكن اذا منعه مانع عن الخروج لا يحنث
والفتوى على قوله لان في قوله لا اسكن شرط الحنث السكنى والفعل لا يتحقق بدون الاختيار
وفي قوله ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج والعدم يتحقق بدون الاختيار رجل قال لامراته ان
تكفلني بمالك انت طالق فقالت اشهدوا اني كفلت لو ان بماله على زوجي قال ابو حنيفة ومحمد
رحمهما الله الضمان باطل واليمين باقية وقال ابو يوسف رحمه الله الضمان جائز واليمين
منتهية لان عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله شرط صحة الضمان اجازة المكفول له في المجلس
فاذا لم توجد لم يصح الضمان فيبقى اليمين وعلى قول ابي يوسف رحمه الله ذلك ليس بشرط فلا
تبقى اليمين رجل قال ان كفلت لرجل بعدلية او بنصف عدلية فامراته كذا ثم كفل
بعشرة دراهم غطريفية لا يحنث في يمينه لان في الايمان يعتبر اللفظ فلا يحنث كما لو حلف
ان لا يهب لفلان درهما فوهبه دينارا لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يعمل لفلان وهو
خراز فاشترى من صاحب الدكان آلات الخف وخرز ثم باعه من المحلوف عليه لا يحنث في يمينه
رجل له مستغلات في ايدي الناس بالغلة فقال زن از نوى بطلاق اگر بيش وي بازغله
خانه را بخله دهد فاخذت المراة الغلات من الناس فانفقت بعضها واعطت بعضها
الزوج لا يحنث في يمينه لانه حلف على العقد ولم يعقد وكذا لو تركها في ايديهم واستوفى غلة
كل مرة عند انقضائها رجل قال اگر وي بيش وكيل فلان باكنخداي فلان كند فامراته كذا
اما اگر كاري فرمايدش بكند فنصب الموكل وكيلا آخر وجعل غيره كدخداي ثم امر الحالف ان يعمل
له عملا ففعل حنث الحالف لانه عقد اليمين على ان لا يكون وكيلا ومن عمل الغير بامره يكون
وكيلا فيكون حانثا الا اذا حلف ان لا يكون وكيلا فيكون حلفه على الاشياء التي كان وكيلا
قبل ذلك رجل آجر داره سنة ثم قال للمستاجر والله لا تزل في داري
ثم قال له اخرج من داري بصيرن بازآ رجل حلف ان لا يدع فلانا يدخل هذه الدار
فان كانت الدار للحالف فنهاه بالقول ولم يمنعه بالفعل حتى دخل حنث في يمينه ويكون الشرط

بره المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق وان لم يكن الدار للحالف فمنعه بالقول دون الفعل حتى
دخل لا يكون حانثا رجل حلف بطلاق امراته ان لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة فمنعه
بالقول يكون بارا لانه لا يملك المنع بالفعل رجل قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فامراته كذا
فان كان الابن بالغا لا يقدر على منعه بالفعل فمنعه بالقول لا يكون بارا وان كان الابن صغيرا كان
شرط بره المنع بالقول والفعل جميعا رجل عاتبته امراته في شرب الشراب فقال الزوج ان تركت
شربها ابدا فانت كذا وفي عزمه ان لا يترك شربها ابدا لا يكون حانثا وان كان لا يشرب في بعض
الاوقات لان العادة فيما بينهم الشرب في بعض الاوقات لا ان يشرب على الدوام فلا يراد
باليمين ذلك وانما يراد باليمين الترك من حيث العزم رجل ادعى ارضا في يد صهره فقال ان
تركت هذه الدعوى حتى اخذها فامراته كذا قالوا ان خاصمه في كل شهر مرة ولم يترك
الخصومة شهرا كاملا لا يكون حانثا وجعلوا هذه المسئلة نظير المسئلة المعروفة رجل حلف
ليقضين حق فلان عاجلا فقضاه دون الشهر بر في يمينه رجل لازم غريمه وقال والله
لا ادعك تذهب حتى يعطيني حقي ثم نام فذهب الغريم لا يحنث اذا انتبه واتبعه حتى
حتى عطاه حقه وان انتبه ولم يتبعه وتركه الان يصير حانثا رجل قال لغريمه والله لا
ادع مالي عليك اليوم فقدمه الى القاضي وحلفه فحلف بر في يمينه وكذا اذا اتى فحبسه
بر في يمينه وان لم يحبسه ولازمه الى الليل وان كان الدين مؤجلا لم يحل يكون له اعطني
مالي فاذا قال ذلك يصير بارا ولو قال والله لا ادعه يخرج من الكورة فخرج وهو لا يعلم
بذلك لا يحنث وان رآه يخرج فتركه حنث وان لازمه فلم يقدر عليه حتى ذهب لا يحنث
ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامراته كذا فدخل فلان ولم يعلم به الحالف لا يحنث
وان علم ولم يمنعه حنث ولو قال ان دخلت فلانا بيتي فامراته كذا فشرط الحنث ان يدخل
فلان بامره رجل قال لامراتيه ان تركت هذا الصبي من باب هذه الدار فانت طالق
فهربت منهما او قامت فصلى فخرج الصبي لا يحنث في يمينه رجل قال لغريمه والله لا افارقك
فان كان معه في محمل او كانا في كورتيهما واحدا او قطارهما واحدا فهو مفارق وان كانتا كورتهما
مختلفا فليس بمفارق **فصل في مسائل الاخذ والسرقة والغصب** رجل حلف ان لا ياخذ
من فلان ثوبا هرويا فاخذ منه جرابا مروى فيه ثوب هروي دسه المحلوف
عليه ولم يعلم به الحالف يحنث في يمينه قضاء لوجود الاخذ وكذا لو حلف ان لا ياخذ من فلان

درهما

انتبه

انتبه

درهما فاخذ منه فلوسا في كيس جعل فيه المحلوف عليه درهما ولم يعلم بذلك الحالف حنث
في يمينه ولو مضى الحالف منه فقيز دقيق فيه درهم ولم يعلم به لا يحنث اصلا لان الدراهم
قد تجعل في الفلوس عادة ويوجد معه فكان اخذ الفلوس اخذ الدراهم اما الدراهم لا يكون
في الدقيق عادة ولا توجد فيه فلم يكن اخذ الدقيق اخذ الدراهم وكذا لو اخذ ثوبا فيه
دراهم مضروبة ولم يعلم به الحالف لا يحنث كما في الدقيق وان علم الحالف بذلك يحنث في هذه
المسايل لانه لما علم بالدراهم او لم يعلم لان شرط الحنث الاخذ بجهة الهبة والدافع لم تهب
منه الدراهم فلا يحنث ولو حلف ان لا ياخذ منه درهما وديعة فاخذ درهما فيما قلنا فهو
بمنزلة الهبة وكذا الصدقة ولو حلف ان لا يشرب ماء فلان والحالف كان يجلس في حانوت
المحلوف عليه فاشترى الحالف كوزا ووضعه في ذلك الحانوت فاستقى اجير المحلوف عليه
بذلك الكوز ماء من النهر فوضعه في الحانوت ليلا فلما اصبح الحالف دعا بالكوز فشرب الماء
قالوا ان كان الحالف اشترى الكوز ووضعه في الحانوت ليستقي الاجير بذلك الكوز ماء يرجا
ان لا يكون حانثا لانه يصير شاربا ماء نفسه رجل اخذ من [illegible] والده شيئا فغضب الاب وقال
ان كنت ترث من مالي غير ما اخذت فعلي كذا ثم مات [illegible] الابن لا يحنث الحالف لانه
لو كان حانثا يكون حانثا بعد الموت رجل قال لوالديه والله لا آكل من مالكما فماتا فورث الحالف
منهما مالا لا يحنث لانه اكل مال نفسه ولو قال من مالكما بعد موتكما كان حانثا وكان يمينه على اكل
مالهما بطريق الارث امراة قالت لوالديها في صحتها بعث منكما كل شيء لحديد هم فقيلا ثم ماتت
المراة فحلف الاب ان ابنته لم تترك مالا قال ابو بكر البلخي رحمه الله بيعها باطل فان سلمت جميع
ما كان لها الى ابويها يحنث لم يبق في يدها شيء لا يحنث الاب والا يكون حانثا رجل دفن
ماله في منزله ثم طلبه فلم يجده فحلف انه ذهب ماله ثم وجده بعد ذلك قال محمد رحمه الله ان لم يكن
اخذ انسان ذلك المال ثم اعاده فاخاف ان يكون حانثا الا ان ينوي بذلك انه طلبه فلم يجده قصار
ذهب من حانوته ثوب فقال لاجيره تو مرا زيان كردي فقال الاجير اكر تراز يان كردم فعلي كذا فتبين
ان الاجير رفعه قال الفقيه ابو القاسم اخاف ان يكون حانثا لان يمينه تقع على ما في يد القصار
دون ملكه رجل حلف انه لم يسرق من فلان شيئا ولم يره وقد كان الحالف رآه قبل ذلك عند صاحب السرقة
وقال محمد بن سلمة لا يحنث في يمينه لان يمينه تقع على النظر وقت السرقة اكار او وكيل حلف
ان لا يسرق وهو يحمل العنب والفواكه المشتركة بينه وبين صاحب الكرم الى بيته قالوا ما يحمل

لا للحفظ فهو

الاكار والوكيل للاكل لا يكون سرقة فاما ما كان من الحبوب اذا اخذ شيئا لينفرد به
سرقة وغير الاكار والوكيل اذا اخذ شيئا على وجه الخفية فهو سرقة اما الاكار والوكيل اذا
اخذ شيئا لو رآه صاحبه لا يغضب بذلك بل يرضى به فالجواب كذلك وان لم يكن ينبغي ان يكون حانثا
رجل قال لابنه ان سرقت من مالي شيئا فامك طالق فسرق منه دانق اجرة روي عن محمد رحمه الله انه
سئل عن هذا فلم يجب فسئل ابو يوسف رحمه الله بعد ذلك فقال ابو يوسف رحمه الله ان كان الحالف
يبخل بذلك القدر يحنث فاخبر محمد رحمه الله بذلك الجواب فقال ومن يحسن مثل هذا
الجواب الا ابو يوسف رحمه الله رجل غاب فرسه عن خان فقال اكر اين اسب من برده باشد والله
لا اسكن هنا قالوا يرجع الى الحالف ان نوى بقوله اينجا بباشم الحجرة او الخان او البلدة فهو
على ما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف يمينه الى الخان امرأة لها ابن يسكن مع اجنبي فقال لها زوجها
ان لم يات ابنك فلان بيتنا ويسكن معنا فمتى اعطيتيه شيئا فلا من مالي فانت كذا فجاء الابن
فسكن معها سنة ثم غاب فقالت المرأة اني كنت اعطيت ابني شيئا من مالك وحنثت في يمينك
ان كذبها الزوج كان القول قوله وان صدقها الزوج فان كانت اعطته قبل ان يجيء الابن ويسكن معها
طلقت سكران صحا فقال لاصحابه كان في جيبي خمسة واربعون درهما فاخذتموها مني فانكروا وحلف
فحلف وقال اكر مرا در جيب من چهل وپنج درم نبود است چهل غطريفی وپنج عدلی فاما انه كذا وقد
كان في جيبه في ذلك اليوم اربعون عدلية وخمسة غطارفة فاصاب في الاجمال فاخطا في التفسير
قالوا ان وصل التفسير حنث لان الكل كلام واحد فاذا كان كاذبا في يمينه كان حانثا فان فصل
التفسير لا يحنث لان التفسير اذا لم يتصل باول الكلام صار كانه لم يفسر وان كان في جيبه غطارفة
وعدليات لو ضمت قيمة العدليات الى الغطارفة يصير اربعين غطريفيا فجمع وقال اكر در جيب
من چهل غطريفی نبود است چندين غطريفی و چندين عدلی فصدق في المبلغ واخطا في التفسير
قالوا ان عنى عين الغطارفة كان حانثا اصاب في التفسير او اخطا وصل او فصل لانه قال
اربعون غطريفيا ولم يكن كذلك فكان حانثا رجل حلف ان لا يغصب فلانا شيئا ثم دخل الحالف
على المحلوف عليه ليلا فسرق متاعه ولم يعلم المحلوف عليه او جاءه الحالف في الصحراء وسرق
رداءه من تحت راسه ولم يعلم المحلوف عليه او طر صرة دراهم في كمه او دخل عليه ليلا فكابره
وضربه واخرج متاعه وذهب به فانه لا يكون غاصبا بل يكون سارقا يقطع فيه ولو قطع
عليه الطريق فاخذ متاعه كرها يكون حانثا في يمين الغصب ولو كان حلف ايضا ان لا يقطع

عليه الطريق

الطريق يكون حانثا في يمين القطع وهو حانث في يمين الغصب ايضا لان قاطع الطريق قاطع
وغاصب رجل قال ان وهب لي فلان عبده فامرأته طالق فوهب فلان ولم يقبل الحالف حنث
الحالف رجل عليه دين فحلف ان لا يدفع الى فلان ماله او لا يقضي اياه دينه او لا ينقده اياه
ثم امر رجلا حتى ضمن عنه ونقده الضامن بضمانه حنث الحالف لان الضمان اذا كان بامره
كان له ان يرجع عليه فكان فعله كفعل الآمر وكذا لو احال الحالف صاحب دينه على رجل
فاعطاه المحتال عليه حنث الحالف وان كانت الكفالة والحوالة بغير امر الحالف لا يحنث الحالف
كما لو تبرع رجل بالاداء واما العقود التي يتعلق حقوقها بالعاقد خمسة البيع
والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن المال رجل حلف ان لا يشتري من فلان شيئا فاسلم الحالف
اليه في ثوب كان حانثا لان السلم بيع وكان الاسلام شراء رجل حلف ان لا يشتري عبد فلان فاجره
من فلان بعينه لا يحنث لان الاجارة ليست ببيع مطلق ولهذا لو آجر دارا بدار لا يستحق
الشفعة في الدار رجل حلفه السلطان ان لا يشتري طعاما للبيع فاشترى طعاما لبيته
ثم بدا له فباعه لا يحنث لانه ما اشترى للبيع هذا كما لو حلفت المرأة ان لا تخرج الى بيت
والدها فخرجت للمجلس ثم ذهبت الى بيت والدها لا تحنث رجل قال ان اشتريت بهذه الدراهم
شيئا فهذه الدراهم صدقة فاشترى بها شيئا لزمه التصدق لانه اشترى بها وبعد الشراء بقيت
على ملكه لانها لا يتعين في البيع وكان له ان يدفع غيرها مكانها رجل حلف ان لا يشتري لامته
ثوبا جديدا فالجديد في العرف ما لا يكون غسيلا رجل حلف ان لا يشتري امرأة فاشترى
جارية صغيرة لا يكون حانثا بخلاف ما لو حلف ان لا يتزوج امرأة فتزوج صغيرة كان حانثا
لان النكاح لا يكون الا في المرأة فلا يفيد ذكر المرأة وكان ذكرها وعدم ذكرها سواء ولا كذلك
الشراء لانه لا يختص بالمرأة فاعتبر ذكر المرأة ولو حلف ان لا يشتري جارية فاشترى رضيعة
او عجوزة كان حانثا رجل حلف ان لا يشتري بقلا فاشترى ارضا بما فيها من الزرع والزرع بقل كان
حانثا لان الزرع لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر فيصير مبيعا مقصودا بالذكر فيكون حانثا
كما لو حلف ان لا يشتري رطبا فاشترى نخلا عليها رطب برطبه كان حانثا رجل حلف ان لا يبيع داره
فتزوج امرأة على داره لا يحنث وان تزوجها بالدراهم ثم جعل الدار عوضا عن الدراهم كان حانثا
رجل حلف ان لا يبيع عبده او ثوبه فامر غيره فباعه المامور لا يحنث الآمر لان حقوق البيع تتعلق بالعاقد
وحكم العقد واقع للآمر فلم يكن الحالف بائعا من كل وجه فلا يحنث فان كان الحالف من الاشراف

ببيع نفسه حنث لان يمين مثله ينصرف الى الامر بالبيع وان كان الحالف ممن يباشر العقد
مرة ويفوض الى غيره اخرى يعتبر الغلبة رجل حلف ان لا ياكل لحما يشتريه فلان فاشترى فلان
سخلة وذبحها فاكلها الحالف لا يحنث رجل قال ان اجرت داري هذه فهي صدقة في المساكين ثم
احتاج الى الاجارة قالوا يبيعها الحالف من غيره ثم يوكل المشتري الحالف فيواجرها بعد القبض
ثم يشتريها فيخرج عن يمينه بالاجارة على ملك المشتري رجل حلف ان لا يشتري طعاما فاشترى
حنطة ذكر في الكتاب انه يكون حانثا قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله في عرفنا الحنطة لا تسمى
طعاما انما الطعام هو المطبوخ فلا يحنث بشراء الحنطة رجل حلف ان لا يدخل دارا اشتراها زيد
فاشترى زيد دارا ثم ان الحالف اشتراها من زيد ودخلها لا يحنث ولو وهبها منه زيد
فدخلها كان حانثا لان حكم الشرا يبقى بعد الهبة ولا يبقى بعد البيع رجل قال ان لم ابع هذه
الجارية اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ العقد ثم فسخ البيع ومضى اليوم لا يعتق
لانه خرج عن يمينه بالبيع بشرط الخيار رجل قال كل عبد اشتراه فهو حر فاشترى عبدا
شرا فاسدا فلم يقبضه ثم اشتراه شرا جائزا لا يعتق لانه صار حانثا بالشرا الفاسد فانحلت
اليمين لا الى جزاء لعدم الملك فلا يحنث بالشرا الثاني مرة اخرى رجل قال لجاريته ان لم ابعك الى
شهر فانت حرة ثم ظهر بها منه حبل في الشهر حل له ان يطاها في الشهر ثم يبطل اليمين
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر ولا يحل له وطيها
بعد ذلك وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يحنث ولا يحل له وطيها لانها صارت حرة ولو قال
لامته ان لم ابعك فانت حرة فدبرها او ولدت منه قال ابو حنيفة رضي الله عنه تعتق وقال
ابو يوسف رحمه الله لا يعتق ثم رجع الى قول ابي حنيفة رضي الله عنه رجل قال والله لا ابيعن ام ولد
فلان او قال والله لابيعن هذا الرجل الحر قال ابو حنيفة رضي الله عنه هو على البيع الفاسد ان
باعهم بيعا فاسدا بر في يمينه وقال ابو يوسف رحمه الله في الرجل كذلك اما في المراة الحرة
وام الولد البيع الجائز متصور بعد الردة والسبي فلا يخرج عن اليمين بالبيع الفاسد
رجل باع عبده من رجل وسلمه الى المشتري ثم حلف البايع ان لا يشتريه من فلان ثم ان المشتري
اقال البيع وقبل البايع لا يحنث ولو كان الثمن الف درهم فاقاله المشتري بمائة دينار حنث
وكذا لو اقاله باكثر من الثمن الاول او باقل حنث هكذا ذكر في المنتقى قال رضي الله عنه وينبغي
ان يكون هذا الجواب قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه الاقالة يكون بالثمن الاول

على كل حال

على كل حال ويبطل ذكر الثمن الثاني رجل قال لامته ان بعت منك شيئا فانت حرة ثم باع
نصفها من زوجها الذي ولدت منه او باع نصفها من ابيها لا تعتق المولى عليها بحكم اليمين
لان الولادة من الزوج والنسب من الاب مقدم فلا يقع عتق المولى وكذلك لو قال ان اشتريت
شيئا من هذه الجارية فهي مدبرة ثم اشتراها هو وزوجها الذي ولدت منه فهي ام ولد لزوجها
ولا يقع عليها تدبير المشتري كرجلين بينهما عبد دبره احدهما واعتقه الاخر معا كان العتق اولى وكذا
لو حلف احد الرجلين بتدبيره ان اشتراه وحلف الاخر بعتقه ان اشتراه ثم اشترياه كان العتق اولى
رجل حلف ان لا يشتري اليوم شيئا فاشترى عبدا بخمر او خنزير وقبض او لم يقبض حنث في يمينه
لوجود البيع والشرا وهو تمليك المال بالمال فان اشترى ميتة او بدم لا يحنث ولو اشترى عبدا
من فضولي يحنث في يمينه ولو اشترى مكاتبا او مدبرا او ام ولد لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف
ان لا يبيع اليوم فباع المدبر او ام الولد او المكاتب لا يحنث في يمينه ولو قضى القاضي بجواز
بيع المدبر نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير ولو باع على انه بالخيار كان حانثا
في يمينه في قول محمد رحمه الله ولا يكون حانثا في قول ابي يوسف رحمه الله ولو قضى القاضي
بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاؤه في اظهر الروايات والمكاتب اذا اجاز بيعه لا ينفذ في
الصحيح من الرواية وعليه عامة المشايخ رحمهم الله وان بيع المكاتب برضاه جاز بيعه
ويكون ذلك فسخا للكتابة رجل حلف ان لا يشتري لامراته ثوبا فاشترى خمارا فاعطى النصف
جاريته والنصف لامراته لا يكون حانثا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الخمار
في عرفنا لا يسمى ثوبا ولو حلف بالفارسية وقال اكر من زن را جامه خرم فعلي كذا فاشترى
لها خمارا قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله يكون حانثا رجل قال لامراته ان اشتريت
شيئا فانت طالق فاشترت الماء قالوا ان اشترت قربة او آنية طلقت وان دفعت الحبة
الى السقاء وخبزا حتى يحمل لها الماء لا يقع عليها الطلاق رجل قال والله لا ابيع لفلان ثوبا
فباع الحالف ثوبا للمحلوف عليه لم يجز صاحب الثوب حنث الحالف اجاز المحلوف عليه او لم يجز
ولو باعه الحالف ولا يريد بذلك ان يكون البيع للمحلوف عليه وانما يريد بيعه لنفسه لا يكون
حانثا رجل قال لغيره ان بعت لك ثوبا فعبدي حر فهذا على ان يبيع ثوبا بامر المحلوف عليه
كان الثوب للمحلوف عليه او لم يكن ولو قال ان بعت ثوبا لك فهو على ان يبيع ثوبا مملوكا
للمحلوف عليه رجل قال ان اشتريت اليوم شيئا فهو صدقة فاشترى غلاما بجارية لزمه التصدق

رجل قال والله لا اشتري شيا فاشترى لابنه الصغير او لعبده بامره لا يحنث
رجل قال ان بعث غلامي احدا من الناس فعليه كذا فباعه من رجلين حنث ولو قال
ان بعث غلامي واحدا من الناس فباعه من رجلين لا يحنث رجل قال والله لا اشتري
بهذه الدراهم الا لحما فاشترى ببعضها لحما وببعضها غير لحم لا يكون حانثا حتى يشتري
كلها غير لحم ولو قال والله لا اشتري بهذه الدراهم غير لحم فاشترى ببعضها لحما وببعضها
غير لحم في القياس لا يكون حانثا وفي الاستحسان يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل
من رمان فاشتراه فلان فاشترى فلان مع غيره رمانا واكل الحالف حنث ولو
قال لا اكل من رمانة اشتريها فلان والمسله بحالها لا يكون حانثا رجل حلف ان لا
يشتري الذهب والفضة يدخل فيه التبر والمصوغ والدراهم والدنانير
في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يدخل فيه الدراهم والدنانير فابو يوسف
رحمه الله يعتبر الحقيقة في جنس هذه المسله بل ومحمد رحمه الله يعتبر فيه البايع ولو
اشترى خاتم فضة حنث وكذا لو اشترى سيفا محلى بفضة ولا يشبه الذهب
والفضة ما سواهما اذا كان الذهب والفضة في سيف ومنطقة فقد اشتراه مع
السيف ان كان الثمن ذهبا او فضة وان كان الثمن حنطة او غير ذلك لا يكون حانثا
رجل حلف ان لا يشتري حديدا يدخل فيه المعمول وغير المعمول والسلاح في قول ابو يوسف
رحمه الله وقال محمد رحمه الله يدخل فيه ما يسمى بايعه حدادا ولا يدخل فيه السلاح
كالسيف والسكين والبيضه والدرع ولا يدخل فيه الابر والمسال قالوا في عرف
ديارنا لا يحنث في المسامير والاقفال والصفر والشبه بمنزلة الحديد اذا حلف
ان لا يشتري صفرا يدخل فيه المعمول وغيره والفلوس في قول ابي يوسف رحمه الله وقال
محمد رحمه الله لا يدخل فيه الفلوس ولو حلف ان لا يشتري حديدا فاشترى بابا من حديد
اقل مما فيه ذكر في النوادر انه لا يجوز وان اشتراه باكثر مما فيه جاز البيع ويكون حانثا
في يمينه رجل حلف ان لا يشتري فصا فاشترى خاتما فيه فص كان حانثا وان كان ثمنه
اقل من ثمن الحلقة رجل حلف ان لا يشتري زجاجا فاشترى خاتما فصه ياقوتة
كان حانثا ولو حلف ان لا يشتري زجاجا فاشترى خاتما فصه من زجاج ان كان الفص
لا يزيد في ثمن الحلقة لا يكون حانثا وان كان يزيد فيه كان حانثا ولو حلف ان لا يشتري

لبنا

لبنا او آجرا او طينا فاشترى دارا مبنية بذلك لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يشتري
حايطا فاشترى دارا مبنية كان حانثا استحسانا لان مشتري الدار يكون مشتريا للحايط
ولا يكون مشتريا للجص والطين رجل حلف ان لا يشتري نخلا فاشترى حايطا فيه نخل
حنث وكذا لو حلف ان لا يشتري شجرا فاشترى ارضا فيها شجر كان حانثا لان الشجر هكذا
يشترى ولو حلف ان لا يشتري صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لا يكون حانثا وكذا
لو اشتراها بصوف يجوز في ظاهر الرواية وكذا لو حلف ان لا يشتري لبنا فاشترى شاة في
ضرعها لبن لا يكون حانثا وان اشتراها بلبن من جنسه في ظاهر الرواية هذا وبيع الشاة
باللحم سواء في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يجوز على كل حال ولا يكون حانثا في يمين ان لا
يشتري لبنا ولو حلف ان لا يشتري قصبا او خوصا فهو على غير المعمول لا يحنث بشرا البواري
والزنبيل ولو حلف ان لا يشتري لحما فاشترى شاة حية لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا
يشتري جديا فاشترى شاة حاملا بجدي لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يشتري صوفا او شعرا
فهو على غير المعمول ولا يحنث بشرا المسح والجوالق ولو حلف ان لا يشتري كتانا فهو في عرفنا
على ثوب الكتان ولو حلف ان لا يشتري الية فاشترى شاة مذبوحة كان حانثا وكذا لو حلف
ان لا يشتري راسا ولو حلف ان لا يشتري شعيرا فاشترى حنطة منها حبات شعير لا يحنث
ولو حلف ان لا يشتري بنفسجا او خطميا ذكر في الكتاب انه على الدهن دون الورق قالوا في
عرفنا لا يحنث بشراء دهن البنفسج ولو حلف ان لا يشتري صوفا فاشتراها باحنث
في يمينه ولو اشار الى شاة وقال لا ابيع هذا الصوف فباعها بدراهم حنث ولو حلف ان لا
يشتري بزرا قالوا في عرفنا اذا اشترى دهن البزر لا يحنث وانما يحنث بشرا البزر وجواب
الكتاب على العكس بناء على عرفهم رجل حلف ان لا يتوضا بكوز فلان ولم ينو شيا فصب فلان
عليه الماء من كوزه وتوضا حنث في يمينه رجل اراد ان يشتري ثوبا فقال البايع والله لا
ابيعه بعشرة ثم باعه بتسعة لا يكون حانثا ولو قال المشتري والله لا اشتريه بعشرة
فاشتراه باحد عشر كان حانثا ولو قال البايع والله لا ابيعه الا بعشرة فباعه بتسعة
كان حانثا وكذا لو باعه بدينار وخمسة دراهم ولو باعه بدينار وعشرة دراهم لا يكون
حانثا ولو قال والله لا ابيعه بعشرة حتى تزيد فباعه بتسعة لا يكون حانثا قياسا ويحنث
استحسانا رجل حلف ان لا يشتري الجبن فاشترى العطايف لا يكون حانثا رجل قال

ان اشتريت بهذا الثوب شيئًا فهذا الثوب صدقة لا يلزمه شيء لانه صار حانثًا بعد خروج
الثوب عن ملكه رجل حلف ان لا يشتري بيضًا فهو على بيض الدجاج في الشرا وفي لا اكل على بيض
الطير والرؤس في الاكل والشرا على ما يباع في الاسواق عادة ولو حلف ان لا يشتري قميصًا
فاشترى قميصًا مقطوعًا غير مخيط لا يكون حانثًا (فصل في الاكل) رجل حلف
ان لا ياكل هذا اللبن فشربه لا يحنث وانما يحنث اذا اثرد فيه واكل ولو حلف ان لا يشرب فاثرد
فيه واكله لا يكون حانثًا فعلى هذا اكل السويق وغير ذلك مما يوكل ويشرب قالوا هذا اذا كانت
اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فاكل او شرب كان حانثًا وعليه الفتوى ولو حلف ان لا
يذوق طعامًا فهو اكل كل مطعوم وهذا خلاف التوكيل بشرا الطعام رجل حلف ان لا ياكل خبزًا
فاكل خبز حنطة او شعير كان حانثًا فان اكل خبز الذرة والارز ان كان الحالف في بلد خبزهم
من الذرة والارز كان حانثًا والا فلا ولو اكل قرصًا وهو الذي يقال بالفارسية كليچه او
جوز بنجًا او مبتلًا وهو الذي يقال بالفارسية نواله قال محمد بن سلمة رحمه الله لا يحنث في جميع
ذلك وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يحنث في الجوز بنج لانه لا يسمى خبزًا مطلقًا ويحنث
فيما سوى ذلك من القرص والمبتل والرقاق لانه اكل ما هو خبز مطلقًا وشيئًا آخر معه
ولا يحنث باكل ما يقال له نان زردالو رجل حلف ان لا ياكل هذه الرمانة فمصها مصًا لا يكون
حانثًا لانه لم ياكل رجل حلف ان ياكل هذا الرغيف فاكل وبقي منه شيء يسير حنث في يمينه
وان نوى كله صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء في احدى الروايتين
رجل حلف ان لا ياكل حرامًا فاضطر الى ميتة فاكلها تكلموا فيه قال بعضهم لا يكون حانثًا
لانه مستثنى من الحرام وقال بعضهم يكون حانثًا لانه حرام الا انه رخص في اكلها
ولو حلف ان لا ياكل من مال فلان فاغتصب منه حنطة وطحنها وخبزها واكلها او اغتصب
منه دقيقًا وخبزه واكله حنث في يمينه وقيل بانه لا يحنث ولو قال والله لا اكل من طعام
فلان اغتصبته منه والمسئلة بحالها كان حانثًا رجل حلف ان لا ياكل لحم شاة فاكل
لحم عنز كان حانثًا في جواب الجامع لان الشاة اسم جنس وفي الفتاوى لا يكون حانثًا
سواء كان الحالف مصريًا او قرويًا وعليه الفتوى لان جميع الناس يفرقون بينهما رجل حلف
ان لا ياكل هذا اللحم فاكله غير مطبوخ اختلفوا فيه قال ابو بكر
الاسكاف رحمه الله لا يحنث في يمينه لان اليمين تنصرف الى الاكل المعتاد فلا يحنث

كما لو حلف ان لا ياكل هذا الدقيق فاكل عينه فانه لا يكون حانثًا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
يحنث باكل اللحم وان لم يكن مطبوخًا لان اللحم قد يوكل بدون الطبخ الا انه غير معتاد
والعادة لا يعتبر في المعين اما الدقيق لا يوكل كذلك فانصرف اليمين الى الخبز المتخذ منه
رجل اغترف من القدر بالمغرفة شيئًا ثم قال والله لا اكل من هذا القدر ثم اكل مما كان في المغرفة
لا يكون حانثًا لان يمينه تقع على ما في القدر رجل حلف ان لا ياكل مع فلان طعامًا فاكل هذا من
اناء وهذا من اناء آخر لا يكون حانثًا ما لم ياكلا من اناء واحد ولو حلف ان لا يشرب مع فلان
فالشرط ان يضمهما مجلس واحد وان اختلف الانية رجل حلف ان لا يتغدى والتغدي هو الاكل
المترادف الذي يقصد به الشبع في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر الى زوال الشمس مما
يتغدى به عادة وغداء كل بلدة ما تعارفه اهل تلك البلدة رجل حلف ان لا ياكل طعامًا
فاكل دواء ليس له طعم وكان مرًا لا يكون حانثًا لانه لا يسمى طعامًا وان كان دواء له
حلاوة مثل الجلنجبين حنث في يمينه لان له طعمًا ويصلح غذاء حلف ان لا ياكل من طعام فلان
فاكل من خله بطعام نفسه او زيته او ملحه كان حانثًا لانه اكل من طعامه رجل حلف ان لا ياكل
ملحًا فاكل طعامًا ان لم يكن مالحًا لا يكون حانثًا وان كان مالحًا كان حانثًا كما لو حلف ان لا ياكل
الفلفل فاكل طعامًا فيه فلفل ان وجد طعمه كان حانثًا والا فلا وقال الفقيه ابو الليث
ما لم ياكل عين الملح مع الخبز او مع شيء آخر لان عينه ماكول بخلاف الفلفل وعليه الفتوى فان كان
في يمينه ما يدل على انه اراد به الطعام المالح فهو على ذلك حلف ان لا ياكل خلًا فاكل سكباجة
لا يكون حانثًا لانه لا يسمى خلًا حلف ان لا ياكل الحلو فاكل البطيخ لا يكون حانثًا رجل حلف
ان لا ياكل عنبًا فلاكه ورمى بحبه وقشره وابتلع ماءه لا يكون حانثًا ولو رمى بقشره وابتلع
ماءه وحبه كان حانثًا الا اكل الاكثر منه ولو حلف ان لا ياكل شهدًا فاكل العسل لا
يكون حانثًا لان العسل اسم للصافي والشهد اسم للمختلط حلف ان لا ياكل بقلًا فاكل بصلًا
لا يكون الا اذا نواه رجل حلف في رمضان ان لا يتعشى الليلة فاكل بعد ما مضى نصف الليل
لا يكون حانثًا لانه لم يتعش بل تسحر فلا يكون حانثًا كما لو حلف ان لا يتغدى اليوم فاكل
بعد انتصاف الليل لا يكون حانثًا رجل حلف لامرأته ان لم تتعش الليلة فعبدي حر فلم تاكل
الا لقمة واحدة كان حانثًا لان اللقمة الواحدة لا تكون عشاء رجل حلف ان لا ياكل حرامًا
فاكل خبزًا او لحمًا اغتصبه حنث في يمينه فان باع الغصب بشيء واكل ذلك الشيء لا يحنث لان الثاني ليس بعينه

الحلوا

باقية

مطلق وان غصب حنطه فطحنها ان اعطاه مثلها قبل ان ياكل لا يحنث فى يمينه لان الحرمة
مالم يود الضمان وقالوا فيمن غصب طعاما فاكله وقد كان حلف ان لا ياكل حراما لا يحنث
فى قول ابى حنيفه رحمه الله لانه استهلكه بالمضغ فصار آكلا مال نفسه ولا اعتماد على هذا
لان بالاستهلاك لا يملك المغصوب خصوصا على اصل ابى حنيفه رحمه الله فان عنده المغصوب
بعد الهلاك باق على ملك المالك حتى لو صالح على اضعاف قيمته جاز ويكون ذلك صلحا عن
الغصب لا عن القيمة اذ لو كان صلحا عن القيمة لا يجوز كما لو صالح بعد قضاء القاضى على
اكثر من قيمته ولانه لو صار مالكا بالمضغ لا يتصور اكل مال الغير وقد قال الله تعالى
ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون فى بطونهم نارا
وقال عليه السلام كل لحم نبت من الحرام فالنار اولى به رجل معه دراهم فحلف ان لا
ياكلها فاشترى بها دنانير او فلوسا ثم اشترى بالدنانير او بالفلوس طعاما فاكله قال
محمد رحمه الله يكون حانثا فى يمينه وان حلف ان لا ياكل هذه الدراهم او الدنانير فاشترى بها
عرضا ثم باع العرض بطعام فاكله لا يكون حانثا وكذا لو اشترى بالدراهم شعيرا ثم اشترى
بالشعير طعاما فاكله لا يكون حانثا قال اذا حلف على ما لا يوكل ان لا ياكله فاشترى به شيئا
مما يوكل واكله حنث وان حلف على ما يوكل ان لا ياكله فاشترى به ما يوكل واكله لا يكون حانثا
رجل حلف ان لا ياكل من مال فلان ثم تناهدوا فاكل الحالف لا يحنث فى يمينه لانه يعد آكلا مال
نفسه عرفا رجل حلف ان لا ياكل من هذا الطعام ما دام فى ملكه فباع بعضه ثم اكل ما
بقى ذكر نصير عن الحسن بن زياد رحمه الله انه لا يحنث فى يمينه قال رضى الله عنه وهذا
انما يصح اذا حلف ان لا ياكل هذا الطعام فاما اذا حلف ان لا ياكل من هذا الطعام ينبغى
ان يحنث رجل حلف ان لا ياكل من مال فلان فمات المحلوف عليه فورثه الحالف واكل قال
نصير رحمه الله حنث فى يمينه وقال غيره لا يكون حانثا اذا لم يكن له وارث سواه او قسموا
الميراث لانه اكل مال نفسه رجل حلف ان لا ياكل من مال ابنه وبينهما جب من خل قال عصام
رحمه الله ان كان الابن كبيرا يقاسمه ثم ياكل نصيب نفسه وان كان صغيرا يبيع نصيبه من
غيره ثم يقاسمه او يشترى نصيب الابن ثم ياكله قال رضى الله عنه وينبغى ان لا يحتاج الى هذا
التكلف وله ان ياكل قدر نصيب نفسه ويكون بمنزلة القسمة واحد الشريكين فى الموزون
والمكيل يتفرد بالقسمة اذا كان اجنبيا والاب اولى رجل حلف ان لا ياكل هذا الشئ

فاكل بعضه

فاكل بعضه قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ان كان شيئا يمكنه ان ياكل كله فى عمره لا يحنث
ياكل بعضه وقال بعضهم اذا اكل بعض ما لا يمكن اكل كله فى مجلسه يحنث فى يمينه
وهو الصحيح حلف ان لا ياكل اللبن فطبخ ارزا فاكله قال ابو بكر البلخى لا يحنث
فى يمينه وان لم يجعل فيه ماء وان كان يرى عينه كما لو حلف ان لا ياكل الخل فاتخذ به سكباجة
واكلها لا يحنث فى يمينه رجل حلف ان لا ياكل هذا اللبن فجعله جبنا واكله لا يحنث فى يمينه
الا ان ينوى اكل ما يتخذ منه وهو كما حلف ان لا ياكل من هذه الحنطة فاكل خبزها او سويقها
لا يحنث فى قول ابى حنيفه رحمه الله وانما يحنث باكل الخبز فى قول صاحبيه رحمهما الله
لان عين الحنطة لا يوكل عادة فانصرف اليمين الى خبزها رجل حلف ان لا ياكل
السمن فاكل سويقا ملتوتا بالسمن ذكر فى الاصل ان كان السمن مستبينا يحنث يجد
طعمه كان حانثا فى يمينه لانه ليس بمستهلك وذكر الحاكم رحمه الله فى المختصر ان كان مستبينا
يحنث لو عصى يسيل منه السمن حنث وان لم يكن كذلك لا يحنث وان وجد طعمه قال
رضى الله عنه وينبغى ان يكون الجواب فى مسله الارز على هذا التفصيل ولو حلف ان لا
يتناول هذا اللبن فخلطه بالماء او بالخمر ان كان المحلوف عليه غالبا حنث فى يمينه وان
كان مغلوبا لا يحنث لان المغلوب فى مقابلة الغالب كالمستهلك وان استويا حنث
ثم عن محمد رحمه الله فى الاصل ما يدل على انه يعتبر الغلبة من حيث اللون والطعم
جميعا غالبا او مغلوبا وقيام احدهما لا يكفى فلا يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء حلف ان
لا يشرب لبن هذه البقرة وخلطه بلبن بقرة اخرى فعند ابى يوسف رحمه الله هذا وما لو
خلطه بالماء سواء وعند محمد رحمه الله الجنس لا يغلب الجنس فيحنث على كل حال رجل حلف
ان لا ياكل اللحم اى لحم اكله حلالا كان او حراما نيئا كان او مطبوخا او مشويا حنث فى يمينه الا
السمك وعن محمد رحمه الله كل ما يسكن الماء لا يحنث باكله والكبد والطحال وجميع ما كان فى
البطن كالكرش ونحوه لحم قيل هذا فى بلد يباع ذلك مع اللحم فان كان فى بلد لا يباع مع
اللحم فالكرش والامعاء ونحو ذلك لا يكون لحما والرأس والاكارع لحم فى عين الاكل وليس
بلحم فى يمين الشراء وشحم البطن ليس بلحم والالية ليست بلحم ولا شحم وشحم الظهر لحم اذا حلف
ان لا ياكل شحما فاكل شحم الظهر وهو اللحم السمين لا يحنث فى قول ابى حنيفه رحمه الله ويحنث
فى قول صاحبيه رجل حلف ان لا ياكل من دار فلان فاكل منها شيئا قال محمد بن سلمه رحمه الله

يحنث في يمينه لان المقصود من هذه اليمين الامتناع عن جميع الماكولات والمشروبات قال رضي الله عنه هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان قال بالفارسية ازخانه فلان هيچ چيزي نخورم يتناول الماكول والمشروب رجل وضع لقمة في فيه فقال له رجل ان اكلتها فامراته طالق فقال له آخر ان اخرجتها فعبدي حر قالوا ياكل بعضها ويلقي بعضها ولا يحنث احدهما رجل حلف ان لا ياكل هذه البيضة لا يحنث ما لم ياكل كلها ولو حلف ان لا ياكل الخل الذي من هذه الخابية فاكل بعضها حنث لانه لا يمكن اكل كلها من مجلسه رجل حلف ان لا ياكل من لبن هذه البقرة فاكل من مخيضها حنث وان اكل مرقة احرقت من مخيضها لا يحنث رجل حلف ان لا ياكل او حلف ان لا يشرب فذاق شيئا بلسانه ولم يدخله جوفه لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل طبيخا ان نوى جميع المطبوخات فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على اللحم المطبوخ استحسانا قالوا هذا اذا طبخ اللحم بالماء اما القلية اليابسة لا يسمى طبيخا وان طبخ اللحم بالماء فاكل المرقة مع الخبز ولم ياكل اللحم كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل من هذه الحنطة ان نوى ان ياكلها حبا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فاكل من خبزها لا يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه يحنث وان اكل عين الحنطة هل يحنث عندهما فالصحيح انه يحنث اليه اشار في الجامع الصغير وان اكل من سويقها لا يحنث عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهو الظاهر من قول محمد رحمه الله وان حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث عندهم وان اكل عين الدقيق اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث ولو حلف ان لا ياكل طعاما فاكل خبزا او فاكهة او غير ذلك مما يوكل على وجه التطعم كان حانثا وان اكله ما له طعم ولكن لا يوكل على وجه التطعم كالسقمونيا ونحو ذلك لا يحنث في يمينه ولو حلف لياكلن هذا الطعام ان لم يوقته بوقت فقال لياكلن هذا الطعام اليوم فمات الحالف قبل مضي اليوم لا يحنث بالاجماع وان هلك ذلك الطعام قبل مضي اليوم لا يحنث قبل مضي اليوم بالاجماع حتى لا يلزمه الكفارة ولو عجلها لا يجوز واذا مضى اليوم اختلفوا فيه قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يلزمه الكفارة وقال ابو يوسف رحمه الله يلزمه الكفارة وعلى هذا الخلاف اذا قال والله لاقضين دين فلان غدا فقضاه اليوم او وهبه منه او ابراه عندهما لا يحنث وعند ابي يوسف رحمه الله ولو مات المطلوب لا يحنث بالاجماع وعلى هذا الخلاف لو كانت اليمين بطلاق او عتاق رجل حلف ان لا ياكل الشواء فهو على اللحم الا ان ينوي كل شيء مشوي فاذا اكل بيضة مشوية كان حانثا

فيما لو [illegible] الطعام فاكله غيره او مات [illegible] يحنث [illegible] وان وقته بوقت صح

رجل حلف

رجل حلف ان لا ياكل من طعام فلان ولا نية له فاشترى الحالف منه الطعام او وهبه فلان من غيره فاشترى الحالف من ذلك واكل لا يحنث في يمينه ولو حلف ان لا ياكل من خبز فلان الخباز فاكل من خبزه بعدما اشترى كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل من كسب فلان فاشترى شيئا من فلان او وهبه له فلان فاكل لا يحنث في يمينه ولو ورث الحالف من المحلوف عليه فاكل كان حانثا في يمينه ولو حلف ان لا ياكل من مال ابيه فمات الاب فورثه الحالف واكل لا يحنث الحالف وهو الصحيح وقد ذكرنا ولو حلف ان لا ياكل من ثمن غزل فلانة فاشترى غزل فلانة او وهبت له فباعه واكل ثمنه لا يكون حانثا ولو باعت فلانة غزلها ودفعت اليه الثمن فاكل الحالف حنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل شيئا من اشياء والده فتناول في بيت والده كسرة خبز ملقاة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يحنث في يمينه وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله يكون حانثا في يمينه وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كانت الكسرة بحال يعطي مثلها للفقير كان حانثا والا فلا رجل حلف ان لا ياكل من كسب فلان فشرب من ماء الجد وضعه على الطريق قال ابو بكر البلخي رحمه الله اخاف ان يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من خبز فلان فتناول من ماء جمده قالوا لا يكون حانثا في يمينه قبل هذا في الشتاء اما في الصيف يحنث في يمينه حلف ان لا ياكل شيئا مما حمل فلان يعني آورده فلاني فاكل من جمد حمله فلان قالوا يكون حانثا رجل حلف طايعا او مكرها ان لا ياكل كذا او لا يشرب ثم اكره في اكله حنث وكذا لو اكله بعدما اغمي عليه او جن او اوجر او صب في حلقه مكرها لا يحنث في يمين الشرب رجل قال والله لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما القاسم الصفار رحمه الله يحنث في يمينه لان المراد من هذا الكلام في العرف نفي كل واحد منهما وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ينوي في ذلك فان لم ينو شيئا لا يحنث باحدهما وعليه الفتوى رجل حلف ان لا ياكل لحم البقر او حلف ان لا ياكل لحم الجاموس فاكل لحم البقر قال بعضهم يكون حانثا وقال بعضهم ان حلف ان لا ياكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس حنث وان حلف ان لا ياكل لحم الجاموس فاكل لحم البقر لا يحنث وهذا اصح من الاول قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يحنث في الفصلين لان الناس يفرقون بينهما وهو كما لو حلف ان لا ياكل لحم الشاة فاكل لحم العنز رجل قال كلما اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم عن ابي يوسف رحمه الله ان عليه في كل لقمة درهما وكذا لو قال كلما شربت الماء فعلي درهم يلزمه بكل نفس درهم رجل حلف ان لا يذوق الخمر فاكل خبزا عجن بخمر قال شداد رحمه الله

فاكل لحم [illegible]

لا يحنث في يمينه كما لو حلف ان لا يذوق الزيت فاكل خبزا عجن بزيت لا يحنث رجل قال ان اكلت من خبز والذي مالم ازوج فاطمه فكل امراة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج امراة يقال لها فاطمة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله طلقت التي تزوجها لانها لم تصر معرفة فانه لم يقل فاطمة هذه ولم ينسبها الى الاب والجد وبدون ذلك لا يحصل التعريف فبقيت نكرة الا اذا كان قبل ذلك ما يدل على التعريف رجل حلف ان لا ياكل خبزا فاكل ثريدا لا يحنث في يمينه لانه لا يسمى خبزا مطلقا وكذا لو اكل الاكشة لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل مرقه فاكل سويق اب او لطة لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من شي فلان فجعل فلفل فلان في قدر طبخت امراته واكل الحالف قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله حنث في يمينه لان الفلفل هكذا يوكل فيحنث الا اذا كان بينهما سبب يدل على غير هذا رجل حلف ان لا ياكل البطيخ فاكل حدجة قالوا لا يحنث في يمينه منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وهذا اذا كان بحال لا يسمى بطيخا حلف ان لا ياكل من كرم فلان شيا هذه السنة الان ينوي اثني عشر شهرا قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون على بقية السنه التي هو فيها كما لو حلف ان لا تكلم فلانا هذه السنه او قال لله علي ان اصوم هذه السنة الان ينوي عشر شهرا رجل حلف ان لا ياكل ربا فاكل عصيدة جعل الرب قالوا لا يكون حانثا في يمينه لانه مغلوب مستهلك الا ان يكون الرب قايما بعينه على العصيدة رجل حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصا قالوا اخاف ان يكون حانثا وخبز الخطايف كذلك رجل قال ان اكلت هذا الرغيف اليوم فامراته طالق وان لم اكله اليوم فامته حرة فاكل نصفه اليوم لا يحنث لا في الطلاق ولا في العتاق لان الرغيف مما يوكل في مجلس واحد فكان شرط الحنث اكل الكل او ترك الكل ولم يوجد رجل قال هذا الرغيف علي حرام فاكل بعضه ذكر في المجرد عن ابي حنيفه رحمه الله ان عليه كفارة اليمين وقال مشايخنا رحمهم الله الصحيح انه لا يكون حانثا لان قوله هذا الرغيف علي حرام بمنزله قوله والله لا اكل هذا الرغيف ولو قال هكذا لا يحنث باكل البعض رجل حلف لا ياكل من كسب فلان فاوصى انسان لفلان بشي فاكل الحالف منه حنث لان الموصا له يملك الوصية بالقبول فكانت الوصية كسبا له ولو حلف المحلوف عليه للحالف طعاما فقبل وقبض ثم اكل لا يحنث لان الحالف اكل كسب نفسه وكذا لو اوصى له المحلوف عليه لا يحنث لما قلنا وان

ورث الحالف

٢٥

ورث الحالف من المحلوف عليه حلف ان لا ياكل مما زرع فلان فباع فلان زرعه فاكل الحالف حنث رجل حلف ان لا ياكل مما يجي به فلان يعني من الطعام وغيره فدفع الحالف الى المحلوف عليه لحما ليطبخه فالقاه المحلوف عليه في قدر والقى فيه قطعة من كرش فطبخ القدر فاكل الحالف من المرقة قال محمد رحمه الله لا اراه حانثا اذا القى فيه المحلوف عليه ما لا يطبخ وحده وان كان مثله يطبخ وحده ويكون له مرقة فاكل الحالف كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل لحم هذا الحمل فاكل بعد ما صار كبشا يحنث في الظاهر وذكر في المنتقى ما يدل على انه لا يحنث ولو حلف ان لا ياكل هذه الحدجه فاكلها بعد ما بطخت اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل هذا العنب فاكله بعد ما صار زبيبا او حلف ان لا ياكل هذا الرطب او البسر فاكله بعد ما صار تمرا لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا ياكل هذا الخبز فاكله بعد ما تفتت لا يحنث لانه لا يسمى خبزا حلف ان لا ياكل من هذا الكرم فاكل من عصيره او خله او زبه او فلاخه او ما اشبه ذلك لا يكون حانثا ولو اكل من عنبه او زبيبه او خوخه او كمثراه يابسا او غير يابس كان حانثا لان عين هذه الاشياء تخرج من الكرم من غير ان يتعلق حصوله بصنع العبد فاما القسم الاول لا يخرج من الكرم من غير صنع حلف ان لا ياكل من هذه المبطخه فاكل منها حدجه او بطيخا كان حانثا كما لو حلف ان لا ياكل من هذه الشجرة فاكل مما يخرج منها حلف ان لا ياكل من طعام اشتراه فلان فاكل من طعام اشتراه فلان مع غيره كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس ثوبا اشتراه فلان او لا يدخل دارا اشتراها فلان او لا يسكن دارا اشتراها فلان فاشترى فلان مع غيره دارا او ثوبا فلبس الحالف او دخل او سكن لا يكون حانثا لانه نصف الثوب لا يسمى ثوبا ونصف الدار كذلك بخلاف بعض الطعام رجل قال ان لم اكل هذه الرمانة فاكلها الا حبة او نحوها كان بارا وان ترك ثلاث حبات كان حانثا وكذا لو حلف ليا كلن هذا الرغيف فاكله الا كسرة كان بارا الا ان ينوي ان لا يترك شيئا من الرمانة ولا شيئا من الرغيف رجل لامراتين له ايتكما اكلت هذه الرمانة رجل حلف ان لا ياكل من خبز فلان فاكل من خبز بينه وبين غيره حنث ولو قال من رغيف فلان لا يحنث رجل حلف ان لا ياكل جوزا او لوزا او فستقا فاكل منه الرطب واليابس كان حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل خبيصا حنث باكل اليابس والرطب ولو حلف ان لا ياكل تمرا فاكل قضبا لا يكون حانثا لان القضب هو اليابس

من البر ولو حلف ان لا يا كل تمرا فاكل خبيصا كان حانثا لان الخبيص تمر يجعل في اللبن
حتى ينتفخ فيوكل وكذا لو اكل عصيدة تمر كان حانثا لبقاء اسم التمر ولو حلف ان لا يا كل من
هذا اللبن فاكل من اقطه او مصليه لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا يا كل من هذه الدجاجة
فاكل بيضها او فراخها لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا يا كل من هذه البيضه فاكل من فرخها
لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يا كل غلة ارضه فاكل من ثمن الغلة كان حانثا فان نوى ان لا
يا كل عين ما يخرج من الارض كان مدينا في القضاء رجل حلف ان لا يا كل الحنطه فاكل
شعيرا فيه حبات حنطة حبة حبة كان حانثا وان اكلها حفنة حفنة قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يكون حانثا الا ان يكون الغلبة للحنطة حلف ان لا
يا كل من طبيخ فلانه فسخنت له قدرا طبختها غيرها فاكل الحالف لا يكون حانثا حلف
ان لا يا كل فاكهه فاكل من ثمار الاشجار كالتفاح والاجاص والخوخ والمشمش ونحوها
كان حانثا وكذا التوث والبطيخ واما العنب والرمان والرطب فليست من الفواكه في قول ابي
حنيفه رحمه الله وقال صاحباه فاكهة والزبيب والتمر وحب الرمان اذا يبس لا يكون
فاكهة وقيل الزبيب والتمر من الفواكه اليابسة وعن ابي يوسف رحمه الله اللوز والعناب
فاكهة وكذا الجوز وعن محمد رحمه الله اليابس من الجوز لا يكون فاكهة والقثاء والخيار والجزر
ونحو ذلك ليست بفاكهة وان حلف ان لا يا كل فاكهة يابسة فاكل اللوز او الجوز
ذكر في الاصل يكون حانثا قالوا هذا في عرفهم اما في عرفنا لا يكون حانثا وعن محمد
رحمه الله اذا حلف ان لا يا كل من فاكهة العام فان كان في ايام الفاكهة الرطبه فهو
على الرطب ولا يحنث باكل اليابس وان كانت اليمين في غير وقت الرطب فهو على اليابس
استحسانا وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ولو حلف ان لا يا كل اداما
ولم ينو شيئا فاكل الخل او اللبن والزبيب او الثريد وما اشبه ذلك مما يلتزق بالخبز
ويصطبغ به يحنث عند الكل واما الجبن والبيض والسمك واللحم المطبوخ واشباه
ذلك ليس بادام في قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله وهو
رواية عن ابي يوسف رحمه الله في الامالي هي ادام وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله
واختلف المتاخرون في البطيخ والعنب قال بعضهم هو على الاختلاف ايضا وقال الشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله هي ليس بادام عند الكل هو الصحيح رجل حلف

ان لا يا كل اليوم الا رغيفا فاكل رغيفا مع الخل او الزيت او اللبن او الفانج الرطب لا يكون
حانثا لان الاستثناء يقتضي المجانسة في المعنى المطلوب وهذه الاشياء لا تجانس الرغيف
في المعنى المطلوب وهو الاكل رجل حلف ان لا يا كل من طعام فلان فاكل من خله او ملحه
او كامخه او بصله او زيته مع طعام نفسه كان حانثا في قول محمد رحمه الله فكذلك في قول
ابي يوسف رحمه الله رجل قال ان اكلت من مال ختني شيئا فامراته طالق فدفع اليه عجين
ختنه فجعله في عجين آخر وخبزه واكله لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يا كل من ملح
فلان او حلف ان لا يشرب من شرابه فاخذ ماء وملحا للمحلوف عليه وجعلهما في عجين
واكل من ذلك الخبز لا يحنث لانه صار مستهلكا رجل حلف ان لا يا كل من لبن هاتين
الشاتين فاكل من احديهما او قال لا اكل من لبن هذه الغنم فاكل من لبن شاة واحدة كان حانثا
وكذا لو قال والله لا اشرب من ماء هذه الانهار فشرب من ماء نهر واحد كان حانثا ولو حلف
ان لا يا كل هاتين البيضتين لا يحنث حتى يا كلهما وكذا لو حلف ان لا يا كل هذه البيضه
لا يحنث حتى يا كلها قال محمد رحمه الله كل شي يا كل الرجل في مجلس واحد او يشرب في شربة
واحدة فالحلف على جميعها لا يحنث باكل البعض وكل شي اذا حلف على الواحد منه يحنث
في قليله فاذا جمع بين اثنين او اكثر فانه يحنث في قليله رجل قال لامراتين له ان اكلتما
هذين الرغيفين فعبده حر فاكلت كل واحدة منهما رغيفا او اكلت احديهما الرغيفين
الا شيئا واكلت الاخرى الباقي في عتق عبده رجل حلف ان لا يا كل ارزا فحسى
من الارز حسوا لا يكون حانثا لان ذاك ليس با كل قال اذا حلف على ما يوكل لا يحنث
بالشرب وكذا لو كان اليمين على العكس وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية
كان حانثا لما قلنا رجل حلف ليغدين امراته اليوم بالف درهم فاشترى رغيفا
بالف درهم وغداها كان بارا رجل قال لغيره والله لا آكل من طعامك شيئا فان اكلت
منه شيئا فهو علي حرام فاكل من طعامه لقمة حنث في اليمين الاولى فان عاد واكل حنث
في قوله فهو علي حرام ويلزمه كفارتان رجل اكل شيئا يسيرا فقال له رجل تغديت
فقال عبده حر ان كان تغدى قالوا لا يكون حانثا حتى يا كل اكثر من نصف الشبع
حلف ان لا يذوق في منزل فلان طعاما ولا شرابا فذاق فيه شيئا ادخله فمه ولم يصل
الى جوفه كان حانثا وهو على الذوق وان كان قال له رجل تغد عندي اليوم فحلف

ان لا يذوق في منزله طعاما ولا شرابا فان هذا يكون على الاكل لا على الذوق
رجل قال الخمر علي حرام والخنزير علي حرام اختلفوا فيه والصحيح انه يكون يمينا
وذكر الناطفي انه اذا اكل من الخنزير لقمة ومن الخمر شربة يلزمه كفارتان رجل
حلف ان لا ياكل حراما فاشترى بالدرهم الغصب طعاما واكل لا يكون حانثا قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله الحرام المطلق في اليمين ما هو حرام عند الكل بدليل لا شبهة فيه

فصل في اليمين على الشرب

رجل حلف ان لا يشرب نبيذ الزبيب فشرب
نبيذ كشمش كان حانثا لانه زبيب رجل حلف ان لا يشرب هذا الماء فانجمد فاكله لا
يكون حانثا فان ذاب وعاد ماء فشرب ماء كان حانثا رجل حلف ان لا يشرب من قدح
فلان فصبت من قدح فلان على يديه وشربه لا يكون حانثا لان الشرب من القدح ان
يضع فمه على القدح رجل حلف ليشربن من وسط الدجلة فشرب من موضع لا يقع
عليه اسم الشط وذلك مقدار الربع او الثلث كان بارا رجل حلف ان لا يشرب في ضيافة
فلان اكثر من مرة فشرب في داره مرة وفي بستانه مرة قالوا ان كانت الضيافة
واحدة كان حانثا لانه بما اليمين بما مطلق بمنزله ماء القضبان رجل حلف ان لا يشرب الخمر في
هذه القرية فشرب في كرومها او في ضياعها قالوا ان شرب في عمران القرية او في كروم متصل
بالقرية كان حانثا وان شرب فيما لا يكون متصلا بالعمران ان لا يكون حانثا رجل حلف بطلاق
امراته ان لا يشرب المسكر فصبت في حلقه ودخل جوفه قالوا ان دخل جوفه بغير فعله
لا يكون حانثا فان شرب بعد ذلك كان حانثا ولو صبت في فيه فامسكه ثم شربه بعد ذلك
حنث رجل عاتبته امراته في شرب المسكر فقال ان تركت شربه فعلي كذا فما دام يعزم
ان لا يترك شربها الا انه لم يشربه لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يشرب شرابا يسكر
منه فصبت شرابا مسكرا في شراب لا يسكر فشرب منه ان كان المختلط بحال لو شرب منه
يسكر كان حانثا رجل حلف بطلاق امراته ان لا يشرب الخمر ما دام ببخارا فخرج الى
قصر المجوس ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان نوى بقوله
ما دام ببخارا اقامة السكنى وكان سكناه ببخارا كان حانثا وان نوى اقامته ببدنه فاذا
خرج الى قصر المجوس لا يبقى اليمين وان لم يكن له نية فخروج بنفسه كفاه رجل حلف فقال
اكر من نبيد خورم قال الشيخ الامام هذا رحمه الله هو على الني لان شارب الخمر عند الفسقه

يسمى نبيذ خوار ولو قال اكر مي خورم قال رحمه الله هذا يقع على كل مسكر نيا كان او لم يكن
وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله في عرفنا اسم النبيذ يقع على كل مسكر من ماء
العنب نيا كان او مطبوخا واسم مي يقع على الخمر خاصة وسيكي يقع على مسكر من
العنب ايضا وعليه الفتوى رجل حلف ان لا يشرب خمرا ولا مثلثا ولا كذا ولا كذا من الاشربة
فشرب واحدا منها كان حانثا كما لو قال والله لا آكل خبزا ولحما فاكل احدهما كان حانثا
ولو عطف ولم يعد حرف النفي وقال لا اشرب خمرا او مثلثا وكذا فكذلك الجواب رجل
حلف ان لا ياكل من اللحم الذي يجيء به فلان فجاء فلان بلحم فشواه ووضع تحته
خبزا وجعله جوذابا فاكل الحالف من الجوذاب الذي اصابه دسم اللحم كان حانثا وكذا
لو حلف ان لا ياكل مما يجيء به فلان فجاء فلان بحمص فطبخه فاكل الحالف من تلك المرقة
وفيه طعم الحمص كان حانثا رجل حاصمته امراته من جهة شرب الخمر فحلف ان لا يشرب حراما
من هذا الجنس ثم فاء ثم اكل فيه لا يكون حانثا رجل قال بالفارسية اكر كسى را نبيد دهم
فامراته كذا فاليمين على ما نوى ان نوى المستقى لا يحنث بالاهداء وان نوى الاهداء لا يحنث
لم ينو شيا فان دفع او سقى كان حانثا في يمينه رجل قال لعبده اذا سقيت الحمار فانت حر
فذهب العبد بالحمار الى الماء فلم يشرب يعتق العبد لانه سقاه وان لم يشرب حلف ان لا
يشرب هذا الماء العذب فصبه في ماء مالح يغلبه الماء المالح فشربه لا يحنث وكذا لو حلف
على المالح فصبه على العذب ولو حلف لا يشرب لبن المعز فاخذ لبن المعز وخلطه بلبن الضان ولبن
الضان غالب فشربه لا يحنث ولو حلف على معز بعينها ان لا يشرب لبنها فخلط لبنها
بلبن الضان ولبن الضان غالب ثم شربه كان حانثا بخلاف غير المعين ولو حلف لا يشرب من
هذا الحب باناء وشربه لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله ما لم يضع فاه على الحب
قيل هذا اذا كان الحب ملآن فان لم يكن فاغترف منه وشرب حنث في قولهم وكذا لو حلف
ان لا يشرب من هذا البئر او الجرة فان كانت ملآن عند ابي حنيفة رحمه الله لا يكون
حانثا ما لم يضع فمه عليها ولو حلف ان لا يشرب ماء زمزم فشرب ماء زمزم باي وجه
شرب كان حانثا وان صب ماء زمزم في ماء آخر يعتبر فيه الغالب ولو حلف ان لا يشرب
ماء السماء فاجتمع المطر في مكان فشرب منه كان حانثا باي وجه شرب ولو حلف ان
لا يشرب من الفرات فشرب منه كرعا كان حانثا في قولهم وان اخذ الماء بآنية او اغترف

ولو حلف ان لا يشرب اللبن فخلط اللبن ... اللبن وطعم ... كان حانثا

اوسقاه غيره لا يحنث في قول ابي حنيفه رحمه الله ولو شرب من نهر ياخذ الماء من الفرات
لا يكون حانثا في قولهم ولو حلف لا يشرب من ماء الفرات فشرب من الفرات بآنية او
بالاغتراف وكرعًا او شرب من نهرٍ ياخذ الماء من الفرات كان حانثا وان شرب من نهر
لا ياخذ الماء من الفرات وانما ياخذ من وادٍ آخر كالدجلة ونحوها لا يكون حانثا ولو حلف
لا يشرب ماء فراتا او من ماء فراتٍ فشرب ماءً عذبًا من دجلة او نحوها كان حانثا
رجل حلف ان لا يشرب عصيرا فعصر حبة عنب او عنقودًا في حلقه لا يكون حانثًا
ولو عصر في كفه ثم حساه كان حانثا ولو قال لم يدخل العصير في حلقي كان حانثا
في الوجهين قال رضي الله عنه وهذا في عرفهم اما في عرفنا ينبغي ان لا يكون حانثا لان
ماء العنب لا يسمى عصيرا في اول ما يعصر رجل حلف ان لا يشرب الشراب ولم ينو شيئا
كانت اليمين على الخمر قال رضي الله عنه وفي عرفنا يقع اليمين على كل مسكر رجل قال
لامراته وفي يدها قدح من ماء ان شربت هذا الماء او وضعتيه او صببتيه او اعطيته
انسانا فانت طالق قالوا ترسل فيه ثوبا او قطنا حتى تنشف الماء قال رضي الله عنه وهذا
اذا قال في يمينه او شيئا منه فان لم يقل او شيئا منه فشربت البعض وصبت البعض
لا يكون حانثا رجل عوتب على شرب الخمر فحلف ان لا يشرب مما يخرج من هذا الكرم فهو
على شرب الخمر عنبا بالمعاني كلام الناس **فصل في اللبس والكسوة والخياطة**
رجل حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها ان نوى عين الغزل لا
يكون حانثا لانه نوى حقيقة كلامه فصحت نيته كما لو حلف ان لا يشرب الماء ونوى جميع المياه
يصح نيته وان نوى ما لا يمكن ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا من غزلها وغزل
غيرها لا يكون حانثا وان كان غزل غيرها جزءًا من مائة جزءٍ سوا كان غزلهما مختلطا او
كان غزل كل واحدة منهما في طرف وهذا كما لو حلف ان لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوبا
بين فلان وغيره لا يكون حانثًا ولو حلف ان لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان
مع غيره كان حانثا ولو قال ثوبًا من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره ان كان ثوبا
ينسجه واحدٌ فنسجه اثنان لا يكون حانثاً ولو كان ثوبا لا ينسجه الا اثنان فلبسه كان
حانثا ولو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة وغزل غيرها كان
حانثا وان كان غزل فلانة مثلا خيطا واحدًا ولو حلف ان لا يلبس من نسج فلان فلبس

ثوبا نسجه غلمان فلان ان كان فلان ينسج بنفسه لا يكون حانثا وان كان لا ينسج بنفسه
يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط بغزل فلانة لا يكون
وكذا لو لبس ثوبا فيه سكّة من غزلها ولو لبس تكّة من غزلها حنث في قول ابي يوسف
رحمه الله ولا يحنث في قول محمد رحمه الله والفتوى على قول محمد رحمه الله وبكل لبس التكّة
من الحرير في قولهما جميعا لانه مستعمل للحرير وان لم يكن لابسا ولو كانت العرقية او
الزر من غزلها لا يكون حانثا في يمين اللبس ولا يكره وكذا لو كانت اللبنة من غزلها
لا يكون حانثا وكذا الزيق عند البعض والرقعة التي يقال بالفارسيه سان اذا كان من غزلها
روي عن محمد رحمه الله انه يكون حانثا واذا كان حانثا في الرقعه كان حانثا في اللبنه والزيق
ايضا وكذا الرقعه التي يكون على الجيب ولو اخذ الحالف خرقةً من غزلها قدر شبرين ووضع
على عورته لا يكون حانثا لانه لا يسمى لابسا ولو لبس من غزلها قلنسوة او شبكة يقال لها
بالفارسيه كلوته كان حانثا وكذا الجورب ولو حلف ان لا يلبس ثوبًا من غزل فلانة فلبس من
غزلها عمامةً لا يكون حانثا لانها ليست بثوب حتى لا يجوز في الكفارة وان لم يقل ثوبا فتعمم
بغزلها كان حانثا قال بعض الناس اذا رقع قميصه بخرقةٍ من غزلها لا يكون حانثا سواء
قال لا البس من غزلها وقال لا البس ثوبًا من غزلها ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها
فلما بلغ الثوب السرّة ولم يدخل يديه في كميه ورجلاه بعد تحت اللفاف كان حانثًا
لانه لابس ولو حلف لا يلبس السراويل او الخفين فادخل احدى رجليه في السراويل او لبس احدى
خفيه لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نايم ثم رفع عنه وهو
نايم قال الثلجي رحمه الله لا يكون حانثا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعن عيسى بن ابان ومحمد رحمهما الله
انه يكون حانثا قال الفقيه القياس ما قاله الثلجي وبه ناخذ وان القي عليه وهو نايم
فلما انتبه القاه من نفسه لا يكون حانثا وان تركه حتى استقر عليه كان حانثا ولو القي عليه
وهو منتبه حنث علم بذلك او لم يعلم كذا قال ابو نصر رحمه الله ولو حلف لا يلبس من غزلها فلبس
كساء من غزلها كان حانثا لانه ثوب ولو قال لها اگر رشته تو بتن من اندر آيد فانت
طالق فوضع يده على غزلها او خاط به قميصا لا يكون حانثا حكي عن ابي مطيع رحمه الله
انه سئل عن هذا في آخر عمره فاومى براسه ان لا يقع الطلاق قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
هذا دليل على ان المفتي اذا سئل عن مسالة فحرك راسه بالجواب بلا او بنعم يوخذ بذلك بخلاف

الوصية فانه لا يوخذ فيها بالاشارة وكذلك في الشهادة لان ذلك امر يتعلق باللفظ
رجل حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وعلمه من غزل غيرها كان
حانثا لان العلم تبع محض لا يعتبر وكذا لو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا علمه
من غزلها لا يكون حانثا ولو كان في الثوب شيء يسير غير العلم من غزلها كان حانثا وكذا لو لبس
ثوبا علمه من الحرير لا يكره كذا ذكر في النوادر ولم نقدر العلم بشيء وعلل فقال لان العلم
تبع محض وكذا ذكر شمس الايمة الرخسي رحمه الله في شرح السير انه لا باس بالعلم من الحرير
ولم يقدر بشيء وعلل فقال لان العلم تبع ولو لبس ثوبا لبنته من الحرير كره في ظاهر
الرواية فرق في ظاهر الرواية بين اللبنة وبين العلم في حكم الكراهة ووجهه ان ما هو
المقصود من لبس الثوب وهو دفع الحر والبرد تمامه باللبنة فلا يكون اللبنة تبعا
بخلاف العلم ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها
الا ان غزل غيرها في آخر الثوب او في اوله فقطع من الثوب ما هو من غزلها ولبسها
ان كانت تبلغ ازارا او رداء كان حانثا وان لم تبلغ ذلك لا يكون حانثا ولو لبس
ذلك الثوب قبل ان يقطع منه ما هو من غزل غيرها لا يكون حانثا ولو حلفت امراة ان
لا يلبس من غزل نفسها ثوبا فلبست خمارا ومقنعة لا تحنث في يمينها وكذا العمامة
لان ذلك ليس بثوب ولهذا لا يجوز في الكفارة الا ان تكون عمامة لو تلففت بها كانت ازارا
او رداء ويقطع من مثلها قميص او سراويل فحينئذ تكون حانثة لان ذلك يجوز في الكفارة
حلف الرجل ان لا يدخل ثمن غزلها في سود وزيانه فباع الحالف ثوبا لامراته واشترى
بثمن الثوب كسوة لولده الصغير قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان اشترى بثمن الثوب
لولده ثوبا يقضى بمثل ذلك الثوب لولده عليه كان حانثا سواء اشترى لولده ثوبا باذنها
او بغير اذنها لانه قضى بثمن الثوب حقا على نفسه فصار كانه اشترى الثوب لنفسه فحنث
وان اشترى لولده افضل مما يستحق عليه فان اشترى باذنها لا يكون حانثا لانه لما اشترى باذنها
صار مشتريا لها وان اشترى بغير اذنها كان حانثا لانه صار مشتريا لنفسه ولو قال لامراته اكر
ريسمان تو مرا بكار آيد يا بسود و زيان من در آيد كذا فباعت غزلها واشترت بثمنه
فقاعا وسقت زوجها لا يحنث في يمينه لانه لم يدخل عين الغزل ولا ثمنه في سود وزيانه
لان الدخول في سود وزيانه عبارة عن الدخول في ملكه ولم يوجد ولو قال لها اكر ريشته

ثو با كار كرد تو بسود وزيان من در آيد فكذا فغزلت ولبست نفسها وصبيانها لا يحنث
الزوج لانه لم يدخل في ملكه شيء وكذا لو قضت دينا على زوجها بغير اذنه او عملت في البيت
من الطبخ والخبز ونحو ذلك رجل حلف ان لا ياكل ثمن غزلها فباعت غزلها ووهبت الثمن لابنها
ثم وهب الابن للحالف فاشترى الحالف فاشترى واكل لا يحنث في يمينه وان اشترت هي قبل ان
تهب فاكل الحالف حنث لان في هذا الوجه اكل عوض ملكها فكان اكلا ثمن غزلها اما اذا وهبت
لابنها ثم وهب الابن للحالف فقد اختلف الملك واختلاف الملك كاختلاف العين فلا يحنث امراة حلفت
ان لا يلبس هذه المقنعة فاتخذ منها علم الغزاة ثم نقض ورد عليها فتقنعت حنث في يمينها
لانها عادت مقنعة لا بصنعة حادثة فتحنث كما لو حلف الرجل ان لا يجلس على البساط فخيط
جانباه وجعل خرجا ثم نقض وعاد بساطا فجلس عليه كان حانثا رجل قال لامراته ان نمت
على ثوبك فانت طالق فاتكا على وسادتها او جلس عليها لا يكون حانثا وان اضطجع على فراشها
او وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوب من ثيابها كان حانثا ولو قال اكر من نرا بپوشانم از كار
كرد خويش فانت طالق ثم ان المراة دفعت الى زوجها كرباسا لينسجه لها باجر فاخذ الاجر
ونسج فلبست لا يحنث لان هذا مكسوب المراة لا مكسوب الزوج وان كان الغزل من الزوج فكذلك
لان شرط الحنث الالباس ولم يوجد وكذا لو كان الثوب للرجل فلبست بغير امره لا يكون حانثا
لعدم الالباس رجل سال محمدا رحمه الله فقال اني حلفت بالطلاق ان لا البس من غزل امراتي فكنت
نائما وعلي ملاءة فجاءت المراة والقت علي قميصها وهو من غزلها وبسطت القميص علي قال محمد
رحمه الله اخاف ان يكون حانثا قالوا والصحيح ان لا يكون حانثا لانه لم يلبس رجل قال اكر رشته
فلانه مرا بكار آيد فامراته كذا فباع كرباسها واشترى به ثوبا آخر فلبسه قالوا لا يكون حانثا
لان المراد من هذا اللبس الثوب الا اذا نوى ان لا يصرفه الى حاجته وان اتخذ منه شبكة واصطاد
به فالصحيح انه يكون حانثا لانه استعمله فيما يليق به رجل حلف ان لا يلبس من غزل امراته فلبس
قباء ظهارته من غزلها وبطانته من غزل غيرها كان حانثا وكذا لو لبس جوربا من غزلها ولو
لبس ثوبا سداه من غزلها او لحمته من غزلها والباقي من غزل غيرها ان كانت اليمين على ان لا
يلبس من غزلها كان حانثا وان كان اليمين على ان لا يلبس ثوبا من غزلها لا يكون حانثا رجل
حلف ان لا يكسو عبده او لا يجعل لغلامه ثوبا فاعاره ثوبا عشر سنين او اعاره للسفر لا يكون
حانثا لان الثوب لم يصر ملكا للغلام الا يرى انه لو كاتبه كانت الثياب للمولى ولو كان للغلام

لا يعود الى المولى بالكتابة رجل حلف له زن خويش را جامه نخرد فاشترى لها خمارًا لا يكون حانثًا
لان الخمار لا يسمى جامه ولو قال اگر ترا بيكى بيشى چيزى خرم فانت كذا فاشترى لها بالدرهم
لا يطلق امراة تريد ان تقطع لزوجها قباء فقال الزوج بالفارسية اگر اين قباكه تو مى برى اكنون من
فقطعت بعد ذلك سنة فلبس طلقت لانه لبس بثوب رجل قال لامراته ان بعت غزلك فانت طالق
فباع غزلا لاناس وفيها غزلها كان حانثا وان لم يعلم بذلك رجل حلف ان لا يلبس ثوب فلان
فوضع قباءه على كتفه كان حانثا لان الرداء هكذا يلبس وان قال لا البس قباء فلان فوضع
قباه على كتفه ولم يدخل يديه في كميه ذكر في المناسك اذا فعل المحرم ذلك لا يكون لابسا للمخيط فعلى
هذا لا يكون حانثا وان قال لا البس هذا القباء فوضعه على كتفه ولم يدخل يديه في كميه كان حانثا
في يمينه لان في المنكر يعتبر اللبس المعتاد في القباء اما في المعين لا يعتبر اللبس المعتاد لان
الاوصاف في المعين لغو وعلى هذا اذا حلف ان لا يلبس هذا الثوب فاتزر به او ارتدى كان
حانثا ولو حلف ان لا يلبس قميصا فاتزر بقميص او ارتدى او تعمم لا يكون حانثا ولو قال هذا القميص
فاتزر به او ارتدى او تعمم كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس ...
يكون حانثا لانه ليس بلابس بل هو حامل ولو حلف ان لا يلبس فطرحها على عاتقه حنث
ولو قال عمامة لا يحنث رجل حلف ان لا يلبس خزًا فلبس ثوبا خالصا من خز او كان
سداه من القطن والابريسم ولحمته من الخز كان حانثا وكذا لو حلف ان لا يلبس كتانا فلبس
ثوبا خالصا من كتان او من قطن وكتان كان حانثا سواء كان الكتان سداه او لحمته ولو حلف
ان لا يلبس حريرا او ابريسما فلبس ثوبا سداه حرير او ابريسم لا يحنث وان كانت لحمته حريرا
كان حانثا لان السدى اذا كان من الابريسم او الحرير واللحمة من الخز او القطن يصير السدى
مستهلكا باللحمة لا يرى فلا يعتبر بخلاف القطن والكتان فان السدى في القطن والكتان لا يصير
مستهلكا باللحمة لان كل واحد منهما رقيق اما السدى من الابريسم يصير مستهلكا باللحمة اذا
كانت اللحمة من الخز او القطن لان الابريسم رقيق فيصير مستورا باللحمة لا يرى ولو حلف ان لا
يلبس ثوب ابريسم فلبس ثوبا من ابريسم وقطن ان كانت اللحمة من الابريسم حنث والا فلا
ولو حلف لا يلبس ثوبي ... سداه ابريسم ولحمته خز من غزلها كان حانثا
ولو حلف لا يلبس طيلسان صوف فلبس طيلسانا لحمته صوف وسداه ابريسم او قطن
لا يحنث ولا يشبه الطيلسان غيره حلف لا يلبس قطنا ولم يذكر ثوبا فلبس ثوبا من قطن

وكتان

وكتان حنث ولو حلف لا يلبس ثوبا فلبس مسحا او طنفسة او وسادة لا يحنث
ويحنث في يمين المرأة رجل حلف ان لا يلبس حليا فلبس سيفا محلى او منطقة
مفضضة لا يكون حانثا وهو على الحلي النساء رجل قال لامراته والله لا البس
من غزلك ثوبا فلبس من غزلها سراويلا لا يحنث ولو كان عليه ثياب فلبس السراويل فوق الثياب
لا يحنث ولو حلف لا يلبس قميصين فلبسهما متفرقا لا يحنث حتى يلبسهما معا وكذا لو حلف
ان لا ينام على فراشين لا يحنث حتى ينام عليهما معا ولو عينهما بالاشارة فلبسهما متفرقا
او مجتمعا كان حانثا ولو حلف لا يلبس هذا الثوب فاتخذ منه قلنسوة فوضعها على راسه
لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يلبس السواد فهو على الثياب ولو قال لا البس شيئا من
فانه يحنث في القلنسوة وغيرها رجل قال لغيره والله لا اكلمك ما دام عليك هذا الثوب
او ما كان عليك هذا الثوب فنزع الثوب ثم لبس فكلمه لا يحنث ولو قال والله لا اكلمك وعليك
هذا الثوب او قال لا ادخل هذه الدار وانت ساكنها فخرج منها ثم عاد اليها او نزع الثوب
ثم لبسه فكلمه كان حانثا رجل قال لامراتين له ان لبستما هذين الدرعين فعبدي حر
فلبست كل واحدة منهما درعا لا يحنث حتى تلبس كل واحدة منهما الدرعين وكذلك
لو قال ان كلمتما هذين الرجلين او دخلتما هاتين الدارين ولو قال ان اكلتما هذين الرغيفين
فاكلت كل واحدة منهما رغيفا او اكلت احديهما الرغيفين الا شيئا واكلت الاخرى الباقي
كان حانثا رجل اوجب على نفسه ان يلبس الصوف حتى يموت يريد به العبادة والخير
فله ان يلبس غيره ليس هذا من القربة بل يكره الشهرة في اللباس الا ان ينوي بذلك اليمين
فيكون يمينا رجل حلف ليقطعن اليوم من هذا الثوب قميصين فقطع منه قميصا واحدا
وخاطه ثم فتقه ثم خاطه مرة اخرى قال محمد رحمه الله حنث في يمينه ولو كان حلف
ليخيطن منه قميصين والمسألة بحالها قال محمد رحمه الله بر في يمينه ولو قال لاقطعن
منه قميصين فقطع قميصا وخاطه ثم فتقه ثم قطعه قميصا آخر على غير ذلك التقطيع
بر في يمينه رجل حلف ليقطعن من هذا الثوب قميصا وسراويلا فقطع منه قميصا ثم قطعه
سراويلا بر في يمينه لان شرط البر ان يقطع الثوب قميصا وسراويلا وقد وجد لان اسم الثوب
لا يزول بجعله قميصا ولو حلف ليقطعن من هذا القميص قباء وسراويلا فقطع على الترتيب
كان حانثا لان اسم القميص يزول بجعله قباء رجل حلف لا يلبس هذا الثوب فقطعه سراويلين

ولبسهما على التعاقب لا يحنث لان اسم الثوب مطلقا لا يتناول السراويل فلا يحنث كما لو
اتخذ جوارب او قلنسوة ولبس فانه لا يكون حانثا ولو اتخذ منه قميصا ولبس حنث وكذا
لو اتخذ منه قميصا وفضل منه مقدار لبنة كان حانثا
لان هذا القدر يسير فلا يعتبر كما لو حلف ان لا ياكل هذه الرمانة فاكلها الا حبة
او حبتين كان حانثا **فصل في تغير المحلوف له** رجل حلف ان لا يلبس هذه الجبة ففتقت
ثم خيطت وجعل فيها حشوا آخر فلبسها كان حانثا لانها عين الاولى ولو حلف ان لا يلبس
هذا القميص فنقضه ثم استانف خياطته ولبسه ذكر القدوري رحمه الله انه يحنث في
يمينه وهكذا ذكر في النوادر وكذلك القباء والجبة لان اسم القميص والقباء لا يزول
بنقض الخياطة يقال قميص مفتوق وكذا لو حلف ان لا يركب هذه السفينة فنقضت
وصارت خشبا ثم اعيدت سفينة فركبها ذكر في النوادر انه يكون حانثا وذكر في الجامع
انه لا يحنث لانه لا يعود قميصا ولا قباء ولا سفينة الا بصنعة حادثة ولو حلف ان لا
يلبس هذه الجبة مبطنة فنزع بطانتها وجعل لها بطانة اخرى ولبس كان حانثا لان
اسم الجبة لا يزول عنها بنزع الحشو والبطانة بخلاف ما اذا نقضت خاطتها رجل حلف
ان لا ينام على هذا الفراش فاخرج منه الحشو ونام عليه قالوا لا يكون حانثا لان الفراش
الذي ينام عليه لا يكون بدون الحشو ولو اخرج ما فيه من الصوف او القطن ونام على ذلك
الصوف او المحلوج لا يحنث في يمينه لان مجرد الحشو لا يسمى فراشا وانما يقال له بالفارسية
جنبغد رجل حلف على فسطاط مضروب ان لا يدخل هذا الفسطاط فقلع من ذلك الموضع
وضرب في موضع آخر ودخله كان حانثا رجل حلف ان ياخذ شعر فلان فحلق فلان
راسه ثم نبت فاخذ شعره كان حانثا وكذا لو حلف ان لا يكسر سنه فسقط سنه ثم نبت
فكسر الثاني حنث في يمينه لان المقصود منع نفسه عن الحاق الضرر بصاحب السن والشعر
فلا يتقيد بالسن القائم والشعر القائم وقت اليمين رجل حلف ان يطعن فلانا بنصل
هذا السكين او بزج هذا الرمح ثم نزع ذلك النصل وذلك الزج وجعل له نصلا آخر
يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه وكتب به لا يحنث في يمينه لانه لا يبقى قلما بعد الكسر وانما
صار قلما بصنعة حادثة وكان الثاني غير الاول رجل حلف ان لا يلبس هذا النعل فقطع شراكه
وشركه بشراك آخر ولبس حنث في يمينه لانه يبقى نعلا بدون الشراك حلف ان لا يطحن

وهي محشوة فنزع حشوها وجعل لها حشوا آخر ولبس كان حانثا وكذا لو كانت ... صح

... آخر وطعن به فلانا لا يحنث ... ولو حلف ان لا ... صح

على هذا

على هذا الماء وعلى هذا الماء طاحونة فحول الماء من ذلك النهر الى نهر آخر وعلى النهر
الثاني طاحونة اخرى فطحن بها ان كان الماء الذي حلف عليه اقل من الماء الذي كان
في النهر الثاني لا يحنث في يمينه لان العبرة للغالب حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق
فاتخذ منه خبيصا او غطايف واكل منه يكون حانثا لان عين الدقيق مما لا يوكل فكانت
اليمين على ما يتخذ منه وقد مر قبل هذا رجل حلف ان لا يجلس الى هذه الاسطوانة
وهي من آجرة او جص او حجارة فنقضت ثم بنيت ثانيا بحجارتها فجلس اليها لا يحنث
فكذلك الحايط رجل حلف ان لا ياكل من هذه الكفرى فصار بسرا او من هذا البسر فصار
رطبا او من هذا الرطب فصار تمرا او من هذا اللبن فجعل جبنا فاكله لا يكون حانثا ولو حلف
ان لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعدما شاخ كان حانثا ولو حلف ان لا ياكل تمرا فاكل قسبا او بسرا
مطبوخا او رطبا لا يكون حانثا الا ان ينوي ما يكون من ذلك ولو حلف لا ياكل رطبا فاكل
بسرا مذنبا او لا ياكل بسرا فاكل رطبا فيه بسر كان حانثا في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله
امراة حلفت ان لا تلبس هذه الملحفة فخيط جانباها وصار درعا ثم لبستها لا يكون حانثة
ولو فتقت فعادت ملحفة ولبست حنثت حلف ان لا يقرا في هذا المصحف ففرق الاوراق
وخلع التاليف ثم الفه وخرز دفتيه فقرا حنث في يمينه حلف ان لا يدخل هذه الدار
فهدمت وجعلت بستانا او حماما او مسجدا او كانت صغيرة فجعلت بيتا واحدا
وجعل بابه الى الطريق الاعظم ودخل لا يكون حانثا لزوال اسم الدار **في مكان الدخول**
حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها راكبا او ماشيا او محمولا بامره حنث وكذا لو نزل من
سطحها او صعد شجرة اغصانها في الدار فقام على غصن لو سقط يسقط في الدار حنث
وكذا لو قام على حايط منها وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الحايط
مشتركا بينه وبين جاره لا يكون حانثا وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية
فارتقى شجرة اغصانها في الدار او قام على حايط منها او صعد السطح لا يحنث في يمينه وهو المختار
لان هذا لا يعد دخولا في العجم ولو قام على كنيف شارع او ظلة شارعة ان كان مفتح الكنيف
او الظلة في الدار كان حانثا وان قام على اسكفة بابها تحت الطاق ان كانت الاسكفة بحيث
لو اغلق الباب كانت الاسكفة خارجة لا يكون حانثا وان كانت داخلة كان حانثا ولو
ادخل احدى رجليه لا يكون حانثا قيل هذا اذا كانت الداخل والخارج مستويا وبين

فان كان داخل الدار منهبطا فادخل احدى رجليه كان حانثا لان اكثره يصير داخلا
قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه لا يكون حانثا ولو كان حلف
ان لا يخرج من هذه الدار ولو حلف ان لا يدخل فادخل راسه ولم يدخل قدميه لا يكون
حانثا وكذا لو ادخل يده في الدار واخذ من متاع الدار ولو ادخل راسه واحدى قدميه
كان حانثا وان احتمله انسان وادخله فيها ان كان الحالف لا يقدر على الامتناع لا يحنث
في قولهم وان كان لا يقدر ولم يمتنع وهو راض بقلبه اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث
مروي ذلك عن ابي حنيفة رضي الله عنه ولو حلف ان لا يدخل هذه الدار فجاء الى بابها
وهو يشتد في المشي فتعثر رجله او زلق رجله ووقع في الدار اختلفوا فيه والصحيح
انه لا يحنث وان دفعته الريح واوقعته في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث
اذا كان لا يقدر على الامتناع ولو كان على دابة فادخلته في الدار ان كان يقدر على منعها
وامساكها حنث والا فلا وان ادخله انسان مكرها فخرج منها ثم دخل بعد ذلك مختارا
اختلفوا فيه والصحيح انه يحنث ولو حلف لا يدخل من باب هذه الدار ولم ينو شيئا فنقب
للدار باب ودخل حنث وان نوى الباب الذي كان صدق ديانة لا قضاء ولو حلف
لا يدخل من هذا الباب لا يحنث في الوجوه كلها اذا لم يدخل من ذلك الباب ولو حلف ان لا يدخل
دار فلان فحفر سردابا تحت دار فلان او حفر سربا او طريقا لا يحنث وكذا لو حفر تحت
الدار قناة فان كان للقناة موضع مكشوف في الدار كان كثيرا يستقي منه اهل تلك الدار
حنث اذا بلغ الحالف الموضع المكشوف لان اهل الدار اذا كان ينتفع به كانت القناة من
الدار وان كان الانكشاف يسيرا لا ينتفع به اهل الدار وانما كان لضوء القناة لا يحنث
في يمينه رجل حلف ان لا يدخل دار فلان ورجل آخر في داره حلف ان لا يخرج منها فقاما
على سطح هذه الدار لا يحنث واحد منهما اما الذي حلف ان لا يخرج فظاهر واما الذي
حلف ان لا يدخل فلان العجم لا يعدونه داخلا وهكذا لو حلف احدهما ان لا يدخل وحلف
الآخر ان لا يخرج فوضع الذي حلف ان لا يدخل احدى قدميه في الدار والآخر احدى قدميه
فيها لا يحنث احدهما رجل حلف ان لا يضع قدمه في دار فلان فوضع احدى قدميه فيها
لا يحنث في يمينه لان هذا الكلام صار مجازا عن الدخول فصار كما لو حلف ان لا يدخل
فوضع احدى قدميه رجل حلف ان لا يدخل في هذه السكة فدخل دارا من تلك السكة

لا من السكة

٢٧

لا من السكة بل من السطح وغيره اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث اذا لم يخرج فيدخل
داخل حلف لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا في تلك السكة ولم يدخل السكة لا يحنث
لان هذا لا يعد دخولا في السكة رجل حلف لا يدخل هذا البيت فادخل فيه وهو نائم
لا يكون حانثا حلف لا يدخل دار فلان ولم ينو شيئا فدخل دارا يسكنها فلان باجارة
او اعارة ذكر الناطفي رحمه الله انه يحنث في يمينه وان دخل دارا مملوكة لفلان وفلان
لا يسكنها حنث ايضا وكذا لو حلف لا يدخل بيتا لفلان فدخل بيتا وفلان فيه ساكن
باعارة او اجارة كان حانثا ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وغيره ولكن فلان
يسكنها حنث وان لم يكن فلان يسكنها لا يحنث ولو حلف ان لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بين
فلان وغيره كان حانثا رجل حلف ان لا يدخل دار اخته فباعه اخته الدار منه فدخل الحالف
لا يحنث حلف ان لا يدخل دار زيد ثم حلف ان لا يدخل دار عمرو فباع زيد داره من عمرو
وسلمها اليه فدخل الحالف حنث الحالف في اليمين الثانية في قول ابي حنيفة رحمه الله لان
عند المستحدث بعد اليمين يدخل في اليمين ولا يحنث في اليمين الاولى لزوال الاضافة الى
زيد رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فآجر فلان داره فدخلها الحالف هل يكون حانثا
فيه روايتان قالوا اما ذكرنا انه لا يحنث ذاك قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان
عندهما كما يبطل الاضافة كما يبطل الاضافة بالبيع يبطل بالاجارة والتسليم وملك اليد
للغير اصل المسئلة اذا حلف ان لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده على قول ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يحنث في يمينه الا ان ينوي دابة العبد لان ملك اليد
والتصرف للعبد وملك الرقبة للمولى وملك اليد للعبد يخل بالاضافة الى المولى فلا يحنث
في يمينه بغير نية كان على العبد دين ولم يكن الا ان عند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا كان على
العبد دين يحيط برقبته لا يحنث وان نوى وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يحنث اذا نوى
فهذا بناء على ذلك رجل حلف ان لا يدخل هذا البيت فانهدم سقفه وبقي حيطانه فدخل
لا يحنث ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل بيتا انهدم سقفه وبقي حيطانه لا يحنث ولو حلف
لا يدخل مسجدا فدخل مسجدا انهدم سقفه وحيطانه حنث وكذا لو بني مسجدا آخر بعد
الانهدام فدخل حنث لان الثاني عين الاول بخلاف البيت رجل جالس في بيت من المنزل
فحلف ان لا يدخل هذا البيت فاليمين على ذلك البيت الذي كان جالسا فيه لان ما وراء ذلك

يسمى منزلاً ودارًا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسيه فاليمين على دخول
ذلك المنزل وتلك الدار فان قال عنيت دخول ذلك البيت الذي كنت جالسًا فيه صدق
ديانة لا قضاءً لان في الفارسيه خانه اسم للكل وللبيت اسم خاص كقوله تابه خانه
وكاشانه وزمستان في هذا اذا لم يشر الى بيت بعينه فان اشار الى بيت بعينه فالعبرة
للاشارة امراة حلفت ان لا يدخل زوجها دارها فباعت دارها فدخل الزوج ان كانت
نوت ان لا يدخل دارًا تسكنها المراة لا يبطل اليمين بالبيع وان لم تكن لها نية فاليمين
على دار مملوكة لها فاذا باعت لا تبقى اليمين في قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله
وقال بعضهم ينظر الى سبب اليمين ان كانت اليمين لغيظ من صاحب الدار يبطل اليمين
بالبيع وان لم يكن لغيظ صاحب الدار وانما كان لضرر الجيران ونحو ذلك لا يبطل اليمين
في مثل ذلك بالبيع رجل حلف ان لا يدخل دار فلان وفلان يسكن دار امراته قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان لم يكن لفلان دار مملوكة تنسب اليه سوى هذه الدار حنث
رجل حلف ان لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن فيها ان لم ينو تلك الدار لا يحنث
لان السكنى يضاف الى الزوج لا الى المراة ولو حلف ان لا يدخل دار فلان فباع نصف الدار
وهو فيها فدخل الحالف كان حانثا وان تحول فلان عن الدار لا يحنث في قول ابي حنيفه وابي يوسف
رحمهما الله ويحنث في قول محمد رحمه الله وكذا لو حلف ان لا يدخل دار فلان فباع فلان داره
وتحول عنها لا يحنث في قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله رجل حلف ان لا يدخل دار
امراته فباعت هي دارها من رجل فاستاجرها الحالف من المشتري ان كانت اليمين لمعنى من
المراة لا يحنث وان كانت لكراهة لاجل الدار حنث وذكر الناطفي رحمه الله في الواقعات
رجل حلف لا يدخل دار فلان وفلان يسكن دارًا لا يملكها فدخل الحالف حنث ولو دخل
دارًا مملوكة لفلان وساكنها غيره حنث ايضًا رجل حلف ان لا يدخل دار فلان الا چيزى
شكفت بود فنزلت بهم بلية من قتل وهدم او حرق او موت فدخل الحالف لا يحنث لان
قوله چيزى شكفت بود يراد به هذه الاشياء رجل حلف ان لا يدخل محلة كذا فدخل دارًا
لها بابان احدهما مفتوح في تلك المحلة والاخر مفتوح في محلة اخرى حنث في يمينه لان
الدار اسم تنسب الى كل واحدة من المحلتين وفي النوادر عن ابي يوسف رحمه الله اذا حلف لا يدخل
دار فلان فدخل حانوتا شارعا من دار فلان الى الطريق الاعظم وليس للحانوت باب في الدار

حنث في يمينه

حنث في يمينه لان الدار اسم لما اديد عليه الحايط وهذا الحانوت من جملة ما احاطت به
حدود الدار ودايرته الا ان هذا ايشكل بما مر من مسئلة القناة اذا حفر الحالف قناة
تحت الدار قال ان لم يكن للقناة موضوعًا مكشوفًا في الدار قال لا يحنث الحالف رجل حلف
ان لا يدخل الحمام از بهر سرشستن فدخل الحمام لا لاجل ذلك بل ليسلم على الحمامي ثم غسل راسه
في الحمام لا يحنث لان دخوله ما كان للغسل وعن بعض المشايخ رحمهم الله اذا حلف الرجل ان لا
يدخل الحمام فدخل بيت المسلخ لا يحنث لانه لا يراد بدخول الحمام ذلك رجل حلف وقال
امراته طالق ان دخلت دار فلان فمات صاحب الدار فدخل ان لم يكن على الميت دين مستغرق
لا يحنث لانها انتقلت الى الورثة وان كان عليه دين مستغرق قال محمد بن سلمه رحمه الله يحنث
في يمينه لانها بقيت على حكم ملك الميت وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يحنث في يمينه وعليه الفتوى
لان التركة ان لم يملكها الورثة لقيام الدين لا يبقى على ملك الميت حقيقة لان الميت ليس من اهل الملك
حقيقه وانما بقيت على حكم ملك الميت فلم تكن مملوكة للميت من كل وجه رجل حلف لا يدخل دارًا
ووهبها من الحالف فدخلها الحالف حنث لان حكم الشراء الاول يرتفع بالشراء الثاني ولا يرتفع
بالهبة رجل حلف لا يدخل بلخ فهو على المصر دون القرى وكذا لو استاجر دابة الى بلخ كانت الاجارة
الى المصر وهذا استحسان في الاجارة ولو حلف لا يدخل مدينة بلخ فاليمين على المدينة وربضها
لان الربض يعد من المدينة وان اراد الحالف المدينة خاصة فهو على ما نوى ولو حلف لا يدخل قرية
كذا فدخل اراضي القرية لا يحنث وتكون اليمين على عمرانها وكذا لو حلف ان لا يشرب الخمر في قرية
كذا فشرب في كرومها وضياعها لا يحنث الا ان يكون الكروم والضيعة في العمران وكذا لو حلف بلدة
كذا يكون اليمين على العمران لان البلدة اسم لما هو داخل الربض ولو قال لا ادخل كورة كذا او رستاق
كذا فدخل الاراضي حنث ولو حلف ان لا يدخل بغداذ فمر في الجانبين دخل حنث ولو حلف لا
يدخل مدينة بغداذ السلام لا يحنث ما لم يدخل من ناحية الكوفة لان اسم بغداذ يتناول الجانبين
ومدينة السلام لا ولو حلف لا يدخل الري ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح الجامع الثاني
ري في ظاهر الرواية يتناول المدينة والنواحي وروى هشام عن محمد انه اسم للمدينة خاصة وفي
حتى لو استاجر دابة الى ري ولم يذكر المدينة ولا رستاقًا بعينه في ظاهر الرواية يفسد الاجارة
وفي رواية هشام لا يفسد الاجارة قال رحمه الله اما سمرقند واوزجند اسم للمدينة خاصة والسغد
وفرغانه وفارس اسم للامصار والقرى وبخارا اسم للبلدة بنواحيها اول حدود بخارا كرمينة

اشترى فلان وفلان دارًا فحلف ان لا يدخل دار فلان ... صح
فلان دارًا

انه يحنث

واخره فى بروز رجل حلف ان لا يدخل بغداد فمر بها فى سفينة روى هشام عن محمد رحمه الله
فى يمينه وقال ابو يوسف رحمه الله لا يحنث ما لم يخرج الى الجد واليمين تنصرف الى الجد وهذا
خلاف الصلوة فان البغدادى اذا جاء من الموصل فى السفينة فدخل بغداد وادركته الصلوة
وهو فى السفينة تلزمه صلوة الاقامة رجل حلف ان لا يدخل الفرات فركب سفينة فى الفرات
او كان على الفرات جسر فمر على الجسر لا يحنث ما لم يدخل الماء لانه لا يسمى داخلا فى الفرات ما لم
يدخل الماء رجل حلف ان لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه طائفة من وار يحنث وكذا لو حلف ان لا
يدخل هذه الدار فزيد فيها فدخل الزيادة لا يحنث وان قال دار فلان فدخل الزيادة يحنث
رجل حلف ان لا يدخل على فلان ولم يسم بيتا ولم ينو شيئا فدخل عليه فى بيت رجل آخر حنث ولو حلف
ان لا يدخل بيتا وفلان فيه فدخل المسجد وفلان فى المسجد لا يحنث وكذا لو دخل الكعبة ولو حلف ان
لا يدخل على فلان بيتا فدخل بيتا وفلان فيه ولم ينو الدخول عليه لا يحنث ولو حلف ان لا يدخل على
فلان فدخل منزله وهو ينوى بالدخول الدخول على رجل آخر يكون مع المحلوف عليه او دخل يريد
اخذ الامتعة التى تكون فى المنزل لا يحنث لانه لم يدخل عليه رجلان حلف كل واحد منهما ان لا يدخل
على صاحبه فدخلا فى المنزل معا لا يحنثان لانه لم يدخل احدهما على صاحبه رجل قال لآخر ان لم امنع فلانا
من دخول دارى فمنعه مرة بر فى يمينه فان رآه مرة ثانية ولم يمنعه لا شىء عليه رجل حلف ان
لا يدخل دار فلان فدخل دارا لفلان ساكن فيها مع امرأته والدار للمرأة حنث وكذا لو قال لا ادخل
دار فلانة وهى فى دار زوجها يسكن معه كان حانثا رجل حلف ان لا يدخل على فلان فدخل عليه
فى حمام او مسجد او ظلة او دهليز دار لا يحنث وكذا الفسطاط وبيت الشعر الا ان يكون المحلوف
عليه من اهل البادية وعن محمد رحمه الله فى الفسطاط يحنث والظاهر هو الاول وقيل
فى زماننا يحنث اذا دخل عليه فى المسجد لان الناس يتزاورون فى المسجد ولو دخل على قوم والمحلوف
عليه فيهم ولم يعلم الحالف به وعن محمد رحمه الله انه يحنث والظاهر انه يعتبر العلم
فان علم ونوى بالدخول دونه دين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لا ادخل عليه هذه القرية
لا يحنث بدخول القرية رجل حلف بطلاق امرأته انه لم يدخل هذه الدار اليوم ثم قال وهو حلف
بطلاق امرأة اخرى انه قد دخلها اليوم يلزمه طلاق الاولى ولا يلزمه طلاق الثانية لانه يقول
اليمين الاولى كذب والثانية صدق فلا يحنث فى الثانية رجل حلف بعتق عبده انه دخل هذه
الدار اليوم ثم قال لم ادخل وحلف بعتق عبد آخر انه لم يدخلها اليوم ثم رجع وقال قد دخلتها اليوم

وحلف

وحلف بعتق عبد آخر عتق العبيد الثلاثة جميعا لان الاول عتق بالكلام الثانى والاوسط عتق
بالكلام الثالث وعتق الثالث بعتق الاول لان الحالف زعم انه كاذب فى الكل فيلزمه عتق الكل
رجل له دار فيها بستان فحلف رجل ان لا يدخل هذه الدار فدخل بستانها وباب البستان الى
بيوت هذه الدار ليس للبستان طريق آخر وعلى الدار والبستان حائط واحد محيط بهما قال محمد
رحمه الله لا يحنث الحالف بدخول البستان سواء كان البستان اصغر من الدار او اكبر منها وان كان
البستان وسط الدار وحول البستان بيوت الدار حنث الحالف بدخول البستان وعن ابى يوسف
فيه روايتان فى رواية كما قال محمد رحمه الله لا يحنث الا ان يكون البستان فى وسط الدار وفى
رواية يحنث وان لم يكن البستان فى وسط الدار ثم قال ابو يوسف لو باع الدار ولم يسم
البستان يدخل البستان فى البيع على هذه الرواية وقال ابو يوسف رحمه الله لو كان للبستان بابان
احدهما فى الدار والآخر خارج الدار فان البستان يكون من الدار ايضا رجل حلف ان لا يدخل هذه
الدار فاشترى صاحبها بجنب الدار بيتا وفتح باب البيت الى هذه الدار وجعل طريقه فيها وسد الباب
الذى كان للبيت قبل ذلك فدخل الحالف هذا البيت من غير ان يدخل هذه الدار قال محمد يكون
حانثا لان البيت صار من الدار رجل قال لغيره ان دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فامرأة محمد بن
عبد الله الذى يدخل الدار طالق فقال محمد بن عبد الله اشهدوا على بذلك فدخل الدار قالوا يلزمه الطلاق
رجل قال والله لا ادخل هذه الدار وهذه الحجرة ثم خرج من الدار ثم دخل الدار ولم يدخل الحجرة فانه
لا يحنث حتى يدخل الحجرة ويكون اليمين عليهما جميعا رجل حلف ان لا يدخل دار ابنته وابنته تسكن فى
بيت زوجها او حلف ان لا يدخل دار امه وامه تسكن فى بيت زوجها فدخل الحالف حنث وهو نظير
ما ذكرنا رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل دارا يسكنها فلان بعارية او اجارة حنث عندنا
ولو دخل دارا آجرها فلان وهى مملوكة للآخر حنث ايضا قيل هذا قول محمد رحمه الله اما على قول
ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله لا يحنث وقد مرت المسألة قبل هذا رجل قال لغيره دخلت
دار فلان امس فقال لا فقال والله ما دخلتها قال الا ذكر فى الكتاب انه يكون حانثا وهذا جواب
كلام السائل وكذا لو قال لرجل دخلت دار فلان امس فقال المخاطب لا فقال السائل فعبدك حر
ان كنت دخلتها فقال الا قال يعتق عبده اذا لم يكن له نية فان كان نوى بقوله لا اى ليس عبدى حرا
لا يعتق عبده رجل حلف ان لا يسكن حانوتا لفلان فسكن حانوتا آجره فلان ان كان فلان يسكن
الحانوت لا يحنث الحالف فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله ويحنث فى قول محمد وان كان

فلان مما لا يسكن حانوتا حنث عند الكل رجل قال ان دخلت الكوفة ولم اتزوج فعبدي حر فان دخل قبل التزوج حنث ولو قال فلم اتزوج فهذا على ان يكون التزوج بعد الدخول حين يدخل ولو قال لم اتزوج فهو على ان يتزوج بعد الدخول على الابد رجل قال والله لا اقعد في هذه الدار ولم ينو شيئا قال ان كان ساكنا فيها فهو على السكنى وان لم يكن ساكنا فيها فهو على القعود رجل قال لغيره ادخل هذه الدار اليوم فقال ان دخلت هذا اليوم فعبدي حر فهو على تلك الدار في ذلك اليوم رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فباع فلان داره فدخل لا يحنث في قولهم وكذا العبد والدابة وكل شي يكون مضافا بحكم الملك ولو قال لا ادخل دار فلان هذه فباع فلان داره فدخل الحالف لا يحنث في قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمهما الله وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية يحنث في قوله دار فلان هذه وقال محمد يحنث كما قال ابو يوسف رحمه الله في رواية وروى هشام عن محمد رحمهما الله انه رجع الى قول ابي حنيفة رضي الله عنه وان لم يكن لفلان دار يوم اليمين فملك دارا بعد اليمين فدخل الحالف حنث رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار الا لامر لا بد منه فانت طالق والمراة حق على رجل ارادت ان تدعي ذلك وتخرج لاجله قالوا ان كان يقدر على ان توكل بذلك فخرجت حنث الحالف وان لم تقدر على ان توكل فخرجت لا يحنث رجل حلف بطلاق امراته ان لا تخرج امراته الا بعلمه فخرجت وهو يراها فمنعها لم يحنث ولو اذن لها بالخروج فخرجت بغير علمه لا يحنث وان لم ياذن فخرجت وهو يراها لا يحنث ايضا ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فاذن لها بالعربية وهي لا تعرف العربية فخرجت حنث كما لو اذن لها وهي نايمة او غايبة لم تسمع فخرجت حنث ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت كذا فاستاذنته للخروج الى بعض اهلها فاذن لها ولم تخرج الى ذلك ولكنها كانت تكنس البيت فخرجت الى باب الدار تكنس الباب حنث لانها خرجت بغير اذنه وان اذن لها بالخروج الى بعض اهلها فلم تخرج ثم خرجت في وقت آخر الى بعض اهلها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اخاف ان يكون حانثا رجل اتهم امراته بجار له فقال لها ان خرجت من المنزل بغير اذني فانت كذا ثم قال لها اذنت لك فيما يبدو لك الايام من امر باطل فخرجت ودخلت منزل الجار الذي اتهمه ان لم يكن نوت عند الخروج دخول ذلك المنزل ولا امرا باطلا سواه لا يحنث وان وجد منها بعد الخروج امر باطل وان كانت نوت عند الخروج دخول ذلك المنزل فان كان دخول ذلك المنزل عند الزوج من الباطل حنث لانها خرجت لا لامر باطل عند الخروج رجل حلف ان لا تخرج امراته الا باذنه فقال لها اذنت لك بالخروج كلما اردت فخرجت مرة بعد اخرى لا يحنث لانه نهاها عن الخروج بعد ذلك

قول ابى حنيفة ومحمد ولكن فى رواية الخرج

صح

الاذن العام صح نهيه في قول محمد رحمه الله وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله حتى لو خرجت بعد ذلك حنث ولو اذن لها بالخروج ثم قال لها كلما نهيتك فقد اذنت لك فنهاها لا يصح نهيه ولو قال لها لا تخرجي الا باذني يحتاج الى الاذن في كل خروج فان قال عنيت الاذن مرة واحدة عند ابي يوسف انه لا يدين في القضاء وعليه الفتوى ولو قال لها الا ان آذن لك او حتى اذن لك يحتاج الى الاذن مرة واحدة ولو قال ان خرجت من الدار الا باذني ثم سمع سايلا يسال شيئا فقال لامراته ادفعي هذه الكسرة اليه فان كان السايل بحيث لا تقدر المراة على ان تدفع اليه الكسرة الا بالخروج فخرجت لا يحنث وان كانت تقدر فخرجت حنث وان كان السايل حين قال لها ادفعي اليه الكسرة بحيث تقدر المراة على دفع الكسرة بغير خروج ثم ذهب السايل الى الطريق فخرجت المراة اليه حنث ولو حلف ان لا تخرج امراته في غير حق فخرجت في جنازة الوالدين او عيادتهما او ذي رحم محرم منها او عرس لا يحنث ولو حلف ان لا تخرج وهي في بيت من الدار فخرجت الى الدار لا يحنث ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فقالت المراة انا اريد ان اخرج حتى اصير مطلقة فقال الزوج نعم فخرجت طلقت لان كلام الزوج هذا يكون للتهديد لا للاذن وان قامت على اسكفة الباب وبعض قدميها خارج من الباب بحيث لو اغلق الباب يكون ذلك البعض خارجا فان كان اعتمادها على البعض الخارج حنث والا فلا ولو قال ان خرجت من البيت فانت طالق وهو قاعد فاخرج قدميه وبدنه في البيت لا يحنث لان الخروج من البيت لا يكون الا بالقيام على القدمين خارج البيت فان قام على قدميه حنث لانه خرج من البيت هذا اذا حلف وهو قاعد فان كان مستلقيا على ظهره او على بطنه او جنبه فاخرج الاكثر من جسده حنث لان المستلقي والمضطجع يعد خارجا من الدار بخروج اكثر الاعضاء ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار الا باذني فانت طالق ثلاثا فطلقها بائنا فخرجت بغير اذنه لا يحنث لان يمينه تتقيد بحال قيام ولاية المنع عن الخروج وولاية المنع تزول بالطلاق البائن وهو كالسلطان اذا حلف رجلا ان لا يخرج من البلدة الا باذنه او الكفيل بالنفس اذا حلف الاصيل ان لا يخرج من البلدة الا باذنه فعزل السلطان وقضى الاصيل دين الطالب ثم خرج الحالف بعد ذلك لا يحنث فلو ان الحالف تزوج المراة بعد ما ابانها فخرجت بغير اذنه لا تطلق لان اليمين بطلت بالابانة فلا تعود بعد ذلك وذكر في السير اهل الحرب اذا حلفوا الاسير ان لا يخرج الا باذن ملكهم فعزل الملك ثم عاد ملكا فخرج الاسير بغير اذنه لا يحنث وكذا لو قال الرجل لعبده ان خرجت بغير اذني

فانت حر فباعه ثم اشتراه فخرج بغير اذنه لا يعتق رجل خرج مع الوالي فحلف ان لا
يرجع الا باذن الوالي فسقط عن الحالف شيء فرجع لاجله لا يحنث لان هذا الرجوع مستثنى
عن اليمين عادة امراة قالت لزوجها ايذن لي بالخروج الى منزل امي فقال الزوج ان اذنت
فعبدي حر ثم قال لها اذنت لك بالخروج لا يحنث الرجل وان استاذنه عبده في نكاح
امة لرجل فقال له المولى ان اذنت لك بتزوجها فانت حر ثم قال له اذنت لك في تزوج
النساء او قال اذنت لك في التزوج حنث المولى اما في قوله اذنت لك في تزوج النساء فلانه
اذن له بنكاح جميع النساء فيدخل فيه نكاح تلك الامة واما في قوله اذنت لك في التزوج
فلانه اذن له بالنكاح مطلقا والنكاح لا يكون الا بالمراة فكان اطلاق النكاح اطلاقا
للنساء بخلاف المسالة الاولى رجل قال لامراته ان خرجت بغير اذني فانت طالق فخرجت
مرة بغير اذنه حنث ثم لا يحنث بعد ذلك ولو حلف ان لا تخرج امراته من هذه الدار فارتقت
في الدار شجرة اغصانها خارج الدار يحنث لو سقطت تسقط على الطريق لا يحنث كما لو
دخلت كنيفا مشرعا من الدار وما بها في الدار لا يحنث وكذا لو صعدت السطح لا يحنث سواء
كان اليمين بالعربية او بالفارسية رجل قال والله لا اخرج من بلد كذا فهو على ان يخرج ببدنه
ولو قال لا اخرج من هذه الدار فهو على النقلة منها باهله ان كان ساكنا فيها الا اذا دل
الدليل على انه اراد به الخروج ببدنه رجل حلف والله لا اخرج من بلد كذا فهو على ان يخرج
ببدنه ولو قال لا اخرج من هذه الدار فهو على النقلة منها باهله ان كان ساكنا فيها الا
اذا دل الدليل على انه اراد به الخروج ببدنه رجل حلف وهو في منزله ان لا يخرج الى بغداد
اليوم فخرج من باب منزله اليوم وهو يريد بغداد ثم بدا له فرجع لا يحنث الا ان يجاوز
ابيات المصر على نية الخروج الى بغداد رجل حلف ان لا يخرج من داره فخرج من باب داره
ثم رجع حنث وان كان منزله في دار فخرج من منزله ثم رجع قبل ان يخرج من باب الدار لا
يحنث حلف ان لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج من ابيات المصر ماشيا يريد مكة ثم
ركب حنث ولو خرج راكبا ثم نزل فمشى لا يحنث حلف ان لا يركب سفينة الى بغداد فركب
السفينة حتى سار فراسخ ثم خرج منها لا يحنث ولو حلف ان لا يركب الى مكة فمشى بعض
الطريق ثم ركب لا يحنث ولو حلف لا ياتي بغداد ماشيا فركب حتى دنا منها فدخلها ماشيا
يريد حنث لانه اتاها ماشيا ولو حلف لا يمشي الى بغداد فمشى بعض الطريق وركب البعض

لا يحنث

لا يحنث ولو حلف لا يخرج من الري الى الكوفة فخرج الى مكة فمر بالكوفة قال محمد
قال محمد رحمه الله ان كان نوى حين خرج من الري ان لا يمر بالكوفة ثم بدا له بعدما
خرج فمر بالكوفة لا يحنث حلف ان لا يخرج من باب داره هذه وهو ينوي باب
الخشب فرفع الباب ثم خرج لا يحنث وان لم ينو باب الخشب وخرج من موضع الباب
حنث ثلاثة حلفوا رجلا ان لا يخرج من بخارا الا باذنهم فجوز احدهم وخرج الحالف
باذن الآخرين حنث وان مات احدهم فخرج لا يحنث لان اليمين تتقيد باذنهم
وقد فات اذنهم بموت احدهم فلا تبقى اليمين وفي الوجه الاول لم يقع الياس عن
اذنهم رجل قال لامراته ان خرجت الى بيت ابيك فانت كذا فخرجت ناسية ثم تذكرت
فرجعت فهذه ثلاث مسائل الخروج والاتيان والذهاب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله في الاتيان لا يحنث اذا لم تصل الى دار ابيها وفي الخروج يحنث واختلفوا
في الذهاب والصحيح ان الذهاب كالاتيان قال رضي الله عنه وينبغي ان تنوى في ذلك
ان نوى الذهاب الوصول فهو على ما نوى وان نوى به الخروج فهو على ما نوى وان لم ينو
شيئا يحمل على الاتيان لان الناس يريدون به الاتيان والوصول ولو قال لها ان خرجت
الى منزل ابيك فانت كذا او قال ان ذهبت فهو على الخروج عن قصد ولو قال ان اتيت
فهو على الوصول قصدت الخروج الى منزله او لم تقصد وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
ولو قال لها بالفارسية اكر تو بخانه پدر روي فخرجت ثم ندمت في الطريق فرجعت يحنث
الزوج ولو قال لامراته ان خرجت من باب هذه الدار فانت طالق فصعدت السطح فنزلت في دار
الجار ذكر في الكتاب انه لا يحنث وقيل بانه يحنث لان الناس يريدون به الخروج عن الدار لا التقييد
بالباب ولان باب السطح باب الدار فان عين الباب وقال ان خرجت من هذا الباب تتقيد بذلك
الباب امراة كانت تخرج من دارها الى سطح جارها فغضب الزوج وقال لها ان خرجت من هذه
الدار الى سطح الجار او الى الباب فانت طالق فخرجت الى سطح جار آخر لا يحنث لان يمينه تقيدت
بذلك الجار دلالة وان لم يكن هناك مقدمة حنث لعموم اللفظ امراة حلفت ان لا تخرج الى اهلها
فخرجت الى ذي رحم محرم منها قالوا ان كان لها ابوان لا يحنث اذا خرجت الى غيرهما وان لم يكن لها ابوان
فاهلها المحارم من ذوي ارحامها وان كان لها اب وام لكل واحد منهما منزل على حدة وزوج
امها غير ابيها فالاهل منزل الاب رجل حلف وهو في منزل من داره ان لا يخرج الى الجنازة

فخرج من المنزل الى الدار للجنازة ثم رجع لا يحنث وان خرج من الدار ثم رجع حنث رجل قال
لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت كذا فخرجت الى البستان فان كان البستان في وسط الدار
على الوجه الذي ذكرنا في فصل الدخول لا يحنث وان لم يكن كذلك فان كان البستان من الدار يحنث
لو ذكرت الدار يفهم البستان بذكر الدار ولو خرجت المراة الى البستان لا يكون الزوج لا يحنث وذكر
في النوازل اذا قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فدخلت كرما في الدار ان كان الكرم
يعد من الدار بان كان يفهم بذكر الدار اذا لم يكن كبيرا ولم يكن مفتحه الى غير الدار رجل قال
امراته طالق ان لم اخرج الى الكوفة فمضى في وجهه الى المكاري فمكث ساعة ثم ماكس المكاري فتكارى
وذهب لا تطلق امراته لان اليمين كانت في وجهه الى المكاري على الفور ويكون ذلك مستثنى
عن اليمين عادة وان اشتغل بصلوة التطوع او بالوضوء للتطوع او بالاكل او بالشرب او مكث
ساعة في غير طلب الكرا ينقطع الفور وتطلق امراته رجل خرج من بخارا الى سمرقند وطلب
من امراته ان تخرج معه الى سمرقند فابت فقال لها بالفارسية اكر سبس من بيرون نيايي
يا فلانه فانت طالق فلم تخرج امراته حتى رجع الزوج من سمرقند الى بخارى ثم خرج الزوج
الى سمرقند مرة اخرى قالوا ان لم تكن فلانة خرجت الى سمرقند لا يحنث الحالف وبطل اليمين ولا
يحنث ابدا لانه جعل شرط حنثه ان لا تخرج مع فلانة كانه قال لها اذا خرجت فلانة
ولم تخرجي معها فانت طالق فاذا لم تخرج فلانة لم يوجد شرط الحنث فلا يحنث ويبطل
اليمين لفوات شرط الحنث وهو عدم خروجها مع فلانة في ذلك الخروج لا في خروج آخر فان كانت
فلانة خرجت الى سمرقند قبل رجوع الزوج من سمرقند ولم تخرج معها امراته حنث ويقع
الطلاق لوجود شرط الحنث هذا اذا نوى الزوج ان يتعلق طلاقها بعد خروجها اذا خرجت
فلانة فان نوى ان يكون الطلاق معلقا بعدم خروجها وخروج فلانة فاذا لم تخرج المراة
ولم تخرج فلانة حتى رجع الزوج من سمرقند حنث في يمينه رجل قال لامراته ان خرجت
من هنا اليوم فان رجعت الى سنة فانت طالق ثلاثا فخرجت اليوم الى الصلوة او الى غيرها
من حاجة ثم رجعت فان كان سبب اليمين خروج الاستقال او السفر لا تطلق رجل قال
لامراته عند خروج المراة من المنزل ان رجعت الى منزلي فانت طالق فجلست ولم تخرج زمانا
ثم خرجت ورجعت الى منزله والرجل يقول نويت الفور قال بعضهم لا يصدق وقال
بعضهم يصدق وهو الصحيح رجل قال لامراته ان صعدت هذا السطح فانت كذا

فارتقى

فارتقى بعض السلم لا يحنث هو الصحيح ولو قال لها ان ارتقيت هذا السلم او قال ان وضعت
رجلك على السلم فوضعت احدى رجليها ثم رجعت كان حانثا في الوضع وفي الارتقاء
كذلك قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يحنث في الارتقاء بوضع احدى القدمين لان
ذلك لا يعد ارتقاء ولو قال ان وضعت قدمي في دار فلان فوضع احدى قدميه
لا يحنث لان هذا الكلام صار مجازا عن الدخول ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار او وضعت
رجلك في السكة فانت طالق فوضعت احدى قدميها في السكة حنث في يمينه لانه لما قصد
المبالغة صار حانثا بوضع القدم رجل قال لامراته ان خرجت الا برضاي او بهواي او
بارادتي فهو كقوله الا باذني فتحتاج الى الاذن في كل مرة ولو قال الا ان ارضى او اريد فهو
كقوله الا ان آذن اذا اذن مرة يبطل اليمين ولو قال الا بامري لا بد من الامر في كل مرة
ولو قال الا ان امر فهو على الامر مرة واحدة ولو قال ان خرجت بغير رضاي او الا برضاي
فاذن لها بالخروج فلم تسمع او سمعت ولم تفهم بان كان الاذن بلسان لا يعرفه المراة
لا يحنث في قولهم اذا خرجت لان الرضا يتحقق بدون علم المراة ولو قال الا باذني فاذن لها
وهي نايمة او لم تسمع لم يكن هذا اذنا قال بعضهم هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
اما على قول ابي يوسف وزفر رحمهما الله يكون اذنا وقال بعضهم الاذن يصح بدون العلم
والسماع في قولهم وانما الخلاف بينهم في الامر على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يثبت الامر
بدون العلم والسماع والصحيح ان على قولهما الاذن لا يكون الا بالسماع واجمعوا على ان
اذن العبد في التجارة لا يكون اذنا بدون السماع وكذلك التوكيل رجل قال لعبده
ان خرجت الا باذني فانت حر ثم قال لغيره ايذن له بالخروج فاذن له المامور
بالخروج فخرج العبد حنث المولى وكذا لو قال المامور للعبد ان مولاك قد اذن لك
ولو قال المولى اذنت له بالخروج فاخبره انسان بذلك فخرج لا يحنث المولى قيل هذا
اذا كان المخبر مامورا بالتبليغ فان لم يكن لا يعتبر ذلك ولو قال العبد ان خرجت بغير
اذني فانت حر ثم قال له ان فعلت كذا فقد اذنت لك لم يكن ذلك اذنا لان الاذن
لا يصح تعليقه بالخطر ولو قال المولى لهذا العبد اطع فلانا في جميع ما امرك به ثم
اذن له فلان بالخروج فخرج حنث المولى حلف ان لا يخرج امراته يعني من هذا
البيت فخرجت الى الدار حنث قالوا هذا في عرفهم لان الدار لا يسمى بيتا في عرفهم اما في عرفنا

يسمى اكل بيتنا فلا يحنث وعليه الفتوى وكذا لو حلف لا يدخل فلان بيته ندخل فلان داره
لا يحنث في عرفهم وفي عرفنا يحنث وعليه الفتوى حلف ان لا تخرج امراته الا في كذا فخرجت
في ذلك مرة ثم خرجت في غير ذلك حنث الا ان يعني بيمينه المرة الاولى فيدين فيما بينه وبين الله
تعالى حلف ان لا يخرج مع فلان فخرج مع غيره ثم لحقها فلان لا يحنث لانها لم تخرج مع فلان
حلف ان لا تخرج امراته الا باذنه وقال عنيت الاذن مرة واحدة ذكر الناطفي انه يدين في القضاء
حلف ان لا تخرج امراته الا باذنه ثم قال لها اذنت لك شهرا او في كل مرة صح ذلك وكذا لو قالت
ايذن لي اليوم في الخروج فقال اذنت فخرجت مرات في ذلك اليوم لا يحنث وكذا لو قال اخرجي كلما
شئت كان ذلك اذنا في كل مرة ولو قال ان خرجت الا باذني او قال الا ان آذن لك ثم قال لها
اخرجي اما والله لو فعلت كذا ليخزينك الله ونحو ذلك قال محمد رحمه الله لا يكون ذلك اذنا
وكذا لو غضبت المرأة وتهيأت للخروج فقال الزوج دعوها تخرج لم يكن اذنا الا ان ينوي
الاذن وكذا لو قال الزوج في غضبه اخرجي ينوي التهديد يعني اخرجي حتى تطلقي لم يكن ذلك
اذنا رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فخرجت قبل ان يقول الزوج
طالق لم يحنث حتى تخرج مرة اخرى بعد ذلك الا ان يكون ابتداء اليمين لمنازعة كانت بينهما
على الخروج فاذا كان كذلك لا يحنث وان خرجت بعد ذلك لان اليمين كانت على الخروج الاول
وقد خرجت قبل ان يتم يمينه رجل قال لامراته والله لا اكلمك حتى اخرج من بغداد قال الخروج
من الامصار يكون ببدنه فاذا خرج بنفسه بر وان لم يخرج بعياله رجل قال ان لم اخرج مع فلان
العام الى مكة اذا خرج معه فجاوز البيوت ووجب عليه قصر الصلوة فقد بر وان بدا له
ان يرجع رجع ولو قال والله لا اخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج من بغداد
فهو حانث رجل قال لجاريته ان خرجت الا باذني فانت حرة وهي تشتري لمولاها حوائجه
من البيوت فقال لها المولى اشتري بهذا الدراهم لحما فهو اذن لها بالخروج ولا يحنث رجل قال
لامراته ان خرجت الا باذني فانت طالق فاستاذنته في الخروج الى ابيها فاذن لها فخرجت
الى بيت اختها قال محمد رحمه الله لا تطلق من قبل انه اذن لها بالخروج فلا ابالي اذهبت
الى الذي امرها به او لم تذهب ولو قال لها ان خرجت الى احد الا باذني فانت طالق فاستاذنته
في الخروج الى ابيها فاذن لها فخرجت الى اختها طلقت رجل قال لغيره ان كلمت فلانا فعبدك
حر فقال المخاطب الا باذنك قال ابو يوسف رحمه الله هذا جواب اذا كلمه بغير اذنه حنث

رجل حلف

رجل حلف بطلاق امراته ان لا تخرج من بغداد الا باذنها ثم خرج فقالت لم اذن لك
وقال الزوج قد اذنت لي كان القول قول الزوج ولو قال لامراته ان كنت تعرفين فلانا
او تعلمين منزل فلان فانت طالق فقالت انا اعلم واعرف لا تصدق في شيء من ذلك لان
هذا امر ظاهر يقف عليه غيرها بخلاف الحيض البغض والمحبة فصل في السكنى والمساكنة و...
رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها ان كان الحالف في عيال
غيره كالابن الكبير يسكن في دار الاب والمراة تسكن في دار زوجها ونحوهما لا يحنث في يمينه
وان لم يكن الحالف في عيال غيره لا يبر الا ان يدخل في النقلة من ساعته لان الدوام على السكنى
سكنى ثم عند ابي حنيفة رحمه الله يشترط للبر نقل الاهل وكل المتاع حتى لو بقي فيها وتد او
مكنسة كان حانثا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله اذا نقل الاهل وما يقوم به الكدخدائية صار
بارا اتفقوا على ان نقل الاهل والخدم شرط للبر فان نقل الكل الى السكة او الى المسجد ولم يسلم الدار
الى غيره اختلفوا فيه والصحيح انه يكون حانثا ما لم يتخذ مسكنا آخر وان سلم الدار الى غيره
بان آجر دارا المملوكة او كان ساكنا في الدار باجارة او اعارة فردها على مالكها ولم يتخذ
منزلا آخر لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فاراد نقل الاهل والمتاع فابت المراة
ان تخرج كان عليه ان يجتهد في اخراجها فاذا صارت غالبة وعجز عن اخراجها فخرج الحالف
وسكن دارا اخرى لا يحنث في يمينه ولو وجد الحالف الباب مغلقا ولم يقدر على فتحه لا يحنث
الحالف وكذا اذا قيد ومنع من الخروج وكذا لو قدر على الخروج بطرح بعض الحائط لا يحنث وليس
عليه ذلك انما يعتبر القدرة على الخروج من الوجه المعهود عند الناس ولو قال ان لم اخرج من
هذه الدار اليوم فامراته طالق فقيد الحالف ومنع من الخروج ايام قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله يحنث الحالف وهو الصحيح وهذا بخلاف ما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار
فقيد ومنع من الخروج فانه لا يحنث والفرق ما ذكرنا قبل هذا ان في قوله ان لم اخرج شرط
الحنث عدم الخروج وقد تحقق واما في مسئلة السكنى بشرط الحنث السكنى وانه فعل والفاعل
اذا كان مكرها في الفعل لا يضاف الفعل اليه فلا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار
فخرج بنفسه واشتغل بطلب دار اخرى لينقل اليها الاهل والمتاع فلم يجد دارا اخرى اياما
ويمكنه ان يضع المتاع خارج الدار لا يكون حانثا وكذا لو خرج واشتغل بطلب دابة لينقل
عليها المتاع فلم يجد او كانت اليمين في جوف الليل ولم يمكنه ان يخرج حتى اصبح او كانت الامتعة

كثيرة فخرج وهو ينقل الامتعة بنفسه كما ينقل الناس فان نقل لا كما ينقل الناس
ذلك هذا اذا نقل الامتعة بنفسه كما ينقل الناس فان نقل لا كما ينقل الناس يكون حانثا قالوا
هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية وقال من باين خانه اندر بناشم فخرج بنفسه
على قصد ان لا يعود يكون حانثا اذا قال لامرأته ان سكنت هذه الدار فانت طالق وكانت اليمين
في الليل فهي معذورة الى ان تصبح لانها تخاف الخروج في الليل فاعتبرت عاجزة رجل حلف ان لا
يسكن هذا المصر فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيه لا يحنث وان كانت اليمين على سكنى القرية
قد قال بعضهم القرية بمنزلة الدار وقال بعضهم بمنزلة المصر وهو الصحيح ذكره الكرخي رحمه الله في
مختصره والسكة والمحلة بمنزلة الدار رجل حلف ان لا يساكن فلانا في هذه القرية فهو على ان يساكنه
في دار منها ولو حلف وقال اندرين ديه بناشم فخرج باهله ومتاعه ثم عاد وسكن كان حانثا وكذلك
كل فعل عيّنه لا يبطل اليمين فيه بالبر ولو حلف وقال اگر من ايم سال اندرين ديه باشم فامراته كذا
فسكن الا يوما من بقية السنة او حلف ان لا يسكن هذه الدار شهرا فسكن ساعة اختلفوا فيه
قال بعضهم لا يحنث ما لم يسكن كل الشهر وقال بعضهم يحنث ذكره في الجامع الكبير وذكر في المنتقى
انه اذا حلف ان لا يسكن الرقة شهرا فسكن ساعة كان حانثا ولو قال لا اقيم بالرقة شهرا لا يحنث
ما لم يقم جميع الشهر ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار او قال ان لم اذهب ونوى عين الذهاب وعين
الخروج ولم يرد السكنى فسكن فيها لا يحنث اذا لم يرد الفور وان نوى بذلك السكنى يعني لا اسكن
فسكن بعد اليمين حنث وكذا لو نوى بالخروج الخروج ونوى الفور ودل الدليل على الفور فلم يخرج
على الفور حنث في يمينه وكذا لو قال بالفارسية اگر ازين خانه نروم فسكن بعد اليمين حنث اذا
اذا نوى الفور ولو قال ان سكنت هذه الدار مكرا آيند وروند فعلى حجة فهو على الاتيان للضيافة
والزيارة اذا انتقل باهله ومتاعه من ساعته ثم جاء زائرا او ضيفا لا يحنث لانه استثناه عن اليمين
رجل حلف ان لا يساكن فلانا فنزل فلان منزله فسكنا يوما او يومين لا يحنث ولا يكون مساكنا فلانا
حتى يقيم معه في منزله خمسة عشر يوما ومو كما لو حلف ان لا يسكن الكوفة فمر بها مسافرا ونوى
الاقامة بها اربعة عشر يوما لا يحنث وان نوى خمسة عشر يوما كان حانثا ولو سكنا جميعا في حانوت
في السوق يبيعان لا يحنث ويكون اليمين على المنازل التي اليها المأوى وفيها الاهل والعيال لان السكنى
عادة يكون في المأوى ولو حلف لا يساكن فلانا فدخل فلان دار الحالف غصبا فاقام الحالف
معه حنث علم بذلك الحالف او لم يعلم وان خرج الحالف باهله واخذ في النقلة حين نزل

الغاصب لم يحنث ولو سافر الحالف فسكن فلان مع اهل الحالف قال ابو حنيفة رحمه الله
يكون حانثا وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكون حانثا وعليه الفتوى وذكر في المنتقى لو خرج
المحلوف عليه مسيرة ثلاث او اكثر وسكن الحالف مع اهل المحلوف عليه لا يحنث في قول ابي يوسف
رحمه الله وان كان اقل من ذلك حنث رجل قال اگر من اين شب بدين شهر اندر باشم فامراته كذا
فاصابته الحمى وعجز عن الخروج فلم يخرج حتى اصبح قالوا لا يحنث في يمينه لانه يمكنه ان يستأجر
من ينقله عن البلد رجل حلف ان لا يكون من اكرة فلان وهو من اكرته او حلف ان لا يكون
مزارعا لفلان وارض فلان وقد وجد ولو كان رب الارض غائبا فخرج الى رب الارض
من ساعته وناقضه لا يحنث لان هذا القدر مستثنى عن اليمين وهو كما لو حلف ان لا يسكن هذه
الدار فقام الى طلب المفتاح فما دام مشتغلا بذلك لا يحنث وان طال ذلك كذلك هاهنا وان
اشتغل بعمل آخر غير طلب صاحب الارض حنث لانه غير معذور ولو منعه انسان عن الخروج
الى رب الارض لا يحنث لان شرط الحنث ان يكون مزارعا لفلان وذلك لا يوجد مع المنع حتى قال
ان لم اترك مزارعة فلان فمنعه انسان عن الخروج الى رب الارض كان حانثا عند بعض المشايخ
رجل هو ساكن مع غيره في دار فحلف ان لا يسكن معه في الدار فوهب المتاع من غيره او اودعه
او اعاره وخرج بنفسه وليس من رأيه العود لا يحنث في يمينه ولو خرج من ساعته وقال
نويت الخروج بنفسي لا يحنث في يمينه وان مكث في الدار بعد اليمين ساعة ثم قال اردت
الخروج بنفسي لا يصدق قضاء لانه لما مكث بعد اليمين صار حانثا فلا يصدق في ابطال
الحنث رجل حلف ان لا يبيت الليلة في هذا المنزل فخرج بنفسه وبات خارج المنزل واهله
ومتاعه في المنزل لا يحنث في يمينه وهذا اليمين يكون على نفسه لا على المتاع حلف ان لا يبيت
على سطح هذا البيت وعلى هذا البيت الذي حلف عليه غرفة فارض الغرفة سطح البيت ويحنث
ان بات عليه ولو حلف ان لا يبيت على سطح فبات على هذا لا يحنث في يمينه ولو حلف ان لا يساكن
فلانا والحالف في دار مع عياله واهله وله دار اخرى بجنب هذه الدار فيها غلمانه ودوابه
ومطبخه وبعض خزائنه فسكنها المحلوف عليه وعلى الدارين باب ولكل واحد منهما باب الى
الطريق لا يحنث الحالف حلف ان لا يساكن فلانا فجاء المحلوف عليه ونزل في داره غصبا
فاقام الحالف معه حنث وان خرج باهله واخذ في النقلة حين نزل الغاصب لم يحنث وان
سكن معه حنث وان لم يعلم رجل كان مساكنا مع رجل فحلف ان لا يساكنه شهر كذا فساكنه

ساعة في ذلك الشهر حنث لأن المساكنة مما لا يمتد رجل حلف ان لا يساكن فلانا ولم ينو شيئا
فسكنه في دار كل واحد منهما في مقصورة على حدة لا يحنث وانما يتحقق المساكنة اذا سكنا بيتا
واحدا وفي دار كل واحد منهما في بيت منها بمتاعه واهله وثقله انه كان اهل واما اذا كان
في الدار مقاصير وكل مقصورة مسكن على حدة فلا يحنث واهل البادية اذا جمعتهم خيمة
فالخيمة كدار واحدة وان تفرقت الخيام لا يحنث وان تقاربت وان نوى بالمساكنة ان
يسكن هذا في مقصورة وهذا في مقصورة حنث لانه نوى المساكنة الناقصة وعن ابي يوسف
هذا اذا كانت الدار كبيرة نحو دار الوليد بمكة ودار نوح ببخارا لان هذه الدار بمنزلة المحلة
فاما اذا لم تكن هذه الصفة يحنث من غير نية سواء كانت الدار مشتملة على البيوت وعلى
المقاصير ولو حلف ان لا يساكن فلانا فساكنه في مقصورة واحدة او في بيت واحد
من غير اهل ومتاع لا يحنث عندنا ولو حلف ان لا يساكن فلانا في دار وسمى دارا بعينها
فاقتسماها وضربا بينهما حائطا وفتح كل واحد منهما لنفسه بابا ثم سكن الحالف
في طائفة والآخر في طائفة حنث الحالف لان قبل البناء لو سكن كل واحد منهما في طائفة
كان حانثا فكذا بعد البناء ولو حلف ان لا يساكن فلانا في دار ولم يسم دارا بعينها
ولم ينو فساكنه في دار قد قسمت وضرب بينهما حائط لا يحنث لان اليمين اذا عقدت على
دار بعينها يحنث بعد زوال البناء فبعد التغير بالقسمة اولى واما في غير المعين لا يحنث
بدخول دار لا بناء فيها فكذلك بعد القسمة رجل قال ان لم اسافر سفرا طويلا ففلانة طالق
فان نوى ثلاثة ايام او اكثر فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا قال محمد رحمه الله هو على سفر شهر رجل
قال والله لا اكون في منزل فلان غدا فهو على ساعة من الغد ولو قال والله لا ابيت في منزل فلان
غدا فهو باطل الا ان ينوي الليلة الجائية وكذا لو قال بعد ما مضى اكثر الليل لا ابيت الليلة
في هذه الدار فهو باطل رجل خرج في سفر ومعه آخر وهو يريد موضعا قد سماه فحلف
ان لا يصحبه هذا في عين هذا السفر فلما سارا بعض الطريق بدا لهما فعادا الى مكان آخر
سوى السفر الذي اراده قال ابو يوسف رحمه الله يحنث في يمينه لانه على السفر الاول رجل
حلف ان لا يمشي اليوم الا ميلا فخرج من منزله ومشى ميلا ثم انصرف الى منزله قال محمد
رحمه الله حنث في يمينه لانه مشى ميلين رجل قال والله لا اصاحب فلانا فان كان
الحالف يسير في قطار والمحلوف عليه في قطار قال محمد رحمه الله لا يكون مصاحبا وان

كانا في قطار واحد فهو مصاحب وان كان احدهما في اوله والآخر في آخره وكذا اذا كانا
في سفينة هذا باب وهذا في باب ولكل واحد منهما طعام على حدة لان دخولهما وخروجهما
واحد ولو قال والله لا ارافق فلانا قال ابو يوسف رحمه الله ان كان طعامهما طعاما
مكان وهم يسيرون في جماعة كانت مرافقة وان كانا في سفينة وطعامهما ليس بمجتمع لا
يأكلان على خوان واحد لم يكن مرافقة وقال محمد رحمه الله اذا حلف ان لا يرافقه فخرجا
في سفر فان كانا في محمل او كان كريهما واحدا وقطارهما واحدا فهو مرافق وان كان كريهما
مختلفا لم يكن مرافقا وان كان مسيرهما واحدا والله اعلم فصل في الركوب
رجل حلف ان لا يركب دابة ولم ينو شيئا فركب حمارا او فرسا او برذونا او بغلا كان
حانثا وان ركب غيرها نحو البعير وغيره لا يحنث استحسانا الا ان ينوي فان نوى الخيل
وحده لا يدين في القضاء اذا كانت اليمين بطلاق او عتاق وان حلف ان لا يركب ولم
يقل دابة ونوى الخيل وحده لا يدين اصلا ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث وكذا
لو حلف ان لا يركب برذونا فركب فرسا لان الفرس اسم للعربي والبرذون للعجمي وهذا
اذا كانت اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية اسب برنشينم حنث على كل حال ولو حلف
لا يركب دابة فحمل على الدابة مكرها لا يحنث وان حلف لا يركب ولا يركب مركبا فركب
سفينة او محملا او دابة كان حانثا لان المركب اسم لما يركب عادة والسفينة تركب عليها
في البحر عادة ولو ركب آدميا ينبغي ان لا يكون حانثا لانه لا يركب عادة ولو حلف لا يركب
هذا السرج فزاد فيه او نقصه وركب حنث لانه عقد اليمين على المعين فلا يبطل اليمين بتبدل
الصفة وذكر في المنتقى اذا حلف ليركبن هذه الدابة اليوم فاوثق وحبس ولم يقدر
على ركوبها حتى مضى اليوم حنث قال وليس هذا كقوله والله لا اسكن هذه الدار
فصل في الركوب والكلام رجل قال لامرأته ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق وكلمت احدهما
لا تطلق كما لو قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق لا تطلق ما لم تدخل الدارين
فان نوى انها تطلق بكلام احدهما صحت نيته لانه نوى ما يمكن تصحيحه باضمار حرف الشرط
وتقديم الجزاء على الشرطين وان كان ذلك في موضع يريدون به تعلق الجزاء بكلام كل واحد على
الانفراد تطلق بكلام احدهما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله فعرفنا بكلام احدهما
ولو قال والله لا اكلم فلانا وفلانا او قال لا اكلم هذا وهذا فكلم احدهما لا يحنث فان نوى ان

يحنث بكلام احدهما فهو على ما نوى ولو قال لا اكلم هذين الرجلين او قال بالفارسية باين
دو تن سخن نكويم لا يحنث بكلام احدهما فان نوى ان يحنث بكلام احدهما قالوا لا يصح نيته
قال رضي الله عنه وينبغي ان يصح لان المثنى يذكر ويراد به الواحد فاذا نوى ذلك وفيه
تغليظ على نفسه تصح ولو قال كلام فلان وفلان علي حرام فكلم احدهما روى الحسن عن ابي
حنيفه رضي الله عنهما انه يحنث وهذه الرواية توافق قول من يقول اذا قال والله لا اكلم
فلانا وفلانا فكلم احدهما يحنث لان قوله كلام فلان وفلان علي حرام بمنزلة قوله والله
لا اكلم فلانا وفلانا والمختار للفتوى انه لا يحنث ثمة الا ان ينوي ذلك ولو قال والله
لا اكلم الفقراء والمساكين او قال لا اكلم الرجال فكلم احدهم حنث لان الجمع المعرف ينصرف
الى الجنس ولو قال رجالا او نساء لا يحنث ما لم يكلم ثلاثا لان الجمع المنكر ينصرف الى الثلاث
ولو قال كلام هؤلاء القوم او قال كلام اهل بغداد علي حرام فكلم واحدا منهم حنث ولو قال
والله لا اكلم اخوة فلان ولفلان اخ واحد فكلمه فان كان الحالف يعلم ذلك حنث لانه
ذكر الجمع واراد الواحد وان لم يعلم لا يحنث لانه لم يرد الواحد وهو كما لو حلف ان لا ياكل
من هذا الجراب ثلاثة ارغفة وليس فيه الا رغيف واحد وهو لا يعلم به ولو قال والله
لا اكلم فلانا يوما ويوما فهو كقوله يومين ينتهي اليمين بمضي اليومين ولو قال يوما
ويومين فهو كقوله والله لا اكلم ثلاثة ايام وفارسيته سخن نكويم با فلان في يك روز وني
دو روز ولو قال والله لا اكلم فلانا يوما ولا يومين ينقضي اليمين بمضي اليومين
وفارسيته سخن نكويم با فلان ني يك روز وني دو روز ولو قال والله لا اكلمك اليوم وغدا
وبعد غد فهو كقوله والله لا اكلمك ثلاثة ايام يدخل فيه الليالي ولو قال والله لا اكلمك
اليوم ولا غدا ولا بعد غد كان له ان يكلمه بالليالي لانه لما اورد كل يوم بنفي على حدة
صار كل يوم منفيا بنفي على حدة فلا يدخل فيه الليل ولو قال والله لا اكلمك كل يوم من
ايام هذه الجمعة وكلمه في تلك الجمعة ليلا او نهارا مرة واحدة حنث ولو قال والله لا اكلمك
في كل يوم من ايام هذه الجمعة لا يحنث حتى يكلمه في كل يوم ولو ترك كلامه يوما واحدا
لا يحنث وان كلمه في كل يوم لا يحنث الا مرة واحدة وله ان يكلمه في الليالي وهو كما لو قال
انت علي كظهر امي كل يوم لا يقربها ليلا ولا نهارا حتى يكفر واذا كفر مرة بطل الظهار
ولو قال انت علي كظهر امي في كل يوم كان له ان يقربها في الليالي ويكون مظاهرا في كل

يوم

يوم يظهار جديد رجل حلف ان لا يكلم فلانا فكلم الحايط وقال يا حايط اصنع كذا
ولا تصنع كذا وقال قد كان كذا فانه لا يحنث وان كان قصده اسماع فلان كذا ذكر الناطفي
رحمه الله في الواقعات وروي ان عبد الرحمن بن عوف بعدما حلف ان لا يكلم عثمان رضي الله
عنهما كان يفعل كذلك رجل حلف ان لا يكلم صديق فلان او زوجة فلان او ابن فلان
او نحوهم ممن يحدث فلا يكلم الملك فتزوج فلان بعد اليمين او ولد له ولد بعد اليمين
فكلمه الحالف لا يحنث وان كلم امراة ابانها فلان بعد يمينه او كلم رجلا عاداه فلان
بعد يمينه لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفه وابي يوسف رضي الله عنهما وان كان الحالف
قال في يمينه زوجة فلان هذه او صديق فلان هذا فكلم بعد زوال الزوجية والصداقة حنث
في قولهم حلف لا يكلم عبيد فلان او لا يركب دواب فلان او لا يلبس ثياب فلان فهو على الثلاث
مما ذكر في ظاهر الرواية اذا كلم ثلاثا من عبيده العشرة حنث وكذا الدواب والثياب وان
كلم اثنين منهم لا يحنث ولا بد من الجمع ولو حلف لا يكلم اخوة فلان او بني فلان لا يحنث ما لم يكلم
الكل حلف ان لا يكلم فلانا فقرع فلان الباب فقال الحالف كيستا وقال كيستا اين او قال
كيست آن قال بعضهم يحنث في الوجوه كلها وقال بعضهم لا يحنث الا ان يقول كيستي تو هو المختار
لانه خاطبه بخلاف ما تقدم ولو دعاه الحالف وهو نايم وايقظه حنث ولم يستيقظ بندايه
فيه روايتان ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه لا يحنث وقال غيره يحنث وان لم يستيقظ
وقيل هذا قول ابي حنيفه رحمه الله لان عنده النايم كالمنتبه ولو مر الحالف على قوم فيهم المحلوف
عليه فسلم الحالف عليهم حنث وان لم يسمع المحلوف عليه الا ان يقصد بالسلام غير المحلوف عليه
ولو قرا الحالف كتابا على المحلوف عليه والمحلوف عليه يكتب ان قصد الحالف املاء المحلوف عليه قالوا
يخاف عليه الحنث ولو ام الحالف قوما فيهم المحلوف عليه فسلم في آخر الصلوة لا يحنث الا بالتسليمة
الاولى ولا بالثانية هو المختار لان هذا لا يعد كلاما في العرف هذا اذا كان الحالف اماما
فان كان مؤتما قالوا لا يحنث في قول ابي حنيفه وابي يوسف لان عندهما بسلام الامام يخرج
المؤتم عن الصلوة ولو كان المحلوف عليه اماما والحالف مقتديا به ففتح على الامام يحنث
في يمينه ولو علمه القرآن في غير الصلوة حنث في عرفهم شتم المحلوف عليه انسانا فاراد الحالف
ان يمنعه فلما قال الحالف مه تذكر يمينه فسكت لا يحنث الحالف لان هذا القدر غير
مفهوم فلا يكون كلاما وهذا بخلاف المصلي اذا قال ذلك في صلوته فسدت صلوته شتم المحلوف

عليه ابى الحالف فقال الحالف لا بل انت حنث رجل قال لامراته ان شكوت منى الى اخيك فانت
طالق فجاء اخوها وعندها صبى لا يعقل فقالت المراة يا صبى ان زوجى فعل بى كذا وكذا
حتى سمع اخوها الا تطلق لانها خاطبت الصبى دون الاخ وهذا ومسلة الحايط سواء ولو
قال ان شكوت بين يدى اخيك والمسلة بحالها قالوا هذا اشد من الاول لعنى تخاف على الحنث
والظاهر انه لا يحنث لان المراد من الشكاية بين يديه فى العرف الشكاية اليه رجل قال لامراته
وقد كلمته فى انسان ان اعدت على ذكر فلان فانت طالق فقالت له اعيذ عليك ذكر فلان او قالت لما
هيبتنى عن ذكر فلان لا اذكر فلانا لا تطلق لان هذا القدر مستثنى عن اليمين ولو قالت لم
هيبتنى عن ذكر فلان طلقت لانها ممنوعة عن هذا القدر عادة رجل حلف ان لا يكذب
مساله رجل عن شى فحرك راسه بالكذب لا يحنث ما لم يتكلم به وقد ذكرنا قبل هذا ان جواب السايل
قد يكون بتحريك الراس والاشارة ووجه الفرق بين هذا وبين ما تقدم ان فيما تقدم وضع
المسله فى السوال عن المسله والسوال عن المسله طلب العلم والاعلام كما يكون باللسان يكون بالاشارة
اما الاشارة لا يكون كلاما رجل حلف ان لا يكلم فلانا فناداه من مكان بعيد ان كان يحنث
لو اصغى اليه اذنه لا يسمع لا يحنث وان كان يحنث لو اصغى اليه اذنه يسمع الا انه لم يسمع
لانه كان اصم وان كان مشتغلا بعمل حنث وان كتب اليه وارسله لا يحنث ولو قال الا اقول لفلان
كذا وكذا فكتب اليه بذلك او ارسل اليه رسولا حنث ولو قال الا اكلم فلانا بهذا لا يحنث
بالكتاب والرسالة رجل قال لا اكلم فلانا اوسريعا او عاجلا فذلك على اقل من شهر فى قول ابى حنيفه
رضى الله عنه ولو قال لا اكلمه مليا او طويلا ان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على
شهر ويوم ولو حلف لا يكلم فلانا اياما معهودة قال ابو يوسف رحمه الله هو على ثلاثة ايام
ولو قال لا اكلمه ايامه فهو على العمر ولو قال لا اكلمه الايام فهو على عشرة ايام عند الكل فى ظاهر الرواية
ولو قال لا اكلمه يوما بعد الايام عن محمد رحمه الله ان كلمه فى سبعة ايام لا يحنث وبعد السبعة
يحنث ولو قال الشهر بعد شهر فهو على شهرين ولو قال الشهر بعد هذا الشهر قال محمد رحمه الله
ان كلمه فى هذا الشهر واليمين على الشهر الذى يكون بعد هذا الشهر ولو قال لا يكلمه جمعة ولا نية له
فهو على ايام الجمعه ولو قال جمعتين فهو على ايام الجمعتين ولو قال ثلاث جمع فعليه ان يستكمل احدا
وعشرين يوما من يوم حلف وان نوى الجمع خاصة لا يدين فى القضاء ولو حلف لا اكلمه
بضع عشرة يوما فهو على ثلاثة عشر الى تسعة عشر ولو حلف لا يكلم فلانا الى كذا ان نوى شيئا

قوبا ح

من الاوقات

من الاوقات من الواحد الى العشرة من الساعات او من الايام او من الشهور او من السنين
فهو على ما نوى لان كذا اسم عدد مجهول من الواحد الى العشرة وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم
واحد لان اقل ساعات الا ان ما دون اليوم لا يمكن ضبطها فانصرف الى اليوم ولو قال
لا اكلمه الى كذا كذا ان نوى شيئا من الساعات او من الشهور فهو على احد عشر مما نوى وان لم ينو
شيئا ينصرف الى يوم وليلة ولو قال لا اكلمه الى كذا وكذا ان نوى شيئا مما ذكرنا ينصرف الى احد
وعشرين من ذلك وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم وليلة رجل قال لامراته كلما تكلمت كلاما
حسنا فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت واحدة
وان لم يقل كلاما حسنا طلقت ثلاثا ولو قال سبحان الله الحمد لله لا اله الا الله الله اكبر طلقت ثلاثا
فى الوجهين رجل قال والله لا اكلمك فى اليوم الذى يقدم فيه فلان فكلمه فى اول اليوم ثم
قدم فلان فى آخره حنث وان لم يكلمه حتى قدم فلان ثم كلمه فى ذلك اليوم اختلفوا فيه والصحيح
انه لا يحنث رجل قال لغيره ان تركت كلامك شهرا فعبدى حر فاليمين على ترك كلامه شهرا
من حين حلف ان كلمه فى الشهر لا يحنث رجل قال لامراته ان كلمتك الليله قبل ان تكلمنى فانت
طالق ثم قالت المراة ان كلمتك قبل ان تكلمنى فعبدى حر ثم قال لها الزوج اعطى لنا بل شيئا
لا يعتق العبد ولا يطلق المراة رجل قال لغيره ان ابتداتك بكلام ابدا فعبدى حر وقال ان كلمتك
قبل ان تكلمنى فسلما معا لا يحنث لان البداة والسبق يخالف القران ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمنى
او الى ان تكلمنى او حتى تكلمنى فسلما معا حنث الحالف فى قول محمد رحمه الله ولا يحنث فى قول ابى يوسف
رحمه الله زيد وعمرو ادعيا نسب ولد جارية بينهما وقضى القاضى لهما بالنسب فقال رجل ان
كلمت ابن زيد فامراته طالق ولو قال رجل آخر ان كلمت ابن عمرو فعبده حر فكلما هذا الابن
حنثا جميعا رجل حلف ان لا يتكلم فقرا القرآن فى الصلوة او كبر وهلل او سبح ان كانت اليمين
بالعربيه لا يحنث وان قرا خارج الصلوة او كبر وهلل او سبح او دعا حنث وان كانت اليمين
بالفارسيه لا يحنث فى الصلوة ولا فى غير الصلوة رجل قال والله لا اكلم فلانا يوما ثم
قال والله لا اكلم فلانا شهرا ثم قال والله لا اكلم فلانا سنة فكلمه
بعد ساعة حنث فى الايمان الثلاثه وان كلمه غدا حنث فى اليمينين وان كلمه بعد شهر حنث
فى يمين واحدة وان كلمه بعد سنة لا يحنث ولا شى عليه رجل قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله
ان شاء الله قال ابو يوسف رحمه الله يكون مستثنيا ولا يحنث ديانة رجل قال والله لا اكلمك

مادمت في هذه الدار فهو على ما دام ساكنًا فيها الى ان ينتقل والخلاف في الانتقال
الذي يبطل اليمين ما قلنا ولو قال والله لا اكلمك ما دمت ببغداد فخرج بنفسه
لا يبقى اليمين ولو قال لا اكلمك تا برف برزمين نشيند فوقع الثلج في بلدة اخرى فاليمين باقية
الى ان يقع الثلج في البلدة التي حلف فيها وان كانت اليمين ببغداد وهذا اذا عنى الحالف
عين الثلج لا وقت وقوع الثلج حلف لا يكلم فلانا عامنا هذا فاليمين من حين حلف الى
غرة محرم لا على سنة كاملة من حين حلف رجل حلف ان لا يكلم صهرته فدخل على امراته
وساجر معها فقالت له الصهرة مالك تفعل هكذا فقال الزوج خوش مى رم ونوش مى آرم
ثم قال لم ارد به جواب الصهرة وانما عنيت امراتي قالوا هو مصدق لانه ليس في كلامه ما
يجعله جوابا قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يصدق لان هذا الكلام يذكر على وجه الجواب
عرفا حلف ان لا يكلم امراته فدخل دارا وليس فيها غيرها فقال من وضع هذا حنث
لانه حين استفهم وليس معها غيرها فقد كلمها ولو كان معها غيرها لا يحنث ولو حلف
ليت شعري من وضع هذا لا يحنث لانه استفهم نفسه جماعة كانوا يتحدثون في مجلس فقال
رجل منهم من تكلم بعد هذا فامراته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امراته لان كلمة من للتعميم
والحالف لم يخرج نفسه عن اليمين فيحنث كما لو قال ان دخل هذه الدار احد فامراتي طالق ثم
دخل الحالف حنث لان احد نكرة والحالف لم يصر معرفة باضافة الدار الى نفسه فلا يدخل
تحت النكرة رجل حلف ان لا يكلم فلانا فمر بقوم فيهم المحلوف عليه فقال السلام عليكم الا واحدا
وقال عنيت المحلوف عليه دين في القضاء رجل قال في بعض الشهر لا اكلم فلانا شهرا فهو
على عدد الايام الى مثل تلك الساعة التي حلف يدخل فيه الليل والنهار وكذا لو قال في بعض
النهار لا يكلمه ثلاثين يومًا وان كانت اليمين في الليل يترك كلامه من تلك الساعة الى ان تغرب
الشمس من اليوم الثلاثين ولو قال في بعض النهار لا يكلمه يومًا فانه يترك الكلام الى مثل
تلك الساعة التي حلف من الغد وكذا اذا حلف في خلال الليل لا يكلمه ليلة فهو على هذا ولو
قال في بعض اليوم والله لا اكلمه اليوم فهو على باقي اليوم ولو حلف ليلا ان لا يكلمه هذا اليوم فانه
يحنث بالكلام في تلك الليلة الى ان تغيب الشمس من الغد وعن محمد رحمه الله انه باطل رجل
قال والله لا اكلمك شهرا الا يومًا او شهرا غير يوم ولا نية له في اليوم فله ان يختار اي يوم
شاء من الشهر وان كان الشهر الا نقصان يوم فهو على تسعة وعشرين يومًا وهو مخالف للاول

رجل قال لرجل والله لا ابلغك شيئًا او قال لا اذكر لك شيئًا فكتب اليه حنث
ولو قال لا اذكر لك شيئًا قال محمد رحمه الله هذا عندي على المواجهة رجل حلف
ان لا يكلم فلانا الى الموسم قال محمد رحمه الله يكلمه اذا اصبح يوم النحر وقال ابو يوسف
يكلمه اذا زالت الشمس من يوم عرفه

مسائل القراءة والصلوة

رجل حلف ان لا يقرا القران اليوم فقرا في الصلوة او في غيرها حنث وكذا لو حلف ان لا
يركع ولا يسجد ففعل في الصلوة او في غيرها حنث وان قرا الحالف بسم الله الرحمن الرحيم
ان نوى ما في سورة النمل حنث وان لم ينو ما في سورة النمل او نوى غيرها لا يحنث لان
الناس يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم للتبرك لا للقراءة وقراءتها لا على وجه قراءة القران
جائز وكذلك قراءة الفاتحة على وجه الثناء والدعاء ومشايخ العراق من اصحابنا رحمهم الله
اختاروا في صلوة الجنازة قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى على وجه الثناء والدعاء
ولو اراد هذا الحالف ان يصلي يصلي خلف الامام بجماعة حتى لا يحنث وان سبق بركعة
فقضاها حنث وان اراد الوتر في غير رمضان ينبغي ان يقتدي بمن يوتر كيلا يحنث ولو
حلف ان لا يقرا سورة من القران فنظر في المصحف حتى اتى الى اخرها لا يحنث في قولهم
ولو حلف ان لا يقرا كتاب فلان فنظر في كتابه وفهم ما فيه حنث في قول محمد رحمه الله
لحصول المقصود من القراءة وهو علم ما في الكتاب ولا يحنث في قول ابي يوسف رحمه الله
لعدم القراءة وعليه الفتوى ولو حلف ان لا يقرا كتاب فلان فقرا سطرا من كتاب فلان حنث
وبنصف السطر لا يحنث لان ما هو المقصود لا يحصل بقراءة نصف السطر ولو قال ان قرات
كل سورة من القران فعلي ان اتصدق بدرهم قال محمد رحمه الله هذا على جميع القران

فصل في مسائل الصلوة

رجل قال لعبده ان صليت ركعة فانت حر فصلى
ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين ثم تكلم عتق بالاولى رجل قال لامراته ان لم تصلي الساعة
ركعتين فانت طالق فقامت وشرعت في الصلوة ثم حاضت حنث في يمينه وكذا لو قال لها
ان لم تصومي غدا فانت طالق فشرعت في الصوم غدًا وحاضت حنث لوجود شرط
الحنث وهو عدم الصلوة والصوم وهو كما لو قالت لله علي ان اصوم غدًا وغدا يوم حيضها
صح نذرها ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي لا يصح رجل حلف ان لا يؤم احدًا فشرع
في الصلوة ونوى ان لا يؤم احدًا فجاء قوم واقتدوا به حنث قضاء لانه امهم وفيما

ان لا يؤم احدا امر بينه وبين الله تعالى فاذا نوى ذلك لا يحنث ديانة وان اشهد الحالف
قبل الشروع في الصلوة انه يصلي صلوة نفسه ولا يؤم احدا لا يحنث قضاء وديانة
وكذا لو صلى هذا الحالف بالناس الجمعة ونوى ان لا يؤم احدا فاقتدى به الناس جازت
الجمعة استحسانا ولا يحنث ديانة ولو ام الناس في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة
لا يحنث لان يمينه تنصرف الى الصلوة المطلقة وهي المكتوبة او النافلة وصلوة الجنازة
ليست بصلوة مطلقة وذكر الناطفي رحمه الله اذا حلف ان لا يؤم احدا فصلى ونوى
ان لا يؤم احدا فصلى خلفه رجلان جازت صلوتهما ولا يحنث لان شرط الحنث ان يقصد
الامامة ولم يوجد ولو حلف ان لا يؤم فلانا الرجل بعينه فصلى ونوى ان يؤم الناس
فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه حنث الحالف وان لم يعلم به لانه لما نوى ان يؤم الناس
دخل فيه هذا الواحد رجل قال والله لا اصلي خلف فلان فاقتدى بفلان وقام عن يمينه
حنث وان كانت نيته ان يكون خلفه حقيقة لا يحنث في القضاء رجل قال لغيره والله
لا اصلي معك فصليا خلف امام حنث الحالف وان كانت نيته ان يصلي معه ليس معهما
غيره لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يصلي الظهر خلف فلان او قال مع فلان فكبر معه
ثم احدث فذهب وتوضأ ثم عاد بعد ما خرج الامام من الصلوة فاتم صلوته لا يحنث ولو
حلف ان لا يصلي الظهر مع فلان او قال خلف فلان فكبر مع فلان ونام في الركعة الاولى
حتى فرغ الامام من تلك الركعة ثم اتبعه وصلى تمام صلوته معه حنث ولو حلف ان لا يصلي الجمعة
مع فلان ثم احدث الامام فقدم الحالف فصلى بهم الجمعة لا يحنث ولو حلف ان لا يصلي الظهر بصلوة
فلان فدخل معه في الظهر فاحدث الامام في اول الصلوة او بعد ما صلى ثلاث ركعات فقدم
الحالف فصلى الحالف ما بقي وسلم فقد صلى الظهر بصلوة فلان وهو حانث وكذا لو ادرك معه
منها ركعة وصلى ما بقي فقد صلى بصلوته فيكون حانثا رجل حلف ان لا يصلي صلوة فصلى
ركعة ثم قطعها لا يحنث ولو حلف ان لا يصلي فصلى ركعة ثم قطع حنث رجل حلف ان لا
يصلي الجمعة مع الامام فسبق بركعة وصلى الركعة الثانية مع الامام ثم قام بعد فراغ الامام
وصلى ما سبق بها لا يحنث وان ادرك الركعة الاولى حنث وكذا لو افتتح الجمعة مع الامام
ثم نام او احدث فذهب وتوضأ ثم عاد بعد ما فرغ الامام واتم صلوته حنث ولو قال عبده
حر ان ادرك الظهر مع الامام فادرك الامام في التشهد ودخل في صلوته حنث رجل قال

لغيره

لغيره ان لم اصلي الظهر معك اليوم فامرأته طالق فسبق بركعة وصلى معه ثلاث ركعات
حنث ويلزمه الطلاق ولو قال ان صليت الظهر اليوم الا معك والمسئلة بحالها لا يحنث
وانما يحنث اذا صلى الكل وحده والله اعلم به

فصل في المعرفة والرؤية

رجل حلف ان لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه دون اسمه لا يحنث لان معرفة الرجل
لا تكون بدون معرفة الاسم روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل تعرف فلانا قال نعم
فقال هل تدري اسمه قال لا قال فانك لا تعرفه فان نوى معرفة الوجه فهو على ما نوى
وان لم يكن لفلان اسم بان ولد له الولد فراى الجار الولد قبل ان يسمى فحلف الجار انه لا يعرف
الولد فهو حانث لانه يعرفه بوجهه ويعرف نسبه وليس له اسم فلا يشترط معرفة
الاسم حلف ان لا ينظر الى وجه فلانة فنظر اليها في النقاب او راى عينيها من النقاب
قال محمد رحمه الله لا يحنث ما لم ير الاكثر من الوجه مكشوفا حلف ان لا ينظر الى فلان فراه
خلف ستر او زجاج يستبين وجهه من خلفهما حنث ولو نظر في مرآة او ماء
فراى وجهه لا يحنث وقد مر هذا في النكاح في حرمة المصاهرة رجل قال لعبده ان
لقيتك فلم اضربك فامرأته كذا فراى العبد من قدر ميل او على ظهر بيت لا يصل اليه
لا يحنث لان يمينه مقيدة بموضع الضرب كانه قال ان لقيتك في موضع يمكنني ضربك
فلم اضربك وهذا كما لو قال ان رايت فلانا فلم اعلمك به فعبدي حر فراه مع هذا
الرجل لا يحنث لان يمينه مقيدة بموضع الاعلام فاذا رآه معه لم يكن ذلك موضع الاعلام
وقال محمد رحمه الله اذا كان بينه وبين فلان قدر ميل او اكثر فلم يلقه رجل قال ان رايت
فلانا فامرأته كذا فراه ميتا مكفنا قد غطي وجهه حنث والرؤية بعد الموت والرؤية
في الحيوة سواء ولو حلف ان لا ينظر الى فلان فنظر الى رأسه او يده او رجله قال محمد رحمه الله
ان نظر الى يده او رجله فلم يره وانما الرؤية على الوجه والرأس والبدن وان نظر الى اعلى رأسه
فلم يره وان رآه وهو لا يعرفه فقد رآه ولو قال ان رايت فلانا فامرأته كذا فراه مسجى بثوب
يستبين منه الرأس والجسد حتى يصفه الثوب حنث وان نظر الى ظهره او اكثر بدنه حنث
وكذا لو نظر الى مقدمه فراى الصدر والبطن فقد رآه وكذا لو راى اكثر صدره وبطنه فقد
رآه لان ذلك اكثر البدن وان راى شيئا قليلا منه يكون اقل من النصف فلم يره ولو
كانت اليمين على رؤية امرأة فرآها متقنعة او متنقبة حنث الا ان يعني رؤية

وجهها فيدين فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال ان لم اكن رايت فلانا على حرام فامراته كذا فراه خلا باجنبية قال ابو يوسف رحمه الله يكون حانثا الا ان ذلك ليس بحرام بل هو مكروه وكذا لو حلف انه لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه اجنبية لا يحنث رجل قال ان لا نظرت الى وجهي اليوم او الى راسي فنظر في المراة او في الماء قال ابو يوسف رحمه الله يكون حانثا فان كانت نيته غير ذلك يدين فيما بينه وبين الله ولو قال ان لا نظرت الى راسي اليوم فنظر في الشمس فان كانت نيته ذلك دين فيما بينه وبين الله تعالى والله اعلم

فصل في اليمين في الشتم والقذف

امراة كانت تشتم زوجها فقال الزوج ان شتمتني فانت طالق ثم قالت المراة لولدها الصغير منه اي بلايه بچه قالوا ان قالت ذلك لشيء كرهته من الولد لا تطلق وان قالت لشيء كرهته من الزوج حنث لانها شتمت زوجها رجل قال لامراته ان شتمت امي او ذكرتها بسوء فانت كذا ثم قال لها كانت امك سلام عليك فقالت لا بل امك قالوا ان كان اليمين في موضع يسمون التايل سلام عليك حنث لانه صار كانه قال لها امك متكدية وان كان ذلك في موضع لا يعرفون هذا اللفظ شتما ولا ذكرا بسوء لا يحنث وفي ديارنا لا يعدون ذلك شتما رجل جرت المشاجرة بينه وبين امراته بسبب اخته فقال لها ان سببت اختي بين يدي فانت طالق ثم دخل الزوج عليهما فوجدها تشاجر مع اخته فسبتها فسمع الزوج انها سبت اخته والمراة ترى زوجها طلقت لانها سبت اخته بين يديه رجل حلف ان لا يقذف فلانا فقال له يا ابن الزانية حنث في يمينه هو المختار للفتوى لان في زماننا وديارنا يعد هذا قذفا له ولو حلف انه لا يقذف ولا يشتم احدا فشتم ميتا او قذف ميتا حنث رجل قال لعبده ان شتمتك فانت حر ثم قال لعبده لا بارك الله فيك لا يعتق لان هذا دعاء عليه وليس بشتم رجل قال لامراته ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته يقع واحدة لان الزوج ميز بين اللعن وبين الشتم فكان احدهما غير الآخر في زعمه ولو قال لامراته ان شتمتني فانت طالق فلعنته قالوا طلقت رجل قال لامراته ان لم اصفك عند اخيك غدا بكل قبيح في الدنيا فانت كذا قالوا اذا ذكر ثلاثة من انواع القبح والفواحش عند اخيها بر لانه لا يراد بهذا جميع الافعال القبيحة لان ذلك لا يتصور فانما يقع على اقل الجمع وذلك ثلاثة فان ذكر ثلاثة منها بر وكان عليه التوبة والاستغفار ان كان كاذبا فيما قال وان لم يذكر شيئا حنث رجل تشاجر مع اخيه واخته فقال لهما بالفارسية اكر من

شمارا بكون خر اندر نكنم تكلموا في ذلك والاصح انه لا يراد بهذا القهر والغلبة ولا يحنث حتى يموتا او يموت الحالف وقد مر هذا في الطلاق

فصل في الضرب والقتل ونحو ذلك

رجل حلف ان لا يضرب عبده فامر غيره فضربه المامور حنث وكذا لو حلف ليضربن عبده فامر غيره فضربه المامور بر الحالف فان نوى الحالف ان لا يلي ذلك بنفسه دين في القضاء ولا يحنث وان حلف على حر لا يضربه فامر غيره فضربه المامور لا يحنث الا ان يكون الحالف قاضيا او سلطانا لان القاضي يملك ضرب الاحرار حدا وتعزيرا فيصح امره ويصار فعل المامور لفعله والاب في حق الولد ينبغي ان يكون بمنزلة القاضي لانه يملك ضرب الولد تاديبا رجل حلف ان لا يضرب امراته فقرصها او عضها او خنقها او مد شعرها او وجعها حنث في يمينه قالوا هذا اذا لم يكن في الملاعبة وان كان في الملاعبة لا يحنث وهو الصحيح وكذا لو اصاب راسه راسها في الملاعبة فادماها لا يحنث وقيل هذا اذا كانت اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية لا يحنث في جميع ذلك والصحيح ان يكون حانثا اذا كان في الغضب وان تعمد عينها فاصابها لا يحنث وكذا لو نفض الثوب فاصاب وجهها فاوجعها لا يحنث وان رماها بحجر او نشابة او نحوها ذكر في النوادر انه لا يحنث لان ذلك رمي وليس بضرب وان دفعها ولم يوجعها لا يحنث رجل قال لامراته ان لم اضربك حتى اتركك لا حية ولا ميتة قال ابو يوسف رحمه الله هذا على ان يضربها موجعا شديدا واذا فعل ذلك بر في يمينه رجل حلف ليضربن عبده بالسياط حتى يموت او حتى يقتله فهو على المبالغة في الضرب ولو قال حتى يبول او حتى يغشى عليه او حتى يبكي او حتى يستغيث فهو على الحقيقة ولو قال ان لم اضربك بالسيف حتى تموت فهو على ان يضربه بالسيف ويموت ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف ولم ينو شيئا فضربه بعرضه بر في يمينه وان نوى الضرب بحده لا يبر ما لم يضربه بحده وان لم يكن نية فضربه والسيف في غمده لا يبر كما لو حلف ليضربن فلانا بالسوط فلف السوط في ثوب وضربه فانه لا يكون ضربا بالسوط ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف فضربه بالسيف في غمده فقطع السيف غمده وخرج حده وجرح المضروب بر في يمينه ولو قال ان ضربت فلانا فعبدي حر فضربه بعد الموت لا يحنث رجل قال لعبده ان لم اضربك مائة سوط فانت حر فمات العبد قبل المضروب مات حرا رجل ضرب رجلا بمقبض فاس على راسه ثم حلف انه لم يضربه بالفاس لا يحنث ولو حلف لا يضرب

فلانا بنصل هذا السهم او السكين او بزج هذا الرمح فنزع ذلك النصل وبدل غيره
وضربه لا يحنث رجل قال لامراته ان لم اضرب ولدك اليتيم على الارض حتى ينشق
بنصفين فانت طالق فضربه على الارض ولم ينشق فمضى اليوم طلقت امراته وجعل
هذا بمنزلة ما لو قال ان لم اضربك حتى تبول فانه يكون على الامرين رجل قال لغيره
ان مت فلم اضربك فكل مملوك لي حر فمات ولم يضربه لم يعتقوا ولو قال ان لم اضربك
فمات قبل الضرب حنث الحالف في اخر جزء من اجزاء حيوته ولو قال لعبده ان لم اضربك
حتى اموت او فيما بيني وبين ان اموت فلم يضربه حتى مات لا يعتق العبد رجل اراد
ان يضرب ولده فحلف ان لا يمنعه احد عن ضربه فمنعه انسان بعد ما ضربه خشبة
او خشبتين وهو يريد ان يضربها اكثر من ذلك قالوا لا يحنث في يمينه لان مراده ان لا
يمنعه احد حتى يضربه الى ان يطيب قلبه فاذا منعه عن ذلك حنث في يمينه رجل
قال لامراته ان وضعت يدي على جاريتي فهي حرة فضربها قال ان كانت اليمين لاجل
غيرة المراة لا يحنث لان مراده من وضع اليد على الجارية في هذه الحالة وضع اليد على
تتضرر به المراة ويغيظها ومتى لا يتضرر بضرب الجارية رجل قال لغيره ان ضربتني
ولم اضربك فهذا على ان يضرب الحالف قبل المحلوف عليه فان نوى بعده فهو على الفور
رجل قال لامراته انت طالق ثلثا او والله لاضربن هذا الخادم في اليوم فضرب الخادم في اليوم
بر في يمينه وبطل الطلاق رجل قال ان كنت ضربت فلانا بهذين السوطين الا في دار
فلان فعبده حر وقد ضربه باحد السوطين في دار فلان والاخر في غير دار فلان لا يحنث
ولو قال ان لم اكن ضربته بهذين السوطين في دار فلان فعبدي حر والمسلة بحالها حنث
رجل حلف ليضربن امراته حتى يقتلها او حتى ترفع ميتة فهو على اشد الضرب رجل حلف
ليضربن غلامه في كل حق وباطل ولم ينو شيئا فهو على ان يضربه كلما شكا بحق او باطل ولا
يكون يمينه على نوع الشكاية ما لم ينو ذلك رجل حلف ليضربن فلانا الفعرة فهذا على
ان يضربه مرارا كثيرة ولو حلف ليقتلن فلانا الفعرة فهو على شدة القتل رجل قال
لامراته ان لم اضربك اليوم فانت طالق واراد ان يضربها فقالت المراة ان مس عضوك
عضوي فعبدي حر قالوا الحيلة في ذلك ان تبيع المراة عبدها ممن يثق به ثم يضربها
الزوج ضربا خفيفا في اليوم فيبر الزوج وينحل يمين المراة لا الى جزاء ثم تشتري عبدها فلا

يعتق العبد

يعتق العبد ولو ضربها الزوج بخشبة من غير ان يضع يده عليها ولم تبع المراة عندها الا
يعتق العبد لانه لم يمس عضوه عضوها وانما تحتاج المراة الى هذه الحيلة اذا قالت
ان ضربتني فعبدي حر رجل قال لامراته كلما ضربتك فانت طالق فضربها بكفه فوقعت
الاصابع متفرقة طلقت واحدة لان الضرب حصل بالكف فلم يتكرر الضرب وان ضربها بيديه
جميعا طلقت ثنتين وقد مرت المسله في كتاب الطلاق رجل حلف بالله ان يضرب ابنته
عشرين سوطا ليس له ان يكفر يمينه ولا يضرب الا ان يعجز عن الضرب بموته او بموتها
ولكنه يضربها بشمراخ وان حلف ان يضرب عبده عددا من السياط فضربه بسوط له شعبتان
جازاه او وقعت متفرقة وان كان فوق الثياب وخفف اذا ولم رجل حلف ليضربن
فلانا اليوم وفلان ميت ان علم بموته لا يحنث وان لم يعلم فكذلك ولو كان حيا وقت الحلف
ثم مات لا يحنث في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله ويحنث في قول ابي يوسف رحمه الله رجل
حلف ان لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات بالكوفة حنث ويعتبر فيه مكان الموت
وزمانه لا مكان الجرح رجل ضرب انسانا ضربا وجيعا فقال المضروب اكرمني يزاي وي نكنم
فامراته كذا فمضى زمان ولم يجاز قالوا هذا لا يقع على المجازات الشرعية من القصاص والارش
او التعزير ونحوه وانما يقع على الاساة باي وجه تكون فان نوى الفور فهو على الفور وان
لم ينو ذلك يكون مطلقا رجل اساء اليه رجل فقال اگر بيش مرا با وي بزد فامراته كذا قالوا
هذا اللفظ يقع على المخالطة والموالفة بعد اليمين رجل حلف ان لا يعذب فلانا لا يحنث
الان بنوى ذلك ولو قال ان لم احبس فلانا اليوم جايعا فامراته كذا فحبسه فاشبعه غيره
في السجن لا يحنث رجل قال لامراته ان تركتني ادخل دارك فلم اشتر لك حليا فانت طالق فتركته
حتى دخل ذكر الناطفي رحمه الله ان اشترى لها الحلي على الفور والا يحنث قال رحمه الله
وهذا قول محمد رحمه الله اما على قول ابي يوسف رحمه الله لا يعتبر الفور وانما جعل هذه المسلة
على الخلاف قياسا على مسلتين ذكرهما في النوادر احديهما اذا قال لغيره ان ركبت دابتك فلم
دابتي فعبدي حر روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه ان ركب دابته ينبغي ان يعطي دابة
نفسه ساعتيذ والا عتق لان حرف الفاء للتعقيب بلا فصل والثانيه رجل قال لامته
اذا استبان حملك فلم اعتقك فانتِ طالق روى هشام عن ابي يوسف رحمه الله ان الاستبانة
يكون بالولادة ثم اليمين في العتق على الموت ولا يكون على الفور قال رضي الله عنه انما ذكرنا هذا
الخلاف ليعرف الجواب في جنس هذه المسايل وان لم يكن هذه المسله من جنس ما تقدم والله اعلم

كتاب البيوع

البيوع انواع بيع الدين وهو السلم والاستصناع وبيع العين وبيع المنفعة وبيع الثمن بالثمن وهو الصرف

باب السلم

هذا الباب مشتمل على فصلين احدهما في بيان ما ينعقد به السلم وفيه بعض شرايط السلم
والثاني فيما يجوز فيه السلم وما لا يجوز اما الاول السلم ينعقد بلفظة البيع والشرا عند
استجماع شرايط السلم ولهذا لو باع عبدا بثوب موصوف في الذمة الى اجل جاز ويكون سلما
حتى لا يشترط قبضه في المجلس بخلاف ما لو اسلم الدراهم في ثوب فانه يشترط لا قبض
الدراهم في المجلس وانما يظهر احكام السلم في الثوب حتى يشترط فيه الاجل ولا يجوز بيع الثوب
قبل قبضه والاجل شرط لجواز السلم عندنا وادناه شهر هو المختار ولا يبطل الاجل بموت رب
السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يوخذ السلم من تركته حالا ومن شرايط السلم ان
يكون موجودا من وقت العقد الى وقت محل الاجل بلا انقطاع في البين والانقطاع ان
لا يوجد في السوق الذي يباع فيه في ذلك المصر ولا يعتبر الوجود في البيوت ولو استصنع
فيما فيه تعامل كالخف وغيره وضرب لذلك اجلا يصير سلما في قول ابي حنيفه رحمه الله
حتى تشترط فيه شرايط السلم من بيان مكان الايفاء ونحوه واذا استصنع فيما لا تعامل
فيه كالثياب وضرب لذلك اجلا قال بعضهم هو على الخلاف ايضا وقال بعضهم ينقلب سلما
جايزا عند الكل اذا استجمع شرايط السلم فهذا دليل على ان انعقاد السلم لا يختص بلفظة
السلم واذا اسلم في غير المنقطع ثم انقطع بعد حلول الاجل تخير رب السلم ان شاء فسخ
واخذ راس المال وان شاء انتظر حتى يجي اوانه وان اسلم في حنطة وقال في بيان
وصفها بالفارسية كندم نيك او قال كندم نيكو او قال كندم سره جاز هو الصحيح لان هذه
الالفاظ قريب بعضها من بعض ومعنى الكل الجيد

فصل فيما يجوز فيه السلم وفيما لا يجوز فيه

يجوز السلم في المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة
ولا يجوز فيما لا مثل له كالحيوان والعدديات المتفاوتة الا الثياب خاصة والمكيل ما يدخل
تحت الكيل وادناه نصف صاع والصاع اربعة امناء حتى لو باع حفنة من الحنطة بحفنتين
منها جاز عندنا ولو باع عشرة امناء من الحنطة بعشرة امناء منها لا يجوز وكذا لو باع الوزني
بجنسه مكايلة لا يجوز الا في رواية شاذة عن ابي يوسف رحمه الله ولو باع الحنطة بالدراهم
موازنة جاز ولو باع مدا من الحنطة بمدين منها لا يجوز لوجود الجنس والقدر في احد العوضين

ولواسلم

ولو اسلم في الحنطة وزنا روى الحسن عن ابي حنيفه رحمهما الله انه لا يجوز وروى الطحاوي
عن اصحابنا انه يجوز وعليه الفتوى لتعامل الناس وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
اذا اسلم في الحنطة وقال في تغنجة كذا منا لا يجوز ولو قال كذا منا من الحنطة يجوز ولو
اسلم في الفلوس عددا جاز في ظاهر الرواية ويجوز السلم في الخبز وزنا هو المختار ولا
يجوز اسلام الخبز في الحنطة والدقيق في قول ابي حنيفه رحمه الله ويجوز السلم في الكاغذ عددا
وكذلك فرضه لانه عددي متقارب ويجوز السلم في الالية والشحم عند الكل ولو اسلم قطنا
هرويا في ثوب هروي جاز لان الثوب لا يجانس القطن ولو اسلم شعرا في مسح من الشعر ان كان المسح
بحيث لو نقض لا يعود شعرا جاز وان كان يعود لا يجوز ولو اسلم فلوسا في صفر او سيفا
في حديد او فضة في بوري لا يجوز بخلاف القطن مع الثوب ويجوز السلم في الباذنجان عددا
لانه عددي متقارب وكذا الكمثرى والمشمش ذكره الزندويستي رحمه الله ويجوز في البيض عددا
وفي الجوز عددا وكيلا رجل دفع الدراهم الى خباز ليأخذ منه الخبز ينبغي له ان يقول كلما اخذ الخبز
هذا على ما قاطعتك عليه ولو دفع الدراهم الى خباز وقال اشتريت بهذه الدراهم مائة
من من الخبز وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة امناء فالبيع فاسد وما اكل فهو مكروه لانه
اكله بعقد فاسد ولو اعطاه دراهم وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة امناء بدرهم ولم يقل في
الابتداء اشتريت منك جاز وهو حلال وان كانت نيته وقت الدفع الشراء لان بمجرد النية
لا ينعقد البيع وانما ينعقد عند الاخذ وعند الاخذ المبيع معلوم وثمنه معلوم واذا اسلم
في الماء وزنا وبين المشارع جاز واذا جاز في الماء جاز في الجمد ايضا ويجوز السلم في اللبن
والآجر اذا ذكر عددا معلوما وملبنا معلوما وكذا السلم في الثياب بعد بيان الطول والعرض
بالذرعان المعلومة كرباسا كان او حريرا ولا يشترط ذكر الوزن في الكرباس واختلفوا في
الحرير والصحيح انه يشترط ولو اسلم في ثوب الخز ان بين الطول والعرض والرقعة ولم
يذكر الوزن جاز وان ذكر الوزن ولم يذكر الطول والعرض والرقعة لا يجوز وروي انه اذا بين
الطول والعرض ولم يذكر الوزن لا يجوز ايضا لانه يباع وزنا ولو باع ثوب خز بثوب خز يدا
بيد لا يجوز الا وزنا لانه لا يباع الا وزنا واذا اسلم في اللبن كيلا او وزنا جاز لانه ليس
بمكيل ولا بموزون نصا فيجوز كيف ما كان اذا اسلم الدراهم في حنطة والدراهم لم تكن عنده
فدخل بيته واخرج الدراهم فان توارى عن عين المسلم اليه عند دخول البيت بطل السلم وان لا فلا

في الخبز وزنا هو المختار ولا

المفسد افتراقهما قبل القبض والافتراق انما يقع اذا توارى كل واحد منهما عن عين صاحبه
المتعاقدان عقد السلم او المتصارفان اذا سارا ميلاً او اكثر قبل القبض جاز ما لم يفترقا ولو
ناما او نام احدهما ان كانا جالسين لم يكن ذلك فرقة لتعذر الاحتراز عنه وان كانا
مضطجعين فهو فرقة. رجل له على رجل عشرة دراهم فاسلم الى المديون الدراهم التي له عليه
وعشرة دنانير في كر حنطة فسد السلم في الكل عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو اسلم العشرة التي
له عليه وعشرة اخرى من غير جنسها ولو كانت من جنسها جاز في حصة النقد في قولهم
رب السلم اذا وهب المسلم فيه من المسلم اليه كانت اقالة للسلم ويلزمه رد راس المال وكذا لو
ابرأ المسلم اليه عن نصف السلم وقبل المسلم اليه تكلموا فيه قال ابو نصر رحمه الله بطل السلم
في النصف ويبقى في النصف بنصف الثمن رجل اسلم في شيء وقبض المسلم فيه فوجد به عيبا كان عند
المسلم اليه وحدث به عيب عند رب السلم بآفة سماوية او بفعل اجنبي قال ابو حنيفة رحمه الله خير المسلم
اليه ان شاء قبله معيبا بالعيب الحادث ويعود السلم وان شاء لم يقبل ولا شيء عليه لا من راس المال
ولا من نقصان العيب ويجوز السلم في الدقيق كيلا ووزنا وكذلك قرضه ذكر الشيخ الامام
علي بن محمد البزدوي رحمه الله اما بيع الدقيق كيلا ذكره في النوادر انه يجوز اذا تساويا
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انما يجوز اذا كانا مكبوسين ويجوز اسلام الخبز
في الحنطة والدقيق في قولهم جميعا واما اقراض الخبز وزنا يجوز في قول ابي يوسف رحمه الله
وعليه الفتوى اما اقراض اللحم عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز كما يجوز السلم عندهما
وعن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان وذكر في المنتقى انه يجوز قرض اللحم ولم يحك فيه خلافا
واذا اتلف لحم انسان يضمن قيمته هو الصحيح واذا اشترى شيئا بلحم في الذمة ذكر في الاجارات
انه اذا استأجر شيئا بلحم في الذمة جاز وما يصلح اجرة في الاجارات يصلح ثمنا في البياعات
ولا يجوز السلم في الرؤس والاكارع كما لا يجوز في اللحم وكذلك في الاواني المتخذة من الزجاج
لانها عددية متفاوتة ويجوز في الطابق اذا بين نوعا معلوما وفي الاواني المتخذة
من الخزف ان بين نوعا يصير معلوما عند الناس يجوز ولا يجوز في البطيخ والرمان والسفرجل
لانه عددي متفاوت ولا يجوز في جلود الحيوان ويجوز في المسوح والبسط والاكسية
والجوالق والاقبية وما كان من جنس الثياب ولا يجوز في الدراهم والدنانير ولا يجوز اسلام
الحنطة في الدراهم المؤجلة عندنا واذا لم يصح سلما قال عيسى رحمه الله يبطل العقد اصلا وقال

ابو بكر الاعمش

ابو بكر الاعمش رحمه الله ينقلب بيعا للحنطة بالدراهم المؤجلة حتى لا يشترط قبض الحنطة
في المجلس ويبطل العقد بهلاك الحنطة واستحقاقها وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
الصحيح ما قاله عيسى رحمه الله لان العقد المضاف الى محل لا يصح في محل آخر والمبيع في
السلم هو المسلم فيه وفي بيع العين المبيع هو العين فلا يصح قال رضي الله عنه فعلى هذا
اذا اضاف الزوج الخلع الى نفسه لا يصح وما ذكر في النوازل فذاك قول ابي بكر رحمه الله ولا
يبطل السلم باستحقاق المقبوض بعقد السلم ويرجع على المسلم اليه بمثله وكذا لو قبض السلم
فوجد به عيبا فرده لا يبطل العقد ولا يرده بخيار رؤية وان استحق راس المال
بعد الافتراق ولم يجز المستحق يبطل السلم وان اجاز لا يبطل ولا يجوز السلم اذا افترقا
ولهما او لاحدهما خيار شرط ولو اخذ المسلم اليه براس المال رهنا فهلك في المجلس
بقي العقد على الصحة وان افترقا والرهن قائم يبطل السلم ولو اخذ بالمسلم فيه رهنا فهلك
الرهن يصير مستوفيا للسلم ولو ابرأ المسلم اليه رب السلم عن راس المال وقبل البراءة
يبطل السلم وان رد البراءة لا يبطل ولا يجوز الاستبدال بالمسلم فيه ولا عن راس المال ولو اعطى
السلم جيدا مكان الردي يجبر رب السلم على القبول عندنا واذا اعطاه رديا مكان الجيد لا يجبر
ولو كان السلم ثوبا جيدا فجاء بثوب ردي وقال خذ هذا وارد عليك درهما فهذه ثمان
مسائل اربعة في المذروعات واربعة في المكيلات والموزونات اما المذروعات اذا كان
السلم ثوبا فجاء المسلم اليه بازيد وصفا او ذرعا وقال خذ هذا وزدني درهما جاز
ويكون زيادة الدرهم بمقابلة الجودة والذراع الزائد ولو جاء بثوب ردي او بما هو
انقص ذرعا وقال خذ هذا وارد عليك درهما ففعل لا يجوز لانها اقالة في الصفة والاقالة
انما تصح فيما له حصة هي راس المال وراس المال لا يقابل الصفة والذرع في المذروعات صفة
اعطاه الردي وقال خذ هذا ولم يقل وارد عليك درهما فقبل جاز ويكون ذلك ابراء عن
الصفة ولو ابرأه عن المسلم فيه جاز ولا يكون اقالة فكذا اذا ابرأه عن الصفة وان كان
السلم من المكيلات والموزونات بان اسلم عشرة دراهم في عشرة اقفزة من الحنطة
فاتى بحنطة جيدة وقال خذ هذا وزدني درهما لا يجوز لانه جعل الدرهم بمقابلة الجودة
والجودة في الاموال الربوية عند المقابلة بجنسها لا قيمة لها ولو جاء باحد عشر قفيزا
وقال خذ هذا وزدني درهما او جاء بتسعة اقفزة وقال خذ هذا وارد عليك درهما فقبل

جاز ويكون ذلك اقالة للسلم في قفيز واحد واقالة السلم كما يجوز في الكل يجوز في البعض
ولو جاء بعشرة اقفزة ردية وقال خذ هذا وارد عليك درهما لا يجوز لانه اقالة في الصفة
وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز في الفصول كلها ولو اسلم الى رجل دينا له عليه وافترقا
قبل النقد لا يجوز وان نقد قبل الافتراق جاز وان اسلم دينا له على ثالث لا يجوز وان نقد
قبل الافتراق واذا صالح عن السلم على راس المال يكون اقالة للسلم واذا جاء المسلم اليه
الى رب السلم وخلى بينه وبين السلم يصير قابضا بالتخلية كما في دين اخر ولو قال رب
السلم كل ما لي عليك في غرايرك او قال كله واعزله في بيتك ففعل لا يصير رب السلم
قابضا ولو دفع اليه غرايره وقال كل ما لي عليك في غرايري ففعل ورب السلم غايب لا
يصير قابضا ولو اشترى طعاما بعينه على انه كر ودفع الغراير الى البايع وقال كله فيه
ففعل يصير قابضا ولو دفع رب السلم غرايره الى المسلم اليه وقال كل ما لي عليك في الغراير
ففعل ورب السلم غايب اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يصير قابضا ولو امر رب السلم
المسلم اليه ليطحن له الحنطة ففعل كان الدقيق للمسلم اليه ولو امر رب السلم غلام
المسلم اليه او ابنه بقبض السلم ففعل كان جايزا رجل استقرض من رجل كرا من طعام
وقبضه ثم ان المقرض باع من المستقرض ما عليه والقرض قايم في يده جاز في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز ولو باع المستقرض الكر القرض جاز بالاجماع ولو كان القرض
شيا لا يتعين بالدراهم والدنانير فباع المقرض من المستقرض ما في ذمته جاز ولو استقرض
من انسان كرا ثم قضاه المقرض كرا من غير كيل جاز للمقرض ان يتصرف فيه قبل الكيل ولو اشترى
كرا وقبضه لا يجوز له ان يتصرف فيه حتى يكيله رجل استقرض من رجل عبدا او حيوانا
آخر ليقضي به دينه فقبضه وقضى به دينه كان عليه قيمته لان قرض الحيوان فاسد والقرض
الفاسد مضمون بالقيمة كالمبيع بيعا فاسدا ولا يجوز السلم في الطيور ولا في لحومها وان كان
شيا لا يتفاوت كالعصفور رجل اسلم في طعام قرية بعينها او مصر بعينه كان فاسدا وان اسلم
في طعام ولاية نحو خراسان وما وراء النهر كان جايزا اذا اسلم في شي واخذ بالسلم كفيلا ثم
صالح الكفيل رب السلم على راس المال يتوقف ذلك على اجازة المسلم اليه كانت الكفالة
بامره او بغير امره ان اجاز جاز الصلح ويرد راس المال وان لم يجز بطل ويبقى السلم على حاله
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا لو صالح اجنبي رب السلم على ذلك هذا

اذا كان راس المال من النقود فان كان عينا كالعبد والثوب ونحوه يتوقف الصلح
على اجازة المسلم اليه في قولهم واذا قال الكفيل وقبل رب السلم اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم هو والصلح سواء وقال بعضهم يتوقف في قولهم رجلان اسلما الى رجل في طعام
فصالحه احدهما على راس المال اي على حصته من راس المال يتوقف الصلح على اجازة الشريك
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان اجاز جاز عليهما ويكون المقبوض من راس المال وما بقي
من السلم بينهما وان رد الشريك بطل الصلح ويبقى السلم رجل وكل رجلا بان يسلم له عشرة
دراهم في كر حنطة فاسلم الوكيل ودفع الدراهم من مال نفسه جاز ويرجع بالدراهم
على الموكل كالوارث اذا قضى دين الميت من مال نفسه كان له ان يرجع في التركة وليس للوكيل
ان يقبض السلم فاذا قبض كان له ان يحبسه عن الامر حتى يستوفي الدراهم فان هلك المقبوض
في يده ان هلك قبل ان يحبسه من الموكل هلك امانة وان هلك بعد الحبس قال ابو يوسف رحمه الله
هلك هلاك الرهن وقال محمد رحمه الله يسقط الدين قلت قيمة الرهن او كثرت كما يسقط
الثمن بهلاك المبيع قبل القبض وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان هذا قول ابي حنيفة
رجل وكل رجلا بان ياخذ له عشرة دراهم في كر حنطة ففعل كان العقد للوكيل دون الامر
الوكيل بالسلم اذا قبض السلم ادون من المشروط جاز ويكون ضامنا للموكل مثل المشروط كما لو
ابراه عن السلم في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا لو وهب الوكيل من المسلم اليه
السلم قبل القبض او اقال السلم او احتال بالسلم على رجل وابرا المسلم اليه جاز ويكون ضامنا
للموكل مثل السلم في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصح هذه التصرفات
من الوكيل وعلى هذا الخلاف الوكيل بالبيع اذا فعل ذلك في الثمن واجمعوا على ان رب السلم اذا قبض
السلم والموكل بالبيع اذا قبض الثمن او ابرء المشتري عن الثمن او اشترى بذلك الثمن شيا
عن المشتري وصالح من الثمن على شي جاز واجمعوا على ان الثمن لو كان عينا فوهبه
الوكيل من المشتري قبل القبض لا يصح هبته وكذا لو كان الثمن من النقود فقبضه ثم وهبه
من المشتري لا يصح وما ذكرنا في الثمن فذلك في السلم ايضا ولو كان للمشتري دينا مثل
الثمن على الموكل يصير الثمن قصاصا بدين الموكل في قولهم وان كان الدين على الوكيل يصير
الثمن قصاصا بدين الوكيل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن الوكيل للموكل مثل ذلك
ولو كان دين المشتري على الوكيل والموكل جميعا يصير الثمن قصاصا بدين الموكل حتى لا يضمن

الوكيل شيا ولو احال الوكيل الثمن على رجل عندهما تصح الحوالة كان المحتال عليه املى من المشتري
او دونه والاب والوصي اذا احتالا وابرآ ماهو واجب للصبي بعقدهما يكون على
هذا الخلاف وان لم يكن واجبا بعقدهما فهو على هذا الخلاف وان لم يكن بعقدهما لا يصح
في قولهم والوكيل بالشرا اذا اقال البيع لا يصح اقالته في قولهم رجل وكل رجلين ان يسلما العشرة
دراهم في كر حنطة فاسلم احدهما لا يجوز وان اسلما جميعا ثم تاركا احدهما لا يجوز في قولهم اذا وكل رجلا
بان يسلم له عشرة دراهم من الدين الذي له عليه في كر حنطة فاسلم لا يكون السلم للآمر في قول ابي حنيفة
الوكيل بالسلم اذا اسلم وتحمل الغبن الفاحش لا يجوز لانه وكيل بالشراء فلا يتحمل منه الا ما يتغابن
فيه الناس الوكيل بالسلم اذا اسلم الى نفسه او مفاوضه او عبده لا يجوز وان اسلم الى شريك الشركة عنان
جاز اذا لم يكن ذلك من تجارتهما وان اسلم الى ولده او زوجته او احد ابويه لا يجوز في قول ابي حنيفه
رحمه الله خلافا لصاحبيه رجل وكله رجلان كل واحد منهما ان يسلم له عشرة دراهم في طعام
لكل واحد منهما على حدة فاسلم لهما في عقدة جاز وان خلط الدراهم ثم اسلم كان السلم له ويكون ضامنا
مالهما بالخلط رجل دفع الى رجل دراهم فامره ان يسلم له في حنطة فاسلم الوكيل ان تصادق
الوكيل والموكل انه نوى السلم للموكل كان السلم للموكل وان تصادقا انه نوى السلم لنفسه كان
السلم للوكيل ويضمن الدراهم للموكل ولو تكاذب الوكيل والموكل في النية يحكم النقد وان تصادقا
انه لم يحضره النية قال ابو يوسف رحمه الله يحكم النقد وقال محمد رحمه الله يكون للموكل وان وكل رجلا
بشرا شي ثم تصادقا انه لم تحضره النية اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو على هذا الخلاف وقال
بعضهم يكون العقد للوكيل عند الكل والوكيل بشرا شي بعينه اذا اشترى ثم قال اشتريت ذلك لنفسي
وصدقه الموكل كان مشتريا للموكل رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري له بها ثوبا قد سماه فانفق
الوكيل على نفسه دراهم الموكل او اشترى ثوبا للآمر بدراهم نفسه كان الثوب للمشتري لا للآمر
لان الوكالة تقيدت بتلك الدراهم فيبطل الوكالة بهلاكها ولو اشترى ثوبا للآمر ونقد الثمن
من مال نفسه وامسك دراهم الآمر كان الثوب للآمر وتطيب له دراهم الموكل استحسانا كالوارث
او الوصي اذا قضى دين الميت بمال نفسه ولو دفع رجل الى رجل دراهم وامره بان ينفقها على عيال
الآمر فانفق المامور دراهم نفسه وامسك دراهم الموكل فكذلك الجواب ولو انفق الوكيل دراهم
الآمر في حاجته صار ضامنا فان انفق من دراهم نفسه على عيال الآمر بعد ذلك ذكر في النوادر
ان على قول ابي يوسف رحمه الله هو يخرج عن الضمان وعلى قول محمد لا يخرج الوكيل بالشرا اذا اخذ

السلعة على سوم الشرا فاراه الموكل فلم يرض وردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل قبل ان يردها
على البايع ضمن الوكيل قيمة السلعة للبايع ولا يرجع بها على الموكل اذ لم يكن الموكل امره بالاخذ
على سوم الشرا والامر بالشرا لا يكون امرا بالاخذ على سوم الشرا فان كان الامر امره بالاخذ على
سوم الشرا فهلكت عند الوكيل كان للوكيل ان يرجع بها على الموكل رجل امر تلميذه ان يبيع الامتعة
ويدفع الثمن الى فلان فباع وامسك الثمن حتى هلك لا يضمن بتاخير الاداء رجل دفع الى رجل عشرين
درهما ليشتري بها له اضحية فاشترى بخمسة وعشرين لا يلزم الامر وان اشترى بتسعة عشر
ما ساوى عشرين لزم الامر وان كانت لا تساوي لا يلزم رجل قال لاخر اشتر لي هذا الثوب
بعشرة دراهم فاشتراه باحد عشر واخبر الامر بذلك فقال له الامر خذ درهما اخر ودفع اليه
الدرهم واخذ الثوب فافترقا كان الثوب للامر وينعقد البيع بينهما بالتعاطي رجل في يده
ثوب فقال وكلني فلان ببيعه وان لا انقص عن عشرة دراهم فطلب منه انسان بتسعة يسعه
لان الوكيل فعل ما هو معتاد عند الناس فاذا وقع في قلبه ذلك وسعه ان يشتري وان لم يقع
لا يسعه رجل وكل رجلا بان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقطعت يد العبد ثم اشتراه
لا يجوز ولو وكله بشرا عبد بغير عينه فاشترى عبدا قد قطعت يده جاز على الامر لان
في الوجه الاول لما اشار الى عبد سليم تقيدت الوكالة بصفة السلامة وفي الوجه الثاني
الوكالة مطلقة فجاز شراؤه على الامر اذا اشتراه بمثل قيمته رجل باع عبده اذا امر انسانا
بان يشتري له عبدا فاشترى الوكيل ذلك العبد لا يجوز على الامر رجل امر غيره ببيع ارض فيها
اشجار او بناء فباع المامور الارض ببنايها واشجارها ثم اختلفا فقال الموكل كنت نهيته عن
الوكيل عن بيع الاشجار والبناء كان القول قوله لانه انكر التوكيل ببيع الاشجار ويأخذ المشتري
الارض بحصتها من الثمن ان شاء ولا يفسد البيع ومسايل الوكالة تاتي في كتابها ان شاء الله تعالى
المسلم اليه اذا وجد راس المال ستوقة او رصاصا ان كان ذلك قبل الافتراق واستبدل مكانها جاز
وان كان بعد الافتراق فسد السلم وان استحق راس المال فاجاز المستحق قبل الافتراق او بعده
جاز وان لم يجز واخذ دراهمه ان كان قبل الافتراق واستبدل جاز وان كان بعد الافتراق فكذلك
في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قل المردود او كثر وقال زفر رحمه الله يبطل السلم بقدر المردود
قل او كثر وقال ابو حنيفة رحمه الله ان كان المردود قليلا لا يبطل وان كان كثيرا يبطل بقدر المردود
وما دون النصف قليل وما فوقه كثير وعنه في النصف روايتان وان جاء المسلم اليه بزيوف

وانكر رب السلم ان يكون الزيوف من دراهمه فالقول قول المسلم اليه مع يمينه الا ان يكون
قبض واقر انه قبض راس ماله او اقر انه قبض حقه او اقر انه استوفى راس المال فحينئذ
لا يقبل قول المسلم اليه ولو اقر بقبض الدراهم ثم ادعى انه وجدها زيوفا قبل قوله وان
ادعى انها ستوقة لا يقبل وان قبض ولم يقر بشي ثم ادعى انها ستوقة قبل قوله ولو
وجد بعد المقبوض ستوقة فقال رب السلم هي دراهمي لكنها ثلث راس المال ولي عليك
ثلثا السلم وقال المسلم اليه هي نصف راس المال وعلي نصف السلم كان القول قول المسلم اليه
وان وجد بعض راس المال زيوفا بعد الافتراق فردها ثم اختلفا في قدر المردود على هذا
الوجه كان القول قول رب السلم كما لو اشترى حنطة بعينها بدراهم وقبضها ثم وجد
بالحنطة عيبا واراد استرداد السلم واختلفا في قدر المردود كان القول قول
بايع الحنطة رجل اسلم في حنطة جيدة فجاء المسلم اليه بحنطة وقال هي جيدة وقال رب السلم هي
ردية فان القاضي يريها رجلين يعرفان بذلك فان قالا هي جيدة تعمل بقولهما عند ابي حنيفة
رجل دفع اليه رجل درهمين وآخر درهما وديعة واختلطت الدراهم ثم وجد منها درهما زايفا
وكل واحد من صاحبي الوديعة ينكر ان يكون الزايف درهمه قال ابو حنيفة رضي الله عنه يقسم
الدرهم الزايف بينهما اثلاثا والباقي بينهما اثلاثا رجل عليه عشرة دراهم لرجل فاوفاها اثني
عشر غلطا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يكون الزيادة امانة عند القابض ان هلكت
لا يجب عليه شي وما بقي يكون بينهما خمسة اسداسها للقابض وسدسها للدافع رب السلم والمسلم
اليه اذا اختلفا في قدر راس المال او جنسه او صفته او اختلفا في جنس المسلم فيه او قدره او
صفته او ذرعان ثوب السلم فانهما يتحالفان وان اختلفا في مكان الايفاء قال ابو حنيفة رحمه الله
القول قول المسلم اليه ولا يتحالفان وقال صاحباه يتحالفان قيل الخلاف على العكس والاول
اصح ولو اختلفا في اصل الاجل فادعى احدهما شرط الاجل والاخر ينكر قال ابو حنيفة رضي الله عنه ايهما
يدعي الاجل فالقول قوله والعقد صحيح وقال صاحباه ان كان المسلم اليه يدعي الاجل ورب السلم
ينكر كان القول قول رب السلم والعقد فاسد وان اتفقا على شرط واختلفا في قدره كان القول
قول رب السلم مع يمينه والبينة بينة المسلم اليه ولو اتفقا على قدر الاجل واختلفا في مضيه
كان القول قول المسلم اليه والبينة بينته ايضا اذا شرط الايفاء في السلم في مصر كذا جاز
ويكون للمسلم اليه ان يوفي في اي محلة شاء وان اختلفا فقال رب السلم شرطت عليك الايفاء

في محلة كذا وقال المسلم اليه بلى لكن ادفع اليك في محلة اخرى تجبر رب السلم على القبول وكذا لو
لو شرط الايفاء في منزل رب السلم جاز السلم واذا سلم المسلم اليه في محلة اخرى تجبر رب السلم على
القبول ولو اشترى وقر حطب كان على البايع ان ياتي به الى منزل المشتري عرفا حتى لو هلك
في الطريق يهلك على البايع كما لو استاجر دابة الى مصر كذا فدخل المصر كان له ان يبلغ عليها الى منزله
استحسانا ولو اشترى وقر حطب على ان يوفيه في منزله جاز استحسانا وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف رضي الله عنهما ولو اشترى وقر حطب على ان يحمله البايع الى منزل المشتري
يفسد البيع رجل اشترى شيئا على ان يوفيه الثمن في بلد كذا ان كان الثمن موجلا واذا حل
الاجل ان كان الثمن شيئا له حمل ومونة كان عليه الايفاء في المكان المشروط وفيما لا حمل له ولا مونة
لصاحب الدين ان يطالبه في اي مكان شاء وان لم يكن الثمن موجلا او كان الاجل مجهولا لا يصح
البيع كان له حمل ومونة او لم يكن وعن ابي يوسف رحمه الله اذا لم يكن له حمل ومونة جاز
وله ان يطالبه حيث شاء

باب البيع

البيع لا ينعقد
الا بلفظين ينبئان عن التمليك والتملك على صيغة الماضي او الحال نحو ان يقول البايع بعت منك هذا
بكذا او يقول ابيعك هذا بكذا او يقول المشتري اشتريت او قبلت او اجزت او رضيت ولا ينعقد
بلفظ الامر بان قال المشتري حتى هذا الثوب بكذا فيقول بعت او يقول البايع اشتر
مني هذا العبد بكذا فيقول اشتريت وكما لا ينعقد بلفظة الامر لا ينعقد بلفظة الاستقبال
نحو ان يقول البايع ساء بيعك هذا العبد بكذا فيقول المشتري اشتريت وقد يكون
البيع بالاخذ والاعطاء من غير لفظ ويسمى هذا البيع بيع التعاطي واختلف المشايخ
قال بعضهم هذا البيع يختص بالاشياء الخسيسة كالبقل والخبز واللحم والحطب وقال بعضهم
ينعقد في الكل واليه اشار في الجامع الصغير والوكالة وقال القاضي الامام ابو الحسن علي
السغدي رحمه الله هذا البيع لا يكون الا بقبض البدلين جميعا وقال بعضهم بقبض احدهما
يكفي وينعقد البيع بالهبة بشرط العوض عند قبضهما ويبنى عليها احكام البيع من ثبوت حق
الشفعة ونحوها ولو قال بعتك هذا العبد بالف درهم فقبضه المشتري ولم يقل شيئا كان بيعا
ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم ثم قال بعت منك هذا العبد بمائة دينار فقال المشتري
قبلت كان البيع بالثمن الثاني ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم فقبل المشتري ثم قال
بعت منك هذا العبد بمائة دينار في ذلك المجلس او غيره وقال المشتري اشتريت ينعقد البيع

الثاني

الثاني وينفسخ البيع الاول ولو قال البايع بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال المشتري
اشتريته منك بالفي درهم ذكر في النوادر انه ينعقد البيع بالف والالف الاخرى زيادة في
الثمن ان قبله البايع صح وكذا لو ابتدا المشتري فقال المشتري اشتريت منك هذا العبد بالفي
درهم فقال البايع بعته بالف كان ذلك حطا لاحد الالفين ولو قال بعت منك هذا العبد
بالفي درهم فقال المشتري اشتريته بغير شيء لا يصح ولو تبايعا وهما يمشيان قال بعضهم لا ينعقد
البيع لتفرق المجلس بالخطوات قبل القبول كما لو قال بعت فقام المشتري ثم قبل وقال بعضهم
ينعقد اذا اجاب المخاطب موصولا بالخطاب فانه ذكر في الطلاق اذا قال لها اختاري وهما
يمشيان فقالت اخترت موصولا بالخطاب يقع الطلاق ولو قال اقلتك هذا العبد بالف
درهم فقال الاخر قبلت اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ينعقد البيع بينهما بلفظة
الاقالة وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا ينعقد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وهذا
قول ابي حنيفة رحمه الله ان الاقالة بيع بعد القبض فسخ قبله في المتبايعين اذا تقايلا البيع
او باقل او بجنس اخر في ظاهر الرواية عنه يكون ذلك فسخا بالثمن الاول في حقهما وروى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان الاقالة بيع بعد القبض فسخ قبله وقال ابو يوسف رحمه الله
الاقالة بيع الا اذا تعذر جعلها بيعا بان كان المبيع منقولا وتقايلا قبل القبض فيجعل
فسخا وقال محمد رحمه الله ان تقايلا باكثر من الثمن الاول او بجنس اخر يكون بيعا وقال زفر رحمه الله
الاقالة فسخ في حق الكل حتى لا يتعلق بها الشفعة رجل قال لاخر اذهب بهذه السلعة
وانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بالف درهم فذهب بها جاز وكذا لو قال ان رضيتها اليوم
فهي لك بالف درهم جاز وهي بمنزلة قوله بعتك هذا العبد بالف درهم على انك بالخيار اليوم
ولو باع عبدين فقال بعتكما هذين العبدين بالف درهم فقبل المشتري احدهما او قال لرجلين
بعتكما هذا العبد فقبل احدهما لا يجوز الا ان يرضى البايع في المجلس وحصته من الثمن معلومة
فيجوز ويكون ذلك عقدا جديدا في الباقي ولو قال بعتك هذين العبدين هذا بمائة وهذا
بمائة فقبل المشتري البيع في احدهما ذكر في بعض المواضع انه يجوز وذكر في الجامع انه لا يجوز
الا ان يقول بعتك هذين العبدين بعتك هذا بمائة وبعتك هذا بمائة فقبل المشتري احدهما
جاز اما اذا لم يعد لفظة البيع وان سمى لكل واحد ثمنا كانت الصفقة واحدة فلا يصح قبول
احدهما رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم فقال قد اخذته بالف درهم وعشرة

دنانير فهو جاين وله الالف والزيادة رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف
فقال الرجل هو حر لم يكن ذلك جوابا ولا يكون حرا في قول محمد واحدى الروايتين
عن ابي حنيفه رحمهما الله ولو قال فهو حر كان جوابا وعتق العبد ويصير قابضا للعبد ولو
قال له رجل بعني غلامك هذا بالف درهم فقال قد بعتك بالف درهم فقال المشتري هو حر
قال ابو حنيفه رحمه الله في رواية هو حر ويصير قابضا وقال محمد رحمه الله لا يعتق ولا يصير
قابضا رجل عليه دين الف درهم لرجل فقال المديون لصاحب الدين اعطيك بدينك دنانير
فساومه بالدنانير ولم يبع وفارقه ثم جا بالدنانير ودفعها اليه يريد الذي كان ساومه
ثم فارقه ولم ينشا نفي بيعا قال محمد رحمه الله هو جاين الساعة وكذا الرجل اذا اراد ان يشتري
شيا فساومه ولم يكن معه وعا ياخذه فيه وفارقه ثم جاء بالوعاء واعطاه الدراهم قال هو
جاين رجل ساوم رجلا بثوب فقال البايع ابيعه بخمسة عشر وقال المشتري لا اخذه الا بعشرة
دراهم فذهب به ولم يقل البايع شيا فهو بخمسة عشر ان كان المبيع في يد المشتري حين
ساومه وان كان في يد البايع فاخذه منه المشتري ولم يمنعه البايع فهو بعشرة ولو كان
عند المشتري فقال المشتري لا آخذه الا بعشرة وقال البايع لا ابيعه الا بخمسة عشر فرد
عليه المشتري ثم تناوله من يد البايع فدفعه البايع اليه ولم يقل شيا وذهب به المشتري
فهو بعشرة ولو اخذ ثوبا من رجل فقال البايع هو بعشرين وقال المشتري لا ازيدك على عشرة
فاخذ وذهب به وضاع عنده قال ابو يوسف رحمه الله هو بعشرين ولو اخذ ثوبا
على المساومة فدفعه اليه البايع وهو يساومه والبايع يقول هو بعشرة فهو على الثمن
الذي قال البايع حتى يرده على المشتري وان ساومه فقال فقال المشتري حتى انظر اليه
فدفعه وضاع منه فليس على المشتري شي لانه انما اخذه للنظر واذا اخذه على غير النظر
ثم قال حتى انظر اليه قوله انظر اليه لا يخرجه من الضمان فهو على ما اخذه عليه اولا مرة ولو
قال المشتري للبايع هاته حتى انظر اليه فدفعه اليه البايع وقال لا انقص من خمسة عشر
وقال المشتري قد اخذته بعشرة فسكت البايع وذهب به المشتري على ذلك فهو بخمسة عشر
رجل قال لصاحب عبد ابعتني عبدك هذا بالف درهم او قال اتبيع عبدك هذا بالف درهم
على وجه الاستفهام فقال نعم فقال المشتري قد اخذته قال ابو يوسف رحمه الله هو بيع لازم
وان اشترى ثوبا شرا فاسدا ثم لقيه غدا فقال اليس قد بعتني ثوبك هذا بالف درهم
فقال بلى فقال قد اخذته فهو باطل وعلى هذا ما

كان قبله من البيع الفاسد فان كانا تتاركا البيع الفاسد فهو جاين اليوم رجل باع من رجل
عبدا بالف درهم وقال ان لم تجيني بالثمن اليوم فلا بيع بيني وبينك وقبل المشتري ولم يا ته
بالثمن فلقيه غدا فقال المشتري قد بعتني عبدك هذا بالف درهم فقال نعم فقال قد اخذته فهو
شرا الساعة لان ذلك الشرا قد انتقض ولا يشبه هذا البيع الفاسد رجل كان يبايع رجلا
ويشتري منه الثياب فقال المشتري كل ثوب آخذ منك فلك فيه ربح درهم وكان ياخذ منه
الثياب والبايع يخبره بالشرا حتى اجتمع عند المشتري ثمن عشرة اثواب واكثر فحاسبه
واعطاه لكل ثوب الثمن وربح درهم قال ابو يوسف رحمه الله ان ربحه والثياب عنده على
حالها فالربح جاين والشرا جاين وان لم يكن الثياب عنده على حالها فالبيع باطل ولا يجوز
الربح رجل قال لرجل بكم تبيع الحنطة فقال كل قفيز بدرهم فقال كل لي خمسة
اقفزة فكاله فذهب بها فهو بيع وعليه خمسة دراهم رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة
دراهم فقال هات حتى انظر اليه او حتى اريه غيري فاخذه على هذا فضاع قال ابو حنيفه رحمه الله
لا شي عليه وان قال هاته فان رضيته اخذته فضاع فعليه الثمن ولو قال ان رضيته
اشتريته فهو باطل وهكذا قال ابو يوسف رحمه الله ايضا ساوم رجلا بثوب فقال البايع
هو لك بعشرين وقال المشتري لا بل بعشرة فذهب به المشتري على ذلك ولم يرض البايع
بعشرة فليس هذا ببيع الا ان المشتري ان استهلك الثوب يلزمه عشرون درهما وله ان
يرده ما لم يستهلكه قال ابو حنيفه وابي يوسف رحمهما الله القياس ان يكون عليه قيمته
ولكنا تركنا القياس بالعرف ويلزمه عشرون رجل قال لغيره عبدي هذا لك بالف
درهم ان اعجبك فقال قد اعجبني قال ابو يوسف رحمه الله يلزمه البيع وكذا لو قال ان وافقك
فقال قد وافقني او قال ان هويت فهذا كله بيع وجواب رجل قال لغيره اعطيتك هذا
بكذا فلم يقل المشتري شيا حتى كلم البايع انسانا في حاجة له بطل البيع ولو قال البايع بعد
الايجاب رجعت فقال المشتري معا قبلت كان الرجوع اولى ولو اوصى بيبيع دار من رجل
فقال داري بيع منه بالف درهم ومات فقبل الموصا له بعد موته جاز كذا ذكره ابو يوسف
في النوادر رجل استهلك طعام رجل ثم اشتراه منه بثمن ونقد الثمن فوجد البايع في الثمن
زيوفا بعد الافتراق روى الحسن عن ابي حنيفه رحمهما الله انه الى النصف يرد الزيوف ويستبدل
وان زاد على النصف فرده ينتقض البيع في المردود وقد مر في السلم انه اذا وجد راس المال

زيوفا بعد الافتراق واستبدل مكانه ان كان المردود قليلا لا ينتقض السلم
في المردود وان كان كثيرا ينتقض وعلى هذه الرواية جعل النصف قليلا رجل قال
لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال انا آخذه لم يجز ولو قال انا اخذته جاز رجل
قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال لا اقبل بل اعطنيه بخمسماية ثم قال قد اخذته
بالف قال ابو يوسف رحمه الله ان دفعه اليه فهو رضا والا فلا رجل
قال لغيره اشتريت مثل هذا بكذا فتصدق به على هولاء ففعل البايع ذلك قبل ان
يتفرقا جاز وكذا لو قال اشتريت مثل هذا الثوب بكذا فاقطعه لي قميصا ففعل
البايع قبل ان يتفرقا رجل اشترى ثوبا فقال البايع اقلتك فيه فاقطعه قميصا ففعل
كانت اقالة اذا اخذ ثوبا على وجه المساومة بعد بيان الثمن فهلك في يده كان عليه
قيمته وكذا لو استهلكه وارث المشتري بعد موت المشتري الوكيل بالشرا اذا
اخذ الثوب على سوم الشرا فاراه الموكل فلم يرض به الموكل ورده عليه فهلك
عند الوكيل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ضمن الوكيل قيمته ولا
يرجع بها على الموكل الا ان يامره الموكل بالاخذ على سوم الشرا فحينيذ اذا ضمن الوكيل
رجع على الموكل رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم ثم قال لآخر بعتك نصفه بخمسماية
فقبل الثاني قال ابو يوسف رحمه الله يصح قبول الثاني ولا يصح قبول الاول بعد رجوع
البايع عن النصف وكذا لو قطعت يد الجارية بعد الايجاب واخذ البايع ارشها
او ولدت الجارية او تخمر العصير ثم صار خلا لا يصح قبول المشتري رجل قال لغيره
بعتك عبدي هذا بالف درهم وسكت ثم قال قد بعتك امتي هذه بالف درهم فقال
المشتري قبلت او قال اجزت فهو على البيع الثاني ولو قال بعتك هذا بالف درهم وبعتك
هذه بالف فقال قبلت كان قبولا لهما جميعا اذا وصل بين الكلامين بحرف العطف وهو
الواو ويكون المشتري قبولا لهما جميعا رجل طلب من رجل ثوبا ليشتري فاعطاه
البايع ثلاثة اثواب فقال هذا بعشرة وهذا بعشرين وهذا بثلاثين فاحمل الثياب الى
منزلك فاي ثوب ترضى بعته منك فحمل الثياب فاحترق الثياب عند المشتري
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان هلك الكل جملة او على التعاقب ولا
يدري الذي هلك اولا والذي بعده والذي صح بعده ضمن المشتري ثلث ثمن كل ثوب وان احترق

قبوله

الاول لزمه ثمن ذلك الثوب والثوبان امانة عنده وان هلك الثوبان وبقي الثالث فانه
يرد الثالث لانه امانة واما الثوبان يلزمه نصف ثمن كل واحد منهما اذا كان لا يعلم
هلك اولا وان هلك واحد وبقي ثوبان يلزمه ثمن الهالك ويرد الثوبين وان احترق
الثوبان وبعض الثالث ثلثه او ربعه ولا يعلم ايهما احترق اولا يرد ما بقي من الثالث
ولا يضمن نقصان الحرق بقدره ويلزمه نصف ثمن كل واحد من الثوبين
رجل ساوم رجلا بقدح فقال لصاحب القدح ارني قدحك هذا فدفعه اليه فنظر
اليه الرجل فوقع منه على اقداح لصاحب الزجاج فانكسر القدح والاقداح قال
محمد رحمه الله لا يضمن القدح لانه امانة ويضمن ساير الاقداح لانه اتلفها بغير اذنه
رجل قال لقصاب زن لي من هذا اللحم بكذا درهما ففعل ذكر في النوادر عن
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان ذلك لا يكون بيعا وكان للآمر ان يمتنع عن اخذ اللحم
ولو قال زن لي من موضع كذا من هذا اللحم بكذا درهما فوزن من ذلك الموضع لا يكون له
ان لا ياخذ وكذا لو دفع الى قصاب درهما وقال اعطني بهذا الدرهم وزنه وضعه في هذا
الزنبيل ودفع الزنبيل اليه حتى اجي بعد ساعة ففعل القصاب ذلك فاكلت
الهرة وقال يهلك على القصاب لان الوكالة لم يصح لانه لم يبين موضع اللحم وان بين
موضع اللحم فقال من الزراع او من الجنب فحينيذ يكون الهلاك على المشتري وهو كما لو
اشترى حنطة بعينها ودفع غرايره الى البايع وقال كلها فيه ففعل يصير المشتري
قابضا ولو كانت الحنطة بغير عينها بان كان سلما او ثمنا للسلعة فدفع رب السلم
غرايره الى المسلم اليه وامره بان يكيل السلم فيه ففعل لا يصير قابضا الا اذا كان بحضرة
رب السلم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وكذا الجواب في شرا
الكرباس اذا اشترى ذراعا من هذا اللت لا يجوز وان قال من هذا الجانب جاز
ولو اشترى ذراعا من ثوب ولم يبين الجانب فقطع البايع ولم يرض به المشتري كان
لازما على المشتري وكما ينعقد البيع بالخطاب من الحاضر ينعقد بالكتاب الى
الغايب اذا كتب الرجل الى رجل غايب وكتب فيه بعت عبدي فلانا منك بكذا فبلغه
الكتاب فقرأه فقال قبلت تم البيع بينهما والبيع انواع باطل وفاسد وموقوف ولازم
ومكروه

فصل في البيع الباطل

بيع الخمر والميتة والدم

والمجنون
وذبيحه المجوسي والمحرم والمرتد ومتروك التسمية عمدا وبيع الصبي الذي لا يعقل
وبيع هوام الارض وما يسكن في الماء كالضفدع والسرطان الا السمك باطل وكذا لو باع
مالا متقوما بهذه الاشيا كان باطلا الا الخمر والخنزير وبيع رجيع الادمي باطل
الا اذا غلب عليه التراب وعن محمد رحمه الله انه جايز وبيع السرقين والبعر جايز
ولو جعل الخمر والخنزير ثمنا لمال متقوم كان فاسدا ولو باع الخمر والخنزير كان
باطلا باعهما من مسلم او لمسلم والبيع الباطل لا يفيد الملك وان اتصل به القبض
حتى لو كان المبيع عبدا فاعتقه لا ينفذ اعتاقه والبيع الفاسد عندنا يفيد
الملك اذا اتصل به القبض وبيع شعر الادمي باطل وكذلك بيع شعر الخنزير باطل
وبيع الكلب المعلم جايز عندنا وكذلك بيع السنور وسباع الوحش والطير جايز
عندنا معلما كان او لم يكن وبيع الفيل جايز وفي القرد روايتان عن ابي حنيفه رحمه الله
وبيع جلود الميتات باطل اذا لم تكن مذبوحة او مدبوغة ويجوز بيع عظامها وعصبها
وصوفها وظلفها وشعرها وقرنها وبيع النحل باطل ولا يضمن متلفها الا اذا كان
في كوارتها عسل فباع الكوارة بما فيها من النحل وبيع دود القز باطل في قول
ابي حنيفه رحمه الله وكذلك بيع بزره ولو باع شيا فقال بعتك بغير ثمن او قال
بعتك على ان لا ثمن له كان البيع باطلا ولو باع وسكت عن ذكر الثمن كان فاسدا
وبيع العلق جايز عند محمد رحمه ولو باع ام الولد وسلمها لا يملكها المشتري وكذلك
معتق البعض وكذلك المدبر عندنا ولو باع مالا متقوما بمكاتب او مدبر او ام ولد
وقبض المال ملكه ملكا فاسدا ويجوز بيع ام الولد من نفسها وكذلك بيع المدبر من
نفسه ويضمن المكاتب والمدبر بالغصب والبيع الفاسد وام الولد لا يضمن بالغصب
والبيع الفاسد عند ابي حنيفه رحمه الله والمشتري بالميتة والدم لا يملك وان قبض
فان هلك عند المشتري في رواية لا يضمن وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله انه
يضمن هو الصحيح ولو باع شيا معينا وسماه باسم آخر بان قال بعتك هذا الثوب
على انه هروي فاذا هو مروي لا يجوز البيع لان الهروي مع المروي جنسان مختلفان
لاختلاف الصنعة ثم اختلفوا انه باطل او فاسد قال بعضهم هو باطل لا يملكه به
بالقبض وذكر الكرخي رحمه الله انه فاسد ولو باع فصا على انه ياقوت فاذا هو

زجاج او اشار الى مملوك فقال بعتك هذا الغلام فاذا هو جارية كان البيع
باطلا لانهما جنسان مختلفان فيكون هذا بيع المعدوم وكذا لو اشترى من رجل
بدين له عليه وهما يعلمان انه لا دين عليه كان باطلا كما لو اشترى شيا على ان لا ثمن له
وبيع الكلاء الذي ينبت في ارضه بغير انباته باطل لانه ليس بمملوك وكذلك بيع الماء
في الحوض او في البير بيع آلات اللهو كالبربط والطبل والمزمار والدف جايز في قول
ابي حنيفه رحمه الله وقال صاحباه رحمهما الله لا يجوز وكذلك بيع آلات اللعب كالنرد
والشطرنج واذا اتلفها انسان فان كان الاتلاف بامر القاضي لا يضمن وان لم يكن
بامر القاضي فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله رجل اسلم خمرا بعينها او
خنزيرا بعينه في حنطه وقبض حنطة بعد حلول الاجل ملكها ملكا فاسدا لانه
اشترى الحنطة بالخمر والخنزير فيملك المبيع وعليه مثلها ان هلكت في يده كما هو
الحكم في البيع الفاسد رجل اشترى بزر البطيخ فظهر انه كان بزر القثاء يرد
المشتري مثله ويرجع بالثمن لان الجنس مختلف فيبطل البيع وان اختلف النوع لا
يرجع بالثمن رجل قال لغيره بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال فعلت تم البيع
بينهما ولو قال نعم اختلفوا فيه قال بعضهم البيع ايضا وقال الايمة وجعلوا هذا بمنزلة
ما لو قال لامراته اختاري نفسك فقالت فعلت كان اختيارا ولو قالت نعم لا يكون اختيارا رجل
قال لغيره بعت منك هذا العبد بهذه الشاة الزكية فاشترى وقبض العبد فاعتقه
فاذا هي ميتة بطل اعتاقه رجل قال لبايع الحطب بكم تبيع هذا الوقر من الحطب
فقال بدرهم فقال سق الحمار اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون بيعا ما لم يسلم الحطب
وينتقد الثمن وقال بعضهم يكون بيعا لانهما تراضيا على التمليك والتملك والله اعلم به

فصل في البيع الفاسد

المفسد للبيع انواع وهذا الباب مشتمل على فصول الفصل الاول في فساد البيع بجهالة احد
البدلين وفيه الجمع بين الموجود والمعدوم والجمع بين المال وغير المال رجل قال لغيره بعت منك
جميع ما لي في هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشتري لا يعلم بما فيها كان فاسدا
لان المبيع مجهول ولو جاز هذا لجاز اذا باع ما في هذه المدينة او في هذه القرية ولو جاز ذلك
لجاز اذا باع ما في الدنيا ولو قال بعت منك جميع ما لي في هذا البيت بكذا جاز وان لم يعلم به المشتري

لان الجهالة في البيت يسيرة وفيما تقدم من الدار وغيرها كثيرة واذا جاز في البيت جاز
في الصندوق والجوالق رجل قال بعت منك نصيبي من هذه الدار بكذا جاز اذا علم
المشتري بنصيبه من الدار وان لم يعلم به البايع لكن يشترط تصديق البايع فيما
يقول وان لم يعلم المشتري بنصيبه لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله علم البايع
بذلك او لم يعلم رجل اشترى موزونا في وعاء على ان يزن الظرف ويحط بحصة وزن الظرف
من الثمن جاز ولو باع دارا ولم يبين حدودها جاز اذا كان المشتري يعرف حدودها ولا يشترط
معرفة جيرانها رجل باع رقبة الطريق على ان يكون للبايع فيها حق المرور جاز وكذا لو باع
صاحب الدار السفل على ان يكون للبايع حق قرار العلو عليه كذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله
في القسمة ولو باع نخلة في ارض صحراء له بطريقها من الارض ولم يبين موضع الطريق قال
ابو يوسف رحمه الله يجوز وله ان تذهب الى النخلة من اي نواحي شاء رجل باع المجمدة اختلف
المشايخ فيه الاصح انه يجوز سلم اولا ثم باع او باع اولا ثم سلم وهو اختيار الفقيه ابي جعفر
رحمه الله والاحوط ان يسلم اولا ثم يبيع فان باع وسلم في يومه او قبل ثلاثة ايام جاز وان
سلم بعد الايام الثلاثة لا يجوز لانها تذوب في كل ساعة الا ان النقصان اليسير غير معتبر
والكثير معتبر وقبل الايام الثلاثة يقل النقصان وبعد الثلاثة الايام تكثر ويكون له قسط
من الثمن ولا قسط للقليل من الثمن وقيل ذلك يختلف في الصيف والشتاء والغلاء والرخص
فينظر الى ما عليه الناس ان عدة الناس كثيرا كان كثيرا ذكر المجمدة واراد به الجمد لا موضع
الجمد لان موضع الجمد بمنزلة بيت فيه متاع البايع فيجوز بيعه على كل حال ولو باع الجمد
او الحطب والقصب وقارا او احمالا او حزما لا يجوز ولو حمل الجمد او الحطب على الدابة
ثم باع الوقر جاز رجل باع من اخر كرا من الحنطة ان لم يكن الحنطة في ملكه بطل البيع وان كان
في ملكه اقل مما سمى بطل البيع في المعدوم وفسد في الموجود وان كان في ملكه الحنطة في موضعين او
من نوعين مختلفين لا يجوز البيع وان كانت من نوع واحد في موضع واحد الا انه لم يضف البيع الى
تلك الحنطة لكن قال بعت منك كرا من الحنطة جاز البيع واذا علم المشتري بمكانها كان له الخيار
ان شاء اخذها في ذلك المكان بذلك الثمن وان شاء ترك ولو قال بعتك عبدا او جارية ذكر في المنتقى في
موضع رجل قال لغيره عندي جارية بيضاء فبعتها منك بكذا فقال المشتري قبلت لم يكن
ذلك بيعا الا ان يبين الموضع او غيره فيقول بعتك جارية في هذا البيت او يقول جارية [illegible]

جارية

من فلان فحينئذ يتم البيع وذكر في موضع اذا قال بعتك جارية جاز اذا لم يكن عنده الا جارية
وان كان عنده جاريتان وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله اذا اضاف الجارية الى نفسه فقال
بعتك جاريتي جاز البيع وان لم يضف الى نفسه لا يجوز رجل قال لغيره بعتك مائة ذراع من داري
او ارضي ولم يبين ذرعانها وموضعها لا يجوز في قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يجوز ويصير المشتري شريكا للبايع بمائة ذراع من الدار رجل اشار الى بيض
فقال بعتك من هذه البيض عشرة بكذا روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لا يجوز في القياس
مثل الرمان واشباهه وجاز في الاستحسان وهو مثل الطعام ونحوه رجل اشترى من سقاء كذا
كذا قربة من ماء الفرات قال ابو يوسف رحمه الله ان كانت القربة بعينها جاز لمكان التعامل كذا
الرواية والجمع وهذا استحسان وفي القياس لا يجوز اذا كان لا يعرف قدرها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
ولو قال بعتك هذا الطعام كل كر بمائة درهم كان البيع على كر واحد فان كان الطعام كثيرا
فقال البايع كله وعلم المشتري بذلك فله الخيار ان شاء اخذ كله ولو قال بعتك هذا الجراب
او هذه الرزمة كل ثوب بخمسين درهما فالبيع فاسد فان عدها البايع وعلم المشتري
بعددها في المجلس فقال رضيت بذلك جاز البيع ولم يكن للبايع ان يمنعه ولو اشترى بمائة جوز
من جوز كثير فلما عددها البايع له فقال لا ارضى ليس له ذلك ولو اشترى من قصاب لحما بدرهم
فقطع قصاب اللحم ووزنه وهو ساكت ثم قال لا ارضى فله ذلك حتى يقول بعد الوزن قد رضيت
بخلاف الجوز لان الجوز شيء واحد قلما يتفاوت رجل باع ثوبا برقمه ثم ان البايع باعه
من اخر قبل ان يبين الثمن جاز بيعه من الثاني ولو ان البايع اخبر الاول بالثمن فلم
يجز حتى باعه البايع من اخر لم يجز بيعه من الثاني لان البايع لما بين الثمن توقف
البيع على اجازة المشتري الاول الا يرى ان المشتري لو استهلكه بعد العلم بالثمن كان عليه
الثمن ولو استهلكه قبل العلم بالثمن كان عليه قيمته رجل قال لمديونه الذي عليه عشرة دراهم
بعني هذا الثوب ببعض العشرة وبعني هذا الثوب الاخر بما بقي من العشرة فقال نعم
قد بعتك فهو جائز وان قال بعني هذا ببعض العشرة وبعني هذا الاخر ببعض العشرة
فقال نعم قد بعتك كان فاسدا لانه بقي من العشرة شيء مجهول بخلاف الاول فان ثمه لم يبق
من العشرة شيء رجل عنده حنطة او مكيل اخر او موزون ظن انها اربعة الاف من فباعها
من اربعة نفر لكل واحد منهم الف من بثمن معلوم ثم وجد ناقصا قال بعضهم لهم الخيار ان شاؤوا

اخذ والموجود بحصته من الثمن وان شاء تركوا والصحيح ما قال بعضهم ان الجواب فيه على التفصيل
ان باع منهم جملة فكذلك وان باع منهم على التعاقب فالنقصان على الآخر دون الاولين وهو بالخيار
ان شاء اخذ ما وجد وان شاء ترك رجل باع حنطة مجموعة في بيت وفي محوزة في ارض
والمشتري لا يعلم مبلغها ولا منتهى المحوزة قالوا كان له الخيار اذا علم ان شاء اخذها بجميع
الثمن وان شاء ترك وان كان يعلم منتهى المحوزة الا انه لا يعلم مبلغ الحنطة جاز البيع ولا
خيار له الا ان يخرج دكانا ومثل ذلك رجل اشترى عشرة اقفزة فاستحق بعضها
قبل القبض خير المشتري لتفرق الصفقة وان استحق بعد القبض لا يخير وكذا اذا اشترى
مكيلا او موزونا على انه كر فوجده ناقصا جاز البيع في الباقي وهل يخير المشتري
ان لم يكن قبض المبيع او كان قبض البعض يخير ان شاء ترك وان شاء قبض وان كان قبض الكل لا
خيار له وهو بمنزلة الاستحقاق رجل اشترى امة بعبد وتقابضا فهلك احد البدلين ثم
زاد احدهما في البيع شيئا معلوما صحت الزيادة لانهما لو تقابلا العقد بعد هلاك احد
العوضين صحت الاقالة فكذا الزيادة ولو اشترى عبدين فزاد المشتري في ثمن احدهما ولم
يسم العبد الذي زاد فيه صحت الزيادة وله ان يجعل الزيادة مع ايهما شاء رجل جاء الى خباز
او قصاب فقال اعطني بدرهم او قال اعطني بدرهم لحما وسعر الخبز واللحم مشهور بالبلد متفق عليه
فاعطاه الخباز اقل من ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله شراؤه على ما اصطلح الناس
وسعر البلد ويرجع المشتري بحصة النقصان من الدرهم وان كان المشتري غريبا فالشراء على ما سلم اليه
ولا يرجع بشيء وهذا في اللحم فاما في الخبز فالشراء على ما هو سعر البلد لان سعر الخبز
في البلد قل ما يختلف رجل اتى قصابا كل يوم بدرهم وكان القصاب يقطع اللحم
ويزنه بسنجة والمشتري ينظر اليه ويظن انه من كما هو سعر البلد فوزنه يوما فاذا
هو ثلاثون استارا قالوا لو بيعهما يكون على من واحد بحكم سعر البلد فاذا انتقص عن ذلك
كان له ان يرجع بحصة النقصان من الثمن لا من اللحم لان بيع اللحم لا ينعقد قبل اعطاء اللحم
رجل قال لآخر بعت منك من هذه الحنطة قدر ما يملأ هذا البيت لا يجوز ولو قال قدر ما يملأ
هذا القفيز او هذا الطست جاز رجل له زرع قد استحصد فباع حنطتها جاز لانه باع
موجودا يقدر على تسليمه ولو باع تبنها لا يجوز لان التبن لا يكون الا بعد الدوس والتذرية
فكان هذا بيع المعدوم ولو باع ساق الحنطة دون الحنطة جاز ولو اشترى حنطة في سنبلها
وشرط الدوس والتذرية

نخته صح

على البايع جاز لانه باع الحنطة وكانت التذرية عليه رجل اشترى بالعدلي شيئا فكسد قبل
القبض فسد البيع في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا اذا اشترى بالفلوس فكسدت يعني لا تروج
رواج الاثمان وان غلا او رخص لا يفسد البيع ولا خيار لاحدهما وان استقرض عدليا او
فلوسا فكسد عند ابي حنيفة رضي الله عنه عليه مثلها كاسدة ولا يضمن قيمتها وقال ابو يوسف
رحمه الله عليه قيمتها من الذهب والفضة يوم قبضها وقال محمد رحمه الله عليه قيمتها من الذهب
والفضة في آخر يوم كانت رائجة فكسدت رجل قال لغيره لك في يدي ارض خربة لا تساوي شيئا
فبعتها مني بستة دراهم فقال بعت والبايع لا يعرفها جاز وان كانت قيمتها اكثر من ذلك
رجل اشترى حنطة فطحنها البايع قبل التسليم ينفسخ البيع ولو باعها البايع من غيره فطحنها
الثاني لا ينفسخ البيع ويخير المشتري الاول ان شاء فسخ البيع الاول وان شاء ضمن المشتري
مثلها رجل اشترى شيئا بقيمته او بحكمه او بما يريد او يرضى لا يجوز وكذا لو باع بالف درهم الا
او بماية دينار الا درهم والا ثوب وكر حنطة او باع براس ماله او بما اشتراه او بمثل ما اشترى
فلان او بمثل ما يبيع الناس لا يجوز البيع الا ان يكون شيئا لا يتفاوت ثمنه كالخبز واللحم
فان علم المشتري بالثمن في المجلس عاد جايزا وتخير المشتري ان شاء اخذ وان شاء ترك ولو اشترى
غنما او عدل زطي واستثنى شاة او ثوبا بغير عينه لا يجوز ولو استثنى واحدا بعينه جاز
ولو اشترى عشرة اجربة من ماية جريب من هذه الارض او عشرة اذرع من ماية ذراع من هذه
الدار لا يجوز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو نظر الى ابل او بقر او غنم او رقيق او ثياب وقال
اخذت كل واحد من هذا بدرهم ولم يسم جماعتها فسد البيع في الكل عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وكذا لو اشترى دارا او ارضا او ثوبا كل ذراع بكذا ولم يبين جملة الذرعان فسد البيع
في الكل في قول ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه يجوز في الكل وان كان هذا في
مكيل او موزون او عددي متقارب عند ابي حنيفة رضي الله عنه يجوز في الواحد وان علم
الجملة في المجلس جاز في الجملة ويخير المشتري وعلى قول صاحبيه رحمهما الله يجوز البيع في
الكل ولو اشترى غنما او بقرا او ثيابا كل اثنين منها بكذا لا يجوز في قولهم ويجوز ذلك في
المكيل والموزون والعددي المتقارب ولو اشترى عدل زطي على ان فيه خمسين ثوبا بالف درهم
فوجدها احدا وخمسين او تسعة واربعين فسد البيع ولو قال كل ثوب بكذا لا يجوز في الزيادة
ويجوز في النقصان وقيل على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجوز في النقصان ايضا ولو اشترى

صبرة على انها كذا قفيزًا فوجدها اكثر ردّ الزيادة سمّى لكل قفيز ثمنًا او لم يسمّ ولو وجدها
انقص اخذ الموجود بثمن الموجود ويسقط عنه ثمن النقصان ولو اشترى ثوبًا على انه كذا ذراعًا
ولم يسمّ لكل ذراع ثمنًا فوجده اطول اخذ الثوب ولا خيار له ولو وجده انقص اخذه بتلك
الثمن ان شاء وان شاء ترك وان باع على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فان كانت الزيادة
نصف ذراع او النقصان نصف ذراع عند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا وجده عشرة ونصف
اخذه باحد عشر درهمًا وان وجده تسعة ونصف عليه عشرة دراهم وله الخيار وقال
ابو يوسف رحمه الله في تسعة ونصف يلزمه تسعة ونصف وفي عشرة ونصف عشرة دراهم
ونصف درهم وقال محمد رحمه الله في تسعة ونصف يلزمه تسعة دراهم وفي عشرة ونصف
عشرة دراهم ولو اشترى ذراعًا من ثوب من طرف معين لا يجوز وقيل ان كان ثوبًا لا ينتقص
بالتقطيع جاز ولو اشار الى حنطة وشعير فقال ابيعك ما بين الصبرتين كل قفيز بدرهم
قال ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز البيع في قفيز واحد منهما وقال صاحباه يجوز في الصبرتين
رجل اشترى عبدين بالف درهم ولم يسمّ لكل واحد منهما ثمنًا فاذا احدهما حرّ فسد البيع
عندهم جميعا وان سمى لكل واحد ثمنا فكذلك في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه
يجوز في القنّ وان كان احدهما مدبرًا او مكاتبًا او امّ ولد واجمل الثمن جاز في القنّ عندنا
ويخيّر المشتري وفي الشاتين اذا ظهرت احديهما ميتة او ذبيحة مجوسي او محرم او
متروك التسمية عمدًا وفي دنّي الخلّ اذا كان احدهما خمرًا عند ابي حنيفة رضي الله عنه هذا وما
لو جمع بين حرّ وعبد سواء رجل قال ابيعك هذا الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف وهو ثلاثة عشر
ذراعًا فاذا هو خمسة عشر فقال البايع غلطت لا يلتفت ويكون الثوب للمشتري بالثمن
المسمّى قضاء وفي الديانة لا يسلم له الزيادة رجل باع جوزًا او بطيخًا او قثاء فوجده فاسدًا
لا ينتفع به ان كان قليلا يستردّ كل الثمن وان كان كثيرًا اما ان كان البطيخ او القثاء وقد امثلا
يرجع بالنقصان ولا يستردّ كل الثمن لان الكثير يصلح علفًا للدواب وله قيمة عند الناس ولا
يستردّ كل الثمن وكذا الجوز اذا كان كثيرا يصلح حطبا هذا اذا وجد جميع ما اشترى فاسدًا
وان وجد البعض فاسدا فالقياس ان يبطل بيع الفاسد ويفسد العقد في الباقي في قول
ابي حنيفة رحمه الله وفي الاستحسان ان كان الفاسد قليلا يجعل عفوًا ولا يستردّ شيا من
الثمن قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الواحد في المائة قليل يجعل عفوًا

واما البيض اذا وجده مذرة لكنه لا يبلغ نصف المبيع قال بعضهم له ان يردّ الفاسد ويمسك الباقي
بحصته من الثمن وان كان الفاسد نصف ما اشترى جاز البيع فيما ليس بفاسد بحصته من الثمن
كما في الجوز وقال بعضهم يفسد العقد في الكل وان كان الفاسد اكثر من النصف لا يجوز العقد اصلا
عند الكل وقال عامة المشايخ رحمهم الله فسد البيع في الباقي وان كان الفاسد واحدة من الف
لان الفاسد منها دم وليس فيفسد العقد في الكل كما لو اشترى الف جلد فوجد واحدة منها
جلد ميتة او الف شاة فوجد واحدة منها ميتة لا يجوز البيع اصلا رجل جاء الى قصاب
واراه الدراهم فقال اعطني بها لحما فاعطاه اللحم فوجد الدراهم زيوفا او نبهرجة فانه
يردّها ويرجع بالجياد لان الاشارة الى الدراهم بمنزلة التنصيص على الدراهم والدراهم في البياعات
تنصرف الى الجياد ولو وجد المقبوض ستوقة او رصاصا فسد البيع وكان عليه قيمة اللحم
رجل اراد ان يشتري جارية فجاء بصرة فقال اشتريت هذه الجارية بهذه الصرة او قال بما في
هذه الصرة فوجد البايع ما فيها خلاف نقد البلد فله ان يردّها ويرجع بنقد البلد لان
مطلق الدراهم في البيع ينصرف الى نقد البلد وان وجدها نقد البلد جاز ولا خيار للبايع
اذا قال اشتريت هذه الجارية بما في هذه الخابية ثم راى الدراهم التي كانت فيها كان له الخيار لان
في الصرة يعرف مقدار ما فيها من الخارج وفي الخابية لا يعرف مقدار ما فيها من الخارج وكان له
الخيار ويسمّى هذا خيار الكمية لا خيار الروية لان خيار الروية لا يثبت في النقود رجل باع
الف من من القطن ثم ادعى البايع انه باع القطن ولم يكن في ملكه يوم البيع قطن وقال
انفقت القطن الذي كان في ملكي يوم البيع وعند البايع يوم الخصومة الف من من القطن يقول
اصبته بعد البيع ذكر في المنتقى انه يقبل قول البايع مع يمينه انه لم يبع منه هذا القطن
رجل باع جارية ثم ادعت الجارية انها حرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان
باعها وسلمها الى المشتري وهي ساكتة لم تقل شيا لا يقبل قولها الا ببينة وعنه رحمه الله رجل
باع نصيبه من المبطخة المشتركة قال ان كان القلع يضره لم يجز البيع ونصيب البايع يكون
للمشتري ما لم ينقض البيع قيل له لو ان الشريك الذي لم يبع اجاز بيع الشريك هل له ان لا يرضى
بعد الاجازة قال له ذلك لان في قلعه ضررا والانسان لا يجبر على تحمل الضرر وعنه رحمه الله
رجل باع قطنا واراد المشتري ان يذهب منه الوزّام ولا يعطي اللوازم ثمنا قال بنا الامر
في هذا على ما هو رسم البلد في مثله فان كان في رسمهم للوزّان ورام يحط عن المشتري

من الثمن بقدر ذلك وعنه رحمه الله رجل استباع قوسًا فقال له البايع مدّ القوس فمدّه
فانكسر قال يضمن قيمته وان مدّه باذن البايع ولو قال له البايع مدّ القوس فان انكسر فلا ضمان عليك
فمدّه فانكسر قال يضمن ايضا قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله هذا اذا اتفقا على
الثمن فان الرجل لو اخذ شيئا على سوم الشراء ثم قال له البايع ان هلك فلا ضمان عليك بعد ما اتفقا
على الثمن فهلك يضمن فكذلك ههنا الاب والوصي اذا باع عقارا للصبي فراى القاضي نقض البيع
اصلح للصغير قال الشيخ الامام هذا رحمه الله له ان ينقض وكذا في المأذون وعن الشيخ الامام هذا رحمه الله
رجل اشترى من بعض السدنة ستر الكعبة قال لا يجوز فقيل له لو ان المشتري نقله
الى بلدة اخرى قال يتصدق به على الفقراء وعنه رحمه الله رجل باع شيئا بيعا جايزا واخّر
الثمن الى الحصاد والدياس قال يفسد البيع في قول ابي حنيفة رحمه الله وعن محمد رحمه الله انه
لا يفسد البيع ويصح التاخير لان التاخير بعد البيع تبرع فيقبل التاجيل الى الوقت
المجهول كما لو كفل بمال الى الحصاد او الدياس وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله هذا
نشكل بما اذا اقرض رجلا وشرط في القرض ان يكون موجلا لا يصح التاجيل ولو اقرض ثم اخّر
لا يصح ايضا فكان الصحيح من الجواب ما قال الشيخ الامام رحمه الله انه يفسد البيع اجله الى
هذه الاوقات في البيع او بعده وعن الشيخ الامام هذا رحمه الله الاراضي الخراجية اذا مات ربها
وعجز اهل القرية عن اداء خراجها فارادوا تسليمها الى السلطان قال السبيل فيها اجارتها
واستيفاء الخراج من الاجرة فان تعذر الاجارة جاز للسلطان بيعها فان اراد السلطان ان
يشتريها لنفسه فالاحوط له ان يبيعها من غيره ثم يشتريها من المشتري وعنه رحمه الله اذا
وقعت قطرة من البول او الدم في خل او زيت لا يجوز بيعه وعنه رحمه الله رجل قال
لغيره بعت منك قفيزا من الحنطة التي في هذا الخنبق او من هذا الكدس ثم اعطاه الحنطة
من موضع آخر لا يجوز لان ما سوى النقود يتعين بالتعيين وعنه رحمه الله رجل اوقد نارا
في حطبه ثم باعه قال ان صار فحما جاز لان الفحم عين الجمر الا انه يبرد فيصير فحما فكان بايعا
ما عنده فيجوز وان كان صار رمادا لا يجوز لانه باع ما لم يكن عنده وعنه رحمه الله رجل له
ارض فيها قطن قد ادرك بعضه فقال لغيره بعت منك مائة منّ من قطن هذه الارض بكذا
درهما قال ينظر ان كان اكثرها مدركة جاز والا فلا مثلا لو كان قطن الارض الف منّ فباع
مائة منّ ان كان المدرك مقدار ستمائة منّ او اكثر جاز البيع والا فلا رجل اشترى ثوبا على
انه ابيض فوجده مصبوغا

قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله البيع فاسد لانه لا يمكن تسليمه بدون الصبغ وكذا
لو اشترى دارا على ان لا بناء فيها فاذا فيها بناء او ارضا على انها بيضاء لا نخل فيها فاذا فيها
نخل او باع دارا على ان بناءها من آجر فاذا هو من لبن كان فاسدا ولو باع دارا على ان فيها
بناء ولا بناء فيها او قال بعلوها وسفلها ولا علو لها جاز البيع وخيّر المشتري
ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو باع باجذاعها او بابوابها ولا
جذع فيها جاز البيع وخيّر المشتري فان كان فيها جذع جاز البيع ولا يخيّر المشتري ولو
باع اشجارا على ان الكل مثمرة فوجد واحدة منها غير مثمرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله فسد البيع لان المثمر وغير المثمر جنسان فاذا لم يدخل غير المثمر في العقد والثمن جملة
فسد العقد كما لو باع مائة شاة الا واحدة ولم يبين ثمن كل واحدة فسد البيع وان بين
ثمن كل شجرة وثمن كل شاة جاز البيع وخيّر المشتري رجل اشترى دهنا في ظرفه على ان يزن الظرف
فما ظهر وزنه يسقط حصته من الثمن جاز البيع فلو ان المشتري باع السلعة قبل ان يزن الظرف عن
ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز بيع المشتري وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز رجل له جملة مشمش
او تفاح فباع منها بعض غير مميز قال الفقيه ابو حفص رحمه الله المشمش والتفاح الجوارزمي
اذا كان من شجر واحد فهو من العددي المتقارب فاذا باع منها بعضا غير مميز وظاهره غير متفاوت
جاز البيع وان كان ذلك من شجرين فباع منها بعضا غير مميز لا يجوز ولو اشترى عددا من بطيخ او خيار
او رمان فيه الصغير والكبير بكذا درهما وجعل الكثير مما باع لا يجوز وان افرز عددا وعزل ذلك من الجملة
فتراضيا جاز البيع ويقع البيع على المعزول عند التراضي وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله رجل باع
متروك التسمية عمدا وقضى القاضي بجواز البيع لا يجوز كما لو قضى بجواز بيع ام الولد رجل اشترى دهنا ودفع القارورة
الى الدهان وقال للدهان ابعث القارورة الى منزلي على يد غلامك فانكسرت القارورة في الطريق قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هلك الدهن من مال البايع وان قال للدهان ابعث القارورة
على يد غلامي والمسألة بحالها هلك على المشتري رجل باع جارية الغير بغير اذن المولى وزوجها
رجل آخر بغير اذن المولى واعتقها فضولي فاخبر المولى فقال اجزت جميع ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله نفذ العتق ويبطل ما سواه رجل اشترى من الفانيذ فوجد المشتري واحدة
اسود وردّه على البقال فاعطاه البقال فانيذا آخر بغير وزن جاز وكذا لو وجد اخرى فردّها
واعطاه مكانها اخرى بغير وزن ولو ردّ ثلاثا فاعطاه البقال ثلاثا بغير وزن قال لا يجوز

لان هذا مما يدخل تحت الوزن فلا يجوز الا ان يوزن قال وفي الخبز اذا وجد واحدا محترقا فرده
على الخباز فاعطاه خبزا آخر لا يجوز لان هذا مما يدخل تحت الوزن فان بخمسة اساتير وعشرة اساتير وزن
وجر ولا يجوز فيه المجازفة ارض فيها زرع فباع الارض بدون الزرع او الزرع بدون الارض جاز وكذا لو باع
نصف الارض بدون الزرع وان باع نصف الزرع بدون الارض لا يجوز الا ان يكون الزرع بينه وبين الاكار
فيبيع الاكار نصيبه من صاحب الارض جاز وان باع صاحب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز هذا اذا كان
البذر من قبل صاحب الارض اما ان كان من قبل الاكار ينبغي ان يجوز ولو باع نصف الارض مع نصف الزرع
جاز رجلان بينهما دار فباع احدهما نصفا شايعا من بيت معين من تلك الدار ذكر في المنتقى
انه لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله لان شريكه يتضرر بذلك عند القسمة وكذا لو باع
بيتا معينا من تلك الدار لا يجوز رجلان بينهما عشرة اغنام او عشرة اثواب هروية او باع
احدهما نصف ثوب معين من الجملة ذكر في المنتقى انه يجوز كما لو كانت الدار بين رجلين فباع
احدهما قطعة بعينها من رجل قبل القسمة لا يجوز في نصيبهما وكذا لو باع الدار لرجل
فباع نصف بنايها من غير ارض من رجل لا يجوز ولو باع من الشاة المسلوخة الايدي او الارجل
اختلف المشايخ فيه قال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا يجوز لانهما يختلفان في القطع وقال محمد بن سلام
يجوز والصحيح هو الاول بيع ورق الفرصاد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يجوز
ما دام في الزيادة ويجوز بعد التناهي ولو اشترى رطبة من البقول او قثاء على الساق قال الشيخ الامام
هذا رحمه الله لا يجوز لانه ينمو من اسفله ساعة فساعة كالصوف والوبر والشعر فيختلط المبيع
بغير المبيع فلا يجوز واختلف المتاخرون في قوايم الخلاف والعريش قال بعضهم لا يجوز لانه يزداد
ساعة فساعة وقال بعضهم يجوز لان موضع القطع معلوم عرفا والقوايم تعلو من اعلاه لا من اسفله
رجل باع الجنين فولدت قبل الافتراق وسلمه الى المشتري قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله
لا يجوز وكذا اذا باع الآبق وسلم قبل الافتراق رجل اشترى عشرة اقفزة حنطة بعينها فاستحق
منها خمسة قبل القبض خير المشتري لتفرق الصفقة قبل التمام مريض باع عينا
من اعيان ماله من وارثه بمثل القيمة لا يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا لو
باع الصحيح من مورثه المريض رجل اشترى دارا مع بنايها بالف درهم فاستحق البناء
قبل القبض قالوا يخير المشتري ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء ترك
وان استحق بعد القبض ياخذ الارض بحصتها من الثمن ولا خيار له وكذا اذا اشترى

ارضا مع اشجارها فاستحقت الاشجار قبل القبض خير المشتري على الوجه الذي ذكرنا
وان استحق بعد القبض ياخذها بحصتها من الثمن وليس له ان يردها وان احترق البناء
او الاشجار او قلعها ظالم قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء
ترك وليس له ان ياخذها بحصتها من الثمن وبعد القبض يكون الهلاك على المشتري
رجل اشترى شجرا بشرط ان يقلعها اختلف المشايخ رحمهم الله في جواز هذا البيع والصحيح
هو الجواز وان اشترى بشرط القطع جاز قيل هذا اذا بين موضع القطع فان لم يبين لم يجز
وفي ظاهر الجواب يجوز وان لم يبين واذا جاز كان له ان يقلعها من الاصل عند البعض وعند بعضهم
يقطعها من وجه الارض ولا يقلع باصلها وهل يدخل في البيع ما تحت الشجر من الارض
فيه روايتان والصحيح انه يدخل كما لو اقر الانسان بشجرة يدخل في الاقرار ما تحتها من
الارض وكذلك في القسمة واذا دخل ما تحتها من الارض في البيع يدخل مقدار غلظ الشجرة
وقت البيع ووقت الاقرار ووقت القسمة حتى لو ازداد غلظها بعد ذلك كان لصاحب
الارض ان يامره بنحت الزيادة ولا يدخل من الارض ما ينتشر اليه العروق والاغصان
وان اشترى شجرة ليتركها لاجل الثمر جاز وهل يدخل في البيع ما تحت الشجر من الارض فهو
على الروايتين على قول ابي يوسف رحمه الله لا يدخل وقال محمد رحمه الله يدخل بعروقها الذي
يستقر عليها الشجر لا مقدار طول العروق وان اشترى ارضا دخل في البيع الاشجار المثمرة
بغير ذكر واختلفوا في غير المثمرة والصحيح انه يدخل صغيرا كان او كبيرا واما قوايم
الخلاف هل يدخل في البيع تبعا لاصولها اختلفوا فيه قال بعضهم يدخل تبعا لاصولها
والصحيح انها لا يدخل لانها بمنزلة الثمر ولا يدخل في بيع الارض ما على الاشجار من القطن
من غير شرط واختلفوا في شجر القطن والصحيح انه لا يدخل واما الكراث وما كان مثله
فما كان على ظاهر الارض لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر وما كان مغيبا في الارض من اصوله
اختلفوا فيه والصحيح انه يدخل واما قوايم الباذنجان فانه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده رحمه الله يجب ان يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في قوايم القطن رجل باع ارضا وفيها
زرع بينه وبين الاكار فباعها بنصيبه من الزرع ذكر في المنتقى ان المشتري ان طلب
تسليم المبيع يفسد البيع وان قال انا اسكت حتى يستحصد الزرع فهو جايز ولا يتصدق المشتري
من الزرع لانه زاد في ارضه وكذا لو باع دارا آجرها من غيره فقال المشتري انا اسكت حتى يتم

الاجارة فهو جايز وان طلب التسليم في الحال فسد العقد رجل باع ارضا قد آجرها من غيره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله روى في بعض الروايات عن ابي يوسف رحمه الله ان المشتري اذا كان عالما بذلك جاز البيع ولا خيار له وهكذا قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله وجعل هذا بمنزلة العيب والجارية التي باعها مولاها وهي في نكاح الغير فعلم المشتري بذلك جاز البيع ولا خيار له وهكذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا خلاف ظاهر الرواية وهكذا قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله اختلفت الروايات في بيع المرهون والمستاجر رجل دفع ارضه مزارعة ثم باع الارض بزرعه والزرع بقل ذكر في المنتقى ان المزارع ان اجاز فهو جايز وان اجاز المزارع على ان يكون نصيبه في الارض على المزارعة فهو فاسد واشار في الاصل الى انه اذا باع الارض مع نصف الزرع لا يجوز رجل باع ارضا فاستحق منها طائفة معلومة لطريق العامة او للمقبرة لا يفسد البيع في الباقي لان الوقف والطريق مال متقوم فلا يفسد البيع فيما ضم اليه كما لو جمع بين قن ومدبر وباعهما صفقة واحدة جاز البيع في القن وان ظهر ان بعض الارض كان مسجدا ذكر في المنتقى ان المسجد ان كان مسجد جماعة فسد البيع في الباقي وان كان مسجدا خاصا لا يفسد قال ومسجد الجماعة مساجد جماعات المسلمين وكذا لو كان المسجد في دار لو اغلق باب الدار يكون للمسجد اهلا في الدار يصلون فيه فيها بجماعة ولا يمنعون الناس عن الدخول والصلوة معهم فهو مسجد جماعة ولا يكون محلا للبيع خرابا كان او عامرا وان كان لو اغلق باب الدار لا يبقى للمسجد اهل في الدار فليس لهذا حكم المسجد منعوا الناس عن الدخول او لم يمنعوا وكذا لو باع قرية فيها مسجد ولم يستثن المسجد فهو فاسد وفي الفتاوى رجل باع كرما وفيه مسجد قديم ولم يستثن المسجد قالوا ان كان المسجد عامرا فسد البيع وان كان خرابا لا يفسد لان العلما اختلفوا في المسجد الذي خرب ما حوله واستغنى الناس عن الصلوة فيه قال بعضهم يبقى مسجدا وقال بعضهم يعود الى ملك الباني او الى ملك وارثه ولا يبقى مسجدا كان هذا المسجد بمنزلة المدبر وعن غيره لو باع قرية ولم يستثن المقبرة والمسجد فسد البيع من غير تفصيل رجل باع ارضا فاقر المشتري بعد ذلك انها مسجد او مقبرة او اقر انها طريق لعامة المسلمين فانفذ القاضي عليه اقراره بمحضر من خاصمه فيه للعامة وسلم الى الذي خاصمه ثم اراد المشتري ان يرجع بالثمن على

بايعه فاقام بينة على ذلك ولم تحضر الذي خاصمه فيه للعامة ذكر في المنتقى انه فيه قياس واستحسان في القياس تقبل البينة كما لو اشترى عبدا ثم اقر انه حر فانفذ القاضي عليه اقراره ثم خاصم البايع واقام البينة انه حر الاصل والعبد يجحد الحرية فانه يقبل بينة المشتري ويرجع بالثمن على بايعه كذلك هذا وفي الاستحسان فرق بين هذا وبين الارض قال في الارض اذا اقر المشتري انها مقبرة او طريق او مسجد وانفذ القاضي اقراره ثم اقام البينة على ذلك بمحضر من البايع ليرجع عليه بالثمن لا يقبل بينته الا بمحضر من خاصمه فيه للعامة ليكون بينته بينة من خاصمه فيه للعامة رجل باع دارا وارضا ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يسمع دعواه وما ذكر في المنتقى ان المشتري اذا اقر ان ما اشتراه مقبرة او مسجد او طريق للمسلمين وانفذ القاضي اقراره عليه ثم اقام البينة على ذلك ليرجع بالثمن على بايعه قال لا تقبل الا بمحضر من يخاصمه فيه للعامة اشارة الى هذا القول رجل قال لغيره بعتك هذا البيت وما اغلق عليه بابه لم يكن للمشتري شيء من المتاع الذي كان في البيت وانما يقع هذا على حقوق البيت وكذا لو قال بعتك هذا بما فيه من شيء هذا والاول سواء وان قال بعتك هذا البيت على ما فيه من المتاع فهو جايز ويدخل فيه ما في البيت من المتاع رجل اشترى دجاجة ببيضة ولم يقبض الدجاجة حتى باضت خمس بيضات قال ان كان اشتراها ببيضة بغير عينها فانه يقسم البيضة التي هي ثمن على قيمة الدجاجة وعلى قيمة خمس بيضات معها فما اصاب الدجاجة من الثمن باخذ الدجاجة بحصتها وما اصاب البيض باخذ حصة ما يصيب البيض يعني يسلم له ذلك ويتصدق ببقية البيض وان كان اشترى الدجاجة ببيضة بعينها والمسئلة بحالها سلم له كل ذلك وكذا لو اشترى نخلا بمد من رطب بغير عينه ولم يقبض النخل حتى حملت رطبا فان قيمة النخل والرطب الحادث يسلم له من الرطب الحادث قدر ما يصيبه من الثمن ويتصدق بالزيادة وان كان اشترى النخل برطب بعينه فهو جايز ولا يتصدق بشيء اذا كانت الشجرة بين اثنين فباع احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز وان باع من الشريك جاز ولو كانت بين ثلاثة باع احدهم نصيبه من احد شريكيه لا يجوز وان باع منهما جاز وكذا الزرع اذا كان بين ثلاثة فباع احدهم نصيبه من احد شريكيه لا يجوز وان باع منهما جاز ولا يجوز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه ولا بيع ماله من اليتيم لان بيع القاضي قضاء وانه لا يصلح قاضيا في نفسه

ولهذا زوج اليتيمة من نفسه لا يجوز ولو ان القاضي اشترى مال اليتيم من الوصي او
باع ماله من اليتيم وقبل الوصي جاز وان كان الوصي وصيا من جهة القاضي ولا يجوز
البيع والقسمة على الذي يجن ويفيق وعلى المبرسم والمغمى عليه الا اذا كان العاقد وكيله
وكله في افاقته لان هذه العوارض بمنزلة النوم في حق الحكم رجل باع ماية من من حليج
هذا القطن لا يجوز ولو كانت الحنطة في سنبلها فباعها جاز ولا يجوز بيع النواة في
التمر ولو باع حب قطن بعينه جاز كذا اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله ولو اشترى
البزر الذي في جوف البطيخ لا يجوز وان رضي صاحب البطيخ بان يقطع البطيخ رجل ذبح
وباع كرشها قبل السلخ جاز وكان على البايع اخراجه وتسليمه الى المشتري وللمشتري
خيار الرؤية دجاجة ابتلعت لؤلؤة باعها حية مع اللؤلؤة التي ابتلعت فسد
البيع وان كان المشتري راي اللؤلؤة حين ابتلعت ولو كانت الدجاجة ميتة فباع
اللؤلؤة التي في بطنها جاز ولا خيار للمشتري ان كان يراها الا اذا تغيرت وان لم يكن
المشتري راى اللؤلؤة فله الخيار اذا رآها ولو اشترى لؤلؤة في صدف قال ابو يوسف
يجوز البيع وله الخيار اذا رآى وقال محمد لا يجوز وعليه الفتوى ولو اشترى سمكة
فوجد في بطنها لؤلؤة ان كانت اللؤلؤة في الصدف كانت للمشتري لان الصدف يكون
غذاء للسمك وكل ما يكون غذاء للحيوان يكون للمشتري وان لم يكن اللؤلؤة في الصدف فانها تكون
للبايع وتكون في يده بمنزلة اللقطة ولو اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة كانت للبايع
فترد عليه رجل باع دارا على ان للبايع فيها طريقا من هذا الموضع الى باب الدار يكون
فاسدا وكذا لو شرط الطريق للاجنبي وبين موضعه وطوله وعرضه كان فاسدا ولو قال
ابيعك هذه الدار الا طريقا منها من هذا الموضع الى باب الدار ووصف الطول والعرض
جاز البيع شرط الطريق لنفسه او لغيره لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فيكون
جميع الثمن مقابله غير المستثنى فلا يفسد البيع اما في الاول جعل الثمن مقابلا بجميع الدار
فاذا شرط منها طريقا لنفسه او للاجنبي يسقط حصة الطريق من الثمن وانه مجهول فيصير
الباقي مجهولا الا يرى انه لو قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم على ان لي ربعه كان
للمشتري ثلاثة ارباع العبد بثلاثة ارباع الثمن ولو قال بعتك هذا العبد بالف درهم الا ربعه
كان للمشتري ثلاثة ارباع العبد ~~بثلاثة ارباع الثمن~~ بجميع الثمن وكذا لو قال ابيعك هذه
الجارية بماية دينار

على ان لي عشرها كان للمشتري تسعة اعشارها بتسعة اعشار الثمن ولو قال الا عشرها
كان للمشتري تسعة اعشارها بجميع الثمن ولو قال ابيعك داري هذه بعشرة
آلاف درهم على ان لي هذا البيت بعينه لا يصح ولو قال الا هذا البيت جاز البيع بجميع الثمن
فيما سوى البيت ولو قال بعتك داري هذه الخارجة ~~الا طريقا الى داري الداخلة جاز~~
الداخلة لا يجوز ولو قال بعتك داري هذه الخارجة الا طريقا الى داري الداخلة جاز
وطريقه مقدار عرض باب الدار الخارجة ولو قال بعت منك هذه الدار الا بناءها
لا يدخل البناء في البيع لانه رجع عن الايجاب قبل القبول وصح رجوعه ولو باع ارضا
الا هذه الشجرة في ملكه لان المستثنى مقدار غلظ الشجرة دون الزيادة اشترى امة وفي بطنها
ولد لغير البايع فاجاز صاحب الولد بيع الجارية جاز ولا يكون لصاحب الجنين شيء من
الثمن وان لم يجز صاحب الجنين بيع الجارية واستثنى منها جزءا معينا ولو اجاز صاحب
الولد بيع الجارية بعدما ولدت الجارية ان ولدت عند المشتري لا يكون للولد قسط من
الثمن لانه ولد المبيع بعد القبض وان ولدت عند البايع اخذ الولد قسطا من الثمن رجلان
اشتريا سيفا محلى وتواضعا على ان يكون لاحدهما حليته وللآخر نصله كان السيف المحلى
بينهما والخاتم مع الفص كذلك ولو اشتريا دارا على ان لاحدهما الارض وللآخر البناء جاز
كذلك ولو اشتريا شاة على ان لاحدهما راسه وجلده وقوايمه وللآخر بدنه تواضعا في ذلك ولم
يذكرا للبايع شيا فالكل لصاحب البدن لان البدن اصل وغيره بمنزلة التبع ولو تواضعا
على ان لاحدهما راسه وجلده وقوايمه وللآخر لحمه فهو بينهما نصفان لان كل واحد من ذلك
لا يحتمل الافراد بالبيع واحدهما ليس باصل فكان الكل بينهما اذا باع الرجل شيا وامتنع من
الاشهاد على البيع اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة ذلك ولا يجبر على الاشهاد وقال محمد بن
الازهر يشهد اثنين ثم الشاهدان يشهدان على شهادتهما وان دفع الامر الى القاضي وراى
القاضي ان يامره بالاشهاد كان له ذلك ولو امتنع البايع عن كتبة الصك لا يجبر عليه وان
كتب المشتري صكا وجاء بالعدول الى البايع وكلفه ان يقر بالبيع ليس للبايع ان يمتنع فان
ابى ان يقر بحضرة مجلس القاضي فان اقر بالبيع عند القاضي كتب القاضي له سجلا ويشهد عليه
رجل اصطاد سمكة ثم القاها في حضيرة وباعها ان امكن اخذها من غير صيد جاز البيع
والا فلا وان باع طيرا له يطير في الهواء ان كان داجنا يعود الى بيته ويقدر على اخذه من غير

تكلف جاز بيعه والا فلا باع المغصوب من غير الغاصب ان كان الغاصب جاحدا يدعي
انه له ولم يكن للمغصوب منه بينة لا يجوز بيعه وان كانت له بينة جاز بيعه ولا يجوز بيع
الآبق الا اذا باعه ممن في يده واختلفت الروايات في بيع المرهون والمستاجر والصحيح
انه موقوف وليس للبايع ان يفسخ رجل باع ذراعا من تراب هذه الارض ليخزفها المشتري
جاز وهو من مسايل بيع الكردار رجل امر رجلا ليحمل ترابا من منزله ويرميه
فحمله المامور وباعه جاز البيع للآمر ويكون الثمن للآمر لانه لما رضي برميه كان ارضى
ببيعه وكذلك قشور الرمان والبطيخ جبل فيه كبريت وملح فحمل رجل من ذلك شيا
او حمل شيا من احجاره وباع ان كان الجبل مباحا جاز بيعه وكذلك الفستق والحطب لانه ملكه
بالاحراز فيملك بيعه رجل اشترى تراب الصواغين بعرض ان وجد في التراب ذهبا
او فضة جاز بيعه لانه باع مالا متقوما وان لم يجد فيه شيا من ذلك لا يجوز لان
التراب غير مقصود انما المقصود ما فيه من الذهب والفضة وقال ابو يوسف
رحمه الله لا ينبغي للصايغ ان ياكل ثمن التراب الذي باعه لان ما فيه مال الناس الا ان يكون
الصايغ قد زاد للناس في متاعهم بقدر ما سقط منه في التراب وكذا الدهان اذا باع
الدهن وبقي من الدهن شي في الاوقية باع طينا ياكله الناس ان كان ينتفع به في
غير الاكل جاز بيعه وان كان لا ينتفع به سوى الاكل يكره بيعه عند البعض ولا يجوز
بيع لحم ما لا يوكل لحمه ولا بيع جلده ان كانت ميتة وان كانت مذبوحة فباع لحمه او
جلده جاز لانه يطهر بالذكاة حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسد ويجوز الصلوة معه هو المختار
ويباح الانتفاع به بان يوكل سنورا او ما اشبه ذلك الا الخنزير فانه لا يجوز بيع لحمه ولا
بيع شعره ولا الانتفاع بلحمه وان كان مذبوحا وفي بعض المواضع انه لا يجوز بيع لحم السباع
والكلب وذاك محمول على ما اذا لم يكن مذبوحا ~~وفي بعض المواضع انه لا يجوز~~ او ذاك قول بعض
المشايخ ولا باس ببيع عظم الفيل وعظم كل شي الا عظم الآدمي والخنزير فانه لا يجوز بيعه رجل
اشترى من رجل دجاجة تساوي عشر بيضات بخمس بيضات بعينها ولم يقبض الدجاجة حتى
باضت عند البايع خمس بيضات فان المشتري اشترى الدجاجة بخمس بيضات بعينها جاز
البيع كما لو باع بيضة ببيضتين وان كان المشتري اشترى الدجاجة بخمس بيضات بغير
عينها فان المشتري ياخذ الدجاجة بثلاث بيضات وثلث بيضه لانها لما باضت

خمس بيضات

خمس بيضات واستهلك البايع البيضات الحادثة وصارت البيضات مقصودة بالاستهلاك
واذا كانت قيمة الدجاجة عشر بيضات يقسم الثمن على الدجاجة والبيضات المستهلكة اثلاثا
فيكون ثلثا الثمن وذلك بثلاث بيضات وثلث بيضه ثمن الدجاجة والباقي ثمن البيضات
فيسقط حصة البيضات من الثمن ولا فرق في هذا بينما اذا كان ثمن الدجاجة خمس بيضات
بعينها او بغير عينها رجل اشترى طعاما باناء لا يعرف قدره قالوا لا يجوز بيعه لانه ليس بمكايلة
ولا بمجازفة ولا يجوز بيع مسيل الماء وهبته ولا بيع الطريق بدون الارض وكذلك بيع الشرب
وقال مشايخ بلخ رحمهم الله بيع الشرب جايز ولا يجوز بيع الدهن في السمسم ولا بيع العصير في العنب

فصل في الشروط المفسدة

رجل باع عبدا على ان لا يبيعه المشتري ولا يهبه او لا يتصدق به كان فاسدا وقال ابن ابي ليلى رحمه الله
جاز البيع ويفسد الشرط وقال ابن شبرمة يجوز البيع والشرط ولو باع عبدا بشرط ان يعتقه لا يجوز
عندنا فان اشتراه على هذا الشرط واعتقه ينقلب البيع جايزا في قول ابي حنيفة رحمه الله وعليه
ثمنه ولو باع ثوبا على ان لا يزيله عن ملكه ببيع او هبة او نحوه جاز البيع ويبطل الشرط وان
باع عبدا على ان يبيعه من فلان كان فاسدا واذا اشترى جارية على ان يطاها او لا يطاها قال
ابو حنيفة رحمه الله يفسد البيع فيهما وقال محمد رحمه الله جاز البيع فيهما وقال ابو يوسف رحمه الله
ان باعها بشرط جاز وان باع بشرط ترك الوطي لا يجوز وان باع جارية على ان يستولدها المشتري
او باع عبدا على ان يدبره كان فاسدا وكذا لو باع شيا على ان يهب له المشتري او يتصدق
عليه او يبيع منه شيا او يقرضه كان فاسدا ولو باع على ان يقرض فلانا الاجنبي كان
جايزا ولو باع على ان يعطيه المشتري بالثمن رهنا فان كان الرهن مجهولا كان فاسدا
وان كان معلوما فاعطاه الرهن في المجلس جاز استحسانا ولو باع على ان يعطيه بالثمن كفيلا
فان كان الكفيل غايبا عن المجلس وكفل حين علم او لم يكفل كان فاسدا وان كان الكفيل
حاضرا في المجلس او كان غايبا وحضر قبل الافتراق وكفل جاز استحسانا ولو باع ان يحيل البايع
رجلا بالثمن على المشتري فسد البيع قياسا واستحسانا رجل باع لولوة على انها تزن مثقالا
فوجدها اكثر سلمت للمشتري لان الوزن فيما يضره التبعيض وصف بمنزلة الذرعان في الثوب
تسلم الزيادة للمشتري كما لو باع ثوبا على انه عشرة اذرع فوجد اكثر ولو باع شاة على انها
حامل فسد البيع لان الولد زيادة مرغوبة ولها موهومة لا يدرى وجودها فلا يجوز ولو باع

ولو باع على ان يحيل المشتري البايع على غيره بالثمن فسد قياسا واستحسانا

جارية على انه بريء من الحبل جاز ولو باع على انها حامل تكلموا فيه قال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان الشرط من قبل البايع جاز لانه براءة عن العيب وان كان
الشرط من قبل المشتري لا يجوز لان الشرط اذا كان من قبل المشتري كان مقصوده الزيادة
وانها موهومة فيفسد البيع كما لو شرط الحبل في البهايم وهكذى روى هشام عن
محمد رحمهما الله انه قال البيع جايز الا ان يظهر المشتري انه يحتاج الى الظئر وهذا اشارة
الى ما قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وروى الحسن عن ابي حنيفه رحمهما الله انه اذا اشترى جارية
على انها حامل فاذا هي ليست بحامل كان البيع لازما وليس للمشتري ان يردها ووجهه
ما قلنا ان الحبل في الجواري عيب عند الناس فكان شرط الحبل بمنزلة شرط البراءة عن
العيب فيجوز البيع في الصحيح من الجواب حتى لو كان في بلد يرغبون في شري الجواري
لاجل الاولاد كان فاسدا ولو اشترى جارية على انها مغنية جاز البيع لان ما شرط عيب
في الجواري روي ان رجلا جاء الى محمد رحمه الله بجارية وقال اني اشتريتها على انها تغني
كذا وكذا لونا فاذا هي لا تغني بشيء قال محمد ثم فان البيع قد لزمك لما اخبرك عن عيب
بها ولهذا لو استهلك على رجل جارية مغنية يضمن قيمتها غير مغنية ولو باع
جارية على انها ذات لبن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يجوز البيع
وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله جاز البيع لانه شرط الصناعة فيجوز كما لو اشترى عبدا
على انه كاتب او خباز واكثر المشايخ على هذا ولو اشترى جارية للظؤرة على انها
حامل لم يجز البيع لما قلنا رجل باع دارا على ان يسكنها البايع شهرا او دابة على ان يركبها
البايع يوما كان فاسدا ولو اشترى شاة او بقرة على انها تحلب كذا فسد البيع وان اشتراها
على انها حلوب روى الحسن عن ابي حنيفه رحمهما الله انه جايز وهكذا ذكر الطحاوي رحمه الله
وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه لا يجوز البيع وهكذا
ذكر الكرخي رحمه الله واليه مال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ولو اشترى فرسا
على انه هملاج جاز البيع لان الهملاج لا يصير غير هملاج فيجوز كما لو اشترى عبدا على انه خباز
او كاتب باع حيوانا واستثنى ما في بطنها فسد البيع لان الجنين لا يجوز افراده
بالعقد فلا يصح استثناؤه ولو اشترى جارية ثيبا على ان البايع لم يكن وطيها فاذا كان
البايع وطيها لزم البيع ولا يكون للمشتري ان يردها ولو باع جارية على انها ما ولدت فظهر انها
كانت

ولدت

ولدت كان له ان يردها باع عبدا على ان يسلمه البايع الى المشتري قبل قبض الثمن كان فاسدا
واختلفوا في العلة قال ابو يوسف رحمه الله لان العقد لا يوجب تسليم المبيع قبل نقد الثمن
اذا لم يكن الثمن موجلا فاذا شرط ما لا يقتضيه البيع فسد البيع وقال محمد رحمه الله انما
لا يجوز البيع لانه يتضمن اجلا مجهولا حتى لو سمى الوقت الذي يسلم فيه المبيع جاز البيع رجل
باع شيئا وقال بعت منك بكذا على ان احط من ثمنه كذا جاز البيع ولو قال على ان اهب لك
من ثمنه كذا لا يجوز لان الحط يلتحق باصل العقد فيبقى العقد بما وراء المحطوط ولا كذلك الهبة
ولو قال بعت منك بكذا على ان حططت عنك كذا او قال على ان وهبت لك كذا جاز البيع لان
الهبة قبل الوجوب حط وفي الوجه الاول شرط الهبة بعد الوجوب باع عبدا على ان يودي
اليه الثمن في بلد آخر فسد البيع لانه شرط اجلا مجهولا هذا اذا كان الثمن حالا فان
باع بالف الى شهر على ان يودي اليه الثمن في بلد آخر جاز البيع بالف الى شهر ويبطل شرط
الايفاء في بلد آخر لانه باع بالف الى اجل معلوم وانما ذكر الايفاء في بلد آخر لتعيين مكان
الايفاء وتعيين مكان الايفاء فيما لا حمل له ولا مونة لا يصح وان كان شيئا له حمل ومونة
يصح تعيين مكان الايفاء ويجوز البيع وان قال بالفارسية جاز لان في العربية يفرق بين
الحمل والايفاء وفي الفارسية لا يفرق ويكون شرط الحمل بمنزلة شرط الايفاء اشترى حطبا
في قرية شراء صحيحا وقال موصولا بالبيع واحمله الى منزلي جاز البيع لان هذه مشورة
وليس بشرط ان شاء حمل وان شاء لم يحمل باع خفا به خرق على ان يخرزه البايع جاز كما
لو اشترى نعلا على ان يحذوه البايع وكذا لو اشترى من كرابيسي كرباسا على ان يقطعه البايع قميصا
ويخيطه لا يجوز لانه لا عرف فيه بخلاف ما تقدم رجل باع ارضا على ان المشتري ان احدث
فيها حدثا ثم استحقها انسان كان البايع ضامنا لما احدثه المشتري كان البيع فاسدا لان
المشتري انما يرجع على البايع عند الاستحقاق بما احدثه المشتري اذا كان الحدث زيادة
كالبناء والغرس والزرع ونحو ذلك اما ما كان نقصانا كالحفر ونحوه لا يرجع به على البايع
فاذا شرط الرجوع مطلقا كان فاسدا رجل اشترى من رجل سكنى كان للبايع في حانوت
رجل آخر مركبا يمكنه نزعه من غير ضرر وقد اخبره البايع ان اجرة الحانوت ستة دراهم ثم
ظهر ان الاجرة كانت عشرة لزم البيع ولصاحب الحانوت ان يكلف المشتري برفع السكنى من الحانوت
لانه شاغل ملكه وان كان المشتري يتضرر بذلك رجل باع دارا او شرط الفناء في بيع

[illegible]

الدار فسد البيع لان البايع لا يملك الفناء فلا يملكه المشتري باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة
فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع وتخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء
ترك لان الشجر يدخل في البيع الارض تبعا فلا يكون له قسط من الثمن وكذا لو باع ارضا على
فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير على هذا الوجه ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة
عليها ثمارها فباع الكل بثمارها وكانت فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع لان الثمر له قسط من
الثمن فاذا كانت الواحدة غير مثمرة لم يدخل المعدوم في البيع وصارت حصة الباقي مجهولة
فيكون هذا ابتداء العقد في الباقي بثمن مجهول فيفسد البيع كما لو باع شاة مذبوحة
فاذا رجلها من الفخذ مقطوعة فسد البيع لان الفخذ له قسط من الثمن فاذا لم يجب حصته
الفخذ من الثمن صار ثمن الباقي مجهولا فيفسد البيع باع ثوبا على انه مصبوغ بالعصفر
فاذا هو ابيض جاز البيع وتخير المشتري بخلاف ما لو اشترى ثوبا على انه ابيض فاذا هو
مصبوغ بالعصفر كان فاسدا لان الصبغ لم يدخل في البيع فلا يسلمه البايع مع الصبغ
فيقعان في المنازعة فيفسد كما لو باع دارا على ان لا بناء فيها فاذا فيها بناء يفسد
البيع لانه يفضي الى المنازعة لما قلنا وكذا لو باع ثوبا على انه مصبوغ بالعصفر فاذا هو
مصبوغ بالزعفران فسد البيع ولو اشترى كرباسا على ان سداه الف فاذا هو الف ومايه
سلم الثوب للمشتري لان هذا زيادة وصف بمنزلة الذرعان ولو اشترى على انه سداسي
فاذا هو خماسي خير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك لان هذا اختلاف في
نوع لا اختلاف جنس فلا يفسد البيع وانما يخير لانه وجد دون ما شرط ولو
اشترى ثوبا على انه وذاري فاذا هو زندنيجي بطل البيع لان الجنس مختلف
فيبطل البيع كما لو اشترى على انه هروي فاذا هو مروي ولو باع ثوبا على انه خز
فاذا لحمته خز وسداه قطن جاز البيع لان السدي تبع للحمة ولو اشترى جرابا على ان فيه
عشرين ثوبا كل ثوب بكذا فوجد اكثر لا تسلم الزيادة للمشتري فان غاب البايع قالوا يعزل المشتري
من كل ثوبا ويستعمل الباقي وهذا استحسان اخذ به محمد رحمه الله نظر للمشتري اشترى سويقا
على ان البايع لته بمن من السمن وتقابضا والمشتري ينظر اليه فظهر انه لته بنصف من
جاز البيع ولا خيار للمشتري لان هذا مما يعرف بالعيان فاذا عاينه انتفى الغرور وهو كما لو اشترى
صابونا على انه متخذ من كذا جرة من الدهن ثم ظهر انه اتخذ من اقل من ذلك والمشتري

كان

كان ينظر الى الصابون وقت الشرا وكذا لو اشترى قميصا على انه اتخذ من عشرة
اذرع وهو ينظر اليه فاذا هو من تسعة جاز البيع ولا خيار للمشتري كما قلنا ولو
باع من آخر ابريسما فوزنه البايع على المشتري فذهب به المشتري ثم جاء بعد مدة
وقال وجدته ناقصا ان كان يعلم انه انتقص من الهواء لا شي على البايع وكذا لو كان النقصان
مما يجري بين الوزنين وان لم يكن النقصان من الهواء ولا يجري بين الوزنين فان لم يكن المشتري
اقر انه قبض كذا منا فله ان يمنع حصة النقصان من الثمن ان كان لم ينقد الثمن وان كان
نقده رجع عليه بذلك القدر وان كان المشتري اقر انه قبض كذا منا ثم قال وجدته اقل
من ذلك فليس له ان يمنع من البايع شيا من الثمن ولا يسترده رجل باع حبا من طعام ثم
ظهر التنقيف بينا فانه ياخذه بنصف الثمن لان الحب مما يتقدر به الحنطة فكان بايعا حنطة
مقدرة فاذا لم تجد البعض رجع بحصته من الثمن وهذا بخلاف ما لو اشترى بيرا من حنطة على انه
عشرة اذرع فوجده اقل تخير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى
حنطة مجموعة في بيت فوجد تحته دكانا فانه تخير كما تخير في البير لان البيت
والبير مما لا يتقدر به الحنطة فكان الداخل في البيع ما كان موجودا وانما تخير
لمكان الغرور اشترى سمكة على انها عشرة ارطال فوزنها البايع على المشتري ثم وجد
المشتري في بطنها حجرا وزن ثلاثة ارطال قالوا تخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن
وان شاء ترك ويكون نقصان الوزن فيه بمنزلة العيب فيتخير كما لو اشترى ثوبا على انه
عشرة اذرع فاذا هو تسعة خير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك
فان كان المشتري شواها قبل ان يعلم بذلك يقوم السمك عشرة ارطال ويقوم سبعة ارطال
فيرجع بحصة النقصان من الثمن ولو اشترى نقرة على انها زخم دار خالصة فقبضها
وكسرها فلم يكن كذلك كان له ان يردها لان فوات الشرط بمنزلة العيب ولو اشترى كتابا
على انه كتاب النكاح لا من تاليف محمد رحمه الله بل من تاليف مالك والحسن بن زياد رحمهم الله
قالوا يجوز البيع لان الكتاب هو السواد على البياض وذلك جنس واحد وانما تختلف
انواعه واختلاف النوع لا يمنع الجواز ولو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هي معز
جاز البيع ويخير المشتري لانهما جنس واحد ولهذا يكمل نصاب احدهما في الآخر بالزكوة
ولو اشترى بعيرا على انه خراسي فلم تجده خراسيا كان له ان يرده كما لو اشترى

عبدا على انه خباز او كاتب فوجده غير خباز ولو اشترى بزر البطيخ على انه مروزي والمشتري لا يعرف ذلك فلما خرج الدود ظهر انه غير مروزي وبين المروزي وغير المروزي تفاوت فاحش فكان على البايع ان كان قبض وعلى المشتري رد المثل ما قبض وهو كما لو اشترى بزر البطيخ فزرعه فوجده بزر القثاء كان على البايع رد الثمن وعلى المشتري رد مثل ما قبض ولو اشترى ارض خراج على ان خراجها على البايع ابدا ان شرط جميع الخراج على البايع فسد البيع كما لو باع شيئا على ان تقضي المشتري دين البايع وان شرط بعض الخراج على البايع فان كان ما شرط على البايع شي من خراج هذه الارض فكذلك الجواب وان كان الذي شرط على البايع زيادة على خراج الاصل جاز البيع كما لو باع وشرط على المشتري ان لا يتحمل الظلم ولو اشترى ارضا على ان خراجها ثلاثة دراهم فظهر ان خراجها اربعة فاذا هو ثلاثة تكلموا في ذلك قال بعضهم يفسد البيع في الوجهين جميعا سواء ظهر خراجها اقل مما شرط او اكثر من غير تفصيل وقال بعضهم ان ظهر اقل مما شرط لا يفسد العقد وان ظهر اكثر مما شرط يفسد العقد اذا لم يكن لتلك الارض طاقة فلك الخراج وقال بعضهم ان كان خراجها اكثر مما شرط فان كان المشتري يعلم بذلك فسد البيع كما لو شرط ان يكون بعض الخراج على البايع وذلك مفسد للبيع وان لم يكن المشتري عالما بذلك ظن ان خراجها اقل ولا يكون في هذا شرط بعض الخراج على البايع واما اذا باعها على ان خراجها اربعة وخراجها ثلاثة دراهم والمشتري يعلم ان خراجها ثلاثة فسد البيع لانه شرط ان يكون على المشتري خراج ارض اخرى للبايع من حيث المعنى فيفسد البيع وان لم يكن المشتري عالما بذلك جاز البيع ولا يخير المشتري ولو باع ارضا ولم يذكر الخراج ولم يجعله شرطا في البيع جاز البيع ثم ينظر ان كان خراجها كثيرا مثل ما يعد ذلك عيبا في الناس تخير المشتري بسبب العيب وان لم يكن كذلك فلا خيار له رجل باع ارضا على انها غير خراجية وهي خراجية فسد وعلى قياس ما تقدم ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان علم المشتري انها ارض خراج فسد البيع وان لم يكن عالما بذلك جاز البيع ويخير باع حانوتا على ان غلته عشرون درهما فاذا هي خمسة عشر ان اراد بذلك ان غلتها فيما مضى كانت عشرين جاز البيع لان ما مضى لا يعتبر وان اراد بذلك ان غلتها فيما يستقبل عشرون فسد البيع لان الشرط موهوم فيفسد كما لو باع حيوانا على انها كل يوم تحلب كذا وان لم يبين مراده

فسد البيع لان الناس يريدون بها الغلة فيما يستقبل اشترى ارضا على ان البايع يتحمل خراجها فقبضها المشتري فاخذها الشفيع بالشفعة على ظن ان البيع بهذا الشرط جايز ثم ظهر انه كان فاسدا قال القاضي الامام ابو علي النسفي البيع بهذا الشرط فاسد وفي البيع الفاسد لا يثبت للشفيع حق الشفعة ما لم يبطل حق البايع في الاسترداد فان كان الشفيع اخذها بتسليم المشتري كان ذلك بيعا مبتدايا ان شرطا في الاخذ بالشفعة ان يتحمل البايع خراجها كان للشفيع ان يرد والا فلا اشترى قلنسوة على ان حشوها قطن ففتقها المشتري فوجد الحشو اختلفوا فيه قال بعضهم يفسد البيع فيردها المشتري ويرد معها نقصان الفتق وقال بعضهم يجوز البيع ويرجع بالنقصان لان الحشو تبع وتغير التبع لا يفسد البيع وهذا اصح اشترى جوزا على انه فاسد لا يجوز البيع الا ان يكون كثيرا يشترى مثله للحطب باع زرعا وهو بقل على ان يرسل المشتري فيه دوابه جاز استحسانا وعليه الفتوى وفي القياس يفسد وبه اخذ بعض المشايخ باع عبدا على ان يبيعه من فلان كان فاسدا وان باع على ان يبيعه جاز اشترى ارضا ثم امتنع عن ايفاء الثمن وقال اشتريتها على انها جريبان فاذا هي انقص وقال البايع بعتها كما هي وما شرطت لك شيئا كان القول قول البايع في انكار الشرط مع يمينه باع حمارا وقال بدان شرط مي فروشم له غارتي است كان للمشتري ان يرد وكذا لو قال ابيعك على ان لا ترجع علي بالثمن عند الاستحقاق كان البيع فاسدا لانه شرط ما يخالف مقتضى العقد وهو سلامة المبيع للمشتري وسلامة الثمن للبايع رجل باع جارية وقال ابيعك هذه الجارية على انك ان بعتها بربح كان الربح بيننا نصفان كان البيع فاسدا اشترى ديكا فوجده يصيح في غير الوقت كان له ان يرد لان ذلك يعد عيبا عند الناس اشترى بعيرا على انه لا يصيح فوجده يصيح كان له ان يرده هذا الجواب ظاهر فيما اذا كان يصيح زيادة على المعتاد بحيث يعد ذلك عيبا عند الناس ذمي اشترى ارضا من مسلم على ان يتخذها بيعة جاز البيع ويبطل الشرط ويكره للمسلم ان يبيعه بهذا الشرط وكذلك بيع العصير على ان يتخذه خمرا لان هذا شرط لا يخرجها من ملك المشتري وليس هنا احد يطالبه بتحصيل الشرط فيجوز البيع كما لو قال ابيعك على ان يتخذه منزلا وكذا لو باع طعاما على ان يتصدق به على الفقراء لان المسجد يخرج عن ملكه الى الله تعالى وكذا لو باع بشرط ان يجعلها سقاية او مقبرة للمسلمين فسد البيع ولو باع بشرط ان لا يهدمها

او بشرط ان يهديه بها جاز البيع رجل قال لغيره بع عبدك هذا من فلان على ان احمل لك
مائة درهم جُعلاً على ذلك فباعه من ذلك الرجل بالف درهم ولم يذكر الشرط في البيع جاز
البيع ولا يلزمه الجعل وان كان اعطاه كان له ان يرجع فيه وكذا لو قال بع عبدك من
فلان على ان اهب لك مائة درهم رجل له على رجل دينار فاشترى منه ثوبا بدينار على
ان لا يجعله قصاصا بما عليه كان البيع فاسدا اشترى جارية على ان يكسوها الفنك او
على ان لا يضربها او على ان لا يؤذيها فسد البيع رجل قال لرجل بعتك عبدي هذا بالف درهم
على ان تعطيني عبدك هذا او قال على ان تجعل لي عبدك هذا فسد البيع لانه شرط الهبة
في البيع ولو قال بعتك عبدي هذا بالف درهم على ان يعطيني عبدك هذا زيادة جاز ويكون
ذلك زيادة في الثمن اشترى بازيا على انه صيود او كلبا على انه معلم صيود لا يجوز
البيع لانه عسى لا يصيد وان كان صيودا قال بيعك هذا العبد على ان تبيعه وتعطيني
ثمنه كان فاسدا ولو قال بعتك هذا بثلاثمائة درهم وعلى ان تخدمني سنة او قال بثلاث
مائة درهم على ان تخدمني سنة او قال بعتك عبدي هذا بثلاثمائة درهم وتخدم مثل سنة
كان فاسدا لان هذا بيع شرط فيه الاجارة وكذا لو قال بعتك عبدي هذا تخدم مثل سنة
رجل قال بعتك عبدي هذا بالف درهم وتبيعني عبدك هذا كان فاسدا رجل باع شيئا على ان يشتريه
لنفسه لا يجوز البيع ولو قال بعت مثل هذا بمائة درهم سحتا ورشوة جاز البيع اذا باع شيئا بالف
درهم على ان يقرضه فلان الاجنبي لا يفسد البيع لان الشرط جرى بين احد العاقدين وبين الاجنبي
ومثل هذا لا يفسد البيع ولا خيار للبايع ان لم يقرضه الاجنبي رجل قال لغيره بع عبدك
من فلان بالف درهم على ان يكون الثمن عليّ والعبد لفلان المشتري في ظاهر
الرواية لا يجوز هذا البيع وقال الكرخي رحمه الله يجوز البيع ولو قال بع عبدك من فلان بالف
درهم على اني ضامن لك بخمسماية من الثمن جاز ولو قال لغيره بعتك هذا العبد بالف وعلى
ان تقرضني عشرة دراهم جاز البيع ولا يكون ذلك شرطا في البيع اذا اشترى شيئا بشرط
ان يكفل فلان بالدرك للمشتري فهو بمنزلة ما لو باع بشرط ان يعطيه بالثمن رهنا او كفيلا
بنفسه ان كان الكفيل حاضرا في المجلس وكفل جاز وكذا لو كان الرهن معلوما ولو باع
بشرط ان يعطيه بالثمن رهنا فلم يذكرا الرهن كان فاسدا فان اتفقا على تعيين الرهن
في المجلس او اعطاه المشتري الثمن حالا جاز ولو شرط ان يعطيه بالثمن كرّ حنطة

[illegible]

جيدة

جيدة رهنا ولم يعين الكرّ جاز ولو شرط رهنا معينا ثم امتنع المشتري عن تسليم
الرهن عندنا لا يجبر على تسليم الرهن لكن يقال للمشتري ان تدفع الرهن او قيمته او نفسخ
العقد رجل اشترى عبدا بالف درهم على انه ان لم ينقده الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع
بينهما فاعتقه المشتري في الايام الثلاثة قبل ان ينقد الثمن نفذ اعتاقه لان هذا البيع بمنزلة
البيع بشرط الخيار للمشتري ولو مضت الايام الثلاثة ولم ينقد الثمن اشار في المأذون
الى انه ينفسخ البيع والصحيح انه يفسد ولا ينفسخ حتى لو اعتقه بعد الايام الثلاثة نفذ
اعتاقه ان كان في يد المشتري وعليه قيمته وان كان في يد البايع لا ينفذ اعتاق المشتري
ولو اشترى عبدا ونقد الثمن على ان البايع ان رد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما جاز
وهو بمنزلة ما لو باع على ان البايع بالخيار ثلاثة ايام ان اعتقه البايع صح اعتاقه وان
اعتقه المشتري لا يصح ولو اشترى عبدا وقبضه ثم وكّل المشتري رجلا على انه ان لم ينقد
الثمن الى خمسة عشر يوما فان الوكيل يفسخ العقد بينهما جاز البيع لان الشرط لم يكن في
البيع فيجوز البيع ويصح الشرط حتى لو لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما كان للوكيل ان
يفسخ ولو اشترى جارية على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما وقبض المشتري
فباع ولم ينقد الثمن حتى مضت الايام الثلاثة جاز بيع المشتري وللبايع الاول على المشتري
الاول الثمن كما لو باع بشرط الخيار للمشتري ثلاثة ايام وكذا لو قتلها في الايام الثلاثة او ماتت
او قتلها اجنبي خطأ وغرم قيمتها لزم البيع ولو كان المشتري وطيها وهي بكر او ثيب
او جنى عليها او حدث بها عيب لا بفعل احدهم مضت الايام الثلاثة قبل ان ينقد الثمن
خيّر البايع ان شاء اخذها مع النقصان ولا شيء له من الثمن وان شاء ترك واخذ ثمنها
واختلفوا في البيع الذي يسميه الناس بيع الوفاء او بيع الجايز قال اكثر المشايخ منهم السيد الامام [illegible]
والقاضي الامام ابو الحسن علي السغدي رحمهم الله حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري ويضمن المشتري
ما اكل من ثمره ولا يباح له الانتفاع ولا الاكل الا باباحة المالك ويسقط الدين بهلاكه اذا
كان به وفاء بالدين ولا يضمن الزيادة اذا هلك لا بصنعه وللبايع ان يسترده اذا قضى الدين
والصحيح ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظة البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكرا شرط
الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظة البيع بشرط الوفاء او
تلفظا بالبيع الجايز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكر البيع

من غير شرط ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزمه الوفاء بالوعد لان
المواعيد قد تكون لازمة فتجعل لازمة لحاجة الناس رجل باع سفل دار على ان
يكون له حق قرار العلو عليه جاز ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله في القسمة
وكذا لو باع رجل رقبة الطريق على ان يكون للبائع حق المرور فيه جاز بر باغ خريد
بدان شرط كه فروشنده ديوار باغ برند فسد البيع ولو قال البائع اشتري حتى ابني الحايط
جاز البيع ولا يجبر على البناء لكن يخير المشتري اذا لم يبن ان شاء امسك وان شاء رد رجل
اشترى حنطة بعينها على انها عشرة اقفزة فوجدها كذلك جاز ولو اشتراها على انها اكثر
من عشرة فوجدها اكثر جاز وان وجدها عشرة او اقل من عشرة فلا يجوز ولو باعها
على انها اقل من عشرة فوجدها اقل جاز وان وجدها عشرة او اكثر لا يجوز وعن ابي يوسف
رحمه الله انه يجوز ذكر المسايل في الماذون الكبير ولو اشترى دارا على انها عشرة
اذرع جاز في الوجوه كلها رجل اشترى نصف ما في الكرم من العنب على الزراجين على ان
يكون حصتهما من وجدها كذلك جاز وان اشترى مكيلا او موزونا على انه كذا فوجد اقل
جاز البيع فيما وجد وهل يخير المشتري ان كان لم يقبض المبيع او قبض البعض له ان يرد
وان كان قبض الكل لا يخير اشترى عبدا على انه خصي فاذا هو فحل قال ابو حنيفة رحمه الله
لا يرد وان اشتراه على انه فحل فاذا هو خصي كان له ان يرد ولو اشترى عبدا فوجد عنينا
قال ابو يوسف رحمه الله له ان يرد وهي من مسايل العيب رجل اشترى دارا على انه ان رضي
جيرانه اخذها اختلفوا فيه قال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا يجوز البيع وقال الفقيه
ابو الليث رحمه الله ان سمى الجيران فقال ان رضي فلان وفلان الى ثلاثة ايام اخذها جاز
والا فلا اشترى عبدا على ان يكون سرقته على البائع ابدا ودونه عليه الى ان يستهل الهلال
فجنى قبل ان يستهل الهلال فرده على البائع فلم يقبضه البائع فهلك عند المشتري قالوا
البيع بهذا الشرط فاسد فاذا رده على البائع بحيث تناله يده فقد برئ منه ولا شيء
للبائع عليه رجل اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه ثم رده على البائع لفساد البيع فلم
يقبله فاعاد المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة وكذا الغاصب اذا
رد المغصوب الى المغصوب منه فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن
ولا يتجدد الغصب بالحمل الى منزله اذا لم يضعه عند المالك فان وضعه بحيث تناله يده
ثم حمله مرة اخرى

الى منزله

٦٨

الى منزله فضاع كان ضامنا اما اذا كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال المالك خذه فلم
يقبله يصير امانة في يده وقال ابو نصر بن سلام ان كان فساد البيع متفقا عليه غير مختلف
فيه فرده على البائع برئ المشتري عن الضمان وان لم يقبل البائع وان كان فساد البيع
مختلفا فيه لا يبرأ المشتري الا بقبول البائع او بقضاء القاضي وقال ابو بكر الاسكاف
يبرأ في الوجهين وما قال ابو نصر اشبه لان احد العاقدين فيما كان مختلفا فيه لا يملك
الفسخ الا بقضاء او رضا كما في خيار البلوغ وفسخ الاجارة للعذر ونحو ذلك والله اعلم

فصل في احكام البيع الفاسد

رجل باع جارية بيعا فاسدا فقال
البائع بعد ما قبضها المشتري هي حرة لا تعتق لان اعتاق البائع صادف ملك المشتري فان
قال مرة اخرى هي حرة عتقت لان الكلام الاول كان فسخا اذا كان بمحضر من المشتري
فاذا قال بعد ذلك هي حرة فالكلام الثاني صادفها بعد ما عادت الى ملكه فعتقت وان
لم يكن الكلام الاول بمحضر من المشتري لا يبطل الكلام الثاني لانه لا يملك الفسخ بغير محضر من
صاحبه اذا كان بعد القبض وان كان قبل القبض فكل واحد منهما يتفرد بالفسخ بمحضر
صاحبه ... بالخمر والخنزير ونحو ذلك وان كان الفساد بشرط واحد او لاجل واحد فلذلك في قول
ابي يوسف وقال محمد رحمه الله ان كان الفسخ ممن له منفعة في الشرط نحو الاجل الى العطا
والخيار المطلق يصح فسخه بمحضر من صاحبه وان لم يقبل الاخر وان كان الفسخ ممن ليس له
منفعة في الشرط لا يصح الفسخ الا بقبول الاخر او بالقضاء وكان الجواب في المسألة الاولى على هذا
التفصيل رجل باع جارية بيعا فاسدا فولدت عند المشتري من غيره ثم ماتت الجارية
فان المشتري يرد قيمتها ويرد الولد ايضا لانها لو كانت قايمة يردها ويرد ولدها فكذا اذا
هلكت ورد قيمتها لان القيمة قامت مقام الام وكذا لو اكتسب اكتسابا عند المشتري يردها
مع الكسب رجل باع غلاما يساوي خمسماية بخمسماية بيعا فاسدا وقبضه المشتري فازدادت قيمته
لسعر فصار يساوي الفا ثم باعه نفذ بيعه ويغرم قيمته يوم قبضه خمسماية ولو غصب
عبدا قيمته الف فازدادت قيمته من السعر الى الفي درهم ثم ان الغاصب اشتراه من المالك شراء
فاسدا ثم مات العبد فان كان وصل الى الغصب بعد ما اشتراه كان عليه الفان ... وان لم
يصل اليه كان عليه الفان لان الزيادة قبل الشراء كانت امانة لانها زيادة الغصب فلو صارت مضمونة
بالشراء تصير مضمونة بالقبض فلا بد من القبض بعد الشراء رجل اشترى امة شراء فاسدا فلم يقبضها
حتى اعتقها

فاجاز البايع اعتاقه عتق على البايع ولا شي على المشتري لانها قبل القبض مملوكة للبايع فتوقف
اعتاق المشتري على اجازة البايع ولو اشترى عبدا شرا فاسدا فقال للبايع قبل القبض اعتقه
عني فاعتقه البايع عنه كان العتق عن البايع دون المشتري وكذا لو اشترى حنطة شرا فاسدا
فامر البايع ان يطحنها فطحنها كان الدقيق للبايع وكذا لو كانت شاة فامر البايع بذبحها
فذبحها ولو اشترى قفيز حنطة شرا فاسدا وامر البايع قبل القبض ان تخلطها بطعام
المشتري ففعل كان ذلك قبضا من المشتري وعليه مثلها للبايع هكذا ذكر المسايل في
المنتقى رجل باع عبدا بيعا فاسدا ثم تناقضا البيع بعد القبض ثم براه البايع من القيمة
ثم مات الغلام عند المشتري كان على المشتري بريا عن الغلام لانه اذا براه عن الغلام فقد اخرج
الغلام من ان يكون مضمونا وصار امانة فلا يضمن عند الهلاك اما في الوجه الاول ابراه
البايع عن القيمة وليس عليه قيمة قبل الهلاك فبطل الابراء رجل اشترى عبدا شرا جايزا
وقبضه ثم تقايلا البيع ثم ان البايع ابرا المشتري عن الثمن فهلك الغلام عند المشتري لا
شي على المشتري لان في البيع الجايز الغلام بعد الاقالة مضمون على المشتري بالثمن فاذا
ابراه عن الثمن صح ابراوه اما في البيع الفاسد حق البايع بيعا فاسدا في المبيع لا في القيمة وانما
ينتقل حقه الى القيمة عند الهلاك فاذا ابراه عن القيمة قبل الهلاك فقد برا قبل الوجوب فلا
يصح حتى لو قال ابراتك عن الغلام كان بريا لانه لما ابراه عن الغلام صار الغلام وديعة فلا
يضمن قيمته عند الهلاك نظيره ما لو قال بعتك هذا الشي بعشرة دراهم ووهبت لك العشرة
ثم قبل المشتري البيع جاز البيع ولا يبرا المشتري عن الثمن لان الثمن لا يجب الا بعد قبول البيع
فاذا براه عن الثمن قبل القبول كان ابراء قبل السبب فلا يصح رجل اشترى ثوبا شرا فاسدا
وقبضه وقطعه قميصا ولم يخطه حتى اودعه عند البايع فهلك ضمن المشتري نقصان
القطع ولا يضمن قيمة الثوب لانه لما اودعه البايع فقد رد على البايع الا قدر نقصان
القطع لان الرد بحكم الفساد مستحق فاذا وصل الى البايع باي وجه وصل يقع عن المستحق
رجل اشترى دارا شرا فاسدا وقبضها فخربت عنده خرابا فاحشا ثم خاصمه البايع الى
القاضي فقضى القاضي للبايع بقيمة الدار يوم قبض المشتري كان للشفيع ان ياخذها
من المشتري بتلك القيمة رجل اشترى عبدا شرا فاسدا وقبضه ثم اعتقه او قتله وقيمته يوم
القتل والاعتاق اكثر من قيمته يوم القبض كان عليه قيمته يوم القبض بخلاف الغصب رجل

اشترى امة شرا فاسدا وقبضها فولدت عنده من غيره ولدا فاعتقهما كان على المشتري
قيمة الام يوم القبض وقيمة الولد يوم الاعتاق لان الولد كان امانة فيضمن قيمته يوم الاعتاق
ولو قتلهما رجل وتوى ما عليه ضمن المشتري قيمة الام ولا يضمن قيمة الولد ثم يتبع البايع القاتل
بقيمة الولد رجل اشترى امة شرا فاسدا وقبضها وزوجها رجلا ودخل بها الزوج ثم ان البايع خاصم المشتري
لفساد البيع فان القاضي ينقض البيع ويرد الجارية على البايع ويغرم المشتري نقصان التزويج في مهر
مثلها والنكاح جايز على حاله والمهر المسمى يكون للمشتري على الزوج اذا اشترى طعاما شرا
فاسدا وقبضه يملكه ولا يحل له اكله وكذا لو اشترى جارية شرا فاسدا وقبضها يملكها ولا
تحل له وطيها ولا يثبت الملك بالعقد الفاسد الا باتصال القبض به فان قبض في المجلس
صح قبضه ما لم ينهه البايع وان قبض بعد المجلس ان قبض باذن البايع صح قبضه والا فلا
ويصير قابضا بالتخلية كما في البيع الجايز وللبايع ان يسترد المبيع ما لم يوجد ما يبطل حق
الفسخ ولا يبطل حق الفسخ بالاجارة ولا بموت المشتري لان الملك الفاسد ينتقل الى وارث
المشتري ويقوم الوارث مقام المشتري اما مجرد الحق فلا يورث ولو باع ثوبا بيعا فاسدا
فصبغه المشتري احمر بطل حق الفسخ وعن محمد رحمه الله انه لا يبطل وللبايع ان يعطي ما زاد
الصبغ فيه وياخذ الثوب ولو باع ارضا بيعا فاسدا فجعله المشتري مسجدا لا يبطل
حق الفسخ ما لم يبن في ظاهر الرواية فان بناه بطل في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وغرس الاشجار بمنزلة البناء وكذا لو وقفها لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن ولو اوصى بها
للمشتري ومات بطل حق الفسخ ونقصان الولادة في البيع الفاسد يكون بمنزلة نقصان الولادة
في الغصب ينجبر بالولد ولو خرج المبيع عن ملك المشتري ثم عاد اليه الملك الاول يصير
كانه لم يخرج ان لم يكن القاضي قضى على المشتري بالقيمة للبايع ولو ادعى المشتري شرا
فاسدا انه باعه من فلان الغايب واقام البينة على ذلك لم تقبل بينته وللبايع ان يسترده
وان صدقه البايع في ذلك بطل حق الفسخ فان افتك الرهن ولم يكن القاضي قضى عليه
بالقيمة عاد حق الفسخ وكذا لو وهب ثم رجع في الهبة بقضاء او بغير قضاء كان على هذا
التفصيل وان اشترى شيا بميتة او بدم وقبض لا ينفذ تصرف المشتري فيما اشترى وان
اشترى بخمر او خنزير او ما اشبه ذلك ينفذ تصرف المشتري فيما اشتراه من بيع او هبة الا انه
لا يحل له اكله ان كان طعاما ولا الوطي ان كانت جارية ولو اشترى جارية شرا

فاسدًا واستولدها بطل حق الفسخ كما لو اعتقها ويغرم قيمتها للبايع واختلفوا في
وجوب العقر للبايع قال ابو حنيفه وابو يوسف رحمهما الله اذا غرم القيمة لا يجب العقر
وقال محمد رحمه الله يجب العقر مع القيمة ويدخل الاقل في الاكثر وان وطيها ولم يستولدها
ردها على البايع ويغرم العقر للبايع عند الكل باتفاق الروايات والغاصب اذا وطي
المغصوبة بشبهة كان للمالك ان ياخذها وعقرها وان غرم الغاصب قيمتها لا يغرم
عقرها ويثبت خيار الشرط في البيع الفاسد كما يثبت في البيع الجايز حتى لو باع عبدًا
بالف درهم ورطل من خمر على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبض المشتري العبد واعتقه في الايام
الثلاثة لا ينفذ اعتاقه فلولا خيار الشرط للبايع ينفذ اعتاق المشتري بعد القبض غاصب
العبد اذا اشتراه من المغصوب منه شرا فاسدًا واعتقه نفذ اعتاقه لانه اعتقه بعد
القبض اذا اشترى شيا شرا فاسدًا وقبض المبيع ثم تناقضا البيع الفاسد بعد نقد الثمن
كان للمشتري ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن كما في البيع الجايز ولو اشترى من مديونه شيا
شرا فاسدًا ثم تناقضا البيع الفاسد لا يكون للمشتري ان يقبض المبيع لاستيفاء ما كان له
على البايع وكذا لو آجر المديون من رب الدين اجارة فاسدة ولو كان البيع جايزًا او
الاجارة جايزة ثم انفسخ البيع بينهما بوجه كان للمشتري ان يحبس المبيع حتى يستوفي
الدين الذي كان له على البايع رجل اشترى عبدًا شرا فاسدًا بالف وقبضه ثم باعه
من البايع بماية دينار ان قبضه البايع كان ذلك فسخًا للبيع الفاسد وما لم يقبضه لا
ينفسخ اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة والاخر يدعي الفساد ان كان مدعي
الفساد يدعي الفساد بشرط فاسد او اجل فاسد كان القول قول مدعي الصحة والبينة
بينة الفساد باتفاق الروايات وان كان مدعي الفساد يدعي الفساد لمعنى في صلب العقد
بان ادعى انه اشتراه بالف درهم ورطل من خمر والاخر يدعي البيع بالف درهم فيه روايتان
عن ابي حنيفه رحمه الله في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة ايضًا
والبينه بينة الاخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدعي الفساد ولو ادعى
عبدًا في يد رجل انه اشتراه منه بالف درهم وقال البايع بعتك بالف درهم وشرطت
ان لا تبيع ولا تهب او ادعى المشتري ذلك وانكر البايع كان القول قول من ينكر الشرط الفاسد
والبينه بينة الاخر وكذا لو كان مكان الشرط الفاسد شرط الخمر والخنزير او الشي الذي

لا يحل

لا يحل مع الالف وان اختلفا في اصل الثمن فقال البايع بعتك عبدي هذا بعبدك هذا وما
اشتريته بالف درهم ورطل من خمر تحالفا وترادّا فان قامت لهما البينه يوخذ
بينة البايع والاصل في هذا انه اذا اختلف الثمنان واتفقت بينة البايع والمشتري على
ثمن واحد وزادت احدى البينتين على ذلك ما يفسد البيع فالقول قول من ينكر الفساد
والبينة بينة الفساد وان كان الثمنان من صنفين مختلفين واحدهما يفسد البيع فالبينه
بينة البايع وان ادعى احدهما بيع الوفاء والاخر بيعًا باتًّا كان القول قول من يدعي البيع البات
والبينه بينة الوفاء لان بيع الوفاء اما ان يعتبر رهنًا كما قال البعض او بيعًا فاسدًا كما قال
بعضهم فان اعتبر بيعًا فاسدًا كان القول قول من يدعي الصحة وان اعتبر رهنًا كانت
البينه بينة البيع الا ان في الرهن والبيع اذا ادعى احدهما البيع والاخر الرهن كان القول
قول من ينكر البيع وان اختلف العاقدان فادعى البايع ان البيع كان بشرط الخيار للبايع
والاخر يدعي ان البيع كان باتًّا في ظاهر الرواية عن ابي حنيفه رحمه الله القول قول من ينكر
الخيار وعنه في رواية ان كان البايع يدعي البيع بشرط الخيار لنفسه كان القول قوله
وعند محمد رحمه الله القول قول من يدعي الخيار والبينه بينة الاخر وان كان المشتري
يدعي الخيار لنفسه والبايع يدعي البتات كان القول قوله في قول ابي حنيفه رحمه الله
على الروايتين جميعا وان ادعى احدهما البيع عن طوع والاخر عن اكراه اختلفوا فيه
والصحيح ان القول قول من يدعي الطوع كما في الصحيح والفاسد وكذا لو اختلفا على هذا
الوجه في الصلح والاقرار كان القول قول مدعي الطوع والبينه بينة الاخر في الصحيح
من الجواب وقال بعضهم بينة الطوع اولى وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجية
والاخر ينكر التلجية لا يقبل قول مدعي التلجية الا ببينة ويستحلف الاخر وصورة
التلجية في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا وليس ذلك ببيع في الحقيقة
بل هو تلجية ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا
بمنزلة بيع الهازل وعن محمد رحمه الله في بيع التلجية اذا قبض المشتري العبد فاعتقه
لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشتري من المكره لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما
رجل باع عبدًا من رجل وتصادقا انه كان آبقًا فقال البايع بعتك بعد اباقه وقال المشتري
بعتنيه بعد ما اخذته كان القول قول من يدعي الصحة ايهما يدعي الصحة وكذا لو اشترى خلا

وقال البايع لا بل بعته حين كان خمرا كان القول قول
مدعي الصحة وان اقاما البينة كانت الشهادة على بيع العبد بعد الاخذ وعلى بيع الخمر
بعد ما صار خلا اولى

فصل في بيع الموقوف

اذا باع الرجل
مال الغير عندنا يتوقف البيع على اجازة المالك ويشترط الصحة الاجازة قيام العاقدين
وقيام المعقود عليه ولا يشترط قيام الثمن ان كان الثمن من النقود وان كان من العروض
يشترط قيامه ايضا واذا مات المالك لا ينفذ باجازة الوارث وعند اجازة المالك يملكه
المشتري مع الزيادة التي حدثت بعد البيع قبل الاجازة ولو غصب جارية فباعها
فقطعت يدها ثم اجاز المغصوب منه البيع صحت الاجازة
يصح الاجازة وحقوق العقد من قبض الثمن وغيره عند الاجازة ترجع الى العاقد ولو انه
فسخ العقد قبل الاجازة صح فسخه واذا هلك المبيع عند المشتري كان للمالك الخيار ان شاء
ضمن البايع قيمته وان شاء ضمن المشتري وعند اختياره تضمين احدهما يبرى الآخر فان
ضمن المشتري قيمته بطل البيع وكان للمشتري ان يسترد الثمن من البايع ان كان نقده وان
ضمن البايع قيمته ينفذ بيع البايع ان كان المبيع في ضمان البايع عند التسليم وان لم يكن المبيع
في ضمان البايع قبل التسليم وسلم بعد البيع ثم اختار المالك تضمين البايع لا ينفذ بيع الفضولي
وشرى الفضولي لا يتوقف ويكون مشتريا لنفسه وهو على وجوه اربعة احدها ان يقول
البايع بعت هذا لفلان الغايب بالف درهم ويقول الفضولي اشتريت لفلان او يقول قبلت لفلان
او قال قبلت ولم يقل لفلان فهذا العقد يتوقف على اجازة الغايب ان اجاز يكون الشرا
لفلان وان لم يجز بطل العقد والثاني ان يقول المالك بعت هذا منك بكذا فقال الفضولي
قبلت واشتريت ونوى الشرا لفلان فان الشرا ينفذ عليه ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت هذا
لفلان بكذا وقال البايع بعت منك قيل فيه روايتان والصحيح انه باطل لا يتوقف والثالث لو
قال البايع بعت من فلان بكذا وقال الفضولي اشتريت لاجله او قال قبلت لاجله او ابتدا المشتري
فقال اشتريت هذا لفلان فقال البايع بعت لاجله او لم يقل لاجله فانه يتوقف على اجازة الغايب
والرابع ان يقول البايع بعت منك هذا بكذا لاجل فلان وقال المشتري اشتريت او قبلت او قال
المشتري اولا اشتريت هذا لاجل فلان فقال البايع بعت فانه ينفذ على المشتري
ولو قال الفضولي اشتريت هذا الغلام بكذا على ان فلانا ذلك بالخيار ثلاثة ايام لا يتوقف وانما

يتوقف

يتوقف شرا الفضولي اذا اشترى بغير خيار رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان
وقال البايع اشتريت منك هذا العبد لفلان فقال البايع بعت وقال فلان قد رضيت ذكر
رحمه الله ان للمشتري ان يمنع العبد من فلان لان الشرا وجد نفاذا على العاقد فينفذ عليه فان
سلمه المشتري الى فلان كانت العهدة للبايع على المشتري وهي العاقد ويكون تسليم المشتري الى
فلان بمنزلة بيع مستقبل جرى بين المشتري وبين فلان رجل باع ثوبا لغيره بغير امره من ابن
صغير ماذون لنفسه او من عبد ماذون له في التجارة وعليه دين او لا دين عليه ثم اخبر رب
الثوب ان باع ثوبه بكذا ولم يبين ممن باعه فاجاز المالك قال محمد رحمه الله لا يجوز ذلك الا في عبد
الذي عليه دين لان الفضولي لو كان وكيلا بالبيع لا يجوز بيعه من احد من هولاء ما خلا عبده
الذي عليه دين امراة جاءت الى رجل بالف درهم وقالت اشتر بهذه الدراهم هذه الدار لابن الصغير
هذا واب الصبي حي فاشترى الرجل الدار فاجاز اب الصبي ذلك قال محمد رحمه الله الدار للمشتري
واجازة اب الصغير باطلة ذكرها في المنتقى رجل باع عبد غيره بغير اذن المولى بعرض بعينه او
بشيء بعينه سوى الدراهم والدنانير ثم اجاز مولى العبد بيعه جاز بيعه والمشتري بالعبد يكون للمشتري
وعليه قيمة العبد لمولاه لان شراه ذلك الشيء لا يتوقف فكان مشتريا لنفسه قاضيا ثمنه بالعبد
باذن المولى فيكون المشتري بالعبد له رجل باع امة غيره فولدت عند المشتري ثم اجاز المولى البيع
كان الولد مع الام للمشتري رجل قال لغيره اشتريت عبدك هذا منك بالف درهم ومولى العبد
حاضر فقال المولى قد اجزت وسلمت قال محمد رحمه الله يجعل كلام المولى بيعا الساعة رجل باع عبد
الغير بغير اذنه فقال المولى قد احسنت واصبت او وفقت لم يكن كلامه اجازة للبيع وله
لانه يذكر على وجه الاستهزاء وان قبض الثمن يكون اجازة وكذا لو قال كفيتني مونة البيع واحسنت
فجزاك الله خيرا لم يكن ذلك اجازة للبيع الا ان محمدا رحمه الله قال في قوله احسنت واصبت
يكون اجازة استحسانا دار بين رجلين باع فضولي نصفها فاجاز احد الشريكين بيعه
قال محمد رحمه الله يجوز البيع في ربع الدار وفرق محمد رحمه الله بين هذا وبينما اذا باع احد كان له
اما بيع الفضولي انصرف الى النصف الشايع فاذا اجاز احدهما صحت اجازته في ربع الدار
رجل غصب عبدا وباعه من رجل فاجاز المغصوب منه بيع الغاصب ولا يعلم ما حال العبد
قال محمد رحمه الله يجوز البيع حتى يعلم انه هالك وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع
وقال البيع فاسد حتى يعلم ان العبد قايم فان قال المشتري كان العبد ميتا يوم الاجازة

وقال البايع كان حيا وقت الاجازة كان القول قول البايع رجلان بينهما صبرة من
طعام فباع احدهما قفيزا من الصبرة وكاله للمشتري بعد البيع فاجاز الشريك بيعه او لم يجز
جاز البيع ويكون جميع الثمن للبايع وان باع احدهما قفيزا فاجاز الشريك ثم كاله للمشتري
وضاع ما بقي كان للشريك على البايع نصف قفيز ولا سبيل له على المشتري ولو لم يكن الشريك
اجاز البيع حتى ضاع ما بقي من الطعام اخذ الشريك من المشتري نصف الطعام الذي باع ولو
عزل احدهما قفيزا من الصبرة المشتركة وباع ذلك القفيز فاجاز الشريك بيعه كان الثمن بينهما
نصفين ولو لم يجز الشريك بيعه واخذ من المشتري نصف ما باع فاراد المشتري ان يرجع
على البايع بتمام القفيز ليس له ذلك ولكنه بالخيار ان شاء رجع بنصف الثمن على البايع وان شاء
ترك البيع رجل باع ثوبا من رجل ولم يقبضه المشتري حتى باعه البايع من رجل آخر بفضل
عشرة دراهم ثم اجاز المشتري بيع البايع لا يصح اجازته لانه بيع ما لم يقبض رجل باع امة
وفي بطنها ولد قد اوصي به لرجل آخر فاجاز الموصا له بالولد البيع قال ابو يوسف رحمه الله
يصح اجازته ولا يكون له شيء من الثمن اذا ولدته بعد قبض المشتري وان ولدت قبل القبض فاجاز
صاحب الولد البيع جاز ويكون له حصته من الثمن والمشتري بالخيار ان شاء نقض البيع وان
شاء اخذ دار لرجل وبناؤها لآخر باعها احدهما باذن الآخر بثمن واحد ثم احترق بعض
البناء قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ الدار بجميع الثمن ويقسم الثمن على قيمة البناء صحيحا
وعلى قيمة الارض فما اصاب البناء يكون لصاحب البناء وما اصاب الارض يكون لصاحب الارض
وان انهدم كل البناء او غرق او احترق خير المشتري ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن
ولا شيء لصاحب البناء وهذا بمنزلة ما لو جاء رجل واستحق البناء وثمة يطرح حصة البناء
من الثمن فكذلك ههنا والشجر في هذا بمنزلة البناء رجل اوصى لرجل بشاة ولآخر بصوفها
ومات الموصي فباع صاحب الشاة الشاة كان الثمن كله لصاحب الشاة ولا شيء لصاحب الصوف
قال لان الصوف على ظهر الشاة لا يباع فلو جعل للصوف قسط من الثمن فسد البيع وكذا الشاة
وما في بطنها بخلاف البناء والشجر رجل باع عبد رجل بغير اذنه فبلغ المولى بيعه فقال
للبايع وهبت لك الثمن او قال تصدقت به عليك فهو اجازة البيع ان كان العبد قائما جارية
بين رجلين باعها احدهما بغير اذن الشريك وقبضها المشتري فاعتقها ثم اجاز الشريك البيع
لا يجوز البيع في حصته رجل باع عبد رجل بغير اذنه بمائة درهم فجاء المشتري الى مولاه واخبره

ان فلانا باع عبدك بكذا فقال المولى ان كان باعك بمائة درهم فقد اجزت قال محمد رحمه الله
ان كان فلان باعه بمائة درهم او اكثر فهو جائز وان كان باعه باقل من مائة لا يجوز وكذا
لو كان باعه بمائة دينار لا يجوز البيع واجازته يكون على الصنف الذي ذكر وكذا لو قال ان كان
باعك بمائة درهم فهو جائز فهو على ما وصفنا ولو كان المولى قال ان كان باعك بمائة درهم
اجزت ذلك لم تجز ولا يكون ذلك اجازة بل يكون عدة فان باعه بعد هذا فان شاء اجاز
وان شاء لم يجز وهذا لا يكون اجازة لما مضى رجل غصب عبدا وباعه ودفعه الى المشتري ثم
ان الغاصب صالح المولى من العبد على شيء قال محمد رحمه الله ان صالحه على الدراهم او الدنانير
كان ذلك بمنزلة اخذ القيمة من الغاصب فينفذ بيع الغاصب وان صالحه على شيء من العروض
كان هذا بمنزلة البيع من الغاصب فيبطل بيع الغاصب رجل باع عبد رجل بغير امره ثم اشترى
العبد من مولاه ثم اقام البايع البينة انه اشترى العبد من مولاه بعد بيعه او ورثه بعد البيع
قال محمد رحمه الله يقبل بينته ويبطل البيع الاول ومن البيع الموقوف بيع الصبي المحجور الذي
يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الاب او وصيه او جده او القاضي
وكذلك المعتوه والصبي المحجور اذا بلغ سفيهما يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الوصي
او القاضي والعبد المحجور اذا باع شيئا من مال المولى او من مال وهب له او اشترى شيئا
يتوقف ذلك على اجازة المولى والرجل اذا باع عبده المأذون المديون بغير اذن الغرماء
يتوقف على اجازة الغرماء وقال بعض المشايخ بيعه بغير اذن الغرماء فاسد لان محمدا رحمه الله
قال في الكتاب بيعه باطل والصحيح انه موقوف ومعنى قوله باطل اي سيبطل واذا باع المولى
العبد المأذون بغير اذن الغرماء وقبض الثمن فهلك عنده ثم اجاز الغرماء بيعه صحت اجازتهم
ويهلك الثمن على الغرماء وان اجاز بعضهم البيع ونقض بعضهم بحضرة العبد والمشتري لا يصح
الاجازة ويبطل البيع ومن الموقوف اذا باع المريض مرض الموت من وارثه عينا من اعيان ماله ان صح
جاز بيعه وان مات من ذلك المرض ولم يجز الورثة بطل البيع ومنها المرتد اذا باع او اشترى
ان قتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب بطل تصرفه وان اسلم جاز ونفذ بيعه ومنها
الراهن اذا باع الرهن والآجر اذا باع المستاجر يتوقف ذلك على اجازة المرتهن والمستاجر
في اصح الروايات الا ان المرتهن يملك نقض البيع ويملك اجازته والمستاجر يملك الاجازة ولا
يملك النقض فان لم يجز المستاجر حتى انفسخت الاجارة بينهما نفذ البيع السابق وكذا المرتهن

اذا لم يفسخ البيع حتى فك الرهن نفذ البيع ولو كانت الاجارة طويلة ثم جاء ايام الفسخ
نفذ بيعه عند اكثر المشايخ رحمهم الله وكان للمستاجر ان يحبس المستاجر لاستيفاء الاجرة
المعجلة فان كان المستاجر مما يحتمل الهلاك فهلك عند المستاجر بعد الحبس لا يسقط الدين
بخلاف الرهن وكذا الرجل اذا دفع ارضه مزارعة مدة معلومة على ان يكون البذر من قبل العامل
وزرعها العامل او لم يزرع فباع صاحب الارض ارضه يتوقف البيع على اجازة المزارع
الراهن اذا باع الرهن ثم باعه من آخر فاجاز المرتهن البيع الاول والثاني نفذ ما اجاز
والآجر اذا باع المستاجر ثم باعه ثانيا من رجل آخر فاجاز المستاجر البيع الاول والثاني
نفذ البيع الاول وبطل الثاني ولو باع الراهن الرهن ثم رهن عند آخر او آجر او وهب وسلم
فاجاز المرتهن الاول الرهن الثاني او الاجارة او الهبة نفذ البيع وبطل ما سواه ومن البيوع
الموقوفة البيع بشرط الخيار

باب الخيارات

الخيارات انواع منها خيار اجازة عقد الفضولي وقد ذكرنا ومنها خيار الشرط وخيار الرؤية
وخيار العيب ومنها خيار تفرق المعقود عليه بهلاك البعض قبل القبض والاستحقاق
اما خيار الشرط يصح البيع بشرط الخيار لاحد العاقدين او لهما جميعا عندنا وكذا خيار
الشرط للاجنبي جائز عندنا وهو موقت بثلاثة ايام او اقل وان شرط الخيار اكثر
من ثلاثة ايام فسد البيع في قول ابي حنيفة رضي الله عنه كما لو شرط الخيار ابدا وقال صاحباه اذا
ذكر وقتا معلوما شهرا او سنة او اكثر جاز وان شرط الخيار الى الليل او الى وقت الظهر او الى
ثلاثة ايام كان له الخيار في جميع الليل ووقت الظهر وثلاثة ايام ولا ينتهي الخيار ما لم يمض
الغاية في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يدخل الغاية في الخيار ولو شرط الخيار لهما جميعا
لا يثبت حكم العقد اصلا وان كان الخيار لاحدهما لا يثبت حكم العقد في حق من له الخيار حتى لو
كان الخيار للبايع لا يخرج المبيع عن ملكه عندنا ويخرج الثمن عن ملك المشتري ولا يدخل
في ملك البايع في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قول صاحبيه رحمهما الله يدخل ولو كان الخيار
للمشتري لا يخرج الثمن عن ملكه في قولهم ويخرج المبيع عن ملك البايع ولا يدخل في ملك المشتري
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يدخل بيان ذلك في مسايل منها اذا باع عبدا بجارية
على ان بايع العبد بالخيار ثلاثة ايام فاعتق البايع العبد في الايام الثلاثة نفذ اعتاقه
في قولهم وبطل لانه اعتق ملك نفسه وان اعتق الجارية جاز ويكون اسقاط الخيار ويتم

البيع

البيع وان اعتقهما في كلام واحد نفذ عتقه فيهما ويغرم قيمة الجارية لبايعها ولا ينفذ
اعتاق المشتري لا في العبد ولا في الجارية اما الجارية لانها خرجت عن ملكه عندهم
واما العبد لانه لم يخرج عن ملك بايعه ولو كان الخيار للمشتري كانت الاحكام على
عكس هذا ولو كانت الجارية بنتا لبايع العبد والخيار لبايع العبد لا تعتق الجارية
ولو كانت زوجته لا يفسد النكاح بينهما لانها لم تدخل في ملكه في قول ابي حنيفة رحمه الله
ولكنه لو اعتقهما نفذ اعتاقه فيهما ويكون ذلك اسقاطا للخيار ولو قال لعبد ان اشتريتك
فانت حر ثم اشتراه على انه بالخيار ثلاثة ايام عتق عليه في قولهم جميعا واسقط خياره
والمسئلة بفروعها معروفة ولو كان البيع بشرط الخيار لهما فمات احدهما لزم البيع في
جانبه والآخر على خياره وخيار الشرط لا يورث عندنا رجل باع عبدا بثمن في الذمة
على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم وهب الثمن من المشتري في مدة الخيار او ابراه عن الثمن
او اشترى من المشتري شيئا بذلك الثمن يصح شراؤه وابراؤه وهبته ويبطل خياره لان
الثمن في الذمة بمنزلة العرض ولو اشترى من غير المشتري شيئا بذلك الثمن بطل خياره
ولا يجوز شراؤه ولو كان الثمن دينا فاوفاه المشتري فقبض تصرف فيه لا يبطل خياره
وكذا لو كان الخيار للبايع فدفع المبيع الى المشتري لا يبطل خياره ولو كان الخيار للمشتري
فابراه البايع عن الثمن لا يصح ابراؤه في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله اذا تم
البيع بينهما بمضي مدة الخيار او باسقاط الخيار في المدة ينفذ ابراء البايع ولو كان الخيار
للبايع او للمشتري فقال من له الخيار ان لم افعل كذا اليوم فقد ابطلت خياري كان ذلك
باطلا ولا يبطل خياره وكذا لو قال في خيار العيب ان لم ارده اليوم فقد ابطلت
خياري ولم يرده اليوم لا يبطل خياره ولو لم يقل كذلك ولكنه قال ابطلت خياري غدا
او قال ابطلت خياري اذا جاء غد فجاء غد ذكر في المنتقى انه يبطل خياره قال وليس هذا
كالاول لان هذا وقت يجيء لا محالة بخلاف الاول رجل باع جارية على انه بالخيار ثلاثة
ايام ثم اعتقها او دبرها او كاتبها او وهبها وسلم او رهن وسلم او آجر كان ذلك نقضا للبيع
وكذا اذا فعل بالمبيع ما يدل على استبقاء الملك بان باشرها او وطئها او قبلها بشهوة
او نظر الى فرجها عن شهوة كان ذلك نقضا للبيع علم الآخر بذلك او لم يعلم ولو كان الخيار
للمشتري قبلتها بغير شهوة كان القول قوله ولا يبطل خياره والنظر الى الفرج من غير شهوة

لا يكون ابطالا للبيع ولا اسقاطا للخيار ولو قبّلته الامة بشهوة بطل خياره في
قول ابي حنيفة رحمه الله ان اقر المشتري انها قبلته بشهوة وقال محمد رحمه الله
بفعل الامة لا يبطل الخيار الا اذا قبلته فتركها ولم يمنعها وان ادخلت فرجها فرجه
وهو كاره او مطاوع بطل خياره عند الكل من له الخيار اذا اجاز البيع واسقط
الخيار جاز على كل حال كان صاحبه حاضرا او غايبا واما اذا فسخ البيع ان كان صاحبه
حاضرا جاز وان كان غايبا يتوقف فسخه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ان علم صاحبه بذلك في مدة الخيار جاز وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله يجوز الفسخ
على كل حال كما يجوز امضاء البيع هذا اذا كان الفسخ بالقول فان كان بالفعل جاز كما قال
ابو يوسف والشافعي رحمهما الله وفي الاجارة الطويلة اذا فسخ احدهما في ايام الخيار
عند غيبة الآخر قالوا يجوز واخذوا في ذلك بقول ابي يوسف والشافعي رحمهما الله
ولو كان الخيار للمشتريين ففسخ احدهما بغير محضر من صاحبه لا يجوز فسخه رجل
اشترى شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام وقبض المبيع باذن البايع ثم اودعه البايع فهلك
عند البايع بطل البيع في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه يتم البيع ويتقرر
الثمن على المشتري ولو كان الخيار للبايع فسلم المبيع الى المشتري ثم ان المشتري اودعه البايع
فهلك عند البايع في مدة الخيار بطل البيع عند الكل ولو كان البيع باتا فقبض المشتري
المبيع باذن البايع وبغير اذنه والثمن حال او موجل وللمشتري خيار رؤية او عيب فاودعه
البايع فهلك عند البايع تم البيع ولزمه الثمن عند الكل رجل باع شيئا على انه بالخيار ثلاثة
ايام وسلمه الى المشتري ثم غصبه من المشتري لم يكن ذلك فسخا للبيع ولا ابطالا للخيار
رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام على ان له ان يعمله ويستخدمه جاز وان فعل ذلك
لا يبطل خياره ولو باع كرما على انه بالخيار ثلاثة ايام على ان ياكل من ثمره لا يجوز
البيع لان الغلة والمنفعة لا يقابلها الثمن فلم يكن متلفا جزءا من المبيع بخلاف الاول
رجل اشترى شيئا وقبضه ثم قال له البايع بعد ايام انت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس ويكون
هذا بمنزلة قوله لك اقالة هذا البيع ولو قال انت بالخيار ثلاثة ايام فله الخيار ثلاثة
ايام كما قال هو الصحيح ولو اشترى شيئا وشرط الخيار لنفسه ولم يوقت كان له ان
يفسخ البيع ولم يكن ذلك للبايع وان شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام فسد البيع

في قول ابي حنيفة وزفر والشافعي رحمهم الله فان اسقط الخيار في الايام الثلاثة او اعتق العبد
او مات العبد او المشتري او حدث به ما يوجب لزوم البيع ينقلب البيع جايزا في قول ابي حنيفة
رحمه الله ويلزمه الثمن وان حدث به عند المشتري في الايام الثلاثة عيب ان كان عيبا يحتمل
زواله في مدة الخيار كالمرض لا يبطل خياره الا انه لا يملك الرد قبل زوال العيب وان حدث
به ما لا يحتمل الزوال لزمه البيع رجل اشترى شيئا في رمضان على انه بالخيار ثلاثة
ايام بعد شهر رمضان فسد العقد في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده ما قبل الشهر
يكون داخلا في الخيار فيصير بمنزلة شرط الخيار اربعة ايام فيفسد العقد عنده وقال
محمد رحمه الله له الخيار في رمضان وثلاثة ايام بعد رمضان ويجوز البيع وكذا لو كان
الخيار للبايع على هذا الوجه ولو شرط المشتري على البايع فقال لا خيار لك في رمضان
ولك الخيار ثلاثة ايام بعد مضي رمضان فسد البيع عند الكل لانه لا وجه لتصحيح
هذا العقد رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام لا يكون للبايع ان يطالبه
بالثمن قبل سقوط الخيار رجل اشترى شاة او بقرة على انه بالخيار ثلاثة ايام فحلب لبنها
روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يبطل خياره وقال ابو يوسف رحمه الله لا يبطل
خياره حتى يشرب اللبن او يستهلك ولو اشترى جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبضها
فدعاها الى فراشه قيل لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للبايع فدعاها الى فراشه لا يبطل
خياره ولو باع رحا على انه بالخيار فطحن البايع فيها كان فسخا للبيع ولو كان الخيار للمشتري
فطحن فيها ليعرف مقدار الطحن لا يسقط خياره وان زاد على ذلك عند قلة الماء وكثرته يبطل خياره
وذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان ما زاد على يوم وليلة كثير يبطل خياره وما دون يوم وليلة
قليل لا يبطل خياره ولو اشترى ثوبا على انه بالخيار او خادما فلبس الثوب
واستخدم الخادم مرة لا يبطل خيار الشرط ~~ولو ركب الدابة ليسقيها او ليردها على~~
او كانت دابة فركبها مرتين بطل خيار الشرط ولو ركب الدابة ليسقيها او ليردها على
البايع في القياس يبطل خياره وفي الاستحسان لا يبطل ولو باع عبدين على انه بالخيار فيهما
وقبضهما المشتري ثم مات احدهما او استحق لا يجوز البيع في الباقي وان تراضيا على اجازة
البيع لان البيع بشرط الخيار غير منعقد في حق الحكم فاذا هلك احدهما كانت الاجازة في الباقي
بمنزلة ابتداء العقد بالحصة فلا يجوز ولو قال البايع في حيوة العبدين نقضت البيع في هذا

وان استخدم مرتين او لبس الثوب مرتين صح

بعينه او قال نقضت البيع في احدهما كان نقضه باطلا لانه لم يتكلم بالنقض ويبقى
الخيار فيهما وكذا لو باع عبدا واحدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم قال نقضت البيع
في نصفه كان باطلا لانه لم يتكلم به رجل له دار فيها رجل يسكنها باجر فباعها من
رجل على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام ورضي به الساكن فطلب المشتري الاجر من
الساكن في مدة الخيار كان ذلك امضاء للبيع ولو اشترى دارا هو ساكن فيها على انه
بالخيار ثلاثة ايام فدام على السكنى لا يبطل خياره ولو ابتدأ السكنى بطل خياره رجل
اشترى جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبضها ثم جاء بجارية وقال هي التي قبضتها
وانكر البايع كان القول قول المشتري وللبايع ان يتملك الجارية ويطاها لان
المشتري حين ردها على البايع قد ملك الجارية منه فللبايع ان يرضى بهذا التمليك وكذا
القصار اذا رد ثوب نفسه على صاحب الثوب وقال هذا ثوبك وكذا الاسكاف رجل باع
بيضا او كمثرى على انه بالخيار ثلاثة ايام فخرج الفرخ من البيض او صار الكمثرى ثمرا في مدة
الخيار بطل البيع لانه لو بقي البيع من غير خيار يتضرر البايع به ولو بقي الخيار كان له ان
يلزم المشتري بعد التغير ولو كان الخيار للمشتري والمسئلة بحالها بقي خياره لان المشتري
لا يتضرر ببقاء الخيار ولو اشترى قصيلا شراء باتا فصار حبا قبل القبض بطل البيع في
قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يبطل في قول ابي يوسف رحمه الله رجل اشترى عبدا شراء باتا
فلما تم البيع بينهما قال البايع للمشتري قد جعلتك بالخيار ثلاثة ايام بعد شهر قال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يثبت الخيار من ساعته شهرا وثلاثة ايام وقال ابو حنيفة رحمه الله يلتحق الخيار
كما قالا ولا يفسد العقد ولو الحقها بالعقد الصحيح مكان الخيار شرطا فاسدا يبطل الشرط ولا
يفسد العقد في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله يلتحق الشرط الفاسد ويفسد
البيع ولو الحقها بالعقد الصحيح شرطا جايزا او خيارا جايزا يلتحق في قولهم رجل باع ارضا
على انه بالخيار ثلاثة ايام وتقابضا ثم ان البايع نقض البيع في الايام الثلاثة يبقى الارض مضمونة
بالقيمة على المشتري وكان للمشتري ان يحبسها لاستيفاء الثمن الذي دفعه الى البايع فان اذن
البايع بعد ذلك للمشتري في زراعة هذه الارض سنة فزرعها يصير الارض امانة عند المشتري
وكان للبايع ان ياخذها من المشتري متى شاء قبل ان يؤدي ما عليه من الثمن ولا يكون للمشتري
ان يحبسها لاستيفاء الثمن الذي كان على البايع لان المشتري لما زرعها باذن البايع صار كانه

سلمها

سلمها الى البايع رجل اشترى جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام فولدت عند المشتري في خيار البيع
وان كان الولد ميتا ولم ينقصها الولادة لا يبطل خياره ولو حدثت الزيادة عند المشتري في ذات المبيع
كالسمن ونحو ذلك بطل خياره في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله رجل اشترى عبدا على انه بالخيار
ثلاثة ايام فمرض العبد عند المشتري ثم ان المشتري لقي البايع وقال للبايع نقضت البيع
ورددت عليك العبد فلم يقبل البايع ولم يقبض فان مضت الايام الثلاثة والعبد مريض لزم
المشتري وان صح العبد في الايام الثلاثة ثم مضت الايام الثلاثة كان للمشتري ان يرد العبد على
البايع بذلك الرد الذي كان منه رجل اشترى دابة على انه بالخيار ثلاثة ايام فنقص حوافرها
او اخذ شيئا من عرفها لا يبطل خياره ولو نزعها بطل خياره رجل اشترى شيئا على انه بالخيار
ثلاثة ايام فجاء المشتري في الايام الثلاثة الى باب البايع ليرد البيع فاختفى البايع منه
فطلب المشتري من القاضي ان ينصب خصما عن البايع ليرده عليه اختلفوا فيه قال بعضهم
ينصب خصما نظرا للمشتري وقال محمد بن سلمة رحمه الله لا يجيبه القاضي الى ذلك ولا ينصب
خصما لان المشتري لما اشترى ولم ياخذ منه وكيلا مع احتمال الغيبة فقد ترك النظر لنفسه
فلا ينظر له فان لم ينصب القاضي خصما وطلب المشتري من القاضي الاعذار عن محمد رحمه الله
فيه روايتان في رواية يجيبه القاضي الى ذلك فيبعث مناديا ينادي على باب البايع ان القاضي
يقول ان خصمك فلانا يريد ان يرد عليك البيع فان حضرت والا نقضت البيع
فلا ينقض القاضي البيع من غير اعذار وفي رواية لا يجيبه القاضي الى الاعذار ايضا فقيل
لمحمد رحمه الله كيف يصنع المشتري قال ينبغي للمشتري ان يستوثق فياخذ منه وكيلا ثقة
اذا خاف الغيبة حتى اذا غاب البايع يرد على الوكيل وان اشترى شيئا يتسارع اليه الفساد
على انه بالخيار ثلاثة ايام في القياس لا يجبر المشتري على شيء وفي الاستحسان يقال
للمشتري اما ان تفسخ البيع واما ان تاخذ المبيع ولا شيء عليك من الثمن حتى تجيز
البيع او يفسد المبيع عندك دفعا للضرر من الجانبين وهو نظير ما لو ادعى في يد رجل
شراء شيء يتسارع اليه الفساد كالسمكة الطرية ونحو ذلك وجحد المدعى عليه واقام المدعي
بينة على ما ادعى ويخاف فسادها في مدة التزكية فان القاضي يامر مدعي الشراء ان
ينقد الثمن وياخذ السمكة ثم القاضي يبيعها من آخر وياخذ ثمنها ويضع الثمن الاول
والثاني على يد عدل فان عدلت البينة يقضي لمدعي الشراء بالثمن الثاني ويدفع الثمن الاول الى البايع

وان ضاع الثمنان عند العدل يضيع الثمن الثاني من مال مدعي الشرا لان بيع القاضي كبيعه
ولو لم تعدل بينة مدعي الشرا فانه يضمن قيمه السمكه للمدعا عليه لان البيع لم يثبت فبقي
اخذا مال الغير بجهة البيع فيكون مضمونا عليه بالقيمة وهذا قول ابي يوسف رحمه الله ولو
باع شيا يتسارع اليه الفساد بيعا باتا ولم يقبضه المشتري ولم ينقد الثمن حتى غاب كان
للبايع ان يبيعه من اخر ويحل للمشتري الثاني ان يشتري وان كان يعلم بذلك لان المشتري
الاول رضي بهذا البيع والفسخ دلالة فيحل للثاني ان يبيع واذا حل للبايع ان يبيع حل للمشتري
الثاني ان يشتري رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم انه عرض العبد على بيع لم يبطل
خياره لانه لا يملك فسخ البيع عند غيبة صاحبه رجل باع شيا بثمن موجل على انه بالخيار
ثلاثة ايام يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار لا من وقت العقد وكذا لو كان الخيار للمشتري
ولو باع دارا على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام وللدار شفيع فان الشفيع يطلب الشفعة
وقت العقد اذا علم بالبيع لا وقت سقوط الخيار وفي بيع الفضولي يطلب الشفعة وقت
الاجازة وفي البيع الفاسد عند انقطاع حق الاسترداد وفي الهبة بشرط العوض روايتان
في روايه يطلب عند القبض وفي رواية يطلب عند العقد وهو الصحيح والمسايل تاتي في كتاب
الشفعة رجل باع دارا على انه بالخيار ثلاثة ايام فصالحه المشتري على دراهم مسماة او على عرض
بعينه على ان يسقط الخيار ويمضي البيع جاز ذلك ويكون زيادة في الثمن وكذا لو كان الخيار للمشتري
على ان يسقط الخيار فيحط عنه من الثمن كذا او يزيده هذا العرض بعينه في البيع جاز ذلك
الوكيل بالبيع اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام او الوصي باع على انه بالخيار ثلاثة ايام
او الرجل باع بنفسه وشرط الخيار لغيره فمات الوكيل والوصي في الايام الثلاثة او مات
الموكل او الصغير او مات الذي باع بنفسه او الذي شرط الخيار له في الايام الثلاثة قال
محمد رحمه الله يتم البيع في جميع ذلك لكل واحد منهم حقا في الخيار والجنون في هذا بمنزلة الموت
ولو باع الاب او الوصي مال اليتيم على انه بالخيار ثلاثة ايام فبلغ اليتيم في مدة الخيار
قال ابو يوسف رحمه الله يتم البيع ويبطل الخيار وعن محمد رحمه الله فيه ثلاث روايات
في رواية يكون الخيار لليتيم ان شاء نقض البيع وان شاء اجاز في مدة الخيار وبعد انقضايها
ويكون هذا خيار الاجازة لا خيار الشرط وفي رواية ينتقل خيار الشرط الى اليتيم موقتا
بالايام الثلاثة كما كان وفي رواية يبقى الخيار للاب ان نقض البيع في المدة او اجاز جاز

وان لم يصنع

وان لم يصنع شيا حتى مضت المدة تم البيع والمكاتب اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم عجز او
العبد الماذون اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم حجر عليه المولى تم البيع ويبطل الخيار
رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم قال البايع للعبد ان دخلت الدار فانت حر
لم يكن ذلك نقضا للبيع ولا ابطالا للخيار وكذا لو قال لهذا العبد انت حر وهذا العبد انه
آخر ولدا لو كان الخيار للمشتري فحلف بذلك رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام
ثم قال المشتري قد اجزت شراه او شيت اخذه او رضيت اخذه بطل خياره ولو قال
هويت اخذه او اجبت او اردت او قال لقد اعجبني هذا او قال قد وافقني لا يبطل خياره
رجل اشترى كتابا على انه بالخيار ثلاثة ايام فانتسخ منه لنفسه لا يبطل خياره لان الكتاب لا يشترى
لاجل النسخ منه وانما يشترى للدرس والتحفظ فلا يبطل خياره كالنساج اذا اشترى ديباجا
على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم نظر في نقوش الديباج لا يبطل خياره ولهذا لو انتسخ من كتاب
الغير ولم يرفعه ولم يحوله لا يصير غاصبا وان انتسخ لغيره لا يبطل خياره قالوا ولو قيل
بالانتساخ يبطل الخيار وبالدرس لا يبطل خياره فله وجه يجوز الاخذ به لان في الكتابه استعمالا
اما التدرس يكون للنظر والامتحان انه هل هو صحيح ام لا فيكون بمنزلة الاستخدام مرة واحدة
وذاك لا يبطل الخيار ومن له خيار الشرط اذا قال ابطلت خياري بطل خياره ومن له خيار الرؤية اذا
قال ابطلت الخيار لا يبطل خياره رجل اشترى ثوبا على انه بالخيار يوما وقبضه ثم جاء يرده
بالخيار وفيه عيب فقال البايع ليس هذا ثوبي وقال المشتري لا بل هو ثوبك قال ابو حنيفه
وابو يوسف القول قول المشتري والبينه بينه البايع وكذا اذا كان الخيار للبايع وكذا اذا لم يكن في البيع
خيار شرط واراد ان يرده بخيار الرؤية وان كان يريد الرد بالعيب فالقول فيه قول البايع
ولو باع جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام فاكتسبت اكسابا عند البايع او عند المشتري
او ولدت اولادا فان الكل يدور مع الاصل ان تم البيع بينهما يكون للمشتري وان انفسخ البيع
بينهما يكون للبايع ولو كان الخيار للمشتري فاكتسبت اكتسابا او ولدت اولادا عند البايع
فكذلك الجواب وان اكتسبت عند المشتري ذكر في الكتاب ان الكسب يكون للمشتري تم البيع
بينهما او انتقض قيل هذا قولهما لان عندهما خيار الشرط للمشتري لا يمنع دخول المبيع في ملكه
بمنزلة خيار الرؤية والعيب عند الكل اما على قول ابي حنيفه رحمه الله يدور الكسب مع الاصل
لان عنده خيار الشرط للمشتري يمنع دخول المبيع في ملك المشتري في قول ابي حنيفه ولا يمنع
في قول محمد وعن ابي يوسف

فيه روايتان ولو قطع البايع يده قبل التسليم الى المشترى لا يبطل خيار المشترى عند الكل ولو
قطع اجنبى عند المشترى يبطل خيار المشترى عند الكل رجل اشترى عبدًا من رجلين صفقة
على ان البايعين بالخيار فرضى احدهما بالبيع ولم يرض الاخر لزمهما البيع فى قول ابى حنيفه
رحمهما الله رجل اشترى ابنه على ان البايع بالخيار ثم مات المشترى فاجاز البايع
البيع عتق الابن ولا يرث اباه

فصل فى خيار الرؤية

خيار الرؤية يثبت فى كل عين ملك بعقد يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والقسمة والصلح
عن دعوى المال وكما يثبت الخيار فى المبيع للمشترى يثبت للبايع فى الثمن اذا كان عينا والمكيل
والموزون اذا كان عينا فهو بمنزله ساير الاعيان وكذا التبر من الذهب والفضة والاوانى
لا يثبت خيار الرؤية فيما ملك دينًا فى الذمة كالمسلم والدراهم والدنانير عينا كان او دينا والمكيل
اذا لم يكن معينا فهو بمنزله الدراهم والدنانير ولا يثبت خيار الرؤية فى كل عين ملك بعقد
لا يحتمل الفسخ بالرد كالمهر وبدل الخلع والصلح عن القصاص منزله خيار الرؤية اذا فسخ
العقد قبل الرويه صح فسخه وان اجاز العقد وابطل الخيار قبل الرؤية لا يصح ابطاله حتى
لو راه بعد ذلك كان له خيار الرؤية والفسخ بخيار الرؤية يصح من غير قضاء ولا رضا
وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده ولا يورث خيار الرؤية كما لا يورث خيار الشرط
ويورث خيار العيب ولا يتوقت خيار الرؤية بوقت بل يبقى الى ان يوجد ما يبطله ويبطل
بما يبطل به خيار الشرط كالتدبير والبيع والاجارة والرهن والهبة فان باع بعد القبض
قبل الرؤية ثم رد عليه بعيب بقضاء قاضى او بما هو فسخ من كل وجه وفك الرهن وانتقضت
الاجارة لا يعود خيار الرؤية هو الصحيح ولو باع بعد الرؤية على انه بالخيار ثلاثه
ايام او عرض على بيع او وهب ولم يسلم يبطل خياره وان فعل شيئا من ذلك قبل الرؤية لا
يبطل خياره وان هلك بعض المبيع عند المشترى بطل خياره لان خيار الرؤية يمنع تمام
الصفقه فاذا تعذر رد البعض بالهلاك او بالعيب يبطل خياره ولو عرض على البيع
بعض المبيع بعد الرؤية بطل خياره عند محمد رحمه الله ولا يبطل فى قول ابى يوسف رحمه الله
ولو اشترى شيئا لم يره فقبضه بعد ما راه بطل خياره ولو ارسل رسوله بقبضه فقبضه
الرسول لا يبطل خياره ولو وكل وكيلا بقبضه فراى الوكيل وقبضه بطل خيار الموكل
فى قول ابى حنيفه رحمه الله كما لو كان الوكيل عاقدا فقبض ما راى لم يكن للموكل خيار

الرؤية وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فى الوكيل بالقبض لا يبطل خيار الموكل بقبض الوكيل
بعد الروية كما لو قبضه الوكيل قبل الروية ثم اسقط خيار الروية لموكله لا يبطل خيار الموكل
واجمعوا على ان خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بعد العلم بالعيب ولو اشترى شيئا لم
يره ثم وكل رجلا بالروية وقال له ان رضيته فخذه لا يجوز ذلك ولا يكون روية الوكيل
بالروية كروية الموكل الوكيل بالشرا اذا اشترى شيئا كان راه الموكل ولم يعلم به الوكيل كان
للوكيل خيار الروية ثم المبيع لا يخلو اما ان كان من بنى ادم او من البهايم او من العروض
او من العقار فان كان من بنى ادم وهو عبد او جارية فراى الوجه ورضى به ولم ير ساير
الاعضاء بطل خيار الروية وان كانت الجارية متنقبة فراى صدرها وظهرها وساقها
ولم ير وجهها لا يبطل خياره وكذا لو كان عبدًا فهو بمنزله الجارية وان راى وجهه
من وراء الزجاج كان روية وان كان المبيع دابة فرسا او ابلا او بغلا روى عن محمد رحمه الله
انه اذا راى العجز ورضى به بطل خياره وعن ابى يوسف رحمه الله انه لا يبطل ما لم ير
وجهه وموخره وان كان المبيع شاة لحم لا بد من الجس مع الروية حتى يبطل خياره
بعد ذلك لان المقصود هو اللحم وذلك لا يعرف الا بالجس وان كانت شاة قنية لا بد من النظر
الى ضرعها مع الروية الى جسدها وان المبيع منقولا ليس بحيوان فان كان شئ منه مقصودا
كالوجه فى المعافر واشباه ذلك لا يبطل خياره ما لم ير وجهه وان لم يكن شئ منه مقصود
كالكرباس اذا راى البعض ورضى به بطل خياره اذا وجد غير المرئى مثل المرئى فى الصفة
ولو كان ثوبا تختلف قيمته باختلاف العلم يعتبر روية العلم ايضا لابطال خيار الروية وان كان
الثوب مطويا فراى موضع الطى ورضى به بطل خياره وان كان ثوابا ما لم ير كل ثوب لا يبطل
خياره لان الثوب من العدديات المتفاوته وفى العدديات المتفاوته يعتبر روية الكل
وان كان المبيع عقارا ذكر فى عامة الروايات انه اذا راى خارج الدار ورضى به لا يبقى خياره
قالوا هذا اذا لم يكن فى الداخل بناء فان كان فيها بناء لا بد من روية الداخل وما هو المقصود منها
وعليها الفتوى لان داخل الدار بمنزله الوجه فى بنى آدم وان كان كرما ذكر فى الكتاب انه
اذا راى رووس الاشجار من خارج وراى راس كل شجر ورضى به لا يبقى خياره وهذا اذا
كان المبيع شيئا واحدا فان كان اشياء فهو على وجهين اما ان كان من العدديات
المتفاوته كالبطيخ والرمان والسفرجل او من العدديات المتقاربه كالجوز واللوز والبيض

والتفاح والاجاص والمكيل والموزون فان كان كيليا او وزنيا في وعاء واحد اولم
يكن في وعاء بل هو موضوع على الارض فهو كشيء واحد اذا راى منه حفنة او اكثر ورضي
به كان رؤية اذا كان غير المرئي مثل المرئي وان كانت الحنطة او الشعير في جوالقين
او الزعفران في سلتين او الدهن في زقين اختلف فيه المشايخ قال مشايخ بلخ رحمهم الله
ما كان في وعائين فهو بمنزلة شيئين مختلفين وقال مشايخ العراق رحمهم الله هما كشيء
واحد وهكذا ذكر في عامة الروايات وهو الصحيح ان رؤية احدهما يكون كرؤيتهما جميعا
واتفقوا على انهما كشيء واحد في حكم العيب حتى لو وجد بما في احد الوعائين عيبا ان
كان قبل القبض يمسكهما او يردهما وان كان بعد القبض يرد المعيب خاصة كما لو وجد
باحد الثوبين عيبا بعد القبض لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة فكان الحال فيه بعد القبض
كالحال قبله اما خيار العيب فلا يمنع تمام الصفقة هذا كله اذا كان غير المرئي على صفة
المرئي فان لم يكن يبقى خيار الرؤية فان قال المشتري لم اجد الباقي على تلك الصفة
وقال البايع لا بل هو على تلك الصفة كان القول قول البايع والبينة للمشتري وان كان
المبيع من العدديات المتفاوتة كالرمان ونحو ذلك ما لم ير الكل لا يبطل خياره ولو اشترى
وقر بطيخ ما لم ير الكل لا يبطل خياره اذا كان البطيخ في غرارة وقال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله اذا كان البطيخ نوعا واحدا فراى البعض ورضي به بطل خياره
وان كان البطيخ شريحة ان كانت الشريحة بحال يرى ما في داخلها بطل خياره وان اشترى
شيئا مغيبا في الارض كالجزر والبصل والسلجم والثوم والفجل ذكر الشيخ الامام علي بن
محمد البزدوي رحمه الله قال اذا قلع البايع بعضها او قلع المشتري باذن البايع وراه
ورضي به عن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان في رواية بطل خياره فيما راى وله الخيار فيما لم
ير وفي رواية ما لم ير الكل بعد القلع لا يبطل خياره وعامة المشايخ رحمهم الله قالوا لم
يذكر هذه المسالة في ظاهر الرواية وانما ذكرها في الامالي عن ابي يوسف رحمه الله وقال ان كان
المغيب في الارض مما يكال او يوزن بعد القلع كالثوم والجزر والبصل فقلع المشتري شيئا
باذن البايع او قلع البايع ان كان المقلوع مما يدخل تحت الكيل او الوزن اذا راى المقلوع
ورضي به لزم البيع في الكل ويكون رؤية البعض كرؤية الكل اذا وجد الباقي كذلك
وان كان المقلوع شيئا يسيرا لا يدخل تحت الوزن لا يبطل خياره وعن محمد رحمه الله قال

ما لم ير الكل بعد القلع لا يبطل خياره هذا اذا قلع البايع او قلع المشتري باذن البايع فان قلع
المشتري منه شيئا بغير اذن البايع ان كان المقلوع شيئا له ثمن لزمه البيع في الكل رضي به
او لم يرض لان المقلوع بالقلع يتعيب فانه قبل القلع كان ينمو ساعة فساعة وبعد القلع
لا ينمو وان كان المقلوع قليلا لا ثمن له لا يبطل خياره والفتوى في هذه المسايل على قول
ابي يوسف رحمه الله وفي الفجل اذا قلع البعض فراه ورضي به لا يبطل خياره لانه عددي
متفاوت هذا اذا كان المغيب معلوما وجوده في الارض فان باعه قبل النبات او بعد
ما نبت في الارض الا انه لا يدرى اهو نابت في الارض او هو نابت لا يجوز بيعه
ولو باع ما هو موجود في الارض مثل البصل ونحوه وقلع البايع شيئا من موضع وقال
ابيعك عن ان في كل مكان مثل هذا في الكثرة لا يجوز بيعه ولو اشترى كردجين من الجزر
فقلع فوجد في احد الكردجين جيدا وقلع الاخر فوجده معيبا لا يرد شيئا منه
لانه تعيب بالقلع لكنه يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جزرا في جوالق فوجد في اعلاه
جزرا طويلا وفي اسفله قصيرا صغيرا فان كان القصير لا يشترى بما يشترى به الطويل كان عيبا
فيرجع بالنقصان ولو اشترى كراثا او رطبة كالقت ونحو ذلك ان اشترى ما على ظاهر
الارض وقطع من ساعته جاز وان اشترى ما في الارض ان اشتراه باصله جاز وان لم يشتر
باصله لا يجوز لانه ينمو كل ساعة فيختلط المبيع بغير المبيع ولو باع شيئا مغيبا في الارض
ثم اختلف البايع والمشتري في القلع فقال البايع اخاف ان قلعته لا ترضى به وقال المشتري
اخاف ان قلعته لا يصلح لي فمن تبرع منهما بالقلع جاز وان تشاحا في ذلك فسخ القاضي
العقد بينهما وان اشترى الثمار على رؤوس الاشجار فراى من كل شجرة بعضها كان رؤية
البعض كرؤية الكل حتى لو رضي به لزمه ولو اشترى دهنا فراه من خارج القارورة عن
ابي حنيفة رحمه الله ان ذلك يكون رؤية وهكذا روي عن محمد رحمه الله وعن محمد رحمه الله في رواية
اخرى لا يكون ذلك رؤية ولو نظر الى المبيع من وراء ستر رقيق كان رؤية ولو اشترى رحا
بالاته ولم يعرض الالة كان له خيار الرؤية وكذا لو اشترى سرجا بالاته ولبده فلم ير بعض الالة
رجلان اشتريا شيئا لم يرياه لا يكون لاحدهما الرد بخيار الرؤية وقد ذكرنا الخلاف في
خيار الشرط فكذلك في خيار الرؤية اذا اشترى شيئا لم يره فقال البايع بعه قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل بطل البيع لان من له خيار الرؤية ينفرد بالفسخ رجل اشترى من النخاس

المذبوحة كرشها قبل السلخ جاز بخلاف ما اذا باع من البطيخ بزره قبل القطع فانه
لا يجوز وان رضي البايع بالقطع واذا جاز بيع الكرش قبل السلخ كان على البايع اخراجها
وللمشتري خيار الروية دجاجة ابتلعت لؤلؤة فباعها مع اللؤلؤة فلا يجوز البيع وان كان
راى اللؤلؤة قبل الابتلاع ان باع اللؤلؤة بعد ما ماتت الدجاجة جاز البيع وللمشتري
خيار الروية في اللؤلؤة ان لم يكن راها قبل ذلك ولو اشترى لؤلؤة في صدف جاز
البيع في قول ابي يوسف رحمه الله وللمشتري خيار الروية وعلى قول محمد رحمه الله لا
يجوز البيع والفتوى على قوله اذا اشترى نافجة مسك فاخرج المسك منها لم يكن له ان يرد
بخيار الروية ولا بخيار العيب لانه يتعيب بالاخراج حتى لو لم يخرج المسك كان له
ان يرد بخيار الروية والعيب رجل اشترى لبنا على ان يحمله البايع الى منزل المشتري ان كان
البيع بلفظة الفارسية جاز البيع ولذا جاز البيع فان لم يكن المشتري راى اللبن فراه بعد
ما حمله البايع الى منزله قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لم يكن له ان يرده بخيار الروية لانه
لو رده يحتاج الى الحمل فيصير ذلك بمنزلة عيب حادث عند المشتري رجل اشترى جبة
مبطنة وراى بطانتها كان له خيار الروية اذا راى ظهارتها لان المقصود هو الظهارة
وكان له الخيار فان كانت البطانة مقصودة بان كان عليها فرو فان لم يكن الظهارة مقصودة
لحقارتها والبطانة مقصودة اذا راى البطانة لا يبقى له خيار الروية ولو كانت الظهارة مقصودة
فراى الظهارة لا يبقى له خيار الروية الا اذا كانت البطانة مقصودة ايضا فلا يكتفي بروية احدهما
رجل اشترى ارضا لم يرها ولها اكار فوكل المشتري الارض في يد الاكار بالاكارة فزرعها
الاكار ثم اراد المشتري ان يردها بخيار الروية لم يكن له ذلك لان فعل الاكار منتقل اليه
فصار كانه زرعها بنفسه ولو اشترى دارا لم يرها فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة
لا يبطل خيار الروية في ظاهر الرواية بخلاف خيار الشرط لان الاخذ بالشفعة دليل الرضا
وخيار الروية لا يبطل بصريح الرضا فلا يبطل بدليل الرضا وخيار الشرط يبطل بصريح الرضا
فيبطل بدليله وكذا لو عرض المشتري المبيع على بيع بطل خيار الشرط ولا يبطل خيار الروية
وخيار الروية يبطل بالقبض مع الروية وكذا بنقد الثمن مع الروية رجل اشترى ثوبا ملفوفا
قد كان راه قبل ذلك فاشترى وهو لا يعلم انه ذلك الثوب كان له خيار الروية رجل راى
شيئا ثم اشتراه بعد زمان فقال وجدته متغيرا قال بعضهم لا يصدق وقال شمس الايمة

السرخسي

٧٩

السرخسي رحمه الله ان كان الشرا بعد زمان لا يتغير في ذلك الزمان غالبا لا يصدق ويكون
القول قول البايع وان اشتراه بعد زمان يتغير مثل ذلك الشي في ذلك الزمان غالبا
كان القول قول المشتري كما لو راى جارية ثم اشتراها بعد عشر سنين او بعد عشرين سنة
وقال تغيرت كان القول قوله وعليه الفتوى رجل اشترى دارا هي في بلدة اخرى فقال
فقال البايع للمشتري سلمتها اليك ثم امتنع المشتري عن اداء الثمن لعدم الروية وعدم القبض
حقيقة كان له ان يردها بخيار الروية فان لم يردها يومر البايع بان يخرج مع المشتري الى
تلك البلدة او يبعث وكيلا الى تلك البلدة فيقبض الوكيل الثمن ويسلم الدار اليه رجل اشترى
مكعبا مبطنة وجوفها فنظر الى ظهورها يعني الحصى منها كان له خيار الروية رجل
اشترى وزنا من تراب المعدن بعينه فله خيار الروية اذا اخرج ما فيه ولو اشترى خفين
او مصراعين او نعلين وراى احدهما كان له خيار الروية اذا راى الباقي رجل اشترى خفا
لم يره فجاء البايع بالخف والبسه المشتري وهو نايم ثم قام المشتري ومشى فيها كان له ان يرد
بخيار الروية ان لم ينقصها ذلك رجل اشترى جارية بعبد والف درهم وتقابضا ثم رد
العبد بخيار الروية لا ينتقض البيع في حصة الالف من الجارية رجل اشترى راوية بعينها
من ماء وكان شرط انه من ماء دجلة وهو منها كان له خيار الروية قال لان بعض المواضع
اطيب من بعض الاعمى اذا اشترى شيئا جاز شراوه وقال الشافعي رحمه الله ان كان بصيرا ثم عمي
جاز وان كان اكمه لا يجوز واذا جاز شراوه عندنا كان له خيار الروية ثم تكلموا فيما يكون
بمنزلة الروية قالوا ان كان شيئا مما يقلب ويجس فاذا قلب وجس كان ذلك بمنزلة
الروية قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله الاشبه في هذا بقول ابي حنيفة رحمه الله
ان يوكل بصيرا بالقبض فاذا قبض الوكيل وهو ينظر اليه بطل خيار الموكل وعن محمد رحمه الله
انه يوصف المبيع عند الاعمى بابلغ ما يكون فاذا قال الاعمى بعد ذلك رضيت بطل خياره
وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان في رواية يقاد الاعمى الى موضع المبيع فاذا صار بحيث
لو كان بصيرا لراه ووصف له فقال رضيت بطل خياره وفي رواية يلمس
الحيطان والاشجار ثم يقول رضيت بطل خياره وفي الادهان والرياحين يكون الشم بمنزلة
النظر حكي ان اعميين اشترى كل واحد منهما ارضا فدخل احدهما ارضه وجعل يجس الارض
بيده فلم يجد فيها الشوك والكلا فردها فقال انها لا تطعم نفسها فكيف تطعمني

وللآخر دخل ارضه فجعل يحبس حشيشها ويتعرف غلظ سوق الحشيش وطولها
فوجدها ملتفا غليظا فرضي بها وقال ان الارض اذا طابت تربتها استغلظ حشيشها
وان لم تطب وكانت خبيثة نزة لا يخرج نباتها الا نكرا دقيقا ضعيفا اذا اختلف العاقدان
في الروية فقال البايع بعتك ما رايت وقال المشتري لم اره كان القول قول المشتري مع يمينه
وكذا لو اختلفا في المبيع فقال البايع ليس هذا ما بعتك وقال المشتري هو هذا كان القول
قول المشتري بخلاف خيار العيب اذا اراد المشتري ان يرد المعيب بعيب يحدث مثله
عند المشتري فانكر البايع ان يكون العيب عنده كان القول قول البايع والله اعلم به

فصل في العيوب

كل ما ينقص القيمة عند التجار فهو عيب وذلك انواع منها ما يكون ظاهرا معاينا كالعور
والشلل والصمم والخرس والعرج والسن الساقطة والسوداء والشاغية والاصبع
الزايدة والامراض والقروح وفي غير الحيوان كالهشم في الاواني والحرق والعفونة
في الثياب والنز والسبخ في الاراضي اذا لم يعلم به المشتري فعلم كان له ان يرد الا ان يثبت
البراءة عن العيب ومنها ما يكون باطنا في الحيوان والجواري والغلمان فالسبيل في ذلك
الرجوع الى اهل البصر ان اخبر بذلك واحد ثبت العيب في حق الخصومة ودعوى وان
شهد بذلك عدلان وشهدا انه قديم كان عند البايع يرد على البايع وما كان باطنا في الجواري
تعرفها النساء ولا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق اذا اخبرت امراة واحدة بذلك يثبت
العيب في حق الخصومة لا في الرد في ظاهر الرواية ومنها ما يكون عيبا في الجواري لا في الغلمان
كالبخر فانه يكون عيبا في الجواري ولا يكون عيبا في الغلمان الا ان يكون فاحشا لا يكون
مثله في عامة الناس فيكون عيبا وكذا الزنا عيب في الجواري وليس بعيب في الغلمان الا ان
يكون معتادا على ذلك وولد الزنا عيب في الجواري وليس بعيب في الغلمان ومنها ما يكون عيبا
في بعض الاحوال دون البعض كالبول في الفراش فانه لا يكون عيبا في الصغير الذي لا ياكل وحده
ولا يلبس وحده وهو عيب في الذي ياكل وحده ويلبس وحده وكذا السرقة مروي في ذلك عن
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو اشترى عبدا قد كان ابق او سرق او بال في الفراش
عند البايع في كبره ولم يبل عند المشتري قال ابو بكر بن سعيد البلخي له ان يرد وقال
ابو بكر الاسكاف لا يرد ما لم يعد عند المشتري وهو الصحيح والعته عيب وكذا الخصي

ولو اشترى عبدا على انه خصي فوجده فحلا لا يرد ولو اشترى على انه فحل فاذا هو خصي
كان له ان يرد والادرة عيب في الغلام لانه لا يسرع المشي ولا يقدر على القتال راكبا والعفل
في النساء عيب وهو ورم في الفرج يمنع الجماع وقيل هي التي يكون مسلكاها واحدا وعدم
الختان في الغلام والخفض في الجارية اذا كانا جليبين لا يكون عيبا وان كانا مولدين صغيرين
فكذلك وان كانا كبيرين فهو عيب وهذا عندهم اما عندنا عدم الخفض في الجواري لا يكون
عيبا ولو اشترى جارية على انها بكر ثم قال هي ثيب فان القاضي يريها النساء ان قلن هي
بكر كان القول قول البايع ولا يمين عليه وان قلن هي ثيب كان القول قول البايع مع يمينه
وان وطيها المشتري فعلم بالوطي فان زايلها كما علم انها ليست ببكر بلا لبث والا لزمته
الجارية هكذا ذكر الشيخ الامام ابو القاسم رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله انه يردها
بشهادة النساء والنكاح عيب في الغلام والجارية وكذا لو كانت الجارية في العدة عن طلاق
رجعي وان كانت عن طلاق باين فليس بعيب والاحرام ليس بعيب في الجارية وكذا لو كانت
الجارية محرمة الوطي على المشتري برضاع او صهرية لانه يكون ذلك عيبا ولو اشترى جارية
وقبضها ثم ادعى ان لها زوجا واراد ان يردها فقال البايع كان لها زوج عندي فابانها او مات
عنها قبل البيع كان القول قول البايع ولا يرد عليه ولو اقام المشتري البينة على قيام النكاح للحال
لا يقبل بينته ولو اقام البينة على اقرار البايع بذلك قبلت بينته ولو قال البايع كان
زوجها عندي فلان فابانها قبل البيع والمشتري ينكر الطلاق كان القول قول البايع فان
حضر المقر له بالنكاح وانكر الطلاق كان للمشتري ان يردها ولو قال البايع كان لها زوج
عندي يوم البيع فابانها او مات عنها قبل القبض او بعده والمشتري ينكر الطلاق كان
للمشتري ان يرد الجارية ولو كان لها زوج عند المشتري فقال البايع كان لها زوجها عندي
غير هذا الرجل ابانها او مات عنها قبل البيع كان القول قول البايع رجل اشترى حنطة
فوجدها ردية لا يردها لان الرداءة ليست بعيب وان وجدها مسوسة او عفنة
كان له ان يردها وكذا لو اشترى اناء فضة فوجدها ردية من غير غش لا يرده ولو
اشترى جارية فوجدها قبيحة او سوداء الوجه لا يردها ولو كانت محترقة الوجه
لا يستبين حالها قبح ولا جمال كان له ان يردها ولو اشترى جارية قد كانت ولدت عند البايع
او عند غيره ولم يعلم به المشتري ثم علم كان له ان يردها في احدى الروايتين وعليه الفتوى

وفي رواية اخرى لا يجعل نفس الولادة عيبا فلا ترد اذا لم يوجب الولادة نقصانا
ظاهرا فيها ولو اشترى جارية وقبضها ثم قال انها لا تحيض قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله لا يسمع دعوى المشتري الا ان يدعي ارتفاع الحيض بالحبل او بسبب
الداء فان ادعى بسبب الحبل تسمع دعواه ويريها القاضي النسا ان قلن هي حبلى تحلف
البايع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى فلا يمين على البايع وهو نظير
ما ذكرنا في الثيابة وفي دعوى الحبل يرجع الى النساء وفي معرفة داء في باطنها ترجع
الى الاطباء ثم في الداء ترد بشهادة رجلين اذا شهدا انه قديم وفيما لا ينظر اليه الرجال
كالقرن والرتق ونحوه اختلفت فيه الروايات وآخر ما روي عن محمد رحمه الله
انه ان كان ذلك قبل القبض وهو عيب لا يحدث ترد بشهادة النساء وهو قول
ابي يوسف الاخر والمراة الواحدة والمراتان فيه سواء والمراتان اوثق واما الحبل
فيثبت بقول النساء في حق الخصومة ولا ترد بشهادتهن رجل اشترى خفين فاذا
احدهما لا يدخل في رجله ان كان لا يدخل لعلة في رجله لا يرد وان كان لا يدخل لا لعلة
في رجله بل لضيق الخف كان له ان يرد وان كان الخفان ضيقين لا يدخل رجله فيهما لم
يكن له ان يرد رجل اشترى عبدا فابق من يده وقد كان ابق عند البايع لا يكون له ان
يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا آبقا في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو اشترى
دابة فنفرت منه ثم علم بعيبها لا يرجع بنقصان العيب رجل اشترى مصحفا
على انه جامع فاذا فيه آيتان او آية ساقطة كان له ان يرد رجل اشترى عبدا فسرق
عنده اقل من عشرة وقد كان سرق عند البايع مثل ذلك كان له ان يرد وكذا لو ابق عنده
الى ما دون السفر كان له ان يرد لانه يسمى آبقا وسارقا وكذا لو كان العبد نقب البيت
ولم يخرج شيا كان له ان يرد رجل اشترى غلاما وبركبته ورم فقال انه ورم
حديث اصابه ضرب فاورمه فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه كان قديما لا يرد قال
رضي الله عنه وهذا اذا لم يبين السبب فاما اذا بين السبب ثم ظهر انه كان بسبب آخر
غير الذي بين كان له ان يرد كما لو اشترى عبدا هو محموم فقال البايع هو حمى غب
فاذا هو غير ذلك كان له ان يرد لان العيب يختلف باختلاف السبب رجل اشترى عبدا
كان محموما عند البايع يأخذه الحمى كل يومين او ثلاثة ايام ولم يعلم به المشتري

فاطبق

فاطبق عليه عند المشتري ذكر في المنتقى ان للمشتري ان يرد ولو انه صار صاحب فراش
بذلك عند المشتري فهذا عيب آخر غير الحمى فيرجع بالنقصان ولا يرد وكذا لو كان به
قرحة فانفجرت او كان به جدري فانفجر كان له ان يرد وان كان به جرح فذهبت يده
من ذلك عند المشتري او كانت موضحة فصارت آمة عند المشتري ليس له ان يرد
رجل اشترى عبدا وقبضه فحم عنده وقد كان حم عند البايع ولم يعلم به المشتري
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله المسئلة محفوظة عن اصحابنا انه ان حم
عند المشتري في الوقت الذي كان يحم عند البايع كان له ان يرد وان حم عند المشتري
في غير ذلك الوقت لا يرد فقيل له لو اشترى ارضا فنزت عند المشتري وقد كانت
نزت عند البايع قال له ان يرد لان سبب النز واحد وهو تسفل الارض وقرب الماء
فكان الثاني عين الاول الا ان يجيء ماء غالب او كان المشتري رفع التراب من وجه
الارض فيعلم انها نزت لرفع التراب او للماء الغالب الذي جاء من موضع آخر فيكون
النز عند المشتري غير الذي كان عند البايع ويشتبه فلا يدرى انه عين ذلك او غيره
فلا يكون له ان يرد قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي رحمه الله الجواب في
مسئلة الحمى والنز ما قال الشيخ الامام الا انه يشكل بما ذكر في الزيادات في رجل اشترى
جارية بيضاء احدى العينين وهو لا يعلم بذلك فانجلى البياض عند المشتري ثم عاد
ليس له ان يرد وجعل الثاني غير الاول ولو اشترى جارية بيضاء احدى العينين وهو يعلم
بذلك فلم يقبضها حتى انجلى البياض ثم عاد بياضها عند البايع لا يكون للمشتري ان يرد
وجعل الثاني عين الاول الذي رضي به اذا كان الثاني عند البايع ولم يجعل الثاني عين الاول اذا
عاد البياض عند المشتري وقال لا يرد قال القاضي الامام هذا رحمه الله كنت اشاور شمس
الائمة الحلواني رحمه الله وهو يشاورني فيما كان مشكلا اذا اجتمعنا فشاورته في
هذه المسئلة فما استفدت منه فرقا رجل اشترى عبدا فسرق ثيابا للمشتري وابق وقد كان
سرق عند البايع بعد بلوغه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ليس للمشتري
ان يخاصم البايع ما دام العبد حيا آبقا فان عاد من الاباق كان للمشتري ان يخاصم البايع
ويرده عليه بالحجة رجل اشترى جارية وقبضها فلم تحض عند المشتري شهرا واربعين
يوما قال القاضي الامام هذا رحمه الله ارتفاع الحيض عيب وادناه شهر واحد اذا ارتفع

هذا القدر عند المشتري كان له ان يرده اذا اثبت انه كان عند البايع اشترى جارية
وادعى انها لا تحيض واسترد بعض الثمن ثم حاضت قالوا ان كان البايع اعطاه على وجه الصلح
عن العيب كان للبايع ان يسترد ذلك من المشتري رجل اشترى جارية وقبضها وخاصم
البايع في عيب بالجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه فقال له البايع لم امسكتها
طول المدة بعد ما اطلعت على عيب فقال المشتري انما امسكتها لانظر انه هل يزول
العيب قال الشيخ الامام هذا رحمه الله ترك الخصومة هذا لا يكون رضا بالعيب وله ان
يردها على البايع رجل اشترى حنطة فوجد فيها ترابا قال الشيخ الامام هذا رحمه الله
ان كان التراب مثل ما يكون في الحنطة ولا يعد عيبا عند الناس ليس له ان يرد وان كان
يعد عيبا عند الناس الا انه ليس بفاحش كان له ان يرد وان كان التراب فاحشا
كان الخيار للمشتري ان شاء اخذ الحنطة بقسطها من الثمن وان شاء رد الحنطة واخذ
كل الثمن كما لو اشترى حنطة على انها عشرة اقفزة
فوجدها تسعة كان له الخيار على هذا الوجه وعن ابي يوسف ان اراد ان يميز التراب فيرد التراب
ويمسك الحنطة بقسطها من الثمن ليس له ذلك لان الحنطة لا تخلو عن قليل تراب هذا
اذا علم المشتري بذلك قبل التمييز فان كان المشتري ميز التراب من الحنطة فوجد
التراب فاحشا يعد ذلك عيبا عند الناس ان امكنه ان تخلط التراب بالحنطة ويردها
بذلك الكيل على البايع من غير نقصان يرد الكل على البايع ويسترد الثمن لانه ردها
كما قبض وان كان بعد الخلط ردها لا يمكنه الرد بذلك الكيل الا بانتقاصها بالتذرية
يرد لانه لا يمكنه الرد كما قبض لكن يمسك من الثمن حصة نقصان الحنطة الا ان يرضى
البايع ان ياخذها ناقصة فيكون له ذلك وكذلك كلما لا يخلو عن التراب فهو مثل
الحنطة على التفصيل الذي ذكرنا ولو اشترى مسكا فوجد فيه رصاصا كان له ان يميز
الرصاص ويرده على البايع بحصته جعل ابو يوسف رحمه الله لجنس هذه المسايل اصلا
فقال كل ما يسامح في قليله لا يميز كثيره وكلما لا يسامح في قليله كان له ان يميز
كثيره ... لا يسامح في قليله فيميز كثيره ويسامح في قليل التراب فلا
يميز كثيره وعامة المشايخ اخذوا بهذه الرواية ولو اشترى نحاسا نقرة فخرج منها
حجر مثل ما تخرج من النحاس كان له ان يرد الحجر ويمسك من الثمن بحساب ذلك الا ان يشاء
البايع

ان ياخذها كذلك ويرد الثمن لان في قليل الحجر لا يتسامح في النحاس فكان له ان يميز
الحجر كالرصاص في المسك رجلان تبايعا بعيرا ببعير وتقابضا فوجد احدهما بالبعير
الذي اشتراه عيبا فمات عنده والبعير الآخر مرض عند الذي اشتراه قال الشيخ
الامام هذا رحمه الله تخير الذي وجد بالبعير الذي اشتراه عيبا ان شاء رجع بحصة
العيب من البعير الآخر وان شاء رجع بحصة العيب من قيمة البعير الآخر صحيحا غير
مريض وانما تخير لمرض البعير الآخر رجل اشترى جارية فظهر انها كانت مخضوبة
الراس قال الشيخ الامام هذا رحمه الله ان ظهر بها شمط كان له ان يرد وان ظهر بها شقرة
لم يرد الا ان يكون سواد الشعر شرطا في البيع والصهوبة وهي لون بين الصفرة والحمرة
يعد عيبا في التركية والهندية لا في الرومية والصقالبة لان عامة شعور اهل الروم
يكون كذلك ولو اشترى عبدا امرد فوجده محلوق اللحية او منتوف اللحية كان له ان يرد
ان ظهر ذلك في مدة بعد الشرا يعلم انه كان عند البايع رجل اشترى خبزا بدرهم فوجد
خبزا واحدا محترقا فرده على البايع فدفع البايع اليه خبزا آخر جزافا من غير وزن قال
الشيخ الامام هذا رحمه الله لا يجوز ذلك ما لم يوزن لان هذا القدر مما يدخل تحت الوزن
خمسة اساتير وعشرة اساتير له حجر على حدة لا يجوز الا بالوزن وان كان اقل من ذلك مما
ليس له حجر معلوم على حدة فلا باس رجل اشترى ثوبا لنفسه ثم قطعه قميصا
ونوى عند القطع لابنه الصغير ثم وجد به عيبا لا يرد ولا يرجع بالنقصان ولو نوى القطع
لابنه البالغ كان له ان يرجع بالنقصان لان الهبة لا تتم في البالغ بدون القبض رجل اشترى
حزمة بقل فوجد في جوفها حشيشا قالوا ان كان هذا الحشيش في هذا البقل يعد
عيبا عند الناس خير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وهو بمنزلة
الزبد في السمن رجل اشترى ارضا او كرما فظهر ان شربه كان على ناوقة نوضع
على ظهر نهر او موضع آخر كان له ان يرد لان ذلك يعد عيبا عند الناس وذكر في المنتقى
رجل اشترى بيتا من دار بجميع حقوقه يدخل فيه طريقه وان لم يقل بجميع حقوقه
ولم يشترط الطريق فلا طريق له وله ان يرد المبيع اذا قال ظننت ان له مفتحا الى الطريق
وكذا لو اشترى ارضا ونخلا لا يستحق الشرب بدون الشرط فان لم يكن لها شرب ولم يعلم
بذلك فلما علم قال الارضي كان له ان يرد لما قلنا انما يعده الناس عيبا يكون له ان يرد بذلك

وعدم الشرب والطريق يعدّ عيبًا عند الناس وان كان لا يستحق ذلك بدون الشرط
اشترى جبّة مبطّنة فوجد فيها فارة ميتة كان ذلك عيبا وكذا لو اشترى ثوبا نجسًا ولم يبيّن
البايع ذلك جاز البيع ثم ينظر ان كان ثوبًا ينتقص قيمته بالغسل يكون عيبًا وان كان لا
ينتقص لا يكون عيبًا وان كان فيه دهن فهو عيب لان الدهن قلّ ما يزول كله فيعدّ عيبا رجل
اشترى جارية لا تحسن التركية والمشتري لم يعلم بذلك ثم علم او كان المشتري يعلم بذلك لكن
لا يعلم انه يعدّ عيبًا عند التجار ان اتفق التجار على انه يعدّ عيبًا كان له ان يردّ وان اختلف
التجار فيما بينهم قال بعضهم هو عيب وبعضهم قال ليس بعيب لم يكن له ان يردّ اذا لم يكن
عيبا بيّنا عند الكل وان كان يعلم كل احد انه عيب كالعور والشلل وغير ذلك فاذا
علم بذلك وقبض لم يكن له ان يردّ رجل اراد ان يشتري جارية فراى بها قرحة ولم يعلم
انها عيب فاشتراها ثم علم انها عيب قال محمد بن سلمه رحمه الله له ان يردّها لان هذا
مما يشتبه على الناس فجاز ان يشتبه عليه فلا يثبت الرضا بالعيب رجل اشترى
جارية لها لبن فارضعت صبيًّا له ثم وجد بها عيبًا كان له ان يردّها لان هذا
بمنزلة الاستخدام والاستخدام لا يمنع الردّ رجل اشترى جارية فولدت بعد البيع عند
البايع ثم قبضهما فوجد بها عيبًا قال ابو حنيفه رحمه الله ان يردّها بحصّتها من الثمن
وقال ابو يوسف رحمه الله يرجع بنقصان العيب ولا يردّ ولو انها ولدت عند البايع
بعد البيع ثم علم المشتري بعيب قبل القبض فهو بالخيار ان شاء اخذهما وان شاء تركهما في
قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله لا يردّ ولا يرجع بشيء رجل اشترى شيًا فوجد به
عيبًا قبل القبض فقال للبايع رددته عليك ينتقض البيع بينهما قبل البايع او لم يقبل
ولو قال ذلك عند غيبة البايع لا ينتقض البيع في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله رجل اشترى
خشبة ليتخذها مدقّة شرط ذلك في البيع فقطعها في الليل واقرّ انه ليس بها عيب
ثم جدّد العقد عليها بغير شرط فنظر اليها بالنهار فوجدها معيبة كان له ان يردّها
لان البيع الاوّل انتقض بالتجديد وقوله لا عيب بها لا يعتبر اذا ظهر بها عيب قديم
رجل اشترى برذونًا وكان باحدى يديها جرح اندمل ونبت عليها الشعر ولم يعلم
المشتري بذلك ثم جاء المشتري بعد ايام يسيل منها الدم قالوا ان كان مثل هذا العيب لا
يحدث بعد البيع كان له ان يردّ والّا فالقول قول البايع ان هذا العيب حدث عند

المشتري

المشتري رجل اشترى بطّيخة فقطعها فوجدها فاسدة قال ابو القاسم رحمه الله ان علم
بفسادها ولم يستهلك منها شيًا حتى خاصم البايع ولها مع فسادها قيمة كان البايع
بالخيار ان شاء ردّ حصّة النقصان من الثمن ولا يقبل البطيخ وان شاء قبلها ويردّ جميع
الثمن وان كان المشتري بعد ما علم بفسادها استهلكها او استهلك بعضها بان اطعمها اولاده
او عبيده لا شيء له على البايع وان لم يكن للبطّيخة قيمة مع فسادها رجع المشتري
على البايع بجميع الثمن على كل حال رجل باع خلًّا فلما صبّه في خابية المشتري
بحضرة المشتري ظهر انه منتن لا ينتفع به قال ابو بكر البلخي رحمه الله هو امانة عند المشتري
ان هلك او فسد لا ضمان عليه وان اهراقه المشتري لفساده ان لم يكن له قيمة واشهد
على ذلك شاهدين لا شيء على المشتري رجل اشترى مشجرة فوجد بعض اشجارها معيبًا
قال ابو بكر هذا رحمه الله يردّ الكل او ياخذ الكل وليس له ان يردّ المعيب خاصّة وان كانت
الاشجار متباينة قال رضي الله عنه ان كان ذلك قبل القبض فكذلك الجواب وان كان بعد
القبض واشترى المشجرة بارضها فكذلك وان اشترى الاشجار خاصّة ردّ المعيب خاصّة
رجل اشترى بعيرا وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب به الى البايع ليردّه فعطب في الطريق
فانه يهلك على المشتري ثم المشتري ان اثبت العيب يرجع بنقصان العيب على البايع
اشترى بعيرًا وقبضه فوجده لا يعتلف ثم ظهر به ريح فوقع فانكسر فنحره فانه
لا يرجع بالنقصان على البايع رجل اشترى بعيرًا فلما ادخله داره سقط فذبحه
انسان فنظروا الى امعايه فاذا هي فاسدة فسادًا قديمًا ان كان الذابح ذبحه بغير
امر المشتري لا يرجع بالنقصان لوجوب الضمان على الذابح وان ذبحه بامر المشتري
او ذبح المشتري بنفسه فكذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يرجع بالنقصان
رجل اشترى شيًا وتقابضا ثم تقايلا البيع ولم يسلّم المشتري الى البايع حتى اشتراه ثانيا
من البايع جاز الشرا فان وجد به عيبا قديما كان له ان يردّه على البايع ولم يكن للبايع
ان يردّه على بايعه وكذا لو اشترى شيًا وتقابضا ثم باعه من البايع ثم اشتراه من
البايع فوجد به عيبًا قديمًا ردّه على بايعه ولم يكن لبايعه [illegible] ان يردّه على
بايعه وكذلك رجل اشترى شيًا وقبضه ثم ان المشتري مع البايع جدّدا البيع باكثر من
الثمن الاوّل ثم وجد به عيبًا قديمًا فردّه على البايع ولم يكن للبايع ان يردّه على بايعه

رجل باع جاريه وسلمها الى المشترى ثم وجد المشترى بها عيبا فاراد ان يردها على
البايع كان للبايع ان لا يقبل الرد بغير قضاء وان كان يعلم بالعيب لانه لو قبلها
بغير قضاء لا يكون له ان يردها على بايعه رجل اشترى بقرة فوجدها تاخذ ضرعها
وتمص جميع لبنها قالوا هو عيب له ان يردها على البايع بالحجة رجل اشترى دهنا
في زق فوجد به عيبا فانه يرده بالعيب في البلد الذى اشتراه فيه رجل باع سكنى له
في حانوت لغيره واخبر المشترى انه اجرة الحانوت كذا فظهر ان اجرة الحانوت كان
اكثر من ذلك قالوا ليس له ان يرد السكنى بهذا السبب لان هذا ليس بعيب في الحانوت
رجل اشترى نفقة على انها زخم دار فقبضها واذا بها فلم يكن زخم دار كان له ان يرد
لان فوات المشروط بمنزلة العيب رجل اشترى عبدا فوجده مخنثا كان له ان يرده قالوا
هذا اذا كان التخنث بالعمل القبيح فان كان التخنث في المشي او في القول لا يكون عيبا
وان وجده كافرا كان له ان يرد وان اشتراه على انه كافر فوجده مسلما لا يرده عندنا
ولو اشترى حمارا فوجده حرونا وهو الذى يقف في الطريق في بعض المواضع
من غير مانع كان له ان يرد ولو اشترى عبدا او جارية فوجده يسيل الدمع من عينيه
كان له ان يرد ولو اشترى خفين او مصراعي باب فوجد باحدهما عيبا وباع الآخر
فانه لا يرد المعيب ولا يرجع بالنقصان والخال على شفة الجارية وجفنها يكون
عيبا اشترى عبدا او جارية فظهر ان له وجع الضرس يأتيه مرة بعد اخرى
كان له ان يرد رجل باع عبدا ووهب الثمن للمشترى ثم وجد المشترى بالمبيع عيبا
اختلفوا في ذلك قال بعضهم ليس له ان يرد وقال بعضهم له ان يرد وان علم بالعيب قبل
قبض المبيع كان له ان يرد في قولهم لانه امتناع عن تمام العقد رجل اشترى ارضا
فوجد فيها طريقا يمر فيه الناس كان له ان يرده بالحجة ولو اشترى كرما فوجد فيه
بيوتا للنمل كثيرا كان له ان يرده رجل اشترى شاة فوجدها مقطوعة الاذن ان
اشتراها للاضحية كان له ان يردها وكذلك كل ما يمنع التضحية وان اشتراها بغير
الاضحية لا يكون له ان يردها الا ان يكون ذلك عيبا عند الناس وان اختلف البايع والمشترى
فقال المشترى اشتريتها للاضحية وانكر البايع ذلك فان كان ذلك في زمان الاضحية
كان القول قول المشترى اذا كان من اهل ان يضحي رجل اشترى جارية على انها صناجة

جاز البيع فان لم تكن صناجة لا يكون للمشترى ان يردها رجل اشترى عبدا فوجد
به عيبا فضربه بعد ذلك ان اثر الضرب فيه لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان لطمه
وضربه سوطين وثلاثة ولم يؤثر فيه كان له ان يرده اشترى عبدا فقتله رجل عمدا
عند المشترى وقتل به القاتل ثم علم بعيب فانه لا يرجع بالنقصان رجل اشترى عبدا
وقبضه ثم باعه من البايع فوجد به البايع عيبا قديما قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة
رحمهما الله ان يرده على المشترى الاول رجل اشترى من رجل دنانير بدراهم وتقابضا
ثم ان مشترى الدنانير باع الدنانير التى اشتراها بالدراهم وسلم الدنانير وقبض الدراهم
ثم وجد المشترى الثانى بالدنانير عيبا فردها على بايعه الاوسط وقبلها الاوسط
بغير قضاء قال محمد رحمه الله للبايع الاوسط ان يردها بذلك العيب على البايع الاول قال
ولا يشبه الصرف في هذا العروض لان البيع لا يقع على تلك الدنانير بعينها وكذلك رجل له
على رجل دراهم فقبضها منه وقضاها آخر فوجد فيها زيوفا فردها عليه بغير قضا
كان له ان يردها على الاول رجل اشترى عبدا وباعه من ابنه في صحته ثم مات فورثه
الابن وليس له وارث سواه ثم وجد بالمشترى عيبا قديما كان له ان يرده الا انه يسال
القاضى حتى ينصب خصما عن الميت فيرده الابن على ذلك الخصم ثم الابن يرده على بايع
ابيه وان كان للميت وارث آخر يرده الابن على ذلك الوارث ثم يرده على بايع الميت
ولم يفصل محمد رحمه الله في الكتاب بينما اذا كان الميت استوفى اليمين وبينما اذا لم
يستوف واطلاق محمد رحمه الله في الكتاب دليل على التسوية بين الوجهين وهذه
المسالة دليل على ما قلنا ان الرجل اذا باع شيئا ثم انه وهب الثمن للمشترى ثم وجد
المشترى بالمشترا عيبا كان له ان يرده ولو اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من مورثه
ثم مات المورث فورث الابن اياه ثم وجد بالعبد عيبا قديما لا يرده على احد بخلاف
الاول عبد ماذون مديون باع من مولاه عبدا من اكسابه بمثل القيمة جاز فان وجد
المولى بالمبيع عيبا وكان ذلك قبل القبض كان له ان يرده على عبده وان كان بعد القبض
والثمن من النقود لا يرده على عبده رجل اشترى جوزا فكسر بعضه فوجده فاسدا
لا ينتفع به ولا قيمة له كان له ان يرد ما بقي ويسترد كل الثمن وان كان الفاسد مما
ينتفع به وله قيمة عند الناس فانه يرجع بنقصان العيب فيما كسر ولا يرد المكسور ولا

الباقي الا اذا اقام البينه على ان الباقي معيب رجل اشترى بدرهم بطيخا عددا فكسر
واحدا منها بعد القبض فوجده فاسدا لا ينتفع به كان له ان يرجع بحصته من الثمن ولا يرد
غيره الا ان يقيم البينه على فساد ما بقي وليس البطيخ في هذا كالجوز الجوز شي واحد اذا كان
بعض الجوز فاسدا لا ينتفع به يرد الكل وكذا اللوز والفندق والفستق والبيض واما
في البطيخ والرمان والسفرجل والخيار لا يرد غير الواحدة الفاسدة رجل اشترى جارية
من رجلين فوجد بها عيبا فقال ارد على فلان ولا ارد على فلان فذلك له في قول ابي حنيفه
وابي يوسف رحمهما الله رجل اشترى شاة فجز صوفها ثم وجد بها عيبا ان لم يكن الجز نقصانا
كان له ان يردها قال محمد رحمه الله والجز عندي ليس بنقصان قيل له فان اشترى كرما فاثمر
عنده فقطف ثمرته ووضعها على الارض ثم وجد بالكرم عيبا لم يعلم به ان كان القطف لم
ينقصه شيا فله ان يرده ولو اشترى نخلا فيه تمر بموضعه من الارض وثمره وقبض ثم
جد التمر فلم ينقصه الجداد شيا ولم ينقص النخل ثم وجد باحدهما عيبا لم يكن له ان يرد احدهما
دون الاخر وله ان يردهما جميعا بالعيب الذي وجد في احدهما لانه اذا قبض قبل الجداد وصار
بمنزلة شي واحد وليس هذا كالفص والخاتم اذا ميز احدهما من الاخر وليس فيه ضرر لان التمر
بعض النخل يخرج منه واما الفص فليس من الفضة رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فاستقاله
فابى ان يقيله كان له ان يرده بالعيب وليس هذا بمنزلة ما لو علم بالعيب ثم عرضه على
بيع فانه يبطل حقه في الرد رجل اشترى جراب هروي فوجد المشتري بالثياب عيبا وقد
كان اتلف الجراب ذكر في المنتقى ان له ان يرد الثياب بجميع الثمن قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون
الجواب في الجارية والعبد اذا وجد بالجارية عيبا بعد ما اتلف ثوبها كان له ان يردها بجميع
الثمن رجل اشترى عبدا خبازا او كاتبا فنسي ذلك عند المشتري ثم وجد به عيبا كان له
ان يرده ولم يكن ذلك رضا بالعيب وان كان هو ارسل الولد عليها وان حلب المشتري
من لبنها شيا فشربه او سقاه ولده بعد ما علم بالعيب كان ذلك رضا بالعيب رجل
اشترى جارية فوجد بها قرحة فداواها ان داواها من تلك القرحة كان ذلك رضا بالعيب
وان داواها عن عيب حدث فيها لا عن القرحة لم يكن ذلك رضا بالعيب ولو حجم العبد
بعد ما علم بالعيب فيه روايتان رجل اشترى عبدا وقبضه فوهبه لرجل وسلمه
الى الموهوب له ثم رجع في الهبة بغير قضاء ثم علم بعيب كان به وقت الشرا لم يكن له ان

يرده في قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله وعن محمد رحمه الله ان له ان يرد رجل
اشترى غلاما وقبضه فادعى انه يبول في الفراش فان القاضي يضعه على يدي عدل لينظر
فيه رجل اشترى جارية قد بلغت فادعى انها خنثى قال محمد رحمه الله يحلف البايع البتة
ما هي كذلك لانه لا ينظر اليه الرجال ولا النسا رجل اشترى عبدا فعلم بعيب قبل القبض
فاراد ان يرده فصالحه البايع من العيب على عبد اخر وقبض المشتري ثم استحق احدهما
فانه يرجع على البايع بحصة المستحق من الثمن كانه اشترى العبدين بذلك الثمن
العبد الثاني زيادة في البيع ولو كان المشتري قبض العبد الذي اشتراه ثم وجد به عيبا
فصالحه من العيب على عبد ثم استحق العبد المشترى بطل الصلح في العبد الثاني وقيل
بانه لا يبطل الصلح في العبد الثاني كما قبل القبض رجل اشترى عبدا وقبضه فاكتسب
اكسابا عند المشتري ثم ان المشتري وجد بالعبد الذي اشتراه عيبا ثم اتلف الكسب لم يكن
الثاني بها عيبا يحدث واراد ان يردها فقال المشتري الاول هذا العيب حدث عندك
واقام المشتري الثاني البينه ان هذا العيب كان عند البايع الاول فردها القاضي على المشتري
الاول كان للمشتري الاول ان يردها على بايعه بذلك العيب في قول ابي يوسف رحمه الله وقيل
هو قول ابي حنيفه رحمه الله ولا يرد في قول محمد رحمه الله رجل اشترى عبدا وقبضه فساومه
رجل اخر فقال المشتري لا عيب به فلم يتفق البيع بينهما ثم وجد المشتري بالعبد عيبا لا يحدث
مثله واقام البينه ان هذا العيب كان عند البايع كان له ان يرده وقول المشتري للذي ساومه
ليس به عيب لا يبطل حقه في الرد وقال مشايخنا رحمهم الله ان كانت المسلة في الثوب اذا
قال المشتري للذي ساومه لا عيب به ثم وجد به عيبا لا يكون له ان يرده لان عيوب الثوب
مما يوقف عليه فصح اقراره بنفي العيوب ما في العبد من العيوب مما لا يوقف عليه فيجعل
اقراره بنفي العيوب كذبا فلا يعتبر ولو قال المشتري ليس به اصبع زايدة او ما اشبه ذلك
من العيوب التي لا تحدث في تلك المدة ثم وجد المشتري بالعبد ذلك العيب كان له ان يرده
لان القاضي تيقن بكذبه في نفي ذلك العيب فبطل كلامه رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه
وباعه من اخر وجحد المشتري الثاني البيع وحلف وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة
وامسك العبد ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البايع الاول كان له ان يرده على بايعه ولو
جحد المشتري الثاني البيع وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة ولم يحلف المشتري

الثاني ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البايع الاول كان له ان يرده على بايعه ولو كان
المشتري الثاني ادعى ان البيع الذي جرى بينهما كان تلجئة او كان بثمن الى العطاء او كان
فيه خيار شرط او رؤية وصدقه المشتري الاول في ذلك ثم وجد بالعبد عيبا كان له ان
يرده على بايعه بخلاف ما اذا تقايل المشتري الاول والثاني البيع او رده الثاني على الاول
بعيب بغير قضاء رجل اشترى عبدا فاراد ان يرده بعيب فاقام البايع البينة على اقراره
انه باع العبد قبلت بينته وليس له ان يرده بالعيب ولو اقام البايع البينة انه
باع من فلان وفلان حاضر يجحد والمشتري الاول يجحد ايضا كان جحودهما بمنزلة الاقالة
ولا يرد رجل اشترى عبدا بصفقتين تلك صفقة نصفه ثم وجد به عيبا
كان عند البايع واراد ان يرد احد النصفين دون الاخر كان له ذلك والله اعلم

فصل فيما يرجع بنقصان العيب ولا يرد

اذا اشترى شيئا فتعيب عند المشتري بفعل المشتري او بفعل اجنبي او بآفة سماوية
ثم علم العيب كان عند البايع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد وطريق معرفة النقصان
ان نقوم صحيحا لا عيب به ويقوم وبه العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة
كان حصة النقصان عشر الثمن فان رضي البايع ان ياخذه معيبا بالعيب الذي
حدث عند المشتري ويرد كل الثمن كان له ذلك وان زاد المبيع عند المشتري بان اشترى
ثوبا فصبغه بعصفر او زعفران او اشترى ارضا فبنى فيها بناء او غرس شجرا ثم وجد بها
عيبا كان عند البايع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد فان قال البايع انا اقبله كذلك
وارد كل الثمن لم يكن له ذلك وان اشترى طعاما فباعه ثم علم بعيب كان عند البايع لا يرجع
بنقصان العيب وان باع بعضه ثم وجد به عيبا عند ابي حنيفة وابي يوسف وبعض الروايات
عن محمد رحمهم الله لا يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان العيب لا فيما باع ولا فيما بقي وعن محمد
رحمه الله في رواية لا يرجع بنقصان ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وبه اخذ
الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث رحمهما الله وعليه الفتوى واذا اشترى طعاما
فاكل بعضه ثم علم بعيب كان عند البايع فانه لا يرد الباقي ولا يرجع بشيء في قول
ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله يرجع بنقصان العيب في الكل ولا
يرد الباقي وقال محمد رحمه الله يرد الباقي ويرجع بنقصان العيب فيما اكل ويعطى لكل

حكم

حكم نفسه وعليه الفتوى هذا اذا كان الطعام في وعاء واحد او لم يكن في وعاء فان كان في وعاءين
في جوالقين او في قوصرتين تمرا او ما اشبه ذلك فاكل ما في احدهما او باع ثم علم بعيب كان عند
البايع كان له ان يرد الباقي بحصته من الثمن في قولهم لان المكيل والموزون اذا كانا في
وعاءين كانا في حكم العيب بمنزلة شيئين مختلفين ولو اشترى طعاما في وعاء فوجد به
عيبا فعرض بعضه على البيع قال محمد رحمه الله يلزمه هذا البعض الذي عرضه على البيع
وله ان يرد الباقي لان عنده لو باع النصف ثم وجد به عيبا كان له ان يرد النصف
الباقي فكذا اذا عرض على البيع لان عنده المكيل والموزون بمنزلة اشياء مختلفة وكان الحكم
فيه ما هو الحكم في العبدين والثوبين ونحو ذلك وكذا لو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم
علم انه كان مرا كان له ان يرد الباقي ويرجع بنقصان عيب ما قبض وكذا لو اشترى
سمنا ذايبا فاكله ثم اقر البايع انه كان وقع فيه فارة وماتت كان له ان يرجع بنقصان
العيب في الفتوى وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كما لو اشترى طعاما فاكله ثم علم بعيب
عندهما يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جبة فلبسها وانتقصت باللبس ثم علم بفارة ميتة
فيها فانه يرجع بنقصان العيب الا ان ياخذه البايع ويرضى بنقصان اللبس ولو اشترى ثوبا
وكفن به ميتا ثم علم بعيب به فانه لا يرد لتعلق حق الميت ولا يرجع بنقصان العيب ايضا لاحتمال
ان يفترسه سبع فيعود الى ملك المشتري من غير نقصان فيتمكن من الرد على البايع ولما
لم يقع الياس من الرد لا يرجع بنقصان العيب كما لو اشترى عبدا فابق من يده ثم علم بعيب
فانه لا يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا لاحتمال ان يعود من الاباق ولو اشترى
ارضا فجعله مسجدا ثم وجد به عيبا فانه لا يرد في قولهم واختلفوا في الرجوع بنقصان العيب
للفتوى انه يرجع كما لو اشترى ارضا فوقفها ثم علم بعيب ذكر هلال رحمه الله انه يرجع
بنقصان العيب وجعله بمنزلة ما لو اشترى عبدا فاعتقه ثم علم بعيب فانه يرجع بنقصان
العيب رجل اشترى ضيعة مع ما فيها من الغلات ثم وجد بها عيبا قالوا ينبغي ان يردها
كما علم بالعيب لانه لو جمع الغلات بعد ما علم او تركها كذلك ينتقص فلا يمكنه الرد
بعد ذلك اشترى شجرة ليتخذ منها بابا او نحو ذلك فقطعها فوجدها لا تصلح لما اشتراها
له فانه يرجع بنقصان العيب الا ان ياخذها البايع مقطوعة ويرد الثمن اذا اشترى عبدا
فاجره ثم وجد به عيبا كان له ان ينقض الاجارة ويرد العبد لان الاجارة تفسخ بالعذر وقد

العذر ولو كان رهن العبد وسلم ثم وجد به عيبا فانه لا ينتقض الرهن ويرده بعد الفكاك
لان الرهن لا ينتقض بالعذر ولو اشترى الوارث والوصي بشيء من التركة كفنا للميت ثم وجد به
عيبا كان له ان يرجع بنقصان العيب بخلاف ما اذا تبرع اجنبي بذلك رجل اشترى عبدا
او قبضه فباعه من غيره ومات عند الثاني ثم علم الثاني بعيب كان عند البايع الاول فان
المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على البايع الثاني والبايع الثاني لا يرجع بنقصان العيب
على البايع الاول لان البيع الثاني لم ينفسخ بالرجوع بنقصان العيب ومع بقاء البيع الثاني
لا يرجع البايع الثاني على الاول اشترى جارية وهي بيضاء احدى العينين ولم يعلم بذلك
ولم يقبضها حتى انجلى البياض عن عينها ثم عاد بياضها فعلم بذلك كان له ان يردها ولو
قبضها وهي بيضاء احدى العينين ولم يعلم بذلك حتى انجلى البياض ثم عاد بياضها
لا يكون له ان يردها في الوجه الاول لما انجلى البياض ثم عاد جعل كان الاول لم يكن وابيضت
عينها قبل القبض كان له ان يردها اما في الوجه الثاني اذا انجلى البياض في يد المشتري سلمت له
الجارية بصفة السلامة فلا يكون له حق الرد بعود البياض بعد ذلك اذا اشترى جاريتين
ولم يقبضهما حتى وجد باحديهما عيبا فقبض المعيبة لزمتاه جميعا لانه رضي بالمعيبة
والاخرى صحيحة وان قبض التي لا عيب بها كان له ان يردهما جميعا لانه لم يرض بالمعيبة
وهو لا يملك التفريق فيردهما جميعا وان باع السليمة بعد ما قبضها او اعتقها قبل القبض
او بعده لزمته المعيبة لانه عجز عن رد السليمة فيتعذر رد الاخرى لانه لا يملك التفريق
ولو اشترى مصراعي باب فقبض احدهما باذن البايع وهلك الآخر عند البايع فانه يهلك
على البايع وللمشتري ان يرد الآخر ان شاء لان المقبوض تعيب بفوات الآخر فكان له ان يرده
ولا يجعل قبض احدهما كقبضهما جميعا ولو ان المشتري قبض احدهما فعيبه وهلك الآخر
عند البايع يهلك على المشتري لان المشتري بتعييب المقبوض صار معيبا للآخر فيصير قابضا
لهما جميعا فيكون الهلاك على المشتري وكذا لو اشترى خفين او نعلين فكل ما يتعلق المنفعة
ببقائهما كان تعييب احدهما تعييبا للآخر اشترى بعيرا فلما ادخله داره سقط فذبحه
انسان بامر المشتري فظهر به عيب قديم كان للمشتري ان يرجع بالنقصان على البايع في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وبه اخذ المشايخ كما لو اشترى طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيب فان عندهما
يرجع بنقصان العيب فيما اكل لان ثمة يرد الباقي وهنا لا يرد فيرجع بنقصان البعير

هذا اذا علم

هذا اذا علم بالعيب بعد الذبح فان علم قبل الذبح ثم ذبحه هو او غيره بامره او بغير امره
لا يرجع بشيء اشترى برذونا وخصاه ثم علم بعيب كان له ان يرده لانه ليس بتعييب فلا يمنع
الرد ولو اشترى عبدا بجارية وتقابضا ومشتري الجارية وطئ الجارية ثم وجد مشتري العبد
بالعبد عيبا فرده تخير ان شاء رجع على مشتري الجارية بقيمتها يوم قبضها وان شاء اخذ
الجارية ولا يضمنه النقصان ان كانت بكرا ولا العقر ان كانت ثيبا لان مشتري الجارية وطئ
ملك نفسه فلا يلزمه العقر ولا النقصان اشترى عبدا على انه خباز او طباخ يحسن ذلك فوجده
المشتري بخلاف ذلك ومات عنده قبل الرد كان له ان يرجع بفضل ما بينهما وعن ابي حنيفة رحمه الله
في رواية لا يرجع رجل اشترى جارية وقبضها فوجد بها عيبا فردها على البايع ثم علم البايع بعيب
حدث عند المشتري كان للبايع ان يردها على المشتري بالعيب الحادث عند المشتري مع ارش العيب
الذي كان عند البايع او يمسك الجارية ولا شيء له ولو حدث بها عيب آخر عند البايع بعد الرد
فان البايع يرجع على المشتري بنقصان ما حدث عند المشتري الا ان يرضاها المشتري ان يقبلها من
البايع رجل اشترى جارية وقبضها فوطئها او قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها
ولكنه يرجع بنقصان العيب الا اذا رضي البايع ان ياخذها ولا يدفع النقصان ولو وطئها المشتري
ثم علم بعيب فباعها بعد العلم بالعيب او قبله لا يرجع بنقصان العيب ولو اشترى عبدا
قد حل دمه بقصاص او بردة فقتل عند المشتري بذلك رجع المشتري على البايع بجميع الثمن
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يقوم حلال الدم ويقوم حرام الدم فيرجع على البايع
بفضل ما بينهما ولو اشتراه وهو حلال اليد بان كان سارقا فقطعت يده عند المشتري فعند ابي حنيفة
رحمه الله يخير المشتري ان شاء رد الباقي ورجع عليه بجميع الثمن وان شاء امسك العبد
ويرجع عليه بنصف الثمن وقالا يقوم حلال الدم ويقوم حرام الدم فيرجع
بفضل ما بينهما من الثمن او يترك الخصومة وليس له غير ذلك رجل اشترى جارية فولدت عند البايع
ثم قبضها فوجد بها عيبا يردها بحصتها من الثمن في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو اشترى جارية فولدت
عند البايع ثم علم بعيب بالجارية قبل القبض ان شاء اخذهما وان شاء تركهما في قول ابي حنيفة رحمه الله
رجل باع نفس العبد من عبده بجارية ثم وجد بها عيبا كان للمولى ان يرد الجارية وياخذ من
العبد قيمة نفسه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد وهو قول ابو حنيفة الاول
رجع بقيمة الجارية الزوايد المنفصلة بعد القبض كالولد والثمر والارش يمنع الرد بالعيب

ويرجع بالنقصان واما الزيادة المتصلة كالسمن والجمال فالصحيح انها لا تمنع الرد
رجل اشترى ارضا ليس عليها خراج فوجد بها عيبا ثم وضع عليها الخراج لا يكون له ان يردها
ولو اشترى عبدا وقبضه ثم رده على البايع بخيار شرط ورؤية او عيب ثم ذهبت عينه
عند المشترى ضمن المشترى نصف الثمن وان ذهبت عيناه يضمن النقصان ولا خيار للبايع
ولو اشترى دارا فباع بعضها ثم وجد بها عيبا قال ابو يوسف رحمهما الله لا يرد ولا يرجع بشيء
رجل اشترى جارية كان بها حبل ولم يعلم به فولدت عند المشترى ولم ينقصها الولادة
ثم ماتت لا شيء على المشترى رجل اشترى حنطة فيها غبار فذهب الغبار عنها عند
المشترى وانتقص كيلها ليس له ان يردها وكذا لو كان فيها رطوبة فجفت عند المشترى
او اشترى خشبة رطبة فيبست عنده رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فساومه البايع
فقال له هل تبيعها مني فقال نعم بطل حقه في الرد وعن ابي يوسف رحمه الله اذا اشترى
ثوبا فوجد به عيبا فقال له البايع اذهب به وبعه فان لم تبعه ومثل فرده علي ففعل
فقال له انقضها فان لم ترج فردها علي لا يبطل حقه في الرد اشترى عبدا وكاتبه ولم يؤد
شيئا من البدل حتى وجد به عيبا فانه يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جارية فاعتقها
ثم وجدها ذات زوج فانه يرجع بنقصان العيب فان طلقها الزوج بعد ذلك طلاقا باينا
كان للبايع ان يسترد منه ما ادى اليه من النقصان ولو اشترى جارية وقبضها وباعها
من غيره فولدت من المشترى الثاني ثم وجد بها المشترى الثاني عيبا كان عند البايع الاول
ولم يعلم به المشترى الاول فان المشترى الثاني يرجع بالنقصان على المشترى الاول والمشترى
الاول لا يرجع بالنقصان على بايعه في قول ابي حنيفه رحمه الله وقال محمد رحمه الله يرجع هو
ايضا بالنقصان على بايعه رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره فعلم المشترى الثاني
بعيب كان عند البايع الاول فرده الثاني على الاول بغير قضاء قبل القبض ~~بغير قضا بمنزلة الرد~~
ان يرده بذلك العيب وغيره على بايعه لان الرد بالعيب قبل القبض بغير قضا بمنزلة الرد
بقضا القاضي رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال للبايع ان لم ارده اليك اليوم فقد
رضيت بالعيب قال محمد رحمه الله هذا القول باطل وله ان يرده رجل اشترى دارا وقبضها
فادعى رجل فيها مسيل ماء واقام البينة قال هو عيب والمشترى بالخيار ان شاء امسكها
بجميع الثمن وان شاء رد رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وكل رجلا ببيعه ثم وجد الموكل به

عيبا

عيبا فباعه الوكيل ان باعه الوكيل بمحضر من الموكل ولم يقل له الموكل شيا كان ذلك رضا
بالعيب رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا فركبها فقال البايع ركبتها في حوايجك فلم يبق
لك حق الرد وقال المشترى لا بل ركبتها لاردها كان القول قول المشترى رجل اشترى عبدا
قد سرق عند البايع ولم يعلم به المشترى فسرق عند المشترى سرقة اخرى فقطعت يده
في السرقتين جميعا كان للمشترى ان يرجع على البايع بنصف النقصان وهو ربع الارض رجل
اشترى عشرة اقفزة حنطة وقبضها فاصابها ماء فانتفخت وصارت احد عشر قفيزا
وذا لا يعد عيبا ثم وجد المشترى بالحنطه عيبا فقال البايع انا اقبلها فان المشترى
يردها بزيادتها لان هذا فسخ من كل وجه رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم اقر
المشترى ان البايع كان اعتقه قبل البيع او دبره او كانت جارية فاقر ان البايع كان
استولدها وانكر البايع ذلك وحلف فان العبد يعتق على المشترى باقراره ويصير مدبرا
وام ولد يعتق بموت البايع وكذا لو ادعى ان العبد حر الاصل ثم وجد المشترى بعد ذلك بالعبد
عيبا كان عند البايع فانه يرجع بنقصان العيب على البايع استحسانا ولو اقر المشترى ان البايع
باعه مني وهو عبد فلان وجحد البايع وصدقه المقر له واخذ منه العبد او اجاز البيع
ثم وجد المشترى بالعبد عيبا فان المشترى لا يرجع على البايع بشيء وان كذبه المقر له فيما
اقر له المشترى بالملك ثم وجد المشترى بالعبد عيبا رده بالعيب على بايعه هذا اذا اقر المشترى
بالعبد لغيره قبل رؤية العيب فان اقر بعد ما راى العيب فكذلك ان صدقه المقر له فيما اقر
لا يرجع المشترى بالنقصان على بايعه اجاز المقر له البيع او نقض واخذ العبد وان كذبه
في الاقرار رده بالعيب ولو اشترى عبدا وقبضه ثم قال اعتقه فلان بعد ما اشتراه واعتقه
فلان وكذبه المدعا عليه فيما قال فان العبد يعتق على المشترى باقراره فان وجد به عيبا
بعد ذلك لا يرجع على البايع بشيء ولو ادعى المشترى انه باعه من فلان ولم يذكر ان فلانا
وجحد فلان ذلك وحلف ثم وجد به عيبا فعطب العبد في الطريق عند الرد قالوا هلك على
المشترى فان اثبت المشترى العيب فانه يرجع بنقصان العيب رجل اشترى عبدا وقبضه
ولم يعلم بعيب حتى قتله هو وغيره ثم علم بعيب فانه لا يرجع على البايع بشيء وان
قتله هو وحده ذكر في المنتقى انه يرجع بنقصان العيب

فصل في البراءة من العيب

رجل اشترى عبدا او برئ اليه البايع من كل غايلة ثم وجد به السرقة او الاباق
او الزنا فانه لا يرده وان وجد به مرضا رده والمراد من الغايلة في البيع السرقة
والاباق والزنا ولا يدخل فيه الكي والاثر والدمل والثؤلول والامراض ولو تبرا البايع
من كل عيب يدخل فيه العيوب ولا دواء وان تبرأ من كل داء فهو على المرض ولا يدخل فيه
الكي ولا الاصبع الزايدة ولا اثر قرح قد برأ وعن ابي حنيفة رحمه الله الداء هو المرض الذي
يكون في الجوف من طحال او كبد او نحو ذلك رجل باع عبدا او جارية وقال انا بريء من
كل داء ولم يقل من كل عيب فانه لا يبرء عن العيوب لان الداء يدخل في العيوب اما العيب
لا يدخل في الداء ولو باع جارية وقال برئت اليك من كل عيب بعينها فاذا هي عوراء فانه
لا يبرء وكان له ان يردها وكذا لو قال برئت اليك من كل عيب بيدها فاذا هي مقطوعة الكف
لا يبرء لان البراءة عن عيب اليد والعين تكون حال قيام اليد والعين لا حال عدمها
فان كان مقطوعة اصبع واحدة برئ وان كانت مقطوعة اصبعين فهما عيبان ولا
يبرأ اذا كانت البراءة عن عيب واحد باليد وان كانت الاصابع كلها مقطوعة مع
نصف الكف فهو عيب واحد ولو باع جارية وقال انا بريء من كل عيب بها فهو بريء
من كل عيب بها ولو قال انا بريء منها لا يبرء عن العيوب رجل قال لغيره انت بري من كل
حق لي قبلك يدخل فيه العيب رجل اشترى ثوبا فاراه البايع فيه خرقا فقال المشتري قد
ابراتك عن هذا الخرق ثم جاء المشتري بعد ذلك يريد ان يقبض الثوب من البايع فرأى
الخرق فقال المشتري ليس هذا مثل ما ابراتك منه كان ذلك شبرا وهذا ذراع كان القول
في ذلك قول المشتري وكذلك في زيادة بياض العين وكذا لو ابراه عن كل عيب بها او ابراه عن
عيوبها ثم قال المشتري هذا حدث بعد الابراء وكذا لو قال ابراتك عن هذا البرص ثم قال هذا غير
ذلك حدث بعد الابراء ولو قال قد ابراتك عن البرص او عن العيوب او قال عن كل برص
او قال عن كل عيب ولم يقل بها فهذه براءة عن كل عيب فاذا راى المشتري بعد ذلك
عيبا فقال ما كان هذا العيب بها يوم اشتريتها وقال البايع كان هذا العيب بها يوم
اشتريتها كان القول قول البايع الا ان يقيم المشتري البينة على ذلك فيكون له حق
الرد في قول محمد رحمه الله لان عنده اذا قال المشتري ابراتك عن العيوب او قال
البايع انا بريء من العيوب لا يدخل فيه العيب الذي يحدث عند البايع اما في

ظاهر

ظاهر مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يدخل فيه العيب الموجود وقت العقد
والذي يحدث قبل التسليم ويصح البراءة عن الكل رجل باع عبدا وقال برئت اليك من كل عيب
هذا العبد الا الاباق فوجده آبقا كان له ان يرده لانه اخبره انه ابق رجل اشترى عبدا فضمن
رجل للمشتري حصة ما يجد فيه من العيب من الثمن قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله
يجوز ذلك فاذا وجد به عيبا ورده على البايع كان له ان يرجع على الضامن بحصة
العيب من الثمن كما يرجع على البايع وعن ابي يوسف رحمه الله اذا اشترى رجل عبدا
فقال له رجل ضمنت لك عماه فكان اعمى فرده على البايع فانه لا يرجع على الضامن
بشيء من الثمن ولو قال الضامن ان كان اعمى فعلي حصة العمى من الثمن فرده بالعمى كان له
ان يضمنه حصة العمى ولو اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال له رجل قد ضمنت هذا العيب
لا يلزمه شيء المشتري الثاني اذا وجد بالمبيع عيبا وتعذر رده على بايعه بعيب حدث
عنده فرجع على بايعه بنقصان العيب لم يكن لبايعه ان يرجع بالنقصان على البايع
الاول في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه له ان يرجع رجل اشترى عبدا وباعه
من غيره فمات العبد عند الثاني ثم اطلع الثاني على عيب كان عند البايع الاول فانه
يرجع بنقصان العيب على بايعه وليس للمشتري الاول ان يرجع على بايعه بالنقصان
في قول ابي حنيفة خلافا لهما حتى لو صالح المشتري الاول مع بايعه عن النقصان على شيء لا
يصح الصلح في قول ابي حنيفة رحمه الله رجلان شهدا على رجل على البراءة عن كل عيب في
هذا العبد ثم اشتراه احد الشاهدين بغير براءة ثم وجد به عيبا كان له ان يرده وكذا
لو شهدا على البراءة من الاباق ثم اشتراه احد الشاهدين فوجده آبقا كان له ان يرده
ولو شهدا على البراءة من اباقه ثم اشتراه احد الشاهدين فوجده آبقا ذكر شمس الايمة
السرخسي رحمه الله فقال ليس له ان يرد بخلاف وجه الاول لان في الوجه الاول لم يضف
الاباق اليه فلا يكون ذلك اقرارا بعيب الاباق فيه اما في الوجه الثاني اضاف الاباق اليه
فكان ذلك اخبارا بانه آبق وقد مر نظيره قبل هذا رجل باع ثوبا على انه بريء من كل شيء
به من الخرق وكانت فيه خروق قد خاطها او رقعها او رفاها فهو بريء من ذلك لان
هذه خروق وان كانت مخيطة او مرفية او مرقوعة وكذا لو كانت فيه خروق من حرق
نار او عفونة فهو بريء منها ولو باع عبدا وقال برئت اليك من القروح التي فيه وكانت

فيه آثار قروح قد برأت قال هو برئ مما برأ ومما لم يبرأ وان كانت فيه آثار من كيّ
كان له ان يردّه لان الكيّ غير القروح يهودي باع يهوديًا زيتًا وقد وقعت فيه قطرة
من الخمر جاز البيع ولا يكون له ان يردّ لان هذا ليس بعيب عندهم ولو باع شيئًا على انه برئ
من كل عيب لا يكون اقرارًا بالعيب ولو شرط البراءة عن عيب واحد او عن عيبين كان
ذلك اقرارًا بذلك العيب بيانه اذا باع عبدين على انه برئ من كل عيب بهذا
العبد بعينه وسلمهما الى المشتري فاستحق احدهما ووجد المشتري بالآخر عيبًا لزمه
المعيب بحصته من الثمن فيقسم الثمن على العبدين وهما صحيحان لا عيب بهما فاذا
عرفت حصة المستحق رجع المشتري على البائع بحصة المستحق من الثمن ولو باع عبدين
بثمن واحد على انه برئ من عيب واحد بهذا العبد ثم استحق احدهما فوجد بالذي برئ
عن عيب واحد به عيبًا فانه يقسم الثمن عليهما على قيمة المستحق صحيحًا وعلى قيمة
الآخر وبه عيب واحد فاذا عرفت حصة المستحق رجع المشتري على البائع بذلك
وكذلك رجل اشترى عبدًا وقبضه ثم عرضه على بيع وقال للذي يريد شراءه اشتره فانه
لا عيب به فلم يتفق بينهما بيع حتى وجد المشتري به عيبًا كان له ان يردّه وقوله اشتره
فانه لا عيب به لا يكون اقرارًا بعدم العيوب ولو قال المشتري عند عرضه على البيع اشتره

فانه ليس به آفة ثم وجد ... لا يكون له ان ... بها ... م

فصل في الرد بالعيب وفي من له حق الخصومة في ذلك

رجل اشترى خلًا في خابية وجعله المشتري في جرة وحملها الى بيته فوجد فيها فارة
ميتة فقال البائع للمشتري كانت الفارة في جرتك وقال المشتري لا بل كانت في خابيتك
قال القول قول البائع لان المشتري يدعي عليه حق الرد وهو ينكر ولو اشترى دهنًا
في آنية ثم قبضها ورأس الآنية كانت مشدودة ففتحها فوجد فيها فارة ميتة
وانكر البائع ان يكون ذلك عنده كان القول قوله لما قلنا رجل اشترى عبدًا وقبضه
ثم جاء به وزعم انه محلوق اللحية والبائع ينكر ذلك كان القول قول البائع لانه منكر للعيب
فان اقام المشتري البينة انه محلوق اللحية اليوم فان لم يكن اتى على البيع وقت يتوهم فيه
خروج اللحية عند المشتري كان له ان يرده لانه ثبت العيب عند البائع وان اتى على البيع وقت
يتوهم خروج اللحية فيه عند المشتري لا يرده ما لم يقم البينة انه كان محلوق اللحية عند البائع
او يستحلف البائع فيتكل المشتري اذا ادعى بالمبيع عيبًا وانكر البائع فاقام المشتري بينة

ورده

وردّه عليه كان للمردود عليه ان يردّه على بايعه وان كان المشتري انكر العيب ولا ان
حين ردّه عليه القاضي قد ابطل قوله في انكار العيب رجل اراد ان يبيع شيئًا فيه عيب وهو
يعلم بذلك ينبغي له ان يبين العيب ولا يدلس فان باع ولم يبين قال بعضهم يصير فاسقًا
مردود الشهادة والصحيح انه لا يصير مردود الشهادة لان هذا من الصغاير رجل اشترى
شيئًا فعلم بعيب قبل القبض فقال ابطلت البيع بطل البيع ان كان بمحضر من البايع وان
لم يقبل البايع وان قال ذلك في غيبة البايع لا يبطل البيع وان علم بعيب بعد القبض فقال
ابطلت البيع الصحيح انه لا يبطل البيع الا بقضاء او رضًا اشترى ثوبًا بخمسة دراهم وهو
يساوي عشرة فوجد به عيبًا ينقصه خمسة دراهم فانه يرجع بنصف الثمن على البايع
وهو درهمان ونصف درهم ولو اشترى ثوبًا بدرهمين وهو يساوي خمسة فوجد به عيبًا
ينقصه درهمين ونصفًا رجع المشتري على البايع بنصف الثمن وذلك درهم واحد باع
جارية بزبيب وتمر بعينهما وتقابضا ثم ان بايع الجارية وجد التمر فاسدًا فانه يقسم
الجارية على قيمة الزبيب والتمر ولا عيب بهما فما اصاب التمر من الجارية ليسترد ذلك القدر
من الجارية ويرد التمر لان الجارية انقسمت على قيمة الزبيب والتمر وهما صحيحان لا عيب
بهما لانهما دخلا في العقد بصفة السلامة لا بصفة الفساد رجل اشترى جارية فوجد بها
عيبًا فاراد ان يردها فاصطلحا على ان يدفع احدهما شيئًا من الدراهم ينظر الى اصطلحا على
ان يدفع بايع الجارية الدراهم الى المشتري حتى لا يرد المشتري الجارية جاز لانه صلح
عن العيب وان اصطلحا على ان يدفع المشتري الدراهم الى البايع ليقبل البايع والجارية لا يجوز
لان المشتري يلتزم الزيادة لا عوضًا عن شيء فيكون ربًا فان فصل تحصيل فضلهما بيع
المشتري الجارية من بايعها باقل من الثمن الاول ان كان نقد الثمن رجل اشترى عبدًا فوجد به
عيبًا قبل القبض فصالحه البايع من العيب على جارية كانت الجارية زيادة في البيع فيقسم
الثمن الذي اشترى به العبد على العبد والجارية على قدر قيمتهما حتى لو وجد باحدهما عيبًا
ردّه بحصته من الثمن وان كان هذا الصلح بعدما قبض المشتري العبد كانت الجارية بدلًا
عن العيب حتى لو وجد بالجارية عيبًا ردها بحصة عيب العبد من الثمن الوكيل بالشراء اذا
وجد بالمشترى عيبًا قبل القبض فابرأ البايع عن العيب صح ابراؤه ويلزم الآمر ولو وجد
به عيبًا بعد القبض فابرأ البايع عن العيب ورضي بالعيب يلزمه ولا يلزم الآمر لان العيب قبل
القبض

لا قسط له من الثمن وبعد القبض له قسط من الثمن فلا يلزم الامر الرد بالعيب يكون
للوكيل عليه مادام الوكيل حيا عاقلا من اهل لزوم العهدة فان لم يكن من اهل وجوب العهدة
بان كان عبدا محجورا او صبيا محجورا كان الرد الى الموكل فان كان من اهل وجوب العهدة فمات
الوكيل ولم يدع وارثا ولا وصيا كان الرد الى الموكل وكذا المكاتب اذا اشترى عبدا فوجد به
عيبا كان حق الرد للمكاتب فان عجز المكاتب ورد في الرق كان للمولى ان يرد الا ان المكاتب هو الذي
يلي الرد فان بيع المكاتب او مات كانت الخصومة في الرد الى المولى يرده على البايع الوكيل
بالشرا اذا اشترى وسلم الى الموكل فوجد الموكل به عيبا رده على الوكيل ثم الوكيل
يرد على البايع الوكيل بالشرا اذا وجد بالمشترى عيبا قبل القبض فان رده بالعيب صح رده
وان رضي بالعيب ان كان العيب يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا لزم الوكيل ولا يلزم
الموكل ذكر في كتاب الصرف في باب الوكالة ان ما لا يفوت جنس المنفعة كقطع احدى
اليدين وفقاء احدى العينين فهو يسير وما يفوت جنس المنفعة كقطع اليدين وفقاء
العينين فهو فاحش وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
يعني لا يقومه احد مع العيب بقيمة الصحيح فهو فاحش وجعل العيب اليسير كالغبن
اليسير وذكر في المنتقى ان على قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان المبيع مع العيب يساوي
بالثمن الذي اشتراه فرضي به الوكيل فانه يلزم الامر وهذا قريب مما قاله شمس الائمة
السرخسي رحمه الله وفي الزيادات الوكيل اذا رضي بالعيب ان كان قبل القبض لزم الامر
وان رضي بعد القبض فانه يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل ولم يفصل بين اليسير والفاحش والصحيح
ما ذكر في المنتقى سواء كان ذلك قبل القبض او بعده لانه اذا رضي بالعيب يصير كانه اشتراه
مع العلم بالعيب فان كان لا يساوي بذلك الثمن لا يلزم الامر الوكيل بالشراء اذا علم بعيب
قبل القبض فقال له الموكل لا ترض بهذا العيب فرضي به لا يلزم الامر وهو بمنزلة ما لو رضي
به الوكيل بعد القبض الموكل اذا ابرء البايع عن العيب صح ابراؤه ولا يبقى للوكيل حق الرد
الوكيل بالشرا اذا اشترى بالغبن اليسير يلزم الموكل واذا اشترى بالغبن الفاحش يلزمه
ولا يلزم الموكل قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زادة رحمه الله هذا فيما ليس له قيمة معلومة
عند اهل البلد كالعبد والثوب ونحو ذلك لان قيمة هذه الاشياء لا تعرف الا بتقويم المقومين
فاما ما له قيمة معلومة عند اهل البلد كالخبز واللحم ونحو ذلك اذا زاد الوكيل بالشرا على

ذلك

يسلمها

ذلك لا يلزم الامر قلت الزيادة او كثرت الوكيل بالشرا اذا اشترى جارية للموكل ولم
الى الموكل حتى وجد بها عيبا كان له ان يردها كان الموكل حاضرا او غايبا وبعد التسليم الى
الموكل لا يملك الرد الا بامر الموكل فان ادعى البايع في الوجه الاول ان الموكل رضي بالعيب
والموكل غايب وطلب يمين الوكيل او يمين الموكل ليس له ذلك عندنا فان اقام البايع بينة على
ما ادعى قبلت بينته واذا اقر الوكيل ان الموكل رضي بالعيب صح اقراره حتى لا يبقى له حق الخصومة
وان اقر الوكيل انه كان ابرء البايع عن العيب صح اقراره على نفسه ولا يصح على الامر الوكيل
بالبيع اذا باع ثم خوصم في عيب فقبل المبيع بغير قضاء لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ويكون
عند الموكل لا يقبل بينته لان الرد بالعيب بغير قضا بمنزلة الاقالة فيجعل في حق الموكل كان الوكيل
اشتراه من المشتري هذا اذا كان عيبا يحدث مثله فان كان قديما لا يحدث ذكر في بعض
روايات البيوع انه يلزم الامر وذكر في عامة روايات البيوع والرهن والوكالة والماذون
انه يلزم الوكيل دون الموكل وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله لان الرد بغير
قضاء في حق الموكل بمنزلة الاقالة سواء كان العيب قديما او لم يكن وان كان الرد بقضاء القاضي
فان كان بالبينة لزم الموكل قديما كان العيب او حديثا وان كان القضاء بنكول الوكيل فكذلك
عند علمائنا رحمهم الله وقال زفر رحمه الله ان كان العيب مما يحدث فهو بمنزلة قضاء
القاضي باقرار وهو يسوي بين الرد بالعيب وبين الاستحقاق اذا استحق المبيع على
المشتري باقراره او بالنكول لا يظهر ذلك في حق البايع وان رد على الوكيل باقرار بقضاء القاضي
ان كان عيبا لا يحدث مثله لزم الموكل وللوكيل ان يخاصم الموكل فان اقام الوكيل بينة
ان هذا العيب كان عند الموكل رده على الموكل وكذا الرجل اذا اشترى جارية وقبضها
وباعها من غيره فوجد المشتري الثاني بها عيبا فردها على المشتري الاول باقراره بقضاء
القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان للمشتري الاول ان يردها على بايعه بذلك القضاء
وان كان عيبا يحدث مثله فرد على المشتري الاول بقضاء القاضي باقراره لم يكن ذلك
ردا على البايع الاول الا ان البايع الثاني اذا اقام البينة على ان هذا العيب كان عند
البايع الاول قبلت بينته وترد على البايع الاول رجل اشترى عبدا وجارية فزوج الجارية
من العبد ثم وجد بهما عيبا لا يملك الرد لان النكاح عيب فيهما فان ابانها قبل الدخول بها
كان له ان يردهما لان العيب الحادث قد زال ولا يقال بان النكاح وان زال فقد بقي المهر

بايعه صح

والمهر زيادة منفصلة فتمنع الرد بالعيب لانا نقول اختلف المشايخ فيه قال شمس
الائمة السرخسي رحمه الله لا يجب المهر بهذا العقد لانه لو وجب يجب للمولى والمولى لا
يستوجب على عبده دينا وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زادة رحمه الله يجب المهر ويسقط
من ساعته لا يمنع المشتري فيكون له ان يرد كما لو اشترى جارية فولدت ولدا ثم وجد بها
عيبا لا يرد فان مات الولد كان له ان يرد الجارية رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فانكر
البايع ان يكون عنده فاقام المشتري شاهدين شهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب
وشهد الآخر على اقرار البايع بالعيب لا تقبل كما لو ادعى عينا في يد رجل انه له فشهد احد
الشاهدين انه ملكه وشهد الآخر على اقرار ذي اليد انه ملكه لا تقبل هذه البينة

فصل في مسائل الاقالة وجحود البيع

رجل باع جارية ثم انكر البيع والمشتري يدعي الشراء لا يحل للبايع ان يطأها فان عزم المشتري على ترك الخصومة
وسمع البايع من المشتري انه عزم على ترك الخصومة كان للبايع ان يطأها لانهما تفاسخا البيع
رجل اشترى بيتا لامرأته واعطاها البيع ثم جاء البايع وقال للمشتري بيع بن بازده فقال
المشتري داد لم يصح هذه الاقالة قالوا وصورة هذه المسئلة اذا كان الزوج وكيلا لامرأته
في شراء البيت والوكيل بالشرا اذ ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الوكيل بالشرا لا يملك الاقالة
في قولهم فلا يصح هذه الاقالة ولو كان الوكيل يملك الاقالة فالاقالة لا تنعقد بلفظه
الامر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فان البايع لو قال للمشتري اقلني هذا البيع
فقال المشتري اقلت لا تتم الاقالة عندهما ما لم يقل البايع قبلت رجل باع من آخر ثوبا
فقال له المشتري قد اقلتك بيع الثوب فاقطعه قميصا فقطع البايع قميصا قبل ان
يتفرقا ولم يتكلم بشيء كانت الاقالة تامة رجل اشترى من رجل وقر حنطة بدراهم معدودة
وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن ثم جاء البايع ليقبض منه بقية الثمن فقال المشتري انه
قام علي بثمن غال فرد البايع عليه ما قبض من الثمن واخذ من المشتري قالوا لم يكن ذلك
اقالة لان الاقالة بمنزلة البيع والبيع بالقول لا يكون الا بايجاب وقبول وان كان بطريق
التعاطي فذلك لا يكون الا بالقبض والتسليم من الجانبين وهذا قول بعض المشايخ اما على
قول البعض قبض احد البدلين يكفي لانعقاد البيع وهو الصحيح وقد ذكرنا هذا في اول
الكتاب رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بالحمار بعد اربعة ايام فرده على البايع فلم يقبل
البايع

منه بعيبا واستعمل الحمار اياما ثم امتنع على رد الثمن وقبول الاقالة كان له ذلك لانه لما رد
كلام المشتري بطل كلامه فلا يتم الاقالة باستعماله

فصل في الاستحقاق ودعوى الحرية

رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره ثم باعها الثاني من ثالث ثم ادعت الجارية
انها حرة وردها الثالث على بايعه بقولها وقبل البايع الثاني منه ثم الثاني ردها على الاول
فلم يقبل الاول قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق كان للاول ان لا يقبل لان العتق لا يثبت بقولها
وان كانت الجارية انها حرة الاصل فان كان حين بيعت وسلمت انقادت كذلك فهو
بمنزلة دعوى العتق لانها لما انقادت البيع والتسليم فقد اقرت بالرق وان لم يكن انقادت ثم
ادعت انها حرة لم يكن للبايع الاول ان لا يقبل وقال بعضهم اذا بيعت الجارية ثم ادعت انها حرة
الاصل لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع لان الحرية لا يثبت بقولها وكل من اشترى جارية كان في
الاحتياط في ان يتزوجها حتى تحل له اما بالنكاح او بملك اليمين والصحيح انه اذا لم يسبق
منها ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها في دعوى الحرية وللمشتري ان يرجع على البايع بالثمن
بقولها ذكر في المنتقى رجل اشترى جارية والجارية لم يكن عند البيع فقبضها المشتري ولم
تقر بالرق ثم باعها المشتري من آخر والجارية لم يكن حاضرة عند البيع الثاني وقبضها المشتري
الثاني ثم قالت الجارية انا حرة فان القاضي يقبل قولها ويرجع بعضهم على بعض بالثمن فان
قال المشتري الاول ان الجارية اقرت بالرق وانكر المشتري الثاني ذلك وليس للمشتري الاول
بينة على اقرارها بالرق فان المشتري الثاني يرجع باليمين على المشتري الاول والمشتري الاول
يرجع بالثمن على بايعه لانه ادعى اقرار الجارية بالرق رجل اشترى عبدا وقبضه فوهبه من آخر
او تصدق به على رجل ثم جاء رجل واستحقه من يد الموهوب له او من يد المتصدق عليه كان للمشتري
ان يرجع بالثمن على بايعه ولو ان المشتري باعه من رجل وسلم واستحق من يد الثاني لا يرجع
المشتري الاول بالثمن على بايعه قبل ان يرجع المشتري الثاني عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله
ولو كان المشتري الاول على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني بالثمن على الموهوب له ولو كان
المشتري الثاني وهبه من رجل وسلم ثم وهبه الموهوب له من رجل وسلم فاستحق من يد الثاني
كان للمشتري الاول ان يرجع بالثمن على بايعه رجل اشترى زق سمن او عسل او جرة زيت
او سلة زعفران او جوالق من دقيق او حنطة ثم جاء رجل واستحق بعض ذلك قبل القبض
او بعده قال ابو يوسف رحمه الله تخير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحسابه من الثمن وان شاء

ترك البيع لانه شيء واحد ولو اشترى قوصرتي تمر او جرتي زيت او خابيتي خل
او كري حنطة او شعير في وعاءين فاستحق احدهما ان استحق قبل القبض خير المشتري كما قلنا
في الوجه الاول وان استحق بعد القبض يلزمه الباقي بحصته من الثمن ولا يكون له ان يرد الباقي
رجل اشترى غلاما ثم ان رجلا ادعى ان الغلام كان له اعتقه منذ سنة فان القاضي
يسأل المدعي البينة على الملك فان اقام البينة على الملك عتق العبد عليه باقراره وان لم يكن له بينة
يستحلف المشتري على دعوى الملك لان المدعي خصم للمشتري في هذه الدعوى لانه يثبت العتق
والولاء لنفسه رجل اشترى عبدا واختلفا في الثمن وحلفا فقال البايع ان بعتك الا بالف
درهم فهو حر وقال المشتري ان اشتريته الا بخمسمائة درهم فهو حر فالبيع لازم للمشتري
لان البايع اقر ان المشتري حنث في يمينه وعتق عليه العبد فلا يمكن نقض البيع ولا يعتق العبد
وكان على المشتري الثمن الذي اقر به لانهما تصادقا على ثبوت الملك للمشتري والمشتري ينكر العتق
فلا يعتق العبد وانما يلزمه الثمن الذي اقر به لانه ينكر الزيادة رجل اشترى من رجل ارضين
فاستحق احدهما ان استحق قبل القبض يخير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان
شاء ترك وان استحق بعد القبض يلزمه غير المستحق بحصته من الثمن ولا خيار له مستاجر حانوت
باع كرداره حانوت في يده وسمى الكردار وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وزعم
ان الكردار له وحال بين المشتري وبين المبيع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
ان كان الكردار من الالات التي يحتاج المستاجر اليها في صناعته وتجارته كان القول
فيه قول البايع وهو المستاجر ولا يرجع المشتري على البايع بشيء من الثمن وان لم يكن
الكردار من الالات عمل المستاجر لكنه شيء لو اختلف صاحب الحانوت مع المستاجر في ذلك
بان كان علوا على سفل الحانوت فكذلك الجواب لانه في يد المستاجر وان كان البناء شيئا
لو اختلف صاحب الحانوت مع المستاجر في ذلك كالبناء المتصل بالحانوت لا في الحانوت كان
للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن لان القول فيه قول صاحب الحانوت والثابت بقول من
يكون القول فيه قوله كالثابت بالبينة فان كان كفل لهذا المشتري انسان بالدرك ففي
كل موضع لا يرجع المشتري على البايع بالثمن لا يرجع على الكفيل بالدرك لان الكفيل بالدرك
انما يضمن عند الاستحقاق ولم يثبت الاستحقاق رجل اشترى غلاما وقبضه
فاستحقه رجل بالبينة وقبض العبد ثم ان المستحق اجاز البيع اختلف الروايات فيه ظاهر
الرواية

بالف

لا ينفسخ البيع ما لم يرجع المشتري على البايع بالثمن وعليه الفتوى رجل اشترى عبدين
وقبضهما ثم استحق من احدهما بعينه نصفه فان العبد الاخر يكون لازما للمشتري وله
الخيار في الذي استحق نصفه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله رجل اشترى نصف
عبد ثم اشترى رجل اخر نصفه فقبض المشتري الثاني ولم يقبض الاول ثم جاء رجل اخر
واستحق من هذا العبد بعضه فما استحق يكون من النصفين جميعا وان كان المشتري
الاول قبض ولم يقبض الثاني كما استحق يكون من الثاني وان قبضاه جميعا فما استحق فهو
منهما جميعا رجل معه قفيزان حنطة في جوالق فباع من ذلك قفيزا من رجل بدرهم ولم
يقبض المشتري حتى باع من اخر قفيزا منه بدرهم ثم استحق احد القفيزين فان البيع
الاول جائز والبيع الثاني باطل رجل في يده كران فباع احدهما من رجل ولم يسلم
حتى باع من اخر قفيزا منه بدرهم ثم استحق احد القفيزين فان البيع الاول جائز والبيع
الثاني باطل رجل في يده كران فباع احدهما من رجل ولم يسلم حتى باع من اخر كرا ودفع
اليه ثم باع الكر الباقي من اخر ودفعه اليه ثم حضر المشتري الاول ووجد المشتريين جميعا
فانه ياخذ ما كان في يدي المشتري الثالث لان البايع بعد ما باع من الاول كان يملك المبيع الكر
الثاني فجاز بيعه لانه باع ما يملك فاذا باع الكر الاخر من المشتري الثالث لم يجز بيعه لانه
للمشتري الاول فياخذ ما كان في يد الثالث وان حضر المشتري الاول ولم يجد المشتري الثالث
ووجد المشتري الثاني فانه ياخذ من الثاني نصف ما في يده لانه لما باع من الثاني كرا صار الكر
مشتركا بين الاول والثاني فما اخذ الثاني يكون نصفه للاول فان حضر الثالث بعد ذلك اخذ الاول
والثاني جميعا ما في يد الثالث ويكون بينهما نصفين ولو ان المشتري الاول وجد الثالث ياخذ جميع
ما في يد الثالث وكذا لو كان مكان الكرين عبدا فباع نصفه ولم يدفع حتى باع نصفه من رجل اخر
ودفعه ثم باع نصفه من ثالث ودفع اليه رجل اشترى من رجل دارا بالف درهم ونقد الثمن
وقبض الدار فاقام اخو المشتري البينة ان الدار كانت لابيهما تركها ميراثا له ولاخيه هذا المشتري
فانه يقضي للمدعي بنصف الدار فان كذبه المشتري كان المشتري بالخيار ان شاء رد النصف الباقي
على البايع واسترد منه كل الثمن ان كان نقد وان شاء امسك ويرجع بنصف الثمن وان كان
المشتري صدق اخاه المدعي بقي النصف في يده بنصف الثمن ويرجع على البايع بنصف الثمن
رجل اشترى ارضا ليشرب بها فاستحق الشرب قبل القبض قال محمد يخير المشتري

ان شاء اخذ الارض بجميع الثمن وان شاء ترك وكذلك المسيل وان استحق الشرب
بعد ما قبض المشتري الارض واحدث فيها بناء او غرسا او زرعا فان المشتري يرجع
بنقصان الشرب والمسيل جعل محمد رحمه الله لهذا اصلا فقال كل شي اذا بعته وحده لا يجوز
بيعه واذا بعته مع غيره جاز فاذا استحق ذلك الشي قبل القبض كان المشتري بالخيار ان شاء
اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك وكل شي اذا بعته وحده يجوز بيعه فاذا بعته مع
غيره كان له حصة من الثمن رجل له ضيعة اشتريها بماية درهم فباع الرجل مع اخيه
بعض هذه الضيعة بضيعة اخرى ثم مات اخوه فادعى ورثته الاخ الضيعة المشتراة
وما بقي من الضيعة الاولى بعلة ان صاحب الضيعة الاولى اشترى الضيعة الثانية مع مورثهم
وكان نصفها للمورثهم قالوا الضيعة المشتراة يكون بين الاخوين نصفين لانهما اشتريا الضيعة
الثانية وكانت مشتركا بينهما جميعا ويكون نصيب الميت ميراثا لورثته ويرجع الاخ الحي في تركه
الميت بنصف قيمه ما باع من الضيعة الاولى لان الاخ الميت اشترى نصف المشتراة لنفسه
وقضى الثمن بمال اخيه صار الاخ الحي بمنزلة المقرض له ولا حق لورثة الميت فيما بقي من الضيعة
الاولى لانه لم يوجد من صاحب الضيعة الاولى الا اشراك اخيه في شري الضيعة الثانية ببعض
الضيعة الاولى وهذا لا يكون تمليكا منه لما بقي من الضيعة ولا اقرارا بملك الاخ في الضيعة
الاولى رجلان اشتريا عبدا فاستحق نصفه ثبت الخيار للمشتريين لان الشركة في العبد عيب
فان قال احدهما رضيت سلم له ربع العبد بربع الثمن والاخر على خيار ان شاء رد الربع الباقي
وان شاء رضي في قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي قياس قول ابي حنيفه رحمه الله ليس للاخر
ان يرد اصله مسلة الخيار رجل ادعى على رجل انه باعه وفلانا الغايب هذا العبد بالف
درهم فاقام البينة فانه يقضي على الحاضر نصف الثمن فان حضر الغايب ان عاد المستحق البينه
يقضى له عليه بنصف الثمن ايضا والا فلا لان احدهما ليس بخصم عن الاخر الا اذا كان كل واحد
منهما من المشتريين كفيلا عن صاحبه بامره فحينئذ يكون القضاء على احدهما قضاء على الاخر
ايضا رجل باع عقارا وامراته او ولده او بعض اقاربه حاضر يعلم بالبيع ووقع التقابض
بينهما وتصرف المشتري في ذلك زمانا ثم ادعى بعض من كان حاضرا في البيع ان العقار له ولم يكن
للبايع قال مشايخ سمرقند رحمهم الله لا تسمع دعوى المدعي سدا لباب التلبيس وقال مشايخنا رحمهم الله
تسمع دعواه فينبغي للمفتي ان ينظر في ذلك ان كان البايع والمدعي معروفا بالتلبيس والخصومات
الباطلة ينبغي للمفتي ان يفتي بالقول الاول وان لم

٩٤

يكن كذلك يفتي بصحة الدعوى وهذا اذا لم يكن السلطان استثنى تلك الخصومة في تقليد القضا
رجل باع دارا او عقارا ثم ادعى انه باعها بعد ما وقف اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا تسمع
دعواه كما لو ادعى انه باعه وهو لغيره بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى انه حر او ادعى انه
اعتقه ثم باعه فانه يسمع دعواه رجل اغبر عليه دوابه فوقع البعض في يد انسان فذهب
الى السوق ليبيعه فجاء رجل يريد ان يشتري ثورا واستامه ثم انعم النظر فيه فاذا هو
ثوره الذي اغبر عليه فادعى انه ملكه لا يسمع دعواه لان الاستيام اقرار منه انه ليس
له رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن فاستحقه رجل بالبينه ثم حضر البايع واقام
البينه ان المستحق كان باعه منه بكذا قبل البيع وقضى القاضي ببينة البايع فاراد المشتري
ظاهر الرواية بنفس الاستحقاق لا ينفسخ البيع بين البايع والمشتري ما لم يرجع المشتري على
البايع بالثمن ويقضي القاضي له او يتراضيا على ذلك رجل عنده كر حنطة باع من رجل نصفه ثم
باع النصف الاخر من رجل اخر فلم يقبض احدهما شيا حتى استحق منه مختوم واحد كان المستحق
من بيع الاخر فان هلك نصف ما بقي بعد استحقاق المختوم يكون الخيار للمشتريين باخذ
ما بقي على حساب ذلك حق الاول في نصف كر وحق الثاني في نصف كر الا مختوم واحد
فيضرب كل واحد منهما فيما بقي بحصته ولو لم يستحق حتى قبض المشتري الثاني مختوما
ثم استحق مختوم فالمشتري الاول والثاني بالخيار فيما بقي يضرب فيه المشتري الثاني
بنصف كر الا مختومين والاول بنصف كر فيكون الباقي بينهما على حساب ذلك رجل
اشترى دارا وقبضها ثم جاء رجل واستحق نصفها ثم ان المشتري اقام البينه انه اشتريها من
المستحق ولو يوقت لذلك وقتا قال محمد رحمه الله لا يرجع المشتري على البايع بشي من الثمن انما
هو رجل اشترى دارا فادعاها اخر فاشتراها المشتري من المدعي ايضا فانه لا يرجع على البايع
بشي ولو اقام المشتري البينه انه اشتراها من المدعي بعد استحقاق النصف قبلت بينته وكان له
ان يرجع على البايع بنصف الثمن لمدعي البيع وبنصف الدار للمدعا عليه ولا خيار للمدعا
عليه في رد الدار وان لم يسلم الا نصف الدار وليس هذا كما لو اشترى دارا فاستحق نصفها
فان المشتري يخير لان هنا البيع انما انتقض في نصف الدار بجحود المدعا عليه لولا جحوده فان
القاضي يقضي له بكل الدار رجل اشترى شيا فاستحق من يده ورجع المشتري على البايع
بالثمن ثم وصل المبيع الى المشتري بوجه من الوجوه لا يؤمر بتسليمه الى البايع ولو اشترى

ان باع حاضرا العبد كاتباه ابو حنيفه رحمه الله لا يسئل المشتري عن [illegible] وهذا [illegible]

شيًا قد اقر انه ملك البايع ثم استحق عليه ورجع على البايع بالثمن ثم وصل اليه بوجه
من الوجوه فانه يؤمر بتسليمه الى البايع رجل اشترى عبدًا وقبضه وباعه من آخر
فاستحق من يد الثاني فان المشتري الاول لا يرجع على البايع بالثمن قبل ان يرجع عليه
المشتري الثاني في قول ابي حنيفه رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله له ان يرجع قال الا
يرى ان المشتري الثاني لو كان ابرا الاول عن الثمن كان للاول ان يرجع على بايعه اذا استحق
على المشتري الثاني ولو وجد العبد حرًا رجع كل واحد على بايعه بالثمن قبل ان يرجع عليه

فصل في الغرور

المغرور يرجع باحد امرين اما بعقد المعاوضة او بقبض يكون للدافع كالوديعة والاجارة
اذا هلكت الوديعة او العين المستاجر ثم جاء رجل فاستحق الوديعة او المستاجر وضمن المودع
والمستاجر فان المودع والمستاجر يرجع على الدافع بما ضمن وكذا كل من كان في معناهما
وفي الاعارة والهبة لا يرجع على الدافع بما ضمن لان قبض المستعير كان لنفسه رجل اشترى
دارًا وقبضها وبنى فيها ثم جاء رجل واستحقها فان المشتري يرجع على البايع بالثمن ويسلم
البناء الى البايع ويرجع على البايع بالثمن وبقيمة البناء مبنيًا يوم يسلم البناء الى البايع فان
كان المشتري بنى بالجص والآجر والساج والذهب فانه يرجع بقيمة البناء على البايع يوم
يسلم الى البايع فان كان المشتري انفق في البناء عشرة آلاف درهم ثم غلا الجص والآجر والساج
ثم استحقت الدار لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع الا بقيمته يوم يسلم الى البايع فان كان المشتري
انفق في البناء عشرة آلاف درهم ثم غلا الجص والآجر والساج ثم استحقت الدار ومثل ذلك
يوم الاستحقاق لا يوجد الا بعشرين الفا او اكثر فانه يرجع على البايع بقيمة البناء يوم يسلم
ولا ينظر الى ما كان انفق فيه وان استحقت الدار بعد البناء والبايع غايب فالمستحق اخذ المشتري
بهدم البناء فقال المشتري ان البايع قد غرني وهو غايب قال ابو حنيفه رحمه الله لا يلتفت
الى قول المشتري بل يؤمر بهدم البناء ويدفع الدار الى المستحق فان حضر البايع بعد الهدم لا يرجع
المشتري على البايع بقيمة البناء انما يرجع عليه اذا كان البناء قايما فيسلم المشتري البناء
الى البايع فيهدم البايع وياخذ النقض واما اذا هدمه فلا شي له على البايع فان حضر البايع
وقد هدم المشتري بعض البناء وبقي البعض كان للمشتري ان ياخذ البايع بقيمة ما بقي من البناء
قايمًا ويسلمه اليه فيهدم البايع ما بقي ويكون النقض له وان شاء المشتري نقض كله
ويكون النقض به

ولا يسلم البناء وهذا كله قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله في ظاهر الرواية وروى محمد
عن ابي حنيفه وهو قول الحسن رحمهما الله ان القاضي يبعث من يقوم البناء ثم يقول للمشتري
وذكر الطحاوي رحمه الله ان المشتري اذا نقض عليه البناء فسلم النقض الى البايع فانه يرجع
على البايع بالثمن وبقيمة البناء مبنيًا وان لم يسلم النقض الى البايع لا يرجع الا بالثمن
وهذا اقرب الى النظر رجل اشترى دارًا ثم باعها من آخر فبنى فيها المشتري الثاني بناء ثم
استحقت الدار دون البناء فان المقضي عليه وهو المشتري الثاني يرجع بالثمن على
بايعه وبقيمة البناء والبايع الثاني يرجع بالثمن على بايعه ولا يرجع بقيمة البناء في قول
ابي حنيفه رحمه الله وعلى هذا اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت من الثاني
ثم استحقت الجارية فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على بايعه وبقيمة الولد والبايع
الثاني لا يرجع على البايع الاول بقيمة الولد في قول ابي حنيفه رحمه الله وعلى هذا
الخلاف اذا اشترى عبدا وباعه من آخر فتداولته الايدي ثم وجد المشتري الآخر
به عيبا قديما كالاصبع الزايدة وقد تعيب العبد عنده بعيب حادث كان له ان يرجع
على بايعه بنقصان العيب وليس للبايع الثاني ان يرجع على البايع الاول بالنقصان في
قول ابي حنيفه رحمه الله رجل اشترى دارًا فبنى فيها وغاب ثم ان البايع باعها من رجل
آخر ونقض المشتري الثاني بناء الاول وبنا فيها بناء آخر ثم جاء المشتري الاول واستحقها
فان كان المشتري الثاني بنى فيها بآلات نفسه فان المشتري الثاني يضمن للمشتري الاول
ضمان ما انتقص من بناء الدار العامرة بنقضه بناء الاول ويكون النقض للمشتري الاول
ان كان قايما وان كان المشتري الثاني استهلك ذلك النقض يضمن له قيمة النقض ايضا ويرفع
المشتري الثاني البناء الذي احدثه وليس للاول ان يمنعه من ذلك لان البناء الحادث ملك
الثاني وان كان الثاني بنى البناء الحادث بنقض الاول فان المشتري الثاني يضمن للاول
ما قلنا وللاول ان يمسك البناء الثاني وليس للثاني ان يرفعه لان البناء الثاني اذا كان بنقض
الاول كان ملكا للمشتري الاول فان كان المشتري الثاني زاد في ذلك اعطاه المشتري الاول
قيمة الزيادة ولا يعطيه اجر العمل لان العمل لا يتقوم الا بالعقد ولم يوجد العقد اما الزيادة
عين مال متقوم وعن ابي يوسف رحمه الله اذا اشترى دارًا فبنى فيها بناء ثم استحقت الدار
فنقض المشتري البناء كان للمشتري ان يرجع على بايعه بالنقصان يقوم الدار مبنيًا وغير

مبنيّ فيرجع بالنقصان وكذلك الارض اذا غرسها المشتري ثم استحقت فقلع المشتري الشجر كان له ان يرجع على بايعه بالنقصان رجل اشترى ارضا فغرس فيها شجرا فنبت الشجر ثم استحقت الارض يقال للمشتري فان كان قلعه يضر بالارض يقال للمستحق ان شيت تدفع اليه قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك وان شيت فخذه حتى يقلع الشجر ويضمن لك نقصان ارضك فان امره بقلع الشجر وقلع المشتري ثم ظفر بالبايع بعد القلع فان المشتري يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما يضمن من نقصان الارض وان اختار المستحق ان يدفع الى المشتري قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر واعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبايع فانه يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق ان يرجع على البايع ولا على المشتري بنقصان الارض لانه لما اختار دفع قيمة الشجر صار كان المستحق هو الذي غرس الشجر وهذا كله قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله وقال الحسن رحمه الله القاضي يبعث امينا ليقوّم النابت في الارض ثم يقول القاضي للمشتري اقلع الشجر واحفظه حتى اذا ظفرت بالبيع تسلمه اليه وتاخذه بقيمته نابتة وان لم تستحق الارض حتى اثمر الشجر وبلغ الثمر اولم يبلغ حتى جاء مستحق واستحق الارض وطالب المشتري بقلع الشجر نابتة في الارض ويسلم الشجر قايمة الى البايع ولا يرجع على البايع بقيمة الثمر ويجبر المشتري على قطف الثمر بلغ الثمر اولم يبلغ ويجبر البايع على قلع الشجر وان كان المشتري زرع في الارض حنطة اوشيا من اصناف الرياحين والحبوب والبقول ثم استحقت الارض قال ابو يوسف رحمه الله يؤمر المشتري حتى يقلع الزرع ان كان البايع غايبا ولا يرجع على بايعه بشي وان كان الزرع اضر بالارض فللمستحق ان يضمنه نقصان الارض ثم لا يرجع المشتري على بايعه الا بالثمن وان كان المشتري قد كرى في الارض نهرا او حفر ساقية وقنطر على النهر قنطرة ثم استحقت الارض قال المشتري يرجع على البايع بالثمن وبقيمة ما احدث في الارض من بناء القنطرة ولا يرجع بما انفق من كري النهر وحفر الساقية ولا في مسناة جعلها من التراب وان جعل المسناة من آجر او لبن او قصب وشي له قيمة فانه يرجع على بايعه بقيمة ذلك وهو قايم في الارض لم يؤمر البايع بقلع ذلك رجل ورث جارية من ابيه واستولدها ثم جاء مستحق واستحقها كان الولد حرا بالقيمة ثم يرجع المستولد بثمن الجارية وبقيمة

الولد على من باع مورثه ويخلف الوارث المورث في ضمان الغرور كما لو وجد بها عيبا كان له ان يردها على بايع المورث والموصى له بالجارية اذا استولد الجارية ثم استحقت فانه لا يرجع على بايع الموصي لا بالثمن ولا بقيمة الولد كما لا يردها بعيب وجد بها رجل اشترى دارا فجاء رجل واستحق العرصة وفيها بناء فقال المشتري للبايع اشتريت منك العرصة ثم بنيت البناء ولي حق الرجوع عليك بقيمة البنا بحكم الغرور وقال البايع لا بل بعتك العرصة والبناء جميعا فليس لك ان ترجع علي بقيمة البناء كان القول فيه قول البايع لانه منكر حق الرجوع ولو شرط البايع في البيع ضمان ما احدثه المشتري فسد البيع لان المشتري اذا حفر فيها بيرا او ما اشبه ذلك لا يكون له ان يرجع بذلك على البايع عند الاستحقاق وانما يرجع بالبناء والزرع والغرس فاذا شرط عليه ضمان ما احدثه مطلقا فسد البيع وان قيد الضمان فقال انا ضامن ما احدثه المشتري من بناء او غرس او زرع او نحو ذلك جاز ويكون ضامنا رجل استولد جارية كانت له ثم استحقت فقال المستولد اشتريتها من فلان بكذا وصدقه فلان وكذبه المستحق كان القول قول المستحق لان المشتري يدعي عليه حرية الولد بحكم الغرور وهو ينكر فيكون القول قوله ولو انكر البايع ذلك وصدقه المستحق كان الولد حرا بالقيمة ولا يرجع احد مما على البايع بشي رجل اشترى جارية وقبضها ووهبها من رجل ثم اشتراها من الموهوب له فولدت له ولدا ثم جاء رجل واستحقها فان المشتري يرجع على البايع وهو الموهوب له بالثمن وبقيمة الولد لانه مغرور رجل اشترى دارا وبنى فيها ثم استحق رجل نصفها ورد المشتري ما بقي على البايع كان له ان يرجع على البايع بالثمن وبنصف قيمة البناء لانه مغرور في النصف ولو استحق منها نصف بعينه فان كان البناء في النصف المستحق يرد الباقي ولا يرجع بشي من قيمة البناء رجل اشترى جارية فادعاها آخر فاشتراها منه ايضا ثم استحقت الامة وقد ولدت للمشتري ولدا قال محمد رحمه الله رجع المشتري بالثمنين على البايعين فان كانت ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت البيع الثاني لا يرجع بقيمة الولد على واحد منهما رجل اشترى جارية من صبي غير ماذون او من عبد محجور واستولدها ثم جاء رجل واستحقها كان الولد ثابت النسب من المشتري ويكون رقيقا ولا يكون هذا ولد المغرور والله اعلم

في الباب فصل خمسة الاول في الدار والثاني في الحمام والحانوت والثالث في الكرم والنخل والرابع في كرمي وتحاسيخ المنقول

ما يدخل في البيع من غير ذكر وما لا يدخل فيه

اما الاول رجل اشترى دارًا لا يدخل فيه الطريق من غير ذكر فان لم يكن للدار طريق
فاشتراها على ظن ان لها طريقًا قد ذكرنا قبل هذا في باب العيوب وان باع دارًا وقال
بحقوقها وبمرافقها او قال بكل قليل وكثير له فيها داخل فيها وخارج عنها كان له الطريق
وكذا لو اقر لانسان بدار او صالح على دار او اوصى بدار ولم يذكر الطريق بحقوقها ومرافقها
لا يدخل فيه الطريق ولو اشترى دارًا فيها بستان دخل البستان في البيع صغيرا
كان البستان او كبيرًا وان كان البستان خارجًا من الدار لا يدخل البستان في البيع وان كان له
باب في الدار كذا قال ابو سليمان رحمه الله وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان
البستان اصغر من الدار ومفتحها الى الدار يدخل في بيع الدار وان كان البستان اكبر من
الدار او مثل الدار لا يدخل في بيع الدار والمسألة مرت في باب اليمين في الخروج والدخول
رجل باع دارًا بكل حق هو لها وفيها رحى الابل فان الرحى ومتاع الرحى والاته يكون
للبايع ولا تكون للمشتري لان الرحا ومتاع الرحا ليس من حقوق الدار ولو باع
ضيعة بكل حق هو لها وفيها رحا ماء فان الرحا يكون للمشتري لان ذاك يعد من توابع
الضيعة رجل له دار فيها بيوت باع بعض البيوت بعينها بمرافقها ثم اراد البايع ان
يرفع باب الدار الاعظم وابى المشتري لم يكن للبايع ان يرفع لانه باع بعض البيوت
بمرافقها وباب الدار الاعظم من مرافق البيوت وكذا لو باع بعض البيوت بمرافقها
من حقوقها ولو باع بيتًا بعينه من منزل بحدوده وحقوقه فاراد المشتري
ان يدخل المنزل وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول ويامره بفتح الباب الى السكة فان
كان البايع بين للبيت الذي باعه طريقًا معلومًا في المنزل ليس له ان يمنعه عن الدخول في
المنزل وان لم يبين له طريقًا معلومًا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم له ان يمنعه عن الدخول
في المنزل وليس له ان يمنعه عن المرور في السكة وقال بعضهم ليس له ان يمنعه عن الدخول
في المنزل وهو الصحيح لان عند ذكر الحقوق والمرافق يدخل الباب الاعظم فيما اذا باع بعض
البيوت فهاهنا يدخل الطريق في المنزل رجل له دار كان لها في القديم طريقًا فسد
ذلك الطريق وجعل لها طريقًا اخر ثم باعها بحقوقها كان للمشتري الطريق الثاني دون الاول
لانه ذكر الحقوق في البيع فيدخل فيه ما كان طريقًا لها وقت البيع رجل باع دارًا احد
حدودها سور الجاهلية يقال له سور المدينة ولا يدرى انه كان ملكًا في الاصل اولم يكن
والسور

في وسط المدينة وداخلها وخارجها دور كثيرة فذكر في البيع ثلاث حدود على وجه
الصحة وذكر الحد الرابع دون الجيران التي وراء السور وقبض الثمن وسلم الدار الى المشتري
ومات البايع وادعى ورثته فساد البيع بحكم ادخال السور في البيع فمات البايع وادعى
المشتري ان السور له وعند الناس هو مشهور بسور المدينة قالوا هاهنا فتوى وحكم
في الحكم لا يجوز هذا البيع لان المثل هذا لا يكون من حيطان الدار فادخاله في البيع يكون مفسدا
للبيع وان كان مثل هذا الحايط قد يكون من حيطان الدور والقصور كان ذلك للمشتري لانه
في يده واما في الفتوى ان اضافا البيع الى هذه الدار مشاهدة واشار الى الدار وهما قد
عرفاها جميعًا جاز البيع فيما بينهما وبين الله تعالى رجل باع دارًا ليس فيها بناء وفيها
مخرج وبير مطوي بالاجر وغيره كلها متصلة بالبير دخل الكل في البيع لانها داخلة
في الحد وكانت داخلة في البيع وان باع دارًا فيها بير عليها بكرة وحبل ودلو فان باع
الدار بمرافقها يدخل الدلو والحبل لانها من المرافق وان لم يقل مرافقها لا يدخل الحبل ويدخل
البكرة في البيع على كل حال لانها مركبة بالبير اشترى دارًا فاختلفا في باب الدار
فقال البايع هو لي وقال المشتري لا بل هو لي فان كان الباب مركبا متصلا بالبناء
كان القول قول المشتري سواء كانت الدار في يد البايع ام في يد المشتري لانه ما كان مركبا يكون من
جملة الدار وان لم يكن الباب مركبًا وكان مقلوعًا فان كانت الدار في يد البايع كان القول
قوله وان كانت في يد المشتري كان القول قول المشتري لان الباب اذا لم يكن مركبًا يكون
بمنزلة المتاع الموضوع في الدار ولا يكون من جملة الدار فيكون القول فيه قول صاحب اليد
رجل اشترى دارًا فوجد في جذعها دراهم ان قال البايع هي لي كانت له ويردها المشتري
عليه لانها وصلت الى المشتري من يد البايع ليست لي كانت بمنزلة اللقطة رجل له
علو وسفل فقال لرجل بعت منك علو هذا السفل كذا جاز البيع ويكون سطح السفل لصاحب
السفل وللمشتري حق القرار عليه وكذا لو انهدم هذا العلو كان للمشتري ان يبني
عليه علوًا اخر مثل الاول لان السفل اسم لمبنى مسقف وكان سطح السفل سقفًا للسفل
فيدخل في بيع الدار ويدخل السلاليم في بيع البيت والدار ان كانت مركبة لانها من جملة
الدار فان لم يكن مركبة اختلفوا فيه والصحيح انها لا تدخل ومفتاح البيت والدار يدخل
في البيع استحسانا والقياس ان لا يدخل والغلق يدخل قياسا واستحسانا لانه مركب وان كان

باب البيت والدار مقفلا لا يدخل القفل في البيع والسرر تدخل في بيع الدار
ان كانت مركبة وان لم يكن مركبة لا تدخل ولا الاجار يدخل في بيع الدار سواء كانت
من قصب او لبن لانه مركب ولا يدخل في بيع البيت كما لا يدخل فيه العلو بيت له علو
وسفل فقال الرجل اشتريت منك هذا البيت ولم يزد عليه لا يدخل فيه العلو وكذا لو كان
بكل حق له الا ان يقول اشتريت منك هذا البيت مع البيت الذي في علوه ولو اشترى دارا
يدخل فيه علوها وسفلها وان لم يقل بحقوقها ومرافقها وان اشترى منزلا ان قال
اشتريت منك هذا المنزل لا يدخل فيه علوه ولو قال اشتريت منك هذا المنزل بكل حق
هو له يدخل فيه العلو [illegible] قالوا هذا في عرفهم اما في عرفنا العلو
يدخل في البيع من ذكر الحقوق في المسايل الثلاث لان في عرفنا كل مسكن يسمى خانه
صغيرا كان او كبيرا ولو اشترى دارا لها ظلة يعني ساباطا احد جانبيه على الدار والاخر
على الاسطوانات في السكة او على دار الجار الذي يقابله ان اشترى الدار بكل حق هو
لها يدخل الظلة في البيع وان لم يقل بكل حق هو لها لا يدخل الظلة في قول ابي حنيفه
رحمه الله وقال صاحباه يدخل الظلة في البيع ان كان مفتحها في الدار وان لم يكن
مفتحها في الدار لا يدخل الظلة في بيع الدار في قولهم الا بذكر الظلة والكنيف الشارع
في الدار يدخل في بيع الدار وان لم يذكر الحقوق والمرافق دار لها طريقان احدهما الى
الشارع والاخر خاص في دار رجل اخر فباع الدار ان لم يقل بكل حق هو لها لا يدخل فيه
الطريق الخاص وان قال بكل حق هو لها يدخل فيه الطريقان الطريق الظاهر لكونه
الى الشارع والاخر بذكر الحقوق ولو اشترى دارا فيها مبطخ ومخرج ومربط
وبير ماء ولم يذكر الحقوق والمرافق دخل الكل في البيع ولو اشترى منزلا لا
يدخل فيه المربط والمخرج وبير الماء وان كان بكل حق هو له ما لم يذكر هذه الاشيا وذكر
المرافق في هذه المسايل كذكر الحقوق والقرية مثل الدار وان كان في الدار وفي القرية
باب موضوع او خشب او لبن وجص لا يدخل شي من ذلك في البيع وان ذكر الحقوق
والمرافق لان هذه الاشياء لا تعد من الحقوق والمرافق فلا تدخل في البيع كما لا يدخل فيه
المتاع الموضوع وكذا لو اشترى دارا وقال بكل قليل او كثير هو فيها او منها لا يدخل شي مما
ذكرنا في البيع لان المراد من قوله هو فيها او منها ما كان متصلا بها وهذه الاشياء غير

هو صح

غير صح

متصلة بالدار ولو اشترى بيت الرحى بكل حق هو له او بكل قليل وكثير هو فيه ذكر محمد
رحمه الله في الشروط ان له الحجر الاعلى لا يدخل درب بين خمسه نفر باع احدهم نصيبهم
من الطريق قال ابو حنيفه رحمه الله ليس لاصحاب السكة ان يبيعها فان اجتمعوا على بيع
هذه السكة وقسمتها منعوا عن ذلك لان للناس حقا في هذه السكة فان الطريق الاعظم
اذا كثر فيها الزحام كان للناس ان يدخلوا هذه السكة التي هي غير نافذه حتى يقل
الزحام ومن العلماء من قال اذا باع واحد من اصحاب السكة نصيبه من الطريق الذي
هو غير نافذ يجوز البيع وليس للمشتري ان يمر في هذا الطريق الا ان يشترى دارا
كان للبايع في هذه السكة رجل اشترى دارا بابها في الشارع وظهر الدار الى سكة غير نافذه
وللمشتري في هذه السكة دار اخرى ليس للمشتري ان يجعل للدار المشتراة طريقا في هذه
السكة فان رضي بذلك جميع اهل السكة الا واحدا كان لهذا الواحد ان يمنعه عن ذلك وان رضي
الكل كان ذلك اعارة ويكون لهم ان يرجعوا وكذا لو رجع واحد كان لهذا الواحد ان يمنعه
عن ذلك زنيقة فيها داران لرجلين لكل واحد منهما دار اراد احدهما ان يعلق بابا
على راس السكة كان للاخر ان يمنعه ولو رفع احدهما الباب القديم ثم وضعه ليس للاخر ان
يمنعه رجل باع دارا بجميع حقوقها والدار في سكة نافذة وباب هذه الدار في القديم في سكة
غير نافذة الا ان صاحب الدار قد سد بابه القديم فاراد المشتري ان يفتح بابه القديم ويمنعه
جيران السكة عن ذلك ذكر محمد رحمه الله في النوادر فقال ان قر اهل تلك السكة ببابه القديم
كان له ان يفتح بابا في هذه السكة وان شاء يفتح بابين او اكثر وان جحد اصحاب السكة
كان القول قول اصحاب السكة مع ايمانهم اذا لم يكن له بينة على ذلك فان نكلوا صاروا
مقرين فيثبت به الطريق وان حلف واحد من اهل تلك السكة ليس له ان يفتح بابا في السكة
وسقط اليمين عن الباقين وان نكل واحد كان له ان يحلف الثاني فان نكل الثاني كان له ان يحلف
الثالث هكذا فان نكل الكل غير واحد منهم ليس له ان يفتح بابا لحق هذا الواحد وان كانت
السكة واسعة اقر بعضهم بحق المدعي وجميع انصبائهم يجعل انصباؤهم في ناحية ويجعل
لهذا المدعي طريقا في ذلك الجانب دار لرجل فيها ابيات فباع بعض الابيات بمرافقها
ثم اراد البايع ان يمنع المشتري عن الدخول من باب الدار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله ليس له ذلك لانه باع بعض الابيات بمرافقها وباب الدار من مرافقها
وكذا لو قال بمرافقها من حقوقها

نصيبه صح

منصوب

لان بقوله بحقوقها دخل الطريق في البيع فاذا دخل الطريق دخل الباب لان الباب
على الطريق ولو باع بيتا من منزل بحدوده وحقوقه وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول
ويامره بفتح الباب الى السكة قال الشيخ الامام هذا ان بين صاحب المنزل له طريقا معلوما
لم يكن له ان يمنعه عن الدخول وان لم يبين كان له ان يمنعه ويفتح المشتري لبيته الذي اشتراه
بابا الى السكة وليس له ان يفسخ البيع وقوله بحقوقه ينصرف الى حقوق هذا البيت في السكة
رجل وضع راس خشبه على حايط جاره او حفر سردابا تحت دار جاره ثم ان جاره باع تلك
الدار فطلب المشتري رفع الخشب والسرداب قال بعض العلماء للمشتري ان يفعل ما كان لبايعه
ان يفعل الا ان يشترط في البيع تركه وليس للمشتري ان يغير شيئا من ذلك رجل باع دارا
ولآخر فيها مسيل ماء فرضي صاحب المسيل ببيع الدار قالوا ان كان له رقبة المسيل كان
لصاحب المسيل حصة من الثمن وان كان له حق جري الماء فقط فلا قسط لصاحب
المسيل من الثمن ويبطل حقه اذا رضي بالبيع كما اوصى بسكنى داره لرجل فبيعت الدار
ورضي الموصى له بالبيع بطلت وصيته ولو لم تبع الدار ولكن قال صاحب المسيل ابطلت
حقي في المسيل بطل حقه ان كان له حق جري الماء فقط وان كان له الرقبة لا يبطل حقه
لان قوله ابطلت حقي لا يزيل ملكه حايط مشترك بين رجلين ولاحدهما في بيته ثلاث طاقات
من اللبن وراس الطاقات على هذا الحايط المشترك فباع صاحب الطاقات داره من
رجل ثم اراد المشتري ان يرفع الطاقات ويضع مكانها سطحا من الخشب قال ابو القاسم
رحمه الله ان كان ثقل الثاني مثل الاول او اقل وضرره كذلك ليس للجار ان يمنعه وان كان
ثقل الثاني اكثر من الاول كان له ان يمنعه الا ان الجار على الحايط مثل ما وضع هو وفي فتوى
في محلة زنيقة غير نافذة لاقوام فتح جارهم بابا من داره في سكة اخرى في هذه السكة
باذن اهلها ورضاهم ثم اشترى رجل آخر دارا في تلك الزنيقة واراد ان يمنع الجار الذي
احدث بابا في هذه الزنيقة عن فتح ذلك الباب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله للمشتري ان يمنع الجار عن المرور في هذه الزنيقة وليس له ان يامره برفع
الباب دار بين رجلين باع احدهما نصفا شايعا من بيت معين من هذه الدار لرجل
قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز البيع لان شريكه يتضرر بذلك عند القسمة وكذا لو كان
بين الورثة دار مشتمل على بيوت وباع احدهما بيتا من تلك الدار لا يجوز ولو كان بين

ظ
يضع

رجلين عشرة اغنام او عشرة اثواب فباع احدهما من ثوب معين نصفا شايعا من رجل
جاز البيع وهذا لا يشبه الدار ولو كان بينهما ارض ونخل فباع احدهما نصف شجرة
بعينها لا يجوز امراة لها حجرتان ومستراح احدى الحجرتين في الحجرة الاخرى ومفتح
المستراح وراسه من الحجرة الابانية فباعت الحجرة التي فيها المستراح وليس راس المستراح
فيها ثم باعت بعد ذلك الحجرة الاخرى التي راس المستراح فيها وقد كتبت لكل واحدة صكا قال
ابو بكر البلخي رحمه الله ان كان كتب في الصك الاول انه اشتراها بسفلها وعلوها ولم يكتب
فيه دون المستراح الذي راسه في الحجرة الاخرى فالمستراح في هذه الحجرة لمشتريها على حاله
وان كان المكتوب في الصك الاول دون المستراح الذي راسه في الحجرة الاخرى فلمشتري الحجرة
الاولى ان يرفع المستراح عن حجرته او يسد مفتحه والمشتري الثاني بالخيار ان شاء اخذ
حجرته بحصتها من الثمن وان شاء ترك ان كانت البايعة شرطت له المستراح في البيع رجل باع
ثلثي كرمه من رجل على ان لا يكون له الطريق في الثلث الباقي وكتب في الصك وطرقه التي
هي له قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رحمه الله ان اتفق المتبايعان على انهما شرطا في البيع
ان لا يكون له طريق في هذا الثلث كان كذلك وان انكر البايع الطريق كان القول قول المشتري وله
ان يمر فيه رجل اشترى حجرة سطحها مع سطح جاره مستويان فاخذ المشتري جاره حتى يتخذ حايطا
بينه وبين الجار قال ليس له ذلك لان الانسان لا يجبر على البنا في ملكه ولو اراد ان يمنع جاره من صعود السطح
حتى يتخذ سترة قالوا ان كان في صعوده يقع بصره في دار الجار كان له ان يمنع وان كان لا يقع بصره في داره
لكن يقع عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعه عن الصعود لانه كما يتضرر هو يتضرر الآخر رجل له في
شجرة فرصاد فباع اغصانها ولو ارتقاها المشتري يقع بصره على عورات الجار قالوا رفعه الجار
الى القاضي والمختار فيه ان يخبرهم وقتا للارتقاء في اليوم مرة او مرتين حتى يستروا انفسهم مراعاة
للحقين جميعا فان لم يفعل ذلك يرفعه الجار الى القاضي فان راى القاضي ان يمنعه عن الصعود والارتقاء
فعل رجل باع ضيعة فيها اغصان اشجار الجار متدلية كان للمشتري ان ياخذ الجار بتفريغ الضيعة
عن اغصان اشجاره لان المشتري يقوم مقام البايع فيما كان للبايع وكان للبايع ذلك فيثبت للمشتري
وكذا لو مات صاحب الضيعة كان لوارثه ان ياخذ الجار بازالة الضرر وتفريغ الضيعة عن الاغصان
رجل استاذن جارا له في وضع جذوع له على حايط الجار او في حفر سرداب تحت داره فاذن له
بذلك ففعل ثم ان الجار باع داره فطلب المشتري رفع الجذوع والسرداب كان له ذلك الا اذا شرط
في البيع ترك ذلك فحينئذ لا يكون

للمشتري ان يطلب ذلك رجل له داران في سكة غير نافذة اسكن كل واحد منهما رجلا فبنى احد
الساكنين ساباطا ووضع خشبه على حايط الدار التي هو فيها وعلى حايط الدار التي سكنها الساكن
الآخر وجعل باب الساباط الى الدار التي هو فيها لا غير ورب الدار يعلم ذلك ثم ان الباني طلب من رب
الدار بيع منه هذه الدار التي هو فيها فباعه بحقوقها ومرافقها ثم طلب الساكن الثاني من البايع
ان يبيع منه الدار التي هو فيها كذلك فباع ثم اختصم المشتريان فاراد المشتري الثاني ان يرفع خشب
الساباط عن حايطه كان له ذلك لان الباني وان بنى الساباط باذن صاحب الدار لم يصر ذلك من حقوق
الدار فلا يستحق بالبيع رجل احدث بناء او غرفة على سكة غير نافذة ورضي بها اهل السكة فجاء
رجل من غير اهل السكة واشترى دارا من هذه السكة كان للمشتري ان يامر لصاحب الغرفة
برفع الغرفة رجل اشترى ارضا بمجاريها ثم اشترى ماء فاراد ان يجري الماء في ذلك المجرى الى
ارضه ان اراد ان يجري فيه الماء من نهر قرية اخرى لا يجوز في قولهم وان اراد ان يجري من نهر هذه القرية
اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة رحمه الله له ذلك والمختار انه ليس له ذلك وهو قول العامة لان بهذا
يزداد مقدار شرب هذه الارض فلا يجوز اذا طلب المشتري من البايع ان يكتب له صكا للشرا وابى
البايع ذلك لم يجبر عليه لانه ليس عليه ان يكتب بمال نفسه صكا وان كتب المشتري بمال نفسه صكا
وطلب من البايع ان يخرج الى الشهود ليشهدهم لا يجبر البايع على ان يخرج وان جاء المشتري بشهود
الى البايع وطلب منه ان يشهدهم فامتنع البايع عن ذلك فان المشتري يرفع الامر الى القاضي فان
اقر البايع عند القاضي بالبيع كتب القاضي له سجلا ويشهد الشهود على ذلك وان طلب المشتري
من البايع الصك القديم فلم يعطه لا يجبر عليه فان احتاط المشتري يكتب من صك البايع لنفسه صكا
مثل ذلك ويثبت فيه اسامي الشهود الذين نقلوا خطوطهم في الصك القديم حتى لو جاء البايع الاول
يوما وجحد البيع او جاء وارثه اراد ان ياخذ المبيع من يدي المشتري يحضر المشتري شهود البيع فيشهدهم
ويدفع الخصومة فان كان شهود الصك الاول اثنين او ثلاثة يكتب شهادتهم ويامرهم بالاشهاد على
شهادتهم فان الاشهاد على الشهادة من غير عذر بالشهود جايز فان ابى البايع ان يعرض الصك القديم
ليكتب المشتري من ذلك صكا هل يجبر على ذلك اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر في مثل هذا انه
يجبر عليه حكي ان رجلا اشترى ضيعة ثم غصبها البايع وجحد البيع وكان صك البيع وديعة
عند رجل اودعه رجل غير المشتري فجاء المشتري الى شهود البيع وطلب منهم الشهادة على البيع
فقالوا لا نشهد حتى نرى خطوطنا فجاء المشتري الى الذي في يديه الصك وطلب منه الصك فابى
المودع ان يرفع اليه

وقال اودعنيه غيرك فلا ادفع اليك فتحير المشتري ورجع الى ايمة زمانه فاختلفوا في ذلك
قال بعضهم يجبر المودع على دفع الصك صيانة لحق المشتري وقال بعضهم لا يجبر لانه اودعه غيره
وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يومر المودع ان يعرض الصك على الشهود حتى يروا خطوطهم ولا يدفع
الى المشتري فاخذ العلما بقوله لان فيه صيانة حق المشتري من غير ان يتضرر به غيره فكذلك المشتري
اذا طلب من البايع ان يعرض الصك القديم ليكتب من ذلك صكا قديما وههنا مسالة اخرى الشاهد
اذا امتنع عن اداء الشهادة هل يسعه ذلك قالوا ان كان صاحب الحق يجد سواه شاهدين يقبل

عدلين صح

القاضي شهادتهما لا باس للشاهد ان يمتنع عن اداء الشهادة وان كان لا يجد شاهدين يقبل
القاضي شهادتهما لا يحل له ان يمتنع عن اداء الشهادة وان كان المدعي يجد سوى هذا الشاهد
شاهدين يقبل القاضي شهادتهما الا ان شهادة هذا الشاهد عند القاضي تكون اسرع من
شهادة غيره لا يسعه ان يمتنع عن اداء الشهادة دار لها طريق ومسيل الى دار الجار فباع
صاحب الدار مطلقا ولم يقل بحقوقها ولا بمرافقها ولا بكل قليل وكثير هو لها لم يدخل الطريق
والمسيل الذي كان في دار الجار في رواية الاصل وفي نوادر ابن سماعة رحمه الله يدخل مسيل
الماء في البيع ولا يدخل الطريق الذي في سكة غير نافذة وقال الحسن بن زياد اذا باع بكل قليل
وكثير هو فيها ولم يقل منها يدخل في البيع العبيد والجواري وما كان فيها من الحيوانات ولا
يدخل الاحرار وقال زفر رحمه الله يدخل فيه الاحرار ايضا ويفسد البيع ولو قال منها لا يدخل وفي
رواية هشام رحمه الله لا يدخل شي من ذلك رجل اشترى دارا ولم يقل بحقوقها وليس لها طريق ذكر

فصل فيما يدخل

الناطفي رحمه الله ان له الخيار ان شاء ترك وان شاء اخذ وقد مرت المسالة قبل هذا

بيع الحمام والحانوت

رجل باع حانوتا وذكر الحقوق والمرافق او لم يذكر يدخل فيه الالواح ولو باع الحانوت
بمرافقه وللحانوت ظلة كما يكون للحوانيت في الاسواق يدخل فيه الظلة وان لم يذكر المرافق لا تدخل
ولا تدخل القفل في بيع الحانوت والدور والبيوت وان كان الباب مقفلا ذكر الحقوق والمرافق
او لم يذكر ويدخل مفتاح الغلق استحسانا ولو باع الحداد حانوته يدخل كور الحداد في البيع
وان لم يذكر المرافق وكور الصايغ لا يدخل وان ذكر المرافق لان كور الحداد مركب متصل وكور
الصايغ لا يكون مركبا ولا متصلا بالمبيع وزق الحداد الذي ينفخ فيه لا يدخل وكذلك قدر
القصار الذي يطبخ فيه الثوب لا يدخل في البيع لانه ليس بمركب ولا من الحقوق ايضا لان
حق الشي ما يكون متصلا به ومقلاة السواقين الذي يقلي فيها السويق من الحديد او النحاس
لا تدخل في البيع

لانها ليست من جملة المبيع وفضاء الحمام لا تدخل ايضا في البيع وان ذكر المرافق لانها منفصلة
عن الحمام والله اعلم **فصل فيما يدخل في بيع الكروم والاراضي وما لا يدخل** رجل باع ارضا
فيها زرع ولم يذكر الحقوق والمرافق لا يدخل الزرع في البيع من غير ذكر قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله هذا اذا صار الزرع متقوما فان لم يكن متقوما يدخل الزرع في البيع
من غير ذكر ولها يعرف قيمته ان تقوم الارض مبذورة وغير مبذورة فان كانت قيمتها مبذورة
اكثر من قيمتها غير مبذورة علم انه صار متقوما وان كانت قيمتها مبذورة مثل قيمتها غير
مبذورة علم انه لم يصر متقوما فيدخل في البيع من غير ذكر كما يدخل اوراق الشجر
والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية ذكر محمد رحمه الله في النوادر اذا باع ارضا مبذورة
يكل حق هو لها لا يدخل الزرع في البيع وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا بذر ارضه
ولم يصر له قيمة لا يدخل في البيع المطلق وما قال محمد رحمه الله في النوادر وكذا في لو باع
الارض بعد القاء البذر قبل النبات لا يدخل الزرع في البيع ولا يدخل الشرب والطريق
في بيع الارض مطلقا ويدخل في الاجارة والقسمة والرهن والوقف رجل اشترى ارضا
فيها اشجار ولم يذكر شيا دخل الاشجار المثمرة في البيع واختلفوا في غير المثمرة والصحيح
انها تدخل ولو باع ارضا فيها اشجار صغار تحول في فصل الربيع وبياع فان كانت
تقلع من اصلها تدخل في البيع ويكون للمشتري وان كانت تقطع من وجه الارض لا
يدخل في البيع من غير شرط رجل اشترى ارضا فيها رطبة او زعفران او خلاف
يقطع في كل ثلاث سنين او رياحين و بقول ولم يذكر في البيع ما فيها قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ما على وجه الارض يكون بمنزلة الثمر لا يدخل في البيع من غير
شرط وما يكون من اصولها في الارض يدخل في البيع لان اصولها تكون للبقاء بمنزلة البناء
وكذلك لو كان فيها قصب او حشيش او حطب نابت ما هو على وجه الارض لا يدخل في البيع
من غير ذكر واصولها في الارض يدخل واختلفوا في قوايم الخلاف قال بعضهم يدخل لانها
شجر والمختار انها لا تدخل لانها لا تعد من الشجر فان كان في الارض شجر قطن فبيعت
الارض لا يدخل ما عليها من القطن واختلفوا في اصل القطن وهو الشجر والصحيح
انه لا يدخل وان كان في الارض كراث فبيعت الارض مطلقا فما كان على ظاهر الارض
لا يدخل في البيع المطلق واختلفوا فيما كان مغيبا منه في الارض والصحيح انه يدخل الا انه

يبقى

سنين فيكون بمنزلة الشجر واما قوايم الباذنجان قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
انها تدخل في البيع المطلق بغير ذكر وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ينبغي ان يكون
على الاختلاف الذي ذكرنا في شجر القطن ولو باع الارض وقال بمرافقها لا يدخل الزرع
والثمر في البيع في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه يدخل ولو قال بكل قليل
او كثير هو له فيها او منها يدخل ما كان فيها من الزرع والثمر ولا يدخل فيه الطريق والشرب
وان كان فيها زرع قد حصدت وثمار قد صرمت وقال بكل قليل او كثير هو له فيها
او منها لا يدخل ذلك في البيع ولو قال بكل قليل او كثير هو له فيها او منها من حقوقها
لا يدخل فيه الزرع والثمر ولو اشترى ارضا فيها اشجار عليها ثمار وقال في البيع
بثمارها فاكل البايع الثمار سقطت حصة الثمار من الثمن وهل يخير المشتري
في اخذ الباقي ذكر في البيوع انه يخير ان شاء اخذ الباقي بما بقي من الثمن وان شاء ترك
وذكر في بعض الكتب انه لا يخير في قول ابي حنيفة رحمه الله كما لو اشترى شاة
بعشرة وولدت الشاة عند البايع ولد قيمته خمسة فاكلها البايع قال ابو حنيفة رحمه الله
يلزمه الشاة بخمسة دراهم لا خيار له والصحيح ان في مسئلة الثمار يخير لانه لما قال
بثمارها صار الثمر مبيعا مقصودا فاذا اكل البايع تفرقت عليه الصفقة فيخير ولو كان
في الارض زرع فباع الارض بدون الزرع او الزرع بدون الارض جاز وكذا لو باع نصف
الارض بدون زرع وان باع نصف الزرع من اجنبي بدون الارض لا يجوز وكذا لو باع
رب الارض نصف الزرع من المزارع لا يجوز فان باع المزارع نصيبه من رب الارض جاز
ولو باع احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز رجل امر غيره ببيع ارض فيها اشجار فباع
الوكيل الارض باشجارها فقال الموكل ما امرته ببيع الاشجار قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله القول قول الموكل والمشتري ياخذ الارض بحصتها من الثمن ان شاء
وكذا لو كان مكان الاشجار بناء رجل اشترى ارضا بشربها وللبايع في القناة التي تسقي
منها الارض ماء كثير ذكر في النوادر انه تقضى للمشتري بقدر ما
يكفي هذه الارض فيكون ذلك شرابها للارض رجل اشترى ارضا الى جنبها اندق وبين
الاندق والارض مسناة عليها اشجار وجعل حدود الارض في البيع الاندق كانت
المسناة وما عليها من الاشجار للمشتري رجل باع ارضا بشربها جاز البيع وان لم يبين

مقدار الشرب لان الشرب تبع للارض فاذا كانت الارض معلومة فجهالة التبع
لا تمنع الجواز ولو اشترى نخله بطريقها في الارض ولم يبين موضع الطريق وليس لها
طريق معروف في ناحيه معلومة قال ابو يوسف رحمه الله يجوز البيع ويأخذ للنخلة
طريقا من اي نواحي شاء لانه لا يتفاوت فان كان متفاوتا لا يجوز البيع رجل باع كرما بمجرى
مائه وبكل حق هو له ومجرى مائه في سكة غيره فذهب بينه وبين رجلين وعلى ضفة النهر
اشجار فان كانت رقبة المجرى ملكا للبايع كانت الاشجار للمشتري لان رقبة المجرى دخل في
البيع فيدخل الاشجار تبعا للرقبه وان لم يكن رقبة المجرى ملكا للبايع بل كان له حق تسييل
الماء فان الاشجار يكون للبايع هذا اذا كان الغارس هو البايع او لم يكن الغارس معلوما فان
كان الغارس غير البايع كانت الاشجار للغارس رجل اشترى كرما فيها اشجار الفرصاد
وشجر الورد وعلى شجر الفرصاد توث واوراق وعلى شجر الورد ورد وقال بكل حق هو له
لا يدخل التوث واوراق الفرصاد في البيع وكذلك الورد لانه بمنزلة الثمر رجل اشترى
شجرة بشرط ان يقلعها تكلموا في جوازه والصحيح انه يجوز وللمشتري ان يقلعها من اصلها
وان اشترى الشجرة بشرط القطع قال بعضهم ان بين موضع القطع او كان موضع القطع معلوما
عند الناس جاز البيع والا فلا وقال بعضهم يجوز البيع على كل حال وهو الصحيح وله ان
يقطعها من وجه الارض فاما عروقها في الارض لا تكون له الا بالشرط فاذا جاز البيع
هل يدخل في البيع ما تحتها من الارض ان اشتراها بشرط القطع لا يدخل وان اشتراها بشرط
القلع او اشتراها مطلقا قال ابو يوسف رحمه الله يدخل الشجرة بعروقها
ولا يدخل في البيع ما تحتها من الارض وقال محمد رحمه الله يدخل من الارض مقدار ما يستقر
عليه الشجرة ولا يدخل مقدار اصول العروق واجمعوا على ان في القسمة والاقرار بالشجرة والوصية
بالشجرة وهبة الشجرة يدخل من الارض مقدار ما يستقر عليه الشجرة ولا يدخل مقدار ما
ينتهي اليه العروق والاغصان وفي الموضع الذي يدخل الارض انما يدخل مقدار غلظ الشجرة
وقت هذه التصرفات حتى لو ازداد غلظ الشجرة بعدها كان لصاحب الارض ان يأمره
بنحت الزيادة وان اشترى شجرة للترك ولاجل الثمر ورضي به البايع جاز ولو اشترى
كالة صغيرة وتركها باذن البايع حتى اثمرت يتصدق المشتري بالثمر ولو اشترى
اشجارا مثمرة او غير مثمرة ليقلعها فقلعها ثم نبت من اصل عروقها اشجار فان النابت
يكون للمشتري لانه

المجرى

حتى كبرت وصارت عظيمة كان للبايع [illegible] الكل للمشتري [illegible] تركها بغير اذن البايع

نماء ملكه فيكون له فان اشترى شجرة باصلها وقد نبت من عروقها اشجار فان كانت الاشجار
بحيث لو قطعت الشجرة التي بيعت تيبس بقطع الشجرة كان الكل للمشتري لانها اذا كانت تيبس بقطع
تلك الشجرة يكون نابتة من عروقها والا فلا رجل اشترى شجرة ليقطعها فتأخر قطعها حتى
جاء الصيف واشتد الحر ان كان قطعها لا يضر بالارض ولا باصل الشجرة كان له ان يقطعها
وان كان القطع يضر بالارض او باصول الشجر اختلفوا في ذلك قال بعضهم له ان يقطعها وقال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله يخير المشتري ان شاء تركها الى وقت القطع وان شاء لم يترك فان لم
يترك يخير البايع ان شاء يرضى بالقطع وان شاء يدفع اليه قيمتها قايمة والمشايخ رحمهم الله
اخذوا بقوله وقال بعضهم الصحيح انه يخير ان شاء يرضى بالقطع وان شاء يفسخ البيع لانه
عجز عن تسليم المبيع من غير ضرر فكان له ان يفسخ البيع كما في نظايرها قال رضي الله عنه
وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك قبل القبض كان له ان يفسخ لان الحادث قبل القبض
بمنزلة المقارن للعقد وان كان بعد القبض ليس له ان يفسخ كما قال بعض المشايخ مشجرة بين رجلين
باع احدهما نصيبه من رجل بغير اذن الشريك بدون ارضها قالوا ان كانت الاشجار بلغت اوان القطع
جاز البيع وان لم تبلغ اوان قطعها لم يجز كما لو باع نصيبه من الزرع المشترك قبل الحصاد رجل له
مشجرة جعل على بعض اشجارها علامة فباع المشجرة الا الاشجار التي عليها العلامة فقطع
المشتري الاشجار فادعى البايع على المشتري انه قطع بعض الاشجار التي لم تدخل في البيع وافسد
اغصان بعضها وانكر المشتري ذلك وقال لم اقطع شيئا من اشجارك ولم اكن متعمدا في افساد الاغصان
قال الفقيه ابو جعفر القول قول المشتري في انكاره قطع الاشجار التي لم تدخل في البيع وفي نقصان
الاغصان ينظر الى نقصان الشجر ان كان مما لا يمكن الاحتراز عن ذلك فلا ضمان عليه ايضا ويكون
ماذونا بذلك دلالة شجرة اصلها واحد ولها فرعان فباع صاحبها احد الفرعين ان بين موضع
القطع وقطعها لا يضر بالآخر جاز رجل باع شجرة عليها ثمر قد ادرك او لم يدرك جاز البيع وعلى
البايع ان يقطع الثمر من ساعته اذا نقد الثمن لانه يحتاج الى تسليمها من المشتري فكان عليه تسليمها
فارغة وكذا لو اوصى بنخله ثم مات الموصي وعليها بسر يجبر الوارث على قطع البسر هو الصحيح
رجل طلب من رجل ان يبيع منه اشجارا في ارضه للحطب فاتفق البايع والمشتري على رجال
من اهل البصر يعرفون انها كم يكون وقرا من الحطب فاتفقوا على انه يكون خمسا وعشرين وقرا
فاشتراها المشتري بثمن معلوم فقطعها فكانت اكثر من خمسة وعشرين فاراد البايع ان يمنع
الزيادة ليس له ذلك لانه [illegible]
في الاشجار

وصف بمنزلة الزرع في المزروعات فيسلم الزيادة للمشتري شجرة بين قوم باع احدهم نصيبه
شايعا ان كانت الاشجار تناهت وبلغت اوان القطع جاز وللمشتري ان يقطع رجلان اشتريا
نخلة وتواضعا على ان يكون لاحدهما النخلة وللآخر الرطب جاز ويقسم الثمن عليهما على
قيمتهما وكذا لو اشتريا ارضًا فيها شجر على ان يكون لاحدهما الشجر وللآخر الارض جاز
ولصاحب الشجر ان يقلع الشجر ان لم يكن في قلعه ضرر ظاهر وان كان الكل بينهما لانه صار
بمنزلة شيئين لا يمكن نزع احدهما الا بضرر فيكون الكل بينهما كالفص مع الخاتم والسيف
مع الحلية رجلان بينهما نخلة عليها ثمر او ارض فيها زرع فباع احد الشريكين نصيبه
من الثمرة والنخل ومن الارض والزرع قال الناطفي رحمه الله لا ذكر لها في الاصل وينبغي
ان يجوز لان المشتري قام مقام البايع في جميع ذلك فلا يتضرر به الشريك رجل دفع الى رجل
معاملة بالنصف مدة معلومة على ان يغرس فيها فيكون الغراس بينهما فغرس ومضت المدة
ثم باع صاحب الارض ارضه مع نصيبه من الغراس جاز فان باع المشتري من آخر قالوا
لا يجوز البيع لانها مشغولة بنصيب العامل فيكون بيعا قبل القبض قيل هذا قول محمد رحمه الله
اما على قولهما يجوز البيع لان عندهما بيع العقار قبل القبض جايز رجل اشترى نخلة ليقلعها
ليقلعها قال بعضهم لا يجوز هذا البيع والصحيح انه يجوز ثم اذا اشتراها على هذا الوجه
ثم استاجر ارضها صحت الاجارة وهذا دليل على دخول ما تحتها من الارض في البيع
نهر في الشارع على حافتيه اشجار قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان حافتاه للشاربة
كانت الاشجار لهم وان كان للعامة كان الاشجار لصاحب الدار التي تقابلها الاشجار الا ان
يعلم شراؤه بعد غرس الاشجار قال رضي الله عنه هذا اذا لم يكن الغارس معلومًا فان كان
معلومًا كانت الاشجار له والله اعلم **فصل فيما يدخل في بيع المنقول من ذكر**
رجل باع عبدا او جارية كان على البايع من الكسوة وقد رما يواري عورته فان بيعت في ثياب
مثلها دخل الثياب في البيع وللبايع ان يمسك تلك الثياب ويدفع غيرها من ثياب مثلها
يستحق ذلك على البايع ولا يكون للثياب قسط من الثمن حتى لو استحق الثوب او وجد بالثوب
عيبا لا يرجع على البايع بشيء ولا يرد عليه الثوب ولو هلكت الثياب عند المشتري او تعيبت
ثم وجد بالجارية عيبا ردها بجميع الثمن لانه لم يملك الثوب بالبيع فلا يكون له قسط
من الثمن باع اتانا لها جحش او بقرة لها عجول اختلفوا في ذلك قال بعضهم العجول

يدخل في البيع من غير ذكر والجحش لا يدخل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
هما سواء لا يدخلان في البيع من غير ذكر ولو باع حمارا قال الشيخ الامام ابو بكر هذا لا يدخل
الاكاف في البيع من غير شرط ولا يستحق ذلك على البايع ولم يفصل بينما اذا كان الحمار موكفا او لم
يكن وهو الظاهر لان الحمار اذا بيع مع الاكاف يقال له باجامه مى فروشم فكان الاكاف
فيه بمنزلة السرج في الفرس وقال غيره من المشايخ رحمهم الله يدخل الاكاف والبردعة في البيع
كان الحمار موكفا وقت البيع او لم يكن واذا دخل الاكاف والبردعة من غير ذكر كان الحكم فيه
ما ذكرنا في ثوب العبد والجارية ويدخل العذار في بيع الفرس من غير ذكر وكذا الزمام
في بيع البعير ولا يدخل المقود في بيع الحمار من غير ذكر لان الفرس لا ينقاد الا بمقود والبعير
كذلك بخلاف الحمار باع عبدًا له مال ان لم يذكر المال في البيع فماله لمولاه الذي باعه لانه
كسب عبده وان باع العبد مع ماله فقال بعته مع ماله بكذا ولم يبين المال فسد البيع وكذا
لو سمى المال وهو دين على الناس او بعضه دين فسد البيع وان كان المال عينا جاز البيع
ان لم يكن من الاثمان وان كان من الاثمان فان كان مال العبد دراهم والثمن كذلك فان كان
الثمن اكثر جاز وان كان مثله واقل منه لا يجوز وان لم يكن الثمن من جنس مال العبد
بان كان ثمن العبد دراهم ومال العبد دنانير او على العكس جاز اذا تقابضا في المجلس
وكذا لو قبض مال العبد ونقد حصته من الثمن وان افترقا قبل القبض بطل العقد
في مال العبد رجل اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فان كان اللؤلؤة في الصدف
يكون للمشتري وان لم يكن في الصدف فان كان البايع اصطاد السمك يردها المشتري على
البايع ويكون عند البايع بمنزلة اللقطة يعرفها حولا ثم يتصدق وان اشترى دجاجة
فوجد في بطنها لؤلؤة يردها على البايع وان اشترى سمكة فوجد في بطنها سمكة يكون
للمشتري **فصل في بيع الثمار والبزر** رجل قال لغيره ابن خيار
زار بتو فروختم بده درم وكان ذلك قبل ان يخرج الحرجة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله يجوز البيع ويكون البيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الحرجة فان اخرج
الحرجة بعد ذلك كانت الحرجة للمشتري لانه نماء ملكه وان كان البيع بشرط الترك لا يجوز
البيع فان كانت المبطخة مشتركة فباع احدهما نصيبه منها لا يجوز كما لا يجوز بيع النصيب
من الشجرة المشتركة فان باع نصيبه من المبطخة وسلم الى المشتري كان نصيب البايع

للمشتري ما لم ينقض البيع ولو اجاز الشريك الذي لم يبع بيع صاحبه ورضي به
كان له ان يرضى بعد ذلك لان الانسان لا يجبر على تحمل الضرر رجل اشترى الثمار
على رؤوس الاشجار ان اشترى مجازفة كان القطف على المشتري ولو اشترى اوراق
فرصاد بعد ما ظهرت على الشجر ولم يقطعها حتى ذهب وقته قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله ان اشترى الاوراق باغصانها وبين موضع القطع لا يكون للمشتري ان يرد
البيع بحكم ذهاب الوقت ويجبر على القطع الا ان يكون قطع الاغصان يضر بالشجر
فحينئذ يخير البايع ان شاء فسخ البيع وان شاء رضي بالقطع وان اشترى الاوراق
بدون الاغصان ان اشتراها على ان ياخذها من ساعته جاز وان اشتراها على ان
ياخذ شيا فشيا لا يجوز لانه يزداد فيختلط المبيع بغير المبيع وكذا لو اشتراها على
ان يتركها على الشجر وان اشتراها ولم يشترط شيا فان اخذها في اليوم جاز وان لم
ياخذها حتى مضى اليوم فسد البيع لان ما يحدث بعد البيع بمضي الساعات لا يمكن
الاحتراز عنها فيجعل عفوا وان اراد المشتري ان يحتاط في ذلك ينبغي ان يشتري
الشجرة باصلها حتى لو حدثت الزيادة بعد البيع كانت الزيادة للمشتري وان اشترى
الاوراق او الثمار واستاجر الاشجار مدة معلومة ليترك الثمار كانت الاجارة باطلة
وتصير اعارة فكان له ان يرجع بعد ذلك وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
بيع اوراق الفرصاد لا يجوز ما دام في الزيادة انما يجوز اذا تناهى وامسك عن الزيادة ولا يدخل
اوراق الفرصاد في بيع الشجرة لانه بمنزلة الثمر وقوايم الخلاف رجل اشترى رطبة من
البقول او قثاء او شيا ينمو ساعة فساعة لا يجوز كما لا يجوز بيع الصوف والوبر على ظهر
الغنم الا ان يجزها من ساعته والقياس في بيع قوايم الخلاف كذلك وانما جاز لمكان
التعامل ولانه ينمو من اعلاه ولا من اسفله وبيع الكراث جايز وان كان ينمو من اسفله
لمكان التعامل فاما ما لا تعامل فيه وهو ينمو ساعة فساعة لا يجوز اذا اشترى نزل الكرم
وهو حصرم جاز وهل للبايع ان يامره بقطع العنب في الحال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل ان اشتراه مطلقا كان له ان يامره وان اشترى بشرط الترك الى النضج فسد البيع
وان اشترى نزال الكرم وبعض النزل نيء والبعض قد نضج فان كان البعض من كل نوع
نضيجا جاز وان كان بعض الانزال نيا وبعضها نضيجا كالخوخ والجوز والكمثرى قالوا

لا يجوز

لا يجوز هذا البيع واذا اشترى الخوخ او الكمثرى قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يجوز
البيع الا ان يكون بعضه قد نضج فيجعل البعض تبعا للبعض فيجوز كما قال ابو يوسف
رحمه الله فيمن باع الفيلق وبعضها فيلق وبعضها دود يجوز وتجعل البعض
تبعا للبعض ولو باع التين فان باع بعد ما نضج جاز البيع فان لم يقبض المشتري
حتى خرج تين آخر فسد البيع لاختلاط المبيع بغير المبيع وعامة
المشايخ لم يجوزوا بيع الثمار قبل ان يصير منتفعا لنهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله جاز بيعها
بعد ظهورها فقيل له اليس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فقال ذاك محمول على بيعها
قبل خروجها وظهور صلاحيتها للانتفاع بها في الزمان الثاني وهكذا ذكر محمد رحمه الله
في الجامع والقدوري كذلك رجل اشترى الثمار على رؤوس الاشجار فتركها حتى خرجت ثمرة
اخرى قبل التخلية ولا يمكن التمييز بينهما فسد العقد وان كان ذلك بعد التخلية لا يفسد
ويكون الثمن بين البايع والمشتري والقول في الزيادة قول المشتري رجل قال لغيره
بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا قالوا ان كان وقر العنب معروفا عندهم والعنب
جنس واحد ينبغي ان يجوز البيع في وقر واحد عند ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبه
يجوز البيع في الكل وجعلوا هذه المسالة فرعا لرجل باع صبرة حنطة فقال بعت منك هذه
الصبرة كل قفيز بدرهم فعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز البيع في قفيز واحد وعندهما يجوز في الكل
وان كان عنب الكرم اجناسا قالوا ينبغي ان لا يجوز البيع في شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله
وان كان الوقر معروفا وعندهما يجوز في الكل كما لو قال بعت منك هذه القطيع من الغنم
كل شاة بكذا عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز البيع اصلا وعندهما يجوز البيع في الكل والفتوى
على قولهما تيسيرا على الناس ولو انتهى الى رجل يبيع وقر بطيخ فقال بكم عشر بطيخات
من هذا البطيخ فقال البايع بكذا فاشترى عشر بطيخات بغير عينها ثم عزل البايع
عشر بطيخات فقبلها المشتري ومضيا على ذلك القول والبطيخ متفاوت جاز استحسانا
وكذا الرمان وهذا بمنزلة رجل قال للقصاب بعني من هذا اللحم كذا فباعه منه وقطع
له منا واحدا على ذلك كان له الخيار ان شاء اخذه بعد القطع وان شاء لم ياخذه فكذلك
ههنا ولو انتهى الى مائة شاة وقال بكم عشرة منها فقال بكذا فهذا باطل كانه اعتبر
التعامل

وفي البطيخ والرمان تعامل ولا تعامل في الغنم والرقيق رجل اشترى الخوخ وفيها خوخ نيء لا يفسد البيع وكذا الكمثرى وهذا على قول من لا يجوز بيع الثمر قبل ان يصير منتفعا كرم بين رجلين باع احدهما نصيبه من ثمرته وهو حصرم لا يجوز كما لو باع نصيبه من الزرع المشترك رجل يشتري مبطخة فاراد الصحة وكلما يخرج منها يكون للمشتري ينبغي ان يشتري اشجار البطاطيخ باصولها ببعض الثمن ويستاجر الارض ببقية الثمن مدة معلومة ويقدم بيع الاشجار ويؤخر الاجارة فان قدم الاجارة لا يجوز لان الارض يكون مشغولا باشجار الآجر قبل البيع فلا يصح الاجارة وينبغي ان يشتري الاشجار باصولها لهذا ولو باع اشجار البطيخ واعار الارض يجوز ايضا الا ان الاعارة لا تكون لازمة ويكون له ان يرجع بعدها اكار له عمارة في ضيعة رجل فباع العمارة ان كانت العمارة بناء او شجرا جاز اذا لم يشترط الترك في الارض وان كانت كرابا او كري انهار ونحو ذلك لا يجوز لان ذلك ليس بعين مال متقوم رجل في ارضه حشيش فباعه ان كان الحشيش نبت بانباته بان سقاها لاجل الحشيش جاز البيع كما لو اخذ سمكة والقاها في الماء ثم باعها وهو يقدر على اخذها من غير صيد وان كان الحشيش نبت بنفسه لا يجوز بيعه لانه ليس بمملوك بل هو مباح يجوز لغيره ان ياخذه رجل باع زرعا وهو بقل ان باع على ان يقطعه او يرسل دابته فيه جاز البيع وان باعه على ان يتركه حتى يدرك لا يجوز وكذا الرطبة والبقول رجل باع نصيبه من الزرع المشترك لا يجوز فان لم يفسخ البيع حتى ادرك الزرع جاز لزوال المانع كما لو باع الجذع في السقف لم يفسخ البيع حتى اخرجه من البناء جاز قطن بين شريكين في ارض رجل فباع احدهما نصيبه من شريكه او من اجنبي قبل ان يدرك لا يجوز كما قلنا في الزرع ولو كان القطن بين الاكار وصاحب الارض فهو على التفصيل ان باع الاكار نصيبه من صاحب الارض جاز ولو باع صاحب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز ذكره في الفتاوى رجل اشترى ارضا فيها زرع بزرعها والزرع بقل فدفعها المشتري قبل القبض مزارعة بالنصف الى البايع قال لا يجوز لان هذا بمنزلة اجارة الارض المشتراة قبل القبض وقيل هذا ليس بصحيح لان دفع الزرع بالنصف يكون معاملة وفي المعاملة صاحب الارض يكون مستاجرا للعامل ولا يكون مواجرا للارض رجل اشترى الثمار على رؤوس الاشجار فرأى من كل شجرة بعضها يثبت له خيار الرؤية حتى لو رضي به يلزمه وان باع ما هو مغيب في الارض كالجزر والبصل وبصل الزعفران

والثوم

والثوم والفجل والسلجم ان باع بعد ما القي في الارض قبل النبات او نبت الا انه غير معلوم لا يجوز البيع فان باع بعد ما نبت نباتا معلوما يعلم وجوده تحت الارض يجوز البيع ويكون مشتريا شيئا لم يره عند ابي حنيفة رحمه الله لا يبطل خياره ما لم ير الكل ويرضى به وعلى قول صاحبيه رحمهما الله لا يتوقف خيار الرؤية على رؤية الكل وعليه الفتوى فان كان ذلك مما يكال او يوزن بعد القلع كالجزر والثوم والبصل فاذا قلع البايع شيئا من ذلك او قلع المشتري باذن البايع ينظر ان كان المقلوع يدخل تحت الكيل والوزن ثبت للمشتري خيار الرؤية حتى لو رضي به يلزمه الكل وان رد بطل البيع وان كان المشتري قلعه بغير اذن البايع فان كان المقلوع شيئا له قيمة لزمه الكل لانه قبل القلع كان ينمو وبعد القلع لا ينمو فبعد الحادث عند المشتري يمنع الرد بخيار الرؤية وان كان المقلوع شيئا يسيرا لا قيمة له لا يعتبر ذلك والقلع وعدم القلع سواء وان كان المغيب ما يباع بعد القلع عددا كالفجل فقلع البايع بعضه او قلع المشتري باذن البايع لا يلزمه ما لم ير الكل لانه من العدديات المتفاوتة بمنزلة الثياب والعبيد ونحو ذلك وان قلع المشتري بغير اذن البايع لزمه الكل الا ان يكون ذلك شيئا يسيرا وان اختصم البايع والمشتري قبل القلع فقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح لي ويلزمني وقال البايع اخاف ان قلعته لا ترضى به وترده فاتضرر بذلك قالوا يتطوع انسان بالقلع بالقلع والا يفسخ القاضي العقد بينهما

باب الصرف

الدراهم التي غشها غالب بان كان ثلثاها صفرا وثلثها فضة كالدراهم في ديارنا يجوز بيع الواحد بالاثنين منها باعيانها لكن يشترط التقابض في المجلس كما في الصرف وان كان نصفها صفرا ونصفها فضة لا يجوز فيه التفاضل وان اشترى الفضة الخالصة بالدراهم التي غشها غالب لا يجوز الا ان يكون الفضة الخالصة اكثر من الفضة التي يكون في الدراهم المغشوشة والدراهم يتعين في الرد في البيع الفاسد من الاصل ولا تتعين فيما يفسد العقد بعد الصحة ويفسد الصرف بالافتراق قبل القبض ولا يبطل واذا فسد الصرف بالافتراق قبل قبض احد البدلين هل يتعين المقبوض للرد فيه روايتان والاصح انها يتعين كما تتعين في الغصب رجلان باعا الفضة بالفضة كفة بكفة جاز وان لم يعلم مقدار وزنهما وان تبايعا الدراهم بالدراهم ولا يعرفان وزنهما او يعرفان وزن احدهما لا يجوز لوجود المساواة في الفصل الاول دون الثاني فان عرف المساواة في الفصل الثاني في المجلس جاز وان عرف

بعد المجلس لا يجوز عندنا ويجوز بيع الدراهم بالدنانير مجازفة رجل له على رجل
مائة درهم لا بعقد الصرف والسلم ولمديونه عليه مائة دينار قرضا او غصبا لا يقع المقاصة
بينهما ما لم يتقاصا يصير الدراهم قصاصا بمائة من قيمة الدنانير ويبقى لصاحب
الدنانير على صاحب الدراهم تسعون دينارا وكذلك رجل له على رجل مائة دينار ولعبد
المديون على صاحب الدين المولى مائة درهم ويبقى تسعون دينارا رجل له على رجل دراهم
فظفر بدراهم مديونه كان له ان يأخذ دراهم المديون اذا لم يكن دراهم المديون
اجود ولم يكن مؤجلا وان ظفر بدينار مديونه في ظاهر الرواية ليس له ان يأخذ
الدنانير وذكر في كتاب العين والدين ان له ان يأخذ والصحيح هو الاول المديون
اذا قضى الدين اجود مما عليه لا يجبر رب الدين على القبول كما لو دفع اليه انقص مما عليه وان
قبل جاز كما لو اعطاه خلاف الجنس وذكر في بعض الكتب انه اذا اعطاه اجود مما عليه يجبر
على القبول عندنا خلافا لزفر رحمه الله والصحيح هو الاول ولو كان الدين مؤجلا فقضاه
قبل حلول الاجل يجبر على القبول وان اعطاه المديون اكثر مما عليه وزنا فان كانت الزيادة
زيادة تجري بين الوزنين جاز وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اوفى الدين اكثر
وقال انا معاشر الانبياء هكذا نزن محمول على ما اذا كانت الزيادة زيادة تجري
بين الوزنين واجمعوا على ان الدانق في المائة يسير تجري بين الوزنين وقدر الدرهم
والدرهمين كثير لا يجوز واختلفوا في نصف الدرهم قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله نصف الدرهم
في المائة كثير يرد على صاحبه فان كانت الزيادة كثيرة لا تجري بين الوزنين ان لم يعلم
المديون بالزيادة يرد الزيادة على صاحبها وان علم المديون بالزيادة فاعطاه الزيادة
اختيارا هل تحل الزيادة للقابض ان كانت الدراهم المدفوعة مكسرة او صحاحا لا يضره
التبعيض لا يجوز اذا علم الدافع والقابض وتكون هذه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وان
كان المدفوع صحاحا يضره التبعيض وعلم الدافع والقابض جاز ويكون هذه هبة المشاع فيما لا
يحتمل القسمة رجل اشترى بالفلوس الرائجة والعدالي في زماننا فكسدت الفلوس قبل
القبض وصارت لا تروج رواج الاثمان في عامة البلدان في قول محمد وعندهما اذا كانت
لا تروج رواج الاثمان ببلدهما تكون كاسدة وعند الكساد يفسد البيع في قول ابي حنيفة
رحمه الله فيرد المشتري المبيع ان كان قائما وقيمته ان كان هالكا وان غلا او رخص لا يفسد

العقد بعدما لم ينعقد في قول ابي حنيفة رحمه الله لان هذا فساد طارئ بمنزلة الهلاك
فيقرر بعد ه ولو اشترى شيئا بالدراهم الكاسدة فان كانت الدراهم بعينها جاز لانها
بعد الكساد صارت سلعة وان لم يكن بعينها قالوا لا يجوز البيع قال المصنف رحمه الله
وينبغي ان يجوز لانها ان كانت بعد الكساد تباع وزنا فقد باع بموزون في الذمة
وان كانت تباع عددا فقد باع بعددي في الذمة عددا معلوما ولو تزوج امرأة
على الدراهم الكاسدة فان كانت قيمتها عشرة دراهم لم يكن لها الا ذلك وان كانت قيمتها
دون العشرة يكمل لها العشرة كما لو تزوج امرأة على ثوب قيمته خمسة كان لها الثوب
وخمسة اخرى وان تزوجها على الدراهم الرائجة فكسدت قال بعضهم عليه مهر مثلها
وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لها قيمة الدراهم من الذهب والفضة قبيل الكساد وهو
الصحيح لان النكاح اذا اوجب المسمى وقت العقد لا ينقلب موجبا مهر المثل كما لو تزوج
امرأة على عبد او ثوب فهلك ذلك قبل القبض كان لها قيمة الثوب او العبد ولا يصار الى مهر
المثل ولو استقرض من الفلوس الرائجة او العدالي فكسدت قال ابو حنيفة رحمه الله عليه
مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وقال ابو يوسف رحمه الله عليه قيمتها يوم القبض وقال
محمد رحمه الله في آخر يوم كانت رائجة وعليه الفتوى وكذا لو غصب الفلوس الرائجة
فكسدت فهو على هذا الاختلاف ولو اشترى شيئا بالدراهم الرائجة وتقابضا
ثم كسدت ثم تقايلا البيع صحت الاقالة ان كان المبيع قائما وكان على البائع رد
مثل تلك الدراهم كاسدة في قول ابي حنيفة رحمه الله كما في الاستقراض رجل اقرض الدراهم
البخارية ببخارا ثم لقي المستقرض في بلد لا يقدر على تلك الدراهم قال ابو يوسف وهو
قول ابي حنيفة رحمهما الله يؤجله قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل ولا يأخذ
قيمتها وقيل هذا اذا لقيه في بلد ينفق فيه تلك الدراهم لكنها لا توجد فانه يؤجله
قدر المسافة ذاهبا وجائيا فاما اذا كانت لا تنفق في هذا البلد فانه يغرم قيمتها وكذا
وكذا لو باع بالدراهم البخارية شيئا ثم التقيا في بلدة اخرى لا توجد فيها تلك الدراهم
ولو ان رجلا استقرض الدراهم المكسرة على ان يؤدي صحاحا كان باطلا وكان عليه
مثل ما قبض ويكره السفتجة الا ان يستقرض مطلقا ويوفي بعد ذلك في بلد آخر
من غير شرط وتأجيل القرض لا يصح سواء كان التأجيل في القرض او بعدما اقرض

ولا يجوز القرض الا فيما كان مثلياً فلا يجوز قرض الجبن والدقيق في قول ابي حنيفه
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز وزنا وقيل الى الثلاث يجوز عدداً
ولا يجوز الزيادة وان اقرض الحنطة وزنا لا يجوز فان استقرضها واكلها قبل الكيل
كان على المستقرض مثلها من الكيل ولو اختلفا في مقدارها كيلاً وقفيزاً كان القول
قول المستقرض مع يمينه ولو استهلك على انسان حنطة في سنبلها كان عليه قيمتها ويجوز
استقراض الكاغذ لانه عددي كالجوز والبيض واستقراض اللحم وزنا جائز في قول
في قول محمد رحمه الله وهكذا عن ابي حنيفه رحمه الله اما عند محمد فلانه مثلي يباع وزناً
ويجوز السلم فيه عنده واما عند ابي حنيفه رحمه الله فلان القرض يكون حالاً غير مؤجل
فلا يفضي الى المنازعة بخلاف السلم قال محمد رحمه الله كل ما يكال او يوزن او يعد
يجوز قرضه رجل له على رجل جياد فاخذ منه زيوفا او نبهرجة او ستوقة ورضي
بها جاز فان انفقها كره وان بين ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله انه يكره استقراض الزيفة
والنبهرجة وعلى المستقرض مثلها فان كسدت كان عليه قيمتها رجل اشترى من رجل
كر حنطة بعينها ثم قال للبايع اقرضني قفيز حنطة او قال اقرضني هذا القفيز واخلطه
الكر الذي اشتريته منك ففعل وصح الشرى على القرض او القرض على الشرى قال ابو يوسف
رحمه الله يصير قابضاً لهما جميعا وهكذا روى عن محمد رحمه الله رجل اقر فقال استقرضت
من فلان الفا زيوفا او قال الفا نبهرجة وانفقتها وادعى المقرض انها كانت جياداً قال
ابو يوسف رحمه الله القول قول المستقرض في النبهرجة والزيوف اذا وصل ولا يصدق اذا فصل
رجل قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض المامور وقبض وقال دفعتها الى الامر
وجحد الامر ذلك فان المال على المامور ولا يصدق المامور على الامر ولو بعث رجل بكتاب مع رسول الى رجل
ان ابعث الي كذا درهماً قرضاً لك علي فبعث مع الذي اوصل الكتاب روى ابو سليمان عن ابي يوسف
انه لم يكن له من مال الامر حتى يصل اليه ولو ارسل رجل رسولا الى رجل فقال ابعث الي الله بعشرة دراهم
قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسوله كان الامر ضامناً لها اذا اقر ان رسوله قبضها الوكيل بالاستقراض
من رجل معين اذا استقرض ان قال الوكيل للمقرض على وجه الرسالة ان فلانا يقول لك اقرضني
كذا كان القرض للموكل وان لم يقل الوكيل ذلك واستقرض كان القرض على الوكيل رجل في يديه دنانير
فقال اشهدوا اني اشتريت هذه الدنانير من ابني الصغير بماية درهم وقام قبل ان يزن

الدراهم كان ذلك باطلا لانه العاقد فيعتبر قبضه قبل الافتراق كذا روي عن محمد رحمه الله
رجل استقرض من رجل دراهم فاتاه المقرض بالدراهم فقال له المستقرض القها في الماء فالقاها
قال محمد رحمه الله لا شي على المستقرض رجل استقرض طعاماً بالعراق فاخذه صاحب القرض
بمكه قال ابو يوسف رحمه الله عليه قيمته بالعراق يوم اقرضه وقال محمد رحمه الله عليه قيمته بالعراق
يوم اختصما وليس عليه ان يرجع معه الى العراق فياخذ طعامه رجل له على رجل الف درهم قرض
فصالحه على ماية منها الى اجل صح الحط والماية حالة وان كان المستقرض جاحداً القرض
فالماية الى الاجل رجل استقرض من رجل طعاماً في بلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض
في بلد الطعام فيه غالي فاخذه الطالب بحقه فليس له ان يحبس المطلوب ويومر المطلوب
بان يوثق له حتى يعطيه طعامه اياه في البلد الذي استقرض فيه رجل استقرض طعاماً له حمل
ومؤنة او غصبه فالتقيا في بلدة اخرى الطعام فيها اغلى او ارخص روى ابو يوسف عن
ابي يوسف عن ابي حنيفه رحمهما الله ان كان الغصب قايماً في يده يومر بالتسليم اليه ان كان
قيمته في الموضعين سواء او كانت قيمته في هذا الموضع اكثر وان كانت قيمته في هذا البلد
اقل ان شاء طالبه بقيمته مكان الغصب وان شاء ينتظر حتى يسلم اليه في مكان الغصب
فان لم يكن الغصب قايماً في يده وقيمته في البلد الذي التقيا اقل من قيمته في بلد الغصب
كان للمغصوب منه خيارات ثلاثة ان شاء اخذ مثله هنا ان كان مثلياً وان شاء اخذ قيمته
يوم الغصب ببلد الغصب وان شاء ينتظر لياخذه ببلد الغصب وان كانت قيمته في هذا المكان
اكثر خير الغاصب ان شاء اعطى مثله وان شاء اعطى قيمته في بلد الغصب وان كانت قيمة الغصب
في الموضعين سواء فللمغصوب منه ان يطالبه بالمثل رجل استقرض شيئاً من الفواكه كيلا
او وزناً فلم يقبضه حتى انقطع فانه يخير صاحب القرض على تاخيره الى ان ياتي الحديث
الا ان يتراضيا على القيمة ولا يشبه هذا الفلوس اذا كسدت لان هذا مما لا يوجد بخلاف الفلوس
الكاسدة رجل عليه عشرة دراهم من قرض او بيع او غصب وله على صاحبه العشرة ماية دينار
فتبايعا الدينار بالعشرة وافترقا جاز لان البيع وقع على ما في ذمة كل واحد منهما وما في ذمة
كل واحد منهما في يده حكما فلا يبطل بالافتراق الا ترى انهما لو تقاصا الدنانير بالدراهم جاز
والمقاصة بخلاف الجنس لا يكون الا مبادلة وكذلك لو كان عليه كر حنطة لرجل ثم انه اقرض
صاحب الكر كراً من شعير ثم تبايعا الكر بالكر جاز ولا يبطل العقد بالافتراق رجل

الفواكه

اقرض رجلا كرا من حنطة ثم ان المستقرض اشترى القرض من المقرض بدراهم جاز سواء
كان القرض قايما في يد المستقرض ولم يكن اما اذا لم يكن قايما فهو قول الكل وان كان
قايما فكذلك في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز شراؤه
لان عندهما ملك القرض بنفس القبض وعند ابي يوسف رحمه الله لا يملكه ما دام قايما فلا
يجوز شراؤه ولا يكون شراؤه فسخا للقرض نظيره فيما اذا اشترى شيا بالدنانير ثم اشتراه
بالدراهم فان البيع الثاني يكون فسخا للاول لان القرض مما لا يحتمل الفسخ لان سبب الملك
في القرض القبض وهو قايم فلا ينفسخ القرض اذا قال المستقرض وحدث القرض زيوفا
او نبهرجه وكان ذلك بعد ما استهلكها لا يرجع على المقرض بشي ولكنه يرد مثلها اذا اقرض
الجوز كيلا جاز لانه يكال عرة ويعد اخرى رجل اقرض صبيا او معتوها فاستهلكها الصبي
والمعتوه لا يضمن في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يضمن وان
اقرض عبدا محجورا فاستهلكه لا يواخذ به قبل العتق عندهما وهذا والوديعة سواء رجل
عليه الف لرجل فدفع الى الطالب الدنانير فقال اصرفها وخذ حقك منها فاخذها فهلكت قبل ان
يصرفها هلكت من مال الدافع وكذا لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت الدراهم في يده قبل
ان يأخذ منها حقه هلكت من مال الدافع وان اخذ منها حقه ثم ضاع كان ذلك من مال
المدفوع اليه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال خذها قضاء لحقك فاخذ كان داخلا
في ضمانه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال بعها لحقك فباعها بدراهم مثل حقه
واخذها يصير قابضا حقه بالقبض بعد البيع رجلان تصارفا الدراهم بالدنانير وتقابضا
ثم تقايلا وافترقا قبل القبض بطلت الاقالة ويعود الصرف لان الاقالة بمنزلة البيع فيعتبر
القبض قبل الافتراق والله اعلم

باب في قبض المبيع وما لا يجوز التصرف قبل القبض وما يجوز

البايع اذا خلى بين المبيع وبين المشتري بحيث يمكن المشتري من قبضه يصير المشتري قابضا
للمبيع حتى لو هلك قبل ان يقبضه حقيقة يهلك عليه وكذا لو خلى المشتري بين البايع والثمن
ولو قبض المشتري المبيع بغير اذن البايع قبل نقد الثمن كان للبايع ان يسترده فان خلى
المشتري بين المبيع لا يصير البايع قابضا ما لم يقبضه حقيقة اجمعوا على ان التخلية في
البيع الجايز يكون قبضا وفي البيع الفاسد روايتان والصحيح انه قبض وفي الهبة الفاسدة
كالهبة في المشاع الذي يحتمل القسمة لا يكون قبضا باتفاق الروايات واختلفوا في الهبة الجايزة

باب في قبض المبيع وما يجوز من التصرف قبل القبض وما لا يجوز

ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يصير قابضا بالتخليه في قول ابي يوسف رحمه الله وذكر
شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه يصير قابضا ولم يذكر فيه خلافا ولو باع ثمرا على النخيل
وخلى بينه وبين المشتري صار المشتري قابضا ولو وهب ثمرا على النخيل وخلى بينه
وبين الموهوب له لا يصير قابضا لانه في معنى المشاع الذي يحتمل القسمة ولو باع دارا
وسلمها الى المشتري وفيها قليل متاع للبايع لم يكن ذلك تسليما حتى يسلمها فارغة وان
اودع المتاع عند المشتري واذن للمشتري بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم
لان الكل صار في يدي المشتري ولو باع دارا لبيت بحضرتهما فقال البايع سلمتها اليك
وقال المشتري قبلت ذكر في ظاهر الرواية ان التخلية في الدور والعقار لا يكون قبضا
لا بد نوع منهما وذكر في النوادر اذا قال البايع للمشتري سلمتها اليك وقال المشتري
قبلت والدار لبيت بحضرتهما يصير المشتري قابضا في قول ابي حنيفه رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله ان كانت الدار بقرب منهما يقدر على الدخول والاغلاق يصير قابضا
والا فلا وفي ظاهر الرواية اعتبر القرب ولم يذكر فيه خلافا والصحيح ما ذكر في ظاهر
الرواية لانه اذا كان قريبا يتصور فيه القبض الحقيقي في الحال فيقام التخليه مقام القبض
اما اذا كان بعيدا لا يتصور القبض الحقيقي في الحال فلا يقام التخلية مقام القبض وكذلك
في الهبة والصدقة ولو باع الدار وسلم المفتاح فقبض المفتاح ولم يذهبا الى الدار يكون
قابضا قيل هذا اذا دفع اليه مفتاح هذا الغلق اما اذا لم يكن ذلك تسليما لانه لا يقدر على
الدخول بهذا المفتاح فلا يكون قبض المفتاح كقبض الدار وان دفع اليه المفتاح ولم يقل خليت
بينك وبين الدار فاقبضه لم يكن ذلك قبضا رجل اشترى وقر حطب في مصر وذهب المشتري
مع البايع الى بيت المشتري فاغتصب الحطب انسان فان ذلك يكون من مال البايع لا من مال
المشتري لان على البايع ان ياتي به الى منزل المشتري رجل باع من رجل ساحة ملقاة في
الطريق والمشتري قايم عليها وخلى البايع بينه وبينها فلم يحركها المشتري من موضعها حتى
جاء رجل واحرقها كان للمشتري ان يضمنه فان استحقها رجل كان للمستحق ان يضمن
المحرق ولا يضمن المشتري رجل اشترى عبدا بالف ولم يقبضه حتى رهنه البايع بمايه
او آجره او اودعه فمات ينفسخ البيع ولا يكون للمشتري احد من هولاء لانه ان ضمنهم
رجعوا على البايع ولو اعاره او وهبه فمات عند المستعير ان الموهوب له او اودعه

فاستعمله المودع فمات من ذلك كان المشتري بالخيار ان شاء امضى البيع وضمّن المستعير
والمودَع والموهوب له وان شاء فسخ البيع لانه لو ضمّن هولاء ليس للضامن ان يرجع على
البايع ولو كان البايع باعه من رجل فمات عند المشتري الثاني من عمله او من غير عمله
كان المشتري الاول بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء ضمّن المشتري الثاني ثم يرجع
المشتري الثاني على البايع بالثمن ان كان نقده الثمن وان كان لا ينقده لا يرجع بشي ولو اشترى
عبدا فامر البايع رجلا فقتله كان للمشتري ان يضمن القاتل قيمته لان القاتل اذا ضمن لا يرجع
على البايع ولو باع شاةً ثم امر البايع رجلا له شاة امر رجلا بان تذبحها ثم باع الشاة
قبل ان تذبح ثم ذبحها المامور كان للمشتري ان يضمّن الذابح ولا يرجع الذابح بذلك على
الآمر وان لم يعلم المامور بالبيع قال ابو حنيفه رحمه الله التخلية بين المبيع وبين المشتري
قبضٌ والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يصل الى اخذه من غير مانع والثالث
ان يكون المبيع مفرزًا اي غير مشغول بحق الغير فان كان شاغلا حقّ الغير كالحنطه في جوالق
البايع وما اشبه ذلك فذلك لا يمنع التخلية في دار البايع قال ابو يوسف رحمه الله لا يكون
تخليةً وقال محمد رحمه الله يكون تخليه ومن ذلك رجل باع خادمًا فقال البايع خلّيتُ
بينك وبين الخادم فاقبضها والخادم في منزل البايع بحضرتهما يصل الى قبضها فقال المشتري
دعها الى الغد وابى ان يقبض فهلكت الخادمُ فانها تموت من مال المشتري عند محمد رحمه الله
ومن مال البايع في قول ابي يوسف رحمه الله ولو اشترى غلامًا او جاريةً فقال المشتري
للغُلام تعالَ معي او امشِ فتخطّى معه فهو قبض ولو قال البايع للمشتري بعد البيع خذه لا
يكون قبضا ولو قال خذه يكون تخلية اذا كان يصل الى اخذه ولو اشترى شيئًا فنقد بعض
الثمن ثم قال للبايع تركتُه رهنًا عندك ببقيّة الثمن او قال تركته وديعةً عندك لا
يكون ذلك قبضًا رجل اشترى شاتين فنطحت احديهما الأُخرى قبل القبض فهلكت
خيّر المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصتها من الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى حمارًا او شعيرًا
فاكل الحمارُ الشعيرَ قبل القبض لان فعل العجماء جُبارٌ فصار كانها هلكت بآفةٍ سماويةٍ
رجل اشترى عبدين فقتل احدهما الآخر قبل القبض خيّر المشتري ان شاء اخذ الباقي بجميع
الثمن وان شاء ترك وكذى لو اشترى عبدًا وطعامًا فاكل العبد الطعام قبل القبض
لا يسقط شيءٌ من الثمن لان فعل الآدميّ معتبر فصار المشتري قابضا الهالك بفعل الاول

ولو باع عبدا

ولو باع عبدًا برغيف بعينه ولم يقبضا حتى اكل العبد الرغيف يصير البايع مستوفيًا
الثمن لان جناية العبد في يد البايع مضمونة على البايع فصار البايع قابضا الثمن بفعل
العبد ولو باع حمارا بشعير بعينه فلم يتقابضا حتى اكل الحمار الشعير ينفسخ البيع
ولا يكون البايع مستوفيا الثمن لان فعل الحمار هدر غير مضمون فيصير الشعير هالكا قبل القبض
بآفة سماويةٍ فينفسخ البيع ولو رهن دابّةً وقفيز شعير عند رجل فاكلت الدابّةُ الشعير
لا يصير المرتهن مستوفيا شيا من دينه لان علف دابة الرهن يكون على الراهن اما علف
دابة المبيع قبل القبض يكون على البايع فيصير البايع متلفا بفعل الدابّة اشترى عبدا فلم
يقبضه ثم ان المشتري قال للبايع قبل القبض مُرهُ ليعمل لي كذا فامره البايع بذلك فعمل وعطب
في العمل فانه يهلك على المشتري كما لو امره المشتري ليعمل له كذا فعمل
المشتري اذا احدث في المبيع عيبًا قبل القبض يصير قابضا وكذا لو امر البايع بذلك ففعل البايع
اذا اشترى حنطة وامر البايع بطحنها فطحن فان الدقيق للمشتري ويصير المشتري قابضا
للمبيع رجل اشترى خفّين او نعلين او مصراعيْ باب فقبض احدهما فهلك المقبوضُ عند
المشتري والآخر عند البايع كان على المشتري حصّة ما هلك عنده وما هلك عند البايع يهلك
على البايع ولا يصير المشتري بقبض احدهما قابضا لهما جميعا ولو احدث المشتري باحدهما
عيبا قبل القبض يصير قابضا لهما جميعا وكذا لو احدث البايع باحدهما عيبا بامر المشتري يصير المشتري
قابضا لهما جميعًا ولو قبض المشتري احدهما واستهلكه او احدث به عيبًا ثم هلك الآخر عند البايع كان
المشتري قابضا لهما جميعا ويلزمه جميع الثمن ولو لم يكن هناك بيع فاستهلك اجنبيّ احدهما كان
للمالك ان يسلّم اليه الباقي وياخذ قيمتهما رجل اشترى دهنًا معيّنًا ودفع اليه الدبّة وامر
البايع ان يزن فيه فوزن فيه فهلك ان كان البايع وزن بحضرة المشتري فانه يهلك على المشتري
لان المشتري صار قابضا بوزن البايع بامر المشتري فلا يصير البايع مسلّما ومتسلّما فاذا
كان المشتري حاضرا امكن جعله قابضا بوزن البايع بامر المشتري فلا يصير البايع مسلّما
ومتسلّما اما اذا كان المشتري غايبا وان صحّ امر المشتري بوزن الدهن في الدبّة لا يمكن
جعله قابضا تقديرًا فلا يصير المشتري قابضا هذا اذا اشترى دهنًا بعينه فان كان
بغير عينه لا يكون المشتري قابضا سواء كان المشتري حاضرا او غايبًا لان الدهن اذا لم يكن
معيّنًا كان امر المشتري بالوزن مصادفًا ملك البايع فلا يصحّ ولا يكون وزنه كوزن المشتري

العبد

المرتهن

هذا لمن استقرض من آخر حنطة ودفع اليه الجوالق وامره بان يكيل فيها فانه لا يصير قابضا
في الوجهين ولو اشترى من الدهان عشرة ارطال دهن معين بدرهم ودفع القارورة اليه
وامره بان يزن فيها الدهن فلما وزن فيها رطلا انكسرت القارورة وسال الدهن وهما لا يعلمان
بانكسارها فصب البايع الباقي فيها فما وزن قبل الانكسار يكون على المشتري وما وزن بعد
الانكسار فهلاكه يكون على البايع ويضمن البايع للمشتري ما وزن قبل الانكسار بصب الباقي
عليه وان بقي في القارورة شيء مما وزن قبل الانكسار كان ذلك للمشتري هذا اذا دفع اليه قارورة
صحيحة وانكسرت فان كانت منكسرة وهو لا يعلم بذلك وامر الدهان بصب الدهن فيها فصب والبايع
ايضا لا يعلم بالانكسار فذلك كله على المشتري وان لم يدفع القارورة الى الدهان وكانت القارورة
في يده وامر البايع بصب الدهن فيه كان الهلاك في جميع ذلك على المشتري وذكر في المنتقى رجل اشترى
سمنا ودفع الى البايع ظرفا وامره بان يزن فيه وفي الظرف خرق لا يعلم به المشتري والبايع
يعلم به فتلف كان التلف على البايع ولا شيء له على المشتري وان كان المشتري يعلم بذلك والبايع
لا يعلم او كانا يعلمان جميعا كان المشتري قابضا للمبيع وعليه جميع الثمن وذكر فيه ايضا رجل
اشترى كرا من صبرة فقال للبايع كله في جوالقي ودفع اليه الجوالق ففعل كان المشتري
قابضا وكذا لو قال للبايع اعزل في جوالقك هذا وكله لي فيه ولو قال اعزلني جوالقك ولم
يقل هذا وكله لي ففعل فليس بقبض من المشتري وذكر القدوري رحمه الله ان كان المشتري
حاضرا يكون قابضا والا فلا وقال محمد رحمه الله لا يكون قابضا في الوجهين الا ان ياخذ الجوالق
ثم يدفعه الى البايع ويامره بان يكيل فيه ولو اشترى دهنا ودفع القارورة الى الدهان وقال
للدهان ابعث القارورة الى منزلي فبعث فانكسرت في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله ان قال للدهان ابعث على يد غلامي ففعل فانكسرت القارورة في الطريق فانها [قال صح]
تهلك على المشتري ولو قال ابعث على يد غلامك فبعث فهلكت في الطريق فالهلاك يكون على
البايع لان حضرة غلام المشتري يكون كحضرة المشتري واما غلام البايع بمنزلة البايع ومن مسايل
التخلية ايضا رجل له رماك في حظيرة فباع منها واحدة بعينها لرجل وقبض الثمن
وقال للمشتري ادخل الحظيرة واقبضها فقد خليت بينك وبينها فدخل ليقبضها فعالجها
فانفلتت وخرجت من باب الحظيرة وذهبت قال محمد رحمه الله ان سلم الرمكة الى المشتري في
موضع يقدر على اخذها بوهق ومعه وهق والرمكة لا تقدر على الخروج من ذلك

المكان

المكان فهو قبض وان كانت تقدر على ان تنفلت منه ولا يضبطها البايع فليس بقبض
وكذا لو كان المشتري يقدر على اخذها بوهق ولا يقدر بغير وهق وليس معه وهق
او كان يقدر على اخذها ان كان معه اعوان ولا يقدر على اخذها وحده وليس معه اعوان
فانفلتت لا يكون ذلك قبضا وان كان المشتري يقدر على اخذها بغير حبل ولا عون فخلى
البايع بينه وبينها فانفلتت كان المشتري قابضا وان كانت الرمكة في يد البايع يمسكها
بعنانه فاشتراها منه رجل ونقده الثمن فقال له البايع هاك الرمكة فوضعها في يده
فانفلتت من المشتري بعدما صارت في يده فهي من مال المشتري وان كانت الرمكة في
يد البايع والمشتري جميعا فقال البايع خليت بينك وبينها ولست امسكها منعا بيدها
وانما امسكها حتى تضبطها فانفلتت من ايديهما فهو قبض من المشتري وان كانت الرمكة
في يد البايع لم تصل الى يد المشتري فقال البايع خليت بينك وبينها فاقبضها فاني امسكها
لك فانفلتت من يدي البايع قبل قبض المشتري الا ان المشتري كان يقدر على اخذها
من يد البايع وضبطها فليس هذا بقبض من المشتري ولو اشترى فرسا او دابة والبايع
راكبها فقال له المشتري احملني معك فحمله فعطبت الدابة هلكت من مال المشتري ولو كانت
الرماك في حظيرة عليها باب مغلق لا تقدر الرماك على الخروج فباعها من رجل وخلى بينه
وبين الرماك ففتح المشتري الباب فغلبته الرماك وخرجت كان الثمن واجبا على المشتري
سواء كان يقدر على اخذ الرماك او لا يقدر وان لم يفتح المشتري الباب وانما فتحها رجل
آخر او فتح الريح حتى خرجت الرماك ينظر ان كان المشتري لو دخل الحظيرة يقدر على اخذها
يكون قابضا والا فلا وان اشترى طيرا يطير في بيت عظيم لا انه لا يقدر على الخروج الا
بفتح الباب والمشتري لا يقدر على اخذه لطيرانه وخلى البايع بينه وبين البيت ففتح
المشتري الباب فخرج الطير ذكر الناطفي رحمه الله انه يكون قابضا للطير ولو فتح الباب
غير المشتري او فتحه الريح لا يكون المشتري قابضا وان كان الطير لا يقدر على الخروج
الا بفتح الباب رجل باع خلا في دن في بيته وخلى بينه وبين المشتري فختم المشتري
على الدن وتركه في بيت البايع فهلك بعد ذلك فانه يهلك من مال المشتري في قول محمد رحمه الله
وعليه الفتوى ولو اشترى ثوبا وامره البايع بقبضه فلم يقبضه حتى غصبه انسان فان كان
حين امره البايع بالقبض امكنه ان يمد يده ويقبضه من غير قيام صح التسليم والا فلا رجل باع

قصّابًا في خاتم بدينار ودفع الخاتم الى المشتري وامره ان ينزع الفص فهلك الخاتم عند المشتري ان كان المشتري يقدر على نزعه من غير ضرر كان على المشتري ثمن الفص لا غير لان المشتري كان امينا في الخاتم فاذا كان يقدر على نزع الفص من غير ضرر صح التسليم وان كان لا يقدر على نزع الفص الا بضرر لا شي على المشتري لان تسليم المبيع لم يصح وان لم يهلك الخاتم خير المشتري ان شاء تربص حتى ينزعه البايع وان شاء نقض البيع ولو اشترى صوفا في فراش وابى البايع ان يفتقه فان لم يكن في فتقه ضرر يجبر البايع على الفتق لانه لا يجبر على تحمل الضرر رجل باع حبا في بيت لا يمكن اخراجها الا بقلع الباب فان البايع يجبر على تسليمه خارج البيت فان كان لا يقدر الا بضرر كان له ان ينقض البيع رجل اشترى بقرة فقال للبايع سقها الى منزلك حتى اجي خلفك الى منزلك واسوقها الى منزلي فماتت في بيت البايع فانها تهلك على البايع فان ادعى البايع تسليم البقرة كان القول قول المشتري مع يمينه رجل دفع الى قصاب درهما وقال اعطني بهذا الدرهم لحما وزنه وضعه في هذا الزنبيل في حانوتك حتى اجيك بعد ساعة ففعل القصاب ذلك فاكلت الهرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يبين موضع اللحم كان الهلاك على القصاب وان بين فقال من الجنب ومن الذراع او غير ذلك يكون الهلاك على المشتري وهو نظير ما ذكر القدوري رحمه الله رجل اشترى حنطة بعينها ودفع الغرارة الى البايع وقال كلها فيها ففعل صار المشتري قابضا الا ان يكون رب السلم حاضرا قال رحمه الله وهكذا لو اشترى ذرعا من ثوب ولم يبين الجانب فقطعه البايع ولم يرض به المشتري لا يلزم المشتري ولو بين الجانب فقال من هذا الجانب فقطعه البايع لزم المشتري ولا يكون للمشتري ان يرد رجل اشترى عبدا فقتله انسان عمدا قبل القبض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله خير المشتري في قول ابي حنيفه رحمه الله ان اختار امضاء البيع كان القصاص له وان نقض البيع كان القصاص للبايع وعند ابي يوسف رحمه الله ان اختار امضاء البيع كان القصاص للمشتري وان اختار نقض البيع فلا قصاص ويكون القيمة للبايع ومحمد رحمه الله استحسن فقال تجب القيمة في الحالين ولا يجب القصاص وهو بمنزلة ما لو كان القتل خطأ وذكر النوادر على هذا الوجه كما قال الشيخ الامام رحمه الله رجل اشترى عبدا ولم يقبضه فامر البايع ان يهبه من فلان ففعل البايع ذلك ودفعه الى الموهوب له جازت الهبة ويصير المشتري قابضا

وكذا

وكذا لو امر البايع ان يواجره من فلان فعين ولم يعين ففعل جاز وصار المستاجر قابضا للمشتري ولا ثم يصير قابضا لنفسه والاجر الذي ياخذه البايع من المستاجر يحتسب من الثمن انكار من جنسه فكذا لو اعار البايع العبد من رجل قبل التسليم الى المشتري او وهب او رهن فاجاز المشتري ذلك جاز ويصير قابضا ولو ان المشتري اعار العبد المشتري قبل القبض او وهبه او تصدق به على رجل او رهنه عند انسان وقبضه المرتهن جاز ولو باع او اجر قبل القبض لا يجوز قال محمد رحمه الله كل تصرف يجوز من غير قبض اذا فعله المشتري قبل القبض لا يجوز وكل ما لا يجوز الا بالقبض كالهبة والرهن ونحوهما اذا فعله المشتري قبل القبض جاز لان المشتري بالرهن والهبة يصير مسلط المرتهن والموهوب له على القبض فيصير المشتري قابضا بقبضه رجل اشترى ثوبا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فقال للبايع لا امسك ادفعه الى فلان فيكون عنده حتى ادفع اليك الثمن فدفع البايع الى فلان فهلك عنده كان الهلاك على البايع لان المدفوع اليه يمسكه بالثمن لاجل البايع فيكون يده كيد البايع رجل اشترى جارية ولم يقبضها فقال للبايع بعها او طاها او كان طعاما فقال كله ففعل فان ذلك يكون فسخا للبيع وما لم يفعل البايع ذلك لا يكون فسخا اما الاكل والوطي فان البايع لا يصلح نايبا عن المشتري في ذلك فيجعل مجازا عن الفسخ حتى يكون واطيا واكلا مال نفسه واما البيع فهو على وجوه ثلاثة ان قال للبايع بعه لنفسك فباعه يكون فسخا ولو قال بعه لا يجوز البيع ولا يكون فسخا ولو قال بعه لي او قال بعه بما شئت فباعه كان فسخا ويجوز البيع الثاني للمامور في قول محمد رحمه الله وقال ابو حنيفه رحمه الله لا يكون فسخا وهو قوله بعه لي ولو اشترى ثوبا او حنطة فقال للبايع بعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان ذلك قبل قبض المشتري وقبل الروية يكون فسخا وان لم يقل البايع نعم لا يكون فسخا وان كان ذلك بعد القبض والروية لا يكون فسخا ويكون توكيلا بالبيع سواء قال بعه او قال بعه لي باع المبيع من البايع قبل القبض لا يجوز البيع الثاني ولا ينفسخ الاول ولو وهب من البايع لا يجوز الهبة وينفسخ البيع ولو اشترى عبدا وقبضه ثم تقايلا البيع ولم يتقابضا حتى اشتراه من البايع جاز شراوه ولو باعه البايع بعد الاقالة من غير المشتري لا يجوز بيعه اشترى دارا او عقارا ونحوهما قبل القبض من غير البايع يجوز عند الكل ولو باع يجوز في قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله ولا يجوز في قول محمد رحمه الله ولو اجرها قبل القبض من البايع او غيره لا يجوز عند الكل وكذلك

فصل في الاجل

لو اشترى ارضا فيها زرع بزرعها والزرع بقل ودفعها الى البايع معاملة بالنصف
قبل القبض لا يجوز لانه اجر الارض فان دفع الزرع معاملة يكون استحسانا للعامل
ولا يكون اجارة للارض وانما لا يجوز لانه باع نصف الزرع قبل القبض رجل اشترى لحما
في بيت البايع في جوالقه فوضع المشتري يده عليها وقال قبضت ثم باعه من غيره قبل الاخراج
قالوا لا يجوز بيعه لانه باع بعد القبض وهذا قول محمد رحمه الله وتاويله اذا كان البايع خلى بينه
وبين اللحم رجل اشترى دابة مريضة في اصطبل البايع فقال المشتري تكون هنا الليلة فان
ماتت ماتت لي فهلكت هلكت من مال البايع لا من مال المشتري رجل باع مكيلا في بيت
مكايلة او موزونا موازنة وقال المشتري خليت بينك وبينه ودفع اليه المفتاح ولم
يكله ولم يزنه صار المشتري قابضا ولو انه دفع المفتاح الى المشتري ولم يقل خليت بينك
وبينه فاقبضه لا يكون قابضا باع مكيلا مكايلة او موزونا موازنة او معدودا او مذروعا
كان اجرة الكيال والوزان والذراع والعداد على البايع لان ذلك من باب التسليم وبهذا صار
المشتري قابضا بكيل البايع عن حضرته ولو اشترى الثمار على رؤوس الاشجار كان
اجرة الجداد على المشتري لان ثمه يتحقق التسليم بالتخلية ووزن الثمن يكون على المشتري
وكذلك اجرة الناقد في ظاهر الرواية وقال بعضهم ان قال المشتري دراهمي منتقدة كان
اجرة الناقد على البايع وان قال غير منتقدة فاجرة الناقد يكون على المشتري والصحيح
انها تكون على المشتري على كل حال ولو اشترى حنطة او ثيابا في جراب كان فتح الجراب على البايع
واخراج الثياب من الجراب على المشتري وقيل كما يجب الكيل على البايع فالصب في وعاء المشتري
يكون عليه ايضا وكذا لو اشترى ماء من سقاء في قربته كان صب الماء على السقاء والمعتبر
في هذا العرف رجل اشترى حنطة في سنبلها جاز وكانت التذرية والكدس والتخليص
على البايع ولو اشترى عنبا جزافا كان القطف على المشتري وكذا لو اشترى شيئا مغيبا
في الارض كالثوم والجزر والبصل ونحو ذلك كلها اشتراه جزافا فاخراج ذلك يكون على
المشتري ولو اشترى كيليا مكايلة او موزونا موازنة فكال البايع بحضرة المشتري قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يكفيه كيل البايع ويجوز له ان يتصرف فيه قبل ان يكيله
وقوله عليه السلام حتى تجري فيه صاعان محمول على ما اذا كانت الحنطة سلما او ثمنا على رجل
فاشترى المديون كرا من رجل آخر وامر صاحب الدين بقبض الكر من غريمه فان صاحب

الدين يحتاج الى الكيل مرتين مرة للبايعه ومرة لنفسه ولو كان هذا في الذرعيات
اذا باع مذارعة فلم يذرع البايع وقبض المشتري من غير ذرع جاز له ان يتصرف فيه
من غير ذرع وفي العدديات روايتان في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله هو والذرعي
سواء وفي رواية هو والكيلي والوزني سواء ولو اشترى حنطة على انها كر فقال البايع
هي كر كلته الآن لفلان فلم يا خذها فخذها بعشرة فاخذها على ذلك قالوا لا يجوز له
ان يتصرف فيه حتى يكيل مرة اخرى وكذلك الموزون فان لم يكله حتى باع من غيره بعد القبض
او طحنها واكل الخبز قالوا لا يطيب له لنهي النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله النهي محمول على ما اذا لم يكن المشتري حاضرا وقت كيل البايع فان كان
حاضرا ورأى رأي العين لا يحتاج الى الكيل بعد ذلك قال وكذلك الجواب في القصاب
والخباز اذا قال وزنت لفلان الآن ان لم يكن المشتري حاضرا يحتاج الى الوزن مرة اخرى
وان كان حاضرا حين وزن البايع كفاه ذلك وفي الذرعيات اذا اشترى ثوبا وقال البايع
هو عشرة اذرع ذرعته الآن وصدقه المشتري في ذلك كفاه وفي العدديات هو على الروايتين

فصل في المقبوض على سوم الشراء

رجل ساوم رجلا بقدح وقال لصاحب القدح ارنيه الي فدفعه اليه فوقع من يده على اقداح
فانكسرت لا يضمن القابض القدح المدفوع اليه لانه قبضه على سوم الشراء من غير بيان الثمن
فلا يضمن وعليه ضمان الاقداح التي انكسرت بفعله رجل جاء الى زجاج فقال ادفع الي هذه
القارورة فاراها فقال الزجاج ارفعها فرفعها فوقعت وانكسرت لا يضمن الرافع لانه رفعها
باذنه وان كان على سوم الشراء فالثمن غير مذكور والمقبوض على سوم الشراء لا يكون مضمونا
الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية فان كان القابض قال للزجاج بكم هذه القارورة فقال
الزجاج بكذا فقال آخذها فاراها فقال الزجاج نعم فرفعها فوقعت من يده وانكسرت كان
عليه قيمتها ولو وقعت على اقداح اخرى فانكسرت الاقداح كان عليه ضمان تلك الاقداح بين
الثمن او لم يبين هذا اذا اخذها باذن صاحبها فان اخذها بغير اذنه كان ضامنا بين الثمن
او لم يبين رجل اشترى خلا فنظر في دن الخل فوقع قطرة دم من انفه في الدن فتنجس
ولا ضمان عليه ان نظر باذن الخلال وان نظر بغير اذنه كان ضامنا اشترى فقاعا او شرابا واخذ
القدح او الكوز من الفقاعي فوقع من يده فانكسر لا يضمن لانه عارية الكوز رجل اخذ من البزاز

فصل في المقبوض على سوم الشراء

فصل في الاجل

ثوبا فقال اذهب به فان رضيته اشتريته فضاع من يده لا يضمن ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة كان ضامنا الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم الشراء بعد بيان الثمن فاراها الموكل فلم يرض به الموكل فردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل كان على الوكيل قيمتها لانه اخذها على سوم الشراء وبين الثمن ثم يرجع الوكيل بما ضمن على موكله ان كان امره الموكل بالاخذ على سوم الشراء رجل يبيع سلعة فقال لغيره انظر فيها فاخذها لينظر فيها فهلكت في يده لا يضمن وان قال الناظر بعد ما نظر بكم تبيع قالوا يكون ضامنا والصحيح انه لا يضمن الا اذا قال صاحب السلعة بكذا رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة فقال هات حتى انظر فيه او قال حتى اريه غيري فاخذه على هذا فضاع في يده ذكر في المنتقى انه لا يضمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو قال هات فان رضيته اخذته فضاع كان عليه الثمن رجل اخذ متاعا ليذهب به الى منزله فان رضي اشتراه وان لم يرض رده عليه فهلك في يده قال ابو الليث الكبير رحمه الله لا يضمن لانه اخذه على وجه الامانة لا على وجه المساومة وان اشترى متاعا على انه بالخيار الى ان يذهب به الى منزله فهلك في يده كان على القيمة لانه لم يوقت للخيار وقتا فيفسد البيع الا انه اذا هلك في ثلاثة ايام كان عليه الثمن وان هلك بعدها كان عليه القيمة رجل دفع السلعة الى منادٍ لينادي عليها فطلب منه بدراهم معلومة فوضعه عند الذي طلبه فقال ضاعت مني او وقعت مني كان عليه قيمته لانه اخذه على وجه السوم بعد بيان الثمن قالوا ولا شيء على المنادي وهذا اذا كان ماذونا بالرفع الى من يريد شراءه قبل البيع فان لم يكن ماذونا بذلك كان ضامنا

فصل في قبض الثمن

رجل باع متاعا بالف درهم موزون له المشتري الفا ومائتي درهم ودفعها اليه فضاعت عنده كان البايع مستوفيا حقه بالالف والزيادة امانة في يده فلا يلزمه شيء بهلاكها فان ضاع نصفها كان الباقي بين البايع والمشتري على ستة لان المال المقبوض كان مشتركا بينهما على ستة خمسة اسداسه للبايع والسدس للمشتري فما هلك يهلك على الشركة وما بقي يبقى على الشركة ولو ان البايع عزل منها مائتي درهم ليردها فضاعت المائتان عنده وبقي الالف كان الالف بينهما على ستة ولو جعل الالف في كمه ودفع المائتين الى غلامه ليردها فسرقت المائتان وسرق الالف من يده لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء رجل اشترى

جارية بالف درهم ودفع الى البايع كيسا على ظن ان فيه الف درهم فذهب به البايع الى منزله فاذا فيه دنانير فحملها ليردها الى المشتري فهلكت في الطريق لا يضمن البايع شيئا لانه قبض باذن المشتري ما ليس به من جنس حقه فكان امينا ولو ان المشتري دفع الى البايع دراهم صحاحا فكسرها البايع فوجدها بنهرجة كان له ان يردها على المشتري ولا يضمن بالكسر لان الصحاح والمكسرة فيه سواء الدراهم انواع جياد وزيوف وبنهرجة وستوقة واختلفوا في تفسير هذه الدراهم قال بعضهم البنهرجة هي التي تضرب في غير دار السلطان والزيوف هي الدراهم المغشوشة والستوقة صفر مموهة بالفضة وقال عامة المشايخ رحمهم الله الجياد فضة خالصة تروج في التجارات وتوخذ في بيت المال والزيوف ما زيفه بيت المال ويأخذها التجار في التجارات ولا باس بالشراء بها لكن يبين للبايع انها زيوف والبنهرجة ما يبهرجه التجار ولا تروج في التجارات ولها حكم الدراهم في الشرع حتى لو تجوز بها في الصرف والسلم تجوز والستوقة فارسي معرب سه تاهه وهو ان يكون الطاق الاعلى فضة والاسفل كذلك وبينهما صفر ليس لها حكم الدراهم في الشرع حتى لو تجوز بها في الصرف والسلم لا يجوز وانه لا يضمن كاسر البنهرجة لانه لا قيمة لهذه الصنعة مردها على المشتري بغير شيء وكذا لو دفع البنهرجة الى انسان لينظر فيه فكسره لا يضمن ولو باع شيئا بدراهم جياد وقبض الدراهم واراها رجلا فانتقدها فوجد فيها قليل بنهرجة واستبدل البنهرجة ثم اراد البايع صرف الكل في حاجته فلم يأخذها احد وقالوا كلها بنهرجة قالوا ان كان البايع اقر بقبض الجياد او اقر بقبض حقه او باستيفاء الثمن لا يرد شيئا ولا يسمع دعواه انها بنهرجة الا اذا صدقه المشتري انها بنهرجة فيردها عليه وان لم يكن البايع اقر بما قلنا ثم ادعى انها بنهرجة تسمع دعواه فكان له ان يرد ولو اشترى شيئا بدراهم نقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت فان كانت لا تروج في التجارات فسد البيع وهو بمنزلة ما اشترى شيئا بالفلوس الرايجة فكسدت قبل القبض وقد مر قبل ذلك وان كانت الدراهم بعد التغير تروج في التجارات الا انه انتقصت قيمتها لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله ان له ان يفسخ البيع في نقصان القيمة ايضا وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبيل الانقطاع عند محمد رحمه الله وعليه الفتوى وكذا لو اشترى بالفلوس شيئا فكسدت فسد البيع عند ابي حنيفة رحمه الله وان غلت او رخصت لا يفسد ولو باع عرضا بالدراهم وسلم العرض ولم يقبض الدراهم حتى صارت لا تنفق

ولا نزوج في التجارات فان كانت لا تنفق في هذه البلدة وتنفق في غيرها على قول
محمد رحمه الله لا يكون ذلك كسادا لكن يثبت الخيار للبايع ان شاء اخذ تلك الدراهم
وان شاء اخذ قيمتها في قول ابي حنيفه رحمه الله وان كانت لا تنفق في هذه البلدة
ولا في غيرها من البلدان كان ذلك كسادا عند الكل فيفسد العقد عند ابي حنيفه رحمه الله
وعندهما يثبت الخيار ولا يفسد رجل اشترى شيئا بدانق فلس ولم تذكر العدد
في القياس لا يجوز البيع وفي الاستحسان يجوز وعليه الفتوى ولو اشترى بدرهم
فلس في القياس لا يجوز ويجوز استحسانا ويوخذ بالقياس ههنا وقيل فيه خلاف
بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله القياس قول محمد والاستحسان قول ابي يوسف
رحمهما الله واخذوا بقول محمد رحمه الله في درهم فلس انه لا يجوز ولو اشترى شيئا
بدانق او بدانقين ولم يذكر شيئا لا الدراهم ولا الفلوس قالوا يصرف ذلك الى الدوانق
من الفلوس وهذا اذا كان المشترى شيئا خسيسا يشترى بدانق فلس وعن ابي يوسف
رحمه الله اذا اشترى ذا نا بعشرة ولم يزد على ذلك فهو عشرة دنانير وان اشترى ثوبا
بعشرة فهي عشرة دراهم وان اشترى بطيخا بعشرة فهي عشرة افلس المعتبر في هذا عرف
الناس ما يباع بالدنانير كانت العشرة من الدنانير وما يباع بالدراهم كانت العشرة
من الدراهم رجل اشترى الف درهم بماية دينار ولم يسم كل واحد منهما شيئا فلكل
واحد منهما نقد الناس في البلد ان كانا بالكوفه فهو على دنانير ~~ولو اشترى ثوبا بعشرة~~
كوفه لان الدنانير تختلف باختلاف البلاد من حيث العيار واهل الشروط ذكروا في
شروطهم في الدراهم وزن سبعة وارادوا بذلك ان يكون وزن عشرة دراهم سبعة
مثاقيل واصل ذلك ان الدراهم كانت مختلفة في عهد عمر رضي الله عنه بعضها خفاف
يزن الواحد منها عشرة قراريط وبعضها ثقال يزن الواحد منها عشرين وبعضها بين
الخفاف والثقال يزن الواحد منها اثني عشر قيراطا وبسبب ذلك يقع الخصومة
بين الناس في تجاراتهم فشاور عمر رضي الله عنه الصحابة في ذلك فاتفقوا على ان
يوخذ من كل نوع ثلثه فاخذوا ثلث العشرة وثلث العشرين وثلث اثني عشر فبلغ ذلك
اربعة عشر قيراطا فضربوا دراهم وزنه اربعة عشر قيراطا ووزن الدينار عشرون
قيراطا فكان وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل رجل قال لغيره بعت منك هذا الثوب
بعشرة دراهم

صحاح ومكسرة جاز ويكون النصف من هذا والنصف من ذلك ولو قال بعته بعشرة دراهم
بعضها من الصحاح وبعضها من المكسرة فسد البيع باع عبدا بثوب موصوف في الذمة ان ذكر
للثوب اجلا جاز وان لم يذكر له اجلا لا يجوز لان الثوب لا يجب في الذمة بعقد المعاوضة الا
والسلم لا بد له من الاجل فان ذكر للثوب اجلا وافترقا قبل قبض العبد لا يفسد العقد وهذا العقد
يعتبر سلما في حق العبد سلما في الثوب ويجوز ان يكون للعقد الواحد حكم عقدين كالهبة بشرط العوض
وتعليق العتق باداء المال رجل باع ثوبا ثم لقيه المشترى فقال انك قد غليت علي وبعتني باكثر
مما يساوي وقد كان باعه بعشرين فقال البايع قد بعتك بعشرة لا بعشرين فهو جايز وهو حط وكذا
لو قال البايع للمشترى قد ارخصت عليك وبعتك بنصف الثمن فقال المشترى اشتريته بعشرين جاز
ويكون زيادة في الثمن ولو لقيه البايع فقال بعد ما قبل المشترى بعتك ثانيه بعشرة فقبل
المشترى او قال المشترى اشتريت منك ثانية بعشرين وتراضيا على ذلك ينتقض البيع الاول وينعقد
الثاني ولا يشبه هذا اذا ذكر الغلاء والرخص فان ذلك زيادة وحط رجل اشترى شيئا
بالف درهم فقال المشترى بعد البيع نويت في قلبي نقد كذا وقال البايع نويت نقد كذا الاجود
من ذلك فهو باطل وله نقد البلد فان كان وزنهم مختلفا كان ذلك على الغالب فان استوى يا فسد
البيع

فصل في الاجل

رجل اشترى متاعا بالف درهم الى عشرة اشهر على ان يعطيه الثمن اي نقد كان يومئذ كان البيع
فاسدا رجل باع شيئا بالف درهم على ان يعطيه على التفاريق ان كان ذلك شرطا في البيع لا يجوز
البيع وان لم يكن ذلك شرطا في البيع وانما ذكرا ذلك بعد البيع كان للبايع ان ياخذه بالثمن جملة
رجل باع عبدا بالف على ان ينقده كل اسبوع بعض الثمن حتى ينقده خمسماية عند مضي الشهر
كان فاسدا رجل اشترى من القصاب كل يوم لحما بدرهم وكان القصاب يقطع له اللحم ويضعه
في الميزان ويزن والمشترى يظن انه من لان اللحم يباع في البلد منا بدرهم فوزن المشترى
اللحم يوما فوجده ثلاثين استارا وصدقه القصاب في ذلك قالوا ان كان المشترى من اهل البلد
يرجع على القصاب بحصة النقصان من الثمن ولا يرجع
بحصة النقصان من اللحم لان البايع اخذ حصة النقصان من الثمن بغير عوض فيرجع عليه بذلك
وان كان المشترى من غير اهل البلد او كان القصاب ينكر انه دفع اليه على انه من فان المشترى
لا يرجع على النقصان بشي لان سعر البلد لا يظهر في حق الغرباء بل اصطلح اهلها على سعر اللحم

والخبز وشاع ذلك فجاء رجل غريب الى الخباز فقال اعطني خبزًا بدرهم او جاء الى
القصاب وقال اعطني لحما بدرهم فاعطاه اقل مما يباع في البلد والمشتري لا يعلم
بذلك ثم علم قالوا يرجع في الخبز بحصة النقصان من الثمن لان البيع وقع على الوزن
الذي شاع في البلد فاذا وجده اقل يرجع بالنقصان لان في قدر النقصان باع خبزًا
غير معين ولم يوجد التعاطي وفي اللحم لا يرجع بشي لان سعر اللحم لا يشيع كما يشيع سعر
الخبز فلا يظهر في حق الغرباء   رجل اشترى شيا بثمن الى النيروز ذكر في الاصل انه لا
يجوز قالوا هذا اذا لم يعلم البايع والمشتري بما بقي الى النيروز فان علما جاز   اشترى
شيًا بثمن الى سنة كان البايع تسليم المبيع في الحال فان لم يسلم حتى مضت السنة قال ابو حنيفه
رحمه الله يعتبر الاجل من وقت التسليم وكذا لو كان في البيع خيار يعتبر الاجل من وقت سقوط
الخيار عنده واجمعوا على انه لا يكون للبايع ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن بعد السنه من
وقت البيع   ولو باع شيًا بثمن الى رمضان ولم يسلم حتى جاء رمضان لا يبقى الاجل ويجب
الثمن على المشتري في قوله   رجل عليه الف درهم من ثمن بيع طالبه الطالب فقال
ليس عندي شي فقال الطالب اذهب واعطني كل شهر عشرة لم يكن ذلك تاجيلا وكان له
ان ياخذه بجميع المال في الحال   رجل قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة على ان تعطيني
كل يوم درهما وكل يومين درهمين فانه يعطي العشرة في ستة ايام درهما في اليوم الاول وثلاثة
في اليوم الرابع ودرهما في اليوم الخامس ودرهما في اليوم السادس اما في اليوم الاول يعطيه درهما
فظاهر وفي اليوم الثاني يعطيه ثلاثة لانه جعل اليوم اجلا للدرهم الواحد بكلمة توجب
التكرار فكلما جاء يوم يلزمه درهم فيلزمه درهم في اليوم الثاني بمجي اليوم الثاني ودرهمان
بمضي يومين ودرهم في اليوم الثالث لحلول نجم آخر ولم تحل الدرهمين اجل آخر وفي اليوم
الرابع يلزمه ثلاثة دراهم بمجي اليوم الخامس ولم تحل للدرهمين اجل آخر بقي من العشرة درهم
واحد يعطيه في اليوم السادس.   والله اعلم   من عليه الدين الموجل اذا قال بريت من الاجل او
قال لا حاجة لي في الاجل لهذا الدين لم يكن ذلك ابطالا للاجل ولو قال ابطلت الاجل او قال
تركت الاجل يصير الدين حالا وكذا لو قال جعلت هذا الدين الموجل حالا يصير حالا على
هذا قالوا لو قال لصاحب الدين لمديونه تركت ديني عليك او قال بالفارسيه حق خويشتن
بتو ماندم يكون ابراء   من عليه الدين الموجل اذا قضى الدين قبل حلول الاجل واستحق المقبوض

على القابض او وجد المقبوض زيوفًا فرده كان الدين عليه الى اجله   ولو اشترى صاحب الدين
الموجل من مديونه بالدين الموجل شيًا وقبضه ثم تقايلا البيع
لا يعود الاجل ولو وجد صاحب الدين بالمشترى عيبًا فرده بقضاء عاد الاجل ولو كان بهذا
الدين الموجل كفيل لا يعود الكفالة في الوجهين   صاحب الدين اذا وهب الدين من مديونه
وبالدين كفيل فرد المديون الهبة عاد الدين على المديون ولا يعود الكفاله   ولو ابرا المطلوب
عن الدين فرد الابراء بطل الابراء في حق الاصيل   واختلف المشايخ في براءة الكفيل ولو اخر
الدين عن الاصيل فرد التاخير بطل التاخير في حق الاصيل والكفيل جميعا
رجل اشترى دنانير بدراهم ثم باع الدنانير مرابحه
لا يجوز لان الدنانير لا تتعين في البيع فلم يكن المقبوض بعقد الصرف مبيعا في البيع الاول
ولو اشترى متاعًا بالف درهم ببخارا ثم باعه بسمرقند بربح مائة درهم كان راس ماله نقد
بخارا والربح نقد سمرقند لان راس المال يصير مذكورا في عقد المرابحة فينصرف البيع الى
ذلك اما الربح مائة مطلقة فينصرف الى نقد البلد الذي باع فيه مرابحة   وان باعه
بسمرقند بربح ده يازده كان راس المال والربح من نقد بخارا لانه جعل الربح الجزو
الحادي عشر فان الكل من نقد واحد   ولو اشترى ثوبا بدراهم جياد ونقد الزيوف مكان
الجياد ثم باعه مرابحه كان راس ماله الجياد لان البيع الاول كان بالجياد   رجل غصب عبدا
فابق من يده فقضى القاضي عليه بقيمة العبد ثم عاد العبد من الاباق كان للغاصب ان يبيعه
مرابحة على القيمة التي غرم لانه ملك العبد بتلك القيمة لكن لا يقول اشتريته بكذا وانما
يقول قام علي بكذا   وان اشترى عبدا بخمر وقبضه فابق من يده وقضى القاضي عليه
بقيمة العبد بحكم فساد كان له ان يبيعه مرابحة على قيمته ويقول قام علي بكذا   ولو اشترى
عبدًا او دابة وقبضه فاجره واخذ الاجرة ثم باعه مرابحه على الثمن الذي اشتراه جاز وان لم
يبين انه آجره واخذ الاجرة لان الاجرة بدل على المنفعه لا عن شي من الذات الذي اشتراه
وقد باع جميع ما اشترى   رجل اشترى دجاجة وقبضها فباضت عنده عشرين بيضة
او اكثر وباع البيض بدرهم ثم اراد ان يبيع الدجاجة مرابحة على الثمن الذي اشتراها
قالوا ان كان انفق على الدجاجة مقدار الثمن الذي باعه به البيض جاز ويجعل ثمن البيض
عوضا عما انفق وان لم ينفق لا يجوز لان البيض من اجزاء الدجاجة بخلاف الاجر والله اعلم

رجل باع امة فانكر المشتري الشرا لا يحل للبايع ان يطأ الجارية ما لم يعزم على ترك الخصومة
لان البيع لا ينفسخ بجحود المشتري فان عزم البايع على ترك الخصومة حل له ان يطأها لان
جحود المشتري فسخ في حقه فاذا عزم البايع على ترك الخصومة تم الفسخ بتراضيهما فحل له
الوطي وكذا لو باع جارية ثم انكر البيع والمشتري يدعي الشرا لا يحل للبايع ان يطاها
فان ترك المشتري الدعوى وسمع البايع انه ترك الخصومة حل له الوطي وهذا كما لو اشترى
جارية على انه بالخيار ثلثة ايام وقبض الجارية ثم ان المشتري رد على البايع في ايام الخيار
جارية اخرى وقال هي التي اشتريتها وقبضتها كان القول قوله لانه انكر قبض غيرها
فان رضي البايع بها حل للبايع ان يطاها لان المشتري لما رد غير ما اشترى فقد رضي
بتملك البايع الثانية بالاولى فاذا رضي البايع بذلك تم البيع بينهما بالتعاطي وكذا القصار
اذا رد على صاحب الثوب ثوبا له غير ثوبه ورضي به صاحب الثوب وكذا الاسكاف وغيرهما
رجل باع شيا ثم قال للمشتري اقلني البيع فقال قد اقلتك لم يكن ذلك اقالة في قول ابي حنيفه
ومحمد رحمهما الله في ظاهر الرواية حتى يقول البايع بعد ذلك قبلت وعن ابي يوسف رحمه الله
انه يتم الاقالة بقول المشتري قد اقلتك بعد ما قال له البايع اقلني باع من اخر ثوبا
فقال له المشتري قد اقلتك البيع في هذا الثوب فاقطعه قميصا فقطع البايع قميصا
قبل ان يتفرقا ولم يتكلم بشي كان اقالة رجل اشترى من رجل كر حنطة بدراهم
معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن فجاء البايع بعد ذلك يطلب منه الباقي فقال له
المشتري قام علي بثمن غالي فرد البايع ما قبض منه ولم يقل شيا واخذ المشتري قالوا
لا ينتقض البيع بينهما ما لم يرد المشتري المبيع على البايع رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاء
بعد ايام ورده على البايع فلم يقبل البايع رده وقال لا اقبل ثم استعمله بعد ذلك اياما
ثم اراد ان يرده على المشتري ولا يرد الثمن كان له ذلك لانه لما قال لا اقبل بطل رد المشتري
واقالته فلا ينفسخ البيع بينهما باستعمال البايع بعد ذلك لان الاستعمال وان كان دليلا
على الرضا الا انه دون الصريح فلا يبطل به صريح الرد رجل اشترى من رجل صابونا
رطبا وقبضه فجف به عنده وانتقص وزنه بالجفاف ثم انهما تفاسخا البيع صح الفسخ
ولا يجب على المشتري شي من الثمن لاجل النقصان لانه ما فات شي من اجزاء المبيع رجل اشترى

لحما او سمكا او شيا يتسارع اليه الفساد فذهب المشتري الى بيته ليجي بالثمن فطال
مكثه وخاف البايع ان يفسد كان للبايع ان يبيعه من غيره استحسانا وللمشتري الثاني
ان يشتري من البايع وان كان يعلم بذلك لان البايع رضي بانفساخ البيع الاول والمشتري
الاول وكذلك ظاهرا ثم ينظر ان كان الثمن الثاني اكثر من الثمن الاول كان عليه ان يتصدق
بالزيادة وان كان انقص فالنقصان يكون من مال البايع ولا يكون على المشتري الاول رجل
اشترى عبدا ثم ادعى انه باعه من البايع باقل مما اشتراه قبل نقد الثمن وفسد البيع وادعى
البايع انه اقاله البيع كان القول قول المشتري في انكار الاقالة مع يمينه ولو كان البايع
يدعي انه اشتراه من المشتري باقل مما باع والمشتري يدعي الاقالة تحالف كل واحد على دعوى
صاحبه الاقالة فسخ في حق المتعاقدين عند ابي حنيفه رحمه الله تعالى تقايلا باكثر من الثمن الاول
او باقل او بجنس اخر كانت الاقالة بالثمن الاول ويبطل ذكر الثمن الثاني ولا يصح الاقالة
بعد الزيادة الحادثة بعد القبض ولا يصير الاقالة بيعا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله
الاقالة بيع فان تعذر جعلها بيعا بان كان المبيع منقولا وتقايلا قبل القبض يصير فسخا
وعلى قول محمد رحمه الله الاقالة فسخ فان تعذر جعلها فسخا بان تقايلا بعد حدوث الزيادة
عند المشتري تصير بيعا الوكيل بالبيع يملك الاقالة قبل قبض الثمن في قول ابي حنيفه ومحمد
رحمهما الله واما الوكيل بالشرا ذكر الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي والشيخ الامام المعروف
بخواهرزادة رحمهما الله لا يملك الاقالة اما الوكيل بالاجارة اذا ناقض الاجارة مع المستاجر
قبل استيفاء المنفعة وقبل قبض الاجر صح ذلك منهما سواء كان الاجر عينا او دينا ولو وهب
الوكيل الاجر من المستاجر او ابراه عنه ذلك فان كان الاجر بغير عينه او كان دينا ولم يشترط
التعجيل جازت هبته وابراؤه ويكون ضامنا للامر في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله كما في
الوكيل بالبيع وان كان الاجر شيا بعينه لا يصح ابراء الوكيل وهبته بعد استيفاء المنفعة
وبعد التعجيل رجل اشترى عبدا بالف درهم ودفع الثمن ولم يقبض العبد فقال للبايع بعد ما لقيه
وهبت لك العبد والثمن كان ذلك نقضا للبيع ولا يصح هبة الثمن رجل اشترى من رجل
عبدا بمائة وتقابضا ثم ان مشتري العبد باع نصف العبد من رجل ثم اقال البيع في الامة
بعد ذلك جازت الاقالة وكان عليه للبايع العبد قيمة العبد وكذا لو لم يبع لكن قطعت يد العبد
واخذ الارش ثم اقال البيع في الامة والله اعلم فصل في الاقالة والاستحقاق

رجل اشترى جارية وباعها من غيره فتداولتها الايدي فادعت عند المشترى الرابع
انها حرة فردها الرابع على الثالث بقولها والثالث على الثاني والثاني على البايع الاول ان يقبلها
قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق فله ان تقبل الجارية بقولها وان كانت ادعت انها حرة
الاصل او انقادت للبيع والتسليم بان بيعت وسلمت الى المشتري وهي ساكتة فللبايع ايضا
ان لا يقبلها لان انقيادها على هذا الوجه بمنزلة الاقرار بالرق ولو اقرت بالرق ثم ادعت
العتق لا تقبل قولها الا ببينة وان انكرت البيع والتسليم ليس للبايع الاول ان لا يقبل لانها
اذا لم تقر بالرق كان القول قولها في الحرية وكان للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن كما لو ثبتت
الحرية بالبينة وقال بعضهم اذا ادعت الحرية لم يكن له ان يردها على البايع بقولها لكن ينبغي
ان يتزوجها احتياطا حتى تحل له وطيها اما بملك اليمين ان كانت امة او بملك النكاح ان كانت
حرة وكذا كل من اشترى جارية ينبغي له ان يتزوجها احتياطا رجل اشترى عبدا شرا
صحيحا فجاء رجل وادعى انه كان له اعتقه منذ سنة فان القاضي يسال المدعي البينة
على ما يدعي من الملك ولا يساله البينة على الاعتاق لانه اذا اثبت الملك يثبت العتق باقراره
وان لم يكن له بينة على الملك كان له ان يستحلف المشتري على دعوى الملك رجل اشترى
عبدا او اختلفا في الثمن وحلف كل واحد منهما بعتقه فقال البايع ان بعته الا بالف درهم
فهو حر وقال المشتري ان اشتريته الا بخمسماية فهو حر لزم العبد للمشتري ويجبر المشتري
على الثمن الذي اقر به ولا يعتق العبد لان البايع يدعي ان المشتري حنث في يمينه وعتق عليه
فتعذر فسخ البيع ولا يعتق العبد على المشتري باقرار البايع وكان على المشتري الثمن الذي
اقر به لانه ينكر الزيادة رجل اشترى ارضين من رجل فاذا احدهما لغير البايع ولم يعلم المشتري
بذلك قبل البيع فان علم قبل القبض كان له الخيار ان شاء نقض البيع ويرجع بجميع الثمن
وان شاء ياخذ غير المستحق بحصتها من الثمن لان الصفقة تفرقت قبل التمام وان علم
بذلك بعد القبض يلزمه غير المستحق بحصتها من الثمن ولا خيار له لان الارضين بمنزلة
شيئين مختلفين كالثوبين والعبدين مستاجر حانوت في يده كردار حانوت يدعي انه
له فباع الكردار من رجل وسلم الكردار وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وادعى ان الكردار
له ولم يكن للمستاجر حال بين المبيع وبين المشتري قالوا ان كان الكردار من الالات التي يحتاج
المستاجر اليها في صناعته وتجارته لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن ويكون القول

الكردار اي سكنى

في ذلك قول المستاجر وان كان الكردار بناء بان كان علوا على سفل الحانوت وكان
ذلك في يد المستاجر كان القول فيه ايضا قول المستاجر ولا يرجع المشتري على البايع بالثمن
لعدم استحقاق المبيع وان كان المبيع بناء متصلا ببناء الحانوت كان القول فيه قول
صاحب الحانوت لان ما يكون متصلا ببناء الحانوت لا يكون حادثا فلا يكون القول فيه
قول المستاجر واذا جعل القول في ذلك قول صاحب الحانوت صار المبيع مستحقا فيرجع
المشتري بالثمن على البايع رجل اشترى عبدين من رجل بالف درهم وقبضهما ثم استحق
نصف احدهما فان العبد الثاني يكون لازما للمشتري بحصته من الثمن وله الخيار في
العبد الذي استحق نصفه في قول ابي حنيفه رحمه الله رجل اشترى امة وقبضها ونقد
الثمن ثم استحقها رجل بالبينه فاراد المشتري ان يرجع على البايع بالثمن فقال له البايع
قد علمت انهم شهود زور شهدوا بالباطل وان الامة لي فقال المشتري انا اشهد ان
الامة لك وانهم شهدوا بزور لا يبطل رجوعه بالثمن على البايع باقراره ذلك لان ان
الجارية لو وصلت اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه يومر بالرد على البايع رجل في
يده عبد باع نصفه من رجل ولم يسلم حتى باع نصفه من آخر وسلم النصف اليه ثم
جاء رجل واستحق نصف العبد بالبينة كان المستحق من البيعين جميعا وان كان المشتري
الاول قبض المبيع ولم يقبض الثاني ينصرف الاستحقاق الى الثاني دون الاول وان قبضاه
جميعا كان المستحق منهما جميعا رجل له ثلاثة اقفزة حنطة باع منها قفيزا ثم باع
منها قفيزا من رجل آخر ثم باع منها قفيزا من ثالث ثم كال لهم الاقفزة الثلاثة ثم جاء
رجل واستحق من الكل قفيزا فان المستحق ياخذ القفيز الثالث لان صاحبها ليد حين باع
القفيز الاول باع ما يملكه وباع القفيز الثاني وهو يملكه وباع القفيز الثالث وهو لا
يملكه رجل اشترى دارا وقبضها ثم جاء رجل وادعى نصفها فاقام المشتري البينه انه
اشتراها من المستحق ولم يوقت قال محمد رحمه الله لا يرجع المشتري على البايع بنصف الثمن
انما هذا رجل اشترى دارا من رجل فادعاها آخر واشتراها منه ايضا فانه لا يرجع على البايع
بالثمن ولو اقام المشتري البينه انه اشتراها منه بعد الاستحقاق فان المشتري يرجع على
البايع بنصف الثمن رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم وهبه من آخر فاستحق من يد
الموهوب له قال ابو يوسف رحمه الله للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن والصدقة بمنزلة
الهبة

ولم يذكر في الكتاب خلافا في هذه المسألة وكذا لو اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه من
رجل فوهبه الموهوب له من رجل آخر وسلم اليه فاستحق من يد الموهوب له الثاني كان
للمشتري ان يرجع بالثمن على بايعه ولو ان المشتري وهبه من رجل ثم ان الموهوب له باعه
من رجل فاستحق من يد المشتري لم يكن للمشتري الاول ان يرجع بالثمن على بايعه حتى يرجع
المشتري الثاني على الموهوب له فاذا رجع حينئذ يرجع المشتري الاول على بايعه رجل استحق
من يده شيء بشهادة شاهدين عدلهما المشهود عليه قال ابو يوسف رحمه الله اسال عن الشاهدين
وهذا ظاهر فيما اذا وكل بالخصومة واستثنى في التوكيل تعديل الشهود رجل اشترى
غلاما وقبضه فاستحقه رجل بالبينه وقبضه ثم ان المستحق اجاز البيع اجازتا اجازته
حتى لا يرجع المشتري على البايع بالثمن وكان للمستحق ان يرجع على البايع بالثمن لان البيع
الماضي لا يبطل بالاستحقاق فاذا اجاز صحت اجازته ويصير البايع وكيلا في البيع وهذه
مسئله اختلفت فيها الروايات قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله ظاهر المذهب
عند اصحابنا رحمهم الله ان البيع لا يبطل بالاستحقاق
بل يبقى موقوفا ما لم يرجع المقضي عليه بالثمن على بايعه رجلان اشتريا عبدا فاستحق
نصفه كان لهما الخيار فان رضي احد المشتريين واسقط الخيار سلم له ربع العبد بربع الثمن
وللمشتري الآخر ان يرد ربع العبد على بايعه ويرجع بنصف الثمن وهو قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله اما في قياس قول ابي حنيفه رحمه الله اذا اسقط احدهما الخيار لم يكن للآخر ان
يرد لان عند ابي حنيفه رحمه الله من له الخيار في العبد لا يرد النصف واحد المشتريين بشرط
الخيار لا يتفرد بالرد رجل ادعى على رجل ان المدعي باع المدعا عليه وفلانا الغايب عبدا
بالف درهم بحضرة العبد واقام البينه فان القاضي يقضي للمدعي على الحاضر بنصف الثمن ولا يقضي
ببيع الكل لان الحاضر ليس بخصم عن الغايب فان حضر الغايب بعد ذلك لا اعاد المدعي البينة
بحضرته يقضي للمدعي على الحاضر بنصف الثمن الا اذا كان كل واحد منهما كفيلا بالثمن عن صاحبه
بامره فيكون القضا على احدهما قضاء على الآخر رجل باع عقارا وسلم وامراته او ولده او بعض
اقاربه حاضر ولم يقل شيا ثم ادعى على المشتري من كان حاضرا وقت البيع ان العقار له اختلف المشايخ
فيه قال مشايخ سمرقند رحمهم الله لا يسمع دعواه وقال مشايخنا رحمهم الله يسمع دعواه فينظر
المفتي في ذلك ان كان في رايه ان لا يسمع هذه الدعوى وافتى بذلك كان حسنا ليكون سدا للباب

التزوير وان لم يكن له رايي في ذلك يفتي بقول مشايخنا رحمهم الله لان الفضولي اذا
باع مال الغير وصاحب المال حاضر ولم يقل شيا لم يكن سكوته اجازة وهذا اذا لم يكن
السلطان استثنى في تقليد القاضي سماع هذه الدعوى رجل باع عقارا ثم ادعى انه
باع ما هو وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يسمع بخلاف ما لو اشترى عبدا ثم
ادعى انه حر حيث يسمع دعوى المشتري لان الوقف لا يزيل الملك ولا يخرجه من ان يكون
محلا للبيع اما الحر ليس بمحل للبيع وثمنه لا يملك فكان المشتري مدعيا دينا على البايع
ولهذا لو جمع بين الوقف وغير الوقف وباع صفقة واحدة فانه يجوز البيع في غير الوقف
ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز البيع في القن عبد اشترى نفسه
من مولاه ومعه رجل آخر بالف درهم صفقة واحدة ذكر في المنتقى انه يجوز البيع في حصة
العبد وحصة الشريك باطل ولا يشبه هذا الاب اذا اشترى ولده مع رجل اجنبي فانه
يجوز العقد في الكل والله اعلم

باب في بيع مال الربوا بعضه ببعض وفي الباب فصلان فصل في البيع وفصل في الاصرار

اما الاول قالوا الابياع المشيبة وهي الغالب عليها الصفر الغطريفي واحدا باثنين وذكر
محمد رحمه الله في الكتاب انه يجوز بيع الدراهم التي ثلثاها صفر وثلثها فضة واحدا باثنين
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله في عرفنا لا يجوز بيع المشيبة من الغطريفي
بالمستين لانها صارت ثمنا لجميع الاشياء بمنزلة الذهب والفضة ولهذا قلنا بوجوب الزكوة
في المائتين منها ولا يجوز بيع المحلوج من القطن بغير المحلوج الا مثلا بمثل وكذا بيع التمر
المشقوق الذي استخرج منه النوى بغير المشقوق وكذا الدقيق المنخول بغير المنخول وبيع
النخالة بالدقيق عند ابي يوسف رحمه الله لا يطرق الاعتبار وهو ان يكون النخالة الخالصة
اكثر من النخالة في الدقيق وعند محمد رحمه الله اذا تساويا وزنا يجوز وبيع الحنطة بالخبز
والخبز بالحنطة وبيع الدقيق بالخبز والخبز بالدقيق قال بعض مشايخنا رحمهم الله لا يجوز
لا متساويا ولا متفاضلا قيل هذا قول ابي حنيفه رحمه الله كما قال في بيع الحنطة بالدقيق
وهكذا ذكر الطحاوي رحمه الله وقال بعضهم يجوز متساويا ومتفاضلا وعليه الفتوى ان كان
الحنطة كيليا وكذا الدقيق والخبز وزنيا فيجوز بيع احدهما بالآخر متساويا ومتفاضلا

نسخة صح

اذا كانا نقدين فان كان احدهما ان كان الخبز نقدا جاز عند اصحابنا رحمهم الله وان كانت
الحنطة او الدقيق نقدا والخبز نسيئة لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه لا يجوز السلم
في الخبز وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ثم يجوز السلم
في الخبز والفتوى في البيع الحنطة والدقيق بالخبز على قول ابي يوسف رحمه الله ولا يجوز
بيع الحنطة بالحنطة وزنا وان تساويا لان الحنطة كيلي فلا يجوز بيعها بجنسها الا بشرط
التماثل في الكيل فان بيع وزنا انهما تماثلا في الكيل قيل بانه يجوز وكذا بيع الدقيق بالدقيق
وزنا لان الدقيق كيلي وهذا بيع الحنطة بالدقيق وزنا ولو كان وزنيا لجاز هذا ولو باع الحنطة
قدر ما يدخل تحت الكيل وزنا فان كانت الحنطة قليلا لا يدخل تحت الكيل جاز كما لو باع الحفنة
بالحفنتين وادنى ما يدخل تحت الكيل نصف صاع فان باع صاعا من الحنطة الردية بنصف
صاع جيد من الحنطة او باع نصف صاع من الحنطة بما دون نصف صاع منها لا يجوز اذا كان في
احد الجانبين مقدار ما يدخل الكيل وان باع ما دون نصف صاع من الحنطة بما دون نصف صاع
واحدهما اكثر من الاخر جاز كما لو باع الحفنة بالحفنتين ولو باع الحنطة بالشعير متفاضلا يدا
بيد جاز وان كان في الشعير حبات الحنطة قدر ما يكون في الشعير وكذا لو بيعت الحنطة بالحنطة
لا يجوز الا متساويا وان كان في كل واحد من الجانبين حبات شعير لانها لا يخلو عنها الحنطة
من حبات الشعير مغلوب بالحنطة فكان مستهلكا ولو باع الخل بالعصير متفاضلا لا يجوز لان
العصير يصير خلا في الثاني فيكون بينهما شبهة المجانسة في الحال والقز مع الابريسم بمنزلة
الدقيق مع الحنطة ولا باس ببيع شاة على ظهرها صوف بصوف اذا كان الصوف المجزوز اكثر مما
كان على ظهر الشاة وكذا الشاة التي في ضرعها لبن بلبن وعن ابي يوسف رحمه الله انه في اللبن يجوز
لا بطريق الاعتبار والصحيح هو الاول وان اشترى شاة بلحمها فهو على وجوه ثلاثة ان اشترى
بلحم الشاة مذبوحة مسلوخة استخرج شحمها وامعاؤها ان تساويا وزنا جاز والا فلا
وان اشترى بلحم الشاة مذبوحة غير مسلوخة ان كان اللحم اقل مما في المذبوحة او مثله او لا
يدرى لا يجوز وان كان اللحم اكثر مما في المذبوح جاز وان اشترى باللحم شاة حية في القياس
لا يجوز الا ان يعلم ان اللحم اكثر من لحم الشاة وهو قول محمد رحمه الله وفي الاستحسان يجوز على كل حال
وهو قولهما ولو باع قفيزا من حنطة مبلولة بقفيز من مثلها او اشترى قفيزا من الرطبة
التي خرجت من سنبلها بمثلها والمبلولة باليابسة او الرطبة باليابسة او باع قفيزا من التمر
الذي

نخ صح

اصابه ماء وانتفخ بمثله او الزبيب الذي اصابه ماء بمثله جاز البيع في جميع ذلك
في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يعتبر التفاوت الذي يكون بينهما عند الجفاف وكذلك عند
ابي يوسف رحمه الله الا في الحنطة الرطبة باليابسة فان ذلك لا يجوز عنده كما لا يجوز
بيع الرطب بالتمر عنده وعند محمد رحمه الله لا يجوز بيع الرطبة بالرطبة ولا بيع المبلولة
بالمبلولة ولا الزبيب المنتفخ او التمر المنتفخ بغير المنتفخ ولا الرطبة باليابسة ولا المبلولة
باليابسة الا ان يعلم بتساويهما في الكيل بعد الجفاف ولا بيع الرطب بالرطب قفيزا بقفيز
فانه يجوز ذلك وان كان احدهما اكثر نقصانا من الاخر عند الجفاف ولا باس ببيع الناطف
بالتمر متفاضلا الا ان يكون ذلك في موضع يباع التمر فيه وزنا فانه لا يجوز اذا كان
نسيئة وان كان في موضع يباع التمر فيه كيلا جازت النسيئة ايضا العنب جنس واحد
وان اختلف الوانه واسماؤه وكذا الزبيب لا يجوز بيع البعض بالبعض الا مثلا بمثل ولا باس ببيع
لحوم الطير واحدا باثنين يدا بيد لانها لا توزن ولا خير فيه نسيئة لحم الابل والبقر والغنم
والبانها اجناس مختلفة يجوز بيع البعض متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسيئة وكذا الالية
واللحم وشحم البطن اجناس مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا يدا بيد ولا خير
فيه نسيئة والسمن جنس اللحم لا يباع باللحم الا متساويا لحم المعز والضان ولبنهما جنس واحد
لا يجوز البيع فيه الا مثلا بمثل صوف الغنم الابيض والاسود جنس واحد ولا يجوز بيع الغزل
بالقطن الا متساويا لان اصلهما واحد وكلاهما موزون وان خرجا من الوزن او خرج احدهما من
الوزن فلا باس به واحدا باثنين بيع الثوب بالغزل جائز على كل حال ولا باس بغزل القطن مع
الكتان او الصوف مع الشعر واحدا باثنين وان كان احدهما نسيئة لا يجوز لمكان الوزن وعن محمد
رحمه الله ان بيع القطن بالغزل لا يجوز متفاضلا وعندنا انه لا يجوز مطلقا ولو باع لبدا بصوف ان كان اللبد
بحال لو نقض يعود صوفا يعتبر المساواة في الوزن وان كان لا يعود لا يعتبر الصوف والشعر
وغيرهما جنسان مختلفان ولا باس بالسمك واحدا باثنين لانه لا يوزن فان كان جنس منه يوزن
فلا خير فيما يوزن الا مثلا بمثل وكل مصر لا يوزن فيه اللحم قال لا باس بان يباع طابق بطابقين
وينظر في ذلك الى حال اهل البلدة ولا يجوز بيع الحليب من لبن الغنم بالسمن الا ان يعلم انما في
الحليب من السمن اقل من السمن وكذا اللبن مع الزبد وكذا لو اشترى التمر بالنوى لا يجوز الا ان يعلم
ان ما في التمر من النوى اقل ولا باس ببيع الزيت بالزيتون ودهن السمسم بالسمسم والعصير
بالعنب والشاة

اللَّبُون با للبن والرطب بالدبس والمحلوج بالقطن والغزل بالقطن اذا كان يعلم ان الخالص
اكثر مما في الآخر وان كان لا يدرى لا يجوز وانما يُشترط ان يكون الخالص اكثر اذا كان الثفلُ
في البدل الآخر شيا له قيمةٌ اما اذا كان شيئًا لا قيمة له كماء الزبْد بعد اخراج السمْن منه فان
في هذا الوجه اذا كان السمن الخالص مثل ما فيه من السمن يجوز مرويٌ ذلك عن ابى حنيفه رحمه الله
اذا باع الدقيق بالدقيق كيلا بكيل قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رحمه الله يجوز اذا كانا
مكبوسَيْن فان باع الدقيق بالدقيق موازنةً قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رحمه الله
فيه روايتان ذكرهما في النوادر في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز فان باع حب القطن بالقطن
فهو كبيع الشاة باللحم ان علم ان الحب اكثر مما في القطن يجوز وان كان لا يدرى لا يجوز وكذلك بيعُ
العنب بالزبيب في قول ابى يوسف رحمه الله ان علم ان الزبيب اكثر من الزبيب الذى يحصل من العنب
جاز والا فلا وعلى قول ابى حنيفه رحمه الله يجوز على كل حال اذا تساويا كيلا وكذلك بيع العصير
بالعنب وبيعُ النحاس الاحمر بالنحاس الابيض ان علم ان الاحمر اكثر من الابيض جاز والا فلا
وكذلك بيع دهن الجوز بلبّ الجوز وبيعُ السيف المحلى بالفضة بفضة خالصة وبيع المنطقه
المفضّضة بالدراهم او بالتبر لا يجوز الا ان يعلم ان الفضة الخالصة اكثر وكذا لو باع حلْيًا
من ذهب فيه جوهر لا يمكن اخراجه الا بضرر فباعه بذهب لا يجوز الا ان يكون الثمن اكثر مما
في الحلي من الذهب ولو اشترى حنطة في سنبلها بحنطة مذرّاة لا يجوز عندنا الا ان يُعلم
ان المذرّاة اكثر ولو باع بطيخًا او تينًا ببطيخ غير مقطوفٍ او تين غير مقطوفٍ لا يجوز
على كل حال لتوهّم خروج الزيادة من الشجر بعد البيع باع كوزماءٍ بكوزَيْ ماءٍ جاز في قول
ابى حنيفه وابى يوسف رحمهما الله لان عندهما الماء ليس بكيليٍ ولا وزنيٍ فيجوز بيعُ احدهما
بالآخر متفاضلا والجمدُ ان كان يُباع وزنًا فبيع بالجمد يُعتبر المساواةُ في الوزن باع
الجبن بالجبن متفاضلا عددًا ووزنًا جاز في قول ابى حنيفه ومحمد رحمهما الله يدًا بيدٍ ولا خير
فيه نسيئةً عند ابى حنيفه رحمه الله والخبز ليس بوزنى ولا عدديٍ وقال محمد رحمه الله هو
عدديٌ وقال ابو يوسف رحمه الله هو وزنيٌ الا ان يكون قليلا لا يدخل تحت الوزن فيجوز بيع
الواحد باثنين وان كان كثيرا لا يجوز ولا يجوز بيع الحنطة المقلية بغير المقلية لا نقدًا
ولا نسيئةً وكذا لا يجوز بيع دقيق الحنطة بسويقها عند ابى حنيفه رحمه الله لا متساويًا
ولا متفاضلا ولا يجوز بيع الحنطة بدقيقها او بسويقها في قولهم باع اناءً من حديد بحديد

وان كان

وان كان الاناء يباع وزنا يُعتبر المساواةُ في الوزن والا فلا وكان الاناء من نحاس او صُفر
باعه بصفر **فصل فيما يكون فرارا عن الربوا**
رجل في يده دراهم اغتصبها واشترى بها شيئًا قال بعضهم ان لم يُضف الشرا الى تلك الدراهم
يطيب له المشترى وان اضاف الشرا الى تلك الدراهم ونقد منها لا يطيب وذكر شداد عن ابى حنيفه
رحمهما الله اذا اشترى الرجل بالدراهم المغصوبة طعامًا ان اضاف الشرا اليها ونقد غيرها او لم يُضِف
الشرا اليها ونقد منها لا يلزمه التصدق الا ان يضيف الشرا اليها وينقد منها وكذا ذكر الطحاوي
رحمه الله رجل حلف ان لا يشترى بهذه الدراهم قال لا يحنث الا ان يدفع تلك الدراهم الى البايع
اولا ثم يشترى بها الطعام لان الدراهم لا يتعيّن في المبادلات قال بعضهم اذا اضاف الشرا
اليها لكن كان من نيته ان يعطي الثمن من الدراهم المغصوبة ونقد منها لا يطيب له وهذا احوط
والفتوى على انه يطيب له الا اذا اضاف الشرا اليها ونقد منها وذكر في الاصل رجل غصب
الفا فاشترى بها جارية ثم باعها وربح يلزمه التصدق بالربح وهذا محمول على ما اذا اضاف
الشرا اليها ونقد منها السلطان اذا اشترى بالدراهم المرسلة وقضى الثمن مما ياخذ من الناس
ظلما قالوا يكره لغيرهم تناول اطعمتهم ليكون زجرًا لهم عن الظلم رجل دفع مالا مضاربة
الى جاهلٍ فتصرف العاملُ فيه وربح حل لصاحب المال ان ياخذ من الربح ما لم يعلم انه اكتسبه
من الحرام وكذا لو كان المضارب ذميًّا رجل اشترى من التاجر شيئًا هل يلزمه السوال انه
حلال ام حرام قالوا يُنظر ان كان في بلدٍ وزمان كان الغالب هو الحلال في اسواقهم ليس على
المشترى ان يسال انه حلال ام حرام ويبنى الحكم على الظاهر وان كان الغالب هو الحرام او كان
البايعُ رجلا يبيع الحلال والحرام يحتاط ويسال انه حلال ام حرام رجل مات وكان كسبه
من الحرام ينبغي للورثة ان يتعرّفوا فان عرفوا اربابها ردّوا عليهم وان لم يعرفوا تصدّقوا به
رجل اشترى دارًا فوجد في جذعها دراهم قال بعضهم هي بمنزلة اللقطة وقال بعضهم
يردّها على البايع فان لم يقبل البايع فحينئذٍ يتصدّق بها وهذا اصوبُ رجل له على رجل
عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلاثة عشر الى اجل قالوا يشترى من المديون شيئًا بتلك العشرة
ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلاثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا يروى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بذلك رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه بده
دوازده فوضع المستقرض متاعًا بين يدي المقرض ويقول للمقرض بعت منك هذا

المتاع بماية درهم فيشترى المقرض ويدفع اليه الدراهم وياخذ المتاع ثم يقول للمستقرض بعني هذا المتاع بماية وعشرين فيبيعه فيحصل للمستقرض ماية درهم ويعود اليه متاعه ويجب للمقرض عليه ماية وعشرون درهما والاوثق والاحوط ان يقول المستقرض للمقرض بعد ما قرر المعاملة على مقاولة وشرط كان بيننا فقد تركت ثم يعقد ان بيع المتاع وهذه المسلة [illegible] دليل على جواز بيع الوفاء اذا لم يكن الوفاء شرطا في البيع هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شي ويريد ان يقرضه عشرة بثلاثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلاثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة وياخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض فيبرا الاجنبي من الثمن الذى كان عليه للمستقرض فيصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلاثة عشر الى اجله وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثلاثة عشر الى اجل معلوم ويدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من اجنبي ثم ان المستقرض يقبل البيع مع الاجنبي قبل القبض او بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة وياخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلاثة عشر وتصل السلعة الى المقرض والمقرض وان صار مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جاير لتخلل البيع الثانى وهو البيع الذى جرى بين المستقرض والاجنبي وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن موجل ويدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره باقل مما اشترى ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى ليصل السلعة اليه بقيمتها وياخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض فيصل المستقرض الى الغرض ويحصل الربح للمقرض وهذه الحيل هى العينة التى ذكرها محمد رحمه الله قال مشايخ بلخ رحمهم الله ان في العينة جايزة ماجورة وقال ماجور لمكان الفرار من الحرام رجل استقرض بعشرة دراهم ثم اوفاه وزاد قالوا ان كانت الزيادة قليلة تجرى بين الوزنين كدانق في الماية لا باس به وان كانت كثيرة كدرهم في ماية لا يجوز وعليه رد الزيادة واختلفوا في نصف درهم في ماية قال بعضهم هو كثير لا يجوز وقال بعضهم هو قليل فيجوز ولو ان المستقرض وهب الزيادة من المقرض لا تصح لانها هبة المشاع

فيما لا يحتمل القسمة رجل له عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيعها باثنى عشر درهما مكسرة لا يجوز لانه ربوا فان اراد الحيلة يستقرض من المشترى اثنى عشر درهما مكسرة ثم يقضيه عشرة جيادا ثم ان المقرض يبريه عن درهمين فيجوز ذلك ولو كان له على رجل عشرة دراهم مكسرة الى اجل فلما حل الاجل جاء المديون بتسعة صحاح وقال هذه التسعة بتلك العشرة لا يجوز لانه ربوا فان اراد الحيلة ياخذ التسعة بالتسعة ويبريه عن الدرهم الباقى فان خاف المديون ان لا يبريه عن الدرهم الباقى يدفع لصاحب الدين تسعة دراهم صحاح وفلسا او شيا يسيرا عوضا عن الدرهم الباقى جاز ذلك ويقع الامن رجل دفع الى خباز دراهما وقال اشتريت بها منك ماية من من الخبز وجعل كل يوم ياخذ خمسة امناء قالوا اما ياكله فهو مكروه وان دفع الدراهم ولم يشتر منه لكن ياخذ منه كل يوم ما يريد لا باس به وان كانت نيته وقت الدفع الشرى فلا عبرة لتلك النية ما لم يتلفظ ولو قال عند الاخذ هذا على ما قاطعتك كان اولى رجل اراد ان يهب نصف داره مشاعا فالحيله فيه ان يبيع منه نصف الدار بثمن معلوم ثم يبريه عن الثمن والله اعلم

فصل فيما يخرج عن الضمان في البيع الفاسد والمكروه

المشترى شرا فاسدا اذا جاء بالمبيع الى البايع فلم يقبله البايع فاعاده المشترى الى منزله فهلك لا يضمن ولكن الغاصب اذا رد المغصوب فلم يقبل المغصوب منه فاعاده الى منزله فهلك لا يضمن وان كان المشترى وضعه بين يدي البايع او المغصوب منه فلم يقبله ثم حمله الى منزله فهلك كان ضامنا في الغصب والبيع الفاسد وقال بعضهم ان كان فساد البيع قويا غير مختلف فيه فالجواب كذلك وان كان مختلفا فيه فجاء به الى البايع فلم يقبله البايع فاعاده الى منزله فهلك لا يبرا عن الضمان والصحيح انه يبرا في الوجهين الا اذا وضع بين يديه فلم يقبل فذهب به الى منزله فهلك فانه يكون ضامنا لانه يصير غاصبا غصبا مبتدا اشترى امة شرا فاسدا وقبضها فولدت عنده من غيره كان عليه ان يردها مع الولد والكسب بمنزلة الولد ولو هلكت الجارية عنده وبقي ولدها رد الولد وقيمة الجارية ايضا ولو اشترى عبدا يساوى خمسماية بخمسماية شرا فاسدا وقبضه فازدادت قيمته من حيث السعر فصار يساوى الفا فباعه من غيره كان عليه لبايعه خمسماية قيمته يوم القبض ولو غصب عبدا يساوى الفا فازدادت قيمته الى الفي درهم ثم اشتراه من المالك شرا فاسدا ثم مات العبد

قالوا ان وصل الغاصب اليه بعدما اشتراه كان عليه الغان وان لم يصل حتى مات فعليه
القلّ لان الزيادة الحادثة كانت امانة فلا يصير مضمونة الا بالقبض ولو اشترى
امة شرا فاسدًا فلم يقبضها حتى اعتقها فاجاز البايع اعتاقه نفذ العتق على البايع لانه
اعتق مال البايع فيتوقف على اجازته ولو اشترى عبدا شرا فاسدا ولم يقبضه فامر
البايع ان يعتقه فاعتقه البايع قالوا يجوز العتق على المشتري لان المشتري يصير قابضا
مقتضى اعتاق البايع ولو ان المشتري هو الذي اعتقه قبل القبض لم يصح اعتاقه لانه
اعتق ما لا يملك رجل باع غلامًا بيعًا فاسدًا وتقابضا ثم ابراه البايع عن القيمة
ثم مات الغلام عند المشتري كان على المشتري قيمته وابرا البايع باطل لانه ابرا قبل الوجوب
ولو قال البايع للمشتري ابراتك عن الغلام ثم هلك الغلام كان المشتري بريًّا عن ضمانه
لانه لما ابراه عن الغلام فقد جعله امانة في يده رجل اشترى عبدا وقبضه ولم ينقد
الثمن ثم تقايلا البيع ثم ان البايع ابرا المشتري عن الثمن صح ابراؤه حتى لو هلك الغلام عند المشتري
كان المشتري بريًّا من الثمن لان المبيع بعد الاقالة مضمون على المشتري بالثمن فصح ابراء البايع اما في
البيع الفاسد انما يجب القيمة على المشتري عند الهلاك فلا يصح الابراء قبله وهو نظير ما لو قال الغير بعت
منك هذا الشي بعشرة دراهم ووهبت لك العشرة فقال المشتري قبلت جاز البيع ولا يصح الهبة لانه ابراه
عن الثمن قبل الوجوب رجل اشترى ستر الكعبة من بعض السدنة لا يجوز لانه اشترى ما لا يملكه البايع
وان نقل الى بلده كان عليه ان يتصدق به على الفقراء رجل يبيع على طريق العامة ويشتري قال بعضهم ان كان
الطريق واسعا لا يتضرر الناس بقعوده لا باس بالشرا منه وقال بعضهم لا يكره الشرا منه على كل حال
وقال بعضهم لا يشتري منه على كل حال لان القعود على الطريق بغير عذر مكروه ولهذا لو عثر به انسان
وهلك كان ضامنا فالشرا منه يكون حملا له على المعصية واعانة له على ذلك رجل اشترى ثوبا شرا
فاسدًا وقبضه فقطعه قميصا ولم يخطه حتى اودعه البايع فهلك عنده كان على المشتري نقصان
القطع دون القيمة لانه لما اودعه البايع بعد القطع فقد رد على البايع ما بقي بعد القطع ويكره
بيع الامرد من فاسق يعلم انه يعصي به لانه اعانة على المعصية مسلم اشترى عبدًا مجوسيًّا
فقال له العبد ان بعتني من مسلم قتلت نفسي جاز له ان يبيعه من المجوسي لانه بيع الكافر
من كافر ولا باس ببيع الزنار من النصارى والقلنسوة من المجوس لان ذلك ليس باعانة
على المعصية بل فيه اذلال الكافر ويكره ان يبيع المكعب المفضض من الرجل اذا علم انه

يشتري ليلبس صبي جاء الى الفامي بفلس او خبز وطلب منه شيئا ينتفع به في البيت كالملح
والاشنان ونحو ذلك جاز ان يبيع ذلك منه وان طلب منه جوزا او فستقا ونحو ذلك مما لا
يشتري الصبي لنفسه عادة لا يبيع لان في الوجه الاول ماذون عادة وفي الفصل الثاني لا
صبي يبيع ويشتري وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك لست ببالغ فان كان حين اخبر
عن البلوغ يحتمل البلوغ بان كان سنه اثني عشر او اكثر لا يعتبر جحوده بعد ذلك لانه اخبر
عن امر محتمل فان ادنى الوقت الذي يبلغ فيه الصبي ويحتلم اثنى عشر فاذا صح اخباره بالبلوغ
لا يصح جحوده بعد ذلك وان كان سنه دون ذلك لا يصح اخباره بالبلوغ ويصح جحوده حصير
المسجد اذا صار خلقًا جاز ان يباع ويزاد في ثمنه ويشتري به آخر رجل دخل كرم صديقه
فاكل منه شيئا وكان صديقه باع الكرم وهو لا يشعر به قالوا الاثم عنه موضوع وينبغي
ان يستحل من المشتري او يضمن له رجل قيل له اما ان تشرب هذا الشراب وتبيع كرمك
فباع ولم يشرب قالوا ان كان شرابا يحل شربه جاز بيعه لانه غير مكره وان كان شرابا لا يحل
شربه لا يجوز البيع لانه مكره قوم اجتمعوا ودفعوا مالا الى رجل ليدخل دار الحرب
ويشتري الاسرا قالوا ينبغي ان يشتري كل اسير بقيمته لو كان عبدا في ذلك المكان او بقدر
ما يتغابن الناس فيه ولا يستامر الاسير في ذلك فانه لو استامر الاسير فامره الاسير
بان يشتريه وادى ثمنه من المال الذي كان عنده كان ضامنا لاصحاب الاموال ويكون
ما ادى من الثمن دينا على الاسير كانه اقرضه ولا يكون الشرا لاصحاب الاموال ولو قال
له الاسير اشترني او فكني ينبغي للمامور ان يقول اني اشتريك حسبة لاصحاب الاموال ثم
يشتريه بعد ذلك فلا يكون ضامنا ولو كان الاسير عبدا او امة فاشتراه المامور ونقد
الثمن من الاموال التي في يده يكون ضامنا لان العبيد والاماء صاروا مماليك اهل الحرب
فاذا اشتراهم كان مشتريا عبيد اهل الحرب فيكون مشتريا لنفسه فيكون ضامنا رجل
اشترى الاسراء من اهل الحرب جاز له ان يعطيهم الزيوف والمغشوشة والعروض اكثر
من قيمته لان شراء الاحرار لا يكون شرا حقيقة وان كان الاسارى عبيدا لا يسعه ذلك
رجل استام من رجل شيئا بثمن المثل فزاد رجل آخر في الثمن لا يريد شراءه وانما يفعل
ذلك ليرغب المشتري في الزيادة فذلك مكروه وهو النجش المنهي وان كان الذي استام
يطلب الشرا باقل من قيمته فلا باس لغيره ان يزيد حتى يرغب المشتري في الزيادة الى تمام

قيمته وهو ما يجوز في ذلك   رجل باع شاة من كافر يقتله خنقًا او يضرب على الراس
حتى يموت قالوا لا باس ببيعه وكذا يجوز بيع ذبيحة المجوسي فيما بينهم وعن محمد رحمه الله
لا يجوز بيع ذبيحة المجوسي فيما بينهم   رجل باع العصير ممن يتخذه خمرًا لا باس به وكذا
لو باع الارض ممن يتخذه كنيسة او بيعة او بيت نار   ويجوز بيع بناء بيوت مكة ولا يجوز
بيع الاراضي في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله وكذا يجوز اجارة البناء ولا يجوز
اجارة ارضها وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية يجوز بيع دور مكة وفيه السفعة
ويكره اجارتها في الموسم مصر عز فيه الطعام ليس للامام ان يسعر فان سعر فباع الخباز
باكثر مما سعر جاز بيعه قال محمد رحمه الله للامام ان يجبر المحتكر على البيع اذا خاف الهلاك
على اهل المصر ويقول للمحتكر بع ما يبيع الناس وبزيادة يتغابن الناس في مثلها وقيل
على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجبره الامام على البيع لانه حجر وهو لا يرى الحجر وقال
القدوري رحمه الله قد قال اصحابنا رحمهم الله اذا خاف الامام الهلاك على اهل المصر يأخذ
الطعام من المحتكر ويفرقه عليهم فان وجدوا ردوا مثله وليس هذا بحجر انما هو ضرورة
ومن اضطر الى مال الغير وخاف الهلاك كان له ان ياخذه بغير رضاه وعن ابي يوسف
رحمه الله اذا قدم الاعراب الكوفة وارادوا ان يمتاروا منها كان للامام ان يمنعهم عن ذلك
لان له ان يمنع اهل البلدة عن الاحتكار فهذا اولى والله اعلم

فصل فيما يتضرر به الجيران ويخاصمه في ذلك

رجل اشترى دارًا او بستانًا او سكة
وكان ذلك للدباغة فاراد المشتري ان يدبغ فيها قال ابو القاسم رحمه الله ان كان يعمل
ما فيه اذى الجيران على الدوام فانه يمنع عن ذلك قال رضي الله عنه وهذا شيء استحسنه
مشايخ بلخ رحمهم الله اما عند ابي حنيفة رحمه الله لا يمنع عن ذلك يجوز بيع ارض الحياة باذن
الامام فان احياها بغير اذن الامام وباعها لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه
يجوز   رجل اشترى حجرة سطحها وسطح جاره مستويان فاخذه جاره حتى يتخذ حايطًا
بينه وبين جاره ليس له ذلك لان الانسان لا يجبر على البناء في ملكه ولو اراد الجار ان يمنعه
من الصعود حتى يتخذ سترة قالوا ان كان في صعوده يقع بصره في دار جاره كان له ان
يمنعه حتى يتخذ سترة وان كان لا يقع بصره في داره لكن يقع بصره عليهم اذا كانوا على
السطح لا يمنعه عن الصعود لان جاره شاركه في الضرر   رجل له في داره شجرة وصاد فد

باع اغصانها واذا ارتقاها المشتري يطلع على عورات المسلمين قالوا للجيران ان يرفعوا
الامر الى القاضي حتى يمنعه عن ذلك والمختار للفتوى ان المشتري يخبر الجيران وقت
الارتقاء في اليوم مرة او مرتين حتى يستتروا ليكون جمعا بين الحقين ومراعاة للجهتين
فان لم يفعل المشتري ذلك ولم يمتنع عن الارتقاء حينئذ يرفعون الامر الى القاضي فان
راى القاضي ان يمنعه كان له ذلك   رجل باع ضيعة وله اشجار في ضيعة اخرى
اغصانها متدلية في هذه الضيعة التي باعها فللمشتري ان ياخذه بتفريغ الضيعة
المبيعة عن اغصان اشجاره وكذا لو ورث الرجل ضيعة وفيها اغصان لوارث آخر كان له
ان ياخذ صاحب الاغصان عن ملكه   رجل وضع جذوعه على حايط جاره باذن الجار
او حفر سردابًا في داره باذن جاره ثم باع الجار داره وطلب المشتري ان يرفع جذوعه
وسردابه كان للمشتري ذلك الا اذا كان البايع شرط في البيع بقاء الجذوع والسرداب
تحت الدار فحينئذ لا يكون للمشتري ان يطالبه برفع ذلك لانه لما شرط ذلك كانه شرط
لنفسه ذلك والوارث في هذا بمنزلة المشتري الا ان للوارث ان يامر برفع البناء والسرداب
على كل حال   ولو ان رجلا زرع ارزًا في ارضه ويتضرر جاره بذلك فان كان يخرج
ماؤه الى ارض جاره ويفسد ارض جاره بذلك كان للجار ان يمنعه عن ذلك ولو ان رجلا
اراد ان يجعل بيته اصطبلا ولم يكن في القديم كذلك قالوا ان كان وجوه الدواب الى حايط الجار
ليس للجار ان يمنعه وان كان حوافرها الى حايط الجار كان للجار ان يمنعه وكذا لو اراد ان يجعل
في بيته رحى وذلك يوهن بناء الجار كان للجار ان يمنعه كل ما ذكرنا من الجواب في جنس هذه المسايل
قول مشايخ بلخ رحمهم الله وانه يخالف قول ابي حنيفة رحمه الله فان عند ابي حنيفة رحمه الله
من تصرف في ملكه لا يمنع عنه وان كان يتضرر جاره به وقال مشايخ بلخ رحمهم الله اذا تصرف
في ملكه ويتضرر جاره بذلك ضررًا بينًا دايمًا كان للجار ان يمنعه وسياتي جنس هذه المسايل
في كتاب القسمة والله اعلم

باب في بيع غير المالك

امراة اشترت لولدها الصغير ضيعة بمالها على ان لا ترجع على الولد بالثمن جاز استحسانًا
وتكون الام مشترية لنفسها لانها لا تملك الشرا للوكيل الصغير ثم يصير هبة منها لولدها الصغير
وصلة وليس لها ان تمنع الضيعة عن ولدها   امراة قالت لزوجها وبينهما ولد صغير اشتريت
منك دارك هذه لابنتنا بكذا فقال الاب بعتها جاز لان للاب لما قبل البيع فقد اجاز شراءها للصغير

فيجوز ولو كانت الدار مشتركة بين الاب واجنبي فقالت المراة لهما اشتريت منكما هذه
الدار مشتركة بين الاب واجنبي فقالت المراة لهما اشتريت منكما هذه الدار لابني بماله فقالا
بعنا جاز لان الاب لما جوز شراؤها جملة الدار فقد اذن لها بشرى الجملة امراة باعت
متاع زوجها بعد موته وزعمت انها وصية ولزوجها اولاد صغار ثم قالت المراة بعد مدة
لم اكن وصية قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا تصدق المراة على المشتري
وبيعها موقوف الى بلوغ الصغار فان صدقوها بعد البلوغ انها كانت وصية جاز بيعها
وان كذبوها بطل البيع وان كان المشتري سرقن الارض المشتراة لا يرجع المشتري
على المراة بهذا اذا ادعت المراة بعد البيع انها لم تكن وصية فان ادعى صبي غير بالغ انها
باعت ولم تكن وصية يسمع دعوى الصبي اذا كان ماذونا في التجارة او في الخصومة
ممن له ولاية الخصومة كالقاضي والوصي ونحوهما فان عجز عن استرداد الضيعة تضمن
المراة قيمة ما باع على الرواية التي يضمن الغاصب قيمة العقار بالبيع والتسليم رجل
مات ولم يوص الى احد فباعت امراته دارا من تركته وكفنته بثمن الدار بغير اذن باقي الورثة
جاز البيع في حصتها اذا لم يكن على الميت دين محيط بماله لانها باعت مال نفسها وهل ترجع
في مال الميت ان كفنته بكفن المثل كان لها ان ترجع لان احد الورثة اذا كفن الميت بماله
كفن المثل بغير اذن الورثة يرجع في التركة وان كفنته باكثر من كفن المثل لا ترجع لان احد
الورثة لا يملك ذلك وهل لها ان ترجع بمقدار كفن المثل قالوا لا ترجع لان اختيارها ذلك
دليل التبرع وكفن المثل هو ما كان مثل ثيابه لخروج العيدين في حيوته امراة باعت
مال ولدها الصغير بغير اذن القاضي ولم تكن وصية اختلفوا في ذلك قال بعضهم للولد ان
يبطل ذلك البيع وقال بعضهم ليس له ان يبطل قبل البلوغ رجل باع عقارا او ضيعة
لولدها الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس او مستورا
جاز بيعه ولا يكون للولد ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ ولكنه يطلب الثمن عنه والده فان
قال الاب ضاع الثمن او انفقت عليك وذلك نفقة مثله في تلك المدة يقبل قوله وان كان
الاب فاسدا لا يجوز بيعه وللابن ان ينقض بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصغير
لان الاب اذا كان محمودا او مستورا كان الظاهر منه مباشرة البيع على وجه الخيرية بخلاف ما
اذا كان فاسدا فان باع الاب غير العقار والضياع فكذلك الجواب الا ان الاب اذا كان

مفسدا ففي جواز بيعه روايتان في رواية يجوز البيع ويوخذ الثمن منه ويوضع على
يدي عدل صيانة لمال الصغير وفي رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير وذلك
بان يبيع الشيء بضعف قيمته وعليه الفتوى اذا باع الاب مال احد الابنين من الاخر
جاز وان بلغا كانت العهدة عليهما اذا بلغ الابن عاقلا ثم جن بعد ذلك فباع الاب ماله
ان دام جنونه شهرا جاز تصرف الاب عليه بعد الشهر وان كان الجنون قصيرا لا يجوز تصرف
الاب عليه لان القصير يكون بمنزلة الاغماء وتكلموا في الفاصل بين الطويل والقصير وابو حنيفة
قدر الطويل شهرا كذا ذكر الامام المعروف بخواهر زادة والناطفي رحمهما الله وهو الصحيح لان
الشهر طويل اجل وما دون الشهر قليل عاجل وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان في رواية
قدر الطويل باكثر من يوم وليلة وفي رواية قدره باكثر السنة وكان محمد رحمه الله اولا
قدر الطويل بشهر ثم رجع وقدره بسنة كاملة فيجوز تصرف الاب عليه بعد السنة صغير
له عبد سباه اهل الحرب فاشتراه رجل منهم واخرجه الى دار الاسلام كان للاب والوصي
ان ياخذه من المشتري بالثمن فان سلم الاب والوصي ان كانت قيمته اقل من الثمن الذي اشتراه
المشتري جاز تسليمهما في قولهم وان كانت قيمته مثل الثمن الذي اشتراه المشتري او اكثر من ذلك فكذلك
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهو تسليم الشفعة سواء رجل اشترى لولده الصغير
ثوبا او خادما ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا الولد ان كان
الميت لم يشهد انه اشتراه لولده وان اشترى لابنه الصغير شيئا وضمن الثمن ثم نقد الثمن
في القياس يرجع على الولد وفي الاستحسان لا يرجع وان قال حين نقد الثمن نقدته
لارجع على الولد كان له ان يرجع على الولد الاب او الوصي اذا باع عقارا للصغير قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان راى القاضي نقض البيع خيرا للصغير كان له نقضه
والصبي اذا باع او اشترى ثم بلغ فاجاز ذلك جاز ولو طلق او اعتق ثم اجاز بعد البلوغ لا
يجوز لانه لا مجيز للطلاق والعتاق حال وقوعه فلم يتوقف والبيع والشرا مجيز حال وقوعه
اذا كان البيع بمثل القيمة او بغبن يسير فيتوقف ذلك على اجازة من له حق المباشرة وهو الاب
او الوصي او القاضي فاما اذا كان بغبن فاحش فهو والطلاق والعتاق سواء الاب اذا باع
ماله من ولده الصغير لا يصير قابضا لولده بنفس البيع حتى لو هلك المال قبل ان يصير بحال
يتمكن من القبض حقيقة يهلك عن الوالد ولو اشترى الاب مال الصغير لنفسه لا يبرا عن الثمن

حتى ينصب القاضي وكيلا للصغير فيأخذ الثمن من الاب ثم يؤمر الوكيل بالرد على الاب رجل باع ماله من ولده الصغير فقال بعت عبدي هذا بالف درهم من ابني هذا جاز ولا يحتاج بعد ذلك ان يقول قبلت وكذا لو اشترى لنفسه مال الولد فقال اشتريت لنفسي عبد ولدي الصغير هذا بالف درهم جاز ولا يحتاج بعد ذلك الى ان يقول قبلت ولو كان وصيا لا يجوز في الوجهين ما لم يقل قبلت مروي ذلك عن محمد رحمه الله الاب او الوصي اذا باع مال اليتيم من اجنبي ثم بلغ الصغير فحقوق العقد ترجع الى الاب والوصي ولو اشترى الاب مال ولده لنفسه فبلغ الصغير كان العهدة من قبله للولد على الوالد والله اعلم

فصل في بيع الوصي من اليتيم

اذا باع الوصي مال اليتيم من القاضي جاز وان كان هذا القاضي هو الذي جعله وصيا ولو امر الوصي رجلا بان يشتري له شيا من مال اليتيم فاشترى الوصي لموكله لا يجوز ولو اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية في غير العقار ما قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة وان يشتري لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر وتفسير الخيرية في العقار عند البعض ان يشتري لنفسه بضعف القيمة وان يبيع من اليتيم بنصف القيمة وصي باع عقارا لليتيم ومصلحة اليتيم في بيعه الا انه يبيع لينفق ثمنه على نفسه قالوا يجوز البيع ويضمن الثمن لليتيم اذا انفق الثمن على نفسه متغلب استولى على ضياع اليتيم فاسترده الوصي من المتغلب ولم يكن للوصي بينة على ذلك ويخاف ان يأخذه المتغلب بعد ذلك ويتمسك بما كان له من اليد فاراد الوصي ان يبيع العقار خوفا من المتغلب قالوا يجوز بيعه وان لم يكن لليتيم حاجة الى ثمنه رجل مات واوصى الى رجل وترك ورثة صغارا ذكر في الكتاب انه ينفذ تصرف الوصي على الورثة من البيع والشراء عروضا كانت التركة او رقيقا او عقارا وان لم يكن هناك دين او وصية ولا يحتاج الوارث الى الثمن الا انه يؤخر بيع العقار وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله ما ذكر في الكتاب من بيع العقار ذلك جواب السلف اما على قول المتأخرين رحمهم الله بيع العقار من الوصي لا يجوز الا ان يكون خيرا لليتيم وذلك بان يرغب المشتري في الشراء بضعف القيمة او كان خراجها وعلاوتها ومؤناتها تزيد على غلاتها او كان على الميت دين لا يفي غير العقار بذلك الدين او كان الميت

اوصى بمال مرسل كالالف ونحوها او كان بالصغير حاجة الى الثمن لاجل النفقة فان لم يكن شي من ذلك لا يبيع العقار هذا اذا كانت الورثة صغارا فان كانوا كبارا وهم حضور وليس في التركة دين ولا وصية فان الوصي لا يبيع شيا من التركة وان كانت التركة مستغرقة بالدين او كان الميت اوصى بوصية مرسلة كان للوصي ان يبيع التركة لقضاء الدين الا انه يقدم بيع العروض ويؤخر بيع العقار فان مست الحاجة الى بيع العقار يبيعه فان قالت الورثة نحن نقضي الدين وننفذ الوصية من اموالنا ونستخلص التركة لانفسنا كان لهم ذلك وان كانت الورثة كبارا غيبا وليس على الميت دين ولا وصية فللوصي ان يبيع غير العقار استحسانا لان غير العقار يخشى عليه التوى والتلف فكان البيع حفظا وتحصينا ويملك اجارة الكل فان كان بعض الورثة حضورا وبعضهم غايب او واحد منهم غايب فان الوصي يملك بيع نصيب الغايب من العروض والمنقول والرقيق لاجل الحفظ واذا ملك بيع نصيب الغايب يملك بيع نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه رحمهما الله لا يملك وهذه اربع مسايل احديها هذه والثانية اذا كان على الميت دين لا يحيط بالتركة فان الوصي يملك البيع بقدر الدين عند الكل وهل يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة رحمه الله يملك وعندهما لا يملك والثالثة اذا كان في التركة وصية بمال مرسل فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ به الوصية وهل يملك بيع ما زاد عليه عنده يملك وعندهما لا يملك والرابعة اذا كانت الورثة كبارا فيهم صغير فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع نصيب الكبار ايضا عنده وعندهما لا يملك وكل ما ذكرنا في وصي الاب فكذلك في وصي وصيه ووصي الجد ابي الاب ووصي وصيه ووصي القاضي ووصي وصيه ووصي القاضي بمنزلة وصي الاب الا في خصلة وهو ان القاضي اذا جعل وصيا في نوع كان وصيا في ذلك النوع خاصة والاب اذا جعل رجلا وصيا في نوع كان وصيا في الانواع كلها واذا مات الرجل ولم يوص الى احد كان لابيه وهو الجد بيع العروض والشرا الا ان وصي الاب لو باع العروض او العقار لقضاء الدين او تنفيذ الوصية جاز والجد اذا باع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية ذكر الخصاف رحمه الله انه لا يجوز ووصي الاب اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان كان كافيا غير عدل يعزله القاضي وينصب وصيا آخر وان كان عدلا غير كافي لا يعزله لكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو كان عدلا كافيا في قوله وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده

انه ينعزل وذكر القدوري والطحاوي رحمهما الله انه ليس للقاضي ان يخرج الوصي
من الوصاية ولا يدخل معه غيره فان ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر
اخرجه ونصب غيره ولو كان ثقة الا انه ضعيف عاجز عن التصرف ادخل معه غيره
ولم يذكرا انه لو عزله ينعزل وذكر الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان الوصي اذا عجز
عن تنفيذ الوصايا كان للقاضي ان يعزله الوصي لا يملك اقراض مال اليتيم والقاضي
يملك واختلفوا في الاب والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي وللاب والوصي والقاضي ان
يبضع مال اليتيم ويودع ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز والاب
لو فعل جاز لان الاب لو باع مال اليتيم من نفسه بمثل القيمة جاز والوصي لا يملك البيع
من نفسه الا ان يكون خيرا لليتيم وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الاب بمنزلة الوصي
ليس له ان يقضي دين نفسه بمال اليتيم فيحتمل ان يكون في المسئلة روايتان وذكر
في المنتقى عن محمد رحمه الله ليس للوصي ان يسترهن مال اليتيم في قول ابي حنيفة رحمه الله
واما انا ارى انه لو فعل الاب لا يجوز ذلك فاما الاب او الوصي اذا رهن مال اليتيم
بدين نفسه استحسانا وان رهن الاب او الوصي مال اليتيم بدين نفسه وقيمته اكثر من
الدين فهلك الرهن عند المرتهن ذكر في فتاوى ما وراء النهر ان الاب يضمن مقدار الدين
والوصي يضمن جميع القيمة وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انهما يضمنان مالية الرهن
وسوى بين الاب والوصي وهكذا ذكر الحاكم في المختصر رجل له على ميت دين وليس
لصاحب الدين بينة الا ان الوصي يعلم بذلك فخاف الوصي انه لو قضى الدين يضمنه الوارث
او يظهر غريم آخر فيضمنه قالوا الحيلة له في ذلك ان يبيع الوصي شيئا من مال الميت بجنس
الدين من صاحب الدين او يودع عند صاحب الدين بعض التركة فيجحد رب الدين
رجل مات واوصى الى رجل واوصى لرجل بثلث ماله وخلف ورثة صغارا وترك عقارا
لا يكون للوصي ان يبيع العقار على الموصى له بالثلث القاضي اذا باع ماله من اليتيم او اشترى
مال اليتيم لنفسه لا يجوز ذلك لان ذلك قضاء منه وقضاؤه لنفسه باطل فلا يملك البيع
من نفسه كما لا يملك تزويج اليتيمة من نفسه رجل مات وعليه دين مستغرق التركة فباع
الوارث شيئا من التركة لا يجوز بيعه على الغرماء ولا ينفذ الا برضاهم احد الوصيين اذا باع
مال اليتيم من اجنبي لا يجوز فكذا اذا باع من الوصي الآخر الوارث يطالب بقضاء الدين اذا كانت

التركة في يده واذا قضى الدين من مال نفسه كان له حق الرجوع في التركة فيصير
التركة مشغولة بدينه وان لم يقل وقت القضاء اني اقضي لارجع في التركة
هكذا ذكر الشيخ الامام خواهرزاده رحمه الله في المأذون والناطفي رحمه الله ايضا
الوصي اذا باع مال اليتيم بالنسيئة اذا كان التاجيل فاحشا بان لا يباع هذا الملك
بهذا الاجل لا يجوز وان لم يكن كذلك ولكن يخاف عليه الجحود عند حلول الاجل وهلاك
الثمن عليه فكذلك وان كان لا يخاف عليه الجحود ولا هلاك الثمن عليه جاز بيع الوصي
رجل استباع مال اليتيم من الوصي بالف ورجل آخر استباعه بالف ومائة والاول
املى من الثاني قالوا ينبغي للوصي ان يبيع من الاول وكذلك رجل استاجر مال اليتيم
بثمانية والآخر يستاجره بعشرة والاول املى فان الوصي يواجر من الاول وكذلك
متولي الوقف وللوصي ان يودع مال اليتيم ويبضع فان صالح الوصي عن حق
للميت على رجل فان كان المدعى عليه مقرا بالمال او على المال بينة او كان القاضي قضى بذلك
او كان القاضي قضى بذلك او كان القاضي يعلم بذلك لا يجوز صلح الوصي على اقل من الحق
وان لم يكن كذلك جاز الصلح ولو صالح الوصي عن حق يدعي الانسان على الميت ان كان
للمدعي بينة على دعواه او علم القاضي بذلك او كان القاضي قضى بذلك جاز صلح الوصي
فان لم يكن كذلك لا يجوز ولو احتال الوصي بمال اليتيم ان كان الثاني املى من الاول جاز
وان كان مثله لا يجوز ولو طمع السلطان في مال اليتيم فاعطاه الوصي شيئا من مال
اليتيم ان كان يقدر على دفع الظلم من غير اعطاء شيء لا يجوز له ان يعطي وان اعطى ضمن
وان كان لا يقدر على دفع الظلم الا باعطاء المال كان له ان يعطي صيانة للباقي ولو اعطى
لا يضمن واقرار الوصي على الميت بدين او عين او وصية باطل وللوصي ان يعطي
صدقة فطر اليتيم من مال اليتيم ولا يضحي عن الصبي في ظاهر الرواية وكذا الاب
لا يضحي عن الصغير فان ضحى من مال نفسه يكون متبرعا والله اعلم

فصل في تصرف الوكيل

رجل دفع الى غيره بعيرا وامره بان يكريه ويشتري له بالكراء شيئا سماه فعمي البعير في
يده فباعه وقبض الثمن وهلك الثمن في الطريق قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان باعه
في موضع لم يكن هناك قاض لا يضمن وان كان امكنه ان يرفعه الامر الى القاضي ولم يفعل

او كان متمكنا من امساك البعير والرد على صاحبه يضمن قيمته رجل دفع الى رجل
عشرة دراهم ليشتري له ثوبا سماه فانفق الوكيل العشرة ثم اشترى بعشرة من عنده
ثوبا للآمر فقال ابو يوسف رحمه الله يكون المشترى للآمر وقال محمد رحمه الله لا يكون
للآمر الا ان يكون مال الآمر قايما وقت الشرا وهو الصحيح لان الوكالة تبطل بهلاك
مال الآمر قبل الشراء مذكور ذلك في المبسوط والزيادات وعامة الكتب وما
روي عن ابي يوسف رحمه الله كانه جعل الوكالة قايمة بهلاك مال الآمر الى بدل
في ذمته وهو الضمان فان البيع يبقى بعد هلاك المبيع عند البايع الى بدل يكون على
الاجنبي فلان يبقى الوكالة ببقاء بدل المال كان اولى رجل غاب وامر تلميذه
ان يبيع الامتعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع ولم يسلم الثمن الى فلان حتى هلك
عنده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يضمن التلميذ بتاخير التسليم
الى فلان رجل دفع السلعة الى رجل ليبيعها في بلد آخر فحملها المامور وباعها
وقبض بعض الثمن وعاد قالوا لا تجبر المامور على العود الى المكان الذي باع ولكنه
تجبر على ان يوكل رب المال بشهود او بكتاب القاضي حتى يذهب رب المال ويقبض
الباقي امراة امرت زوجها ان يبيع جاريتها ويشتري لها اخرى ففعل
ثم قال الزوج اشتريت الجارية الثانية لنفسي وجعلت ثمن جاريتك دينا على نفسي
قالوا الجارية الثانية للمراة ولا يصدق الزوج انما اشتراها لنفسه وكذا لو قال الزوج
للمراة ولا يقبل قول الزوج رجل امر غيره ان يبيع ارضه بدون اشجارها التي فيها
فباع الوكيل الارض باشجارها فالقول قول الموكل لانه لم يامره ببيع الاشجار وللمشتري
الخيار ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء ترك والبناء في هذا بمنزلة الشجر
غاصب اخذ ثوبا من دار رجل وذهب وعجز صاحب الثوب عن الاسترداد فقال له
رجل بعني حتى استرده منه فباعه بثمن معلوم فجاء المشتري الى الغاصب واراد
ان ياخذ منه الثوب فقال هو لي وكذب الظالم فحلف المشتري بطلاق امراته ثلاثا
انه ثوبه قالوا لا يكون حانثا لان شراء المغصوب صحيح ذكر الكرخي رحمه الله في مختصره
غير ان البايع اذا عجز عن التسليم كان للمشتري حق الفسخ وهنا لما علم المشتري بالغصب
وجب ان لا يكون له حق الفسخ لمن اشترى المرهون والمستاجر ان كان لا يعلم بذلك

كان له الخيار ان شاء فسخ وان شاء تربص الى وقت فكاك الرهن وانقضاء مدة
الاجارة فان علم المشتري عند الشرا بالرهن والاجارة روي عن ابي يوسف رحمه الله
انه لا يكون له حق الفسخ والمشايخ اخذوا بهذه الرواية وهنا علم المشتري وقت
البيع بالغصب وفي ظاهر الرواية لا يجوز بيع المغصوب من غير الغاصب الا ان يكون
الغاصب مقرا بالغصب او كان للمغصوب منه بينة اما في المرهون والمستاجر ملك
البايع ثابت عند الكل وهو سبيل من الاسترداد عند انقضاء المدة وفكاك
الرهن رجل دفع الى رجل بضاعة ليبيعها في بلد آخر بغير اجر فحمل وباع
واخذ الدراهم وجعلها في برذعة حماره لجوف الطريق ونزل رباطا مع القافلة
فسرقت الدابة والدراهم قالوا لا ضمان عليه لانه بالغ في حفظ الوديعة رجل
في يديه ثوب فقال الرجل وكلني صاحب الثوب ببيعه بعشرة وانا لا انقص من العشرة
ثم باع بتسعة قالوا ان وقع في قلب المشتري انه انما قال ذلك لترويجه بعشرة وسع
للمشتري ان يشتري منه بتسعة رجل قال لغيره اشتر لي جارية فلان فلم يقل المامور
نعم ولا قال لا حتى ذهب واشترى قالوا ان قال وقت الشرا اشهدوا اني اشتريتها
لفلان يعني الآمر فهي للآمر لانه وجد منه ما يدل على قبول الوكالة وان قال اشهدوا
اني اشتريتها لنفسي فهي للمشتري لانه وجد ما يدل على رد التوكيل وان لم يقل شيا
فاشترى وقال بعد ذلك اشتريتها للآمر فان كانت الجارية قايمة لم يحدث بها عيب
كان مصدقا فيما قال وان كانت الجارية قد هلكت او حدث بها عيب لا يصدق لانه
متهم رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال البايع اشتريت منك هذا
العبد لفلان وقال البايع بعت وقال فلان قد رضيت فللمشتري ان يمنعه من فلان
لان الشرا نفذ عليه فان سلمه الى فلان فالعهدة للبايع لانه هو العاقد ويكون تسليمه
الى فلان بمنزلة بيع مستقبل جرى بين المشتري وبين فلان الوكيل بالشرا اذا اشترى
عبدا لموكله فاعتقه الموكل قبل قبض الوكيل نفذ اعتاقه عليه لانه اعتق ملك نفسه
والبايع ياخذ الوكيل بالثمن لانه هو العاقد ولا سبيل له على الموكل وكذلك في التدبير
والاستيلاد ولو قتله الموكل ضمن الموكل قيمته للوكيل فيدفع قيمته الى الوكيل لتكون
محبوسة عند الوكيل الى ان ياخذ الثمن من الموكل رجل دفع الى رجل عشرين درهما

ليشتري في شري الاضحية بامر الآمر بها اضحية فاشترى الوكيل اضحية بخمسة وعشرين
كان مشتريا لنفسه لا للموكل وان اشترى بتسعة عشر فان كانت تساوي عشرين لزم
الآمر لانه خالفه الى خير وان كانت تساوي تسعة عشر لا يلزم الآمر لانه خالف
الآمر من كل وجه فيكون مشتريا لنفسه رجل اشترى في دار الحرب حرا وعبدا بالف
درهم بامر الحر واخرجهما الى دار الاسلام قالوا ينقسم الالف على قيمة العبد وعلى قيمة الحر
لو كان عبدا فما اصاب قيمة العبد يكون العبد له بذلك وما اصاب قيمة الحر يكون ذلك
دينا له على الحر حر اسره العدو فقال الرجل في دار الحرب اشترني بالف درهم فاشتراه
باكثر من ذلك كان له على الاسير الف درهم ويكون متبرعا بالزيادة بخلاف الوكيل بالشراء
اذا اشترى باكثر مما سماه الآمر فانه يكون مخالفا ولا يستوجب شيئا على الآمر لان في
غير الاسير هو مامور بالشراء والشراء بالف غير الشراء بالف وزيادة فيكون الوكيل مخالفا
فيما امر فلا يلزم الموكل اما شراء الحر مفاداة وتخليص وليس بشراء حقيقة وقد رضي
الآمر بالتخليص بالف فيجب عليه الالف كما لو امر رجلا ليقضي من دينه الفا فقضى من
دينه اكثر من الف يرجع على الآمر بالف ويكون متبرعا في الزيادة وكذا لو قال الاسير
لرجل اشترلي بالف درهم فاشتراه بمائة دينار او عرض جاز وله ان يرجع على الاسير
بالف كانه قال خلصني بما امكنك الى الف درهم والوكيل بالشراء بالدراهم اذا اشترى
بمائة دينار او عرض لا يلزم الموكل رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع ثمنه الى
زيد فجاء صاحب المال ويطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع البايع الي الثمن
فقال البايع بعت ودفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
ان كان البايع بايعا بغير اجر كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان بايعا باجر فكذلك
في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده الاجير المشترك امين فكذلك الثمن ولا ضمان على
على زيد لان قول البايع لا يكون حجة عليه رجل بعث اغناما الى بياع ليبيعها فباعها
في الحضر من رجل ثم مات البياع وترك وارثا فطالب صاحب الغنم المشتري بالثمن فزعم انه
نقد الثمن الى البياع لم يكن لصاحب الاغنام ان يطالب وارث البياع ما لم يثبت ان البياع
قبض الثمن لانه ما لم يثبت قبضه لا يصير مجهلا للوديعة فلا يصير الثمن دينا في تركته
وليس لصاحب الغنم ان يطالب المشتري بالثمن الا بامر وصي البياع لان البياع كان وكيلا

والوكيل بالبيع اذا مات ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه وان لم يكن له وصي يرفع
الامر الى القاضي حتى ينصب القاضي له وصيا ولا يكون حق القبض للموكل ونظير هذا
ما ذكر في الاصل احد المتفاوضين اذا باع شيئا من المفاوضة ولم يقبض الثمن حتى
مات واوصى الى رجل كان حق قبض الثمن الى وصيه لان وصي الانسان بعد موته بمنزلة
وكيله في حيوته ولو كان البايع وكل رجلا بقبض الثمن في حيوته كان قبض الثمن الى وكيله
لا الى موكله ولا يصدق المشتري على نقد الثمن الا ببينة بياع عنده ودايع الناس وبضايعهم
امروه ببيعها فباعها بثمن مسمى وسلم المبيع الى المشتري وعجل الثمن لارباب الاموال من مال
نفسه لياخذ الثمن بعد ذلك من المشتري ويكون له فافلس المشتري قبل اداء الثمن وتوي ما
عليه كان للبياع ان يسترد من اصحاب الاموال ما عجل لهم من مال نفسه لانه انما اعطاهم بشرط
ان يكون الثمن له فاذا لم يسلم له الشرط كان له ان يسترد كرجل مات وله على الناس ديون
وليس له وارث معلوم فاخذ السلطان ديون الميت من غرمائه ثم ظهر له وارث كان ديون
الميت على غرمائه لهذا الوارث لانه ظهر ان الغرماء لم يدفعوا المال الى صاحب الحق فلا
تحصل لهم البراءة وكان عليهم الاداء ثانيا رجل اشترى شيئا وقبضه ثم وكل رجلا على انه
ان لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما فالوكيل يفسخ البيع بينهما لا يفسد البيع بذلك ويصح
الشرط حتى لو لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما كان للوكيل ان يفسخ البيع رجل وكل رجلا
بالبيع او غيره ثم جحد التوكيل قبل البيع بمحضر من الوكيل كان جحوده عزلا للوكيل الوكيل
بالبيع مطلقا اذا باع بشرط الخيار جاز بيعه وان فسخ البيع بحكم الخيار بعد ذلك صح
فسخه الوكيل بالبيع اذا باع بحضرة الموكل كانت العهدة على الوكيل الوكيل بالشراء اذا اشترى
ولم يقبض وعلم بعيب كان له ان يرده يسيرا كان العيب او فاحشا فان رضي بالعيب ان كان
العيب يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا وهو ما يفوت جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين
او قطع احديهما ولا بياض احدى العينين لزم الوكيل وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله اليسير
ما يدخل تحت تقويم المقومين والفاحش ما لا يدخل وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
رحمه الله هذا التحديد صحيح فيما ليس له ثمن معلوم عند الناس كالعبد والثوب ونحو ذلك
واما ما له قيمة معلومة عند الناس كاللحم والخبز ونحو ذلك اذا زاد الوكيل بالشراء على ذلك
لا ينفذ على الآمر قلة الزيادة او كثرت لان ما له قيمة معلومة عند الناس لا يحتاج في معرفته

الى تقويم المقومين ولو قال الموكل للوكيل بعد ما علم بالعيب لا ترض به فرضي به الوكيل
لا يلزم الآمر ويكون للآمر ان يلزم الوكيل وهو بمنزلة ما لو علم الوكيل بالعيب بعد القبض
فرضي ان رضي به الموكل جاز وان لم يرض لزم الوكيل وذكر في المنتقى رجل امر رجلا
ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها ولم يقبضها حتى وجد بها عيبا كان بها
قبل البيع او حدث بعد البيع فرضي المشتري بالعيب وقبضها ان لم يكن العيب عيب استهلاك لزم
الآمر وان كان استهلاكا كالعمى ونحو ذلك كان للآمر ان يلزم الوكيل في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفه رحمه الله هما سواء ويلزم الآمر ان كانت مع ذلك العيب
تساوي بالف او كان بينهما غبن يسير رجل دفع الى دلال عينا ليبيعه فعرض الدلال
على صاحب الدكان فترك العين عند صاحب الدكان فهرب صاحب الدكان وذهب بالمتاع
ضمن الدلال لانه ليس للدلال ان يترك العين عند غيره لكنه يعرض ويأخذ العين الا ان
يكون الدلال دلال باع شيئا واخذ الدلالية ثم استحق المبيع على المشتري او رد بعيب
بقضاء او غيره لا تسترد الدلالية وان انفسخ البيع لانه وان انفسخ لا ينبغي ان
البيع لم يكن فلا يبطل عمله الوكيل بالبيع اذا باع ما يساوي درهما بالف درهم جاز
في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يكون وقال محمد رحمه الله يكون ذلك هكذا ذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده رحمه الله الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا يقبل شهادته له وحط عن الثمن قدر ما
يتغابن فيه الناس ذكر في رواية انه يجوز البيع بنقد القيمة ولا يجوز المحاباة في قول
ابي حنيفه رحمه الله وذكر في البيوع انه لا يجوز البيع اصلا امرأة اشترت من رجل شيئا
ثم اختلفا فقالت المرأة كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس علي
الثمن وقال البايع لا بل بعتها منك ولي عليك الثمن كان القول في ذلك قول المرأة والبينه
للبايع ومن جملة البيوع من غير المالك بيع الفضولي وقد مر ذلك في صدر الكتاب

ما الاستبراء

اذا ملك الرجل جارية ببيع او هبة او صدقة او قسمة او صلح عن دم عمد او خلع
او كتابة على جارية او اعتق عبده على جارية او ورث جارية تحل له وطيها بكرا كانت
الجارية او غير بكر ملكها من صغير او كبير او امرأة او عنين فان كانت من ذوات الحيض
لا تحل له وطيها حتى يستبريها بحيضة وان كانت آيسة او صغيرة يستبريها بشهر

واحد وان كانت حاملا لا يطأها حتى تضع حملها بعد القبض فان وضعت
حملها قبل القبض ثم قبضها كان عليه ان يستبريها بعد ما خرجت عن نفاسها
وان كانت شابة قد ارتفع حيضها لمرض او غيره اختلف الروايات فيه ذكر في
الاصل عن ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله انه لا يقربها حتى يستبين انها غير
حامل ولم يوقت لذلك وفي رواية لا يقربها سنتين وفي رواية ثلاثة اشهر او اربعة
اشهر وعن محمد رحمه الله فيه روايتان في رواية لا يقربها اربعة اشهر وعشرة ايام وفي
رواية شهرين وخمسة ايام قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله كان محمد رحمه الله
يقول اولا لا يقربها اربعة اشهر وعشرة ايام ثم رجع وقال شهرين وخمسة ايام والمشايخ
رحمهم الله اخذوا بهذه الرواية رجل انكر وجوب الاستبراء اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم يكفر لانه انكر ما فيه اجماع المسلمين وقال عامة المشايخ رحمهم الله لا يكفر لان
ظاهر قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم يقتضي اباحة الوطي مطلقا وانما عرف وجوب الاستبراء
بالخبر فلا يكفر جاحده وكما لا تحل الوطي في مدة الاستبراء لا يحل الدواعي ومن اراد
ان يشتري جارية ولا يلزمه الاستبراء فالحيلة ما ذكر في الكتاب يزوجها البايع من
رجل يثق به ثم يبيعها من المشتري فيقبضها المشتري ثم يطلقها زوجها ويستحب
للبايع ان يستبريها قبل ان يزوجها ويشترط ان يكون طلاق الزوج بعد قبض المشتري
فان طلقها قبل القبض كان على المشتري ان يستبريها اذا قبضها في اصح الروايتين عن محمد رحمه الله
لانه اذا طلقها قبل القبض فاذا قبضها والقبض بحكم العقد بمنزلة العقد فيصير كانه اشتراها
في هذه وهي ليست في نكاح ولا عدة فيلزمه الاستبراء وحيلة اخرى ان يبيعها
قبل التزويج ويأخذ الثمن ولا يسلم الجارية الى المشتري ثم يزوجها المشتري من عبده او
اجنبي ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج بعد ذلك لان في هذا نوع شبهة فان عند ابي يوسف
واحدى الروايتين عن محمد رحمهما الله كما اشتراها يجب الاستبراء الا ان الوجوب يتأكد عند
القبض فالزوج بعد الشراء لا يسقط استبراء وجب بنفس العقد الا ان تحيض عند المشتري
حيضة قبل الطلاق فحينئذ لا يجب الاستبراء في قولهم وحيلة اخرى انه اذا اراد ان
يشتري الجارية يتزوجها المشتري قبل الشراء اذا لم تكن في نكاحه حرة ثم يسلمها اليه المولى
ثم يشتري فلا يجب عليه الاستبراء وانما شرط تسلم الجارية اليه قبل الشراء كيلا يوجد القبض

بحكم الشرا بعد فساد النكاح وقال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله عندي يشترط
ان يدخل الزوج بها بحكم النكاح قبل الشرا لان ملك النكاح يفسد عند الشرا سابقا على الشرا
ضرورة ان ملك النكاح لا يجامع ملك اليمين فاذا كان فساد النكاح سابقا على الشرا لم يكن عند
الشرا منكوحة ولا معتدة اما اذا دخل بها قبل الشرا فاذا فسد النكاح تصير معتدة قبل الشرا
فلا يلزمه الاستبرا واذا اشترى جارية واراد ان يزوجها قبل القبض وخاف انه ان زوجها
من عبده او اجنبي ربما لا يطلقها الزوج فالحيلة له ان يزوجها على ان يكون امرها بيده
يطلقها متى شا واجمعوا على انما لا يبطل حق الغير لا يكره فيه استعمال الحيلة ولا تعليم
الحيلة واما فيما فيه ابطال حق الغير يكره الاحتيال وفي منع وجوب الزكوة اختلاف
على قول ابي يوسف رحمه الله لا يكره وعلى قول محمد رحمه الله يكره وكذا الاحتيال لمنع وجوب
الاستبرا على هذا الخلاف والمشايخ رحمهم الله في هذين الفصلين اخذوا بقول محمد رحمه الله
وفي الاحتيال لمنع الشفعة اخذوا بقول ابي يوسف رحمه الله واما الاحتيال لابطال
حق الشفعة بعد الثبوت لا يجوز عند الكل وكما يجب الاستبرا باثبات ملك لم يكن تجب
باعادة ملك كان له رجل باع جارية وسلمها الى المشتري ثم ردت عليه بعيب بقضاء
او بغير قضاء او بخيار رؤية او شرط او اقالة كان على البايع ان يستبريها بحيضة ولو
انفسخ البيع بينهما قبل القبض بهذه الاسباب لا تجب الاستبرا ولو باع جارية وسلمها
الى المشتري ثم تقايلا البيع في المجلس كان على البايع ان يستبريها وعن ابي يوسف رحمه الله
اذا تقايلا قبل الافتراق لا تجب ولو وهب رجل لولده الصغير جارية وباع منه ثم اشتراها
لنفسه يلزمه الاستبرا ولو باع شقصا من جارية كانت له وسلم ثم اشتراه لزمه الاستبرا
لانه لما باع الشقص حرم عليه وطيها فاذا اشترى بعد ذلك استحدث حل الوطي فكان عليه
الاستبرا وكذا لو اشترى احد الشريكين نصيب صاحبه من الجارية المشتركة لزمه الاستبرا
ولو باع جارية على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام وسلم الى المشتري ثم ان المشتري ابطل البيع
ورد الجارية يجب الاستبرا على البايع في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولا يجب في قول ابي
حنيفة رحمه الله ولو باع جارية بيعا فاسدا وسلمها الى المشتري ثم استردها بقضاء
او رضا كان عليه الاستبرا واذا غصب الرجل جارية وباعها من غيره وسلم الى المشتري
ثم استردها المغصوب منه بقضاء او رضا ان كان المشتري علم بالغصب لا يجب الاستبرا

على المالك

على المالك وطيها المشتري من الغاصب او لم يطا وان لم يعلم المشتري وقت الشرا انها
غصب ان لم يطاها المشتري لا يجب الاستبرا على المولى وان وطيها ففي القياس لا يجب وفي
الاستحسان يجب ولو وهب جارية وقبضها الموهوب له ثم رجع الواهب في الهبة كان
عليه الاستبرا وكذا اذا اسر العدو جارية لرجل واحرزها بدار الحرب ثم اشتراها
منهم مسلم او ذمي واخرجها الى دار الاسلام فاخذها المولى القديم بالثمن من المشتري
كان عليه الاستبرا عندنا وكذا لو اسر العدو جارية لرجل واحرزها بدار الحرب فاغتنمها
الغزاة واقتسموا الغنيمة فاخذها المولى عن الذي وقعت الجارية في سهمه بالقيمة
كان عليه الاستبرا وان وجدها في الغنيمة قبل القسمة ياخذها بغير شي ويلزمه الاستبرا
ولو ابقت جارية المسلم الى دار الحرب ثم خرجت الى دار الاسلام بغنيمة او شرا واخذها المولى
قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجب الاستبرا وقال صاحباه يجب هذا الذي ذكرنا اذا خرجت
عن ملك المولى ثم عادت اليه فان لم تخرج عن ملكه ولكنها خرجت من يده ثم عادت اليه
لا يجب الاستبرا وصورة ذلك اذا كانت امته ثم عجزت وردت في الرق لا يلزمه الاستبرا
وكذا الجارية اذا ابقت ولم تخرج عن دار الاسلام فرجعت اليه لا يلزمه الاستبرا وكذا
لو غصب رجل جارية رجل ثم استردها من الغاصب وكذا اذا رهن جارية ثم فك
الرهن او باع جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام وسلم الى المشتري ثم ابطل البيع في مدة الخيار
لا يلزمه الاستبرا وكذا اذا باع المدبرة او ام الولد وسلم الى المشتري ثم استردها من المشتري
قبل الوطي لا يلزمه الاستبرا وان استردها بعد ما وطيها المشتري يلزمه الاستبرا
ولو اشترى جارية وقبضها ثم زوجها رجلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول لا يلزمه الاستبرا
في ظاهر الرواية وان اشترى جارية وقبضها وزوجها قبل الاستبرا ثم طلقها الزوج قبل
الدخول بها فيه روايتان والمختار انه يجب الاستبرا على المولى ولو اشترى من عبده الماذون
جارية بعد ما حاضت عند العبد فان لم يكن العبد مديونا لا يجب الاستبرا على المولى وان كان
مديونا ففي القياس لا يجب الاستبرا وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي الاستحسان يجب
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وان اشترى العبد الماذون جارية فباعها من المولى قبل
ان تحيض عنده كان على المولى ان يستبرها بحيضة مديونا كان العبد او لم يكن واذا ارتدت
جارية الرجل ثم اسلمت لا يجب الاستبرا على المولى ان يستبراها بحيضة مديونا كان العبد

اولم يكن واذا ارتدت جارية الرجل ثم اسلمت لا يجب الاستبراء على المولى وكذا اذا احرمت
تطوعًا باذن المولى ثم حلت من احرامها لا يجب الاستبراء على المولى واذا اشترى المكاتب
والدته او بنته فحاضت عنده حيضة ثم عجز المكاتب ورد في الرق كان للمولى ان يطأ
البنت والوالدة قبل الاستبراء وان اشترى المكاتب عمته او خالته او بنت اخته
او بنت اخيه ثم عجز المكاتب ورد في الرق لا يحل للمولى ان يطأهن قبل الاستبراء حاضت
عند المكاتب اولم تحض لان هنا المولى ملكهن بعد العجز فيلزمه الاستبراء ولو زنت
جارية الرجل عندنا لا يجب الاستبراء على المولى وقال زفر رحمه الله يجب ولو اشترى
النصراني جارية نصرانية لا يلزمه الاستبراء فان وطيها ثم اسلم النصراني والجارية
لا يجب الاستبراء قياسا واستحسانا فان اسلما قبل الوطي والحيض في القياس لا يجب
الاستبراء وفي الاستحسان يجب ولو اشترى المجوسي جارية مجوسية وحاضت حيضة
ثم اسلما معا لا يجب الاستبراء وان اسلما قبل الحيض فهو على القياس والاستحسان رجل
اراد ان يزوج جاريته بعد الوطي فالافضل ان يستبرئها بحيضة ثم يزوج وكذا اذا
اراد ان يبيع جاريته فان زوج الجارية قبل الاستبراء جاز النكاح ويستحب للزوج
ان لا يطأها حتى تحيض حيضة وقال محمد رحمه الله لا يحل للزوج ان يطأها قبل الاستبراء
وكذا اذا زوج المدبرة او ام الولد ولو راى امراة تزني ثم تزوجها ان حبلت من الزنا
لا يطأها حتى تضع حملها وان لم تحبل يستحب له ان لا يطأها حتى تحيض والله اعلم

كتاب الاجارات فصل في الالفاظ التي تنعقد بها الاجارة وفي تعليق انعقادها بالشرط وتعليق انفساخها وتجديد انعقادها بعد انفساخها وفي الابراء عن الاجرة قبل وجوبها

رجل قال لغيره اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا كانت فاسدة ولو قال
وهبت لك منفعة هذه الدار شهرا بكذا او قال ملكتك منفعة داري هذه شهرا بكذا كانت
الاجارة جايزة لان الاجارة تمليك المنفعة المعدومة بعوض وبيع المعدوم باطل فلا
تجوز تمليكها بلفظة البيع والشرا اما تمليك المعدوم بما سوى البيع والشرا فجايز كالوصية
ونحو ذلك فلو لم يجز تمليكها بما سوى البيع والشرا ينسد باب الاجارة وذكر في كتاب الصلح
رجل ادعى شقصا من دار فانكر المدعى عليه فصالحه على سكنى بيت معلوم من هذه الدار
عشر سنين جاز فلو ان المدعي آجر هذا البيت من الذي صالحه جاز في قول ابي يوسف رحمه الله

ولا يجوز في قول محمد رحمه الله ولو ان المدعي باع سكنى هذا البيت من رجل لا يجوز لان
تمليك السكنى بعوض اجارة والاجارة لا تنعقد بلفظ البيع رجل قال لغيره بعت منك
منفعة هذه الدار شهرا بكذا لا يجوز كما لا يجوز بيع خدمة العبد شهرا بكذا وقد ذكرنا
ولو قال آجرتك منفعة هذه الدار شهرا بكذا ذكر في بعض الروايات انه لا يجوز وانما تجوز
الاجارة اذا اضيفت الى الدار لا الى المنفعة وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله
انه اذا اضاف الاجارة الى المنفعة جاز ايضا فانه ذكر في الكتاب اذا قال وهبت منك منفعة
هذه الدار شهرا بدرهم جاز وانما لا يجوز اذا اضاف البيع الى منفعة الدار لان الاجارة لا
تنعقد بلفظ البيع ولو قال اعرت منك داري هذه شهرا بدرهم كانت اجارة جايزة
لان الاعارة بعوض يكون اجارة ولو قال آجرتك هذه شهرا بغير عوض كانت اجارة فاسدة
ولا يكون اعارة لان الاجارة عقد خاص لتمليك المنفعة بعوض بمنزلة البيع في الاعيان
ولو قال بعت منك هذا العين بغير عوض كان باطلا او فاسدا ولا يكون هبة فكذا الاجارة
اما الاعارة ماخوذ من التعاور والتداول والتعاور كما يكون بغير عوض يكون بعوض
والتعاور بعوض يكون اجارة ولو دفع داره الى رجل على ان يسكنها ويرمّها ولا اجر عليه
كانت اعارة فانه ذكر في الاصل ان اشتراط المرمة على المدفوع اليه بمنزلة اشتراط نفقة
المستعار على المستعير وبذلك لا يبطل الاعارة رجل قال لغيره آجرتك داري هذه راس الشهر
كل شهر بكذا جاز في قولهم ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد آجرتك هذه الدار كل شهر بكذا قال
الفقيه ابو الليث وابو بكر الاسكاف رحمهما الله تجوز ذلك وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا تجوز
لانه تعليق التمليك بعوض فلا يصح كما لو علقها بشرط آخر والذي يؤيد قوله ما ذكر في الجامع
رجل حلف ان لا يحلف ثم قال لامراته اذا جاء غد فانت طالق كان حانثا في يمينه والذي يؤيد
قول الفقيه ابي الليث رحمه الله ما ذكر في المنتقى رجل له خيار الشرط في البيع فقال ابطلت خياري
غدا او قال ابطلت اذا جاء غد كان ذلك جائزا قال وليس هذا كقوله ان لم افعل كذا فقد
ابطلت خياري فان ذلك لا يصح لان هذا وقت يجيء لا محالة ولو آجر داره كل شهر بكذا
ثم قال اذا جاء الشهر فقد ابطلت الاجارة قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله كما يصح تعليق
الاجارة بمجيء الشهر يصح تعليق فسخها بمجيء الشهر وغيره من الاوقات ومسألة المنتقى بتعليق
ابطال الخيار يؤيد قوله وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله قال بعض اصحابنا

اضافة الفسخ الى الغد وغيره من الاوقات صحيح وتعليق الفسخ بمجيء الشهر وغير ذلك
لا يصح والفتوى على قوله وذكر هو رحمه الله ان تعلق الاوقات بالشرط المتعارف فجاز
فانه قال في شرح الجامع الصغير اذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهمان وان
خطته غداً فلك درهم فلو ان الخياط قال لصاحب الثوب اذا جاء غد وما خطته خططت
بنصف درهم فانه يجوز ذلك رجل قال لغيره آجرتك دابتي هذه غدا بدرهم ثم آجرها اليوم
من غيره الى ثلاثة ايام فجاء الغد واراد المستاجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية فيه روايتان
عن اصحابنا رحمهم الله في رواية للاول ان يفسخ الاجارة الثانية وبه اخذ نصير رحمه الله
وفي رواية ليس له ان يفسخ الثانية وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث وشمس
الائمة الحلواني وهو قول عيسى بن ابان رحمهم الله وعليه الفتوى وذكر شمس الائمة السرخسي
رحمه الله الاصح عندي ان الاجارة المضافة لازمة قبل وقتها فلا يظهر الثانية في حق
الاول ولو كانت الاولى ناجزة لا يظهر الثانية في حق الاول هذا اذا كانت الاولى مضافة
الى الغد ثم آجر من غيره اجارة ناجزة ولو كانت الاجارة مضافة الى الغد ثم باع من غيره
ذكر في المنتقى فيه روايتين في رواية قال ليس للآجر ان يبيع قبل مجيء الوقت وفي رواية
قال اذا باع او وهب قبل مجيء الوقت جاز ما صنع والفتوى على انه ينفذ البيع ويبطل الاجارة
المضافة وهو اختيار شمس الائمة الحلواني رحمه الله ثم اذا نفذ بيعه فان رد عليه بعيب بقضاء
او رجع في الهبة قبل مجيء وقت الاجارة عادت الاجارة على حالها وان عادت اليه بملك
مستقبل لا يعود الاجارة واذا آجر الرجل اجارة ناجزة ثم آجر من غيره لا ينعقد الاجارة
الثانية في حق الآجر حتى ان الآجر مع المستاجر الاول لو تفاسخا الاجارة لا يجب عليه ان يسلمه
الى الثاني وفي فصل البيع اذا انفسخ البيع بما هو فسخ من كل وجه على الآجر ان يسلم الى
المستاجر اصل المسئلة ما ذكر في ادب القاضي عين في يد رجل تنازع فيه اثنان
احدهما يدعي عليه الاجارة والآخر يدعي الشرا فاقر المدعا عليه للمستاجر فاراد مدعي الشرا
ان يحلفه على البيع كان له لان الاجارة وان ثبتت فاقراره لا يكون فوق الثابت عيانا
ولو آجر ثم باع من آخر لزم البيع في حق الآجر فاذا انكر بيعه كان له ان يحلفه ولو ان
المدعيين ادعيا الاجارة فاقر المدعا عليه باجارة احدهما لم يكن للآخر ان يحلفه
لان اجارة احدهما لما ثبت باقراره صار كانه آجر ثم آجر فلا يصح الاجارة الثانية

فلا يكون له

فلا يكون له ان يحلفه ولو آجر دابته من رجل ثم آجرها من غيره فسلم فجاء الاول واراد
ان يقيم البينة على الاجارة ان كان الآجر حاضرا قبلت بينته عليه وان كان هو مقرا باجارة
الاول لان اقراره للاول لا يصح في حق الثاني وان كان الآجر غايبا لا يقبل بينة الاول
على الثاني لان يد الثاني يد امانة فلا يكون خصما للمدعي ولو آجر ثم باع وسلم فجاء
المستاجر وادعى الاجارة قبلت بينته على المشتري وان كان الآجر غايبا لان المشتري
يدعي الملك لنفسه فكان خصما لكل من يدعي حقا في ذلك العين وكذا لو رهن رجل
عند انسان عينا وسلم ثم انتزعه من يده بغير اذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن
واراد ان يسترده من المشتري واقام البينة على الرهن قبلت بينته وان كان الراهن
غايبا ويوخذ العين من يد المشتري ويسلم الى المرتهن لما قلنا ذكر مسئلة الرهن في
الزيادات ومسئلة الاجارة في المختصر ولو آجر من غيره اجارة ناجزة ثم باع من غيره
لا ينفذ بيعه في حق المستاجر فان اراد المستاجر ان يفسخ البيع اختلفوا فيه والصحيح
انه لا يملك الفسخ رجل قال لغيره آجرتك هذه الدار سنة بالف كل شهر بماية قال بعضهم
كانت الاجارة بالف ومايتي درهم ويكون القول الثاني فسخا للاول كما لو باع بالف ثم
باع باكثر ينفسخ الاول وينعقد الثاني قال رحمه الله وفيه نوع اشكال وهو انه
لو جعل هذا فسخا للاول وابتداء اجارة ينبغي ان يجوز الاجارة في الشهر الاول ثم يتجدد
بمجيء كل شهر ويكون لكل واحد منهما الخيار عند تجدد كل شهر كما لو قال آجرتك هذه الدار
كل شهر بماية بكذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما تجعل هذا فسخا للاول واذا قصد
ان يكون الاجارة كل شهر بماية اما اذا غلط في التفسير لا يلزمه الا الالف لانهما لم يقصد
افسخ الاول فلو ان الآجر ادعى قصد الرجوع وادعى المستاجر الغلط في التفسير قال
رضي الله عنه ينبغي ان يكون القول قول الآجر اما لانه هو المتكلم فيكون القول في البيان
قوله ولان هذا ابتداء ظاهرا فيكون القول قول من يدعي الابتداء كما لو تواضعا على بيع
التلجية ثم باشرا البيع من غير شرط كان المعتبر هو البيع الظاهر الا ان يتفقا
على انهما باشرا على تلك المواضعة رجل قال لغيره آجرتك داري هذه يوما واحدا وسنة
مجانا فسكنها كان عليه اجر المثل في يوم واحد والباقي يكون مجانا كما قال لانه صرح
بنفي الاجارة فيما سوى اليوم رجل غصب من رجل دارا فجاء المغصوب منه الى الغاصب

رحمه الله

وقال الدار داري فاخرج منها فان لم تخرج وهي عليك كل شهر بماية درهم قال محمد
ان كان الغاصب جاحدًا ويقول الدار داري فاقام المغصوب منه البينه بعد سنة انها
له يقضى له بالدار ولا اجر له على الغاصب وان كان الغاصب مقرًا انها للمغصوب منه
فقال له صاحب الدار اخرج منها فان لم تخرج فعليك كل شهر مايةٌ فلم تخرج ومكث
زمانا يلزمه ما سمى رجل اكترى دارًا سنةً بالف درهم فلما انقضت السنة قال له
رب الدار ان فرغتها اليوم والا فهي عليك كل يوم بدرهم فلم يفرغ زمانا والمستكرى
مقر له بالدار قال محمد رحمه الله يلزمه ما سمى من الاجر قال هشام قلت لمحمد رحمهما الله
ولا تجعلها في مقدار ما ينقل متاعه منها باجر مثلها قال هذا حسنٌ اجعلها باجر
مثلها فان فرغها الى ذلك الوقت والا جعلتها بعد ذلك على ما قال كل يوم رجل استاجر حانوتا
كل شهر بثلاثة دراهم فلما مضى شهران قال له صاحب الحانوت ان رضيت كل شهر بخمسة
دراهم والا ففرغ الحانوت ولم يقل المستاجر شيًا ولكنه سكن فيه يلزمه كل شهر خمسة
دراهم لانه لما سكن فقد رضي بذلك ولو قال المستاجر لا ارضى بخمسة وسكن لا يلزمه
الا الاجر الاول الراعي اذا كان يرعى الغنم كل شهر باجر مسمى فقال لصاحب الغنم لا ارعى
غنمك بعد هذا الا ان تعطيني كل يوم درهمًا فلم يقل صاحب الغنم شيًا وترك الغنم عنده كان
عليه كل يوم درهم رجل استاجر رجلاً ليعمل له في ارضه عملاً معلومًا كل شهر بكذا فمات
المستاجر بعد زمان فقال الوصي للاجير اعمل على ما كنت تعمل فانا لا احبس عنك
اجرك فاتى على ذلك ايام ثم باع الوصي الارض فقال المشتري للاجير اعمل عملك فانا اعطيك
الاجر قالوا مقدار ما عمل الاجير في حيوة المستاجر يكون الاجر في تركته ومن يوم قال
له الوصي اعمل عملك يكون على الوصي ومن يوم قال له المشتري اعمل عملك يكون على المشتري
لا ان ما يجب في تركة الميت يكون من المسمى وما يجب على الوصي والمشتري يكون اجر المثل
اذا لم يعلما بالمسمى رجل اراد ان يستاجر غلامًا فقال صاحب الغلام هو بعشرين وقال
المستاجر بعشرة وافترقا على ذلك فانه يكون بعشرين وقد ذكرنا مثل هذا في البيع فكذلك
في الاجارة ولو قال المستاجر بل بعشرة وقبض الغلام قال بعضهم تجب اجر المثل لا يزاد على
عشرين ولا ينقص عن عشرة والصحيح انه يلزمه الاجر الذي صرح به المستاجر رجل
دفع الى رجل ثوبا ليبيعه على انه ان زاد على كذا وكذا فهو له قال ابو يوسف رحمه الله

يكون ذلك

يكون ذلك اجارة ويكون ذلك هو في الثوب بمنزلة الاجير المشترك رجل استاجر
ارضًا فزرع فيها ثم مات المستاجر قبل انقضاء مدة الاجارة كان على ورثته ما سمى
من الاجر الى ان يدرك الزرع لان الاجارة كما تنتقض بالاعذار تبقى بالاعذار وكذا
لو مات المواجر وبقي المستاجر يبقى الاجارة الى ان يدرك الزرع واذا انقضت الاجارة
والزرع بقل في القياس يومر المستاجر بقلع الزرع وفي الاستحسان يقال له ان شئت
فاقلع الزرع في الحال وان شئت فاتركه في الارض الى ان يدرك وعليك لصاحب الارض
اجر مثل الارض ولا يقال عندنا المنافع لا تتقوم الا بالعقد او بشبهة العقد فكيف
تتقوم المنافع وههنا بغير عقد لانا نقول القاضي يقضي باجارة مستقبلة في تلك
المدة ينظر الى مقدار اجر المثل في تلك المدة فيقضي بذلك على المستاجر ولا يقضي باجر
المثل لانها مجهولة وابتداء العقد بالاجر المجهول باطل وما لم يقض القاضي عليه بذلك
لا يلزمه الاجر كذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ولو استاجر ارضًا
وزرع فيها رطبةً او غرس فيها شجرًا ثم انقضت مدة الاجارة قال بعضهم يضمن رب الارض
للمستاجر قيمة الاشجار مقلوعةً وقال بعضهم يطالب رب الارض المستاجر بقلع
الاشجار وتفريغ الارض ولا يبقى الاجارة ههنا بخلاف ما اذا كان فيها زرع فانقضت
المدة لانه ليس للاشجار غايةٌ معلومةٌ بخلاف الزرع فيامر بتفريغ الارض عن الاشجار
والرطبة وليس لرب الارض ان يتملك الاشجار على الغارس بالقيمة اذا لم يكن في قلع الاشجار
ضررٌ فاحشٌ بالارض فان كان فحينئذ كان له ان يتملك الاشجار عليه بقيمتها مقلوعة
دفعًا للضرر عن نفسه رجل استاجر علو بيت ووضع عليه دنانًا خل فانقضت مدة
الاجارة فابى المستاجر رفع الدنان قالوا ينظر ان كان الخل بلغ مبلغًا لا ينفسد بالتحويل
يومر المستاجر بالرفع لانه متعنت في الامتناع وان كان التحويل يفسد الخل يقال
للمستاجر ان شئت فارفعه وان شئت فاستاجر البيت الى وقت بلوغه والمراد بقوله استاجر
البيت الى وقت بلوغه التزام اجر المثل كما قلنا في نقل المتاع وتفريغ الحانوت ولا يكون له
ان يلتزم ما دون اجر المثل ولا لرب البيت ان يطالبه بالزيادة على اجر المثل وموت المكاري
في الطريق لا يبطل الاجارة وللمستاجر ان يركبها بذلك الاجر حتى ياتي مامنًا لانه في المفازة
يخاف على نفسه وماله وليس هناك قاضٍ يرفع الامر اليه فيواجر منه الدابة فان بلغ

مامنا لا يخاف على نفسه وماله بطلت الاجارة وان لم يكن هناك قاضي برفع الامر اليه لانه يقدر على ان يستاجر في المامن دابة اخرى وان لم يجد دابة اخرى يمكنه ان يمكث في ذلك المكان فيبطل الاجارة لزوال العذر وتبطل الاجارة بموت الاجر والمستاجر عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ولا يبطل بموت الوكيل ولا بموت الاب والوصي ولا ببلوغ الصبي ويبطل بموت الموكل ولو آجر رجلان دارا ثم مات احدهما بطلت الاجارة في حصته عندنا فان رضي وارث الميت وهو كبير ان يكون حصته على الاجارة ورضي به المستاجر جاز وان كان هذا اجارة المشاع بطل العقد وان مات بعد لا يبطل كما لا يبطل بموت الوكيل رجل استاجر دابة الى موضع باربعة دراهم على ان يرجع في يومه ذلك فرجع بعد خمسة ايام قالوا عليه درهمان لانه خالفه في الرجوع فيسقط عنه اجر الرجوع ويبقى اجر الذهاب رجل استاجر دارا شهرا فسكنها شهرين ذكر في الاصل انه لا يلزمه اجر الشهر الثاني ولم يفصل بين المعد للاستغلال وغيره فانه ذكر المسئلة في الحمام واجاب كما ذكر في الدار والحمام معد للاستغلال وفي بعض الروايات قال يلزمه اجر الشهر الثاني سواء استاجر حماما او دارا او ارضا وعليه الفتوى وان مات الموجر فسكن المستاجر بعد موته منهم قال عليه اجر ما سكن بعد الموت لانه ليس بغاصب في السكنى بل هو ماض على الاجارة ومنهم من سوى بين هذا وبين المسئلة الاولى قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يظهر الانفساخ ههنا ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ سواء كان معدا للاستغلال او لم يكن لان موت احد العاقدين يوجب انفساخ الاجارة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله فاذا كان مختلفا فيه لا يظهر ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ او بالتزام اجر آخر واذا انقضت مدة الاجارة ورب الدار غايب فسكن المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة والمستاجر غايب والدار في يد امراته لان المراة لم تسكنها باجر رجل آجر داره او حانوته كل شهر بدرهم كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان خرج المستاجر قبل تمام الشهر وخلف امراته ومتاعه فيها لم يكن للآجر ان يفسخ الاجارة مع المراة لانها ليست بخصم فان اراد ان يفسخ عند غيبة المستاجر قال بعضهم يواجر الدار من انسان آخر قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر ينفسخ الاجارة الاولى وينفذ الثانية فتخرج المراة من الدار وتسلم الى الثاني وهو نظير ما قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله

رجل باع

رجل باع شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم اراد ان يفسخ بحكم الخيار عند غيبة المشتري لا يجوز ذلك فان باعه من غيره جاز وينتقض البيع الاول هذا اذا كان المستاجر غايبا فان كان حاضرا وقد كان آجر داره كل شهر متى يفسخ الاجارة قال بعضهم يقول الموجر للمستاجر في الشهر الاول فسخت الاجارة التي بيننا في دارك اذا جاء راس الشهر وعامة المشايخ رحمهم الله لم يجوزوا هذا الطريق لان فيه تعليق الفسخ بمجيء الشهر وكما لا يجوز تعليق الاجارة بمجيء الشهر عند عامة المشايخ لا يجوز تعليق فسخها وقال بعضهم يقول الموجر في آخر الشهر مرة بعد اخرى فسخت الاجارة حتى يهل الهلال وفيه من الحرج ما لا يخفى وقال بعضهم يفسخ في الايام الثلاثة من الشهر الثاني اعتبارا بايام الخيار وذلك باطل لان جواز ذلك في البيع عرف شرعا بخلاف القياس فلا يقاس عليه الاجارة وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله ان لكل واحد منهما النقض عند راس الشهر فان سكنها من الشهر الثاني يوما او يومين لزمه ولو قال فسخت الاجارة التي بيننا راس الشهر الثاني جاز ذلك لان اضافة الاجارة جايزة فكذلك اضافة الفسخ وقال بعضهم يفسخ في الساعة التي يهل الهلال حتى لو مضت تلك الساعة لزمهما وقال بعضهم يفسخ في الليلة الاولى من الشهر الثاني ويومها لان وقت الفسخ اول الشهر واول الشهر الليلة الاولى ويومها واليه اشار في ظاهر الرواية وعليه الفتوى رجل آجر داره من رجل سنة بالف درهم ثم قال للمستاجر وهبت منك جميع الاجر وقال ابرأتك عن الاجر صح ذلك في قول محمد وابي يوسف الاول ولا يصح في قول ابي يوسف الآخر ولو قال ابرأتك عن خمسماية من هذا الاجر وقال عن خمسماية عن الالف صح عندهم ولو قال بعدما مضت ستة اشهر من وقت الاجارة ابرأتك عن الاجر صح عن الكل في قول محمد رحمه الله وفي قول ابي يوسف الآخر صح ابراؤه عما مضى ولا يصح عما يستقبل ولو كان تعجيل الاجرة شرطا في الاجارة ثم وهب منه الاجر او ابراه عن الاجرة صح في قولهم ولو آجر داره ثم وهب له اجر رمضان قال الفقيه ابو القاسم رحمه الله ان استاجرها سنة جاز وان استاجرها مشاهرة لا يصح الا اذا وهب بعدما دخل شهر رمضان قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا الجواب يوافق قول محمد رحمه الله وبه ناخذ ولو قال آجرتك هذه الدار كل شهر بكذا على ان اهب لك اجر شهر رمضان كانت الاجارة فاسدة رجل آجر داره سنة بعبد بعينه ثم ان الآجر اعتق العبد من ساعته لم يجز اعتاقه الا ان يكون تعجيل الاجر

شرطا فى الاجارة او لم يكن شرطًا فى الاجارة لكنه عجّل ولو آجر دارًا بثوب بعينه او بعبد
بعينه ثم قال للمستاجر وهبتُ لك هذا العبد ان قَبِل المستاجرُ صح والّا فلا لان هبته
للاجر منه اذا كان بعينه يكون فسخًا للاجارة ولا يصح من غير قبوله الآجرُ اذا باع
المستاجَر فاراد المستاجرُ ان يفسخ بيعه اختلف الروايات فيه والصحيح انه لا يملك
الفسخ ولو باع الراهنُ الرهنَ بغير اذن المرتهن كان للمرتهن ان يفسخ بيعه والله اعلم

فصل فى الاجارة الطويلة

اجارة استخرجها الشيخ الامام الاجل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وقبلها بعض علماء زمانه
وردّها البعض وهى على وجهين احدهما انه اذا اراد ان يواجر الكرمَ اجارةً طويلةً او الارض
وفيها زرع يبيع الاشجارَ والزرعَ باصولها من الذى يريد الاستيجارَ بثمن معلوم ويسلم
ثم يواجر منه الارض مدةً معلومةً ثلاث سنين او اكثر بغير ثلاثة ايام من آخر كل سنةٍ او كل
سنة اشهرٍ معلوم على ان يكون اجر كل سنةٍ من السنين الاولى غير الايام المستثناة
منها من تلك الاجرة كذا وبقية مال الاجارة يكون بمقابلة السنة الاخيرة وان يكون
لكل واحد منهما ولاية فسخ الاجارة فى ايام الخيار والوجه الثانى لهذه الاجارة
ان يدفع الاشجارَ او الزرعَ الذى فى الارض معاملةً الى الذى يريد الاجارة على ان يكون
الخارج بينهما على مائة سهم سهمٌ منها للدافع والباقى للعامل ثم يوكّل العاملَ فى صرف
نصيبه من الخارج فيما احتج ثم يواجر منه الارض مدةً معلومةً على نحو ما قلنا من غير
ان يكون احد العقدين شرطًا فى الآخر ومشايخ بلخ وبعض مشايخ بخارا انكروا الوجه
الاول وقالوا بيعُ الاشجار وبيع الزروع ليس بيع رغبة بل هو فى معنى التلجية ولهذا
لا يكون للمستاجر ان يقطع الاشجار وعند فسخ الاجارة ينفسخ البيعُ من غير فسخ وبيع
التلجية لا يزيل المبيع من ملك البايع وان اتصل به القبضُ وبقاء الاشجار والزرع على
ملك البايع يمنع الاجارة فى الارض وبعضهم جوّزوا طريق البيع ايضًا وقالوا ليس
هذا بيع التلجية بل هو بيع رغبة لانهما لما قصد تصحيح الاجارة ولا صحة للاجارة مع
بيع التلجئة فقد قصدا بيع الرغبة وبجواز ان يكون الاشجار مملوكةً للمشترى ولا يملك
قطعها لتعلّق حق الغير به كالراهن لا يملك قطع اشجار الرهن وان كان يملكها لتعلّق حق
الغير وقال بعضهم ان باع الاشجار او الزرع بثمن المثل او اكثر يكون رغبةً والّا فلا وهذا

ليس بصحيح ايضا فان الانسان قد يبيع ماله بثمن قليل عند مساس الحاجة وذكر
الطحاوى رحمه الله انه اذا باع الاشجارَ وآجر الارض جاز بشرطِ ان يبيع الاشجار
بطريقها الى الباب ان كان لها طريق وان لم يكن لها طريق يبيّن للاشجار طريقًا معلومًا
من الارض حتى لو لم يبيّن لا يجوز وكان الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله يقول الاجارة
بطريق بيع الاشجار باطلة كما قال بعض المشايخ رحمهم الله ومن جوّز الاجارة الطويلة
اختلفوا انها عقدٌ واحدٌ او عقودٌ متعددة قال بعضهم عقودٌ متعددة لانها لو جعلت
عقدا واحدًا وفيها شرط الخيار ثلاثة ايام فى كل سنة او فى كل ستة اشهر يزيد مدة
الخيار على ثلثة ايام فى عقد واحدٍ وذلك فاسد فى قول ابى حنيفه رحمه الله وقال بعضهم
هو عقدٌ واحدٌ لانها لو جعلت عقودًا متعددةً كانت الاجارة فى السنة الثانية
والثالثة مضافا الى وقتٍ فى المستقبل وفى الاجارة المضافة الاجرة لا يملك الاجرَ
بالتعجيل ولا باشتراط التعجيل وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا آجر دار اليتيم ثلاث سنين
كانت الاجرةُ فى السنة الاولى والثانية اقل من اجر مثلها او فى الاستيجار لليتيم كانت
الاجرة فى السنة الثالثة اكثر من اجر مثلها فيفسد الاجارة فى السنة الثالثة ثم
هل يتعدّى الفسادُ الى غيرها على قول من يجعلها عقدا واحدًا يتعدّى وعلى قول من يجعلها
عقودًا لا يتعدّى فيجعل عقودًا متعددةً يبقى قولهم انها لو جعلت عقودًا
متعددةً لا يملك الاجر بالتعجيل ولا باشتراط التعجيل فى السنين المستقبلة
لكن يجاب عن هذا ان ملك الاجر عند التعجيل فيه روايتان فيؤخذ بالرواية التى
يثبت الملكُ فى الاجارة المضافة لمكان الحاجة فان قيل الاوجه لجواب هذا الاولى
قال وهكذا روى عن محمد رحمه الله فى النوادر ولو استاجر ارضًا اجارةً طويلةً وقبضها
ثم آجرها من عبد ماذون لصاحب الارض اجارةً مشاهرةً قال الشيخ الامام هذا رحمه الله
ان كان العبد استاجرها بغير اذن المولى فما اخذ المستاجرُ من العبد لا يحتسب على المستاجر
عن راس مال الاجارة لان العبد استاجر بغير اذن المولى لا يكون له ان يفسخ الاجارة
الاولى على مولاه رجل استاجر حانوتًا مشاهرةً وقبض وآجر من غيره اجارة طويلة
رسميةً وامر صاحب الحانوت المستاجرَ اجارة طويلةً ان يقبض اجرة الحانوت من
المستاجر الاول فقبض ومات صاحب الحانوت قال الشيخ الامام هذا رحمه الله ما قبض المستاجر

اجارة طويلة من المستاجر الاول كانت له اجرة الشهر الذي وقعت فيه الاجارة الطويلة
لان الاجارة الثانية انما تنعقد عند تمام الشهر لان الاجارة الاولى تنفسخ عند تمام
الشهر ثم يتجدد بعد ذلك وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله انما يسلم للمستاجر
الثاني اذا آجر شيئا مشاعا من ارض او كرم وفيها نخل ثم لا بد من بيع كل الاشجار اما
اما بيع النصف لا تكفي وكذا لو كان فيها بروج حمام لا بد من بيع الحمامات كلها عند اجتماعها
لاجارة الطويلة اذا كانت فاسدة بسبب كان على المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ او تجب
اجر المثل لا يزاد على المسمى قال الشيخ الامام هذا رحمه الله يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى وفي
الاجارة الطويلة اذا كتب في الصك ولكل واحد منهما ان يفسخ العقد في مدة الخيار في
حضرة صاحبه وغيبته قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله وغيره من المشايخ
ان العقد يفسد لان هذا شرط تخالف حكم الشرع وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله لا يفسد العقد لان ايام الخيار غير داخل في العقد وكان لكل واحد منهما حق
الفسخ بسبب ذلك لا بحكم شرط الخيار وقال وقد وجدت رواية عن محمد رحمه الله
في مثل هذا انه لا يفسد العقد رجل استاجر اجارة طويلة ثم آجر بعد القبض من
الآجر اجارة مشاهرة لا يصح الاجارة الثانية وهل ينتقض الاجارة الاولى بالثانية
قال الشيخ الامام هذا رحمه الله ينتقض في الشهر الاول من الاجارة الثانية واشكل انتقاضها
من غير ذلك وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله الاجارة الثانية تنقض الاولى
وان كانت الثانية فاسدة فاني رايت رواية عن خالد بن صبيح عن ابي يوسف رحمه الله
المشتري اذا باع المبيع من البايع قبل القبض ينتقض البيع الاول وان كان هذا خلاف
خلاف ظاهر الرواية في البيع ففي الاجارة وجب ان ينتقض مستاجر الارض اذا دفع
الارض الى الآجر مزارعة على ان يكون البذر ذكر الخصاف رحمه الله في الحيل انه يجوز
وكذا المستاجر اذا استاجر صاحب الارض ليعمل في هذه الارض بشيء معلوم جاز رجل
آجر داره كل شهر بدرهم وسلم ثم باعها من غيره وكان المشتري يأخذ اجرة الدار من هذا
المستاجر ومضى على ذلك زمان وكان المشتري وعد البايع انه اذا رد الثمن عليه يرد داره
ويحسب ما قبض من المستاجر من ثمن الدار فجاء البايع بالدراهم واراد ان يجعل الاجر
محسوبا من الثمن قالوا ما طلب المشتري الاجر من المستاجر كان هذا منه اجارة مستقبلة

فيكون الملغي

المأخوذ من المستاجر ملك المشتري لانه وجب بعقده وليس للبايع ان يجعل ذلك من الثمن
وما قال المشتري للبايع ان يجعله محسوبا من الثمن عند رد الدار كان وعدا فلا يلزمه
الوفا بذلك حكما فان لم يجز وعده كان حسنا والا فلا شيء عليه وان كانا شرطا ذلك في البيع
ذلك كان مفسدا للبيع رجل استاجر منازل اجارة طويلة ثم ان الآجر نقض بناءها
برضى المستاجر ثم جدد بناءها كانت الاجارة باقية لبقاء الاصل رجل استاجر كرما
اجارة طويلة فان كانت الاجارة بطريق بيع الزراجين من المستاجر قالوا وارع الكرم
يكون على المشتري وهو المستاجر لانه مؤنة الملك فيكون على المالك وان كان الآجر دفع
الزراجين معاملة الى المستاجر كما هو احد الطريقين في الاجارة الطويلة فان قضب
الوارع يكون على الآجر والفتل على المستاجر لان ذلك من جملة العمل رجل دفع ارضه مزارعة على
ان يكون البذر من العامل ثم ان صاحب الارض آجر الارض اجارة طويلة من غيره بغير
رضى المزارع لا يجوز لان في المزارعة اذا كان البذر من العامل كان العامل مستاجرا
للارض فيصير كانما آجر ثم آجر من غيره فلا يجوز الثانية وان رضي العامل وهو المزارع
بذلك انفسخت المزارعة وتنفذ الاجارة الطويلة بخلاف ما اذا آجر ثم آجر من غيره ورضي
به الاول حيث تنفذ الثانية على المستاجر الاول اذا كان ذلك بعد قبض الاول وهنا لا تنفذ
الاجارة على المزارع لان في المزارعة مع الاجارة يختلف المقصود فلا تنفذ الثانية على
الاول قالوا وكما يجوز الاجارة الطويلة في العقار والضياع تجوز في الرقيق وكل شيء ينتفع
به مع بقاء عينه رجل استاجر ضياعا بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تجوز الاجارة في الفارغ بحصتها من الاجر ولا تجوز في المشغولة
وان اختلفا فقال الآجر آجرتها وكانت مشغولة مزروعة وقال المستاجر كانت فارغة
كان القول في ذلك قول الآجر لان الآجر يدعي الشغل ينكر الاجارة اصلا فيكون القول
قوله بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في فساد العقد بحكم الشرط كان القول في ذلك قول
مدعي الصحة لان مدعي الفساد لا ينكر العقد حتى لو كان احدهما منكرا للعقد كان القول
فيه قول المنكر وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله في الاجارة بحكم الحال
ان كانت مشغولة في الحال كان القول قول مدعي الشغل كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه
في اجارة الطاحونة في الاجارة الطويلة اذا فسخ الآجر الاجارة في ايام الخيار وفي الارض

زرع للمستاجر تبقى الاجارة باجر المثل كما لو انتهت مدة الاجارة وفيها زرع ثم يدرك
تبقى الاجارة باجر المثل كما هو رجل استقرض من رجل مالاً معلوماً وقبض المال ثم ان
المستقرض سكن المقرض في حانوته وقال ما لم ارد عليك قرضك لا اطالبك باجرة الحانوت
قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان ترك الاجرة عليه مع استقراضه منه كانت الاجرة واجبة
على المقرض وان تركها قبل الاستقراض او بعده فالحانوت عارية في يده ولا اجرة على
المقرض رجل استقرض دراهم واسكن المقرض في داره قالوا يجب اجر المثل على المقرض
لان المستقرض انما اسكنه في داره عوضاً عن منفعة القرض لا مجانا فيجب اجر المثل وكذا
لو اخذ المقرض من المستقرض حمارا ليستعمله الى ان يرد عليه دراهمه ثم ان المقرض سلم الحمار
الى بقار فعقره الذئب ضمن المقرض قيمة الحمار لان الحمار كان عند المقرض باجارة فاسدة
وكان امانة فاذا دفعه الى الراعي ليعتلف صار مخالفا ضامنا رجل اقرض انسانا
دراهم ثم ان المقرض آجر حجر الميزان من المستقرض كل شهر بدرهمين قال ابو القاسم
رحمه الله ان لم يكن لحجر الميزان قيمة ولا يستاجر عادة لا يجب على المستاجر شيء رجل
استاجر من رجل قدر نحاس واراد الآجر ان يكون القدر مضمونا على المستاجر
قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله يبيع من المستاجر نصف القدر بثمن المثل او اكثر ثم
يواجر منه النصف الباقي بما شاء فان ذلك جائز عند اصحابنا رحمهم الله انما الخلاف
بينهم في اجارة المشاع من غير الشريك رجل اقرض انسانا دراهم واراد ان يسكن
دار المستقرض بغير اجر قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله يستاجر المقرض دار المستقرض
مدة معلومة سنة او اكثر باجر معجل ثم يبيع من المستقرض شيئا يسيرا بتلك الاجرة
حتى يصير الاجر قصاصا بثمن ما باع من المستقرض رجل وكل رجلا بان يستاجر له
دارا بعينها سنة بثمانية دراهم ففعل الوكيل ذلك وقبض الدار ومنعها من الموكل
لاستيفاء الاجرة ذكر في الجامع ان الاجارة اذا كانت مطلقة لا بشرط التعجيل لم يكن
للوكيل ان يحبس الدار من الموكل لاستيفاء الاجرة وكذا لو كانت الاجارة باجر مؤجل
فان قبض الوكيل الدار وحبس حتى مضت المدة كان الاجر على الوكيل بحكم العقد ثم يرجع
الوكيل على الموكل لان الوكيل بالاستيجار بمنزلة الوكيل بالشرا والوكيل بالشرا اذا قبض
المبيع والثمن مؤجل وحبس المبيع حتى هلك المبيع في يد الوكيل كان الثمن على الوكيل ثم

الوكيل يرجع بالثمن على الموكل لان الثمن اذا كان مؤجلا لا يكون للوكيل ان يحبس المبيع
من الموكل فكما قبض الوكيل يقع قبضه للموكل ثم يصير غاصبا من الموكل فكذا لك في الاجارة
وكذا لو قبض الموكل من الوكيل بالاستيجار ثم ان الوكيل عدى على الموكل واخذه منه ومنع
من الموكل حتى مضت السنة كان للآجر ان يطالب الوكيل بالاجرة ثم الوكيل يرجع بذلك
على الموكل ولو ان الوكيل حبس الدار من الموكل ثم جاء اجنبي وغصب الدار من الوكيل
ولم يدفع الى الوكيل حتى مضت السنة سقط الاجر عن الوكيل والموكل جميعا قال ابو يوسف
رحمه الله اذا لم يكن الاجارة بشرط تعجيل الاجر فقبض الوكيل وسكن بنفسه ولم يدفع الى
الآمر كان الاجر على الوكيل دون الموكل ولو كان الوكيل استاجر الدار باجر مشروط التعجيل
او استاجر باجارة مطلقة ثم عجل له الاجرة جاز ذلك منه وله ان يحبسها من الموكل لاستيفاء
الاجرة فان حبسها بالاجر حتى مضت السنة لا يكون للوكيل ان يرجع على الموكل بالاجر هنا
لان الوكيل كان محقا في الحبس فلم يقع قبضه اولا للموكل بخلاف الاول لان في الوجه الاول
اذا لم يكن للوكيل حق الحبس كان قبضه اولا للموكل رجل امر رجلا ليستاجر له دابة الى الكوفة
بعشرة دراهم فاستاجرها الوكيل بخمسة عشر وجاء الى فقال استاجرتها بعشرة فركبها الآمر ذكر
في الكتاب انه لا اجر على الآمر ويكون الاجر لصاحب الدابة على الوكيل رجل امر رجلا بان يستاجر
له ارضا بعينها فاستاجرها الوكيل ثم ان الموكل اشتراها من صاحبها بعد ما استاجرها الوكيل
وهو لا يعلم بالاجارة ثم علم بعد ذلك لم يكن له ان يردها وتكون في يده بالاجارة الوكيل بالاجارة
اذا ناقض الاجارة مع المستاجر قال محمد رحمه الله المناقضة جائزة ولا ضمان على الوكيل لان الموكل لم يملك
الاجر فان كان الوكيل آجرها بشيء بعينه او عجل ذلك لا يجوز نقض الوكيل على رب الدار وقد مر هنا
في البيوع الغاصب اذا آجر الدار او العبد ثم قال المغصوب منه انا امرتك بالاجارة فقال الغاصب لم
تامرني كان القول قول المغصوب منه ولو آجر الغاصب فلما انقضت مدة الاجارة قال
المغصوب منه كنت اجزت عقد الاب لا تصدق الا ببينة ولو قالت كان النكاح بامري وصي
الميراث كان القول قولها الغاصب اذا آجر المغصوب ثم اجاز المالك ان اجاز قبل استيفاء المنفعة
صحت اجازته ويكون جميع الاجر للمالك كما لو اجاز بيع الفضولي حال قيام المعقود عليه وان
اجاز بعد انقضاء المدة لا يصح اجازته كما لو اجاز بيع الفضولي بعد هلاك المعقود عليه ويكون
جميع الاجر للغاصب لانه هو العاقد والمنافع تقومت بعقده فكان الاجر له وان اجاز بعدما

مضى بعض المدة فاجر ما مضى يكون للغاصب واجر ما بقي يكون للمالك وهو قول محمد رحمه الله
لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فصحت الاجارة فيما بقي من
المدة ولا يصح فيما مضى كالرجل اذا آجر عبده سنة ثم اعتقه في وسط السنة فاجاز العبد
الاجارة فيما بقي فاجر ما بقي من السنة يكون للعبد واجر ما مضى يكون لمولاه المعتق لان المنافع
فيما مضى استوفيت على ملك المولى فكان البدل له وفيما بقي استوفيت على ملك العبد فكان البدل له
اما على قول ابي يوسف رحمه الله اذا اجاز المالك اجارة الغاصب بعد ما مضى بعض المدة كان جميع
الاجر للمالك والفتوى على قول محمد رحمه الله ولو اعطى الغاصب ارض الغصب مزارعة فاجاز المالك
ان كان الزرع قد سنبل وسمن لا يصح اجازة رب الارض ويكون ذلك بين الغاصب والمزارع
ولا شيء للمالك ولو غصب دارا وآجرها ثم اشتراها من صاحبها فالاجارة ماضية لاستجماع
شرايطها وان استقبلها كان افضل ذكرها في النوازل الغاصب اذا آجر من غيره ثم ان المستاجر
لما آجر من الغاصب ورد عليه الغصب ورد المغصوب يستحق عليه بجعل رد الغصب وتسليمه الى الغاصب
ردا للغصب لان ذلك يستحق عليه فيجعل عن المستحق كالرجل اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه ثم
باعه من البايع تجعل بيعه نقضا للعقد الفاسد ساحة في الشارع في مقابلة حانوت رجل
آجرها صاحب الحانوت من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم قال الفقيه ابو جعفر ما ياخذ صاحب
الحانوت من الاجر يكون له لانه عاقد والعاقد يستحق الاجر وان كان غاصبا وينبغي ان يتصدق
به الغاصب اذا آجر واخذ الاجر وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما يكون اجر الساحة لصاحب
الحانوت اذا كان بنى في الساحة دكانا او نحو ذلك حتى يكون هو اولى الناس بما بنى واما اذا
لم يكن بنى في الساحة شيئا لا يكون الاجر له لان صاحب الحانوت في الساحة كساير الناس لا
اختصاص له بالساحة المتولي اذا آجر الوقف ان كان الواقف شرط ان لا يواجر اكثر من سنة
لا يجوز الاجارة اكثر من سنة وان لم يكن شرط ذلك تجوز الاجارة الى ثلاث سنين فان آجرها
اكثر من ذلك اختلفوا فيه قال مشايخ بلخ رحمهم الله لا يجوز اجارة الوقف اكثر من ثلاث سنين وقال
بعض مشايخنا رحمهم الله تجوز ذلك اذا كان المستاجر ممن لا يخاف منه دعوى الملك اذا طالت
المدة وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله الاحتياط في ذلك ان يرفع الامر الى القاضي حتى يبطله

فصل في اجارة الوقف ومال اليتيم

متولي الوقف والوصي اذا آجر مال الصغير او الوقف باقل من اجر مثله بما لا يتغابن فيه الناس
قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل

رحمه الله

رحمه الله يجب اجر المثل بالغا ما بلغ عند بعض علمائنا وعليه الفتوى قال محمد رحمه الله وعلى
اصول اصحابنا رحمهم الله ينبغي ان يصير الآجر والمستاجر غاصبا فانه ذكر في المزارعة الوكيل
بدفع الارض مزارعة اذا دفع الارض مزارعة وشرط لصاحب الارض شيئا يسيرا لا يتغابن الناس
في مثله يصير الوكيل غاصبا وكذا المدفوع اليه الا ان الخصاف رحمه الله قال لا يصير المدفوع اليه
غاصبا وعليه اجر المثل قال وانا افتي بقول الخصاف قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان
يكون الجواب على التفصيل ان لم ينقصها الزراعة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان نقصتها الزراعة
ينظر الى نقصان الارض والى اجر المثل ايهما كان اكثر يجب ذلك للوقف والصغير وفي ظاهر الرواية
لا يضمن ولو ان هذا الغاصب آجر الارض المغصوبة من غيره كان على المستاجر للغاصب الاجر
المسمى رجل آجر منزلا كان والده وقفه على اولاده ابدا ما تناسلوا فآجره هذا الرجل
اجارة طويلة وانفق المستاجر في عمارة هذا الوقف بامر المواجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله ان لم يكن للمواجر ولاية في الوقف بان لم يكن متوليا يكون المواجر غاصبا وكان له على المستاجر
الاجر المسمى ويتصدق به ولا يرجع المستاجر بما انفق في العمارة على الآجر ولا على غيره لانه كان
متطوعا وان كان المواجر متوليا كان على المستاجر الاجر المسمى ان كان ذلك مقدار اجر المثل
او اكثر ويرجع المستاجر في غلة الوقف بما انفق في العمارة متولي الوقف اذا آجر الارض
مدة معلومة ثم مات المواجر ثم مات المستاجر قبل انقضاء مدة الاجارة فزرع ورثة المستاجر
غلة الارض قال الشيخ الامام هذا رحمه الله ان كانت الغلة زرعها ورثة المستاجر ببذرهم
كان الغلة لهم وعليهم نقصان الارض ان كانت الارض انتقصت بزراعتهم ويصرف ذلك النقصان
الى مصالح الوقف لا حق للموقوف عليهم في ذلك الوصي اذا انفق من مال اليتيم على باب القاضي
في خصومة كانت على الصغير او له قال الشيخ الامام هذا رحمه الله ما اعطى الوصي من مال
اليتيم على وجه الاجارة لا يضمن مقدار اجر المثل وما كان على وجه الرشوة يكون ضامنا
رجل استاجر ارضا فانقطع الماء قال ان كانت تسقى بماء الانهار لا بماء السماء لا شيء على المستاجر
وكذا ان كانت تسقى بماء السماء فانقطع المطر الوصي اذا آجر ارض اليتيم واستاجر لليتيم
ايضا بمال اليتيم اجارة طويلة رسمية ثلاث سنين لا يجوز ذلك وكذلك ابو الصغير ومتولي
الوقف لان الرسم في الاجارة الطويلة ان يجعل شيء يسير من مال الاجارة بمقابلة السنين
الاولى ومعظم المال بمقابلة السنة الاخيرة فان الاجارة لارض اليتيم او الوقف لا يصح الاجارة

في السنين الاولى لانها يكون باقل من اجر المثل فلا يصح وان استاجر ارضا لليتيم
او الوقف بمال الوقف ففي السنة الاخيرة يكون الاستيجار باكثر من اجر المثل فلا يصح
واذا فسدت الاجارة في البعض في الوجهين هل يصح فيما كان خيرا لليتيم والوقف على قول
من يجعل الاجارة الطويلة عقدا واحدا لا يصح وعلى قول من يجعلها عقودا يصح فيما كان
خيرا لليتيم ولا يصح فيما كان شرا له والظاهر هو الفساد في الكل وان كان الوصي اجر ارضا
لليتيم واستاجرها وصي اخر ليتيم اخر لا يصح هذه الاجارة لانها ان كانت خيرا لاحد اليتيمين
يكون شرا للاخر فلا تخلو هذه الاجارة عن الضرر باحد اليتيمين وطريق تصحيح الاجارة
الطويلة في ارض اليتيم والوقف بمال ان يجعل اجر السنين كلها مقدار اجر المثل ثم ان الوصي
ومتولي الوقف يبري المستاجر عن اجر السنين الا دني فيصح ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله رجل استاجر حانوتا وقفا على الفقراء فاراد ان يبني عليه غرفة من ماله وينتفع
بها قالوا ان كان لا يزيد المستاجر في اجرة الحانوت على مقدار ما استاجر فانه لا يطلق
له البناء الا ان يزيد في الاجرة ولا يخاف على البناء من تلك الزيادة وان كان هذا الحانوت
معطلا في اكثر الاوقات وانما يرغب فيه المستاجر لاجل البناء عليه فانه يطلق له في ذلك وان كان
لا يزيد هو في الاجرة رجل استاجر حجرة موقوفة من اوقاف المسجد فكسر فيها الحطب بالقدوم
والجيران لا يرضون بذلك والمتولي يرضى به قالوا ان كان من ذلك ضرر بين بالحجرة مثل ضرر
القصار والحداد والمتولي تجد من يستاجرها بتلك الاجرة كان على المتولي ان يمنعه من
ذلك فان لم تمنع اخرجه من الحجرة ويواجرها من غيره وان كان لا تجد من يستاجرها بتلك
الاجرة فللمتولي ان يترك الحجرة في يده الا اذا خاف من ذلك الضرر هلاك بناء الوقف
المتولي اذا اجر حمام الوقف من رجل ثم جاء اخر وزاد في اجرة الحمام قالوا ان كان حين
اجر الحمام من الاول اجره بمقدار اجر مثله او بنقصان يسير يتغابن الناس في مثله فليس
للمتولي ان يخرج الاول قبل انقضاء مدة الاجارة وان كانت الاجارة الاولى بما لا يتغابن
الناس فيه يكون فاسدة وله ان يواجرها اجارة صحيحة اما من الاول ومن غيره باجر المثل
او بالزيادة على قدر ما يرضى به المستاجر وان كانت الاجارة الاولى باجر المثل ثم ازداد
اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يكون على المستاجر الاجر المسمى كذا ذكر
الطحاوي رحمه الله الارض اذا كانت وقفا على قوم فاجرها وصي الميت ثم مات بعض الموقوف عليهم

لا يبطل

لا يبطل الاجارة المتولي اذا اراد ان يستدين على الوقف للعمارة قال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زادة رحمه الله في شرح الوقف انه لا يملك الاستدانة المتولي لا يملك استبدال
الوقف الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله او كان الواقف جوز الاستبدال اهل المسجد
اذا باعوا حشيش المسجد او نقضا صار خلقا اختلفوا فيه والفتوى على انه لا يجوز ذلك
الا بامر القاضي وهي تاتي في مسائل الوقف ان شاء الله تعالى الاب والجد اب الاب
او وصيهما اذا اجر الصغير في عمل من الاعمال التي يقدر عليها الصغير جاز لانه يجعل ما
ليس بمال مالا للصغير وولاية للجد مع قيام ولاية الاب ووصي الاب مقدم على الجد
فان لم يكن للصغير اب ولا جد اب الاب ولا وصيهما فاجره ذو رحم محرم من الصغير وكان
الصغير في حجره جاز لانه يملك تاديبه فيملك اجارته وان كان الصغير في حجر ذي رحم محرم
فاجره ذو رحم محرم اخر هو اقرب من الذي كان في حجره نحو ان يكون في حجر العم فاجرته
امه جاز في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يجوز في قول محمد رحمهما الله وان اجره ذو رحم
محرم وهو في حجره ليس له ان ينفق الاجر على الصغير اذا لم يكن له ولاية التصرف في ماله كما لو
وهب للصغير مال كان لصاحب الحجر ان يقبض الهبة وليس له ان ينفقها على الصغير واذا بلغ
الصغير بعد ما اجره من له ولاية الاجارة ان شاء امضى الاجارة وان شاء فسخ سواء اجره الاب
او الجد او وصيهما او غيرهم وليس لمن كان الصغير في حجره ان يدفعه الى حائك ليتعلم تلك
الحرفة ان لم يكن اب الصغير حائكا لان الصغير يتضرر بذلك من له حق الاجارة اذا استاجر
استاذا ليعلم العمل في تلك السنة فلما مضى نصف السنة ولم يعلمه شيئا كان للمستاجر ان
يفسخ الاجارة ولو استاجر استاذا ليحذق الصغير لا يجوز الاجارة وللاب والجد
ووصيهما اجارة رقيق الصغير ودوابه وعقاره لانهم يملكون البيع فيملكون الاجارة وليس
لغير هولاء ممن كان الصغير في حجره ولاية اجارة عبيد الصغير وعقاره وعن محمد رحمه الله
انه جوز ذلك استحسانا قال لانه يملك اجارة نفسه فيملك اجارة ماله وعنه ايضا
من كان الصغير في حجره كان له ان ينفق على الصغير من ماله ولاحد الوصيين ان يواجر الصغير
ولا يواجر عبده في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد فلانه لو اشترى لليتيم مال نفسه
او باع ماله من اليتيم لا يجوز فالاجارة اولى واما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
لانه انما يملك البيع من نفسه بشرط ان يكون ذلك خيرا لليتيم ولا خير لليتيم ههنا لانه

يجعل ما ليس بمال لنفسه مالا وإن استأجر الوصي نفس اليتيم أو عبد اليتيم لنفسه جاز في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله إذا كانت بأجرة ليس فيها غبن أما الأب إذا آجر نفسه الصغير أو آجر ماله الصغير أو استأجر مال الصغير لنفسه جاز لأنه يملك شراء مال الصغير لنفسه وإن لم يكن ذلك أنفع للصغير ولو كان وصيا لليتيمين فاستأجر لأحدهما مال الآخر لا يجوز كما لو باع مال أحدهما من الآخر الأب إذا استأجر ابنه البالغ فعمل الابن له أجرة وإن استأجر الابن أباه للخدمة لا يجوز فإن عمل الأب كان له الأجر وفي المسلمين لا فرق بين أن يكون أحدهما مسلما أو ذميا وإن استأجر الحر ابنه المكاتب جاز وكذا لو استأجر الحر ابنه العبد من مولاه جاز والحر إذا استأجر أباه العبد يبطل ذلك الصبي المحجور إذا آجر نفسه لا يجوز فإن عمل وسلم من العمل في القياس لا يجب الأجر وفي الاستحسان يجب الأب والجد أو وصيهما إذا آجر دارا أو عبدا للصغير سنين معلومة ثم بلغ الصغير لم يكن للصغير أن يفسخ الإجارة والصبي إذا آجر نفسه ثم بلغ لا يكون له أن يفسخ الإجارة والعبد المحجور إذا آجر نفسه للخدمة سنة فأعتق في نصف السنة لا يكون للعبد فسخ الإجارة ويكون أجر ما مضى للمالك وأجر ما بقي للعبد وإن كان آجره المولى ثم عتق في نصف السنة كان للعبد أن يفسخ الإجارة فيما بقي وإن شاء أمضى فإن أجاز الإجارة والمولى كان آجره بأجر معجل أو استعجل الأجرة بعد الإجارة كان جميع الأجر للمولى المكاتب إذا آجر عبده ثم عجز لا يبطل الإجارة عند أبي يوسف رحمه الله ويبطل عند محمد رحمه الله ولو استأجر المكاتب عبدا ثم عجز بطلت الإجارة في قولهم وقيل هو على هذا الخلاف أيضا ولو أدى المكاتب وعتق بقيت الإجارة عند الكل رجل أقعد صبيا عند رجل ليعمل معه فاتخذ الرجل للصبي كسوة ثم بدا للصبي أن لا يعمل قالوا إن كان الرجل أعطى كرباسا وتكلف الصبي خياطته لا يكون للرجل على الثوب سبيل لأن حقه انقطع بالخياطة

فصل فيما يجب على المستأجر وفيما لا يجب

رجل اكترى حمارا فعيي في الطريق فأمر المكتري رجلا أن ينفق على الحمار ففعل المأمور قالوا إن علم المأمور أن الحمار لغير الآمر لا يرجع بما أنفق على أحد لأنه متطوع وإن لم يعلم المأمور أن الحمار لغير الآمر قالوا له أن يرجع على الآمر وإن لم يقل الآمر على أني ضامن ولو أن رجلا قال لغيره أنفق في بناء داري ولم يقل على أن يرجع بذلك على اختلفوا فيه قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله الصحيح أنه يرجع

قال رضي الله عنه ففي مسألة الحمار إذا لم يعلم المأمور أن الحمار لغير الآمر ولم يقل الآمر على أن يرجع بذلك على صاحبها اختلفوا فيه قال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده رحمه الله الصحيح أنه لا يرجع رجل استأجر دارا كل شهر بكذا ثم ادعى المستأجر أن صاحبها باعها منه بعد الإجارة وأنكر صاحبها البيع ومضى على ذلك زمان قالوا على المستأجر أجر ما مضى لأن البيع لم يثبت فبقيت الإجارة ولو استأجر دابة إلى مكان بعينه فلما سار بعض الطريق ادعاها المستأجر لنفسه وأنكر الإجارة وصاحب الدابة يدعي الإجارة ذكر القدوري رحمه الله أن على قول أبي يوسف رحمه الله يلزمه أجر ما قبل الإنكار ولا يلزمه أجر ما بعد الإنكار وقال محمد رحمه الله لا يسقط شيء من الأجر ولو استأجر عبدا سنة وقبضه فلما مضى نصف السنة جحد الإجارة وادعاه لنفسه وقيمة العبد يوم الجحود ألفان فمضت السنة وقيمته ألف درهم ثم مات العبد في يد المستأجر وقيمته ألف روى هشام عن محمد رحمه الله أن عليه الأجر ويضمن قيمة العبد بعد سنة ولم يذكر هشام رحمه الله فيه خلافا وذكر القدوري رحمه الله أن على قول أبي يوسف عليه أجر ما مضى قبل الجحود وليس عليه أجر ما بعد الجحود قال هشام قلت لمحمد رحمه الله كيف يجتمع الأجر والضمان قال لم يجتمعا قال هشام أراد بذلك أنه استعمله السنة بحكم الإجارة فلما مضت السنة والمستأجر ينكر أن يكون بيده بدعيه وصاحب الدابة يدعي بيد المستأجر لنفسه كان على المستأجر أن يرده فإذا لم يرد يضمن رجل آجر داره بثلاثين درهما شهرا على أنه بالخيار ودفع الدار إلى المستأجر فسكنها قبل أن يسقط صاحب الدار خياره لم يكن على المستأجر أجر ما سكن وإنما يلزمه الأجر لما سكن بعد الإجازة من يوم الإجازة رجل آجر دابته على أن يكون الخيار له ساعة من النهار فركبها فنفقت فإنه يضمن قيمتها ولا يضمن الأجر وإن كان الخيار للمستأجر كان عليه الأجر ولا يضمن قيمة الدابة رجل دفع إلى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه الخياط ومات قبل الخياطة قال عيسى بن أبان رحمه الله لا أجر له لأن المقصود هو الخياطة دون القطع وكان الأجر مقابلا بالخياطة وقال أبو سليمان الجوزجاني رحمه الله له أجر القطع وهو الصحيح رجل دفع إلى خياط ثوبا ليخيطه بدرهم فخاطه ثم جاء رجل وفتقه قبل التسليم إلى صاحبه لا شيء للخياط لأنه لم يسلم العمل قال رضي الله عنه هذا إذا لم يخطه في دار صاحب الثوب فإن خاطه في داره كان له الأجر لأن العمل صار مسلما إلى صاحب الثوب وليس على الخياط أن يخيطه مرة أخرى في الوجهين

لان العقد الذي جرى بينهما لم يبق وان كان الخياط هو الذي فتق كان عليه ان يخيطه
مرة اخرى لانه نقض عمله فصار كان لم يكن وكذا الاسكاف   رجل اكترى من رجل سفينة
ليحمل فيها الطعام الى موضع فلما بلغت السفينة الى ذلك الموضع ردها الريح الى المكان الذي
اكتراها فان لم يكن الذي اكترى السفينة مع الملاح ليس على المستكري كراء وان كان معه
فعليه الكراء لان العمل صار مسلما الى المكتري كالخياط اذا خاط الثوب في دار صاحب الثوب
رجل استاجر بغلا للركوب الى موضع كذا فجمح في بعض الطريق ورده الى الموضع الذي استاجر
فعليه الاجر وهو نظير مسئلة السفينة اذا ردها الريح والمكتري مع الملاح في السفينة
رجل استاجر ارضا سنة فزرعها ثم اشتراها المستاجر مع رجل آخر قال محمد رحمه الله
انتقضت الاجارة ويترك الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون للشريك على صاحب
الزرع مثل نصف اجر الارض   رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فقل ماؤه قال محمد
رحمه الله له ان ينقض الاجارة وله ان يخاصم الاجر حتى يتركها الحاكم في يده باجر المثل
الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه بعد ذلك كان رضا وليس له ان ينقض الاجارة وكذا
الرحا اذا انقطع ماؤه حتى مضت السنة يسقط جميع الاجر وان قل الماء ويدور الرحا
ويطحن على نصف ما كان يطحن قبل ذلك كان للمستاجر ان يردها فان لم يردها حتى طحن كان
ذلك رضا وليس له ان يرد الرحا بعد ذلك   ولو استاجر ارضا من ارض الجبل بدراهم فزرعها
فلم يمطر عامه ولم تنبت حتى مضت السنة ثم مطرت السماء ونبتت قال محمد رحمه الله الزرع
كله للمستاجر وليس عليه كراء الارض ولا نقصانها   رجل استاجر ارضا ليزرعها فاصاب
الزرع آفة فهلك او غرق ولم ينبت كان عليه الاجر لانه قد زرع ولو غرقت الارض قبل
ان يزرعها فلا اجر عليه وكذا لو غصبها رجل وزرعها الغاصب لا اجر على المستاجر ولو كانت
في يد المستاجر فلم يزرعها حتى مضت السنة كان عليه الاجر وكذا لو زرع البعض ولم يزرع
البعض   رجل استاجر سفينة ليذهب بها الى موضع كذا ويحمل عليها كذا ويجيء بها
فذهب بالسفينة فلم يجد ذلك الشيء قال محمد رحمه الله يلزمه كراء السفينة في الذهاب
فارغة اقل كراء ولو قال اكتريتها منك على ان يحمل الطعام من موضع كذا الى هنا فلم
يجد الطعام فليس عليه شيء من الكراء لان في المسئلة الاولى اكترى السفينة للذهاب
والحمل والرجوع فيلزمه بحصة الذهاب وفي المسئلة الثانية
وفي الاستيجار على حمل الطعام من موضع كذا الى هنا فلم
يحمل لا يلزمه شيء   ولو استكرى دابة ليحمل من هناك

حمولته

حمولته فجاء المكاري وقال ذهبت ولم اجد الحمل قالوا ان صدقه المستكري في ذلك كان عليه
اجر الذهاب خاليا عن الحمل   رجل استاجر في المصر دابة ليحمل الدقيق من طاحونة كذا
والحنطة من قرية كذا فذهب فلم يكن الحنطة طحنت ولم يجد في القرية حنطة فرجع
الى المصر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ينظر في لفظة الاستيجار ان كان
المستاجر قال استاجرت منك هذه الدابة من هذه البلدة حتى احمل الدقيق من طاحونة
كذا يجب نصف الكراء لان الاجارة وقعت صحيحة من البلدة الى الطاحونة من غير حمل شيء
فيجب نصف الاجر بالذهاب ثم الاجارة من الطاحونة الى البلدة انما كان يحمل الدقيق ولم يوجد
فلا يجب للرجوع شيء فاما اذا كان المستاجر استاجرت منك هذه الدابة بدرهم حتى احمل
الدقيق من الطاحونة فلم يجد الدقيق فهنا لا يجب شيء لان هنا الاجارة وقعت على حمل
الدقيق من الطاحونة فلا يجب الاجر اذا لم يحمل الدقيق   ولو استاجر رجلا ليذهب الى
البصرة فيجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي ذكر في الكتاب ان له الاجر بحساب
ذلك قالوا هذا اذا كان عياله معلومين لانه اوفى بعض المعقود عليه فيجب الاجر بقدر
ذلك ولو استاجره ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب بالطعام فوجد فلانا قد مات
فرد الطعام لا اجر له لانه نقض عمله فلا يجب الاجر كالخياط اذا خاط ثم فتق   وان
استاجره ليذهب بكتاب الى فلان ويجيء بجوابه فذهب بالكتاب فوجد فلانا قد مات
فرد الكتاب لا اجر له وقال محمد رحمه الله يلزمه اجر الذهاب ولو ترك الكتاب ثمة او مزقه
ولم يرد كان له اجر الذهاب في قولهم لانه لم ينقض عمله   وقيل اذا مزقه ينبغي ان لا يجب
الاجر لانه اذا ترك الكتاب ثمة ينتفع بالكتاب وارث المكتوب اليه فيحصل له الغرض
بخلاف ما اذا مزقه   ولو استاجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويدعو فلانا اليه باجر
مسمى فذهب الى ذلك الموضع فلم يجد فلانا قالوا له الاجر   ولو استاجره ليذهب الى
موضع كذا ويؤدي رسالته الى فلان فذهب فلم يجد فلانا كان له الاجر لان الاجر مقابل
بالذهاب لا بتبليغ الرسالة   رجل استاجر امراته لخدمة البيت شهرا لا يجوز ولا يكون
لها الاجر في ذلك لان خدمة البيت مستحق عليها ديانة فلا يجب الاجر كما لو استاجرها
لخبزه او طبخه ولان منفعة خدمة البيت تعود اليهما والانسان لا يستحق الاجر بما
تعود منفعته اليه كما في الطبخ والخبز وان استاجرها لغسل ثيابه قال رضي الله عنه

ينبغي ان يكون لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة كخياطة الثوب ونحو ذلك
ومنفعة الغسل تعود الى الزوج خاصةً فيكون لها الاجر كما لو استاجرها لرعي غنمه
وان استاجرت المراة زوجها ليخدمها باجر مسمًى جاز وللزوج ان يمتنع عن خدمتها
بعد الاجارة لانه يتضرر بذلك فان خدمها ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان عليها
الاجر لزوجها كما لو استاجرت زوجها لرعي الغنم ولو قالت المراة لزوجها اغمز رجلي
على ان لك على الف درهم فغمز الزوج رجلها الى ان قالت المراة لا اريد الزيادة قالوا هذه
الاجارة باطلة ولا شي عليها لان خدمة المراة حرام على الزوج لانه قوام عليها امراة اجرت
دارها من زوجها فسكناها جميعا قالوا لا اجر لها وهي الزوج يخرج من الدار في بعض
الاوقات وعسى يكون عامة نهاره في السوق ويكون الدار في يد المراة والمستاجر اذا اجر
من الاجر او اعارة اتفقت الروايات على انه لا يجب الاجر على المستاجر في زمان الاجارة
والاعارة فكذا هنا لم يكن لها اجر الدار على زوجها رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار
لان الشجر ليس بمحل الاجارة فيجعل الاجارة عارة بخلاف ما لو اشترى القصيل ثم استاجر
الارض وقتا معلوما الى ان يدرك الزرع كان ذلك جايزا وكان له اجر الارض لان الارض
محل للاجارة فينعقد الاجارة رجل استاجر طاحونتين دوارتين بالماء في موضع
يكون كري النهر على صاحب الطاحونة عادة فاحتاج النهر الى الكري وصار بحال لا
يعمل الا احدى الرحيين فان كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا يعمل عملا ناقصا فله
الخيار لاختلال المقصود وما لم يفسخ الاجارة كان عليه اجرهما جمعا وان كان بحال
لو صرف الماء اليهما لم يعملا اصلا فعليه اجر احديهما اذا لم تفسخ الاجارة لانه لم يتمكن
من الانتفاع الا باحديهما فان تفاوتت اجرهما فعليه اجر الاكثر منهما اذا كان الماء يكفي للاكثر
لانه متمكن من الانتفاع باكثرهما وان كان ذلك في موضع يكون كري النهر على المستاجر
عادة فعليه الاجر كاملا لانه هو المعطل وهو كما لو استاجر خيمة فانكسرت اوتادها
لا يسقط الاجر على المستاجر لان الاوتاد لا يكون على صاحب الخيمة ولو انقطعت اطنابها
سقط الاجر عن المستاجر لان الاطناب يكون على صاحب الخيمة رجل استاجر طاحونه
فانقطع ماؤها كان له ان يردها فان لم يرد حتى مضت السنه سقط جميع الاجر وان قل
ماؤها وكان الطاحونة يدور ويطحن على نصف ما كانت تطحن كان للمستاجر ان يردها

فان لم يرد

يعني لو [illegible] حتى [illegible]
[illegible] الدار [illegible] منفعة
على ان الدار تعود اليها ولا [illegible]

فان لم يرد حتى طحن كان ذلك رضا منه وليس له ان يردها بعد ذلك ولو استاجر
بيتا فيه رحًى وقال استاجرت هذا البيت بكل حق هو له ولم يسم الرحا كان للآجر
ان يقلع الرحا وليس الرحى والما من حقوق البيت وان كان استاجرت البيت بحجرها
فله حقوق الرحى فان انقطع الماء فلم يرد الرحى حتى مضت السنه وكان البيت مما ينتفع
به بدون الرحى يقسم الاجر عليهما فيسقط عنه حصة الحجرين ويلزمه الاجر بحساب
البيت وان لم يكن البيت منتفعا به بدون الرحى لا يجب على المستاجر شي وان لم يرد البيت
رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرع وقل ماؤه قال محمد رحمه الله له ان ينقض الاجارة
وله ان يخاصم حتى يتركها الحاكم في يده باجر المثل الى ان يترك الزرع فان سقى زرعه
كان رضا وليس له ان ينقض الاجارة وكذا الرحى اذا انقطع ماؤه حتى مضت السنة سقط
جميع الاجر وان قل الماء وتدور وتطحن على نصف ما كان فللمستاجر ان يرد وان لم يرد حتى
طحن كان ذلك رضا وليس له ان يرد الرحا رجل آجر دارا ثم آجرها من غيره بعد ما سلمها
الى الاول فاجاز المستاجر الاول نفذت الاجارة الثانية على المستاجر الاول ولو دفع
ارضه مزارعة على ان يكون البذر من المزارع ثم آجر من غيره اجارة طويلة بغير رضا
المزارع فان رضي به المزارع ينفسخ المزارعة وينفذ الاجارة الطويلة رجل امر رجلا
بان يستاجر له دارا بعينها من رجل سنةً فاستاجرها المامور وابى ان يدفعها الى الآمر
وسكنها بنفسه حتى مضت السنه قال ابو يوسف رحمه الله لا اجر على الآمر ولا على المامور
وقال محمد رحمه الله يجب الاجر على الآمر رجل استاجر دارا وقبضها ثم اعارها من الآجر
قال ابو بكر البلخي رحمه الله لا يسقط الاجر عن المستاجر ذكر في المنتقى ان المستاجر اذا اعار
من الآجر كان ذلك نقضا للاجارة وكذا اذا استاجر دارا وبنى فيها ثم آجرها من الآجر كان
ذلك نقضا للاجارة الاولى والصحيح ان الاجارة والاعارة لا يكون فسخا ولكن لا يجب
الاجر على المستاجر ما دام في يد الآجر رجل استاجر دارا وقبضها وسقط منها حايط
او انهدم بيت من الدار كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة بحضرة الآجر ولا يصح فسخه عند
غيبته لان هذا بمنزلة الرد بالعيب وان انهدم كل الدار كان للمستاجر ان يفسخ عند
حضرته وغيبته ويسقط الاجر عند الكل ولا ينفسخ الاجارة ما لم تفسخ رجل استاجر
ارضا ليزرعها فزرعها فاصاب الزرع آفة فهلك او غرق الارض ولم ينبت كان عليه الاجر

ولو غرقت الارض قبل ان يزرعها فلا اجر عليه وكذا لو غصبها رجل وزرع الغاصب
لا اجر على المستاجر وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله اذا استاجر ارضا
للزراعة فزرع فلم تجد ماء يسقيها فيبس الزرع قالوا ان استاجرها بغير شرب
بعد الاصطلام   رجل استاجر ارضا فزرعها فلم تجد ماء يسقيها فيبس الزرع قال ان
استاجرها بغير شرب فلم ينقطع ماء النهر الذي يرجى منه السقي فعليه الاجر وان انقطع
كان له الخيار وان كان استاجرها بشربها فانقطع عنها الشرب فجاء الوقت الذي يفسد
فيه الزرع عند انقطاع الماء وفسد الزرع سقط عنه الاجر كما لو استاجر رحا ماء واستاجر
بيت الرحا فانقطع الماء ولو استاجر ارضا بشربها ليزرع فخرب النهر الاعظم فلم يستطع سقيها
فهو بالخيار ان شاء ردها وان شاء امسكها وان لم يرد حتى مضت المدة كان عليه الاجر اذا كان
بحال يمكنه ان يحتال بحيلة ويزرع فيها شيئا وان كان لا يمكنه ان يزرع فيها شيئا بغير ماء
بوجه من الوجوه ولا حيلة له في ذلك فلا اجر عليه كما في مسئلة الرحى وكذا لو لم ينقطع الماء
ولكن سال فيها الماء حتى لم يتهيأ له الزراعة لا اجر عليه   رجل استاجر ارضا فانقطع
الماء ان كانت الارض يسقى بماء الارض وماء المطر وانقطع ماء المطر ايضا لا اجر عليه لانه
لم يتمكن من الانتفاع بها   رجل استاجر ارضا سنة ليزرعها شيئا سماه فزرعها فلم
ينبت او اصابته آفة فافسدته وذلك كان في وقت لا يستطيع ان يزرعه فيها مرة
اخرى فاراد ان يزرع فيها غير ما سماه ان كان الثاني اقل ضررا بالارض من المسمى
او مثله فعل [illegible] ذلك لان رب الارض يرضى به ظاهرا وان كان الثاني اضر
بالارض من الذي سماه لم يكن له ان يزرع لان رب الارض لم يرض الا بالمسمى او بما هو
مثله او دونه ويرد الارض على صاحبها بقدر ما كانت في يده من الاجر ويبطل عنه الزيادة
والمواجر اذا نقض الدار المستاجرة برضاء المستاجر او بغير رضاه لا ينتقض الاجارة
لبقاء الاصل وهو كما لو غصب الدار المستاجرة انسان لا ينتقض الاجارة لكن يسقط
الاجر ما دامت في يد الغاصب وكما لو انهدمت الدار في يد المستاجر وعن محمد رحمه الله
اذا انهدم الدار المستاجرة فبناها المواجر فاراد المستاجر ان يسكن الدار بقية مدة الاجارة
لم يكن للاجر ان يمنعه من ذلك اراد به اذا بناها قبل انقضاء المدة وقبل ان يفسخ
المستاجر الاجارة فان بناها بعد الفسخ ليس للمستاجر ان يسكنها بعد الفسخ صيرفية

انتقد دراهم رجل باجر فاذا فيها زيوف او ستوقة لا يضمن الصيرفي شيئا لانه لم
يتلف حقا عليه وعلى صاحب الدراهم وانما اوفى بعض العمل وهو تمييز البعض فيرد
من الاجر بحساب ذلك حتى لو كان الكل زيوفا يرد كل الاجر وان كان الزيوف نصفا فنصف
الاجر ويرد الزيوف على الدافع فان انكر الدافع وقال ليس هذا ما اخذت مني كان القول
قول الاخذ مع يمينه لانه ينكر اخذ غيرها وهذا اذا لم يكن الاخذ اقر باستيفاء حقه
او باستيفاء الجياد فان اقر بذلك ثم اراد ان يرد البعض بعيب الزيافة فانكر الدافع
ان يكون ذلك دراهمه لا يقبل قوله   رجل استاجر قميصا ليلبسه ويذهب الى مكان
كذا فلبسه في منزله ولم يذهب الى ذلك المكان اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي
رحمه الله لا اجر عليه لانه مخالف ضامن وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي عليه الاجر
ولا يكون مخالفا لان الاجر مقابل باللبس لا بالذهاب الى ذلك الموضع وانما ذكر الذهاب
الى ذلك الموضع ليكون ماذونا في الذهاب الى ذلك المكان قال [illegible] رضي الله عنه هذا بخلاف
ما اذا استاجر دابة ليركبها الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه ولم يذهب الى ذلك
المكان فانه يكون مخالفا ضامنا ولا اجر عليه لان في اجارة الدابة بيان مكان الركوب
شرط لصحة الاجارة لان الركوب في بعض المواضع وبعض الطريق قد يكون اضر بالدابة
فكان ذكر المكان للتقييد فاما في اجارة الثوب لا يشترط بيان مكان اللبس انما يشترط بيان
الوقت لان اللبس في بعض الاوقات قد يكون اضر من البعض   رجل استاجر دابة ليركبها
يوما الى الليل وامسكها في بيته ولم يركب ذكر في الكتاب انه اذا استاجرها ليركبها خارج المصر
الى مكان معلوم فامسكها في بيته لا اجر عليه لانه لا يجب الاجر بهذا الامساك فلم يكن ماذونا
فيه فكان ضامنا   وان كان استاجرها ليركبها في المصر فامسكها ولم يركب لا يكون ضامنا
لان الاجر يجب بهذا الامساك فيكون ماذونا فيه فلا يكون ضامنا قالوا في الوجه الاول انما
يضمن اذا امسك زمانا لا يمسك مثله للخروج الى ذلك المكان عادة فيرجع فيه الى العادة
ان من استاجر دابة للخروج الى ذلك المكان اي قدر يمسكها ليتهيأ له الخروج الى ذلك
المكان عادة [illegible]   رجل اجر دابته على ان يكون له الخيار ساعة من النهار
فتركها المستاجر في داره فسرقت يضمن قيمتها ولا اجر على المستاجر وان كان للمستاجر
فعليه الاجر ولا ضمان عليه   رجل اجر دارا فدفع المفتاح الى المستاجر وقال خذ فاخذه

ثم جاء المستاجر بعد ما انقضت مدة الاجارة وقال لم اقدر على فتح الباب
ولم اسكن فقال رب الدار لا بل قدرت وسكنت قالوا ان كان دفع اليه مفتاح
ذلك الغلق كان القول قول صاحب الدار وان لم يكن كان القول قول المستاجر لا اجر عليه
وان كان المفتاح مفتاح ذلك الغلق فضل المفتاح ايامًا ثم وجده كان عليه اجر ما مضى
لانه صح تسليم الدار اليه وانما لم يسكن الدار لتقصير كان من قبله رجلان بينهما طعام
استاجر احدهما صاحبه ليحمله الى مكان كذا او ليطحن لا يجوز وان فعل لا يجب الاجر وان
استاجر احدهما من صاحبه بيتا ليحفظ فيه هذا الطعام او دابة ليحمل عليها هذا الطعام
المشترك ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه يجوز ويجب الاجر المسمى رجل دفع الى خياط
او قصار ثوبا وقال المستاجر تكل لتخيط هذا الثوب او تقصر بدرهم فدفع الخياط الى
تلميذه او عبده ليخيطه او يقصره ففعل يجب الاجر وان قال المستاجر تكل لتخيط او تقصر
بنفسك فدفع الى غلامه وتلميذه لا يجب الاجر فان استاجر ظئرا لترضع ولده بنفسها
فارضعته بثدي جاريتها اختلفوا فيه والاصح انها تستحق الاجر رجل استاجر دابة
بعينها ليضع عليها حملا معلوما مسمى الى موضع كذا فاراد المكاري ان يضع عليها مع ذلك
الحمل شيئا من عند نفسه كان للمستاجر ان يمنعه فان وضع المكاري ذلك وبلغت الدابة الى
ذلك الموضع كان على المستاجر جميع الاجر المسمى ولو استاجر دارا وقبضها ثم ان رب
الدار شغل بعضها بمتاع نفسه يسقط عن المستاجر حصة ما كان في يده الاجر رجل
استاجر كتابا ليقرا ما فيه من شعر او فقه لا يجب عليه الاجر وكذا المصحف وكذا اذا استاجر
طيبا ليشمه لا يجب الاجر وكذا اذا استاجر بيتا من مسلم ليصلي فيه ولو ان صناعا عن اجير
اجر احدهما من الاخر آلة عمله ثم اشتركا قالوا ان كانت الاجارة بينهما على كل شهر يجب الاجر
في الشهر الاول لا غير لان هذه الاجارة ينعقد شهرا فشهرا ففي الشهر الاول سبقت الاجارة
الصحيحة الشركة فلا يبطل الاجارة في الشهر الاول بالشركة الطارية اما في الشهر الثاني
الشركة قارنت انعقاد الاجارة فلم ينعقد الاجارة في الشهر الثاني وان كان صاحب الآلة
آجر الآلة احد عشر شهرا كان على المستاجر اجر جميع المدة لما قلنا في الشهر الاول في الصورة
الاولى ولو آجر حانوته من رجل ثم اشتركا في عمل يعملان في ذلك الحانوت قال
محمد بن سلمة رحمه الله الشركة توهن الاجارة اراد به اذا لم يمض زمان قبل الشركة فلا يجب

الاجر لانهما اشتركا في الانتفاع بالحانوت وكل واحد منهما عامل الشركة من وجه فلا
يسلم المنفعة للمستاجر استاجر دابة الى مكة ليركبها فلم يركبها ومشى راجلا قالوا ان
مشى راجلا ولم يركب من غير عذر بالدابة كان عليه الاجر وان كان بعذر بان لم يركبها
لعلة بالدابة او لمرض بها بحيث لا يقدر على الركوب لا اجر عليه وان استاجر ثوبا ليلبسه
كل يوم بدانق ووضعه في بيته ولم يلبسه فمضى سنون كان عليه لكل يوم دانق في الوقت
الذي يعلم انه لو لبسه لا يتخرق فاذا مضى وقت يعلم انه لو لبسه يتخرق سقط عنه الاجر
لانه بعد ما مضى ذلك الزمان لا يمكن جعل الثوب منتفعا تقديرا فيسقط عنه الاجر
كالمراة اذا اخذت الكسوة من الزوج ولم يلبس فلبست ثوب نفسها اذا مضى وقت لو لبستها
لبسا معتادا يتخرق كان لها ولاية المطالبة بكسوة اخرى والا فلا والله اعلم

الاجارة الفاسدة

رجل آجر بناء دار او حانوت بدون الارض قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي رحمه الله
روي عن محمد رحمه الله ما يدل على جواز تلك الاجارة قال رجل استاجر ارضا فآجرها
من صاحبها كانت الاجارة الثانية باطلة وان بنى فيها المستاجر ثم آجرها من صاحبها كان
له حصة البناء من الاجر قال ولو لم يصح اجارة البناء وحده لا يستوجب عليه حصة البناء
من الاجر وذكر في الاصل ان اجارة الفسطاط جايزة وبعض مشايخنا رحمهم الله لم يجوزوا
اجارة البناء قال فاوردت عليه مسئلة الفسطاط فلم يتهيا له الفرق وفي الزيادات ما يدل
على انه لا يجوز اجارة البناء لانها بمنزلة اجارة المشاع خلافا في اجارة الفسطاط اذا استاجر
القاضي رجلا لاستيفاء القصاص او الحدود قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله
ان لم يبين لذلك وقتا لا يصح وان استاجر القاضي رجلا لاستيفاء الحدود او القصاص او قطع
اليد وليقوم عليه في مجلس القضا شهرا باجر معلوم جازت الاجارة لان المعقود عليه عند
بيان المدة منافعه في تلك المدة فاذا استحق منافعه في تلك المدة كان له ان يصرف تلك
المنافع الى ما يحل له في اقامة الحدود وغير ذلك اما اذا استاجره لذلك ولم يبين المدة
كان المعقود عليه مجهولا لا يدري انه متى يقع وماذا يقع فاذا فسدت الاجارة وفعل شيئا
من ذلك كان له اجر مثله لانه استوفى المنفعة بعقد فاسد ومن له القصاص في النفس
اذا استاجر رجلا لاستيفاء القصاص فقتل فانه لا اجر له بخلاف القاضي لان القاضي يملك

الاستيجار بالقيام في مجلسه ثم يدخل في ذلك ما كان للقاضي ان يفعل اما غير القاضي
اذا استاجر رجلا شهرا ليعمل له في بيته لا يملك ان يامره باستيفاء القصاص لان ذلك
لا يكون من اعمال البيت فلا يدخل تحت الاجارة فلا يجب له الاجر في قول ابي حنيفه وابي
يوسف رحمهما الله   اذا استاجر رجل رجلا لاستيفاء قصاص له في الطرف صح ذلك واذا
فعل الاجير يستحق المسمى في قول محمد رحمه الله اذا استاجره لاستيفاء القصاص في النفس يصح
ويستحق المسمى كما لو استاجره لاستيفاء الطرف   امير العسكر اذا قال للمسلم او ذمي ان
قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله لا شي عليه لان هذا من باب الجهاد والطاعة فلا يستحق
الاجر كما لو استاجر ليؤم الناس او يؤذن وقال محمد رحمه الله ان قال ذلك لذمي يجب له الاجر
ولو كانوا قتلى فقال الامير من قطع راس رجل فله عشرة دراهم جاز لان هذا الفعل ليس
بجهاد بخلاف الاول   ولو استاجر الامير ذميا او مسلما ليقتل اسيرا حربيا كان في يده
فقتله لا شي له وقال محمد رحمه الله يجب له الاجر المسمى كما يجب بذبح الشاة وضرب العبد
رجل استاجر كلبا معلما ليصيد به لا يجب له الاجر وكذا البازي وفي بعض الروايات اذا استاجر
الكلب او البازي وبين لذلك وقتا معلوما يجوز وانما لا يجوز اذا لم يبين له وقتا معلوما
ولو استاجر سنورا ليأخذ الفارة في بيته ذكر في المنتقى انه لا يجوز قال لان هذا فعل
السنور وليس هذا كالكلب والبازي فان المستاجر يرسل الكلب والبازي فيذهب بارساله
ويصيد ولا كذلك السنور   ولو استاجر كلبا ليحرس داره قالوا لا يجوز ذلك   ولو استاجر
قردا ليكنس البيت قال رضي الله عنه ينبغي ان يجوز اذا بين المدة لان القرد يضرب ويعمل
بالضرب بخلاف السنور   ولو استاجر شاة تبيعة ليذهب بشاته فتتبعه الشاة لا اجر له
ولو استاجر قلما ليكتب به ان بين لذلك وقتا صحت الاجارة والا فلا   ولو استاجر رجلا
ليكتب له مصحفا او غناء او شعرا وبين الخط جاز ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
رحمه الله انه لا يكره ذلك ولو استاجر رجلا ليعلم غلامه او ولده شعرا او ادبا او خطا او حسابا
او حرفة او هجاء او حرفة من الخياطة ونحوها ان بين لذلك وقتا معلوما ستة اشهر
وما اشبه ذلك يجب المسمى تعلم في تلك المدة او لم يتعلم وان لم يبين لذلك وقتا كانت الاجارة
فاسدة حتى لو تعلم يستحق اجر المثل وان لم يتعلم لا يجب شي   ولو شرط على الاستاد ان يحذقه
في ذلك العمل قد ذكرنا انه لا يصح الاجارة لان الحذاقة غاية معلومة   رجل دفع غلامه

الى حايك على ان يقوم عليه الاستاد اشهرا معلومة في تعلم النسج على ان يعطي الاستاد للمولى
كل شهر درهما فهو جائز ويكون ذلك اجارة للغلام   ولو دفع ولده او غلامه الى الاستاد ليعلم
له عملا ولم يشترط احدهما الاجر على الاستاد او على المولى فلما علم العمل اختلفا فطلب الاستاد
اجره من المولى وطلب المولى اجر الولد والعبد من الاستاد قالوا يرجع في ذلك الى العرف والعادة
ان الاجر على من يكون فيحكم العرف وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي كان شيخنا الامام يقول عرف
ديارنا في الاعمال التي يفسد المتعلم فيها بعض ما كان متقوما حتى يتعلم نحو عمل ثقب الجواهر وما اشبه
ذلك فما كان من جنس ذلك يكون الاجر على المولى ان كان مسمى فالمسمى وان لم يكن فاجر المثل عليه للاستاد
وما لم يكن من جنس هذا يجب الاجر على الاستاد   رجل دفع الى خياط ثوبا وقال له خط ثوبي
حتى اعطيك اجرك فقال الخياط لا اريد منك الاجر ثم خاطه قالوا لا اجر له بينهما خاطه او لم
يكن   رجل استاجر طبالا لينزمر لا يجوز ذلك ولا اجر فيه وكذا النايحة والمغنيه   ولو
استاجر رجلا ليقاضي ديونه ان بين لذلك وقتا جاز والا فلا وكذا الخصومة   رجل استاجر
دابة ليركبها اليوم بدرهم فركبها غدا لا يجب شي وقيل على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
يلزمه درهم   رجل استاجر اجيرا ليحتطب له الى الليل بدرهم جاز وكذا ليصطاد له الى الليل
او ليستقي له جاز ويكون الحطب والصيد والماء للمستاجر   ولو قال ليصطاد هذا الصيد
او ليحتطب هذا الحطب والصيد والحطب والصيد للمستاجر وعليه للاجير اجر المثل
ولو استعان من انسان للاحتطاب والاصطياد فان الصيد والحطب يكون للعامل   ولو
استاجر رجلا ليحلج كذا منا من القطن او ليقصر له كذا ثوبا وليس عند المستاجر ثوب
ولا قطن لا يجوز ذلك لان اقامة العمل في المعدوم لا يتصور وان كانت الاثواب والقطن
عنده ولم يرهما الاجير فللاجير خيار الرؤية في الثياب وليس له خيار الرؤية في القطن
وكذا لو استاجره تاده زين ينجي بما له ان لم يكن ذلك عند المستاجر لا يصح الاجارة وان
كان ذلك عند المستاجر وعين واشار فعمل في البعض وامتنع عن الباقي يجبر على العمل
لان الاجارة كانت صحيحة فيلزمه العمل   رجل دفع الى نداف ثوبا وامره ان يندف
الثوب بقطن من عند نفسه ولم يبين له الاجر وثمن القطن وبينهما اخذ واعطا قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاجارة جايزة لتعامل الناس وقال القاضي الامام
علي السغدي رحمه الله هذا اذا دفع اليه ثوبا وعينه لينذف عليها اما اذا لم يكن الثوب معينا

في الاحتطاب

فلا اعرف فيه رجل استاجر رجلين يحملان له هذه الخشبة الى منزله بدرهم فحملها احدهما
قال محمد رحمه الله له نصف درهم وهو متطوع في النصف اذا لم يكونا شريكين قبل ذلك في
الحمل والعمل وكذا لو استاجرهما لبناء حايط او حفر بير ولو كانا شريكين في العمل قبل ذلك فعمل
احدهما كان على المستاجر كل الاجر حرة آجرت نفسها من رجل ذي عيال جاز ويكره الخلوة
بها لان الخلوة مع الحرة الاجنبية حرام مسلم آجر نفسه من نصراني ان استاجره لعمل
غير الخدمة جاز فان آجر نفسه للخدمة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يجوز
وذكر القدوري رحمه الله انه يجوز ويكره له خدمة الكافر ذمي استاجر مسلما ليحمل له خمرا
جاز في قول ابي حنيفه رحمه الله كما يجوز استيجار الكناس وقال صاحباه لا يجوز وعلى هذا
الخلاف اذا استاجر الذمي دابة من مسلم او سفينه لينقل عليها الخمر وان استاجر ذمي ذميا
بذلك جاز وكذلك الاستيجار لرعي الخنازير وان استاجر المسلم ذميا ليبيع له خمرا
او ميتة او دما لا يجوز وان استاجر الذمي مسلما يحمل ميتة عن الطريق او جلد ميتة
الى موضع الدباغة جاز في قولهم وكذا لو استاجره لعصر العنب ولو استاجر مسلم مسلما
ليخرج له حمارا ميتا من داره جاز في قولهم كما لو استاجر كناسا ولو استاجر المشركون
مسلما لحمل ميت منهم الى موضع يدفن فيه ان استاجره لينقل الى مقبرة البلدة جاز عند
الكل ولو استاجره من بلد الى بلد فقال ابو يوسف رحمه الله اجر له وقال محمد رحمه الله
ان لم يعلم الحمال انه جيفة فله الاجر وان علم فلا اجر له وعليه الفتوى ولو استاجر الذمي
من مسلم بيتا ليبيع فيه الخمر جاز في قول ابي حنيفه رحمه الله ولا باس لمسلم ان يواجر
داره من ذمي يسكنها وان شرب فيه الخمر او عبد فيه الصليب او ادخل فيه الخنازير فذلك
لا يلحق المسلم لمن باع غلاما ممن يقصد به الفاحشة او باع جارية ممن ياتيها من غير
المأتي او لا يستبريها ولو استاجر المسلم او الذمي بيعة ليصلي بهم او ليضرب لهم ناقوسا
لا يجوز ولو آجر المسلم نفسه من المجوس ليوقد لهم النار لا باس عندهما لان النظر في
النار والانتفاع به مباح بخلاف الانتفاع بالخمر وحمل الخمر عندهما ولو استاجر
رجلا لينحت له طنبورا او بربطا ففعل طاب له الاجر الا انه ياثم به وكذا لو استاجر
رجلا ليكتب له غناء بالفارسية والعربية طاب له الاجر وكذا لو بنى بالاجر بيعة او
كنيسة لليهود او النصارى طاب له الاجر وكذا لو كتب لامراة كتابا الى حبيبها بالاجر

ولو استاجر مشاطة لتزيين العروس قالوا لا يطيب لها الاجر الا ان يكون على وجه الهدية
بغير شرط ولا تقاض قال رضي الله عنه وينبغي ان الاجارة اذا كانت موقتة او كان
العمل معلوما ولم ينقش التمثال والصور جازت الاجارة وطاب لها الاجر لان تزيين
العروس مباح اهل بلدة ثقلت عليهم المؤنات فاستاجروا رجلا باجر معلوم ليذهب
الى السلطان ويرفع القصة ليخفف عنهم السلطان نوع تخفيف واخذ الاجر من عامة اهل
البلد من الاغنياء والفقراء قالوا ان كان بحال لو ذهب الى بلدة السلطان يتهيا له اصلاح
الامر في يوم او يومين جازت الاجارة وان كان بحال لا يحصل المقصود في يوم او يومين
وانما يحصل في مدة فان وقتوا الاجارة وقتا جازت الاجارة وله كل المسمى وان لم
يوقتوا فسدت الاجارة وكان له اجر المثل على اهل البلدة على قدر مؤنتهم ومنافعهم
وقال بعضهم لا يصح هذه الاجاره على كل حال رجل استاجر رجلا ليعلم ولده او عبده
الحرفه فهو على وجهين ان بين لذلك وقتا معلوما سنة او شهرا جازت الاجارة ويستحق
المسمى تعلم الولد او لم يتعلم وان لم يبين لذلك وقتا لا يصح الاجارة وله اجر المثل ان تعلم
الولد او العبد وان لم يتعلم فلا شي له وان استاجر رجلا لتعليم القرآن لا يصح الاجارة
عند المتقدمين ولا اجر له بين لذلك وقتا او لم يبين ومشايخ بلخ رحمهم الله جوزوا
هذه الاجارة حتى حكي عن محمد بن سلام رحمه الله انه قال اقضي بتسمير باب الوالد باجرة
المعلم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انما كره المتقدمون الاستيجار لتعليم
القرآن وكرهوا اخذ الاجر على ذلك لانه كان للمعلمين عطيات في بيت المال في ذلك الزمان
وكان لهم زيادة رغبة في امر الدين واقامة الحسبة وفي زماننا انقطعت عطياتهم وانتقضت
رغايب الناس في امر الاخرة فلو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعاش يختل
معاشهم فقلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجر للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطاء
الاجر حبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يومر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه وهذا الخلاف في
المؤذن والامام لان ذلك لا يشغل الامام والمؤذن عن امر المعاش وقال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان مشايخ بلخ رحمهم الله جوزوا الاجارة على تعليم القرآن
واخذوا في ذلك بقول اهل المدينة وانا افتي بجواز الاستيجار ووجوب المسمى واجمعوا
على ان الاستيجار على تعليم الفقه باطل رجل استاجر مؤدبا كل شهر بسبعة دراهم

ليعلّم له صبيّين احدهما العربيّة والاخر القران فقال المودّب لا يمكنني تعليم
القرآن فاستاجر معلّماً ليعلّم الصبيّ بما يعلمون الناس ولعطا اجرة من اجرى وسلّم
الصبيّ اليه فلما جاء راس الشهر حبس الوالد عن المودّب ثلاثة دراهم فقال المودّب
انا لا ارضى بما حبست لان اجر المعلّم كل شهر يكون نصف درهم قالوا يحطّ عن اجر المودب
قدر ما يكون اجر مثل المعلّم لان هذا الكلام من المودّب بمنزلة التوكيل باستيجار المعلّم
رجل استاجر معلما سنه ليعلّم ولده القرآن فمضت ستة اشهر ولم يتعلم شيا كان له ان
يفسخ الاجارة ولو استوجر رجل لغسل الميّت لا يجوز وان استوجر لحفر القبر ان بيّن
الطول والعرض والعمق يجوز قياسا واستحسانا وان لم يبيّن الطول والعرض والعمق في
القياس لا يجوز وفي الاستحسان يجوز ويقع على الوسط مما يعمله الناس وان استوجر
لحمل الجنازة ان لم يكن هناك من يحملها لا يجوز وان كان هناك من يحملها جاز رجل استاجر
ليلبّن فيها لا يصح الاجارة واللبن كله للبان وعلى اللبان قيمة التراب لصاحب الارض
ان كان للتراب قيمة في ذلك الموضع وان لم يكن للتراب قيمة فعلى اللبان اجر الارض ان لم يكن
ذلك ينفع الارض فلا شي على اللبان معاوضة الثيران في الاكداس فاسدة لان هذه
استيجار المنفعة بجنسها فان اعطى البقر لياخذ منه الحمار لا باس به رجل استاجر رجلا
ليهدم جدارا او ليبني حايطه كل ذراع بكذا او قال
دار ابن درهما يك باجيره زن او استاجر رجلا ليكسر حطبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله الاصل في جنس هذه المسلة انه اذا استاجر انسانا ليعمل فان كان عملا
لو اراد الاجير ان ياخذ في العمل للحال يقدر عليه صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا او لم يذكر
نحو ان يقول استاجرتك ليخبز لي عشرين منا من الخبز بدرهم جاز ان كان المستاجر في ذلك
الوقت يملك آلة الخبز كالدقيق ونحوه وان لم يبيّن مقدار العمل لكنه بيّن لذلك وقتا
فقال استاجرتك لتخبز لي اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا لانه وان لم يبيّن لذلك وقتا
او لم يبيّن ولو قال بدين ده درم اين خرمن من ياد كن ان لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز
لانه استاجر لعمل لو اراد ان ياخذ فيه للحال لا يقدر لان التذريه لا يقوم به وانما تقوم
بالريح ولا يدرى متى تهب الريح وان بيّن لذلك وقتا فهو على وجهين ان ذكر الوقت
اولا ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تذرى هذا الكدس جاز لانه

استاجره لعمل معلوم وانما ذكر الاجرة بعد بيان العمل فلا يتغير وان ذكر الاجرة
اولا ثم العمل العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تذرى هذا الكدس لا يجوز
لان العقد وقع على الاجرة اولا وانما احتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل معلوما
او مجهولا صار ذكر الوقت بعد بيان الاجرة للاستعجال اي على شرط ان تعجل اليوم ولا تؤخر
فلم يكن ذكر الوقت لو قوع العقد على المنفعه فلا يجوز وعلى هذا المسله السمسار رجل امر
سمسارا ليشترى له الكرابيس او دلالا ليبيع له هذه الاثواب بدرهم لا يجوز هذه الاجارة
لان البيع لا يتم بالدلال وانما يتم بالمشترى ولا يدرى متى يجيء المشترى فان ذكر لذلك وقتا
ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع لي كذا او تشترى جاز
وان ذكر الاجرة اولا ثم الوقت بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تبيع لي كذا وتشترى
لا يجوز وهذا ومسلة تذرية الكدس سواء فاذا فسدت الاجارة وعمل واتم العمل كان له
اجر مثله على ما هو العرف في ذلك العمل ذكر محمد رحمه الله الحيلة في استيجار السمسار
وقال يامره ان يشترى له شيا معلوما او يبيع ولا يذكر له اجرا ثم يواسيه اما هبة
او جزا لعمله فيجوز ذلك لمساس الحاجة كما جاز دخول الحمام باجر غير مقدر ثم يعطى
الاجر عند الخروج وكذلك الرجل يشرب الما من السقا ثم يعطي له فلسا او شيا وكذا
الحلاق والحجام واذا اخذ السمسار اجر مثله هل يطيب له ذلك تكلموا فيه قال الشيخ
الامام المعروف بخواهر زادة رحمه الله يطيب له ذلك وهكذا عن غيره واليه اشار محمد
رحمه الله في الكتاب وهو نظير ما لو اشترى شيا شراء فاسدا فهلك المبيع عنده واخذ
البايع قيمته طابت القيمة للبايع وقال بعضهم لا يطيب للدلال والسمسار اجر مثله لانه
لانه مال استفاده بعقد فاسد هذا اذا امر السمسار بالبيع او الدلال بالشرا ولم يذكر
له وقتا اما اذا ذكر له وقتا بان قال استاجرتك على ان تبيع لي هذه الاثواب وسمى له
كذا حتى جازت الاجارة كان له المسمى ويطيب له عند الكل رجل دفع الى رجل ثوبا وقال بعه
بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال ابو يوسف رحمه الله ان باعه بعشرة او لم يبعه فلا اجر له
وان تعنى في ذلك وتعب لان الامر نفي الاجر اذا باعه بعشرة وانما جعل له الاجر اذا باعه
باكثر من عشرة وان باعه باثنى عشر او باكثر من عشرة فله اجر مثله لا يجاوز به درهما وقال
محمد رحمه الله ارى له اجر مثله بالغا ما بلغ وان لم يبع اذا تعب في ذلك وتعنى لانه عمل

اهل صح

بحكم عقد فاسد فيستحق اجر المثل والفتوى على قول ابى يوسف رحمه الله لانه لم يجعل
له الاجر اذا باع بعشرة رجل قال للدلال اعرض ضيعتي فعرض ولم يقدر الدلال
على اتمام العمل وباعها دلال آخر اختلفوا فيه قال ابو القاسم البلخي رحمه الله ان كان الدلال
الاول عرض وتعنى وذهب روز بجارة في ذلك كان له اجر مثله بقدر عنايه وعمله وقال الفقيه
ابو الليث رحمه الله القياس ما قال ابو القاسم وفي الاستحسان اذا ترك الدلال الاول
حتى باع غيره لا اجر له لان الدلال في العادة لا ياخذ الاجر بدون البيع وهذا القول
يوافق قول ابى يوسف رحمه الله رجل اراد ان يبيع بالمزايدة ودفع الثوب الى رجل
وامره لينادى ثم يبيع صاحبه فنادى ولم يبع قالوا ان بين لذلك وقتا جازت
الاجارة وله الاجر المسمى وكذا لو لم يذكر الوقت ولكن امره ان ينادى كذا صوتا جاز ايضا
فان نادى كذا صوتا ولم يتفق البيع كان له المسمى وفي الوجه الاول قال الفقيه ابو نصر
رحمه الله له اجر مثله لانه عمل باجارة وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا شيء له لان العادة
فيما بين الناس انهم لا يعطون الاجر اذا لم يتفق البيع وهو المختار رجل دفع حمولة له
الى حمال ليحملها الى بلد كذا وسلمها الى السمسار فحملها فقال السمسار للحمال ان وزن الحمولة
في البار نامه وقد نقصت في الوزن فانا لا اعطيك من الاجر بحساب ما نقصت ثم
اختلفا بعد ذلك قال السمسار اوفيتك الاجر وقال الحمال ما استوفيت كان القول في
انكار الاستيفاء قول الحمال ولا خصومة بينه وبين السمسار انما الخصومة بين الحمال وبين
الحمال وبين صاحب الحمولة واختلف المشايخ في الدلالة في النكاح وقال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله لا اجر لها لانه لا منفعة للزوج من كلامها من غير عقد وانما منفعة
الزوج في العقد والعقد ما قام بها وقال غيره من المشايخ لها اجر مثلها لان معظم
الامر في النكاح يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بمقدمات يكون من الدلالة فكان
لها اجر المثل بمنزلة الدلال في البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع يكون من صاحب
المتاع الدلال في البيع اذا اخذ دلالته بعد البيع ثم انفسخ البيع بينهما بسبب من الاسباب
سلمت له الدلالية لان الاجر عوض مقابل بالعمل وقد تم العمل فلا يستحق عليه الدلالية
كالخياط اذا خاط الثوب ثم فتقه صاحب الثوب فانه لا يرجع على الخياط بالاجر وكذا
صاحب الدار اذا هدم الدار لا يرجع على البناء بشيء الدلال في الثوب اذا دفع الثوب

الى رجل يريد الشراء لينظر فيه ثم يشترى فاخذ الرجل فذهب بالثوب ولم يظفر به الدلال
قالوا لا يضمن الدلال لانه مأذون في هذا الدفع عادة قال رضي الله عنه عندي
انما لا يضمن اذا دفع اليه الثوب ولم يفارقه اما اذا دفع اليه الثوب وفارقه ضمن كما
لو اودعه الدلال عند اجنبي او تركه عند من يريد الشراء دلال في يده ثوب فقال رجل
هذا ثوبي سرق مني فدفع الدلال الثوب الى الذي اعطاه برئ عن الضمان لانه وان كان
مودع الغاصب فمودع الغاصب اذا رد المغصوب على الغاصب برئ عن الضمان الاجارة
اذا كانت فاسدة ووجب اجر المثل هل يجب بالغا ما بلغ ينظر ان كان فساد الاجارة لجهالة
المسمى من الاجر او لعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو استاجر دارا او حانوتا
سنة بمائة درهم على ان يرمها المستاجر كان على المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ لانه لما
شرط المرمة على المستاجر صارت المرمة من الاجر فيصير الاجر مجهولا فاما اذا كان فساد
الاجارة بحكم شرط فاسد او نحو ذلك كان له اجر المثل ولا يزاد على المسمى رجل امر
رجلا بيبيع عين من اعيان ماله فباع المامور ثم اختلفا فقال المامور بعته باجر وقال
الآمر لا بل بغير اجر قالوا ان كان المامور دلالا يعرف به كان له الاجر والا فلا وكذلك
الخياط والصباغ رجل اخذ من رجل مسحاة وقال لصاحبها كم اجرها وقال لا اريد
به الاجر لكن احمل الي خشبا لمقبض المسحاة ثم رجع صاحب المسحاة فقال اريد به الاجر
قالوا ان كان الخشب الذي ساله خشبا له قيمة عند الناس كان له اجر المثل لانه لما سمى
خشبا له قيمة لم يكن راضيا باستعمالها بغير اجر وذكر في المنتقى رجل اجر داره بميتة
او بدم يجب اجر المثل قالوا لان لفظة الاجارة تنبئ عن العوض الا ان ما قال من العلة
مشكل بما اذا باع شيئا بميتة او دم فانه يكون باطلا ولفظة البيع في اقتضاء العوض
اقوى من لفظة الاجارة فلا يصح هذا التعليل الا على الرواية التي تجعل المقبوض بالميتة
او بالدم مضمونا بالقيمة فيكون المنفعة هنا مضمونة بقيمتها وقيمة المنفعة اجر المثل
مريض اجر داره باقل من اجر المثل جازت الاجارة من جميع ماله ولا يعتبر من الثلث
لانه لو اعار داره من انسان جازت الاعارة فالاجارة باقل من اجر المثل اولى رجل
استاجر ارضا فيها اشجار ان كانت الاشجار في وسط الارض لا يجوز الاجارة وكذا لو
دفع ارضه مزارعة فيها اشجار ولم يدفع الاشجار اليه معاملة لا يجوز المزارعة

وان كانت الاشجار في نواحي الارض على المسناة جازت الاجارة والمزارعة وان كان
في وسط الارض شجرة او شجرتان صغيرتان مثل التالة التي مضى عليها حول او حولان
جازت الاجارة والمزارعة وان كانت الشجرة عظيمة لا يجوز لان العظيمة لها عروق
كثيرة تاخذ الارض وظلها يضر بالارض وكذا اذا كان في وسط الارض امنة فهي بمنزلة
الشجرة العظيمة وان كانت الامنة في ناحية الارض جازت الاجارة فان كانت في
ناحية الارض فرفعت الامنة تدخل ما تحتها في العقد وكذلك الشجرة ولو استاجر
ضياعا بعضها فارغ وبعضها مشغول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
تجوز الاجارة فيما كان فارغا ولا تجوز فيما كان مشغولا بخلاف ما تقدم اذا استاجر
ارضا في وسطها شجرة عظيمة قال لا تجوز الاجارة ولم يقل تجوز الاجارة فيما لم يكن
مشغولا بالشجرة لان ثمة قدر ما كان مشغولا بعروق الشجرة غير معلومة رجل
استاجر بيتا هو مشغول بامتعة الاجر قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله
كنا نرى ان الاجارة جايزة ولا يصح تسليم البيت ما دام مشغولا حتى وجدت رواية عن محمد
ان الاجارة لا تجوز وجعله كالارض التي فيها زرع ولو اجر ارضا فيها زرع لا تجوز الاجارة في ظاهر
الرواية وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زادة رحمه الله ان كان الزرع لم يدرك فكذلك وان كان
قد ادرك جازت الاجارة ويومر بالحصاد والتسليم وعلى هذا في البيت المشغول تجوز الاجارة
وهكذا ويومر بالتفريغ والتسليم الا ان يكون في التفريغ ضرر فاحش فكان له ان ينقض الاجارة
وهكذا ذكر الكرخي في مختصره رواية عن محمد رحمه الله انه تجوز ويومر بالتفريغ والتسليم
وعليه الفتوى وقيل للقاضي الامام هذا رحمه الله في البيت المشغول لو فرغ البيت وسلم
هل تصح تلك الاجارة قال لا لانها وقعت فاسدة فلا تجوز
الا بالاستيناف ولو اختلف الاجر والمستاجر فقال المستاجر استاجرت الارض او البيت
وهي فارغة وقال الاجر بل كان البيت مشغولا والارض كانت مزروعة من لا يجيز هذه
الاجارة اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم القول قول الاجر بخلاف المتبايعين اذا اختلفا
في الصحة والفساد بحكم شرط فان ثمة القول فيه قول مدعي الصحة لان ههنا الاجر ينكر
الاجارة لانه ينكر اضافة العقد الى محل فارغ منتفع به فيكون القول قوله وقال
القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله ينظر في الاجارة الى الحال ان كانت فارغة كان

القول قول المستاجر وان كانت مشغولة كان القول قول الاجر كما لو اختلفا في
جريان الماء وانقطاعه في الطاحونة رجل اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين
ولم يذكر العمل لم يصح الاجارة فان عمل يوما وامتنع عن العمل في اليوم الثاني لا يجبر
على العمل لفساد الاجارة وان كان سمي له عملا معلوما جازت الاجارة وبعد ما مضى
يومان لا يطالب منه العمل لانتهاء الاجارة وان دفع الى رجل درهمين ليعمل له عمل كذا
يومين من الايام كانت الاجارة فاسدة لجهالة الوقت بخلاف ما اذا استاجره يوما
فان ثمة انصرفت الاجارة الى اليوم الذي يلي العقد رجل اجر داره سنة بعبد
بعينه فسكن المستاجر شهرا ولم يدفع العبد حتى اعتقه صح اعتاقه وكان على المستاجر
للشهر الماضي اجر المثل بالغا ما بلغ وينتقض الاجارة فيما بقي لان الاجارة باعتاق العبد
فسدت فيما بقي وكذا لو استاجر دارا بعين فسكن الدار ولم يسلم العين حتى هلك كان
عليه اجر المثل بالغا ما بلغ رجل استاجر دابة اجارة فاسدة حتى وجب اجر المثل
فان كان اجر المثل مختلفا بين الناس منهم من يستقصي ومنهم من يتساهل يجب الوسط
وتفسير ذلك ان ينظر الى الوسط من المواجرين بان كان احدهم يواجر مثل هذه الدابة
باثني عشر والاخر بعشرة دراهم والاخر باحد عشر يجب احد عشر رجل استاجر شيئا اجارة
فاسدة وقبض واجر من غيره اجارة جايزة قال بعضهم ليس له ان يواجر واستدل
هذا القايل بما ذكر في الاصل رجل دفع ذكره الى رجل ليسكنها ويرمها ولا اجر له فيها
فاجرها هذا الرجل من غيره فانهدم الدار من سكنى الثاني ضمن الثاني نقصان ما انهدم
ويكون الثاني بمنزلة الغاصب ولو كانت الاجارة الثانية جايزة ما كان بمنزلة الغاصب
وقال بعضهم المستاجر اجارة فاسدة لا يملك الاجارة الصحيحة ولكن لو اجرها يستحق
الاجر المسمى كالغاصب اذا اجر وقال بعضهم المستاجر اجارة فاسدة يملك ان يواجرها
من غيره اجارة جايزة بعد القبض بمنزلة المشتري شراء فاسدا يملك ان يبيع من غيره
بيعا جايزا الا ان الاجر الاول يملك نقض الاجارة الثانية والبايع بيعا فاسدا
لا يملك نقض بيع المشتري شراء فاسدا لان الاجارة ينفسخ بالعذر ولا كذلك البيع
وانما لا يملك الاجارة في مسالة المرمة لان ثمة ذكر المرمة على وجه المشورة لا على
وجه الشرط فكانت اعارة والمستعير لا يملك الاجارة رجل استاجر دارا اجارة فاسدة

وعجّل الاجر ولم يقبض الدار حتى مات الاجر وانقضت مدة الاجارة فاراد المستاجر ان يحدث بيع على الدار ويمنعها الاستيفاء الاجر المعجّل لا يكون له ذلك لانه لا يملك ذلك في الاجارة الجايزة ففي الفاسدة اولى رجل غصب دارا واجرها ثم اشتراها من صاحبها بقيت الاجارة لان الاجارة يتجدد انعقادها ساعة فساعة فان استقبل الاجارة كان افضل الغاصب اذا اجر المغصوب ثم ان المستاجر اجر من الغاصب بعد القبض واخذ الاجر كان للغاصب ان يسترد من المستاجر ما اخذ منه لان اجارة الغاصب كانت منعقدة فاذا اجرها المستاجر من الغاصب يصير اجرا من الذي اجره فلا تجوز الاجارة الثانيه رجل استاجر من اخر فسطاطا وقبض كان له ان يواجره من غيره كما في الدار وللمستاجر ان يبرح وليس له ان يتخذه مطبخا فان اتخذه مطبخا كان ضامنا لما انتقص الا اذا كان الفسطاط معدا لذلك بان كان من المسح وغيره رجل استاجر بيرا اشهرا ليسقي منها ارضه او غنمه لا يجوز وكذا النهر والعين لان المقصود من هذه الاجارة الما وانه عين مباح والاجارة ما وضعت لملك العين وكذا لك استيجار المرعى لرعي الغنم فاسد لما قلنا رجل استاجر رجلا ليحصد له قصبا في اجمته على ان يعطي له خمس حزمات من هذا القصب لا يجوز كما لو استاجر طحانا ليطحن له الحنطه بقفيزين من دقيقها ولو عين خمس حزمات من القصب وقال استاجرتك بهذه الحزمات الخمس ليحصد هذه الاجمه جاز ولو قال استاجرتك على ان تحصد هذه الاجمه بخمس حزمات من القصب لا تجوز الاجارة لجهالة الحزمات ولو استاجر طحانا ليطحن له هذه الحنطة بقفيزين من الدقيق ولم يقل بقفيزين من ذلك الدقيق جاز لانه لم يجعل الاجر من دقيق هذه الحنطة والقفيز معلوم بخلاف الحزمات وكذا لو استاجر رجلا ليجني هذا القطن بعشرة امنا من هذا القطن لا يجوز ولو قال بعشرة امنا من القطن ولم يقل من هذا القطن جاز ولو دفع غزلا الى الحايك لينسج له بالثلث او بالربع ذكر في الكتاب انه لا يجوز ومشايخ بلخ رحمهم الله جوزوا ذلك لمكان التعامل وبه اخذ الفقيه ابو الليث وشمس الايمة الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي رحمهم الله رجل اخذ من رجل بقرة على ان ما يحصل من لبنها من المصل والسمن والرايب يكون بينهما لا يجوز وما اتخذ المدفوع اليه من لبنها من المصل والسمن يكون له ذلك لا نقطاع حق المالك عن ذلك وعلى المدفوع

اليه مثل

اليه مثل ما اخذ من لبان البقرة لان اللبن مثلي وعلى مالك البقرة قيمة علفها ان كان علفها بعلف مملوك له لا ما اكلت هي في المرعى وعليه اجر قيام المستاجر عليه والحيله في تجويز هذا التصرف ان يبيع نصف البقرة من المدفوع اليه بثمن معلوم ويسلم البقرة اليه ثم يامره بان يتخذ من لبنها المصل والسمن وغير ذلك فيكون ذلك بينهما ولو كانت البقرة من رجلين وتواضعا على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله هذه مهاياة باطلة فما اخذ احدهما من فضل اللبن لا يحل له وطريق ذلك ان يهب ما استهلك من فضل اللبن ويجعله في حل من ذلك فيبرا عما عليه رجلان لكل واحد منهما مجمدة او مثلجة فقال احدهما لصاحبه ارفع من مثلجتي ماية وقر حتى ارفع من مثلجتك مثل ذلك فحمل احدهما وباع ثم تغير سعر الثلج الى النقصان فقال صاحب الثلج للذي رفع ماية وقر من مثلجته لا ارفع مالي عليك العام قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله لا اعلم لهذه حيلة سوى ان يرفع الذي عليه الثلج ماية وقر من مثلجة نفسه ويطرح في مثلجة صاحبه حتى يبرا عما عليه قال رضي الله عنه وعند المعاملة التي جرت بينهما فاسدة لانه ذكر الوقت والاوقار متفاوت تفاوتا فاحشا فلا يجوز ما لم يبين وزن الوقر ولان الجمد تختلف باختلاف الماء والموضع فعسى يكون احدهما انقى واصفى من الاخر فلا يبرا الا ان يكون الجمد الثاني مثله وما قال من طريق الخروج فيه نظر فانه لو القى مثل ذلك في مجمدة فان المودع اذا خلط الوديعة بجنسها كان مستهلكا ضامنا فالضامن اولى وتغير السعر لا يثبت الخيار لصاحب الدين فان من غصب من اخر وزنا فتغير سعره في بلد الغصب لم يكن للمغصوب منه ان لا يقبل مثله قال رضي الله عنه وطريق الخروج عندي ان يرفع من عليه الدين الامر الى القاضي حتى يجبره على قبول مثل ما كان عليه كما لو استقرض من اخر حنطة واعطاه مثلها بعدما تغير سعرها فانه يجبر المقرض على القبول وكذا لو غصب من اخر شيا من ذوات القيم فاعطاه الغاصب قيمته يوم القبض بعدما تغير سعره في ذلك البلد فانه يجبر على القبول فان اختلفا في مقدار وزن الجمد تحلف الثاني لانه صاحبه يدعي عليه الزيادة وهو ينكر رجل استاجر ارضا لشربها وحاجة المستاجر الى الشرب ليسوق الماء الى ارض له اخرى جاز وكذا لو استاجر ارضا بكذا واجر مثلها اقل مما سمى من الاجر واباح له صاحب الارض الثمر او الشرب لا باس به وان كان فضله

من الاجارة الثمرا اذا لم يكن ذلك شرطا فى الاجارة   رجل دفع الى آخر ثلاثة اوقار
دهن ليتخذ منه صابونا على ان يكون العمل من المدفوع اليه والصابون للدافع ففعل
المدفوع اليه والصابون للدافع ففعل المدفوع اليه فان الصابون يكون لصاحب الدهن
وعليه للعامل اجر عمله وغرامة ما جعل فيه   رجل استاجر مرجلا شهرا ليطبخ فيه
العصير على ان يكون فيه ردّ المرجل على المستاجر لا يجوز هذه الاجارة لان ردّ المستاجر
يكون على الآجر فاذا شرط ذلك على المستاجر كان فاسدا وان لم يشترط الردّ على المستاجر
ففرغ المستاجر فى نصف الشهر او فى آخره كان عليه اجر الشهر   وان استاجره كل يوم بكذا
ففرغ فلا اجر عليه لما يمضى من الزمان بعد ذلك ولم يردّ اذا لم يستعمله وان فرغ فى نصف
اليوم كان اجر اليوم   ولو استاجر حبابا وكيزانا وقال له الآجر ما لم تردّها علىّ صحيحة
فلى عليك كذا قالوا شرط الحمل فى الحباب وكل ماله حمل ومؤنة على المستاجر يفسد العقد
فيلزمه فى الحباب اجر المثل وفى الكيزان عليه الاجر المسمى ما دامت صحيحة الى ان تردّ
اجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم فاسد فى قول ابى حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى
وان آجر من شريكه جاز فى اظهر الروايتين عنه وقال صاحباه يجوز على كل حال   ولو
كانت الدار بين رجلين آجر احدهما نصيبه من ثالث اختلفوا فيه روايتين والاظهر
انه لا يجوز   ولو استاجر رجلان دارا من واحد او آجر رجلان دارا من واحد او من
اثنين جاز   فان مات احد الآجرين او احد المستاجرين انفسخت الاجارة فى النصف
وبقى فى النصف   ولو آجر كل الدار من واحد ثم تفاسخا الاجارة فى النصف تنفسخ
فى النصف وبقى فى النصف وهى الحيلة فى اجارة المشاع   رجل استاجر نهرا يابسا
ليسوق الماء فيه الى ارضه لا يجوز وكذا لو استاجر ميزابا ليجرى فيه المطر على سطح الآجر
او استاجر بالوعة ليصبّ فيها وضوءه لا يجوز وعن محمد رحمه الله اذا استاجر معلوما
من الارض ليسيّر فيه الماء الى ارضه جاز بخلاف السطح لان فى السطح موضع تسييل الماء
نقدر ما يريد ليس فى وسعه يجوز ان ياخذ المطر مكانا اوسط منه بخلاف الارض ولو
استاجر ميزابا ليركبه فى داره كل شهر باجر معلوم جاز ولو كان الميزاب مركبا فى حايط الآجر
لا يجوز   ولو استاجر بكرة او دلوا او رشاء ليسقى غنمه لا يجوز فان ذكر لذلك وقتا معلوما
يوما او شهرا جاز   ولو استاجر حايطا ليضع عليه جذوعا او سترة او كوة او ميزابا

اوموضعا من الحايط ليوتد فيه وتدا لا يجوز وكذا لو استاجر شجرا ليبسط عليه الثياب ليجف لا يجوز ولو اشترى نخلا ليقلعه ثم استاجر ارضه ليبقيه النخل فيها وقتا معلوما جاز ولو اشترى الثمر على راس النخل ثم استاجر النخيل لابقاء الثمر او استاجر الثمر لا يجوز اما استيجار النخل فظاهر لانها ليست بمحل للاجارة واستيجار الارض لا يجوز وان كانت الارض محلا للاجارة لان الارض مشغولة بما ليس بمملوك للمستاجر وهو النخل فان كان ما بين الثمر والارض مملوكا للمستاجر جازت اجارة الارض ويجوز الاعارة في الوجوه كلها ولو استاجر طريقا في دار ليمر فيها لا يجوز في قول ابي حنيفه رحمه الله لانها اجارة المشاع ولو استاجر سفلا وقتا معلوما ليبني عليه علوا جاز ولو استاجر علوا ليبني عليه لا يجوز في قياس قول ابي حنيفه رحمه الله وفي قياس قول صاحبيه جاز ولو استاجر ظهر بيت ليسكن فيه او ليضع عليه متاعه وقتا معلوما جاز وذكر في الاصل اذا استاجر سطح بيت ليبيت عليه قالوا الصحيح ليمر عليه ولو استاجر مكيلا او موزونا ليعير به ذكر في الاصل انه يجوز وذكر الكرخي رحمه الله انه لا يجوز ولو اشترى عقارا فاجره قبل القبض لا يجوز وقيل هو على الخلاف في بيع العقار قبل القبض ولو استاجر عقارا فاجره لا يجوز وقيل هو على الخلاف ايضا ولو استاجر شاة لترضع صبيا او جديا لا يجوز ولو استاجر ثيابا ليبسطه في بيته لا ليجلس عليه ولا ينام لا يجوز لان الاستيجار لا يجوز الا لمنفعة مقصودة من العين وكذا لو استاجر دابة ليجنبها بين يديه او ليربطها على اريه ليظن الناس ان الدابة له لا يجوز ولو دفع ارضا الى رجل على ان يغرس فيها فيكون الاشجار والارض بينهما لا يجوز فان غرس فيها فالغراس يكون لصاحب الارض وعليه قيمة الغراس للعامل واجر مثله رجل استاجر عبدا كل شهر بكذا على ان يكون طعامه على المستاجر او دابة على ان يكون علفها على المستاجر ذكر في الكتاب انه لا يجوز وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله في الدابة ناخذ بقول المتقدمين اما في زماننا العبد ياكل من مال المستاجر عادة ولو دفع سمسما الى دهان ليعصر على ان يكون بعض الدهن له او شاة ليذبحها على ان يكون بعض اللحم له لا يجوز رجل دفع الى خياط ثوبا ليقطعه ويخيطه قميصا على ان يفرغ منه في يومه هذا او اكترى من رجل ابلا الى مكة على ان يدخله الى عشرين ليلة كل بعير بعشرة دنانير ولم يرد على ذلك روى محمد عن ابي حنيفه رحمهما الله انه يجوز هذه

الاجارة فان وفى بالشرط كان له المسمى وان لم يف كان له اجر المثل ولا يزاد على المسمى وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف رحمه الله اذا استاجر دابة من رجل اياما مسماة ولم يذكر شيا لا يجوز ذلك في قول ابي حنيفه رحمه الله ويجوز عندهما ولو قال للخياط استاجرتك اليوم لتخيط هذا القميص بدرهم او قال استاجرتك اليوم لتخبز هذا القفيز الدقيق بدرهم لا يجوز في قول ابي حنيفه ويجوز عندهما وقال الكرخي رحمه الله ليس في المسئلة اختلاف الروايتين عن ابي حنيفه رحمه الله وانما اختلف الجواب لان في رواية محمد عن ابي حنيفه رحمهما الله ذكر العمل والمسير اولا ثم ذكر الوقت فكان ذكر الوقت للاستعجال ان عجل فقد وفى بالشرط فيستحق المسمى وان لم يعجل ولم يف بالشرط كان له اجر المثل لا لفساد الاجارة بل لفوات الشرط المرغوب وفي رواية ابي يوسف عن ابي حنيفه رحمهما الله لما ذكر المدة اولا فقد جعل الوقت مقصودا ثم ذكر العمل بعد ذلك والعمل يكون مقصودا على كل حال ولا يمكن الجمع بين الوقت والعمل في كونهما مقصودين لاختلاف حكمهما فيصير المقصود مجهولا وجهالة المعقود عليه تمنع صحة العقد اما اذا قدم العمل فذكر الوقت بعده يكون للاستعجال فلم يصر الوقت معقودا عليه فلا يفسد العقد على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز الاجارة في الوجهين وذكر محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل استاجر رجلا ليخبز له هذه العشرة المخاتيم كلها اليوم بدرهم فانه لا يجوز في قول ابي حنيفه رحمه الله في مسئلة الجامع لم تجز الاجارة مع انه ذكر الوقت بعد العمل فيتبين بهذا ان ما قال الكرخي رحمه الله من التوفيق بين الروايتين فيه نظر بل الصحيح ان في المسئلة عن ابي حنيفه رحمه الله روايتان والصحيح من مذهبه ان الاجارة فاسدة قدم العمل او اخر اذا ذكر الاجر بعد الوقت والعمل واما اذا ذكر الوقت اولا ثم الاجر ثم العمل بعده او ذكر العمل اولا ثم الاجر ثم الوقت لا يفسد العقد لانه اذا وسط الاجر فقد ذكر الاول عملا كان او وقتا وذكر الاجر بعده يتم العقد فكان ذكر الثاني بعد ذلك ان كان وقتا يكون للتعجيل وان كان عملا فذكره لبيان العمل في ذلك الوقت فلا يفسد العقد وذكر الحاكم رحمه الله في المختصر ما هو اشارة الى ذلك وقال الا يرى انه لو استاجره ليعمل له هذا العمل بدرهم وشرط عليه ان يفرغ منه اليوم كان جايزا رجل استاجر رجلا ليقطع له اشجارا في قرية بعيدة عن المصر على ان اجر الذهاب والرجوع يكون على المستاجر ليس على المستاجر قالوا ليس عليه

اجر الذهاب ولا اجر الرجوع اما اجر الذهاب فلانه لا يعمل له في الذهاب عملا وبدون
العمل لا يستوجب الاجر وبعد العمل لا تبقى الاجارة فلا يجب اجر الرجوع ايضا فاذا شرط ذلك
على المستاجر فسد العقد قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان
كانت الاستئجار معلومة للمستاجر فكذلك الجواب وان لم يكن معلومة للمستاجر ما لم يذكر
الوقت لا يصح الاجارة لانه اذا لم يذكر الوقت كان المعقود عليه هو العمل والعمل مجهول فيفسد
العقد فان بين الوقت كان اجيرا وحدا في ذلك الزمان فكان عليه اجر ذلك الزمان فيجب
عليه المسمى لا غير وان ذكر شرطين في الاجارة بان اكترى من رجل دابة فقال ان ركبتها
الى موضع كذا فبكذا وان ركبتها الى موضع كذا فبكذا او ذكر ثلاث مواضع جاز العقد استحسانا
وفي الزيادة على الثلاث لا يجوز وذكر محمد رحمه الله لهذا اصلا فقال الاجارة متى وقعت
على احد شيئين او احد الاشيا الثلاثة وسمى لكل واحد اجرا معلوما بان قال اجرتك
هذه الدابة بخمسة دراهم او هذه الاخرى بعشرة دراهم او هذه الثالثة بخمسة عشر او قال
ذلك في البيوت الثلاثة او في الحوانيت الثلاثة او العبيد او قال ذلك في المسافات المختلفة
بان قال اجرتك هذه الدابة الى واسط بكذا او الى الكوفة بكذا والى بغداذ بكذا او قال
ذلك في انواع الخياطة او انواع الصبغ الى الثلاث يجوز وفي الزيادة لا يجوز فرق بين الاجارة
وبين البيع اذا باع احد هذين العبدين وسمى لكل واحد منهما ثمنا لا يجوز الا ان يشترط
الخيار في ذلك للبايع والمشتري وكذلك في الثوبين وغير ذلك وفي الاجارة يجوز من غير
خيار لان الاجارة يجري فيها من المسامحة ما لا يجري في البيع وكذا لو قال لراد الابق
ان رددته من موضع كذا فلك كذا وان رددته من موضع كذا فلك كذا جاز وكذا
لو قال للخياط ان خطت هذا الثوب فلك درهم وان خطت هذا الثوب الاخر فلك
نصف درهم او قال ان خطت هذا الثوب روميا فلك درهم وان خطته فارسيا فلك
نصف درهم او قال للصباغ ان صبغته بالعصفر فلك كذا وان صبغته بالزعفران فلك
كذا جاز جميع ذلك اذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف
درهم قال ابو حنيفه رحمه الله يصح الشرط الاول ولا يصح الشرط الثاني وقال صاحباه رحمهما الله
يصح الشرطان جميعا والمسلة معروفة فان خاطه في اليوم الاول يجب المسمى في ذلك اليوم
وان خاطه في اليوم الثاني يجب اجر المثل لا يزاد على نصف درهم وذكر القدوري رحمه الله

الصحيح

الصحيح رواية النوادر وان خاطه في اليوم الثالث روى عن ابي حنيفه رحمه الله
ان له اجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وروى عنه انه لا يزاد على نصف
درهم وينقص عن نصف درهم وهو الصحيح وان قال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته
غدا فلا شي لك فخاطه غدا كان له اجر المثل لا يزاد على درهم لان الاجارة تمليك بعوض فيلزمه
اجر المثل كما لو قال استاجرتك بغير شي ولو قال اجرتك هذه الدار شهرا على انك ان قعدت
فيها حدادا فاجرها عشرة وان قعدت فيها بزازا فاجرها خمسه جازت الاجارة في قول ابي حنيفه
لا اخر كما في الخياطة الروميه والفارسية وفي قول صاحبيه الاجارة فاسدة هما يقولان
في اجارة الدور والعقار يجب الاجر بمجرد التخلية وعند ذلك الاجر مجهول بخلاف العمل
لان في العمل لا يجب الاجر الا عند العمل وعند العمل يصير الاجر معلوما واذا جازت الاجارة
في قول ابي حنيفه رحمه الله فان قبض المستاجر الدار ولم يسكنها يلزمه اقل المسميين
ولو استاجر دابه من بغداذ الى القصر بخمسه والى الكوفة بعشرة قال محمد رحمه الله ان كان القصر
نصف طريق الكوفة جاز وان كان اقل من ذلك او اكثر لا يجوز وعلى قول ابي حنيفه رحمه الله يجوز
على كل حال رجل نزل خانا قال عامة المشايخ بلخ منهم الفقيه ابو الليث والفقيه ابو بكر
رحمهما الله يكون ساكنا باجر ولا يصدق انه سكن بغير اجر وقال نصير رحمه الله لا اجر عليه
الا ان يتقاضاه صاحب الخان بالاجر فحينئذ يجب الاجر استحسانا والصحيح قول الفقيه
ابي الليث رحمه الله لان الظاهر ان النزول في الخان يكون بالاجر وهو بمنزلة من دخل الحمام
عليه الاجر ولا يصدق انه دخلها غصبا وكذلك هنا الا ان يكون الساكن معروفا بالظلم
والغصب بان كان صاحب جيش لا يستاجر عادة وفي المنتقى رجل غصب دارا لرجل فقال
له المالك اخرج منها فان سكنتها فهي عليك كل شهر بكذا فان كان الغاصب جاحدا لها
له ثم اقام المالك بعد ذلك بينه انها له لا اجر عليه فيما مضى وان كان الساكن مقرا بها
للمدعي فقال اخرج منها فان لم تخرج فعليك كل شهر كذا فلم يخرج كان عليه الاجر المسمى
بما سكن رجل استاجر دابة من سمرقند الى بخارا ولم يسم رستاقا ولا قصبة
ولا بقعه بعينها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاجارة فاسدة لان
بخارا اسم للقصبه مع سوادها فهو كالري وذكر في الكتاب اذا استاجر دابة الى فارس
او الى الري ولم يسم موضعا معلوما لا يصح الاجارة في ظاهر الرواية وروى هشام

عن محمد رحمهما الله انها لا يصح وجعل الريّ اسما للمدينة خاصّة ولو استاجر دابة
الى سمرقند فقد صحت الاجارة لان سمرقند اسم للقصبة دون السواد فسواد سمرقند
يُسمّى سُغْد ولو تكارى دابّة الى اوزجند صحت الاجارة كما لو تكارى الى سمرقند وان
تكارى الى فرغانة لا يصح كما لو تكارى الى سُغْد رجل تكارى بغلا على انه كلما ركب الامير
ركب معه كانت فاسدة وعليه كما ركب اجر مثله رجل تقبّل من رجل طعاما على ان
يحمله من موضع كذا الى موضع كذا الى اثني عشر يوما بكذا فلم يحمله الى اثني عشر وانما حمله
في اكثر من ذلك قالوا لا يلزمه الاجر كما لو استاجر رجلا على ان يخيط ثوبه في يومه بدرهم
فخاطه في اليوم الثاني لا يجب الاجر على صاحب الثوب في قول ابي حنيفه رحمه الله وفي
قول صاحبيه رحمهما الله يجب الاجر لان عندهما في مثل هذا الموضع تقع الاجارة على
العمل دون الوقت والله اعلم

فصل فيما يكون الاجير المشترك في الحمامي والثيابي

امراة دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى المراة التي تمسك الثياب فلما خرجت لم تجد ثيابها
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كانت هذه اول مرة دخلت الحمام لا
يضمن الثاني في قولهم اذا لم يعلم انها تحفظ الثياب باجر لانها اذا دخلت اول مرة ولم يعلم
بذلك وما شرط لها الاجر على الحفظ كان ذلك ايداعا والمودَع لا يضمن عند الكل الا بالتضييع
وان كانت المراة بهذه دخلت الحمام قبل هذا ودفعت اليها الثياب واعطت لها الاجر على حفظ
الثياب كانت المسئلة على الاختلاف على قول ابي حنيفه رحمه الله لا يضمن لان عنده الاجير المشترك
لا يضمن لما هلك في يده بغير صنعه والمختار في الاجير المشترك قول ابي حنيفه رحمه الله
وقيل هو قول محمد ايضا وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الاجير المشترك يكون ضامنا
لما هلك في يده بغير صُنعه ويجب الضمان عندهما على الثيابي قال رضي الله عنه وينبغي
ان يكون الجواب في هذه المسئلة على التفصيل عندهما ان كان الثيابي اجير الحمامي ياخذ منه
كل يوم اجرا معلوما لهذا العمل لا يكون ضامنا عند الكل بمنزلة تلميذ القصار والمودَع
رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام احفظ الثياب فلما خرج من الحمام لم يجد الثياب قال
ابو القاسم رحمه الله ان اقر صاحب الحمام انه راى رجلا غير هذا الرجل رفع الثياب وظن انه
يرفع ثياب نفسه كان ضامنا لانه صار مضيعا اذا لم يمنع الغاصب فان سرق الثياب
ولم يعلم به صاحب الحمام لا يضمن الا اذا ضيّعه بان ذهب عن ذلك الموضع وترك الثياب

رجل دخل

رجل دخل الحمام ووضع ثيابه في الحمّام وصاحب الحمّام يراه وينظر اليه فلما خرج من الحمام
لم يجد ثيابه قال محمد بن سلمة رحمه الله ان ضيّع الحماميّ اوراى ان غيره رفع ثيابه كان
ضامنا وقال ابو القاسم رحمه الله لا يضمن والصحيح قول محمد بن سلمة رحمه الله لان ذلك
استحفاظ منه عادة وكذا لو جاء رجل ووضع ثيابه عند جالس في ذلك الموضع ولم يقل
للجالس احفظ ولم يقل الجالس لا تضع عندي ولم تقبل ولم يردّ يكون مودَعا حتى لو ضيعه
كان ضامنا رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند الحاميّ وقال احفظ الثياب وقبل الاجر
وشرط عليه ضمان الثوب اذا تلف فلما خرج الرجل من الحمام لم يجد ثيابه قال بعضهم ضمن
الحاميّ عند الكل امّا على قولهما فظاهر واما على قول ابي حنيفه رحمه الله فلان عنده الاجير
المشترك انما لا يضمن اذا لم يشترط عليه الضمان امّا اذا شرط كان ضامنا وقال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله شرط الضمان في الامانات باطل فكان الشرط وعدم الشرط فيه سواء وذكر
في المنتقى ما يوافق قوله امراة دخلت الحمام ووضعت ثيابها في بيت المسلخ والحمّاميّة
ينظر اليها فدخلت الحمامية في الحمام بعد المراة ليخرج الماء فتغسل صبيّ ابنتها وابنتها
مع صبيتها كانت دهليز الحمام تزكيّتها فضاعت ثياب المراة قالوا ان غابت الثياب عن
عين الحماميّة وعن ابنتها ضمنت الحاميه والا فلا لانها ان تحفظ الثياب بيد ابنتها
فاذا لم يغب عن بصرها او بصر ابنتها لا يضمن والله اعلم

فصل في الحمال وما يرجع اليها

رجل استاجر حمالا لا بد انّه ليحمل له زِقّ سمن الى موضع
كذا فقال الحمال للمستاجر احمل على الزق فحمله مع الحمال وان حمله ثم ان الحمال وضع الحمل
في بعض الطريق ثم استعان برب الزق مسلّما اليه فلا يبرأ عن الضمان ولو ذلق الحمال في الطريق
وانشق الزق وذهب ما فيه ضمن وكذا لو انقطع الحبل لانه لما شدّ بحبل واهي كان مضيعا
الملاح اذا اخذ الاجر ووضع فيها الطعام فغرقت السفينه من ريح او موج او شيء وقع
عليها او صدم جبل وهلك الطعام لا يضمن الملاح في قول ابي حنيفه رحمه الله وان غرقت السفينه
من مدّه او معالجته او جذفه ضمن الملاح لان ذلك من جناية يده فيضمن وانما لا يضمن
الاجير فما تلف بغير فعله وان كان صاحب الطعام او وكيله في السفينه لا يضمن الملاح بشيء
من ذلك لان صاحب الطعام اذا كان معه في السفينه كان الطعام في يد صاحبه فلا يضمن
الملاح الا ان يضيع فيها شيئا او يفعل فعلا يتعمد الفساد وان انكسرت السفينه فدخل فيها
الماء

فان كان ذلك بفعل الملاح والا فلا

فصل في البقار والراعي

رجل سلم بقرة الى بقار ليرعاها فجاء البقار ليلا وزعم انه رد البقرة وادخلها القريه فطلبها صاحبها فلم تجد ثم وجدها بعد ايام في نهر في الجبانة قد عطبت قالوا ان كان العرف فيما بينهم ان يدخل البقور في القرية ولم يطلبوا منه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها كان القول قول البقار مع يمينه انه ادخل البقرة في القرية فلا ضمان عليه وكذا لو ارسل كل بقرة في سكة صاحبها فضاعت قبل ان يصل الى صاحبها لا يضمن لانه ليس عليه ادخالها في منزل صاحبها عرفا والمعروف عرفا كالمشروط شرطا بقار ترك الباقورة في الجبانة وغاب عنها فوقعت الباقورة في زرع رجل فافسدت الزرع لا يضمن البقار الا ان يكون البقار ارسل الباقورة في الزرع او اخرج الباقورة من القرية ويذهب معها حتى وقعت الباقورة في الزرع او اتلفت مال انسان في سننها فيضمن البقار واذا ساق البقار الباقورة فعطبت واحدة من سوقه بان استعجل عليها في السوق فعثرت وانكسرت رجلها او ندقت عنقها او ساقها في الماء للترب فوقعت في الماء يضمن البقار ان كان مشتركا وان كان خاصا لا يضمن لان اجير الوحد لا يضمن ما تلف في يده بفعله اذا لم يتعمد الفساد وان ساق البقر فتناطحت فقتل بعضها بعضا او وطئ بعضها بعضا في سياقه فكذلك ان كان البقار اجير وحد لرجل لا يضمن وان كان مشتركا لقوم شتى فهو ضامن وكذا لو كان البقر لقوم شتى وهو اجير احدهم يكون ضامنا لما تلف من سياقه لانه سايق الدابة التي وطيت والسايق يضمن لما تلف ولو ندت بقرة من الباقورة وخاف البقار انه لو تبع ما ند يضيع الباقي كان في سعة من ان لا يتبعها ولا يكون ضامنا في قول ابي حنيفه رحمه الله لما ند لانها ضاعت بغير فعله ويضمن في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وكذا لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع الكل فتبع البعض وترك البعض لا يضمن لما ترك ولو كان البقار مشتركا فرعاها في موضع فعطبت فقال صاحبها انا شرطت عليك ان ترعاها في موضع آخر وقال الراعي لا بل شرطت علي الرعي في هذا الموضع كان القول فيه قول صاحب البقرة وليس للبقار ولا للراعي ان ينزي على شيء منها بغير امر صاحبها فان فعل كان ضامنا لما عطب منها فلو ان الراعي لم يفعل ذلك ولكن الفحل الذي كان فيها نزا على بعضها فعطب لا يضمن الراعي في قول ابي حنيفه رحمه الله الراعي والبقار اذا خاف الهلاك على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها

يوم الذبح وذكر في النوازل انه لا يضمن استحسانا وكذا لو راى رجل سقطت شاة انسان وخيف عليها فذبحها قالوا لا يضمن استحسانا والمختار للفتوى انه يضمن في الثاني وان اختلف الراعي وصاحب الغنم على جواب الكتاب قال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي لا بل ذبحتها وهي ميتة كان القول قول الراعي ولو ان صاحب الغنم او البقر شرط على البقار او على الراعي ان ما هلك من الغنم ياتيها بسمته لم يصح هذا الشرط ويكون القول في الهلاك قول الراعي وان لم يات بالسمة اهل قرية كانوا يرعون دوابهم بالنوب فضاعت بقرة في نوبة رجل تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يضمن هذا الواحد عند الكل لان هذه ليست باجارة بل هي اعارة ولعل انما اهل قرية انفقوا على ان كل واحد منهم يحفظ الباقور فلما كانت نوبة احدهم استاجر هذا الرجل اجيرا ليحفظها فاخرجها الاجير الى المعازة ثم رجع الى القرية ليخرج ما تخلفت فيها فضاع بعضها قالوا ان ضاع عند غيبة الاجير ضمن الاجير قيمتها بترك الحفظ الملتزم وان ضاع بعد ما عاد الاجير الى الباقورة لا يضمن لا الاجير ولا صاحب النوبة اما الاجير فظاهر واما صاحب النوبة فلانه له ان يحفظ الباقورة باجرته بقار يحفظ باجر فترك البقرة عند رجل ليحفظها ورجع هو الى القرية ليخرج منها ما تخلفت او لحاجة نفسه فضاع بعض ما كان خارجا قالوا ان لم يكن الحافظ في عياله ضمن والا فلا الراعي اذا خلط الغنم بعضها ببعض ان كان يقدر على التمييز لا يضمن ويكون القول في تعيين الدواب انها لفلان قوله وان كان خلطا لا يقدر على التمييز يكون ضامنا قيمتها والقول في مقدار القيمة قول الراعي وان دفع غنم رجل الى غير صاحبها فاستهلكها المدفوع اليه واقر الراعي بذلك ضمن الراعي ولا ضمان على المدفوع اليه ولا يقبل قول الراعي على المدفوع اليه ان كان الراعي اقر وقت الدفع انها للمدفوع اليه وان شرط على الراعي ان لا يرعى مع غنمه غنم غيره صح الشرط لانه جعله اجير وحد الراعي والبقار اذا نام حتى ضاع بعضها ان نام مضطجعا كان ضامنا وان نام جالسا فان غاب البقر عن عينه كان ضامنا والا فلا وما اكل الراعي من الالبان يكون ضامنا اذا استاجر راعيا او بقارا وقال استاجرتك لترعى غنمي هذه سنة كل شهر بكذا يكون الراعي اجيرا مشتركا الا اذا صرح مما هو حكم اجير الوحد بان قال على ان لا يرعى معها غنم غيري فحينئذ يكون اجير وحد وان اورد العقد على المدة اولا بان قال استاجرتك شهرا بكذا لترعى غنمي كان اجير وحد الا ان يذكر بعدها

ماهو حكم اجير المشترك بان قال على ان لك ان ترعى مع غنمي غنم غيري فحينئذ يصير مشتركا
وسيغني اول الكلام باخره هكذا قاله الشيخ المعروف بخواهر زادة رحمه الله قال وكذلك
الحكم في حق كل من كان في معنى الراعي الراعي والبقار اذا ضرب شاة ففقأ عينها او كسر رجلها
ذكر في الاصل انه يكون ضامنا قال مشايخنا رحمهم الله هذا على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
اما على قياس قولهما ان ضربها في الموضع المعتاد ضربا معتادا ينبغي ان لا يكون ضامنا كما لو
استاجر دابة ليركبها فكبحها بلجامها فماتت كان ضامنا في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
ان كبحها كبح مثلها لا يضمن وقال بعضهم ينبغي ان يضمن بالضرب في الغنم في قولهم جميعا
لان الغنم في العادة تساق بالصياح وبالصفع باليد فان ضربها بالخشبة كان ضامنا
عند الكل كما لو كبحها بما لا يكبح مثلها وان استاجر دابة ليركبها فضربها وجرحها وماتت
فهي على وجهين اما ان ضربها بامر صاحبها او بغير امر صاحبها فان ضربها بامر صاحبها
فهو على وجهين اما ان ضربها في الموضع المعتاد ضربا معتادا او ضربها ضربا غير معتاد
فان ضربها ضربا معتادا لا يضمن في قولهم وان ضربها في غير الموضع المعتاد يضمن في
قولهم وان ضربها بغير امر صاحبها فان ضربها غير معتاد يضمن في قولهم وان ضربها في
موضع معتاد يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قول صاحبيه لا يضمن ومستاجر
العبد لا يملك الضرب الا باذن المولى عند الكل ومستعير الدابة يضمن عند الكل الا اذا ضرب
باذن صاحبها والزوج اذا ضرب امراته بنشوز معتادا او غير معتاد فماتت كان ضامنا
عند الكل ولا يرثها في قولهم والامام اذا ضرب رجلا تعزيرا او حدا فمات لا يضمن والمعلم
اذا ضرب صبيا او الاستاد المحترف اذا ضرب التلميذ فمات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله ان ضربه بامر ابيه او وصيه ضربا معتادا في الموضع المعتاد لا يضمن وان ضربه
ضربا غير معتاد ضمن وان ضربه بغير امر ابيه او وصيه فمات يضمن تمام الدية في قولهم
سواء ضربه معتادا او غير معتاد والاب اذا ضرب ابنه فمات يضمن كل الدية في قول ابي حنيفة
رحمه الله سواء ضربه معتادا او غير معتاد وعند صاحبيه رحمهما الله لا يضمن في المعتاد
واما الوصي اذا ضرب اليتيم يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله وهو كالاب وعند صاحبيه
رحمهما الله لا يضمن كما لا يضمن الاب اذا ضربه للتاديب والتعليم ولا يرثه وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يضمن ويرثه وليس على البزاغ والفصاد والحجام ضمان السراية اذا لم يقطع زيادة

عليها

عليها اذن له فان قطع الختان الجلدة وبعض الحشفة ان لم يمت من ذلك كان عليه في بعض
الحشفة حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها فان لم يمت كان عليه كمال الدية وان مات من
ذلك كان عليه نصف الدية وان شرط على هؤلاء العمل الصحيح دون الساري لا يصح شرطه
ولو شرط على القصار العمل على وجه لا يتخرق صح شرطه لان ذلك مقدور له وان استاجر
حجاما ليقلع له سنا فقلع فقال صاحب السن ما امرتك بقلع هذا السن كان القول قوله
ويضمن القالع ارش السن رجل استوجر على حفظ خان فسرق من الخان شيء قال الفقيه
ابو جعفر والفقيه ابو بكر البلخي رحمهما الله لا يضمن الحارس لان الحارس يحرس الابواب
اما الاموال محفوظة بالبيت وهو في يد ملاكها وغيرهما من المشايخ قال في حارس
السوق اذا كان يحرس الحوانيت فنقب حانوت وسرق منه شيء ضمن الحارس لانه بمنزلة
الاجير المشترك والصحيح ما قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وان استعمل الحارس واحد
من اهل السوق حل للحارس ما اخذ منهم اذا استاجره رئيسهم وينفذ عقد الرئيس عليهم
وان كرهو الناقد يا جر اذا غمز الدرهم فكسره قالوا يكون ضامنا اذا غمز بغير اذن صاحب
الدرهم وان قال له صاحب الدرهم اغمزها فغمزها لا يضمن وهذا في الدرهم الذي يضره الكسر
وان كان لا يضره لا يضمن

فصل في القصار

قصار وضع الثوب على الحبت في الحانوت واقعد ابن اخيه ليحفظ الحانوت وغاب القصار
فدخل ابن اخيه الحانوت الاسفل فطر الطرار الثوب قالوا ان كان الحانوت الاسفل بحال
لو دخله انسان لا يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب لا يجب فيه الضمان وان كان الحانوت
الاسفل بحال لو دخله انسان يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب ينظر ان كان الصبي
الذي يعرفه القصار ضمه الى القصار ابوه وامه او وصيه او لم يكن له احد من هؤلاء ولكن
القصار ضمه الى نفسه يضمن الصبي قال رضي الله عنه وهذا الجواب انما يستقيم اذا كان
الصبي ماذونا لان الصبي الماذون يواخذ بضمان تضييع الوديعة اما اذا كان محجورا فانه
لا يواخذ باستهلاك الوديعة وتضييعها حتى لو دل سارقا على الوديعة او راى انسانا ياخذ
الوديعة وهو يقدر على منعه فلم يمنع لا يضمن اذا كان محجورا فاذا كان هذا الصبي ماذونا
كان الضمان على الصبي ولا يجب على القصار لان له ان يحفظ الثياب بالصبي الذي يكون
في عياله ويقدر على الحفظ وان لم يكن الصبي في عيال القصار ولا تلميذا له ولا اجيرا الا ان يكون

فصل في القصار

اخذه بيده واقعده ليحفظ الحانوت كان الضمان على القصار هنا لانه لما استحفظ لمن
ليس في عياله يصير مستهلكا   قصار سلم ثياب الناس الى اجيره ليبسطها في المقصرة
ويحفظها فنام الاجير وضاع من الثياب بعضها ولا يدري كيف ضاع ومتى ضاع قال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا لم يعلم انه ضاع حال نوم الاجير كان الضمان على القصار لا
على الاجير وان علم انه ضاع في حال نوم الاجير كان لصاحب الثوب الخيار ان شاء ضمن
الاجير وان شاء ضمن القصار وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما قال الله ان يضمن
القصار لانه كان يميل في الاجير المشترك الى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا هلك في يد
الاجير المشترك لا بفعله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن القصار ما هلك لا بصنعه
قال وبه ناخذ والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله   قصار امره صاحب الثوب ان يمسك
الثوب بعد العمل حتى ينقده الاجر فهلك الثوب عند القصار من غير تضييع لا يضمن القصار
في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه هلك امانة عنده   والسمسار اذا باع ما امر به وامسك بامر
بامر صاحب الثياب ثمن الثياب حتى ينقده الاجر فسرق منه الثمن لا يضمن في قولهم
وكذلك صاحب الحمولة اذا قال الحمال امسك الحمولة حتى اعطيك الاجر فسرقت الحمولة لا يضمن
الحمال في قولهم لانه ليس لعمل السمسار والحمال اثر في العين ومن لا اثر لعمله في العين لا يملك
الحبس بالاجر فيكون امانة في يده ولا يكون رهنا   القصار اذا انكر ان يكون عنده ثوب
هذا الرجل ثم اقر وقد قصره قالوا ان قصره قبل الجحود كان له الاجر وان قصر بعد الجحود لا اجر له
لانه لما جحد صار غاصبا فيبطل الاجارة فاذا قصر بعد ذلك قصر بغير عقد فلا يستوجب
الاجر   قصار رهن ثوب قصارة بدينه عند رجل ثم افتك الرهن وقد اصابه الثوب نجاسة
نجاسة عند المرتهن فلما نظر اليه صاحب الثوب كلف القصار بتطهير الثوب وازالة النجاسة
فامتنع القصار عن ذلك فتشاجرا فترك الثوب للقصار فهلك عنده قالوا ان كانت النجاسة
لا ينقص قيمة الثوب لا شيء على القصار لانه وان صار مخالفا بالرهن الا انه لما افتكه ارتفع
الخلاف وعاد الى ما قبل الخلاف فاذا خلى القصار بينه وبين المالك خرج الثوب عن ضمانه
والنجاسة اذا لم ينقص قيمة الثوب لا يعتبر وهو بمنزلة ما لو غصب عبد الغير نجاسة
وامره صاحب العبد بان يغسل النجاسة فهلك العبد لا يضمن وان كانت النجاسة ينقص
قيمة الثوب كان على القصار ضمان النقصان ويهلك الثوب امانة لانه خرج عن ضماني

الثوب بالتخلية وهو نظير من خرق ثوب انسان خرقا يسيرا فقال له صاحب الثوب
اصلحه فابى فترك الثوب عنده فهلك لا يضمن المخرق الا نقصان الخرق   تلميذ القصار
او اجير الخاص اذا ادخل نار السراج بامر الاستاذ فوقعت شرارة على ثوب من ثوب القصار
او اصابه دهن السراج لا يضمن الاجير ويكون الضمان على الاستاذ لانه ادخل السراج باذنه
فصار فعل الاجير كفعل الاستاذ ولو فعل الاستاذ ذلك كان ضامنا   اجير القصار اذا وطئ
ثوبا من ثياب القصارة وهو ثوب لا يوطأ مثله الا انه كان وديعة عند القصار ليس
من باب القصارة وان كان ذلك من ثياب القصارة وذلك ثوب يوطأ مثله لا يضمن الاجير
ويضمن القصار لانه ماذون في ذلك عادة اذا كان ذلك من ثياب القصارة وكذلك لو انقلبت
المدقة من اجير القصار او تلميذه فوقعت على ثوب من ثياب القصارة ضمن الاستاذ ولو
وقعت على ثوب ليس من ثياب القصارة كان الضمان على التلميذ   ولو وقعت المدقة على موضعها
ثم وقعت بعد ذلك على شيء آخر فالضمان على الاستاذ لا على التلميذ   وان اصابت المدقة انسانا
كان الضمان على التلميذ   ولو انكسر شيء بعمل التلميذ من ادات القصارة مما يدق به او يدق
عليه لا يضمن التلميذ وان كان مما لا يدق به ولا يدق عليه ضمن التلميذ وهو نظير ما لو دعا رجل
قوما الى منزله ضيفا فمشوا على بساطه او جلسوا على الوسادة فتخرق لا يضمن الضيف وكذا
لو كان الضيف متقلدا سيفا فلما جلس شق السيف بساطه او وسادة لا يضمن   ولو وطئ
آنية او ثوبا لا ينبسط ولا يوطأ مثله ضمن ولو قلبوا اناء بايديهم وانكسر لا يضمن لان الضيف
في هذا النوع من الاستعمال بهذه الصفة ماذون عادة   ولو حمل اجير القصار ثوبا من
ثياب القصارة فعثر وسقط لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ   ولو سقط على وديعة كانت
عند صاحب البيت فافسدها ضمن وكذا لو عثر وسقط عليها وان كان بساطا او وسادة استعانة
للبسط لا يضمن رب الثوب ولا الاجير ايضا الا ان المالك اذن له في بسطه   ولو علق القصار
ثوبا على حبل في الطريق لتجفيف الثوب فمرت حمولة فخرقته كان الضمان على سائق الحمار
دون القصار   قصار استعان برب الثوب في دق الثوب فاعانه وتخرق الثوب ولا
يدري انه تخرق من دق القصار او من دق صاحب الثوب روى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله
ان القصار يضمن جميع النقصان ووجهه ذكر ان الاجير المشترك ضامن في قول محمد رحمه الله
ما هلك بغير صنعه فاذا كان الثوب في ضمانه كان الضمان على القصار ما لم يعلم انه تخرق بدق

صاحب الثوب وروى بشر عن ابي يوسف رحمهما الله ان القصار يضمن نصف النقصان وبعتبر فيه الاحوال كالرجل اذا جلس على فضل ثوب انسان ولم يعلم به صاحب الثوب حتى قام صاحب الثوب فتخرق كان على الجالس نصف النقصان لان التخرق حصل عقيب فعلهما وليس احدهما باضافة ذلك اليه اولى من الاخر فيضاف اليهما واما على قول ابي حنيفه رحمه الله ينبغي ان لا يجب الضمان في فصل القصار لان عنده الثوب امانة عند القصار وليس بمضمون عليه فلا يجب الضمان بالشك او يجب عليه نصف الضمان كما قال ابو يوسف رحمه الله وهو حسن اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله وهو نظير ما لو تمسك رجل بثوب انسان فجذبه صاحب الثوب من يده فتخرق كان على المتمسك نصف الخرق وكذلك صاحب الثوب اذا اراد ان ياخذ الثوب من القصار فتمسك به القصار فجذبه صاحب الثوب كان على القصار نصف الخرق وذكر في المنتقى حايك نسج ثوبا فتعلق صاحب الثوب بثوبه لياخذ وابى الحايك ان يدفع حتى ياخذ الاجر فتخرق الثوب في يد صاحب الثوب لا يضمن الحايك وان تخرق في يديهما كان على الحايك نصف الخرق رجل ارسل رسولا الى القصار ليسترد منه ثيابه الاربعة فلما جاء الرسول بالثياب الى المرسل كانت الثياب ثلاثة فقال الرسول دفع القصار اليّ الثياب ولم يعدّ عليّ قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله يسال صاحب الثوب فان صدقه فايهما صدقه برئ ذلك عن خصومته وايهما كذبه يحلف فان حلف برئ وان نكل لزمه ما ادعاه صاحب الثوب فان صدق صاحب الثوب القصار كان عليه للقصار اجر الثوب الرابع وان كذب القصار وحلف فللقصار ان يحلف صاحب الثوب على ما ادعى عليه من اجر الثوب الرابع فان حلف برئ رجل دفع ثوبا الى القصار ثم امر رجلا ان يقبض ثوبه من القصار فدفع القصار اليه غير ذلك الثوب فهلك ذلك الثوب في يد الوكيل قالوا لا شيء على الوكيل ولرب الثوب ان يتبع القصار بثوبه قال رضي الله عنه اما عدم وجوب الضمان على الوكيل مشكل اذا كان الذي دفع اليه القصار ثوب رجل اخر لانه اخذ ثوب انسان بغير اذن صاحب الثوب وذكر في المنتقى رجل عنده ثياب وديعة لرجل فجعل المودع الثياب الى صاحبها ونسي ان ثوبه في ثياب الوديعة فضاع ثوب المودع عند صاحب الوديعة كان صاحب الوديعة ضامنا لذلك الثوب ووجه ذلك انه اخذ ثوب الغير بغير اذنه والجهل في ذلك لا يكون عذرا او ذكر ان القصار لو دفع الى صاحب الثوب ثوب

غيره

غيره فاخذه صاحب الثوب على ظن انه له كان ضامنا وان كان صاحب الثوب بعث الى القصار رجلا لياخذ ثوبه من القصار فدفع القصار اليه ثوبا غير ثوب المرسل فضاع عند الرسول ذكر ان الثوب المدفوع لو كان للقصار لا يضمن الرسول وان كان لغير القصار كان لذلك صاحب الثوب الخيار ان شاء ضمن القصار وان شاء ضمن الرسول فان ضمن القصار لا يرجع القصار على الرسول قصار شمس ثوبا للقصارة فاحترق كان ضامنا وكذا اذا عصر الثوب فتخرق فان فعل ذلك اجير القصار ولم يتعمد الفساد لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ وعن محمد رحمه الله اذا دخل القصار سراجا في حانوته فاحترق به ثوب بغير فعله ضمن لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه في الجملة وانما لا يضمن الحرق الغالب الذي لا يمكن الاحتراز عنه ولا يتمكن من اطفائه وهذا قوله واما على قول ابي حنيفه رحمه الله لا يضمن ما هلك بغير صنعه رجل دفع الى قصار ثوبا ليقصره فجاء صاحب الثوب يطلب ثوبه قال القصار دفعت الثوب الى رجل ظننت انه ثوبه كان القصار ضامنا والله اعلم

فصل في الخياط والنساج

اذا قال صاحب الثوب للنساج اذهب بالثوب الى منزلك حتى اذا رجعنا من الجمعة سرت الى منزلي واوفر عليك اجرك فاختلس الثوب من يد الحايك من الزحمة قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان الحايك دفع الثوب الى صاحبه او مكنه من الاخذ ثم دفعه الى الحايك ليوفي له الاجر يكون الثوب رهنا فاذا هلك يهلك بالاجر وان كان صاحب الثوب دفع اليه الثوب على وجه الوديعة لا يضمن الحايك فيكون الاجر على صاحب الثوب على حاله ولو منعه الحايك بالاجر قبل الدفع اختلف فيه العلماء فان اصطلحا على شيء كان حسنا رجل دفع الى نساج كرباسا بعضه منسوج وبعضه غير منسوج فسرق ذلك عند النساج ذكر في النوازل ان على قول من يضمن الاجير المشترك ما هلك في يده بغير صنعه يضمن النساج كل الثوب لان المنسوج مع غير المنسوج حكمه لاتصال كشيء واحد ونسج الباقي يزيد في قيمة كان ما كان منسوجا وكان النساج في الكل اجيرا مشتركا فيضمن الكل فهذه جملة مسايل افتى فيها على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله منها هذه ومنها رجل دفع صرما الى خفاف ليخرز له خفا فانفصل شيء من الصرم فسرق قالوا يضمن ولو دفع رجل الى وراق مصحفا ليعمل في المصحف ودفع الغلاف معه او دفع سيفا الى صيقل ليصقله باجر ودفع الجفن معه فسرق لا يجب عليه ضمان الغلاف والجفن لان الغلاف والجفن منفصل عن السيف والمصحف وهو كان اجيرا مشتركا في السيف والمصحف لا في الغلاف

والجفن وعن محمد رحمه الله انه يضمن الكل وعن محمد رحمه الله لو دفع مصحفا الى رجل ليعمل
له غلافا او دفع السكين الى رجل ليعمل له نصابا فضاع المصحف والسكين لا يضمن لانه تابع
ليعمل له غلافا لا ليعمل في السكين والمصحف والسكين والمصحف لا يكون تبعا للنصاب
والغلاف وكان السيف والمصحف امانة في يده فاذا هلك في يده لا بتقصير منه لا يضمن
وهذا كله قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله ما هلك في يده
لا بصنيعه لا يكون ضامنا لان عنده الاجير المشترك لا يضمن ما هلك في يده لا بصنعه
نساج كان يسكن مع صهره ثم اكترى دارا وانتقل اليها ونقل متاعه وترك الغزل في الدار
التي انتقل قالوا ان لم ينقل الغزل من المكان الذي كان فيه الى بيت آخر من دار صهره ولا اودعه
صهره لا يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله لان الغزل ما بقي في ذلك المكان الذي كان فيه كان
هو ساكنا لبقاء الغزل في ذلك المكان لما عرف من اصله ان سكنا في الدار لا يبطل ما بقي له فيها
شيء وعندهما يضمن رجل دفع الى نساج غزلا لينسجه كرباسا فدفع النساج الى اجيره
فسرق من هذا الاجير قالوا ان كان هذا الاجير اجير النساج الاول لا يضمن واحد منهما وان لم
يكن الثاني اجيرا للاول ضمن الاول عند الكل ويضمن الاجير عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
ولا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وهو كالمودع اذا اودع اجنبيا عندهما لصاحب الوديعة
ان يضمن ايهما شاء وعند ابي حنيفة رحمه الله له ان يضمن المودع الاول وليس له ان يضمن الثاني
نساج ترك كرباسا في بيت الطراز فسرق ليلا قالوا ان كان الموضع الذي ترك فيه الكرباس مما يحفظ
فيه الثياب لا يضمن وان كان مما لا يحفظ فيه الثياب ولا يحفظ ورضي به صاحب الثوب لا يضمن
ايضا والا ضمن رجل دفع ذهبا الى صايغ ليتخذ له سوارا منسوجا والنسج لم يكن من عمل هذا
الصايغ فاصلح الصايغ الذهب وطوله ودفعه الى من ينسجه فسرق من الثاني قالوا ان كان
الصايغ الاول دفع الى الثاني بغير امر المالك ولم يكن الثاني اجيرا للاول ولا تلميذا له
كان للمالك ان يضمن ايهما شاء في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي حنيفة رحمه الله
يضمن صايغ الاول اما الثاني ان سرق منه بعد العمل لا يضمن لانه اذا فرغ من العمل صار يده
يد وديعة اما ما دام في العمل كان يده يد ضمان لانه يتصرف في مال الغير بغير اذنه وعند
ابي حنيفة رحمه الله مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة بغير اذن مالكها رجل
قال الخياط انظر الى هذا الثوب فان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقال نعم فقطعه

ثم قال بعد ما قطع انه لا يكفيك ضمن الخياط قيمة الثوب لانه انما اذن له بالقطع بشرط الكفاية
ولو قال للخياط انظر ايكفيني قميصا فقال الخياط نعم فقال صاحب الثوب اقطعه فقطعه
فاذا هو لا يكفيه لا يضمن الخياط شيئا لانه اذن له بالقطع مطلقا وان قال الخياط نعم فقال
صاحب الثوب فاقطعه او قال اقطعه اذن فقطعه فاذا هو لا يكفيه لانه علق الاذن بالشرط
رجل استاجر خبازا ليصنع له طعاما في وليمة فافسد الطعام فاحرقه او لم ينضجه كان
ضامنا لانه اجير مشترك فيضمن ما افسد بجناية يده ولو لم يفسد الخباز شيئا ولكن رب
الدار اشترى راوية من ماء وامر صاحب البعير فادخلها
الدار فساق البعير فجر على القدور فكسرها وافسد الطعام لا يضمن صاحب البعير شيئا لانه
ساق البعير بامر صاحب الدار ولا ضمان على الخباز فيما فسد لانه فسد لا بفعله وكذا لو سقط
على ولد صغير او عبد صغير لصاحب الدار فقتله لا يضمن صاحب البعير النخاس اذا
هلك العبد في يده لا يضمن لانه اجير مشترك فلا يضمن ما هلك عنده لا بصنعه وكذا
وكذا الدلال اذا دفع الثوب الى رجل ليراه فيشتريه فذهب الرجل بالثوب من بين يديه
ولم يظفر به الدلال لا يضمن لانه ماذون بهذا الدفع عادة رجل دفع الى الخياط ثوبا
ليخيطه قميصا فخاطه قباء ذي طاق واحد الذي يقال له بالفارسية يك تا هي خير المالك
ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه وان شاء اخذ القباء واعطاه اجر مثله لا يزاد
على المسمى وان اختلفا فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قميصا وقال الخياط لا بل امرتني
ان اقطعه قباء كان القول قول صاحب الثوب وان امره ان يقطعه قميصا فخاطه سراويلا
فهو والاول سواء وقيل هذا الجواب لا يجوز اذا اخذ الثوب رجل امر رجلا ان ينقش
اسمه في فص خاتمه فغلط ونقش اسم غيره يضمن الخاتم ولو امر رجلا ليصبغ ثوبه
بزعفران او بالبقم فصبغه بصبغ من جنس آخر كان لرب الثوب ان يضمنه قيمة ثوبه
ابيض ويترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى وان صبغه
جنس ما امره الا انه خالف في الوصف بان امره ان يصبغه بربع قفيز عصفر فصبغه
بقفيزي عصفر واقر بذلك رب الثوب خير رب الثوب ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه
قيمة ثوب ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد من العصفر فيه مع الاجر المسمى
وذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله هذا اذا صبغه بربع القفيز اولا ثم صبغه ثانية

ارباع القفيز فيكون له الخيار على وجه الذي ذكرنا اما اذا صبغه ابتداء بقفيز عصفر
بصبغة واختار اخذ الثوب اعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له هنا وهكذا ذكر القدوري
وهو قول ابي يوسف رحمه الله اما على قول محمد رحمه الله اذا امره ان يصبغه بمن من عصفر
بدرهم فصبغه بمنوين بصبغة واحدة ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض وان شاء اخذ
الثوب واعطاه درهما وما زاد المن من العصفر في ثوبه وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله
ما يوجب التسوية في الجواب بين ان يصبغه بصبغة او بصبغتين رجل استاجر رجلا
ليخضر بيته فخضره اعطاه ما زاد الخضرة فيه رجل دفع غزلا الى حايك لينسجه سبعا
في اربع فعمله اكبر من ذلك او اصغر كان لصاحب الغزل الخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وان شاء
اخذ الثوب واعطاه الاجر المسمى ولا تزيد على الاجر في الزيادة وفي النقصان اعطاه من الاجر
بحساب ما نقص ولا يجاوز ما سمى وكذا ان امره صفيقا فجاء برقيق او على العكس
لانه في الزيادة متبرع وفي النقصان نقص العمل وان امره ان ينسج ثمانيا في ثمان
فنسج ستا في ثمان ان شاء ترك الثوب عليه فضمنه غزله وان شاء اخذه واعطاه بحساب
ثلثة ارباع الاجر الذي سماه كما لو امر لبانا ليضرب له لبنا فضرب البعض وفات وقت
الباقي يجب الاجر بقدر ما عمل ومن المشايخ من فرق بين الثوب وبين اللبن فقال اللبن
يجب له حصة ما عمل من الاجر الذي سماه وفي الثوب له اجر مثله لا يزاد على ثلاثة ارباع
ما سمى واختار شمس الائمة السرخسي رحمه الله الفرق بين الثوب وبين اللبن على هذا الوجه
الذي ذكرنا لان في الثوب قيمة ما عمل تزداد بحكم الزيادة لا يكون للمعمول تلك القيمة
اذا انفردت عن الباقي وفي اللبن لا يزداد قيمة البعض بالبعض ولو ان النساج وفاه
بالذرع والصفة وزاد يعني زاد ذرعا واحدا على ما شرط روي عن محمد رحمه الله ان صاحب
الغزل بالخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه
الاجر المسمى لا يزاد على الاجر المسمى لزيادة الذرع اما الخيار لتغير الصفة عليه فانه
قد يحتاج الى الثوب القصير ولانه لو لم يزد في الذرع ربما يفضل شيء من غزله
فيتخير واذا اختار اخذ الثوب لا يلزمه زيادة الاجر لزيادة الذرع لانه متبرع
في الزيادة ولو دفع غزلا الى حايك وامره ان يزيد في الغزل من نفسه رطلا فقال زدت
وانكر رب الثوب فان حلف رب الثوب على علمه برئ وان نكل لزمه مثل الزيادة وان اتفقا

ان غزل الآمر كان منا والثوب منوان فقال الآمر الزيادة من الدقيق لا يقبل قوله لان
وزن الدقيق في العادة لا يبلغ وزن الغزل وان كان الثوب مستهلكا وانكر الآمر الزيادة
كان القول قول رب الثوب ولو دفع الى الصايغ عشرة دراهم وقال زد فيه درهمين يكون لك قرضا
علي واجعل من ذلك قلبا ولك اجر درهم فقال الصايغ زدت وانكر الآمر قال محمد رحمه الله
تحالفا واذا حلفا يخير الصايغ ان شاء دفع اليه القلب واخذ اجر خمسة دوانيق
وان شاء رد على الآمر عشرة دراهم واخذ القلب ولو دفع الى نداف جبة وقطنا وامره
ان يزيد من عنده شيئا في القطن فجاء بعشرين استار قطن وقال الآمر دفعت الي عشرة
اساتير وزدت عشرة وقال رب الثوب دفعت اليك خمسة عشر ووجدت خمسة كان القول
قول النداف ولو قال صاحب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وامرتك ان تزيد خمسة
عشر وقال النداف دفعت الي عشرة وامرتني ان ازيد عشرة تخير صاحب الثوب ان شاء
صدقه ودفع اليه عشرة اساتير وان شاء اخذ منه قيمة ثوبه ومثل عشرة اساتير قطن
ويترك الثوب على النداف رجل دفع الى الخياط ثوبا ليخيط له قميصا بدرهم على ان يفرغ
منه اليوم جاز في قولهم

فصل في الحفار

رجل استاجر حفارا وبين له مكان الحفر وعمقها وتدويرها باجر معلوم جاز فان حفر
بعض ما شرط عليه فاستقبله جبل ان كان يمكنه الحفر مع ذلك الا انه يشتد عليه العمل يجبر
على العمل وكذا لو ظهر الماء في البير قبل ان يبلغ منتهى ما امر به فان كان يستطيع الحفر مع ذلك
لزمه وان كان لا يستطيع يكون عذرا وان استاجره ليحفر له قبرا وبين موضعا يحفر
في موضع آخر لا اجر له وان لم يبين له موضع الحفر صح العقد استحسانا وينصرف الى الحفر
في مقبرة تلك المحلة وكذا لو لم يبين له عمقه ولا عرضه جاز استحسانا وينصرف الى
المتعارف وكذا اذا لم يبين له لحدا ولا شقا ينصرف الى المتعارف في تلك البلدة وهو
كما لو استاجر لبانا ليضرب له اللبن ولم يبين الملبن فان كان هناك ملبن متعارف
ينصرف اليه استحسانا ولا يفسد العقد واذا استقبل الحفار في حفر البير والقبر صخرة
لا يزاد له في اجره كما لا ينقص من اجره بسبب لين المكان وحثو التراب من القبر يكون
على الحفار استحسانا واذا اختلف المستاجر مع حافر البير بعد ما حفر خمسة اذرع
فقال المستاجر شرطت عليك عشرة اذرع وقال الحفار لا بل شرطت خمسة اذرع كان القول

قول المستاجر مع يمينه واعطاه من الاجر بحساب ذلك ويحلف الحفار على دعوى المستاجر
ويترك الاجارة فيما بقي وان اختلفا على هذا الوجه قبل الخوض في العمل تحالفا وترادّا
رجل استاجر حفارا ليحفر له حوضا عشرا في عشر بعشرة دراهم وبين عمقه فحفر خمسة في
خمسة وكان عليه ربع الاجر لان العشرة في العشرة تكون مائة وخمسة في خمسة تكون خمسا
وعشرين فتكون ربع الجملة فلهذا يلزمه ربع الاجر والله اعلم فصل
في اجارة الدواب والرحال وما يجب فيها من [illegible] رجل تكارى ابلا مسمى بغير عينها من كوفة الى مكة باجر
ذكر في الكتاب انه يجوز قالوا لم يرد بهذا ان يواجرها ابلا بغير عينها قال ذلك لا يجوز وانما اراد
به ان يتقبل المكارى الحمولة فقال له المستكرى احملني الى مكة على ابل فيكون المعقود عليه في
الذمة وبعضهم اجروا الجواب على اطلاق الكتاب وجوزوا ذلك لمكان العادة رجل استاجر
دابة ليطحن بها كل يوم بدرهم وبين ما يطحن من الحنطة والشعير ونحو ذلك ذكر في الكتاب
انه يجوز وان لم يبين مقدار ما يطحن وهكذا افتى بعض المشايخ وقال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده رحمه الله لا بد من بيان مقدار ما يطحن كل يوم وعليه الفتوى رجل اكترى ابلا
من بخارا الى بغداد للحج ثم اختلفا في وقت الخروج من بخارا فالقول في ذلك قول من يريد الخروج
في الوقت المعروف للخروج لاهل بخارا رجل اكترى ابلا من كوفة الى مكة للحج ذاهبا وجائيا
كان له ان يركبها يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وثلاثة ايام التشريق رجل استاجر اجيرا
يوما ليعمل له كذا قالوا ان كان العرف بينهم انهم يعملون من طلوع الشمس الى العصر فهو على ذلك
وان كان العرف انهم يعملون من طلوع الشمس الى غروب الشمس فهو على ذلك وان كان العرف مشتركا
فهو على طلوع الشمس الى غروبها اعتبارا لذكر اليوم رجل استاجر بعيرا للحمل فحمل البعير في العرف
هو الوسق وهو بالامناء مائتان واربعون منا رجل استاجر دابة الى سمرقند وغيرها
من الامصار فاذا دخلها كان له ان ياتي بها الى منزله استحسانا رجل استاجر دابة او عبدا
فان مؤنة الرد الوديعة على صاحبها ومؤنة المستعار على المستعير ومؤنة رد الغصب على
الغاصب وكذا مؤنة رد المبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ يكون على القابض رجل استاجر دابة
ليحمل عليها حملا مقدرا وحمل ثم اراد صاحب الدابة ان يضع عليها شيا من متاعه مع حمل
المستاجر كان للمستاجر ان يمنعه فان وضع مع ذلك وبلغت الدابة الى الموضع الذي سماه كان
على المستاجر جميع الاجر المسمى وليس هذا كصاحب الدار اذا شغل بعض الدار المستاجر بمتاع نفسه

فان ثمة

فان ثمة يسقط عن المستاجر حصة ذلك الموضع الذي شغله صاحب الدار من الاجر رجل استاجر
دابة وقبضها كان له ان يواجرها ويعيرها ويودعها هكذا قال في الكتاب وهذا فيما يستقيم
فيما لا يتفاوت فيه الناس اما اذا استاجرها لركوب نفسه ليس له ان يركب غيره رجل استاجر
دابة ليركبها الى مكان معلوم فركب وحمل مع نفسه حملا فعطبت الدابة يضمن من قيمتها
مقدار الزيادة وطريق معرفة مقدار الزيادة الرجوع الى اهل البصر ان هذا الحمل
كم يزيد على ركوبه في الثقل هذا اذا ركب ووضع الحمل في غير الموضع الذي ركب وان ركب
على موضع الحمل يضمن جميع القيمة رجل استاجر دابة ليذهب بها الى موضع كذا فركبها
في المصر في حوائجه يكون مخالفا حتى لو عطبت الدابة من ركوبه يضمن قيمتها رجل استكرى
دابة المسيرة فرسخ فسار عليها سبع فراسخ كان عليه الاجر المسمى بالفرسخ وفيما زاد على الفرسخ
يكون غاصبا ولا اجر عليه وان رضي المستاجر صاحب الدابة بشيء كان افضل رجل استاجر
حمارا ليحمل عليه وقر حنطة الى المدينة فحمل عليها الحنطة الى المدينة فلما انصرف من المدينة
حمل في انصرافه على الحمار قفيزا من ملح فمرض الحمار في الطريق وهلك يضمن قيمة الحمار اذا حمل
عليه الملح بغير اذنه ولو استاجر دابة ليحمل عليها حنطة من موضع معلوم الى منزله يوما الى الليل
فكان يحمل الحنطة الى منزله وفي الذهاب الى موضع الحنطة ثانيا يركب الدابة فعطبت الدابة
قال بعضهم يضمن قيمة الدابة لانه استاجر للحمل دون الركوب فيصير غاصبا بالركوب
وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يضمن لان العادة فيما بين الناس الركوب في هذا الموضع حتى لو
لم يكن ذلك عادة لهم كان ضامنا رجل استاجر حمارا ليحمل عليه اثني عشر وقرا من التراب الى
ارضه بدرهم وصاحب الدابة يعرف ارضه فلما عاد المستاجر من ارضه بحمل عليه وقرا من
اللبن ان سلمت الدابة حتى فرغ من العمل وجب الاجر ولا يجب الضمان وان هلك الحمار قالوا
ان هلك في الرجوع من اللبن يضمن قيمة الحمار ولا يجب الاجر لانهما لا يجتمعان قال
رضي الله عنه وعندي يجب نصف دانق درهم للوقر الاول مع قيمته لانه لم يكن غاصبا في ذلك
الوقت وانما صار غاصبا بعده فيجب الاجر للوقر الاول كما في مسئلة الفراسخ وبعد ما صار
غاصبا لا يجب الاجر اذا هلك الحمار وان سلم يجب كل الاجر لانه وان صار مخالفا ولكن اذا
سلمت الدابة يجب الاجر كما لو استاجر دابة الى موضع معين فجاوز ذلك الموضع وهلك يضمن
قيمتها وان سلمت الدابة يجب تمام الاجر وكذا لو استاجر دابة ليركبها بنفسه فركب واردف

غيره فعطبت الدابة يضمن نصف القيمة وعليه نصف الاجر ان كانت الدابة تطيق ذلك وان
سلمت كان عليه كل الاجر رجل استاجر دابة للركوب الى الكوفه فجاوز بها عن الكوفة مقدار
ما لا يتسامح فيه الناس وركب في تلك الزيادة اولم يركب ثم ردها الى الكوفة كان عليه الاجر
الى الكوفة فيكون الدابة مضمونة عليه ما لم يردها الى صاحبها حتى لو هلكت في طريق الكوفة
يضمن قيمتها ولا يسقط عنه شيء من الاجر وهذا قول ابي حنيفه الاخر وهو قول صاحبيه
رحمهم الله وكان ابو حنيفه رحمه الله يقول اولاً اذا ردها الى الكوفة برئ عن الضمان
ثم قال لا يبرء عن الضمان بازالة التعدى وكذا المستعير بخلاف المودع وقال بعضهم برئ
الكل عن الضمان بازالة التعدى وقال بعضهم اذا استاجرها ذاهبا وجائيا برئ وكذا
المستعير وان استاجرها ذاهبا لا جائيا لا يبرء على كل حال الا المودع وذكر في الاصل
اذا استاجرت المرأة درعا لتلبسه ثلثة ايام ان كان ثوب بذلة لها ان تلبسه في الايام والليالي
وان كان ثوب صيانة تلبسه في النهار وفي اول الليل وفي اخره وليس لها ان تلبس كل
الليل فان لبست كل الليل ونامت فيه حتى جاء النهار برئت عن الضمان اذا لم يتخرق
والفرق بين الثوب وبين مسئلة اجارة الدابة على القول المختار ما عرف في الاصل وان استاجر
دابة ليركبها الى مكان معلوم فلما سار بعض الطريق جحد الاجارة وادعى ان الدابة له يصير
ضامنا حتى لو عطبت بعد الجحود قبل ان يركبها بعد الجحود يضمن قيمتها وان جحد ثم ركبها
بعد ذلك برئ عن الضمان وكان عليه جميع الاجر وقال ابو يوسف لا يجب الاجر للركوب
بعد الجحود لانه صار غاصبا بالجحود رجل استاجر دابة يوما للركوب كان له ان يركبها
من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس لان اليوم حقيقة لما بعد طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس
وليس هنا عرف بخلاف الحقيقة وفيما اذا استاجر اجيرا يوما ترك الحقيقة بحكم العرف
رجل تكارى دابة ليلا فانه يركبها عند غروب الشمس ويردها عند طلوع الفجر
وان تكارى دابة نهارا لم يذكر هذا في الكتاب قال بعضهم يركبها من طلوع الشمس الى غروبها
لان النهار اسم للبياض وقال بعضهم هذا اذا كانا من اهل اللغة يفرقان بين اليوم والنهار
اما العوام لا يعرفون ذلك فيكون الجواب فيه كالجواب في اليوم وان استاجرها الى العشي ينقضي
الاجارة بدخول وقت الظهر رجل استاجر دابة ليركبها انسان فاركبها امرأة ثقيلة بسرج
او رجل فعطبت لا يجب عليه الضمان ولا على المرأة الا ان يعلم ان مثل تلك الدابة لا تطيق حملها

فيضمن

١٦٧

فيضمن قيمتها اذا عطبت رجل استاجر دابة الى موضع معلوم ليركبها بنفسه فلم
يركب واركب غيره وسلمت الدابة لا يجب له الاجر وان عطبت يضمن قيمتها وان ركب بنفسه
واردف غيره كان عليه كل الاجر ولا ضمان عليه اذا سلم وان عطبت الدابة من ركوبها بعد ما
بلغ المكان المشروط يضمن نصف القيمة وعليه جميع الاجر سواء كان الرديف اخف منه او اثقل
ان كانت الدابة تطيق مثلهما ذكر انه يضمن نصف القيمة اذا عطبت وقال بعض الناس
يضمن قدر الزيادة وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا اذا كان الرديف كبيرا او صغيرا
يستمسك على الدابة وان كان لا يستمسك فهو بمنزلة الحمل يضمن قدر الزيادة كما لو ركب وحمل
شيئا وبعضهم سوى بين الصغير الذي يستمسك والصغير الذي لا يستمسك فقال يضمن نصف
القيمة فان اراد صاحب الدابة ان يضمن الرديف نصف القيمة كان له ذلك لانه في حق المالك
غاصب نصفها ولا يرجع الرديف بذلك على المستاجر لانه في حق المستاجر بمنزلة المستعير
وان ضمن المستاجر لا يرجع المستاجر بما ضمن على الرديف لانه بمنزلة المستعير ولو استاجر
دابة ليركبها الى موضع معلوم فحمل عليها صبيا صغيرا فعطبت الدابة كان ضامنا قيمتها
كما لو حمل عليها مكان الصبي حملا اخر رجل استاجر دابة للحمل ولم يبين ما يحمل عليها فسدت
الاجارة فان لم ينقض الاجارة حتى حمل عليها شيئا جازت الاجارة ويصير كانه استاجرها
لذلك ابتداء وكذا لو لم يحمل عليها شيئا ولكن ركبها او اركب غيره جازت الاجارة ايضا
لان الحمل يتناول الركوب قال الله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم
فلو انه حمل عليها او ركب حتى جازت الاجارة يصير كان العقد ورد عليه حتى لو فعل بعد ذلك
شيئا يخالف الاول بان ركب انسانا اولا او ركب بنفسه ثم اركب غيره الاول او كان الاول حملا
ثم ركب او ركب يصير غاصبا ضامنا ولو استاجر دابة ليحمل عليها شيئا سماه فحمل عليها
غيره فهو على وجوه ان حمل عليها من جنس المسمى الا انه خالف المشروط بان استاجر ليحمل عليها
عشرة مخاتيم من هذه الحنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم من غير تلك الحنطة او حمل عليها
حنطة رجل اخر لا يكون مخالفا وكذا لو استاجر ليحمل عليها ثوبا هرويا فحمل عليها ثوبا مرويا
مثل ذلك وزنا والثاني ان يخالف في الجنس بان استاجر ليحمل عليها عشرة اقفزة حنطة
فحمل عليها عشرة اقفزة شعير في القياس يكون ضامنا مخالفا وفي الاستحسان لا يكون
لان المعتبر هو الضرر ولا ضرر ههنا لان مثل ذلك من الشعير يكون اخف على الدابة فان سلمت

الدابة يجب الاجر المسمى ولا يكون مخالفا وان عطبت الدابة من ذلك يضمن قيمتها
ولا يجب الاجر وان استاجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير فحمل عليها عشرة اقفزة
حنطة مثل كيل الشعير قال الفقيه ابو الليث الحافظ رحمه الله يضمن قيمة الدابة
لان الحنطة اشد من الشعير واثقل فيضمن كما لو حمل عليها مكان الحنطة حديدا ولو
سمى من الحنطة وزنا معلوما فحمل عليها من الشعير مثل ذلك الوزن وعطبت الدابة
يضمن قيمتها وان استاجر دابة ليحمل عليها سعيرا فحمل عليها في احد الجوالقين شعيرا
وفي الآخر حنطة فعطبت الدابة يضمن نصف قيمتها وعليه نصف اجرها لانه في النصف
موافق وفي النصف مخالف والثالث ان يخالف الى ما هو اضر بالدابة بان استاجرها
لحمل الحنطة فحمل عليها حديدا او آجرا او تبنا او قطنا او حطبا مثل وزن الحنطة
فعطبت يضمن قيمتها وان سلمت لا يجب الاجر وان استاجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم
حنطة فحمل خمسة عشر مختوما من الحنطة وجاء بالحمار سليما فهلك قبل ان يرد الى
صاحبه ان كان الحمار يعلم انه يطيق ذلك كان عليه ثلث القيمة وكمال الاجر المسمى وان كان
لا يطيق يضمن جميع القيمة ولا يجب الاجر وان تكارى بعيرا ليحمل عليه محملا فحمل زاملة
فقالوا لم يكن ضامنا لان الزاملة يكون اضر بالدابة وان استاجر دابة بسرج فاوكفها
فعطبت كان ضامنا قدر ما زاد الثقل كما لو زاد في الحمل وعن ابي يوسف رحمه الله انه يضمن
جميع القيمة ولو استاجر حمارا بسرج ليركبه فاسرجه بسرج آخر فان اسرجه بسرج يسرج
بمثله الحمار لا يضمن وان اسرجه بسرج لا يسرج بمثله الحمار يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله
وان اوكفه باكاف يوكف بمثله الحمار كان ضامنا قيمته في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن بحسابه لكن على هذا في السرج ينبغي ان يكون كذلك عند
ابي حنيفة رحمه الله يضمن جميع القيمة وعندهما يضمن بقدر ما زاد من الثقل هذا اذا كان
الحمار موكفا حين استاجره فان كان عريانا حين استاجره فاسرجه وركب ذكر في الكتاب
انه يضمن ومشايخنا رحمهم الله قالوا هذا على وجوه ان استاجر من بلد الى بلد لا يضمن لان
الحمار لا يركب من بلد الى بلد عادة الا بسرج او اكاف وان استاجره ليركب في المصر فان
كان من ذوي الهيئات فكذلك لان مثله لا يركب في المصر عريانا وان كان من العوام الذين
يركبون في المصر عريانا فاذا اسرجه يكون ضامنا وان استاجر دابة بغير لجام فالجمها

او كانت ملجمة فالجمها

او كان يلجمه فنزع وابدل مثله وركب لا يضمن وان كانت تركب بغير لجام فالجمها باللجام
لا يلجم مثلها كان ضامنا رجل استاجر بعيرا ليعمل عليه بالنصف او بالثلث فهو فاسد
ثم ينظر ان كان العامل يواجر الدابة من الناس ويأخذ الاجر كان الاجر لصاحب البعير
وللعامل اجر مثل عمله وان كان العامل
ينقل عليها الطعام ويبيع كان الكسب للعامل ولصاحب البعير اجر مثل البعير رجل استاجر دابة
ليركبها فامسكها ولم يركبها ان استاجرها ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها في المصر
لا يجب الاجر ويكون ضامنا وان استاجرها ليركبها في المصر يوما الى الليل فامسك ولم يركب
كان عليه الاجر ولا يكون ضامنا رجل تكارى دابة الى بغداذ على ان يعطيه الاجر اذا رجع
من بغداذ لم يكن لصاحب الدابة ان يطالبه بالكراء ما لم يرجع من بغداذ فان مات المستاجر
ببغداذ الآن يأخذ صاحب الدابة اجر الذهاب من تركته وهكذا ذكر في المنتقى وفي الاصل
رجل تكارى دابة الى موضع معلوم فلما سار بعض الطريق نتجت الدابة وضعفت عن السير
فان كان المستاجر استاجر دابة بعينها كان للمستاجر الخيار ان شاء نقض الاجارة وان شاء تربص
الى ان تتقوى الدابة وليس له ان يطالبه بدابة اخرى وان كان المستاجر تكارى منه حمولة بغير
عينها ليحمله الى ذلك فاذا ضعفت الاولى كان له ان يطالبه بدابة اخرى لان المعقود عليه حمله
الى ذلك المكان فصل فيما يكون تضييعا للدابة واغفال
رجل استاجر حمارا مشاهرة وامره ان يوكف الحمار فاوكفه وترك الحمار على باب المنزل ليرفع
خشب الحمار فلما خرج لم يجد الحمار ان كان الحمار غائبا عن بصره حين دخل الدار كان ضامنا والا
فلا الا ان يكون في موضع لا يعد هذا القدر من الذهاب تضييعا بان كان في سكة غير نافذة
او يكون ذلك في بعض القرى رجل استاجر حمارا فربطه على آرية في المدينة في سكة نافذة
وثمة اقوام نيام ليسوا من عيال المستاجر ولا من اجرائه فسرق الحمار قالوا ان كان المستاجر
لم يستحفظهم يكون ضامنا بترك الحفظ وان كان استحفظهم او استحفظ بعضهم وقبلوا
منه الحفظ ولم يكن في عقد الاجارة شرط ركوب المستاجر بنفسه وكان ذلك في موضع لا يعد
النوم ممن يحفظ الدواب تضييعا لا يضمن وان كان ذلك في موضع يعد النوم من الحافظ
تضييعا ولم يستحفظهم ضمن ولو استحفظهم وقبلوا منه الحفظ كان الضمان على الذي
قبل الحفظ اذا لم يحفظ وان كان المستاجر شرط في الاجارة ان يركبها بنفسه يضمن المستاجر

على كل حال لانه اذا شرط ذلك لم يكن له ان يواجر غيره ولا ان يُعير ولا ان يودع رجل
استاجر حمارًا ليحمل عليه الى المدينة فحمل عليه وساق في طريق المدينة ثم تخلّف في الطريق
لبول وغايط او اشتغل بالحديث مع غيره فذهب وضاع ان لم يغب الحمار عن بصره لا
يضمن وان غاب ضمن وان استاجر حمارًا فضلّ في الطريق وتركه ولم يطلبه ان لم يعلم
بذهاب الحمار حين ذهب فهو كان حافظًا لا يضمن اذا كان آيسًا من وجوده ولو طلبه في
حوالي ذلك الموضع الذي ذهب الحمار ولو استاجر حمارًا فاوقفه وصلى الفجر فذهب الحمار
او انتهبه انسان فان راه ينتهب او يذهب ولم يقطع الصلوة ضمن لانه ترك الحفظ مع
القدرة عليه لان خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلوة وان كان درهما رجل استاجر مكاريًا
ليحمل له على دابته عصيرًا الى موضع معلوم فلما اراد المكاري ان يضع العصير على الدابة
اخذ احد العدلين من جانب ورمى بالعدلين جميعا من الجانب الاخر فانشق الزق من
رميه وذهب ضمن المكاري نقصان الزق والعصير رجل دفع حمالاً الى المكاري ليحمله
الى موضع معلوم وشرط عليه ان يسير ليلا فنقدت الدابة مع الحمل ان ضاعت الدابة
من غير تضييع من المكاري لا يضمن في قول ابي حنيفه رحمه الله ويضمن في قول صاحبيه
رحمهما الله مكاري حمل كرابيس رجل فاستقبله اللصوص وطرح الكرابيس وذهب بحماره
قالوا ان كان يعلم انه لو لم يطرح الكرابيس لاخذوا الحمار والكرابيس جميعا ولا يمكنه دفعهم
لا يضمن الكرابيس رجل استاجر مكاريًا او حمالاً ليحمل له طعامًا في طريق كذا فاخذ
في طريق آخر يسلكه الناس فهلك المتاع ذكر في الكتاب انه لا يضمن قالوا هذا اذا كان الطريقان
متقاربين اما اذا كان بينهما تفاوت فاحش في الطول والقصر او السهولة والصعوبة
يضمن كما لو شرط ان لا يحمله في البحر كان ضامنا رجل دفع الى رجل فرسًا ليذهب به الى قريته
ويدفعه الى والده فذهب به المامور ونسيه في رباط في الطريق ومضى لوجهه ثم مرّ رجل
آخر من اهل قريته وعرف الفرس واستاجر من يذهب بالفرس الى منزله فعطب الفرس
في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الذي نسي الفرس في الرباط يكون
ضامنا للفرس وهذا المستاجر ان لم يكن اخذ الفرس لا يضمن وان اخذ ثم دفعه الى الاجير ان اشهد
حين اخذ انه انما ياخذه ليرده على صاحبه وكان الاجير في عياله لم يضمن وان كان الاجير
اجنبيًا ضمن وان ترك الاشهاد حين اخذه يضمن على كل حال كان الاجير في عياله او لم يكن

ويكون الاجير

١٦٤

ويكون الاجير ضامنا ايضا على كل حال لاثبات اليد على مال الغير فقيل له لو ان صاحب
الفرس ضمّن الاجير هل يرجع الاجير على الذي استاجره قال لا يرجع قيل له المودَع
اذا لحقه ضمان يرجع قال لا لان المودَع يمسك لصاحبه فاما الاجير ان يمسك لنفسه
لانه بالامساك يستحق الاجر وكان بمنزلة المستعير والمستعير اذا ضمن لا يرجع على
المعير ولو ان رجلا كان على دابة بالعارية او بالاجارة نزل عنها في السكة ودخل
المسجد ليصلي وخلّى عنها فضاعت كان ضامنا قالوا هذا اذا لم يربطها بشيء اما اذا ربطها
لا يضمن لان المستعير والمستاجر لا يجدان بدًّا من ذلك وقال السرخسي الامام الائمة الحلواني
رحمه الله الصحيح عندي انه اذا غيّبها عن بصره ضمن فانه لو كان في الصحراء فنزل للصلوة
وامسكها فانفلتت منه لا يضمن فتبيّن بهذا ان المعتبر ان لا يغيّبها عن بصره لانه اذا غيّبها
لا يكون حافظًا لها وان ربطها بشيء رجل دفع الى آخر بعيرًا وامره ان يكريه ويشتري له
به شيئا فعمي البعير وباعه واخذ الثمن فهلك الثمن في يده قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
ان باع في موضع لم يكن هناك حاكم حتى يرفع الامر اليه لا يضمن وان كان في موضع يقدر على
ان يرفع الامر الى الحاكم فلم يرفع كان ضامنا وكذا لو كان يمكنه ان يمسكه ويرده مع العمى الى
صاحبه ضمن ايضا رجل دفع وراق كاغذًا واستاجره ليكتب له مصحفًا وينقطه ويعجمه
ويعشره بكذا فاخطأ في بعض النقط والعواشر قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان فعل ذلك
في كل ورقة كان للمستاجر بالخيار ان شاء اخذ واعطاه البعض اعطاه من المسمى حصة
ما وافق من المسمى ولما خالف اعطاه اجر المثل رجل استاجر رجلا ودفع اليه حمارًا وخمسين
درهمًا ليذهب به الى بلد كذا ويشتري له شيئًا فذهب المامور فاخذ سلطان حُمُر القافلة
فذهب بعض اصحاب الحمر في طلب حمرهم واستردوا من السلطان حمرهم ولم يذهب هذا
الاجير قالوا ان كان الذين ذهبوا في طلب حمرهم منهم من وجد حماره ومنهم من لم يجد فمن
وجد لم ياخذ حماره الا بمؤنة ومشقة لا يضمن الاجير بتركه طلب الحمار جماعة آجر كل واحد
منهم حمارًا من رجل وسلموا اليه الحمر ثم قال اصحاب الحمر لواحد منهم اذهب انت معه تتعاهد
الحمر فانا لا نبرح فذهب الرجل مع المستاجر فقال له المستاجر قف هنا حتى اذهب انا بالحمار
واحمل الجوالق وآجيء اليك فذهب المستاجر بالحمار ولم يقدر عليه قالوا لا يضمن المتعاهد
لان اصحابه امروه بتعاهد ما كان في يد غيرهم فلم يكن ذلك ايداعًا رجل اكترى حمارًا

من كيس الى بخارى فعيى الحمار في الطريق وصاحب الحمار كان ببخارا فامر المكترى رجلا ان ينفق على الحمار في علفه كل يوم مقدارا معلوما وسمى له الاجر الى ان يصل اليه صاحب الحمار فامسك الاجير الحمار اياما فانفق عليه وهلك في يده قالوا ان كان المكترى اكتراه لركوب نفسه ضمن وان كان اكتراه ولم يسم الراكب لا يضمن لانه اذا اكتراه لركوب نفسه لا يكون له ان يواجر ولا ان يعير فاذا لم يملك الاعارة والاجارة لا يملك الايداع فيضمن رجل استاجر حمارا لينقل عليه التراب من خربة فاخذ في نقل التراب فانهدمت الخربة وهرب المستاجر وترك الحمار فهلك قالوا ان هدمت الخربة بمعالجة المستاجر ضمن المستاجر قيمة الحمار لانه هلك بصنعه وان انهدمت لا بمعالجة المستاجر لا يضمن ان لم يكن اوقف الحمار على وجه لا قرار معه رجل استاجر حمارا لينقل عليه الشوك فذهب في سكة فيها نهر جارى فبلغ موضعا ضيقا فضرب الحمار فوقع الحمار في النهر مع الحمل واشتغل المستاجر بقطع الحبل فهلك الحمار قالوا ان كان الموضع ضيقا لا يسير فيه الحمار مع الحمل كان ضامنا لان سوق الحمار في مثل هذا يكون استهلاكا وان لم يكن كذلك وكان موضعا يسير فيه الحمار ويتجاوز فان عنف عليه المستاجر وضربه حتى وثب الحمار من ضربه كان ضامنا وان وقع الحمار لا من ضربه ولا تعنيفه لم يضمن رجل استاجر حمارا لينقل عليه الحطب من كرمه فاوقره بما يوقر مثله وقرا معتادا فاصاب الحمار حايطا او شجرا فوقع في النهر فمات ان كان المستاجر ساقه سوقا معتادا في الطريق الذى يسلكه الناس ولم يعنف لا يضمن رجل استاجر حمارا وقبضه فارسله في كرمه فرتع بردعته فاصابه البرد فمرض فرده على صاحبه فمات من ذلك المرض قالوا ان كان الكرم حصينا ولم يكن البرد بحال يضر بالحمار لو كانت عليه البردعة لا يضمن لانه لم يقصر لا في حفظ الحمار ولا في حفظ البردعة اما في حفظ الحمار فلانه محفوظ بالبردعة محفوظة بالكرم الحصين وان لم يكن الكرم حصينا وكان البرد بحال يضر بالحمار مع البردعة يضمن قيمتهما لانه يضمن البردعة بتركها في غير الحصن وضيع الحمار بالترك في البرد المهلك فاذا دخل الحمار في ضمانه لا يبرا الا بالرد على المالك سليما وان كان الكرم حصينا الا ان البرد كان بحال يضر بالحمار مع البردعة يضمن قيمة الحمار دون البردعة لانه اتلف الحمار ولم يتلف البردعة وان لم يكن الكرم حصينا ولكن لم يكن البرد بحال يخاف منه تلف الحمار مع البردعة يضمن قيمة البردعة وعليه نقصان الحمار لانه لما ارسل الحمار في غير الحصن دخل الحمار في ضمانه فيما يتقدر ما رد على المالك وتقرر عليه ضمان النقصان لانه لم يوجد الرد بقدر ما انتقص رجل استاجر قدرا لوليمة او لطبخ عصير فلما فرغ حمل القدر على الحمار ليرده على صاحبه فزلق الحمار وانكسر القدر

قالوا ان حمله على حمار يطيق مثله حمل ذلك القدر لا يضمن المستاجر لان رد القدر وان لم يكن على المستاجر شرعا الا ان المستاجر لو تحمل ذلك يكون الاجر راضيا به ولان المستاجر هو الذى يرد عادة فكان ماذونا فيه ولا يضمن الا ان يكون ذلك الحمار لا يطيق حمل ذلك القدر كان ذلك استهلاكا فيكون ضامنا زرع بين ثلاثة حصدوها ثم استاجر واحد من الثلاثة حمارا من رجل لينقل عليه الحصايد فقبض المستاجر الحمار ودفعه الى شريكه لينقل عليه الحصايد فعطب الحمار عند المستعمل وكان المعتاد فيما بينهم ان يستاجر احدهم الحمار او البقر ويستعمله هو او شريكه لا يضمن المستاجر لان عند المستاجر يكون بمنزلة المعين من شريكه وللمستاجر ان يعير فيما لا يتفاوت فيه الناس وحمل الحصايد مما لا يتفاوت فيه الناس رجل استقرض من رجل دراهم فدفع الى المقرض حماره ليستعمله المقرض ويكون عنده الى ان يوفي المستقرض دينه فبعثه المقرض الى مرج وسلمه الى بقار ليعتلف فعقره الذيب ضمن المقرض قيمة الحمار لان المقرض في هذا كان بمنزلة المستاجر اجارة فاسدة فلا يكون له ان يبعثه الى المرج ليعتلف رجل استاجر قبانا ليزن به شيا فوزن وكان في عمود القبان عيب لم يعلم به المستاجر فانكسر القبان قالوا ان كان مثل ذلك الحمل يوزن بهذا القبان مع هذا العيب لا يضمن رجل استاجر فاسا واستاجر اجيرا ليعمل به ودفع اليه الفاس فذهب الاجير بالفاس اختلفوا فيه قال بعضهم يضمن المستاجر لانه صار مخالفا بالدفع الى الاجير وقال بعضهم ان كان مستاجر الفاس استاجر الاجير اولا ثم استاجر الفاس ودفع اليه لا يضمن وان استاجر الفاس اولا ثم استاجر الاجير ضمن والاصح انه اذا استاجر الفاس اولا للعمل لا يختلف فيه الناس بالاستعمال لا يضمن الا ان يكون الاجير معروفا بالخيانة وان استاجر الفاس لما يختلف فيه الناس فان استاجره ليعمل هو بنفسه ضمن بالدفع الى غيره وان استاجر الفاس ولم يعين المستعمل فدفعه الى الاجير قبل ان يستعمل هو بنفسه لا يضمن وان استعمله هو اولا ثم دفع الى الاجير ضمن رجل استاجر مرا من رجل وجعله في الطين ثم صرف وجهه عن الطين ولم يبرح مكانه ودعا اجيره ثم نظر الى المر فلم يجد قالوا ان كان نحى وجهه عن المر قليلا لا يعد ذلك تضييعا عند الناس لا يضمن وان كان طويلا يعد تضييعا عند الناس ضمن حمال استاجر من رجل جوالق ليحمل فيها شيا فاخذ الجوالق فاخذ السلطان ليحمل له حملا فذهب الحمال واشتغل بما امر به السلطان وسرق الجوالق ان لم تجد الحمال بدا من ان يشتغل بما امر السلطان فخاف على نفسه العقوبة بترك ذلك لا يضمن لانه مضطر فلا يجب

عليه حفظ الجوالق في هذه الحالة وان كان نجد بدًّا من ان لا يشتغل بذلك الحمل كان ضامنا بترك الحفظ رجل شق راوية رجل كان عليه ضمان ما شق وما سال منه وما عطب بما سال يعني اذا زلق رجل بذلك ولم يره فمات يضمن الشاق ديته ولو ان صاحب البعير بعد ما شق هذا راويته وعلم بذلك ساق البعير فما عطب من سيلانه لا يكون على الشاق لان صاحب البعير لما ساق البعير بعد العلم انقطعت جناية الشاق علق في الكتاب انقطاع الجناية عن الشاق بان يسوق وهو يرى ذلك او يحمل الراوية وهو يرى ذلك قال القاضي الامام ابو زيد رحمه الله اذا ساق البعير ينقطع جناية الشاق علم صاحب البعير بذلك او لم يعلم واعتبر الحقيقة وفي الحقيقة هذا اثر فعل الاول والمختار هو الفرق بين العلم وبين الجهل فان من حفر بيرا في الطريق وجاء انسان ولم يعلم به ووقع في البير فمات ضمن الحافر وان علم الماشي في الطريق بالبير تعمد رده لان الجناية وجدت من الاول وانما يضاف الى الثاني اذا كان الثاني متعمدا بان ذلك وبدون العلم لا يكون متعديا فلا ينقطع عن الاول واذا شق راوية رجل فلم يزل يسيل ما فيها حتى مال الجانب الاخر ووقع فانخرق ضمن الشاق قيمتهما جميعا الا ان يكون صاحب البعير علم بذلك وساق البعير مع ذلك فلا يجب على الشاق ضمان ما يحدث بعد السوق ولو شقها شقا صغيرا قال صاحبها بيس ما صنعت ثم ساق البعير وزلق رجل بما سال منه لا يضمن طاحونة تطحن والبر يتسفل في حلق الطاحونة في الماء قالوا لا يضمن صاحب الطاحونة لان الحنطة في يد صاحبها وكان عليه حفظها قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان استاجر الطاحونة ليطحن هو بها لا يضمن صاحب الطاحونة وان استاجر الطحان ضمن الطحان والله اعلم

فصل في توابع الاجارة

اذا استاجر خياطا ليخيط له ثوبا كان السلك والابرة على الخياط وهذا في عرفهم اما في عرفنا السلك على صاحب الثوب ولو كان الثوب حريرا فالابريسم الذي يخاط به الثوب يكون على صاحب الثوب وفي استيجار اللبان الملبن يكون على اللبان والتراب على المستاجر وفي نسج الثوب الدقيق يكون على صاحب الثوب واخراج الخبز من التنور يكون على الخباز وجعل المرقة في القصاع يكون على الطباخ اذا استوجر لطبخ عرس او وليمة وان استوجر لطبخ قدر خاص فذلك لا يكون على الطباخ وادخال الحمل في المنزل يكون على الحمال

لا بالشرط

ولا يكون عليه ان يصعد به السطح او الغرفة الا ان يشترط ذلك عليه وكذلك صب الطعام في الجوالق لا يكون على الحمال الا بالشرط ولو تكارى دابة ليحمل عليها صاحب الدابة الحمل فانزال الحمل عن الدابة يكون على المكاري وادخال الحمل في المنزل لا يكون عليه الا ان يكون في موضع يكون ذلك عليه في عرفهم وفي استيجار الدابة للحمل الاكاف يكون على المكاري والحبل والجوالق يكون على المكاري اذا استاجره ليحمل المكاري الحمل على دابة نفسه وان استاجر الحمال ليحمل الحنطة على ظهره او على دابة المستاجر والحبل والجوالق يكون على المستاجر وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله في عرفنا الجوالق يكون على صاحب الحمل في الاحوال كلها الا ان يشترط ذلك على الحمال والحبل يكون على الحمال لان الحبل يكون لصيانة الحمل عن الوقوع ولو استاجر وراقا فان شرط عليه الحبر والبياض فشرط الحبر جايز وشرط البياض فاسد ولو استاجر قصارا ليقصر له الف ثوب قالوا حمل الثياب يكون على القصار الا ان يشترط ذلك على صاحب الثوب ولو ان رجلا استاجر حمالا ليحمل له الاحمال الى موضع كذا فلما بلغ الحمال ذلك الموضع نزل في دار ووضع الاحمال في موضع من الدار ثم وزنها على صاحبها وسلمها اليه فلم يرفعها صاحبها اياما ثم اختصما في اجر ذلك الموضع ورب الدار يطالب الحمال بالكراء قالوا ان كان احدهما استاجر ذلك الموضع لوضع الاحمال فيه كان الكراء على من استاجر وان وضع الاحمال من غير ان يستاجر احدهما ذلك الموضع فالكراء بعد الوزن والتسليم يكون على صاحب الاحمال وقبل ذلك يكون على الحمال وان طلب صاحب الاحمال من الحمال ان يزن ثانيا لا يجبر عليه وفي اجارة الدار عمارة الدار وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان من البناء يكون على رب الدار وكذلك كل سترة تركها يخل بالسكنى يكون على رب الدار فان ابى صاحب الدار ان يفعل كان للمستاجر ان يخرج منها الا ان يكون استاجرها وهي كذلك وقد راها فحينئذ يكون راضيا بالعيب فلا يردها لاجله واصلاح بير الماء والبالوعة والمخرج يكون على صاحب الدار وان كان امتلاء من قبل المستاجر ولكن لا يجبر صاحب الدار على ذلك ولا يكون ذلك على المستاجر ايضا فان فعل المستاجر ذلك يكون متبرعا ولا يحتسب له من الاجر وله ان يخرج من الدار اذا لم يفعل ذلك رب الدار وكذا الغلق والسلم وفي اجارة الحمام نقل الرماد والسرقين وتفريغ موضع الغسالة يكون على المستاجر سواء كان المسيل ظاهرا او مسقفا فان شرط ذلك على الاجر في الاجارة فسدت الاجارة وان شرط على المستاجر جازت الاجارة والشرط لان ذلك يكون على المستاجر بدون الشرط فالشرط لا يزيده

الا وكادة وان انكر المستاجر ان يكون الرماد من فعله كان القول قوله لانه ينكر ان يكون نقله عليه

فصل فيما تنقض بها الاجارة وما لا تنقض بها

الاجارة تنقض بالاعذار عندنا وذلك على وجوه اما ان كان من قبل احد العاقدين او من قبل المعقود عليه واذا تحقق العذر ذكر في بعض الروايات ان الاجارة تنتقض وفي بعضها قال تنقض ومشايخنا رحمهم الله وفقوا فقالوا ان كانت الاجارة لغرض فلم يبق ذلك الغرض او كان عذرا يمنعه من الجري على موجب العقد تنتقض الاجارة من غير نقض كما لو استاجر انسانا لقطع يده عند وقوع الاكلة او لقلع السن عند الوجع فبرا من الاكلة وزال الوجع تنتقض الاجارة لانه لا يمكنه الجري على موجب العقد شرعا وان استاجر دابة الى بغداد ليطلب غريما له او ليطلب عبدا ابق ثم حضر الغريم وعاد العبد من الاباق تنتقض الاجارة لانها وقعت لغرض وقد فات ذلك الغرض وكذا لو طلق ان في بناء داره خللا فاستاجر رجلا ليهدم البناء ثم ظهر انه ليس في البناء خلل او استاجر طباخا لوليمة العرس فماتت العروس بطلت الاجارة واذا تحقق العذر ومست الحاجة الى النقض هل ينفرد صاحب العذر اذا كان ظاهرا ينفرد وان كان مشتبها لا ينفرد اما العذر الذي يكون من قبل الآجر اذا لحقه دين لا وفاء الا بثمن المستاجر فان الآجر لا ينفرد بالنقض ويفوض ذلك الى القاضي لتعارض الضررين فيرجح القاضي احدهما على الآخر ولان هذا العذر مشتبه يحتمل ان يكون قادرا على قضاء الدين بدون هذا الملك فلا يتحقق العذر الا بالقضاء كما في خيار البلوغ وغير ذلك فيكون الاجارة بينهما على حالها فيجب على المستاجر اجرة الدار الى ان يفسخ القاضي العقد بينهما واذا اراد القاضي فسخ الاجارة لاجل الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يبيع الدار فينفذ بيعه فينفسخ الاجارة وقال بعضهم يفسخ الاجارة اولا ثم يبيع هذا اذا كان الدين ظاهرا فان لم يكن ولكن صاحب الدار اقر بالدين على نفسه وكذبه المستاجر قال ابو حنيفة رحمه الله يصح اقراره ويفسخ القاضي الاجارة بينهما باقراره بالدين وقال صاحباه لا يصح اقراره وهذه ثلاث مسايل احديها هذه والثانية المراة اذا اقرت على نفسها بالدين لغير الزوج وكذبها الزوج صح اقرارها ويكون للغريم ان يحبسها بالدين والثالثة المحبوس بالدين اذا اقر ببعض ماله لرجل يثق به او لبعض ورثته عند ابي حنيفة رحمه الله يصح اقراره حتى يقضي القاضي بحبسه

بالنقض او بفسخ القاضي او بالتراضي

اختلاف الروايات في ذلك والصحيح انه العذر

ويخرجه

١٦٧

فادح

ناگاه رسيد

ويخرجه من الحبس رجل آجر داره ثم صار معسرا ولا يجد نفقة نفسه ولا عياله كان له ان يفسخ الاجارة كما لو لحقه دين فادح ولو انهدم المنزل الذي يسكنه الآجر وليس له مسكن آخر سوى الذي آجره لم يكن له ان يفسخ الاجارة وكذا لو اراد ان يبيع المنزل الذي آجره لربح ظهر له في بيع المنزل لم يكن له ان يفسخ الاجارة وكذا لو اراد الآجر ان يتحول من مصر لم يكن ذلك عذرا ولو آجر دابة الى بلد ثم مرض وعجز عن الذهاب مع الدابة لم يكن ذلك عذرا وان آجر دابة بعينها فمرضت الدابة كان عذرا وان آجر دابة بغير عينها فمرضت دابته لم يكن عذرا وان آجر الاب او الوصي او القاضي ارض اليتيم فبلغ اليتيم في مدة الاجارة لم يكن له ان ينقض الاجارة وان آجر الاب نفس الصغير فبلغ الصغير في مدة الاجارة كان له ان يفسخ الاجارة وكذا لو آجر المولى عبده ثم اعتقه في مدة الاجارة كان للعبد ان يفسخ الاجارة عندنا ولو اظهر المستاجر في الدار شيئا من اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربا والزنا واللواطة فانه يؤمر بالمعروف وليس للآجر ولا للجيران ان يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذ داره ماوى للصوص وان ارتد والعياذ بالله لا تفسخ الاجارة ولكن يجبر على الاسلام فان ابى قتل وان اراد المستاجر ان يجعل الدار بيعة او كنيسة فانه يمنع عن ذلك اما اهل الذمة اذا ارادوا احداث البيعة والكنيسة في امصار المسلمين وفي افنية المصر منعوا عن ذلك وان ارادوا احداث ذلك في السواد والقرى فان كان اكثر سكانها اهل الذمة لا يمنعون وفي القرى التي يسكنها المسلمون واهل الذمة اختلف المشايخ فيه لاختلاف الروايات ذكر في الاجارات انهم لا يمنعون وذكر في السير انهم يمنعون من احداث البيع والكنايس في المواضع كلها وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله وبه اخذ عامة المشايخ منهم محمد بن سلمة ولا يمنعون عن عمارة البيعة والكنيسة القديمة في الامصار والقرى ولا عن استيجار الدار في المواضع كلها ولا عن شراء الدار في القرى وفي شراء الدار في الامصار روايتان والعذر الذي يفسخ به الاجارة من جانب المستاجر ان لا يمكنه المضي الا بضرر وذلك قد يكون بمعنى من باب من استاجر وقد يكون بمعنى في المعقود عليه منها اذا انهدم البيت المستاجر او انهدم ما ينقض السكنى كالحايط ونحو ذلك فله ان يخرج عن الدار ويفسخ الاجارة بحضرة الآجر لانه بمنزلة العيب الحادث في المبيع قبل القبض ومن ذلك اذا كان المستاجر يبيع ويشتري في هذا البيت او في الحانوت

فافلس واراد التحول الى تجارة اخرى او اراد ترك التجارة اصلا كان له ان يفسخ الاجارة
وان وجد حانوتا او بيتا آخر ارخص من الاول فان ذلك لا يكون عذرا وقال بعضهم
ان تهيأ له ان يعمل التجارة الثانية او الحرفة الثانية في ذلك الحانوت ليس له ان ينقض الاجارة
وان كان لا يتهيأ له كان له ان ينقض وان اشترى منزلا فاراد التحول اليه لم يكن عذرا
وفي النوازل اذا تكارى ابلا من الكوفة الى بغداد ثم بدا له لا يكون عذرا وان اشترى بعيرا
او دابة كان عذرا لانه استغنى عن الاجارة وان استاجر حانوتا او بيتا ثم بدا له ان يسافر
كان عذرا ولو استاجر دابة الى بغداد ثم بدا له ان يقعد عن السفر او اكترى ابلا للحج
ثم بدا له ان لا يحج عامه ذلك او مرض وعجز عن السفر كان عذرا ولو اكترى ابلا للحج فلما
سار بعض المراحل مات المكاري كان للمستاجر ان يركب الى مكة ولو استاجر ارضا ليزرعها
ثم بدا له ان يترك الزراعة اصلا كان عذرا وان لم يترك الزراعة ولكنه اراد ان يزرع
ارضا اخرى لا يكون عذرا وان نزت الارض وغرقت كان عذرا وان مرض المستاجر
وعجز عن الزراعة فان كان ممن يزرع بنفسه فهو عذر وان كان لا يزرع بنفسه لا يكون
عذرا وان استاجر عبدا للخدمة فمرض العبد كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة وان
رضي المستاجر بذلك ليس للآجر ان يفسخ الاجارة وان وجد المستاجر العبد غير حاذق
في الخدمة لا يكون عذرا وان استاجر عبدا للخدمة فبدا له ان يسافر كان عذرا لان من
استاجر عبدا للخدمة لا يكون له ان يخرجه الى السفر ولو وجد العبد سارقا كان عذرا
ولو استاجر اجيرا يوما كان على الاجير ان يعمل كل اليوم ولا يشتغل بشيء سوى الصلوات
المكتوبة ولو استاجر ارضا للزراعة فخرب النهر الاعظم وعجز عن السقي كان له ان يفسخ الاجارة
وان لم يفسخ حتى مضت المدة كان عليه اجرها اذا كان بحال يمكنه ان يحتال بحيلة فيزرع فيها
شيئا وان كان لا يقدر على ذلك بوجه من الوجوه لا اجر له وكذا لو لم ينقطع الماء ولكن
سال فيها الماء حتى عجز عن الزراعة فلا اجر عليه رجل استاجر ارضا فانقطع الماء ان كانت
الارض تسقى بماء النهر وماء المطر لكن انقطع المطر ايضا لا اجر عليه رجل استاجر ارضا
فغرقت قبل ان يزرعها فمضت المدة فلا اجر عليه كما لو غصبها غاصب وان زرعها فاصاب
الزرع آفة فهلك الزرع او غرقت بعد الزرع فلم تنبت فعن محمد رحمه الله في رواية كان عليه
الاجر كاملا وعنه في رواية اذا استاجر ارضا فزرعها فقل ماؤها او انقطع فله ان يخاصم

لاجر

الى القاضي حتى يترك الارض في يده باجر المثل الى ان يدرك فان سقى وزرع بعد ذلك
لم يكن له ان يفسخ الاجارة والمختار للفتوى انه ان هلك الزرع لم يكن عليه لما بقي من المدة
بعد هلاك الزرع اجر الا اذا كان متمكنا من ان يزرع مثل ذلك ضررا بالارض او اقل ضررا من
الاول وان اختل الزرع او انتقصت غلته كان عليه الاجر كاملا وان لم يسقها اذا لم يكن رفعه
الى الحاكم ولو استاجر ارضا من اراضي الجبل فزرعها فلم يمطر عامه ولم ينبت حتى مضت المدة
ثم مطرت السماء ونبت الزرع قال محمد رحمه الله الزرع كله للمستاجر وليس عليه من كراء الارض
ولا من نقصانها شيء رجل استاجر رجلا ليذهب بحمولته الى موضع كذا فلما سار بعض
الطريق بدا له ان لا يذهب ويترك الاجارة وطلب من الاجير نصف الاجر قالوا ان كان النصف
الثاني من الطريق مثل الاول في الصعوبة والسهولة كان له ذلك والا يسترد بقدره
رجل استاجر من رجل طاحونتين على ماء في موضع يكون الحفر على المواجر في عرفهم واحتاج
النهر الى الكري وصار بحال لا يعمل الا احدى الرحايين فان كان بحال لو صرف الماء اليهما
جميعا عملا عملا ناقصا كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة لاختلال المطلوب فان لم يفسخ
الاجارة فعليه اجرهما جميعا لانه تمكن من الانتفاع بهما بصفة النقصان وان كان
بحال لو صرف الماء اليهما لم تعملا كان عليه اجر احديهما اذا لم يفسخ الاجارة لانه لم يتمكن
من الانتفاع الا باحديهما فان تفاوت اجرهما فعليه اجر اكثرهما اذا كان الماء يكفي
لاكثرهما اجرا وان كان ذلك في موضع يكون كري النهر على المستاجر في عرفهم كان عليه
كل الاجر لان العجز والخلل كان لمعنى من قبله وهو بمنزلة ما لو استاجر خيمة فانكسرت
اوتادها لا يسقط الاجر لان الاوتاد تكون على المستاجر وان انقطعت اطنابها لا اجر عليه
لان الاطناب يكون على المواجر رجل استاجر رحا ماء فانقطع ماؤه كان له ان يرده
فان لم يرده حتى مضت السنة لا اجر على المستاجر وان قل الماء ويدور الرحا ويطحن نصف
ما كان يطحن كان للمستاجر ان يرده فان لم يرده حتى طحن كان ذلك رضا وليس له ان يرده
بعد ذلك لانه رضي بالعيب رجل استاجر بيتا فيه رحا وذكر بكل حقوقه ولم يسم
الرحا لا يدخل فيه الرحا وللمواجر ان يرفع الرحا فان استاجرها بالرحا والحجرين فله
حقوق الرحا فان انقطع الماء ولم يرد حتى مضت السنة فان كان البيت مما ينتفع به بدون
الرحا يقسم الاجر عليهما يسقط حصة الحجرين ويلزمه حصة البيت وان لم يكن البيت

منتفعًا الا منفعة الرحا لا شي على المستاجر وان لم يردّ البيت رجل في قرية
استاجر ارضا في قرية اخرى ثم بدا له ان يترك هذه الارض التي استاجرها ويزرع
ارضًا في قرية اخرى قالوا ان كان بينهما مسيرة ثلاثة ايام كان له ذلك وان كان
اقل من ذلك لم يكن له ذلك لان في المسافة البعيدة يلحقه كثير ضرر وفي القصير لا يلحقه
كثير ضرر والفاصل بينهما مسافة السفر المواجر اذا نقض الدار المستاجر بغير
رضاه كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة ولا ينتقض الاجارة بغير فسخ وسقط الاجر
عن المستاجر وهو كما لو غصبه غاصب كان له ان يفسخ الاجارة ولا ينتقض الاجارة
اليه اشار في الاصل وعن محمد رحمه الله انه اذا انهدمت الدار المستاجرة وبناها الآجر
فاراد المستاجر ان يسكن بقية المدة لم يكن للآجر ان يمنعه اراد بذلك اذا بناها الآجر
قبل ان يفسخ المستاجر الاجارة وفيما اذا انهدم الدار المستاجرة كان للمستاجر ان يفسخ
الاجارة ويخرج منها كان الآجر حاضرًا او غايبًا وفيما اذا سقط حايط من الدار فان
كان ذلك لا يضر بالسكنى لا يكون للمستاجر ان يفسخ كما لو استاجر عبدا للخدمة فاعور
العبد لا يكون للمستاجر ان يفسخ العبد اذا كان ذلك لا ينقص الخدمة وان كان سقوط
الحايط يضر بالسكنى كان للمستاجر ان يفسخ اذا كان الآجر حاضرًا ولا يفسخ اذا كان غايبا
كما لو وجد المشتري بالمبيع عيبًا قبل القبض لا يكون له ان يفسخ البيع الا بحضرة البايع اذا
بنى المستاجر في الدار المستاجرة من التراب الذي كان فيها بغير امر صاحب الدار ثم خرج بعد انقضا
مدة الاجارة قالوا ان كان البناء من لبن اتخذه من تراب كان في الدار فان المستاجر يرفع
البناء ويغرم قيمة التراب لصاحب الدار وان كان البناء من طين لا ينقض البناء لانه
لو نقض يعود ترابا ولو بنى المستاجر غرفة في حانوت الوقف لينتفع به من غير ان يزيد
في الاجر قالوا ليس له ذلك الا اذا زاد في الاجر ويبني مقدار ما لا يخاف على البناء وان
الحانوت بهذه الزيادة يصير مرغوبًا فيه يطلق له ذلك بغير زيادة الاجر طحان ركب
في الطاحونة محورًا من ماله وصرّيدًا وغير ذلك قالوا ان فعل ذلك بامر صاحب الطاحونة ليرجع
عليه كان له ان يرجع بذلك على صاحب الطاحونة وان فعل بغير امره فان امكن رفعه من غير
ضرر يرفعه وان كان مركبًا لا يمكنه رفعه الا بضرر كان لصاحب الطاحونة ان يدفع اليه
قيمته ويمنعه من الرفع وان احدث المستاجر في المستاجر بناءً او غرسًا ثم انقضت مدة

الاجارة

١٦٩

الاجارة كان للآجر ان يامره بالرفع قلت قيمته او كثرت وان شاء منعه من الرفع واعطاه
القيمة اذا لم يمكن رفعه الا بضرر وان كان فعل ذلك باذن المالك فكذلك اذا لم يكن امره
ان يفعل ذلك ليرجع به عليه واذا غرس المستاجر في الارض اشجارًا كان لصاحب الارض
ان ياخذ الاشجار بقيمتها مقطوعة اذا كان قطعها يضر بالارض واذا استاجر اشجارًا
كان لصاحب الارض ان ياخذ الاشجار بقيمتها مقطوعة اذا كان قطعها يضر بالارض واذا
استاجر ارضا فغلب عليها الرمل او صارت سبخة بطلت الاجارة وللمستاجر ان يبني
بيتًا او آريًّا في الدار المستاجرة اذا كان لا يضر بالدار واذا مات الآجر او المستاجر ينفسخ
الاجارة ولو كان الآجر اثنين والمستاجر واحدًا فمات احد الآجرين بطلت الاجارة
في حصته وبقي في حصة الآخر وكذا لو كان المستاجر اثنين والآجر واحد فمات احد
المستاجرين بطلت الاجارة في حصته وتبقى في حصة الآخر وتبطل الاجارة بموت الموكل
ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الاب والوصي والقاضي في اجارة مال اليتيم ولا بموت قيم
الوقف في اجارة الوقف واذا جرت الاجارة بين وكيل الآجر وبين وكيل المستاجر فمات
الوكيل لا يبطل الاجارة واذا ارتد الآجر او المستاجر ولحق بدار الحرب وقضى بلحاقه بطلت
الاجارة فان عاد مسلمًا الى دار الاسلام في مدة الاجارة عادت الاجارة واذا ملك المستاجر
العين المستاجرة ميراثًا او هبةً او نحو ذلك بطلت الاجارة ولو كانت الاجرة عينا فوهبه من
المستاجر قبل القبض بطلت الاجارة في قول محمد رحمه الله ولو كانت الاجرة دينا فوهبها
من المستاجر قبل القبض او ابراه جازت الهبة والابراء ولا تبطل الاجارة وقال ابو يوسف
رحمه الله الابراء باطل في الوجوه كلها والاجارة باقية العبد الماذون اذا آجر شيئا من اكسابه
ثم حجر عليه المولى بطلت الاجارة وكذا المكاتب اذا آجر شيئا من اكسابه ثم عجز بطلت الاجارة ولو
آجر المكاتب نفسه ثم عجز لا يبطل الاجارة وكذا العبد الماذون اذا آجر نفسه ثم حجر عليه المولى
لا تبطل الاجارة في قول محمد رحمه الله واذا استاجر دارا ثم آجرها من الآجر او اعارها منه
ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان ذلك يكون نقضا للاجارة وهكذا ذكر في
المنتقى وجمع التفاريق وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا آجر من الآجر لا يصح الاجارة
الثانية والاجارة الاولى على حالها واذا استاجر ارضا ثم دفعها الى صاحبها مزارعة ان كان
البذر من قبل رب الارض لا يجوز ويكون ذلك نقضا للاجارة في ظاهر الرواية وان كان

من قبل المستاجر جازت المزارعة ولا تبطل الاجارة لان البذر اذا كان من قبل المستاجر يكون هو مستاجر الصاحب الارض اما اذا كان البذر من قبل صاحب الارض مستاجر الارض فلا يصح ويكون ذلك نقضاً للاجارة رجل استاجر ارضا ثم اشتراها المستاجر مع رجل آخر ذكر في المنتقى ان الاجارة تبطل ويترك الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون للشريك في الشراء على صاحب الزرع مثل اجر نصف الارض وذكر فيه ايضا رجل استاجر دارا او ارضا وبنى فيها ثم آجرها من رب الدار فان الاجارة الثانية تكون نقضاً للاولى ويكون على رب الدار حصة بناء المستاجر من الاجر رجل آجر نفسه في ختان او حجامة او صناعة من الاعمال ثم قال انا ارغب عن هذا العمل واستحيي من الناس واريد التحول منه الى غيره من الاعمال قال محمد رحمه الله لا اقبل ذلك منه واقول له اوف العمل ثم تحول الى ما شئت واذا آجرت نفسها بما تعاب به كان لاهلها ان يخرجوها من تلك الاجارة والله اعلم

فصل في اجارة الظئر

رجل استاجر ظئراً لترضع ولده سنه فارضعته شهوراً ثم مات الاب فقالت عمة الصغير ارضعيه حتى تعطيك الاجر فارضعته شهوراً بعد ذلك قالوا ان لم يكن للصغير مال حين استاجر الاب الظئر كانت الاجرة عليه من ماله واذا مات بطلت تلك الاجارة فاذا قالت العمة بعد الموت ارضعيه حتى تعطيك الاجر ولم تكن العمة وصية كان ذلك استيجاراً من العمة فيكون الاجر عليها وان كانت العمة وصية من قبل الاب ترجع بذلك الاجر على الصغير اذا استفاد الصغير مالا ولو كان للصغير مال حين استاجرها الاب لا يبطل الاجارة بموت الاب ويكون الاب عاقدا للولد فلا يبطل الاجارة بموته رجل استاجر ظئراً شهراً فلما مضى الشهر ابت الظئر ان ترضعه والصبي لا ياخذ ثدي غيرها قال محمد رحمه الله تجبر الظئر على ان ترضعه باجر مثلها قيل هذا اذا لم يكن لها زوج او كان لها زوج واذن لها بالاجارة فان كان لها زوج فلم ياذن كان للزوج ان يمنعها وان خيف الهلاك على الصغير صغير ليس له مال ولا لابيه وامتنعت الام عن ارضاعها وهو لا يقبل ثدي غيرها قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا تجبر الام على الارضاع في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في النوادر انها تجبر وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تجبر وعليه الفتوى الا اذا كانت الام مريضة يضرها الارضاع رجل استاجر ظئراً لترضع ولده سنة بماية درهم على انه ان مات

الصغير

الصغير قبل سنة فالدراهم كلها تكون للظير فسدت الاجارة لان موجب الشرع ان يرد اجر ما بقي من المدة بعد موت الصبي فاذا شرط بخلاف ذلك شرطا فاسدا والاجارة تبطل بالشروط الفاسدة رجل استاجر ظئراً سنة بماية درهم على ان يكون كل الاجر بمقابلة الشهر الاول وما بعده الى تمام السنه ترضع بغير اجر فارضعت شهرين ونصفا فمات الصبي قالوا يقسم اجر مثلها سنة على الشهور فما اصاب شهرين ونصفا من ذلك كان لها ذلك ويرد ويرد الباقي لان هذه اجارة فاسدة فكان لها اجر المثل لكن لا يزاد على المسمى رجل استاجر امراته لترضع ولده منها فارضعت ذكر القدوري وشمس الائمة السرخسي رحمهما الله انه لا اجر لان ذلك مستحق عليها ديانة قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن وان كانت لا تجبر على ذلك فلا تستوجب الاجر كما لو استاجرها على كنس البيت والطبخ والغسل وغير ذلك والمعتدة عن طلاق رجعي في هذا كالمنكوحة وان كانت المعتدة عن طلاق باين او ثلاث في ظاهر الرواية تصح الاجارة وتستحق الاجر كما لو استاجرها بعد انقضاء العدة وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية لا اجر لها كما لو استاجرها قبل الطلاق لوجوب نفقة العدة عليه هذا اذا استاجر امراته لترضع ولده منها على ان يكون الاجر على الاب من ماله فان كان للصغير مال فاستاجر الاب امراته على ارضاع ولده منها روى ابن رستم عن محمد رحمهما الله انه يصح الاجارة ويكون الاجر لها لان الارضاع بمنزلة النفقه وان كان للصغير مال لا يجب نفقته على والديه فكان لها الاجرة في مال الصغير وبعض المشايخ اخذوا بهذه الرواية وان استاجر الرجل امراته لارضاع ولده من غيرها جازت الاجارة وكان لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة واذا استاجر الرجل خادم امراته لترضع ولده منها لا يجب الاجر وان استاجر مكاتبتها جاز ولا باس للمسلم ان ترضع ولد الكافر باجر لان من الصحابة رضي الله عنهم من عمل للكافر باجر واذا استاجر الرجل امه او اخته او ابنته لترضع ولده جاز وتجب الاجرة لانه ليس عليهن ارضاع ولده لا شرعا ولا عرفا ومن سوى الاب والجد والوصي والقاضي اذا استاجر ظئراً لليتيم كان اجنبيا كساير الاجانب واذا لم يكن لليتيم ام ترضعه ولا مال له فاجر رضاعه يكون على قاربه بقدر ميراثهم عنه لان اجر الرضاع بمنزلة النفقة ولا تجب على من لا يجب عليه النفقه وليس على الظير ان تعمل لابوي اليتيم شيا وعليها غسل الصبي والقيام بمصالحه واصلاح دهنه وطعامه ولا تجب عليها

ثمن شيء من ذلك وقال بعضهم عليها ان يتكلف الدهن والرياحين وانما قيل ذلك
في عرفهم والمعتبر في هذا العرف واذا ظهرت الظئر كافرة او زانية او مجنونة او حمقاء
كان لهم ان يفسخوا الاجارة وكذا لو ارادوا السفر وابت الظئر ان تخرج معهم لا تجبر
على السفر وكان لهم ان يفسخوا الاجارة ولو كان لها زوج ولم ياذن لها بالاجارة كان للزوج
ان يفسخ الاجارة وهذا اذا كان النكاح ظاهرا فان لم يكن واقرت المراة بالنكاح لرجل
لم يكن للمقر له ان يفسخ الاجارة وكذا لو كان قوم الصغير يؤذونها كان لها ان
تفسخ الاجارة ولو آجرت نفسها باذن زوجها لم يكن لهم ان يمنعوا اقرباها عن المكث
معها في بيتهم واما الزيارة فينظر ان كان يودي ذلك الى الاخلال بتعاهد الصبي كان
لهم حق المنع وليس عليها ان تمكث في بيتهم اذا لم يشترطوا ذلك في عقد الاجارة وللامة
الماذونة ان تواجر نفسها ظئرا وكذلك المكاتبة والله اعلم فصل في اختلاف الآجر والمستاجر

فصل في اختلاف الآجر والمستاجر

رجل استاجر دارا او دابة او عبدا ولم يتصرف المستاجر بعد حتى اختلفا قال المستاجر
ان الاجر خمسة دراهم وقال الآجر عشرة دراهم فانهما يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى
الآخر ويبدا بيمين المستاجر فاذا حلفا فسخ القاضي العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت
بينته وان اقاما يقضي ببينة الآجر لانه يثبت حق نفسه وكذلك لو اختلفا في المدة
وفي المسافة فقال المستاجر آجرتني شهرين بعشرة دراهم وقال الآجر لا بل شهرا واحدا بعشرة
دراهم او قال المستاجر آجرتني الدابة الى الكوفة بخمسة دراهم وقال صاحب الدابة لا بل الى
القصر بخمسة دراهم وهذا وما لو اختلفا في الاجر سواء الا انهما لو اختلفا في المسافة او في
المدة يبدا بيمين الآجر وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما جميعا في المسافة والمدة
يقضي ببينة المستاجر كما لو اختلفا في البيع فقال البايع بعتك هذا العبد بالف درهم وقال
المشتري هذا العبد وهذا العبد الآخر بالف درهم واقاما البينة فانه يقضي ببينة المشتري
وان اختلفا في الاجر والمدة جميعا او في الاجر والمسافة جميعا فقال الآجر آجرتك الى القصر
بعشرة دراهم وقال المستاجر لا بل الى الكوفة بخمسة دراهم فانهما يتحالفان واذا حلفا يفسخ
العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضي بالبينتين جميعا فيقضي
بزيادة الاجر ببينة الآجر وبزيادة المدة والمسافة ببينة المستاجر وايهما بدا بالدعوى تحلف صاحبه
اولا هذا اذا اتفقا ان الاجر كله دراهم او دنانير وان اختلفا في الجنسين فقال الآجر آجرتك

الدابة

الدابة الى القصر بدينار وقال المستاجر بل الى الكوفة بعشرة دراهم فانهما يتحالفان وايهما
نكل لزمه دعوى الآخر وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة فانه يقضي
الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم اذا كان القصر على النصف من بغداد الى الكوفة يقضي الى
القصر بدينار ببينة الآجر ومن القصر الى الكوفة بخمسة دراهم ببينة المستاجر ولو استاجر
دارا سنة فادعى المستاجر انه استاجرها احد عشر شهرا بدرهم وشهرا بتسعة دراهم وادعى
الآجر انه آجرها سنة بعشرة دراهم واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى ذكر في المنتقى
عن ابي يوسف رحمه الله انه يقضي ببينة رب الدار ووجه ذلك ان رب الدار ادعى
زيادة اجر لاحد عشر شهرا فيقضي ببينته بقي شهر واحد فالمستاجر اقر له بزيادة اجر
لهذا الشهر وان شاء صدقه واخذ وان شاء كذبه وان اختلفا في هذه الوجوه بعدما
مضت مدة الاجارة عند المستاجر او بعدما وصل الى المكان الذي يدعي اليه الاجارة
كان القول قول المستاجر مع يمينه ولا يتحالفان عندهم اما على قول ابي حنيفه وابي يوسف
رحمهما الله فلان هذا بمنزلة ما لو اختلفا في البيع بعد هلاك السلعة وثمة عندهما
لا يتحالفان واما عند محمد رحمه الله فلان في فصل الاجارة لو حلفا لا يثبت احد العقدين
فيبقى المنفعة مستوفاة بغير عقد والمنفعة لا تتقوم بدون العقد فلا يجب شيء
فلا يفيد التحليف اما في البيع اذا حلفا فلم يثبت العقد يبقى العين مقبوضا بغير ثمن وقد
عجز عن رده فيغرم قيمته وان اختلفا في الاجر بعدما مضى بعض مدة الاجارة او بعد
ما سار بعض الطريق فانهما يتحالفان واذا حلفا يفسخ الاجارة فيما بقي ويكون القول
قول المستاجر في حصة ما مضى ولو استاجر دارا شهرا ثم ادعى المستاجر ان الآجر
باعها منه بعد الاجارة وانكر الآجر ثم مضت مدة بعد ذلك فالاجارة تكون لازمة
فيما مضى لانهما تصادقا على الاجارة والبيع لم يثبت بخلاف ما لو جحد الاجارة فان
ذلك يكون فسخا للاجارة لانه لما جحد الاجارة فقد انكر الاجارة اصلا اما ههنا تصادقا
على الاجارة ثم ادعى البيع بدعوى الابطال ولم يثبت فتبقى الاجارة وذكر في المنتقى
رجل امر رجلا ان يستاجر دار فلان بعينه ثم ان الآمر اشتراها من صاحبها بعد
ما استاجرها وكيله ولم يعلم هو بعقد الوكيل ثم علم فانه لا يكون له ان يردها وتكون
في يده بحكم الاجارة وذكر فيه ايضا اذا استاجر عبدا سنة فجحد الاجارة بعدما مضى

نصف السنة وقيمته يوم الجحود الف درهم فلم يرد العبد حتى مضت السنة وقيمته الف
ثم مات العبد قبل ان يرده ذكر هشام عن محمد رحمهما الله ان الاجارة لازمة ويضمن قيمة
العبد بعد سنة قال هشام قلت لمحمد رحمه الله كيف يجتمع الاجر والضمان قال لم يجتمع
قال هشام اراد بذلك انه انما الزمه الاجر لان المدة تمت والعبد في يده بحكم
الاجارة فيلزمه الاجر وبعد انتهاء المدة تغتصب بجحوده وكان عليه رده فاذا لم يرده
يلزمه قيمته رجل تكارى دابة من رجلين فاختلفا المكاريان فقال احدهما
اكريناكها بعشرة دراهم وقال الآخر بل اكريناكها بخمسة عشر والمستكري يقول
اكريتماها بعشرة قال في الكتاب ان كان قبل الركوب كان القول قول المكاري الذي
يدعي خمسة عشر في نصيبه وان كان بعد الركوب فالقول قول المستكري رجل
ركب دابة رجل الى بغداد ثم قال اعرتنيها وقال رب الدابة آجرتها بدرهم ونصف
فان القول يكون قول الراكب لان صاحب الدابة يدعي تقوم المنفعة وهو ينكر فان
اقام صاحب الدابة شاهدين فشهد له شاهد بدرهم وشاهد بدرهم ونصف فانه
يقضى له بدرهم واحد ولو كان الآجر يدعي الاجارة بدرهمين فشهد شاهد بدرهم
وشاهد بدرهمين لا يقبل في قول ابي حنيفة رحمه الله والمسالة معروفة ولو ركب
دابة رجل الى الحيرة فادعى انه اعارها الى الحيرة وقال صاحبها بل اكريتها الى الجبانة
الى الطرف البعيد بدرهم فان سلمت الدابة كان القول قول الراكب ولا يلزمه شيء وان
هلكت كان القول قول صاحب الدابة ويضمن الراكب قيمتها لان الراكب اقر بالمجاوزة
عن الجبانة وادعى الاذن وصاحبها انكر الاذن فان اقام صاحب الدابة البينة بعد
ذلك انه اكراها الى الحيرة بدرهم لا يقبل بينته لانه زعم اولا انه جاوز الجبانة بغير كراء
وكان متناقضا في دعواه بعد ذلك ولو استكرى دابة فقال له المكاري استكر
غلاما يتبعك ويتبع الدابة واعطه نفقته ونفقة الدابة من الكراء جاز ذلك فان
اعطى الغلام نفقته ونفقة الدابة فسرقت منه ان اقر صاحب الدابة بذلك برئ المستكري
وان اختلفا في الامر باستكراء الغلام او في الامر بدفع النفقة الى الغلام كان القول قول
صاحب الدابة فان اقر صاحب الدابة انه امره بدفع النفقة الى الغلام وانكر الدفع فاقر
الغلام انه اعطاه قبل قول الغلام رجل دفع الى حايك غزلا لينسجه فجحد الحايك دفع الغزل

اليه وحلف ثم اقر وجاء بالثوب منسوجا قالوا ان كان نسجه قبل الجحود كان له
الاجر وان كان نسجه بعد الجحود فالثوب للحايك وعليه مثل ذلك الغزل لصاحب
الغزل ولو دفع الى الصباغ ثوبا ليصبغه ثم جحد الصباغ وحلف ثم جاء بالثوب
مصبوغا ان كان صبغه قبل الجحود فالثوب لصاحبه وله الاجر وان صبغه بعد
الجحود تخير صاحب الثوب ان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء
ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوب ابيض كما في الغصب ولو دفع الى قصار ثوبا
ليقصره فجحد القصار ثم اقر وجاء بالثوب مقصورا فان كان قصره قبل الجحود
كان له الاجر وان كان قصره بعد الجحود فلا اجر له والثوب لصاحبه على كل حال
ولو اختلف الخياط مع صاحب الثوب فقال الخياط انما خطته فقال رب الثوب انا
خطته فان كان الثوب في يد رب الثوب او في بيته فالقول قوله مع يمينه ولا اجر
للخياط وان كان الثوب في يد الخياط او في يدهما كان القول قول الخياط مع يمينه وله الاجر
ولو اختلف الخياط مع رب الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قباء وقد خاطه
قميصا فقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قميصا كان القول قول رب الثوب مع يمينه
وهو بالخيار ان شاء اخذ القميص واعطاه اجر مثله وان شاء ضمنه قيمة ثوب غير مقطوع
وان دفع شبها الى الصفار ليضرب له طستا ووصف له فضرب له كوزا كان له الخيار ان شاء
اخذ الكوز واعطاه اجر مثله لا يجاوز به ما سمى وان شاء ضمنه مثل ذلك الشبه وان
دفع الى الصباغ ثوبا ليصبغه احمر بالعصفر ففعل ثم اختلفا في الاجر فقال الصباغ عملته
بدرهم وقال صاحب الثوب بدانقين فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما جميعا
يوخذ ببينة الصباغ وان لم يكن لهما بينة ينظر الى ما زاد الصبغ في قيمة الثوب فان كان
درهما او اكثر يوخذ بقول الصباغ يعطى له درهم بعد يمينه بالله ما صبغه بدانقين
وان كان ما زاد الصبغ فيه اقل من دانقين كان القول قول رب الثوب مع يمينه على ما ادعى
الصباغ وان كان يزيد في قيمة الثوب نصف درهم يعطى للصباغ نصف درهم بعد يمينه
ما صبغه بدانقين وان كان الصبغ مما ينقص الثوب كان القول قول صاحب الثوب
وان دفع الى الخياط ثوبا ليقطعه قباء محشوا ودفع اليه البطانة والقطن ففعل الخياط
ذلك ثم اختلفا فقال رب الثوب ليس هذا بطانتي كان القول قول الخياط مع يمينه ولو دفع

الى قصّار ثوبًا ليقصره بدرهم فاعطاه القصّار ثوبًا فقال هذا ثوبك وقال
صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول القصّار في قول ابي حنيفة رحمه الله
وكذا لو كان القصّار يدّعي ردّ الثوب لان في قول ابي حنيفة القصّار امين وكذلك كل
اجير مشترك والفتوي على قوله ولو ان القصّار اعطاه ثوبًا وقال هذا ثوبك
وهو ينكر فاخذ الثوب ونوى ان يكون عوضا عن ثوبه قال محمد رحمه الله لا يسعه ان
يلبس الثوب ولا ان يبيع الا ان يقول القصّار اخذته عوضا عن ثوبي فيقول القصّار نعم
ولو دفع متاعًا الى حمّال ليحمله الى موضع كذا فحمل فقال ربّ المتاع ليس هذا متاعي فقال
الحمّال هو متاعك قال ابو يوسف رحمه الله القول قول الحمّال مع يمينه ولا اجر له الا ان يصدقه
الآمر ويأخذ قال والنوع الواحد والنوعان فيه سواء الا انه في النوع الواحد
افحش واقبح ان لا يلزمه الاجر ولو حمل طعاما اوزيتًا فقال الحمّال هذا طعامك وقال
رب الطعام كان طعامي اجود من هذا قال فان هذا افحش ان يأخذ الطعام ولا يعطي الاجر
فامّا في نوعين مختلفين فلا اجر للحمّال الا ان يصدّقه ويأخذه رجل دفع الى الخياط
ثوبًا ليخيط له ولم يذكر له اجرًا فخاطه فاعطاه اكثر من اجر مثله زيادة على ما لا يتغابن
فيه الناس قالوا يطيب له في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل قال لرجل انّي اركبتك بغلًا
من ترمذ الى بلخ بعشرة دراهم وقال المدّعا عليه لا بل استاجرتني لابلغه الى فلان ببلخ
بخمسة دراهم فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا لا يجب شيء وان اقاما البيّنة كانت
البيّنة بيّنة صاحب البغل لان حفظ البغل واجب على المستاجر فلا يجوز الاجارة على ذلك
رجل آجر ارضًا ثم اختلفا فقال المستاجر استاجرتها وهي فارغة وقال ربّ الارض
كانت مشغولة مزروعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله القول قول صاحب
الارض بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم الشرط فان ثمة كان القول
قول مدعي الصحة لان في هذا الوجه صاحب الارض منكر للاجارة اصلا وقال القاضي الامام
علي السغدي في الاجارة يحكم الحال ان كانت فارغة كان القول قول مدعي الفراغ وقت
العقد وان كانت مشغولة كان القول قول صاحب الارض كما في مسئلة الطاحونة اذا اختلفا في
جريان الماء وانقطاعه قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون القول قول منكر الشغل لان
في الصحة اجارة المشغول روايتين والصحيح انها جايزة ويؤمر بالتفريغ والتسليم رجل آجر

داره سنة فلما مضت السنة اخذ صاحب الدار داره وكنسها وسكنها فقال المستاجر كان لي
فيها دراهم وانك كنستها والقيتها في الطريق ولي عليك ضمانها فان انكر صاحب الدار ذلك كان
القول قوله رجل دفع الى صايغ عشرة دراهم فضة وقال زد عليها درهمين يكون قرضا علي
وصغه قلبًا واجرك درهم فصاغه وجاء به محشوًا وقال زدت عليها درهمين وقال صاحب الفضة
لم تزد عليها شيئًا فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا يخير الصايغ ان شاء دفع القلب اليه واخذ منه
خمسة دوانق درهم اجر العشرة وان شاء دفع اليه عشرة دراهم فضة واخذ القلب لان الصايغ يدعي
على صاحب الفضة قرض درهمين وهو ينكر وصاحب القلب يدّعي على الصايغ ولمو ان يزيد في
الغزل رطلا من عنده على ان يعطيه ثمن الغزل واجر الثوب دراهم معلومة جاز ذلك فان اختلفا
بعد النسج فقال الحايك زدت وقال صاحب الغزل لم تزد فان كان الثوب قايما يوزن الثوب
فان وزن فوجد منوين فقال رب الغزل هذا من الدقيق وقال الحايك هذا من الدقيق وزيادة
رطل غزل زدته قالوا القول قول النسّاج لان الدقيق لا يزيد هذا القدر ظاهرا فان رجع
القاضي الى علماء الحوكة في ذلك كان احسن فان رجع اليهم فقالوا الدقيق لا يزيد هذا القدر
كان القول قول الحايك مع يمينه فاذا حلف يجبر رب الثوب على ان يعطي ما سمى له ويأخذ
الثوب وان قال اهل العلم الدقيق يزيد هذا القدر كان القول قول رب الثوب مع يمينه فان
حلف يخير صاحب الثوب ان شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه
من الاجر بحساب ما قام من العمل وان كان الثوب مستهلكا عند صاحب الثوب قبل ان يعلم
وزنه كان القول قول رب الثوب مع يمينه على علمه انه ما يعلم ان الحايك زاد في الغزل فان حلف
كان عليه اجر الثوب دون ثمن الغزل فيقسم المسمى على عمل ثوب مثله وعلى قيمة رطل من الغزل
فيطرح عنه ما اصاب قيمة الغزل وقال الحاكم الشهيد الصواب ان يطرح عنه ايضا حصة
ما ترك من زيادة العمل في النسج لانه التزم الاجر المسمى بمقابلة العمل في ثلاثة ارطال غزل
وهو انما عمل في رطلين هذا اذا اختلفا ووزن غزل الدافع كان معلومًا فان لم يكن معلوما
كان القول قول الدافع وهو رب الثوب مع يمينه سواء كان الثوب قايما او هالكا ولا يرجع في
هذا الى قول الحوكة لانه لا يمكن معرفة الصادق من الكاذب وفي مسئلة الصايغ والقلب يجب
ان يرجع في معرفة الزيادة الى اهل العلم ان كانوا يعرفون ذلك وقد ذكرنا مثل هذا في النداف اذا
دفع اليه ثوب وامر ان يزيل فيه قطنه رجل حمل رجلا كرهًا وذهب الى بعض البلاد قالوا

ومن غزل لحاملين رطلين فان اتفقا على ان الغزل كان رطلين ه

عليه الكراء حتى يرده الى المكان الذى حمل منه وكذا كل شى له حمل ومؤنة صاحب حانوت امر
اجيرا له ليرش الماء فى طريق المسلمين ففعل وعطب به انسان قال ابو يوسف رحمه الله يضمن
الآمر ولو امره بالوضوء فتوضا كان الضمان على الاجير لان منفعة الوضوء تكون للمتوضى ومنفعة
الرش تكون للآمر رجل ركب سفينه رجل من ترمذ الى آمل ثم اختلفا فقال صاحب السفينه
للراكب حملتك الى آمل بخمسة دراهم وقال الراكب استاجرتنى لاحفظ السكان الى آمل بعشرة دراهم
تحلف كل واحد منهما وليست البداية بيمين احدهما باولى من الآخر وكان للقاضى ان يبدا بايهما
شاء وان اقرع للبداية كان حسنا فان حلفا فلا اجر لاحدهما على صاحبه وان اقاما البينه
كانت البينه بينة الراكب وهو الملاح يقضى له بالاجر على صاحب السفينه ولا اجر عليه لصاحب
السفينه لانهما لما اقاما البينة جعل كان الامرين كانا فيبطل اجارة صاحب السفينه السفينة
من الراكب لانه لا بد للملاح من ان يكون فى السفينه والله اعلم

كتاب الدعاوى والبينات

وانه مشتمل على ابواب كل باب مشتمل على فصول شتى

الفصل الاول منه فى معرفة اهل القضاء والدخول فى القضاء والتحرز عنه فاهله
من يكون اهلا للشهادة ومن لا يكون اهلا للشهادة كالعبد والصبى والاعمى والمراة
والكافر اهلا لا يكون اهلا للقضا حتى لو قلد فقضى لا ينفذ قضاوه وكذا المحدود
فى القذف وبعض العلماء منهم الخصاف والطحاوى الحقوا بهولاء الفاسق والمرتشى عندهما
اذا قلد الفاسق لا يكون قاضيا واذا فسق ينعزل وكذا المرتشى واختلف فيه الروايات
عن اصحابنا المتقدمين وكثر فيها اقاويل المتاخرين والصحيح ما قال عامة المشايخ
رحمهم الله انه اذا قلد وهو عدل ثم فسق يستحق العزل ولا ينعزل حتى لو قضى بعد الفسق
جاز قضاوه سواء كان القاضى مرتزقا من بيت المال او لم يكن واجمعوا انه اذا ارتشى
لا ينفذ قضاوه فيما ارتشى القاضى اذا ارتد والعياذ بالله ثم اسلم كان على قضايه
وكذا اذا عمى ثم ابصر ولا ينفذ ما قضى فى حال ردته والوالى اذا فسق فهو بمنزلة القاضى
يستحق العزل ولا ينعزل ومع اهلية الشهادة لا بد ان يكون عالما ورعا فان كان
جاهلا عدلا او عالما غير عدل لا ينبغى له ان يتقلد ولا يقلد لقوله عليه السلام
القضاة ثلاثة واحد فى الجنة واثنان فى النار واراد بالاثنين الجاهل وغير العدل

والجاهل التقى اولى بالقضا من العالم الفاسق وعلى قول الشافعى رحمه الله اذا قلد
الجاهل لا يصير قاضيا وعند اجتماع الشرايط يكره الدخول فى القضا عن اختيار
وان قلد من غير طلبه فان كثر امثاله فى البلد اختلفوا فيه قال بعضهم يكره له الدخول
وعند الاكثر لا باس بالدخول وان تعين هو فى البلدة قالوا يفترض عليه الدخول
لو امتنع ياثم لان القضا فرض كفاية بمنزلة صلوة الجنازة اذا تعين الواحد لاقامتها
يفترض عليه وان قلد وغيره افضل منه كان الافضل اولى وكذا الوالى واما الخليفة
فليس لهم ان يولوا الا افضلهم الامام اذا لم يكن عدلا جاز احكامه وحكامه لان الصحابة
رضوان الله عليهم تقلدوا الاعمال من معاوية والحق فى نوبته كان مع على رضى الله عنه واذا
ارتشى ولد القاضى او كاتبه او بعض اعوانه ليعين الراشى عند القاضى ففعل ان لم يعلم
القاضى بذلك نفذ قضاوه وكان على المرتشى رد ما قبض وان علم القاضى بذلك كان
قضاوه مردودا واذا تقلد القضا بالرشوة لا يصير قاضيا ويكون الرشوة حراما
على القاضى وعلى الاخذ ثم الرشوة على وجوه اربعة منها ما هو حرام من الجانبين
احدهما هذه والثانى اذا دفع الرشوة الى القاضى ليقضى له فهذه الرشوة حرام من الجانبين
سواء كان القضا بحق او بغير حق ومنها اذا دفع رشوة لخوف على نفسه او ماله وهذه الرشوة
حرام على الآخذ وليس بحرام على الدافع وكذا اذا طمع فى ماله فرشاه بعض المال ومنها اذا دفع
الرشوة ليسوى امره عند السلطان حل له الدفع ولا يحل للآخذ ان ياخذ فان اراد ان يحل
للآخذ يستاجر الآخذ يوما الى الليل بما يريد ان يدفع اليه فانه يجوز هذه الاجارة ثم المستاجر
ان شاء استعمله فى هذا العمل وان شاء استعمله فى غيره هذا اذا اعطى الرشوة اولا ليسوى
امره عند السلطان وان طلب منه ان يسوى امره ولم يذكر الرشوة ثم اعطاه بعد ما سوى
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحل له ان ياخذ وقال بعضهم يحل وهو الصحيح لانه بر ومجازاة
الاحسان فيحل كما لو جمعوا للامام والموذن شيئا واعطوه من غير شرط كان حسنا وكما
لا يحل للقاضى اخذ الرشوة لا يحل للقاضى اخذ الرشوة لا يحل له قبول الهدية من الاجنبى الذى
لم يكن يهدى اليه قبل القضا وكذا الاستقراض والاستعارة وان اهدى اليه من كان يهدى
اليه قبل القضاء ان كان له خصومة لا يحل له ان يقبل وان لم يكن له خصومة فان كانت هذه
الهدية مثل ما يهدى اليه قبل القضا او دونها لا باس بان يقبل وان كان اكثر من ذلك رد

الزيادة ولا باس بان يقبل الهدية ... من القريب الذي
لم يكن له خصومة وكذا لا يقبل الهدية ممن كان لا يهدي اليه قبل القضاء ولا يجيب الدعوة الخاصة
ويجيب الدعوة العامة وانما يعرف الخاص من العام ان ينظر انه كان نخال لو لم يجب
القاضي دعوته لا يتخذ الدعوة فهي خاصة وان كان يتخذ الدعوة وان لم تجبه القاضي
فهي عامة وهذا اذا لم يكن بينهما قرابة فان كانت بينهما قرابة يجيب وان كانت خاصة
ولا باس للقاضي ان يرتزق من بيت المال وان استغنى فهو افضل وللعلماء والقضاة
والمعلمين حظ في بيت المال ويجوز للامام والمفتي قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة
لان ذلك من حقوق المسلم على المسلم وانما يمنع عنه القاضي ويصح تعليق تقليد القضاء
والامارة بالشرط لتعلق الوكالة وكذا الاضافة الى وقت في المستقبل بان قال له الخليفة
اذا قدمت بلدة كذا فانت قاضي وانت اميرها وقال اذا قدم فلان فانت قاضي واما
تعليق عزل القاضي بالشرط صحيح ذكر الخصاف رحمه الله ان الخليفة اذا كتب الى القاضي اذا وصل
اليك كتابي فانت معزول فوصل اليه الكتاب يصير معزولا وتعليق التحكيم لانسان بين الاثنين
والاضافة الى وقت في المستقبل على قول محمد رحمه الله يصح وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يصح
وعليه الفتوى ولو كان في البلدة قاضيان كل واحد منهما على محلة على حدة جاز فان وقعت
الخصومة بين رجلين احدهما من محلة والاخر من محلة اخرى والمدعي يريد ان يخاصمه
الى قاضي محلته والاخر يابى اختلف فيها ابو يوسف ومحمد رحمهما الله والصحيح ان العبرة
لمكان المدعى عليه وكذا لو كان احدهما من اهل العسكر والاخر من اهل البلدة فاراد العسكري
ان يخاصمه الى قاضي العسكر فهو على هذا وان مات الخليفة لا ينعزل قضاته وعماله وكذا
لو كان القاضي ماذونا بالاستخلاف فاستخلف غيره فمات القاضي لا ينعزل خليفته واذا قلد
الامام رجلا القضاء يوما او مجلسا جاز ويتوقت بالمكان والزمان واذا قلد السلطان رجلا
قضاء بلدة كذا لا يدخل فيه السواد والقرى ما لم يكتب في منشوره البلدة والسواد ولو فوض
السلطان قضاء بلدة الى اثنين لا ينفرد احدهما بالقضاء كما لو وكل رجلين بالبيع القاضي
اذا لم يكن ماذونا بالاستخلاف فاستخلف فحكم الخليفة في مجلس القاضي بين يديه جاز
كالوكيل بالبيع اذا لم يكن ماذونا بالتوكيل فوكل غيره فباع الثاني بحضرة الاول جاز ولكن
الخليفة لم يحكم بين يدي القاضي وحكم في غيبته فرفع قضاؤه الى القاضي فاجاز قضاءه

نفذ قضاؤه عندنا استحسانا ولا ينفذ قياسا وهو قول زفر رحمه الله كالوكيل اذا لم
يكن ماذونا بالتوكيل فوكل غيره فباع الثاني بغيبته فاجاز الاول بيعه جاز
عندنا وكذلك القاضي اذا جاز حكم الحكم في المجتهدات وهذا اذا كان الخليفة
ممن يجوز حكمه فان كان ذميا او مجنونا او صبيا او عبدا فاجاز القاضي حكمه لا
يجوز ويجوز قضاء المراة فيما خلا الحدود والقصاص لانها تصلح شاهدة فيما
خلا الحدود ولا تصلح شاهدة في الحدود والقصاص القاضي اذا قضى زمانا
ثم ظهر انه كان عبدا او محدودا في قذف او اعمى او فاسقا او مرتشيا فانه يرد قضاؤه
ولا ينفذ منه شي كذا ذكر الخصاف اما غير الفاسق والمرتشي ممن ذكرنا فظاهر
لانهم ليسوا من اهل الشهادة واما الفاسق والمرتشي فهو قول الخصاف وهو اختيار
الطحاوي وعندنا الفاسق من اهل الشهادة فينفذ قضاؤه وقضاء المرتشي في
غير ما ارتشى بمنزلة قضاء الفاسق وفيما ارتشى اذا وقع نحو ذكر الشيخ الامام علي بن
محمد البزدوي رحمه الله انه ينفذ الخوارج واهل البغي اذا قلدوا رجلا من اهل
البغي قضاء بلدة غلبوا عليها لا ينفذ قضاؤه لان شهادتهم على اهل العدل غير مقبولة
لانهم يستحلون دماءنا واموالنا فلا ينفذ قضاؤه وان قلدوا رجلا من اهل العدل
صح تقليدهم وينفذ قضاؤه القاضي اذا كان ماذونا بالاستخلاف فاستخلف
رجلا صح استخلافه فان عزله لا يصح عزله الا اذا قال له الخليفة استخلف من شئت
واستبدل من شئت فحينئذ يملك العزل والتقليد فرق بين القضاء وبين الامامة
الامير اذا استخلف رجلا في الجمعة جاز وان لم يامره الخليفة بذلك لانه لو لم يصح
الاستخلاف يفوت الجمعة وكذا وصي الاب يملك الايصاء وان لم يامره الخليفة الميت
بالايصاء ولو ان الامام قلد رجلا القضاء واذن له بالاستخلاف فامر القاضي رجلا
ليسمع الدعوى والشهادة في حادثة ويسال عن الشهود ويسمع الاقرار ولا يحكم هو بذلك
لكنه يكتب بذلك الى القاضي وينهي حتى يقضي القاضي بنفسه لم يكن لهذا الخليفة ان يحكم
وانما يفعل ما امره القاضي واذا رفع الامر الى القاضي فان القاضي لا يقضي بتلك الشهادة
ولا بذلك الاقرار بل يجمع بين المدعي والمدعا عليه ويامر باعادة البينة فاذا شهدوا بذلك
بحضرة الخصمين فحينئذ يقضي القاضي بتلك الشهادة قالوا هذه تغلط فيها القضاة

استخلف

فان القاضي يستخلف رجلا ليسمع الشهادة في حادثة ثم يكتب اليه بكتاب فيفعل
الخليفة ذلك ثم يكتب الى القاضي انهم شهدوا عندي بكذا من غير اعادة البينه عنده فلا
يصح هذا القضاء لان القاضي لم يسمع تلك الشهادة ولم يسمع ذلك الاقرار فكيف يقضي
بتلك الشهادة وبذلك الاقرار باقرار الخليفه الا ان يشهد الخليفة مع آخر عند القاضي
على اقراره ويكون فايدة هذا الاستخلاف ان ينظر الخليفة هل المدعي شهودا ويكذب
فلعل له شهودا الا انهم غير عدول وقد لا يتفق الفاظهم فيفوض القاضي النظر
في ذلك الى الخليفه والله اعلم

فصل فيما ينبغي على القاضي وما ينبغي له ان يفعل وما لا يفعل

لا ينبغي للقاضي ان يبيع ويشتري بنفسه بل يفوض ذلك الى غيره وعن محمد رحمه الله
انه لا باس بان يفعل ذلك في غير مجلس القاضي والصحيح انه لا يفعل لا في مجلس القضا
ولا في غيره لان الناس ربما يساهلونه لاجل القضاء ولا ينبغي لمن يدخل مجلس القضا لاجل
الخصومة ان يسلم على القاضي ولو سلم لا يجب على القاضي رد سلامه فان اراد القاضي
جوابه ينبغي ان لا يزيد على قوله وعليكم ويسلم الشاهد على القاضي ويرد عليه ولا باس
للقاضي ان يفتي من لا يخاصم اليه ولا يفتي احد الخصمين فيما خوصم اليه واذا خاصم رجل
السلطان الى القاضي فجلس السلطان مع القاضي في مجلسه وخصمه على الارض ينبغي للقاضي
ان يقوم من مقامه ويجلس فيه خصم السلطان حتى لا يكون مفضلا احد الخصمين على الآخر
في الجلوس وهذه المسألة تدل على ان القاضي يصلح قاضيا على السلطان الذي قلده
والدليل عليه قصة علي رضي الله عنه عند شريح رحمه الله ويقضي القاضي وهو مستو في
حظه من الطعام والشراب فلا يقضي وهو جايع ولا شبعان ولا غضبان ولا كظيظ
من الطعام ولا مأخوذا احد الاخبثين ولا به نعاس ولا نوم ولا يسار احد الخصمين ولا
احدهما الى نفسه ولا يضحك وصاحب مجلسه يقيم الخصوم بين يديه من البعد والشهود
يقربون من القاضي ويخرج للقضاء في احسن ثيابه واعدل احواله ويأخذ كاتبا عالما ورعا
فان كان القاضي فقيرا محتاجا الاولى له ان ياخذ رزقه من بيت المال بل يفترض عليه
وان كان غنيا تكلموا فيه الاولى له ان لا ياخذ من بيت المال ويجلس للقضاء في مسجد حيه
والمسجد الجامع افضل اذا كان المسجد الجامع في وسط البلدة فان كان في طرف من البلدة
ويختار مسجدا آخر وسط البلدة وله ان يقضي في داره اذا كان داره في وسط البلدة

فان كان

فان كان في طرف من البلدة يختار مسجدا في وسط البلدة ويختار الجلوس في مجلس السوق
ليكون اشهر وعند الشافعي رحمه الله ليس للقاضي ان يقضي في المسجد واذا جلس القاضي
في المسجد وفي داره ياخذ بوابا ليمنع الخصوم من الازدحام ولا يباح للبواب ان ياخذ
شيا ليأذن بالدخول واذا دخل القاضي المسجد يصلي ركعتين او اربعا ثم يجلس مستدبر
القبلة كما يجلس المدرس والخطيب ولا يدخل فيه الحايض والنفساء ولكن القاضي يخرج
اليهن او يجلس القاضي في المجلس وهي خارجه حيث يسمع القاضي كلامها والمشرك
يدخل المسجد هذا في عرفنا اما في عرفهم كان القاضي يجلس مستقبل القبله واذا جلس
الخصوم بين يديه هل يستنطقهم قال ابو يوسف رحمه الله يستنطقهم فيقول ايكما المدعي
واذا عرف المدعي يقول له ماذا تدعي وقال محمد رحمه الله لا يفعل ذلك وقول ابي يوسف
رحمه الله ارفق واذا ادعى المدعي شيا على المدعا عليه يكتب القاضي على بياض صورة الدعوى
ثم يقول للمدعا عليه ماذا تقول فان اقر بما ادعاه المدعي او بإقامة البينه وهذا كان في عرفهم
اما في عرفنا المدعي يجي الى كاتب القاضي فيخبره بكيفية دعواه عنده ويصور عنده صورة
الدعوى فيكتبها الكاتب في ذلك ثم يجي الى القاضي مع خصمه ويدعي عليه فان اقر خصمه اثبت
القاضي اقراره في الكتاب ويامره بقضاء الحق وان انكر امر المدعي باقامة البينه فان جاء
المدعي بشهود فشهدوا عنده على الترتيب يكتب القاضي شهادة كل شاهد ويكتب اسمه
واسم ابيه واسم جده ويترك بين كل خطين بياضا بيانا للشهادة كل واحد منهم
واذا جاء رجل الى القاضي ذكر ان له على فلان بن فلان دعوى فان كان المدعا عليه غايبا
يدفع القاضي اليه طينة عليها ختم القاضي مكتوب فيها اجب خصمك الى مجلس الحكم وان
كان المدعا عليه حاضرا في المصر احضره القاضي بمجرد دعوى المدعي وكذا اذا كان قريبا
من المصر فان كان بعيدا لا يعدي القاضي خصمه بمجرد قول المدعي حتى يقيم البينه ان له
على فلان حقا فان اقام البينه اعداه القاضي استحسانا وفي القياس لا يعدي كما لو
كان بعيدا والفاصل بين القريب والبعيد ما قال الخصاف رحمه الله انه ان كان في موضع
يمكنه ان يحضر مجلس القاضي ويجيب خصمه ويعود الى منزله في ذلك اليوم ولا يفسد عشاوة
فهو قريب والا فهو بعيد وعلى هذا الشهادة على الشهادة ان كان شاهد الاصل في مكان
قريب على هذا التفسير لا يجوز الشهادة على الشهادة وان كان بعيدا بهذا التفسير يجوز الشهادة

عليها ... اقراره في ذلك ... واذا ... المدعا ... المدعي ...

على الشهادة وعن محمد رحمه الله انه يجب على الامام ان ينصب قضاة في الكور فيما دون مدة
السفر احترازا عن مشقة الاعداء ويسقط الاعداء بعذر المرض وكذا اذا كانت المراة
مخدرة وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله المخدرة هي التي لا تكون برزة
بكرا كانت او ثيبا لا يراها غير المحارم من الرجال اما المراة التي جلست على المنصة فراها
رجال اجانب كما هو عادة بعض البلاد لا تكون مخدرة والمراة التي تخرج الى حوايجها
فيعديها القاضي وفي المخدرة يبعث القاضي اليها امينا اذا لم تثبت الوكالة عنها
ليستحلفها وكذلك في المريض فان نكل ثلاثا اشهد على ذلك شهودا ويأخذ وكيله
فاذا اشهد وا به عند القاضي قضى القاضي بذلك على الوكيل ولا يقضي الامين الا ان
يكون القاضي ماذونا في الاستخلاف فيبعث الامين واستخلفه وفي هذا وجه آخر
ان يحكّما بينهما حكما ليحكم بينهما ثم يرفع حكمه الى القاضي فيجيزه القاضي ان رآه جايزا
وان كان المدعى عليه غايبا بعيدا عن المصر على التفسير الذي ذكرنا لا يشخصه القاضي ما لم
يقم البينة على ما ادعى فاذا اقام قبلت بينته للاشخاص لا للقضاء والمستور في هذا يكفي
وان سال المدعي من القاضي ختما لاحضار خصمه اعطاه القاضي فاذا ذهب به الى الخصم
اراه ذلك واخبره ان ختم القاضي ليدعوه في وقت كذا فان امتنع ورد ذلك اشهد عليه
شاهدين فاذا شهدا بذلك عند القاضي يستحضره القاضي باعوانه ان قدروا لا يسال
الوالي ان يستحضره ومؤنة المشخص على المتمرد هو الصحيح وقيل يكون في بيت المال
فاذا احضر يحبسه القاضي عقوبة وكذا اذا سكت المدعا عليه بعد ما راى الختم ولم
يرد ولم يجب لانه ظهر تعنته وكذا اذا وعد ثم خالف الا ان هذا دون الاول في العقوبة
ولو ادعى على صبي محجور حقا فان لم يكن له بينة على ما ادعى لا يحضره القاضي وان اخبر
القاضي ان فلانا طلق امراته ثلاثا او اشترى بحر ان اخبره بذلك عدلا لان كان على القاضي
ان يطلبه اشد الطلب وان كان المخبر عدلا واحدا او لم يكن عدلا وغلب على ظن القاضي
انه صادق فالاولى ان يطلبه وان لم يغلب على ظنه انه صادق لم يكن عليه ان يطلبه
ولو ان رجلا قال للقاضي ان لي على فلان حقا وهو في منزله يتوارى عني ولا يحضر
معي فان القاضي يستحضره فان لم يقدر يكتب الى الوالي في احضاره فان قال الوالي
لا اظفر به وسال المدعي من القاضي تسمير الباب والختم عليه فان القاضي لا يجيبه

وتشيد 2

الى ذلك الا ان ياتي بشاهدين انه في منزله فان شهدا بذلك يسالهما القاضي من اين
علمتما فان قالا لانا رايناه في منزله اليوم او امس او ما اشبه ذلك فان القاضي يختم
على بابه ويجعل بينه حيسا عليه ويشهد اعلاه واسفله حتى يضيق الامر فيخرج وان
قالا رايناه منذ شهر لا يلتفت الى كلامهما لانه قد يغيب اذا طالت المدة وقدر ذلك
بثلاثة ايام فان ختم القاضي على بابه ولم يخرج قال ابو يوسف رحمه الله يبعث القاضي
رسولا ومعه شاهدان فينادي الرسول على بابه ويا فلان بن فلان ان القاضي فلان بن
فلان يقول لك احضر مع فلان بن فلان مجلس الحكم والا انصب لك وكيلا وقبلت بينته
المدعي عليك هكذا يفعل القاضي ثلاثة ايام فان لم يحضر يفعل ما قال ويقضي على وكيله بما
يدعي عليه الخصم قال شمس الائمة الحلوائي رحمه الله كان القاضي الامام الاستاذ رحمه الله
يقول رايت في النوادر مثل هذا عن ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله فكان ذلك منهم اتفاقا
قال ابو يوسف رحمه الله وكذا لو كتب القاضي الى القاضي كتابا في حادثة ولم يقدر القاضي
المكتوب اليه على الخصم فان القاضي يوكل عنه على نحو ما قلنا قال شمس الائمة الحلوائي رحمه الله
اصحابنا لا يتجاوزوا الهجوم وصورته ان يبعث القاضي نساء يطلبنه في البيت واعوانا بالحذو
السفل والعلو كيلا يهرب وقال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله المشهور من قول
من قول ابي حنيفه رحمه الله ان القاضي لا ينصب وكيلا بعد ختم الباب ولكنه يهجم عليه وصورته
ما قلنا انه يبعث نساء ورجالا يدخل النساء منزل المدعا عليه ويجعل النساء الخدم من
من جانب ثم تفتش امراة ثقة حرمه وخدمه كيلا يكون فيهن رجل تشبه بالمراة فان
وجد المدعا عليه يوخذ وان لم يوجد يطلب فيما بقي من البيت قال وهذا استحسان فعله
عمر رضي الله عنه والصالحون بعده وتركوا فيه القياس فان كان المديون يسكن دارا باجارة وامتنع
من الحضور الى باب القاضي هل يسمر القاضي بابه اختلفوا فيه والصحيح انه يسمر ولو كان ساكنا
في دار مشترك لا يسمر بابه والرجل الذي توجه عليه الحكم بالبينة اذا اختفى لا يقضي القاضي
عليه في قول ابي حنيفه رحمه الله وقال محمد رحمه الله يعذر ثلاثة ايام فينادي على بابه ثلاثة
ايام على نحو ما قلنا فان خرج والا نقضي عليه وان لم تختف ولكنه غاب لا يقضي عليه وذكر
الخصاف رحمه الله اذا غاب المدعا عليه بعد ما سمع القاضي عليه البينه او غاب الوكيل بالخصومة
بعد قبول البينه قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة لا يقضي بتلك البينة

وقال ابو يوسف رحمه الله يقضي وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وهذا رفق بالناس
ولو اقر المدعا عليه ثم غاب فانه يقضي عليه باقراره في قولهم وان غاب الوكيل او مات بعد
ما اقيمت عليه البينه ثم حضر الموكل يقضي عليه بتلك البينه كذا ذكر في الزيادات وكذا
لو غاب الموكل ثم حضر الوكيل فانه يقضي عليه بتلك البينه وكذا لو مات المدعا عليه بعد
ما اقيمت عليه البينه يقضي عليه بتلك البينه على الوارث وكذا لو اقيمت البينه على احد
الورثة ثم غاب فانه يقضي بتلك البينه على الوارث الاخر وكذا لو اقيمت البينه على نايب
الصغير ثم بلغ الصغير يقضي عليه بتلك البينة ولا يكلف اعادة البينه والله اعلم

باب الدعوى

رجل ادعى عند القاضي على رجل حقا فهو على وجوه اما ان يدعي دينا او عينا والعين
لا يخلو اما ان يكون منقولا او غير منقول والمنقول لا يخلو اما ان يكون قايما او هالكا
والقايم لا يخلو اما ان يكون غايبا او حاضرا فنجعل لكل قسم فصلا على حدة اما اذا
كان المدعا به دينا لا يصح الدعوى الا بعد بيان القدر والجنس والصفة فان
كان المدعي عاجزا عن الدعوى عن ظهر القلب يكتب دعواه في صحيفة ويدعي منها ويسمع
دعواه ولو كان لسانه غير لسان القاضي ياخذ مترجما وكذلك الشاهد والعدد
في المترجم ليس بشرط في قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله وكذا الاختلاف في رسول
القاضي واشارة الاخرس فيما لا يسقط بالشبهات وفيما يسقط كعبارة غيره حتى يستوفي
القصاص باشارته واشارته تكون في ذلك كعبارته الا في الحدود الخالصة لله تعالى
فان ذكر المدعي جميع ذلك ولم يذكر السبب فقال المدعا عليه سله من اي وجه يدعي
فيساله القاضي عن ذلك فان ابى ان يبين ذكر في عامة الروايات ان القاضي لا يجبره على
بيان السبب وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله ان القاضي اذا ساله عن
السبب لا يجب عليه ان يجيب لان المدعي قد يستحيي عن بيان السبب او يشق عليه بيان ذلك
فان بين المدعا عليه وقال هذا المال الذي يدعي علي من ثمن خمر او ميتة قال ابو حنيفه
رحمه الله يصير مقرا بالمال اذا كذبه المدعي في السبب وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
ان بين مفصولا فكما قال ابو حنيفه وان بين موصولا صح بيانه واصل المسئله اذا قال لغيره
لك علي الف درهم من ثمن جارية بعتنيها الا اني لم اقبض قال ابو حنيفه رحمه الله

يوخذ

١٧٩

يصير مقرا بالمال اذا كذبه المدعي في السبب وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
ان بين مفصولا فكما قال ابو حنيفه وان بين موصولا صح بيانه واصل المسئله
اذا قال لغيره لك علي الف درهم من ثمن جارية بعتنيها الا اني لم اقبض قال
ابو حنيفه رحمه الله يوخذ بالمال وقالا لا كذلك ان فصل وان وصل لا يلزمه شيء ولو
ابتدا بالسبب وقال انه باعني الخمر او الميتة بكذا لا يصير مقرا بالمال وان قال المدعا
عليه له علي الف درهم موجلة الى كذا وقال المدعي هي معجلة كان القول قول المدعي
الا في الكفالة والمسئلة معروفة واذا صحت الدعوى فطلب المدعي قبل ان يقيم البينة
ان ياخذ القاضي من المدعا عليه كفيلا بنفسه فان القاضي يقول للمدعي الك بينة
ان قال لا لم يكفل خصمه وان قال نعم لكنها غايبة فكذلك لا يكفله وان قال لي بينة
حاضرة في المصر كفله القاضي بطلب الخصم وعن محمد رحمه الله ان طلب المدعي ليس بشرط
وقيل ان كان المدعا عليه رجلا مجهولا يتوارى مثله غالبا كفله القاضي من غير طلب وان كان
رجلا شريفا لا يكفله وقال بعضهم ان كان المدعا مهتديا الى الخصومات لا يكفله
من غير طلب المدعي وان كان به عجمة لا باس ان يرشد القاضي الى طلب الكفيل ويكفل
خصمه واذا اعطاه كفيلا ثلاثة ايام بنفسه فمضت الايام الثلاثة خرج الكفيل من الكفالة
ولو قال كفلت الى ثلاثة ايام في ظاهر الرواية يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة كما لو قال لامراته
انت طالق الى ثلاثة ايام فانه يقع الطلاق بعد الايام الثلاثة وعن ابي يوسف رحمه الله
اذا قال كفلت الى ثلاثة ايام يطالب الكفيل في الايام الثلاثة ولا يطالب بعدها وقال
شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا عرف الناس وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية اخرى اذا
قال انا كفيل ثلاثة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت الايام الثلاثة لا تبقى الكفالة
ولو قال انا كفيل الى ثلاثة ايام يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة وعن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله انه كان ياخذ هذه الرواية ويقول هذا اشبه بعرف الناس وحكي عنه انه لو قال بالفارسية
بده روز تن فلان را داده روز يصير كفيلا في الحال واذا مضت عشرة ايام لا يبقى الكفالة ولو قال
تن فلان را تا ده روز يصير كفيلا بعد عشرة ايام ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام
واذا مضت عشرة ايام فانا بريء من الكفالة ذكر الخصاف رحمه الله في الحيل انه لا يطالب بهذه
الكفالة اصلا لا في العشرة ولا بعدها وذكر في جميع التفاريق لو قال انا كفيل الى شهر يصير كفيلا

بعينها في

ايني

ايني

بعد الشهر الا انه لو سلّم نفسه قبل الشهر برئ عن الكفالة لانه سلّم بعد السبب ولو قال
انا كفيل الى شهر كفلتُ بنفس فلان شهرا يصير كفيلا ابدا قبل الشهر وبعده واعتماده
اهل زماننا على انه ان قال بالعربية كفلتُ بنفس فلان شهرا يكون كفيلا في الحال واذا مضى
الشهر لا يبقى الكفالة ولو قال الى شهر تخرجه القاضي عن الكفالة بعد الشهر
ولو قال كفلتُ بنفس فلان من اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت
العشرة لا يبقى الكفالة ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يسلّم اليه النفس فهو كفيل بالمال
الذي له عليه فطالب الكفيل بتسليم النفس والمكفول بنفسه بالسواد هل تلزمه الكفالة
بالمال او يمهله القاضي حتى يذهب بالسواد و يجيء به قال الشيخ الامام ظهير الدين
رحمه الله يلزمه الكفالة بالمال ولا يكون هذا مستثنى عن الكفاله واذا ثبت ان القاضي
ياخذ كفيلا من المدعا عليه بنفسه بطلب المدعي ينبغي ان لا يجبره على اعطاء الكفيل
لو امتنع فان اعطاه كفيلا ينبغي ان يكون الكفيل معروف الدار معروف التجارة وبعضهم
شرعوا ان لا يكون لجوجا معروفا بالخصومة وان يكون من اهل المصر ولا يكون غريبا واذا كفله
كفله مدة موقتة واختلف الروايات في تلك المدة والصحيح انه يكفله القاضي الى
المجلس الثاني فان كان القاضي يجلس كل ثلاثة ايام او اكثر يكفله تلك المدة وقال
شمس الائمة الحلواني رحمه الله ذلك مفوض الى راي القاضي هذا اذا كان المدعا عليه رجلا
من اهل المصر وان كان مسافرا لا يكفله ولكن يوجل المدعي الى آخر المجلس فان اقام
بيّنه والا خلّى القاضي سبيله فان ادعى الخصم انه مسافر وانكر المدعي ذلك كان القول قول
المدعي لان الاقامة في الامصار اصل دل عليه مسئله ذكر هذا في النوادر رجل دخل مسجدا
من المساجد في المصر فامّ قوما في صلوة الظهر او العصر فلما صلى ركعة سلّم وخرج من المسجد
ولم يعرف انه كان مسافرا او مقيما فسدت صلوة القوم وعليهم الاعادة لان الاقامة في المصر اصل
فيبتنى الحكم على ذلك فكذلك ههنا وقيل القول قول المدعي مع يمينه على علمه وقال بعضهم القول
قول المدعا عليه انه مسافر لانه ينكر اعطا الكفيل وقال بعضهم يتعرف القاضي عن رفقايه
فان كان مقيما وامتنع من اعطا الكفيل امر المدعي بالملازمة وله ان يلازمه بنفسه
واعوانه واجرائه يطوف معه اينما طاف ولا يمنعه من التصرف وقيل يجلسه المدعي في
بيته فيكفيه مؤنته من الطعام والشراب فان لم يكفه مؤنته تركه ليقضي حاجته

وان كان الخصم امراة اجنبيّه لا يخلو بها ولا باس بان يطوف معها في السكك واذا دخلت
دارا ارسل امراة ثقة معها كيلا تغيب واذا ادعى رجل انه وصي فلان الميت وادعى دينا
للميت على رجل وجحد الخصم الوصاية والدين فان القاضي لا ياخذ من المدعا عليه كفيلا
حتى يثبت الوصاية وكذا لو ادعى انه وكيل فلان الغايب او وارث فلان الميت فجحد
الخصم الوكالة والوراثه والموت فاقام المدعي بيّنه على ذلك ثم ان المدعي احضر رجلا آخر
قبل تزكية الشهود وادعى على الثاني حقا للميت فان القاضي لا يكفل الثاني حتى يظهر
عدالة بيّنه الوكالة والوصايه فان شهدوا على امرين جميعا معا على الوصاية والدين
او الوكالة والدين فالقياس ان لا يقبل البيّنه على الدين حتى يقضى بالوصاية والوكالة
ليثبت خصومته اولا ثم يسمع البيّنه على الحق بعد ذلك وهو قول ابو حنيفه رحمه الله وفي
الاستحسان يقبل فاذا ظهرت عدالة الشهود نقضي بها لكن يتقدم القضاء بالوصايه
والوكالة والوراثة على القضاء بالدين وان عدلت بيّنه الوكالة والوصاية خاصة يقضى بها
وان عدلت بيّنة الدين خاصة لا يقضى ولو ادعى رجل على رجل انه وصي فلان الميت وان لي على
الميت هذا كذا سمع دعواه وكذا لو ادعى الوكالة من غايب اذا عرف الميت او الغايب باسمه واسم ابيه
وجده ولقبه ان كان لا يحصل المعرفة الا باللقب واذا سمع دعواه فطلب تكفيله فان
القاضي لا يكفله لانه لم يثبت خصومته معه فان اقر المدعا عليه بالوصاية وانكر ان
يكون في يده شيء من المال لم يكن عليه شيء وان طلب المدعي من القاضي يكفله حتى يقيم
البيّنه على المدعا حتى ياخذ منه كفيلا وان كانت هذه الخصومة مع الوارث والوارث
ينكر النسب والارث والموت جميعا فاراد ان ياخذ منه كفيلا ليحضر البيّنه لاثبات النسب
والموت والارث فان القاضي يكفله ولو ان رجلين لهما على رجل الف درهم مما شريكان
فيه والمديون يجحد الدين فحضر احدهما واقام البيّنه على دينهما والشريك الآخر غايب ذكر
في المنتقى ان على قول ابي حنيفه رحمه الله نقضي للحاضر بخمسمايه واذا حضر الغايب كلّف
اعادة البيّنه ولا يجعل الحاضر خصما عن الغايب في وجه من الوجوه الا ان يكون
الالف ميراثا بينهما من شخص واحد فان حضر الغايب ولم يقدر على اعادة البيّنه
دخل مع شريكه في الخمسماية التي قبض الشريك وقال ابو يوسف رحمه الله احد الشريكين
خصم عن الآخر في الميراث وغيره وقال محمد رحمه الله القياس ما قال ابو حنيفه رحمه الله

والاستحسان ما قال ابو يوسف وإذا ادعى رجل على رجل دينا ولم يبين السبب فشهد الشهود في السبب جازت شهادتهم وان ادعى دينا بسبب فشهد الشهود بالدين المطلق قيل لا يقبل شهادتهم كما لو ادعى ملكا بسبب فشهد الشهود بالملك المطلق والصحيح انها تقبل ذكره في كفالة الاصل رجل ادعى على رجل الفا وقال خمسمائة منها ثمن متاع قد قبضه وخمسمائة منها ثمن عبد قد قبضه وجاء بشاهدين فشهد احدهما على خمسمائة ثمن عبد قد قبضه والاخر على خمسمائة ثمن متاع قد قبضه جازت شهادتهما فيقضى للمدعي بالف وان لم يكن على كل خمسمائة الا شهادة شاهد واحد وشهادة الفرد لا يثبت السبب وكذا لو شهد احدهما بالالف بذلك السبب وشهد الاخر بالالف مطلقا وكذا لو شهد احدهما على اقرار بالف مطلق او شهد احدهما على اقراره بالف بذلك السبب وشهد الآخر على اقراره بالف مطلق جازت شهادتهما ولو ادعى على رجل مائة وخمسين درهما وشهدا على اقراره بمائة وخمسة واربعين درهما جازت شهادتهما ولو ادعى الفا فشهد احد الشاهدين بالف قرض وآخر بالف من ثمن متاع لا يقبل لانه لا يمكنه تصديق الشاهدين اذا صدق احدهما فقد كذب الآخر ولو ادعى الفا فشهد احد الشاهدين بالف وشهد الآخر على اقرار المدعا عليه بالف جازت شهادتهما ولو ادعى الفا فقال المدعا عليه ما كان لك على شي قط فاقام المدعي بينة على المال ثم اقام المدعا عليه البينة على القضاء او الابراء تقبل وان ادعى الفا فقال المدعا عليه ما كان لك على شي قط ولا اعرفك فاقام المدعي بينة على المال ثم اقام المدعا عليه البينة على القضاء او الابراء ذكر في الجامع الصغير انها لا يقبل وذكر القدوري عن اصحابنا رحمهم الله انها يقبل رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعا عليه فاخرج المدعي خطا باقرار المدعا عليه بذلك المال وقال هذا خط المدعا عليه فانكر المدعا عليه ان يكون خطه فاستكتب فكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه قال بعضهم يقضي القاضي على المدعا عليه بذلك المال وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح ولو قال المدعا عليه هذا خطي لكن ليس على هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويقضى عليه بالمال وصح الصراف والسمسار حجة عرفا وان لم يكن الخط على وجه الرسالة ولكن كان على وجه يكتب الصك والاقرار فان شهد على نفسه بما فيه يكون اقرارا يلزمه وان كتب الخط بين يدي الشهود ولم يقرا

على

عليهم ولكن قال لهم اشهدوا علي بما فيه ان علموا ما فيه كان اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه وان لم يعلموا لا يحل لهم ان يشهدوا بما فيه رجل ادعى دينا على ميت بحضرة احد الورثة فاقر هذا الوارث صح اقراره ويلزمه جميع ذلك في حصته من الميراث وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا اذا قضى القاضي على هذا الوارث باقراره اما بمجرد اقراره لا يلزمه الدين في نصيبه بدليل انه لو اقر بالدين ثم شهد هو مع آخر بذلك الدين على الميت جازت شهادته فلو كان الدين واجبا في نصيبه قبل القضاء لكان لا يقبل شهادته لانه يكون محولا الدين عن حصته خاصة الى جميع التركة فلا يقبل القضا لكان لا يقبل شهادته كما لو شهد بذلك بعد ما قضى القاضي باقراره رجل ادعى دينا على ميت فخصمه في ذلك وارث الميت او وصي الميت ولا يسمع دعواه على غريم للميت عليه دين ولا على الذي له على الميت دين ولا على الموصى له وذكر في المنتقى ان الموصى له بجميع المال عند عدم الوارث والوصي يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت ولو ادعى رجل ان الميت اوصى اليه واحضر غريما للميت عليه دين يسمع دعواه كما يسمع دعوى الوكيل في حيوة الموكل على غريم الموكل ولو ادعى رجل انه وصي فلان الميت لا يسمع دعواه الا على خصم جاحد وخصمه وارث الميت او رجل عليه للميت دين او رجل اوصى له الميت بوصية لان للموصى له حقا في الميراث فكان بمنزلة الوارث وان احضر رجلا له على الميت دين اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون هذا الرجل خصما لمن يدعي انه وصي الميت لان الوصي لا يدعي قبله حقا ومنهم من قال يكون خصما وهو الصحيح رجل قال لرجل لي عليك الف فقال المدعا عليه ان حلفت انها لك على اديتها اليك فحلف فاداها اليه هل له ان يستردها منه بعد ذلك ذكر في المنتقى انه ان دفعها اليه على الشرط الذي شرط كان له ان يستردها منه لصاحب الدين ان يلازم المديون بعد وجوب الدين وان لم يامر القاضي بالملازمة اذا لم يكن القاضي فلسه فان قال الغريم احبسني وصاحب الدين يريد الملازمة كان له ان يلازمه وان طلب صاحب الدين من القاضي ان يامر واحدا من اعوانه حتى يلازمه باستخراج المال ففعل القاضي ذلك اختلفوا في جعل من يلازمه قال بعضهم يكون على صاحب المال وقال القاضي الامام صدر الاسلام رحمه الله يكون على المديون لانه انما يحتاج الى الملازمة لمطله فيكون عليه كالسارق اذا قطعت يده كان ثمن الدهن الذي يحسم به العروق واجر الجلاد على السارق رجل ادعى دينا على ميت بحضرة وارثه او وصيه

ذكر في الجامع في الوصايا انه لا يسمع دعواه لان الوارث لا يكون خصما لمن يدعي
دينا على الميت اذا لم يترك الميت شيئا رجل ادعى دينا على ميت بحضرة وارثه وقال
ان الميت قد خلف من التركة من جنس هذا الدين في يد الوارث ما به وفا بالدين واقام
البينه على ذلك لاشك ان هذا القدر يكفي لامر الوارث باحضار هذا المال حتى يشهد
الشهود بحضرة المال ان هذا مال الميت ولو اكتفى بهذا القدر للقضا على الوارث بالمال
كان جايزا وله وجه لان القضا بملك الدراهم والدنانير ممكن حال غيبتها عينها فان
محمد رحمه الله ذكر في الاباق ان القاضي اذا باع الابق وقبض الثمن ثم ان مولى الابق
رفع الامر الى قاضي بلده ليكتب كتابا فان القاضي يجيبه ويقبل بينته فان القاضي
يجيبه ويقبل بينته وان كان في هذا استحقاق الدراهم التي هي امانة عند القاضي
المكتوب اليه حال غيبتها وهذه المسلة نص في مسله اخرى ان الكتاب الحكمي في المنقول
جايز رقيقا كان او لم يكن رجل ادعى على غايب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغايب
في الخصومة فاقر المدعا عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو اقام المدعي بينة بالدين
على الغايب لم يقبل بينته وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت
فاقر المدعا عليه بالوصاية رجل يدعي دينا على رجل فوكل المدعا عليه رجلين بالخصومة
فاقام المدعي شاهدا على احد الوكيلين وشاهدا على الوكيل الاخر جاز وكذا لو اقام شاهدا
على الموكل وشاهدا على الوكيل او اقام على المدعا عليه شاهدا وعلى وصيه او وارثه
بعد موته شاهدا او كان للميت وصيان فاقام المدعي شاهدا وعلى الاخر شاهدا جاز
ذكره في المنتقى ولو قامت البينه على رجل ثم مات المدعى عليه قبل ان يقضى عليه او غاب او قامت
البينه على الوكيل بالخصومة فمات الوكيل قبل القضاء او غاب ثم عدلت تلك البينة لا يقضى بتلك
البينة في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ويقضى في قول ابي يوسف رحمه الله واختار الخصاف
قول ابي يوسف رحمهما الله رجل مات في بلد وله ورثة في بلدة اخرى فجاء رجل
وادعى على الميت دينا فاراد ان يثبت دينه على الميت وطلب من القاضي ان ينصب وصيا
للميت حتى يقيم عليه البينه ان كان الوارث غايبا غيبة منقطعة نصب القاضي
وصيا فاذا اقام المدعا عليه بينة قضى القاضي له بدينه وان لم يكن الغيبة
منقطعة لا ينصب القاضي وصيا ولو كانت الورثة كبارا غيبا وله وارث صغير

على الطلب

في المصر

١٨١

في المصر فان القاضي يجعل للصغير وكيلا فيقيم المدعي البينه على الوكيل ويقضي
القاضي له بدينه ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة كما لو كان هذا الصغير
كبيرا فقضى القاضي عليه كان قضاء على جميع مع الورثة ولو كان الوارث الحاضر
كبيرا فاقر الوارث بالدين على مورثه فاراد الطالب ان يقيم البينه عليه مع اقراره
ليكون حقه في جميع التركه فان القاضي يقبل بينته على المقر ويقضي ويكون ذلك
قضاء على الكل وكذا لو ادعى على وصي الميت فاقر الوصي بالدين فاراد المدعي ان
يقيم البينه عليه بالدين كان له ذلك وقبلت بينته وكذا لو اقام البينه على الوكيل
بالخصومة بعد الاقرار رجل ادعى على رجل مائتي درهم فقال المدعا عليه قد قضيتك
مائة بعد مائة فلا حق لك علي لم يكن ذلك اقرارا وكذا لو ادعى عليه الف درهم فقال
قضيتك خمسين درهما لم يكن ذلك اقرارا وكذا لو قال المدعي لي عليك الف درهم فقال
المدعا عليه لي عليك الف درهم لم يكن اقرارا ولو قال المدعا عليه ولي عليك الف درهم
او قال ولي عليك مثلها او قال ولي عليك ايضا الف درهم فيه روايتان في رواية يكون
اقرارا وفي الاخرى لا يكون اقرارا رجل ادعى دينا على رجل فاقام البينه عليه بعد الجحود
فقال القاضي ثبت عندي ان لهذا الرجل على هذا الرجل كذا اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم لا يكون هذا حكما من القاضي وقال شمس الايمة الحلواني والقاضي ابو عاصم
رحمهما الله يكون حكما وعليه الفتوى وذكر في كتاب الرجوع لو قال القاضي بعد ما شهد
الشهود بحق او دار لرجل وعدلوا ارى ان الحق للمشهود له لم يكن ذلك قضا حتى يقول
انفذت عليك القضا في كذا وكذا لان قوله ارى وادري بمنزله قوله اظن ولو قال
اظن لم يكن ذلك قضاء اذا قال القاضي لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان الميت كان
وكيلا في الحفظ خاصة الا ان يقول له تشتري وتبيع ولو قال جعلتك وصيا واذا
تقدم الغرماء والورثة الى القاضي وزعموا ان فلانا مات ولم يوص الى احد والقاضي
لا يعلم به فقال ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا قالوا نرجو ان يكون القاضي
في سعة من ذلك فان كانوا صادقين كان وصيا رجل جاء الى القاضي فقال قد مات
ابي في بعض الاطراف وعليه ديون وترك عروضا ورقيقا ودواب ولم يوص الى احد
وانا لا استطيع ان اثبت ذلك بالبينه لان اهل تلك الناحية لا يعرفونني قالوا لا باس

للقاضي ان يقول له ان كنت صادقا فيما تقول فبع الحيوان واقض الديون
فان كان صادقا صح امر القاضي والا فلا واذا اوصى رجل الى رجل فقال في وجهه
لا اقبل بطل الايصاء حتى لو قبل بعد ذلك في حيوته او بعد وفاته لا يصح ولو قبل
في وجهه ثم رد لم يصح رده ما لم يعلم الوصي وهي والوكالة سواء بخلاف ما لو
اوصى لانسان بوصية فرد في وجهه في حيوته ثم قبل بعد وفاته او قبل
في حيوته ثم رد بعد وفاته فانه يصح رده وقبوله والمسئلة معروفة واذا توجه الحبس
على المديون فان القاضي لا يسال المديون الك مال ولا يسال المدعي اله مال في ظاهر
الرواية فان سال المديون من القاضي ان يسال صاحب الدين له مال ساله القاضي
بالاجماع فان قال الطالب هو معسر لا يحبسه لانه لو اقر بعسرته بعد الحبس اخرجه
فقبل الحبس لا يحبسه فان قال الطالب هو موسر قادر على القضا وقال المديون
انا معسر تكلموا فيه قال بعضهم القول قول المديون انه معسر وقال بعضهم ان كان الدين
واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المبيع القول قول مدعي اليسار ويروى في ذلك
عن ابي حنيفه رحمه الله وعليه الفتوى لان قدرته كانت ثابتة بالمبدل فلا تقبل قوله
في زوال تلك القدرة وان لم يكن الدين بدلا عما هو مال كان القول فيه قول المديون
والذي يؤيد هذا القول مسالتان احديهما احد الشريكين اذا اعتق العبد المشترك
وادعى انه معسر كان القول فيه قوله لان الضمان وجب بدلا عما ليس بمال والاصل في الادمي
هي العسرة والثانية ان المراة اذا طلبت نفقة الموسرين والزوج يدعي العسرة كان القول
قول الزوج وقال بعضهم كل مال وجب بعقده لا يقبل قول المديون انه معسر وان لم يكن
ذلك بدلا عما هو مال المديون اذا اقام البينة على الافلاس قبل الحبس فيه روايتان قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الصحيح انها تقبل قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون
ذلك مفوضا الى القاضي ان علم القاضي انه وقح لا تقبل بينته قبل الحبس وان علم انه
لين قبل بينته ولو اقام المديون بينة على الاعسار وقال صاحب الدين على اليسار اولى
فان شهدوا انه موسر قادر على قضاء الدين جاز ذلك وكفى ولا يشترط تعيين المال وان
اقام المديون البينة على الاعسار بعد الحبس في الروايات الظاهرة لا يقبل البينة الا بعد
مضي مدة واختلف الروايات في تلك المدة روى محمد عن ابي حنيفه رحمهما الله انه مقدرة
بشهرين وثلاثة وروى الحسن عن ابي حنيفه رحمهما الله انها من اربعة اشهر الى ستة اشهر

ومو خ

البيع خ

هو خ

وعن

١٨٢

وعن ابي جعفر الطحاوي رحمه الله انها مقدرة بشهر وقال شمس الائمة الحلواني
رحمه الله وهذا ارفق الاقاويل وقال بعضهم ان كان المحبوس رجلا لينا صاحب عيال
يشكو عياله الى القاضي لاجل النفقة ياخذ بقول الطحاوي وان كان وقحا يعرف
القاضي تمرده يحبسه ستة اشهر والحاصل انه يفوض الى القاضي ان وقع عند
القاضي بعد مضي ستة اشهر انه متمرد يديم الحبس وان وقع عنده قبل تمام شهر
واحد انه عاجز اطلقه وهذا اذا كان امره مشكلا اما اذا كان فقره ظاهرا يسال
القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس ويخلي سبيله بحضرة خصمه وانما يسال
عن عسرته عن جيرانه وواصد قايه واهل سوقه من الثقات دون الفساق فاذا
قالوا لا نعرف له مالا كفى ذلك ولا يشترط في هذا لفظة الشهادة وبعد ما خلى
سبيله هل لصاحب الدين ان يلازمه اختلفوا فيه والصحيح ان له ان يلازمه
للحديث المشهور لصاحب الحق يد ولسان قالوا اراد باليد الملازمة وقال الشيخ
الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله احسن الاقاويل في الملازمة ما روي عن محمد
رحمه الله انه قال يلازمه في فنايه ولا يمنعه من الدخول الى اهله ولا من الغداء والعشاء
ولا من الوضوء والخلاء فاذا اراد الطالب ان يمنعه عن ذلك فانه يكفيه مونة الغداء
والعشاء وما يحتاج اليه مما لا بد منه وله ان يلازمه بنفسه واجرايه وولده وممن
احب فان قال المديون لا اجلس مع غلامك واجلس معك قال بعضهم كان له ذلك
وقيل هذا قول ابي حنيفه اما على قولهما ليس للمديون ذلك وجعلوا هذه المسئلة فرعا
لمسئلة التوكيل بالخصومة من غير رضاء الخصم على قول ابي حنيفه رحمه الله لا يصح
توكيله فكذلك في الملازمة والصحيح ان في الملازمة الراي فيه الى صاحب الدين لا الى
المديون ان شاء لازمه بنفسه وان شاء بغيره لان المقصود حصول الدين وملازمة
الغير عسى تكون اقرب الى ذلك اذا كان للمحبوس مال فان القاضي لا يبيع ماله في الدين
عند ابي حنيفه رحمه الله وعند صاحبيه يبيع وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
رحمه الله ان كان ماله من جنس الدين كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون من جنس
الدين اخذ القاضي ماله وقضى دينه وان كان الدين دراهم والمال دنانير او على
العكس القياس ان لا يبيع في قول ابي حنيفه رحمه الله كما في ساير الاموال وفي الاستحسان

نعرف خ

ويمن خ

..بيع ويقضي دينه لانهما جنس واحد حكما كالصحاح مع المكسرة ولا يبيع العروض
عند ابي حنيفه رحمه الله وفي العقار عنهما روايتان الحر والعبد والبالغ والصبي
والماذون في الحبس سواء وكذا الاقارب والاجانب الا الوالدين والاجداد
والجدات فانهم لا يحبسون في ديون فروعهم الا في النفقه وغيرهم يحبسون بعضهم
بدين بعض والمكاتب يحبس مولاه الا فيما كان من جنس الكتابة والمولى لا يحبس المكاتب
في دين الكتابة وغيرها وفي رواية ابن سماعه رحمه الله يحبسه في غير مال الكتابة
والصحيح هو الاول رجل وكل رجلا بالخصومة وبقبض كل حق له على الناس وكذا
وكذا وكتب في ذكر الوكالة وكيلا مخاصما ومخاصما فادعى قوم قبل الموكل مالا حال
غيبته فاقر الوكيل عند القاضي انه وكيله فاقام اصحاب الديون البينه بديونهم
على الموكل وطلبوا حبس الوكيل فانه لا يحبس لان الحبس جزاء الظلم والوكيل بالخصومة
اذا لم يكن كفيلا بالمال ولا مامورا بقضاء الدين من مال في يده لا يجب عليه المال فلا
يكون ظالما اذا اراد المحبوس ان يحترف اختلفوا فيه قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله
الصحيح انه يمنع وقال غيره لا يمنع لان نفقته ونفقة عياله عسى تكون في ذلك ويمنع
من الحمام ويتنور في السجن ولا يمنع في دخول الزوار عليه ولا من اللبس والطيب
والطعام والبيع والشرا ولو احتاج الى الجماع لا باس بان تدخل عليه زوجته او جاريته
فيطاها في موضع لا يطلع عليه غيره وعن ابي يوسف عن ابي حنيفه رحمهما الله انه
يمنع من وطي الحراير والاماء لان المنع عن ذلك لا يفضي الى الهلاك وعسى يكون ذلك
سببا لزيادة ضجره تحمله على قضاء الدين ولا يخرج للجمعه ولا للعيد ولا للجنازة
قريب وقيل بانه يخرج بكفيل لجنازة الوالدين والاجداد والجدات والاولاد
وفي غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى وعن محمد رحمه الله اذا مات ولده او والده لا
يخرج الا ان لا يوجد من يغسله ويدفنه واذا عجز المحبوس عن نفقة المراة
ليس لها ان تطالبه بالنفقه ولكنها تستدين على الزوج بامر القاضي ولو كان
للمحبوس ديون على الناس فان القاضي يخرجه عن السجن حتى يخاصم ثم يحبسه
واذا مرض المحبوس في السجن واضناه المرض فان لم يكن هناك من يمرضه اخرجه
القاضي من السجن بكفيل واذا علم القاضي ان المحبوس يحتال للخروج والهرب بنفسه
او بالزوج

الى الظلمة

في دين خ

الى الظلمة ليخرجوه ادبه القاضي بالسياط وان خاف عليه ان يفر من حبسه حوله
القاضي الى سجن اللصوص اذا كان لا يخاف عليه من اللصوص فان خاف عليه بان كان بينه
وبين اللصوص عداوة لا يحوله واذا سال القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر انه
مفلس وصاحب الدين غايب فان القاضي ياخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه عن الحبس
ولو قال المحبوس فقدت المال وصاحب المال غايب يريد تطويل الحبس عليه فان كان
القاضي يعلم انه حبس بدين فلان لا غير ويعلم مقدار الدين يحبس به بان كان القاضي
حين حبسه كتب انه حبسه بدين فلان كذا كان القاضي بالخيار ان شاء اخذ المال منه
وخلى سبيله ولو مات الطالب والقاضي الذي حبسه وارثه لا غير قال بعضهم تخلى
سبيله كيلا يتهمه الناس وقال بعضهم يتركه في الحبس حتى يقضي الدين رجل ادعى
على رجل الفا فشهد شاهدان انه كان لهذا المدعي على هذا المدعا عليه الف درهم ولكنه
ابراه منها وقال المدعي ما ابراته منها وقال المشهود عليه ما كان له علي شي ولا ابراني
عن شي ذكر في المنتقى ان المدعا عليه اذا لم يدع شهادتهما على البراءة يقضي عليه بالف
درهم رجل ادعى على رجل خمسة دنانير فقال المدعا عليه قد اوفيتكها فجاء بشهود
فشهد شهوده ان هذا المدعا عليه دفع الى هذا المدعي خمسة دنانير الا انا لا ندري
انه من اي مال دفعها اليه من هذا الدين او من دين آخر جازت شهادتهما وبرى
المدعا عليه رجل باع من رجلين متاعا بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه
فلقي البايع احدهما واقام فانه يقضي له على الحاضر بالف درهم واذا حضر الغايب لم يكن
للمدعي ان ياخذه الا بخمسماية وهي الاصلية لان القضا على الكفيل بالف قضاء على
الاصيل اما القضا على الاصيل لا يكون قضاء على الكفيل وفي مسئلتنا القضا على الاول
في النصف الذي كان كفيلا كان قضاء على الغايب اما القضاء عليه فيما كان اصيلا لا يكون قضاء
على الغايب ولو ادعى على رجل انه كفل له وفلان بن فلان الغايب عن فلان بن فلان بالف
درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فقضى له على الحاضر بالف درهم ثم حضر الغايب كان
له ان ياخذه بجميع الالف لانه حين قضى على الحاضر بالف درهم قضى بها عليه بجهة الكفالة
عن كل واحد منهما عن الكفيل والمطلوب فكان كل الالف عليه بجهة الكفالة رجل ادعى
على رجل الف درهم فجحد المدعا عليه واقام المدعي شاهدين شهد احدهما ان المدعا عليه

وجاء خ

نفي خ

اقر ان لهذا المدعى عليه الف درهم من قرض وشهد الآخر ان المدعا عليه اقر ان لهذا المدعي اودعه الف درهم ذكر في المنتقى انه تجوز ويقضى عليه بالف درهم لانهما اجمعا على اقراره انه وصل اليه الف درهم من قبل المدعي وقد جحد الوديعة فكان ضامنا رجل ادعى على رجل انه اخذ منه الفا ووصف الالف فاقام المدعا عليه البينه ان المدعي اقر ان هذا المال المفسر المسمى اخذ منه فلان آخر وانكر المدعي الاول اقراره قال محمد رحمه الله لا يبطل بهذا دعوى المدعي الاول ولا يبطل بينته لان الوقت غير مذكور في الشهادتين فيجعل كان فلانا اخذ اولا ثم رد على المدعي ثم اخذها منه المدعا عليه ولو ادعى اولا ان هذا الرجل اخذ منه الفا واقام البينه ثم ان المدعا عليه اقام البينه ان هذا المدعي اقر ان فلان بن فلان وكيل المدعا عليه اخذ منه هذا المال كان ذلك ابطالا لدعوى المدعي الاول وتكذيبا لبينته لانه لما اقر بقبض الوكيل ثم ادعى الاخذ على الموكل فيجعل كذلك كيلا يلزمه اثبات اخذ آخر مع امكان حمل الثاني على الاول فيكون دعواه الاخذ على الوكيل براءة عن دعوى المدعي عليه عن دعوى الاخذ بطريق الاصالة اما في المسألة الاولى اذا لم يكن احدهما وكيلا عن الآخر في الاخذ كان الثابت بكل شهادة اخذا آخر وعند القضاء بالاخذ كان له ان يطالب المدعا عليه رجل ادعى دينا لابيه الميت على رجل فشهد الشهود انه كان لاب المدعي هذا على المدعا عليه كذا لا يقبل هذه البينة في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وان شهدوا على اقرار المدعا عليه انه كان لاب المدعي على المدعا عليه كذا جازت الشهادة كما لو شهدوا في دار على اقرار المدعا عليه انها كانت لاب المدعي رجل ادعى على رجل عند القاضي واخرج صكا وقال ان الدين الذي في هذا الصك على المدعا عليه باسم فلان الغايب المذكور في هذا الصك لي واسم الغايب فيه عارية وان الغايب المذكور في هذا الصك قد وكلني بقبض هذا الدين من المدعا عليه هذا فان القاضي يسمع دعواه لان الانسان قد يكون وكيلا عن الغير في بيع ماله فيكون الثمن للموكل والعاقد يكتب الصك باسم نفسه الا انه ينبغي ان يقول وان فلانا الغايب وكلني بالقبض لان الظاهر ان الدين انما يكتب باسم رجل اذا كان حق القبض له فاذا سمع دعواه يقبل بينته ويقضى له بالمال وان اقر المدعا عليه بالمال والوكالة امر بتسليم المال الى المدعي ولا ينفذ اقراره على الغايب وان اقر المدعا عليه بالمال

والوكالة امر بتسليم المال الى المدعي ولا ينفذ اقراره على الغايب وان اقر المدعا عليه بالمال وانكر الوكالة يقال له ثبت الوكالة بالبينه ولو اقام البينه على اقرار الغايب ان المال للمدعي هذا ولم يقم البينه على الوكالة لا تقبل بينته

ما في الدعوى

في اختلاف الشهادة وما يتعلق بها اتفاقا واختلافا رجل ادعى على رجل الفا وخمسماية وشهد الشهود بالف جازت الشهادة من غير توفيق وكذا لو ادعى الفا فشهدوا بخمسماية ولو ادعى الفا فشهد بالف وآخر بخمسماية لا يقضى بشيء في قول ابي حنيفه رحمه الله وكذا لو ادعى خمسة عشر فشهد احدهما بخمسة عشر وآخر بعشرة ولو ادعى الفا وخمسماية فشهد احدهما بالف وآخر بالف وخمسماية جازت شهادتهما على الالف ولو ادعى الفا فشهدا بالف وخمسماية او بالف درهم لا يقبل من غير توفيق لانه كذب الشهود بالزيادة على الالف فلا تقبل بخلاف ما لو شهدوا باقل مما ادعاه المدعي فان وفق المدعي فقال كان لي عليه الف وخمسماية كما شهدت به الشهود الا اني ابراته عن خمسماية او استوفيت خمسماية ولم يعلم به الشهود فاذا وفق على هذا الوجه قبلت لان ما اتى به من التوفيق يحتمله الدعوى والشهادة فيقبل ولا تحتاج الى اقامة البينه على التوفيق وقال بعضهم يشترط الشهادة على التوفيق والصحيح هو القول الاول وانما تحتاج الى اثبات التوفيق بالبينه اذا كان التوفيق لا يتم به ولا ينفرد باثباته كما لو ادعى الملك بالشرا فشهد الشهود بالملك بالهبة اما الابراء فيتم به وكذا الاستيفاء فانه اذا ظفر بجنس حقه كان له ان ياخذ فلا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينه والقياس انه اذا احتمل التوفيق يوفق وان لم يدع التوفيق ويحمل الشهادة على الصحة وذكر محمد رحمه الله في كثير من المواضع واثبت التوفيق وان لم يدع حملا للشهادة على الصحة منها اذا ادعى دينا فانكر المدعا عليه وقال ما كان لك علي شيء فلما اقام المدعي البينه على الدين اقام المدعا عليه البينه على الايفاء والابراء قال تقبل وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله في الشهادات ان محمدا رحمه الله شرط في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يشترط في البعض وذلك محمول على ما اذا ادعى التوفيق فانه لا بد من دعوى التوفيق ولو ادعى الفا فشهد الشاهدان بالف الا ان احدهما شهد انه قضى الطالب منها خمسماية وانكر الطالب القضا قبلت شهادتهما على الالف وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا تقبل شهادة من شهد بقضا خمسماية وبه اخذ الطحاوي

هذا صح

ولو ادّعى الفا فشهد الشهود بالالف والقضاء فقال المدعى ما قضانى شيئا او قال صدقا
فى الشهادة على الدين واوهما فى القضا ان عدلا جازت شهادتهما على الالف وان قال
المدعى شهدا بالدين بحق وبالقضا بالباطل او بزور لا تجوز شهادتهما وكذا لو شهد
للمدعى بالف وشهد بان للمدعا عليه على المدعى مائة دينار والمدعى ينكر الدنانير ان قال
المدعى شهدا بالالف بحق واوهما فى الدنانير جازت شهادتهما ولو ادّعى الفا فشهد
الشهود انه كان لهذا المدعى على المدعا عليه الف ولكنه ابراه منها وقال المدعى ما ابرانى
منها وقال المشهود عليه ما كان له على شى ولا ابرانى عن شى قالوا اذا لم يدع البراة يقضى
عليه بالالف ولو ادّعى الفا فشهد احدهما ان له عليه الف درهم وشهد الآخر على اقراره
بالف ذكر فى غصب الاصل والجامع انها لا تقبل لان احدهما شهد بالقول والآخر بالفعل
فلم يتفقا على شى وقال ابو يوسف رحمه الله تقبل ولو اتفق الشاهدان على انه اقرّ
بالف واختلفا فى المكان او فى الزمان جازت شهادتهما لان القول مما يعاد ويكرر
ولو ادّعى فى يد رجل انها له منذ سنة وشهد الشهود انها له منذ عشرين سنة ذكر
الناطفى رحمه الله انها لا تقبل ولو ادّعى المدعى انها له منذ عشرين سنة وشهد الشهود
انها له منذ سنة جازت شهادتهما لانه كذب الشهود فى الصورة الاولى دون الثانية
ولو ادّعى ثوبا فى يد رجل انه له واقام شاهدين فشهد احدهما على اقرار ذى اليد
ان المدعى اودعه اياه وشهد الآخر على اقراره انه اغتصبه من المدعى فقال المدعى قد
اقرّ بما قالا ولكنه اغتصبه منى جازت شهادتهما وجعل الذى فى يديه الثوب
مقرا بملكه للمدعى حتى لو ادعاه بعد ذلك لا تقبل ولو شهد احد شاهدى المدعى
على اقرار ذى اليد انه اغتصبه من المدعى وشهد الآخر على اقراره انه اخذه من المدعى
فانه يقضى به للمدعى ويكون المدعا عليه فى حجته لان الاقرار بالاخذ يكون اقرارا
بالملك للماخوذ منه فان الانسان قد ياخذ ماله من الغير ولا يغتصب ماله من غيره
ولو شهد احد شاهدى المدعى على اقرار المدعا عليه ان المدعى اودعه اياه لا تقبل هذه
الشهادة لانهما لم يجتمعا على اقراره بملك ولا على اقراره باخذ لان الذى شهد
على اقراره ~~انه اخذه من المدعى فقال المدعى قد اقرّ بما قالا ولكنى اودعته اياه~~
~~لا تقبل هذه الشهادة~~ بالوديعة لم يشهد على اقراره بالاخذ من المدعى رجل ادّعى عينا

اقرّ

ولو شهد احدهما على اقراره انه اخذه من المدعى فقال المدعى قد اقرّ بما قالا ولكنى اودعته اياه

فى يد انسان واقام البينة انه له ثم ان المدعا عليه اقام البينة ان الشهود قد ادعوا
هذا العين جازت شهادتهم وبطلت بينة المدعى رجلان شهدا ان فلانا
قد مات وهذه كانت امراته وشهد آخران انه كان طلقها قبل الموت قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله شهود الزوجية اولى وقال القاضى
الامام على السغدى رحمه الله شهود الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح
ثم قال القاضى الامام وما قاله الشيخ الامام فله وجه يحتمل كانه طلق ثم تزوج
اذا ادّعى اربعة دارا فى يد رجل ان هذه الدار كانت لابيهم فلان مات وتركها
ميراثا لهم وهم بنوه لا وارث له سواهم واقاموا البينة على هذا الوجه ثم ظهر ان
واحدا منهم ما كان ابنا للميت وانما كان ابنا لبنته تصادقوا على ذلك ذكر فى
المنتقى انه يبطل بينتهم ودعواهم فلو ان البنين الثلاثة بعد ذلك اقاموا شهودا
آخرين غير الاولين وادّعوا ان الدار كانت لابيهم مات وتركها ميراثا لهم وهم
بنوه الثلاثة لا وارث له سواهم صح دعواهم وقبلت بينتهم المدعا عليه الدين
اذا ادّعى البراة عن الدين ان قال لى بينة حاضرة فى المصر فانه يوجّله القاضى الى
المجلس الثانى ولو قال المدعا عليه بعد الانكار ان المدعى ابرانى عن هذه الدعوى
واراد استحلاف المدعى على البراة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
يحلف المدعا عليه اولا على الدين فان نكل حينئذ يحلف المدعى على البراة

فصل فى دعوى المنقول

رجل خاصم رجلا فى عين فهو على وجهين اما ان كان العين قايما او هالكا فالقايم
لا تخلو اما ان كان حاضرا فى المجلس او غايبا فان ادّعى انه هالك فهذا ودعوى
الدين سواء لانه بعد الهلاك يدعى الضمان وهو المثل فى ذوات الامثال والقيمة فى
ذوات القيم فلا يصح هذه الدعوى الا بعد بيان القدر والجنس لان دعوى المجهول فاسدة
فان المدعى لو قال ان هذا استهلك مالى او قال كان هذا شريكى خان فى الربح ولا ادرى
قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال بلغنى ان فلانا الميت اوصى لى ولا ادرى قدره لا يلتفت
اليه او قال المديون قضيت بعض دينى ونسيت قدره او قال لا ادرى قدره لا يلتفت
اليه ذكر الخصاف رحمه الله ان القاضى اذا اتهم وصى اليتيم او قيم الوقف ولا يدعى عليه شيئا

هالكا او قايما

معلومًا فان قول على اكثر المشايخ يستحلفه القاضي نظرًا للصغير والوقف وان كان
العين الذى يدّعيه المدعى قايما حاضرا في المجلس لا بدّ ان يُشير اليه باليد فيقول هذا
العين لي ولا بدّ للشهود ايضًا ان يشهدوا بالملك واشاروا بايديهم الى المدعى والعين
المدّعا به والاشارة بالراس لا تكفي الا اذا علم باشارتهم الاشارة الى العين المدعا به
ولو قالوا نشهد انهذا العين وقالوا بالفارسية اين آن مدعى است لا يكتفي بذلك
مالم يصرّحوا بالملك لان الشى كما يُنسب الى الانسان بجهة الملك ينسب بالاجارة فلا بدّ
من التصريح على الملك لقطع الاحتمال وان كان العين غايبا وادعى انه في يد المدعا
عليه فانكر ان بيّن المدعى قيمته وصفته سُمع دعواه وتُقبل بيّنته وان لم يبيّن القيمه
فقال غصب منى عين كذا ولا ادرى انه هالك ام قايمٌ ولا ادرى كم كانت قيمته ذكر
في عامة الروايات انه يسمع دعواه فانه ذكر في كتاب الرهن اذا ادعى رجل على رجل
انه رهن عنده ثوبا بكذا قال يُسمع دعواه وذكر في كتاب الغصب اذا ادعا على آخر
انه غصبُ منه عبدا او ادعى انه غصب منه جارية وغيّبها واقام البيّنه على ذلك تقبل
بيّنته ويُحبس حتى يجئ بها ويردّها على صاحبها وان لم يبيّن قيمتها فان قال الغاصب
بعد ذلك ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر عليها فالقاضي يتلوّم في ذلك زمانا
ومقدار ذلك الزمان مفوض الى القاضي فان لم يقدر عليها قضى عليه بالقيمه والقول في
مقدار القيمه قول الغاصب وذكر في الوديعة رجل قال لغيره اودعتك عبدا وامةً
وقال المستودع ما اودعتني الا الامة وقد هلكت فاقام ربّ الوديعة البيّنه على ما
ادعى يضمن المستودع قيمة العبد وقال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله لا يُسمع الدعوى الا بعد
بيان القيمه قال وما ذكر محمد رحمه الله في الكتب محمول على ما اذا ادّعى اقرار المدّعا
عليه بذلك وعامة المشايخ قالوا يصح الدعوى من غير دعوى الاقرار لان محمدا رحمه الله لم يذكر
الاقرار في شئ من المواضع لكن ينبغي للقاضي ان يكلّف المدعا ببيان القيمه جدًّا فان لم يبيّن
يُسمع دعواه ويقبل بيّنته ويامر المدعا عليه باحضار ذلك العين فان ابى حبسه شهرين
احضر عينا من ذلك الجنس يقال للمدعى اهذا الذى ادعيتهُ فان صدّق اخذه وان
كذّبه كُلّف المدّعا عليه باحضار عين آخر الى ان يوافقه المدعى في ذلك فان عجز المدّعا
عليه وظهر عجزه يُقضى عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول المدعا عليه ولو ادّعى عينا

عينا حاضرا

حاضرا في يد رجل انه له وانكر المدّعا عليه فاقام المدعى البيّنه على ما ادعا فسال المدّعى
من القاضي ان ياخذ منه كفيلا بنفسه الى ان يظهر عدالة الشهود في القياس لا يكفله
القاضي وفي الاستحسان تجبره على اعطاء الكفيل واذا اعطاه كفيلا بنفسه ينبغي
ان ياخذ منه وكيلا بالخصومة ايضا حتى لو غاب المدعا عليه يمكنه القضاء على الوكيل
وياخذ منه كفيلا بعين المدعا به لان القاضي لا يتمكّن من القضا الا بحضرة المدّعا
عليه وحضرة العين ويجوز ان يكون الكفيل والوكيل واحدًا وانما يفعل القاضي
ذلك عند طلب الخصم فان ابى ان يُعطي كفيلا بنفسه امر المدعى ان يلازمه اناء الليل
والنهار إمّا بنفسه او بغيره هذا اذا اقام المدعى البيّنة فامّا اذا ادّعى ولم يُقم
البيّنه وطلب من القاضي تكفيله فهو على وجهين ان قال بيّنتي غايبة لا يكفله
وان قال حضورٌ في المصر في القياس لا يكفّل وفي الاستحسان يكفّله الى المجلس الثاني
وكذا لو اقام المدعى شاهدا واحدا فانه ياخذ منه كفيلا بنفسه وبالعين المدّعا به
ووكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل فان اعطاه الكفيل دون الوكيل والوكيل
دون الكفيل لا يقبل القاضي ذلك منه الا ان يرضى به الخصم ولو كان المدّعا نقليًّا
فقال المدعى لا ارضى بالكفيل بالنفس وبالكفيل بالعين وطلب من القاضي ان يضعه
على يدى عدل ان كان المدعا عليه عدلًا لا تُخشى عليه تغيّب العين لا يجيبه القاضي
الى ذلك وان كان فاسقا تخشى عليه يضعه القاضي وان كان المدعا به عقارا فطلب
من القاضي ان يضعه على يدى عدل لا يجيبه القاضي الى ذلك الا ان يكون شجرا عليها
ثمار وان كان المدعا به دابّة او جاريةً يحتاج الى النفقه وابى المدعا عليه ان يعطي
كفيلا والمدعى لا يقدر على الملازمة فطلب من القاضي ان يضعه على يدى عدل فان القاضي
يقول للمدعي ان شئتَ وضعتُه على يدى عدل وتكون النفقه عليك فان عُدّلت بيّنتك
اولم تعدّل قضيتُ بها لك او لم اقض فان رضي المدعي بذلك وضعها على يدى عدل وان لم
يرض لا يضع ويلازم ان شاء ولو طلب المدعى من القاضي الحيلولة بين المدعا به والمدّعا
عليه ان كان ذلك قبل اقامة البيّنه لا يجيبه القاضي الى ذلك وكذا لو اقام شاهدًا
فاسقًا او شاهدين فاسقين لان قول الفاسق لا يعتبر الا يرى انه لو اخبر بنجاسة
الماء وطهارته لا يُعتبر قوله في ذلك في ظاهر الجواب وان اقام المدعى شاهدا عدلًا

او امراتين مستورتين فان كان ذلك من باب الفرج بان شهدا على امة انها لهذا الرجل
حيل بينها وبين المدعا عليه وتوضع عند عدل وكذا لو ادعت حرية او عتقا او شهدا
بطلاق باين او ثلاث تحال بينها وبين الزوج وذلك بان تجعل القاضي معها امراة
عدلة ولا تخرج من منزل الزوج فان حيل بين الامة وبين المدعا عليه فلم يعدل
البينة وقال المدعي لي بينة اخرى حاضرة قالوا لا ترفع الحيلولة ولا تؤخذ من العدل
الى آخر المجلس وقيل يؤجل اياما كما لو ادعى القاتل بينة على العفو فانه يؤجل اياما
وراء المجلس استحسانا ولو ادعى رجل نكاح امراة وهي في يد غيره فاقام المدعي
البينة فان سال المدعي الحيلولة او التعديل في مدة المسئلة عن الشهود فعل القاضي
ذلك والا فلا وكذا المراة اذا ادعت فساد النكاح واقامة البينة وسالت الحيلولة
وكذا رجل ادعى امة في يد رجل وقال بعتها من الذي في يديه بيعا فاسدا وقال المدعا
عليه اشتريتها منه شراء جائزا فهو بمنزلة ما لو ادعت المراة فساد النكاح وان كان الدعوى
في غير الفرج واقام المدعي بينة فانه ياخذ كفيلا من المدعا عليه بنفسه وبالمدعا به ووكيلا
بالخصومة ولا يحتاج الى التعديل والحيلولة الا ان يكون المدعا شيئا يخاف تغييبه
واتلافه ولو كانت الجارية في يد رجلين يدعي كل واحد منهما انها له فان القاضي يدعها
في ايديهما ويقول لكل واحد منهما اقم البينة فان اراد كل واحد منهما ان تكون الجارية عنده
وتنازعا في ذلك امرهما القاضي ان يتفقا على رجل تكون عنده الى ان تقوم لهما بينة قطعا
للمنازعة فان اقام احدهما البينة على دعواه ولم يقم الآخر وضعها القاضي عند رجل عدل
الى ان يسال عن الشهود ولو ادعى رجل نكاح امراة كبيرة ليست في يد رجل وهي تجحد دعواه
فاقام البينة وطلب من القاضي ان يضعها على يد عدل الى ان يسال عن الشهود فان القاضي
لا يضعها ولكن ياخذ منها كفيلا وكذا لو ادعى نكاح بكر هي في بيت ابيها لا يعزلها وان كان
المدعا به منقولا عظيما لا يمكن نقله الا بمؤنة وضرر نحو الخشب العظيم وحجر الرحا والغنم
الكبير والمكيل والموزون اختلفوا فيه قال بعضهم ينقل الى مجلس القاضي ومؤنة النقل تكون
على المدعا عليه والصحيح ان القاضي يبعث رجلا يسمع الشهادة بحضرة المدعا به وشهودا
معه فيشهدون عند القاضي ان شهود المدعي شهدوا للمدعي حينئذ يقضي القاضي
للمدعي والذي بعثه القاضي لسماع الشهادة لا يكون قاضيا فلا بد من القضا بتلك

الشهادة

الشهادة واذا وقعت الدعوى في دابة لا باس بادخالها في المسجد للخصومة اذا كان
القاضي يجلس في المسجد لان الشهادة بالمنقول لا تقبل الا بالاشارة اليه واذا ادعى رجل على
رجل جارية او عبدا او دابة او عرضا في يد رجل فشهد احد شاهدي المدعي انها جاريته
وشهد الآخر انها كانت جاريته ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله في شرح
الغصب انها تقبل ويقضى للمدعي وكذا لو شهد احدهما انها ملكه وشهد الآخر انها كانت
ملكه ولو شهد احدهما انها كانت في يده وشهد الآخر انها في يده لا تقبل ولو ادعى المدعي
انها كانت له وشهد الشهود انها له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زادة رحمه الله انها لا تقبل
ولو شهد الشهود انها كانت في يد المدعي امس او قالوا منذ شهر او سنة لا يقضى بهذه
الشهادة وعن ابي يوسف رحمه الله انها تقبل ويؤمر بالتسليم الى المدعي ولو شهدوا على
اقرار المدعا عليه انها كانت في يد المدعي امس يؤمر بالاعادة الى المدعي في قولهم وكذا لو
شهدوا انها كانت في يد المدعي وان المدعا عليه هذا اخذها منه او غصبها منه او
انتزعها من يده او ابق العبد من يد المدعي فاخذه المدعا عليه او ارسله المدعي في حاجة
فاخذه المدعا عليه او اودعه عند المدعا عليه او اعاره اياه تقبل وان لم يشهدوا على ملك
المدعي ولو شهد الشهود فقالوا نشهد ان هذا العين لهذا المدعي ولم يشهدوا انه ملك
المدعي او قالوا نشهد ان المدعي مالك لهذا او شهدوا على اقرار صاحب اليد ان هذا العين
لهذا المدعي يجوز ويقضى به للمدعي وكذا لو شهدوا انه له ملكه منذ عشرين
سنة او ذكروا وقتا اقل من ذلك او اكثر يجوز ويقضى به للمدعي وما ذكرنا قبل هذا انه
لا بد من التصريح على الملك فذاك قول البعض وهو اختيار الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي
رحمه الله واما على قول العامة اذا شهدوا انه له تقبل المدعي اذا قال للقاضي ان المدعا
عليه اقر ان هذا الشيء لي فمره بالتسليم الي قال عامة المشايخ رحمهم الله يسمع دعواه
واذا اقام البينة على هذا يامره بالتسليم اليه اذا شهدوا بشيء ينقل ان هذا الشيء ملك
المدعي يجوز شهادتهم وان لم يشهدوا انه في يد المدعا عليه بغير حق لانهم لما شهدوا له
بالملك وملك الانسان لا يكون في يد غيره الا بعارض والبينة تكون على مدعي العارض
ولا تكون على صاحب الاصل وقال بعضهم ما لم يشهدوا انه في يد المدعا عليه بغير حق لا
يقطع يد المدعا عليه والاول اصح وفيما سوى العقار لا يشترط ان يشهدوا انه في يد المدعا عليه

لان القاضي يراه في يده فلا حاجة الى البيان بخلاف العقار رجلان تنازعا
في عين كل واحد منهما يدعي انه له فان كان العين في يد غيرهما ينكر دعواهما فاقاما
المدعيان البينه على الملك المطلق ان لم يورخا وارخا وتاريخهما سواء يقضي بينهما
نصفان وان ارخا واحدهما اسبق في ظاهر الروايه عن ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله
الآخر ومحمد للاول يقضي لاسبقهما وان ارخ احدهما واطلق الآخر في ظاهر الروايه
عن ابي حنيفه رحمه الله يقضي بينهما هو الصحيح ولا يعتبر التاريخ عند الانفراد واختلف
الروايات عن صاحبيه في ذلك قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله الصحيح ان
على قول ابي يوسف للاول ومحمد للآخر يقضي بينهما نصفان كما قال ابو حنيفه رحمه الله وان
كان العين في يد احدهما فان لم يورخا او ارخا وتاريخهما سواء فالخارج اولى وان ارخا
واحدهما اسبق يقضي لاسبقهما كان خارجا او صاحب يد وهو قول ابي يوسف الآخر
وفي قول محمد الآخر الخارج اولى فان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر كان الخارج اولى في
قول ابي حنيفه ومحمد الآخر وابي يوسف الاول ولو تنازع رجلان في شيء فاقام احدهما
البينه انه كان في يده منذ شهر واقام الآخر البينه انه في يده الساعة اقره القاضي في يد
مدعي الساعة وكذا لو اقام احدهما البينه انه كان في يده منذ شهر واقام آخر البينة
انه كان في يده منذ جمعة جعله القاضي في يد مدعي الجمعة عبد في يد رجل اقام البينه
انه عبده منذ عشرين سنة واقام آخر البينه انه عبده وكان في يده مدة سنة حتى
اغتصبه الذي في يده فهو لمن في يده رجل قال العبد هذا العبد لك فقال المقر له ليس
هو لي ثم قال بلى هو لي لا يقبل قوله فلو اقام البينه انه له لا يقبل بينته وقال الناطفي
رحمه الله اذا قال ليست هذه الدار لي ثم اقام البينه انها له يقبل بينته لانه لم يقر
بها لمعروف حتى لو كانت الدار في يد رجل يدعيها لنفسه فقال رجل آخر ليست لي
صار مقرا بالملك لذي اليد فاذا ادعاه لنفسه بعد ذلك لا يسمع رجل في يده عبد يقر
بالرق فادعى العبد ان فلانا الغايب اشتراه من مولاه هذا بالف ونقده الثمن
لا يقبل قوله وان ادعى ان فلانا الغايب اشتراه من مولاه ووكله بالخصومة
وبقبض نفسه من صاحب اليد قبلت بينته لان العبد يصلح خصما في قبض نفسه
ويصلح وكيلا في شرى نفسه ولو قال العبد كنت عبدا لفلان فباعني منك بالف

درهم

درهم ووكلني بقبض الثمن واقام البينه على ذلك قبلت بينته الا ان لمولاه ان يمنعه
عن الخصومة وان لم يمنعه فالوكالة جايزة وله ان يقبض الثمن ويبرأ منه المولى
ولو قال انا عبد فلان قد وكلني بخصومتك في نفسي واقام البينه قبلت بينته
رجل جاء الى امراة رجل او ابنته وهي صغيرة فخدعها واخرجها من منزل ابيها او زوجها
كان للزوج والاب ان يخاصمه في ذلك ويحبس حتى ياتي بها او يعلم انها قد ماتت رجل
ادعى عبدا في يد رجل فطولب بالبينه فلما قاما من عند القاضي باعه صاحب اليد
من رجل بالف وتقابضا ثم اودعه المشتري عند البايع وغاب ثم جاء المدعي بالبينه
فان كان القاضي يعلم ما صنع ذو اليد او اقر به المدعي لا يسمع بينة المدعي على ذي اليد
وان لم يعلم به القاضي ولا اقر به المدعي يقبل بينة المدعي ولا تقبل بينة صاحب اليد
انه باعه من فلان ثم اودعه فلان عنده وان اقام البينه على اقرار المدعي بذلك قبلت
بينته ويندفع عنه الخصومة والهبة والصدقة اذا اتصل بهما القبض بمنزلة البيع
في ذلك رجل ادعى عبدا في يد رجل فقبل ان يقيم البينه باعه المدعا عليه من رجل
بمحضر من الشهود ثم اقام المدعي البينه على المدعا عليه ان العبد له فان القاضي يقضي به
للمدعي ولا يقبل بينة المدعا عليه انه باعه فان جاء المشتري بعد ذلك واقام البينة
على المقضي له ان العبد عبده وهو في يده بغير حق يقضي به للمشتري فلو باعه
المشتري او وهبه من المقضي عليه الاول جاز ويعود العبد الى ملكه وهذه الحيلة
يحتال بها الدفع الاستحقاق ولو ادعى عبدا في يد رجل فقبل ان يقيم المدعي البينه
باعه بيعا صحيحا بمحضر من الشهود ثم اقام المدعي البينه على ان العبد له فانه يقضي
للمدعي فان حضر المشتري بعد ذلك واقام البينه على المقضي له ان العبد عبده كان
اشتراه من المقضي عليه لا يسمع دعوى المشتري ولا يقبل بينته لان القضاء على المقضي
عليه يكون قضاء عليه وعلى من تلقى الملك من جهته جبة من ثلاثة نفر احدهم يدعي
بطانتها والثاني قطنها والثالث كلها واقام كل واحد منهم البينه على ما ادعى فانه
يقضي بجميعها لمدعي الكل ويضمن هو لمدعي البطانة نصف قيمة البطانة ولمدعي
القطن نصف القطن انما يقضي لمدعي الكل بالظهارة لانه يدعي ولا يدعيها غيره ثم يقضي
ثم مدعي الكل مع مدعي البطانة يدعيان البطانة ولا يدعيها غيرهما والبطانة في

منه خ

ايديهما فيقضى لكل واحد منهما بنصفها الذى في يد صاحبه ترجيحا لبينة الخارج
على بينة ذى اليد واذا قضى لمدعى البطانة بالنصف صار كان مدعى الكل غصب منه
نصف البطانة وجعلها بطانة لجبته فيضمن نصف قيمتها وهكذا في القطن الا
ان في القطن يضمن المثل وفي البطانة يضمن القيمة رجلان في يد كل واحد منهما
شاة اقام كل واحد منهما البينة ان الشاة التي في يد صاحبه شاته ولدت من
شاته التي في يده فان كانتا متشكلتين ذكر في الاصل انه يقضى لكل واحد منهما
بالشاة التي في يد الآخر لانهما استويا في دعوى النتاج فيجعل كانهما ادعيا ملكا
مطلقا فيقضى بكل شاة ببينة الخارج وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقضى لكل واحد
منهما بالنتاج لمكان الاستحالة والقضا بغير النتاج قضاء بغير دعوى فيبطل
البينتان ضرورة جارية في يد رجل ادعاها رجلان اقام كل واحد منهما البينه
انها جاريته بعتها من الذى في يديه بالف درهم على اني بالخيار ثلاثة ايام فانه
يقضى بالبينتين فان امضى البيع كان لكل واحد من المدعيين على الذى في يده
الف درهم لان حق كل واحد منهما عند الامضاء قبل المشترى في الثمن ولا تنافي في
الثمن وان امضى احدهما البيع دون الآخر فللذى امضى البيع على المشترى نصف
الثمن لانه لم يسلم للمشترى منه الا نصف الجارية وللذى لم يمض البيع ان ياخذ
كل الجارية لانه اقام البينه على ان كل الجارية له وانما تتنصف بحكم المزاحمة
وقد زالت مزاحمة صاحبه وان لم يمض كل واحد منهما البيع كانت الجارية بين
المدعيين نصفين لاستوائهما في الحجة ولا شي على المشترى من الثمن لاستحقاق
المبيع رجل اقام البينه على رجل انه غصب منه هذه الجارية اليوم واقام آخر
البينه على ان هذا المدعا عليه اغتصب منه الجارية منذ شهر قال محمد رحمه الله
في قياس قول ابي حنيفه رحمه الله هي للذى اقام البينه على الوقت الآخر ويضمن
المدعا عليه قيمتها لصاحب الوقت الاول وفي قياس قول ابي يوسف رحمه الله هي للذى
اقام البينه على الوقت الاول ولا يضمن للآخر شيا رجل ادعى ان فلان الميت غصبت
منه شيا وبين واحضر بعض ورثة الميت واقام عليه البينه بذلك وبعض ذلك
الشيء في يد هذا الوارث وبعضه في يد وكيل الوارث الآخر وهذا الوارث الحاضر

كله في

مقر انه ميراث لهم من قبل ابيهم فانه يقضى على هذا الوارث الحاضر بدفع ما في يده
الى المدعى ولا يؤخذ ما في يد وكيل الغايب ولو كان الكل في يد الوارث الحاضر فانه
يقضى بكل ذلك عليه ويدفع الى المدعى فاذا قدم الغايب وقال كان هذا في يد اخ لنا
من غير الوالد لا يقبل قوله رجلان لهما على رجل الف درهم مشترك بينهما فجحدها
المدعا عليه فحضر احد الرجلين واقام البينه على دينهما وشريكه غايب قال ابو حنيفه
رحمه الله القاضى يقضى للحاضر بخمسمائة ولا يجعل الحاضر خصما عن الغايب في وجه
من الوجوه الا ان يكون الالف ميراثا بينهما عن مورث واحد فاذا حضر الشريك الغايب
يكلف اعادة البينة فان لم يقدر على ذلك يدخل مع شريكه في الخمسماية التي قبض وقال
ابو يوسف رحمه الله اى الشريكين حضر فهو خصم عن الآخر في الباقي في الميراث وغيره
وقال محمد رحمه الله القياس ما قال ابو حنيفه رحمه الله والاستحسان ما قال ابو يوسف
رحمه الله اربعة نفر لهم على رجل الف درهم وهو موسر او معسر فشهد اثنان منهم
على اثنين منهم انهما ابرأ الغريم عن حصتهما من الالف جازت شهادتهما وان كان
ذلك ثمن بيع باعوه منه وان مات الغريم وترك الف درهم وشهدا بالبراءة بعد موته
لا تجوز شهادتهم لان الالف المتروك بعد الموت يصير مشتركا بين الغرماء كل واحد منهم
كان مدعيا تخليص ذلك لنفسه عبد في يد رجل اقام البينه على رجلين انه باعه
منهما بالفى درهم واقام احد الرجلين البينه انه اشتراه منه بالف درهم ذكر في المنتقى
انه يقضى ببينة الذى العبد في يديه رجل ادعى على رجل الفا فجحد المدعا عليه واعطاه
اياه على الجحود او صالحه من دعواه ثم ان المدعا عليه اقام البينه ان المدعى قال قبل
ان يقبض منى المال او قال قبل الصلح ليس لى قبل فلان شي فالصلح وقضاء المال
ماضيان وان اقام البينه انه اقر بذلك بعد الصلح وقضاء المال يبطل الصلح
والقضا وان كان القاضى قضى عليه بالمال بالبينه ثم اقام المدعا عليه البينه
ان المدعى اقر قبل القضاء انه ليس له على المدعا عليه شي يبطل عند المال عبد في يد
رجل ادعاه رجل وقال كان العبد لى وهبته لذى اليد وهو غايب ولم آمره بقبضه
فقبضه بغير امرى وقال الموهوب له وهبته لى وقبضته منك فان القول يكون قول
الموهوب له لانه مقبوض في يده ولو قال الموهوب له حين وهبته لى كان العبد

في منزلك ولم يكن بحضرتنا فامرتني بقبضه فقبضته لا يقبل قوله ولو قال المدعى كان العبد لابي وهبه لك فلم تقبضه في حيوته وانما قبضته بعد موته كان القول قول الوارث اذا اختلف رب المال مع المضارب فقال المضارب رددت عليك راس المال بعد ما اقتسمنا وانكر رب المال كان القول قول رب المال لان المضارب يدعي ان ما في يده نصيبه من الربح ورب المال يدعي انه مال المضاربة لانه لم يرد عليه راس المال واقام مضارب البينة على اقرار رب المال انه رد عليه راس المال فهذا على وجوه ان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضي لاسبق التاريخين ايهما كان اما اذا كان تاريخ رب المال سابقا يصير كان المضارب لم يرد عليه في ذلك الوقت ثم رد بعده واما اذا كان تاريخ المضارب سابقا فلان رب المال وان اقر ببراءته الا ان المضارب لما اقر بالضمان بعد ذلك فقد رد اقراره وبطلت البراءة وهذا يصلح اصلا في جنس هذه المسايل وان ارخا وتاريخهما سواء او اطلقا يقضي ببينة المضارب ويجعل كانه لم يرد ثم رد بعد ذلك جارية في يد رجل ادعت انها حرة الاصل وانكر ذو اليد ذلك وادعى ذو اليد انها اقرت بالرق كان القول قول الجارية ويقضي بحريتها رجل ادعى عينا في يد رجل فقال هو لي اشتريته من فلان بكذا او في يدك بغير حق فواجب عليك تسليمه الي قالوا لا يسمع هذه الدعوى لانه لم يذكر نقد الثمن رجل اشترى شيئا فوجده في يد غيره قبل ان ينقد الثمن لا يكون له ان ياخذه من صاحب اليد الا ان يدعي الوكالة بالقبض من البايع رجل ادعى على رجل انه غصب منه حمارا وذكر شيته فاقام البينة على وفق دعواه فاحضر المدعا عليه حمارا فقال المدعي هذا الذي ادعيته وزعم شهوده ان هذا الحمار هو الحمار الذي شهدنا بملكه للمدعي فنظروا فيه فاذا فيه بعض شياته على خلاف ما قالوا بان ذكر الشهود عند الشهادة انه مشقوق الاذن وهذا الحمار الذي جاء به المدعا عليه غير مشقوق الاذن قالوا هذا لا يمنع القضاء للمدعي ولا يوجب خللا في شهادتهم لانهم ذكروا ما لم يكن محتاجا اليه في الدعوى والشهادة اليه والخلاف في مثل هذا لا يوجب الخلل قال مولانا رضي الله عنه وستذكر في مسايل النتاج ما يخالف هذا رجل ادعى دابة او دارا هو في اجارة الغير لا يقبل بينة المدعي الا بحضرة الاجر والمستاجر جميعا وكذا الرهن ولو كانت مزارعة

في يد رجل فان كان البذر من قبل المزارع فهو بمنزلة الاجارة وان كان البذر من صاحب الارض اختلفوا فيه والصحيح انه لا يشترط حضرة العامل ولو باع شيئا ولم يسلم الى المشتري حتى ادعاه رجل فانه يشترط حضرة البايع والمشتري وكذا لو اراد الشفيع ان ياخذ الدار بالشفعة وهو في يد البايع يشترط حضرة البايع والمشتري ولو ادعى على صغير شيئا بحضرة وصيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله في شرح القسمة انه يجوز ولا يشترط حضرة الصغير ولم يفصل بينما اذا كان المدعى به عينا او دينا وجب بمباشرة الوصي او لا بمباشرة الوصي وذكر الناطفي رحمه الله انه لو ادعى دينا وجب بمباشرة الوصي لا يشترط حضرة الصغير وان كان دينا وجب لا بمباشرة الوصي كضمان الاستهلاك ونحو ذلك يشترط حضرة الصغير للاشارة اليه وذكر الخصاف انه لو ادعى على صبي محجور مالا بالاستهلاك او غصب ان كان المدعي يقول لي بينة حاضرة يسمع دعواه ويشترط حضرة الصغير ونحضره معه ابوه او وصيه حتى اذا قضى القاضي بالمال يوم الاب او الوصي بالاداء وان لم يكن للصبي اب ولا وصي وطلب المدعي من القاضي ان ينصب وصيا للصغير اجابه القاضي الى ذلك لكن يشترط حضرة الصغير عند نصب الوصي وعند بعض المتاخرين يشترط حضرة الصغير عند الدعوى سواء كان الصغير مدعيا او مدعا عليه قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا يشترط حضرة الاطفال عند الدعوى كما ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ولو ادعى على ميت دينا وورثته صغار فان كان للميت وصي لا يشترط حضرة الورثة وان لم يكن للميت وصي وللصغار وصي يشترط حضرة الورثة الصغار وحضرة الواحد تكفي ولو ادعى على عبد ماذون او معتوه ماذون في التجارة بعقد التجارة مالا بغصب او استهلاك وديعة او جحود وديعة او بيع او شراء او اجارة او استيجار او ما اشبه ذلك واقام البينة على ما ادعى واقام البينة على اقراره بذلك والعبد يجحد ذلك جاز وان كان مولاه وولي المعتوه غايبا لان العبد الماذون والمعتوه الماذون لو اقر بذلك صح اقراره لانه من التجارة والبينة قامت على خصم شرعي لو اقر يصح اقراره فيكتفي بحضرته وان كان العبد محجورا او المعتوه محجورا يعتبر حضرة المولى والعبد جميعا سواء شهدوا على معاينة السبب او اقراره بذلك لا يقبل الشهادة على المولى عند غيبته وهل يقبل في حق العبد حتى يواخذ بذلك بعد الاعتاق

قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يسمع البينة ويقضى عليه ولو كانا حاضرين يقبل البينة عليهما في حقهما ولا يسمع دعوى استهلاك الوديعة والبضاعة على العبد المحجور في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله سواء كان المولى حاضرا او غايبا سواء شهدوا عليه معاينة الاستهلاك او شهدوا عليه باقراره ولو شهدوا على عبد ماذون في التجارة بقتل عمد او قذف او زنا او شرب خمر وانكر العبد ان كان مولاه حاضرا جازبا لاجماع وان كان غايبا لا يقبل عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله ويقبل عند ابي يوسف رحمه الله لان عند ابي يوسف رحمه الله لو قامت البينة على العبد الماذون بقصاص او حد يقبل فكذلك المحجور وان شهدوا عليه بالاقرار بهذه الاسباب ففي الزنا وشرب الخمر والحدود الخالصة لله تعالى لا يقبل وفي القصاص والقذف ان كان مولاه حاضرا تقبل وان كان مولاه غايبا لا تقبل في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله ولو شهدوا على الصبي الماذون والمعتوه الماذون بقتل العمد او بالزنا او بشرب الخمر او بالقذف في الزنا وشرب الخمر والقذف لا تقبل حضر الولي او غاب وفي القتل ان حضر الولي جاز لان موجبه هو الدية على العاقلة وان كان الولي لهم غايبا لا يقبل بلا خلاف وان شهدوا على الاقرار بهذه الاسباب لا تقبل حضر الولي او غاب وان شهدوا على العبد الماذون بالسرقة ان كان موجبه القطع يقبل اذا كان المولى حاضرا معه ويقطع بلا خلاف وان كان المولى غايبا لا يقبل في حق القطع في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله ويقبل في حق الضمان وعند ابي يوسف رحمه الله يقبل في حق القطع وان كانت السرقة موجبة للمال يقبل بلا خلاف حضر المولى او غاب وان شهدوا على الصبي الماذون او المعتوه الماذون في التجارة بالسرقة يقبل حضر الولي او غاب لان موجبها الضمان لا غير ولو اختلف العبد الماذون المديون مع المولى في ثوب وادعاه كل واحد منهما ان كان الثوب في منزل العبد وهو من تجارته يعني من نوع ما يتجر فيه فالثوب له وان كان العبد لابسا ثوبا او راكبا دابة وهو في منزل المولى فالثوب والدابة للعبد وان لم يكن من تجارته ولو ان رجلين اختلفا في دابة احدهما راكبها والآخر ممسك بلجامها فالراكب اولى ولابس الثوب مع المتعلق به كذلك ولو كان احدهما جالسا على بساط والآخر على متعلق به كان بينهما ولو كانا

على دابة

على دابة احدهما راكب في السرج والآخر رديف ادعيا الدابة فهي لراكب السرج فان كانا في السرج فهي بينهما ولو ان قطارا يقوده رجل ورجل راكب بعيرا منها فادعى الراكب ان البعير كلها له والقايد كذلك ينظر ان كان الابل عليها حمولة الراكب فالابل كلها للراكب وليس للقايد منها شيء انما هو اجير وعن محمد رحمه الله في قطار من الابل على اول بعير منها رجل راكب وعلى بعير في وسطها رجل راكب وعلى آخر بعير منها رجل راكب ادعى كل واحد منهم ان الابل كلها له قال البعير الذي عليه الاول له خاصة والبعير الذي عليه الاوسط للاوسط خاصة والذي عليه الآخر له خاصة وما بين الاول الى الاوسط للاول وما بين الاوسط الى الآخر فهو بين الاول والاوسط نصفان وليس للآخر الا البعير الذي هو عليه اذا زوج الرجل بنيه الخمسة وهم في دار ابيهم كلهم في عياله فقال البنون او قالت امراة الميت بعد موته لمتاع بعينه ان هذا استفدناه بعد موت الاب او الزوج كان القول قولهم وان اقروا ان المتاع كان في البيت يوم مات الاب او قامت البينة على ذلك فهو ميراث عن الاب لا يقبل قولهم رجل اعتق امته ولها ولد فقالت اعتقتني قبل الولادة والولد حر وقال المولى لا بل اعتقتك بعد الولادة والولد عبد ذكر في العيون ان الولد اذا كان في يدها كان القول قولها وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان الولد في ايديهما فكذلك يكون القول قولها وان اقاما البينة فبينتها اولى لانها تثبت العتق في زمان سابق وكذلك في الكتابة فاما في التدبير القول قول المولى وفي المنتقى عن محمد رحمه الله ان كان الولد يعبر عن نفسه فالقول قوله وان كان لا يعبر فالقول لمن هو في يديه وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذلك في الكتابة ولو اعتق جاريته ثم اختلفا بعد حين في ولدها فقالت ولدته بعد عتقي فاخذته مني وقال المولى ولدتيه قبل العتق فاخذته منك والولد لا يعبر فعلى المولى ان يرده الى الام وكذلك في الكتابة وفي المدبرة وام الولد القول قول المولى رجل وامراة في ايديهما دار اقامت المراة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمراة زوجته تزوجها على الف درهم ودفع اليها ولم يقم البينة انه حر فانه يقضى بالدار للمراة وبالرجل عبدا لها ولو اقام الرجل البينة انه حر الاصل والمسئلة بحالها فان المراة امراته ويقضى بانه حر ويقضى بالدار للمراة من قبل ان الدار والمراة في يد الزوج حين قضي بانها امراته فكان القضا بالدار ببينة المراة اولى

كزوجين في ايديهما دار اقام كل واحد منهما البينه انها داره فان في قياس قول
ابي حنيفه يقضي بالدار للمراة ولو لم يكن لهما بينه كان الدار للزوج لانه صاحب يد
وذكر ابن سماعة في النوادر لو اقام الرجل البينه ان الدار داره والمراة امته واقامت
المراة البينه ان الدار لها وان الرجل عبدها وليست الدار في يديهما فالدار بينهما
نصفان وان كانت في يد احدهما يترك في يده لتعارض البينتين في الدار ويحكم
لكل واحد منهما بالحرية ولا يقبل بينة احدهما على صاحبه بالرق لمكان التعارض
قال رضي الله عنه وينبغي ان الدار اذا كانت في يد احدهما يقضي بينة الخارج لان
بينه صاحب اليد في الملك المطلق لا تعارض بينه الخارج رجل ادعى على رجل
انه رهن عنده ثوبا وبين فجحد المدعا عليه فشهد الشهود انه رهن عنده ثوبا ولم
يسموه ذكر في الاصل انه تجوز هذه الشهادة ويكون القول قول المرتهن اذا اتى بثوب
مع عيبه وكذلك في الغصب وقد ذكرنا عبد في يد رجل اقام البينه انه عبد
للذي في يده وانه اعتقه وقال الذي في يديه هو لفلان اودعنيه وقال غصبته
منه وليس لصاحب اليد بينه على ما يدعي فقضى القاضي بالعتق ثم حضر فلان بعد
ذلك واقام البينه انه عبده اغتصبه منه صاحب اليد او كان اودعه عنده فانه يقضي
به للذي حضر ~~في يديه البينه~~ ويبطل عتقه وذكر في الجامع اذا اقام عبد البينة
على الذي في يديه ان فلانا اعتقه وهو يملكه واقام الذي في يديه البينه انه
لفلان الغايب اودعه عنده فانه يقضي بالعتق فان قدم فلان الغايب واقام
البينه انه عبده لا يقبل بينته والعتق اولى ولو اقامت جارية البينه على رجل
انها له اعتقها واقام آخر البينه انها له اغتصبها الذي في يديه كان العتق اولى
رجل ادعى عبدا في يد رجل انه له فطولب بالبينه فلما قاما من عند القاضي باع
الذي في يديه العبد من ثالث وتقابضا ثم اودعه المشتري عند البايع فغاب
ثم جاء المدعي بالبينه فان علم القاضي بما صنع ذو اليد او اقر به المدعي لا يسمع
بينه المدعي على صاحب اليد وان لم يعلم به القاضي ولا اقر به المدعي سمعت بينة
المدعي ولا يسمع بينه ذي اليد على ما صنع الا اذا اقام البينه على اقرار المدعي بذلك
فتقبل بينته ويندفع عنه خصومة المدعي والهبة اذا اتصل بها القبض والصدقة

في هذا

١٩٢

في هذا بمنزلة البيع رجل ادعى على آخر انه استهلك عليه كذا دابة وسمى عددا
معلوما وجاء بالشهود قالوا ينبغي للشهود ان يبينوا الذكور والاناث فان لم يبينوا
ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي اخاف ان لا يقبل شهادتهم ولا يقضي بشي وان بينوا
الذكور والاناث جازت شهادتهم ولا يحتاج الى ذكر اللون لان اختلاف الذكورة
والانوثة اختلاف فاحش بها تختلف المنافع ولا كذلك اختلاف اللون عبد في يد
رجل اقام الذي في يده البينه انه اعتقه وهو يملكه واقام آخر البينه انه اعتقه وهو يملكه
فان صدق العبد احدهما فبينته اولى وان كذبهما جميعا يقضي بولايته بينهما نصفين
امة في يد رجل اقام البينه انه دبرها وهو يملكها واقام آخر البينه انها ولدت منه وهو
يملكها واقام آخر على مثل ذلك فاسدا فانهما ياخذان القيمة وقيمته بينهما يعني اذا شهدوا
على اقراره فان مات العبد في يد المشتري عليه [illegible] قيمتان وان كانت البينتان
شهدا على معاينة البيع والقبض فان كان العبد قايما اخذاه نصفين ولا شي لهما غير ذلك
وان كان العبد مستهلكا اخذا قيمته نصفين ولا شي لهما غير ذلك قال رضي الله عنه
وينبغي ان يكون في الغصب كذلك عبد في يد رجل اقام هو البينه على رجلين انه باعه منهما
بالفي درهم واقام احد الرجلين البينه انه اشتراه من الذي في يديه بالف درهم فالبينه
بينه الذي العبد في يديه لانه لما اقام البينة عليهما بالبيع فقد اثبت اقرار كل واحد
منهما انه اشتراه مع صاحبه بالفي درهم وذلك يبطل دعواه انه اشتراه بالف درهم رجل غصب
رجلا شيا فاقام المغصوب منه البينه على الغصب وعدلت فادعى الغاصب ان المغصوب
منه اقر انه للغاصب هل يقبل بينة الغاصب والغصب في يديه او يامره القاضي بتسليم
الغصب الى المدعي ثم يساله البينه بعد ذلك على ما ادعى من الاقرار قال محمد رحمه الله ان
ادعى بينه حاضرة اقبل بينته واقرت الغصب في يده قيل له ان كان القاضي يجلس كل خمسه
عشر يوما ايمهله القاضي الى ذلك قال يمهله ولا ياخذ منه كفيلا بنفسه وبذلك الشي رجل
ادعى متاعا او دارا في يد رجل انه لها واقام البينه فقضى له القاضي بذلك ولم ياخذه من
المقضي عليه حتى اقام المقضي عليه البينه على ان المدعي اقر انه لا حق له فيه قال محمد رحمه الله
ان شهدوا انه اقر بذلك قبل قضاء القاضي بطلت بينته المدعي والقضاء ولئن شهدوا انه
اقر به بعد القضا لا يبطل به قضاء القاضي عبد في يد رجل اقام البينه انه عبده اعتقه

عبد في يد رجل اقام رجلان [illegible] كل واحد منهما [illegible] صح

وهو يملكه وان اقام رجل آخر البينه انه عبده ولد في ملكه قال الولادة اولى
وعن محمد رحمه الله عبد في يد رجل اقام رجل البينه انه عبده ولد في ملكه قال الولادة
اولى وعن محمد رحمه الله عبد في يد رجل اقام رجل البينه انه عبده ولد في ملكه
ثم اقام آخر البينة انه عبده ولد في ملكه فقضى القاضي بها لهما ثم اقام ثالث البينه
انه عبده ولد في ملكه فان القاضي يقضي به للثالث ان لم يعد المقضي لهما البينة
انه عبدهما ولد في ملكهما فان اعاد ذلك احدهما قضى بالنصف للذي اعاد البينه
لانه صاحب يد في النصف فلا يقبل فيه بينه الثالث لان في دعوى النتاج يقضى
ببينه صاحب اليد ويقضى بالنصف للثالث وليس للذي اعاد البينه ان يدخل
مع الثالث في هذا النصف لان القاضي حين قضى للاولين بالعبد بينهما فقد قضى
لكل واحد منهما على صاحبه بنصفه فلا يقبل البينه من احدهما فيما صار مقضيا
عليه واذا قضى على الرجل بنتاج او ملك مطلق ثم اقام هو البينه على النتاج او على
التلقي من المدعي قبلت بينته رجل اقام البينه على ان قاضي بلد كذا قضى له بهذه
الجارية او بهذه الشاة واقام ذو اليد البينة على النتاج يقضى ببينه المدعي
ولا يقضى ببينة ذي اليد على النتاج خلافا لمحمد رحمه الله لاحتمال ان القاضي
قضى للخارج بالنتاج وكذا لو فسر المدعي القضاء بملك مطلق لان القاضي الثاني
لا يدري ان القاضي الاول قضى باجتهاد فلا يبطل قضاء الاول ولو ان رجلين
ادعيا دابة في يد رجل اقام احدهما البينة على النتاج والآخر على الملك فصاحب
النتاج اولى خارجا كان او صاحب يد ولو ادعيا نتاج دابة يقضى بينهما فان وقتت
كل واحدة من البينتين وقتا وسن الدابة مشكلا فان كانا خارجين يقضى لهما وان
كان احدهما يقضى للذي وافق له سن الدابة وان كان سن الدابة مشكلا
صاحب يد يقضى له وان خالف سن الدابة الوقتين في رواية يقضى لهما وفي رواية
يبطل البينتان وان كان احدهما صاحب يد ووقتا يقضى للذي وافق له سن
الدابة وان كان سن الدابة مشكلا او كان يوافق صاحب اليد يقضى بها لصاحب
اليد ودعوى النتاج دعوى ما لا يتكرر خارج اقام البينه انه ثوبه نسجه
واقام ذو اليد البينه انه ثوبه نسجه فان كان يعلم ان مثل هذا الثوب مما لا

الامرة

الامرة فهو للذي في يديه وان كان يعلم انه ينسج مرة بعد اخرى فهو للخارج وعن محمد
رحمه الله لو تنازعا في ثوب هو في يد احدهما اقام احدهما البينه انه نسج نصفه واقام
الذي في يديه البينه انه نسج نصفه قال محمد رحمه الله ان كان يعرف النصفان فلكل
واحد منهما النصف الذي نسجه وان لم يعرف فكله للخارج ولو ادعى حليا انه له
صاغه لم يكن هذا دعوى النتاج لان الحلي يصاغ مرة بعد اخرى وكذا الشجر يغرس
بعد اخرى وكذا لو ادعى حنطة انها له زرعها لانها تزرع ثم تغربل فتزرع ولو
تنازعا في صوف اقام ذو اليد البينه انه ملكه جزه من شاة هو يملكها واقام آخر البينة
انه ملكه جزه من شاة يملكها يقضى به لذي اليد لان جز الصوف لا يتكرر فما
جز لا يجز ثانيا ولو اقام خارج البينه على شاة في يد غيره انها شاته وجز
هذا الصوف منها واقام ذو اليد البينه ان الشاة التي يدعيها له وجز الصوف
منها فانه يقضى بالشاة للمدعي لانهما ادعيا في الشاة ملكا مطلقا فيقضى بالشاة
للخارج ثم يتبعها الصوف لان الجز ليس من اسباب الملك وكذا لو اختصما في ارض
فقال الخارج هذه ارضي زرعت فيها هذا القطن او بنيت فيها هذا البناء فانه
يقضى بها للمدعي ولو اختصما في جبن وقال الخارج هو لي صنعته من لبن كان لي
وصاحب اليد ادعى مثل ذلك فانه يقضى به لذي اليد ولو قال المدعي هذا الجبن لي
صنعته من لبن شاتي هذه واقام الخارج البينه على مثل ذلك فانه يقضى بالشاة
للخارج ولو ان عبدا في يد رجل اقام هو البينه انه عبده ولد في ملكه من امته
وعبده واقام خارج البينه على مثل ذلك يقضى بالعبد لذي اليد لانهما ادعيا النتاج
في العبد فيترجح بينة ذي اليد وان اقام ذو اليد البينه على امة في يده انها امته ولدت
هذا العبد في ملكي واقام خارج البينه على ان هذه امته ولدت هذا العبد في ملكي
فانه يقضى بالامة للمدعي لانهما ادعيا النتاج في الامة ملكا مطلقا فيقضى بها
للمدعي ثم يستحق العبد تبعا ولو تنازع امراتان في غزل كل واحدة منهما تدعي
انها غزلته فانه يقضى به للتي الغزل في يدها لان القطن لا يغزل الا مرة بخلاف
الشعر والمرعزى فانه يغزل مرتين ولو اختصم رجلان في ارض فيها زرع
اقام كل واحد منهما البينه ان الارض والزرع له هو الذي زرعها فانه يقضى

بن بهما للمدعي لان دعواهما دعوى الملك المطلق ولو ان عبدا في يد رجل اقام
رجل البينه انه عبده ولد في ملكه ولم يذكر الشهود امه واقام ذو اليد البينه
انه عبده ولد من امته هذه فانه يقضى بالعبد للذي في يديه لانهما استويا في
دعوى النتاج في العبد وفي بينه صاحب اليد زيادة اثبات وهو النسب عبد في يد
رجل اقام رجل البينه انه عبده ولد في ملكه من امته هذه ومن عبده هذا واقام رجل
آخر البينه على مثل ذلك فانه يقضى بالعبد بين الخارجين نصفين لانهما استويا في دعوى
النتاج وهما خارجان ويكون الابن من العبدين والامتين جميعا ولو اختصم ذو اليد
وخارج في لحم مشوي او في سمكه مشويه كل واحد منهما يدعي انه شواه في ملكه فانه يقضى
به للمدعي لان المشوي يشوى مرة بعد اخرى وكذلك في المصحف كل واحد منهما اقام البينه انه
انه مصحفه كتبه في ملكه فانه يقضى به للمدعي لان الكتابة مما يتكرر يكتب ثم يمحى ثم يكتب ولو
اختصما في دابة ادعى خارج انها دابته سرقها منه او اغتصبها منه صاحب اليد وصاحب اليد
يدعي انها دابته ولدت في ملكه يقضى بها لصاحب الولادة ولو ادعى ثوبا في يد رجل انه له
نسجه فاقام البينه والشهود شهدوا انه نسجه ولم يشهدوا انه له فانه لا يقضى به للمدعي
لان النساج قد ينسج ثوب غيره وكذا لو شهدوا في دابة انها نتجت عنده او في امته انها
ولدت عنده ولم يشهدوا انها له لا يقضى بها للمدعي وكذا لو شهدوا انها ابنة امته وكذا لو شهدوا
على ثوب انه غزل من قطن فلان لا يقضى به لفلان وكذا لو شهدوا ان هذه الحنطة حصدت من
زرع في ارض فلان لا يكون لصاحب الارض ان ياخذ الحنطة هو الصحيح وكذا لو شهدوا ان هذه
الحنطة من زرع كان في ارض فلان او هذا التمر من نخل كان في ارض فلان او هذا الزبيب
من كرم كان في ارض فلان لا يقضى به لفلان ولو اقر الذي في يديه بذلك يؤخذ باقراره
ولو شهدوا ان هذا العبد ولدته امة فلان كان العبد لصاحب الامة ولو شهدوا ان هذه
الحنطة من زرع هذا الرجل يقضى بها لصاحب الزرع وكذا لو شهدوا ان هذا الزبيب من كرم
فلان يقضى بالزبيب لفلان ولو ادعى دجاجا في يد رجل انه له خرج في ملكه واقام ذو اليد
البينه على مثل ذلك فانه يقضى به لذي اليد ولو اقام المدعي البينه ان البيضه التي خرج منها
الدجاجة كانت له لا يقضى بالدجاج للمدعي ويكون الدجاج لصاحب اليد وعليه بيضة
للمدعي كان صاحب اليد غصب بيضته وجعلها تحت الدجاج عبد في يد رجل اقام رجل البينه

انه

عبده اشتراه من فلان وانه ولد في ملك بايعه واقام ذو اليد البينه انه عبده اشتراه من فلان
آخر وانه ولد في ملك بايعه فلان يقضى بالعبد لذي اليد لان كل واحد منهما ادعى نتاج بايعه
ودعوى نتاج بايعه كدعوى نتاج نفسه فيقضى ببينه ذي اليد امة في يد رجل وابنتها
في يد رجل آخر ادعى رجل انها امته واقام البينه فقضي له بالجارية لا يكون لهذا المدعي ان ياخذ
ابنتها وان استحق الجارية ملكا مطلقا ولو كانت البنت في يد المدعا عليه كان له ان ياخذ
البنت مع الجارية ولو اقام رجل البينه على نخل في يد رجل وتمر هذا النخل في يد غيره فقضي
بالنخل فانه ياخذ التمر ايضا ولا يشبه التمر الولد رجل اشترى جارية فاستحقت من يده
بنكوله لم يكن له ان يرجع بالثمن على بايعه فان اقام البينه بعد نكوله على بايعه ان الجارية
كانت للمستحق لا يقبل بينته الا ان يقيما على اقرار البايع بذلك وهل له ان يحلف البايع فيه
روايتان والظاهر انه لا يحلف وكذا لو كان القضا للمستحق على المشتري باقراره ولو كانت الجارية
ادعت انها حرة فاستحلف المشتري فنكل او اقر ثم اقام البينه على بايعه انها كانت حرة قبلت
بينته على البايع وان لم يكن له بينه كان له ان يحلف البايع وكذا لو استحقها رجل انها له
اعتقها او دبرها او ولدت منه فصدقه المشتري ثم اقام هو البينه على البايع بذلك قبلت
بينته والله اعلم

فصل في دعوى الدور والاراضي

اذا ادعى دارا او عقارا لا يسمع دعواه الا بتعريفها وتعريفها لا يكون الا بذكر الحدود فيذكر
الجيران باسمائهم واسماء ابائهم واجدادهم واللقب الذي يعرف به وان كان يعرف باسمه واسم
ابيه وجده لا يحتاج الى اللقب وان كانت التعريف لا يحصل الا بذكر اللقب بان كان يشاركه
في المصر غيره في ذلك الاسم والنسب كما قال احمد بن محمد بن جعفر فهنالك يقع التعريف لان
في المصر من يشاركه في الاسم والنسب ومحمد رحمه الله ذكر في كثير من المواضع فلان بن فلان الفلاني
وان حصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه لا يحتاج الى ذكر الجد وان كان لا يحصل
بذكر الاب والجد لا يكتفى بذلك ولو ذكر الحدود الثلاثه وسكت عن الرابع لا يضره وان لم يسكت
ولكنه اخطا في الرابع لا يصح حتى لو قال المدعا عليه ليس هذا المحدود في يدي او قال ليس
على تسليم هذا المحدود فانه لا يتوجه عليه هذه الخصومة وان قال المدعا عليه هذا
المحدود في يدي غير انك اخطات في الحدود لا يلتفت اليه الا اذا توافقا على الخطا
فحينئذ يسقط الخصومة ولو ادعى على رجل محدودا في يده فانكر المدعا عليه

ان يكون ذلك في يده فطلب المدعي من القاضي ان تحلفه على ذلك كان له ذلك حتى يقر
فاذا اقر باليد تحلف على ملك المدعي فاذا اقر بذلك يامر القاضي بترك التعرض فان
اراد المدعي ان يقيم البينه بعد اقراره باليد انها له قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله لا يقبل بينة المدعي على الملك ما لم يقم البينه انها في يد المدعا عليه فلو لم
يقم البينه انها في يد المدعا عليه واقام البينه على الملك ما لم يقم البينه انها في يده بعد اقرار
المدعا عليه باليد فقضى القاضي بذلك ذكر في الجامع انه لا ينفذ قضاوه ما لم يعرف القاضي
انها في يده او يقيم البينه انها في يده وهكذا ذكر الخصاف رحمه الله المدعا عليه اذا ادعى
بعد القضاء ان المدعي اخطا في الحد الرابع لا يسمع دعواه وكذا لو ادعى قبل القضا بعد
بعد ما اجاب المدعي انها ملكي وفي يدي ثم ادعى انه اخطا في الحد الرابع لا يسمع دعواه ولو
شهدوا على حدين لم يقبل شهادتهم ولا يقضى بها وعن ابي يوسف رحمه الله انها تقبل
ويقضى واختلف المشايخ في قوله قال بعضهم انما تقبل اذا شهدوا على حدين متقابلين
اما اذا شهدوا على حدين حد اليمين والمغرب وحد اليسار والمشرق لا يقبل وقال
بعضهم انما تقبل في قوله اذا شهدوا على حدين احدهما طولا والاخر عرضا اذا ادعى
محدودا وذكر الحدود الاربعة وقال الشهود نحن نعلم حدودها اذا ذهبنا اليها
ونقف ثمه ولكن لا نعرف جيرانها ولا نعرف اسامي الجيران قال الشيخ الامام
شمس الائمه الحلواني رحمه الله ههنا مسايل ثلاثه احدها ان يقول الشهود لهذا
المدعي دار في محلة كذا في سكة كذا تلاصق دار فلان في زقيقه كذا غصبها منه
هذا المدعا عليه وانها في يده بغير حق ولم يذكروا حدودها او قالوا لا نعلم حدودها
وجاء المدعي بشهود آخرين فشهدوا بحدودها فان القاضي لا يقضي للمدعي لان الذين
شهدوا بالملك لم يشهدوا بالحدود والذين شهدوا بحدود الدار لم يشهدوا له بملك الدار
والمسله الثانيه لو قال الشهود نحن نعلم حدودها احد حدودها كذا والثاني كذا والثالث
والرابع كذا ولكن لا ندري ايوافق الحدود الذي سمينا دعوى المدعي وهل هذه الحدود
تلك الدار فانا تحملنا الشهادة بهذه الحدود وسمى لنا حدودها هذه الحدود
واقر البايع بهذه الحدود ولكن ما رايناها ولا مررنا بتلك المحلة ولا بسكتها واكثر
ما يكون تحمل الشهادة على الدار والارض على هذا الوجه سمى البايع حدودها

والشهود

والشهود تحملون الشهادة بتعريف البايع وفي هذه المسله القاضي يبعث امينين
الى الدار لينظرا الى الدار ان هذه الحدود هل هي حدود تلك الدار فان وافق قضي بها
للمدعي اذا رجعا اليه وشهدا عنده ان حدودها هذه الحدود وان خالف لا يقضي
واما المسلة الثالثة اذا قال الشهود لهذا المدعي دار في محله كذا نعرف حدودها
اذا قمنا عند حيطانها ونشير ان احد حدودها الى ههنا والثاني الى ههنا والثالث
الى ههنا والرابع الى ههنا ولكنا لا نعلم جيرانها فان ههنا اذا اراد القاضي ان يقضي
للمدعي يامر الشهود بان يذهبوا الى الدار ويبعث معهم شاهدين او امينين من امنايه
ويبينوا الحدود للامينين ثم يتعرف الامينان جيرانها ويسلوا اساميهم فاذا
رجعوا الى القاضي وشهد اميناه ان الشهود بينوا حدود الدار واشاروا اليها
وانا تعرفنا عن جيرانها فوجدنا دار فلان وفلان وفلان في سكة كذا فان القاضي يقضي
بشهادة الشهود الذين شهدوا بملك الدار للمدعي وان قال الشهود ان الدار التي تلاصق
دار فلان بن فلان لهذا المدعي او قالوا الدار التي بين دار فلان وبين دار فلان لهذا المدعي
لا يلتفت الى شهادتهم لانهم ذكروا حدين وذاك لا يكفي فان كانت الدار مشهورة باسم
رجل ولم يذكر الشهود ان حدودها لا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفه رحمه الله وكذا
القرية والارض والحانوت وتجوز في قول ابي يوسف ومحمد واجمعوا على الرجل اذا كان مشهورا
لا يشترط في تعريفه ذكر الاسم والنسب ولو ادعى محدودا في يد رجل وذكر الشهود
الحدود الثلاثه وقالوا لا نعرف الحد الرابع جازت شهادتهم وان ذكروا الحد الرابع
وقالوا الحد الرابع متصل بملك المدعي ولم يذكر الفاصل جازت شهادتهم وان
ذكروا الحد الرابع ملك للمدعا عليه ولم يذكروا الفاصل لا تقبل شهادتهم في الاراضي وتقبل
في البيوت والدور والكروم ولو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل واحد منهما ارض
بجنب المدعا به فقالوا في بيان الحدود والحد الرابع لزيق ارض فلان ذكروا احد الجارين
ولم يذكروا الاخر جاز ايضا وكذا لو كان الحد الرابع ارض رجل ومسجد فقالوا الحد
الرابع لزيق ارض فلان ولم يذكروا المسجد جاز رجلان يتنازعان في دار كل واحد
منهما يدعي انها له وفي يديه ذكر محمد رحمه الله في الاصل ان على كل واحد منهما البينه
والا فاليمين لان كل واحد منهما منكر يتوجه الخصومة عليه لما ادعى اليد لنفسه

فان اقام احدهما البينه انها في يده يقضى له باليد ويصير هو مدعا عليه والاخر
مدعيا وان قامت لبينه لكل واحد منهما فان القاضي يجعل الدار في يديهما لانهما
تساويا في اثبات اليد فصار كما لو تساويا في اثبات الملك وقال بعض اصحابنا
اذا قال المدعي ملكي وفي يدي لا يسمع دعواه لانه لا يدعي حقا على غيره وذكر الخصاف
عن اصحابنا رحمهم الله ان رجلا لو اقام البينه على رجل ان في يديه الدار التي حدها
كذا وبين حدودها فان القاضي لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته على الملك ما لم يقم البينه
ان الدار في يد المدعا عليه ثم يقيم البينه انها له لتوهم انهما تواضعا في محدود في يد
ثالث على ان يدعيه احدهما فيقر الاخر انها في يديه ويقيم المدعي بينة عليه انها
له والدار في يد غيرهما وهذا باطل لان هذا قضاء على المسخر واختلفوا في القضا
على المسخر قال بعضهم ينفذ قضاؤه واليه اشار في الكتاب وقال بعضهم انما ينفذ
اذا لم يعلم القاضي انه مسخر اما اذا علم انه مسخر لا ينفذ قضاء القاضي وعليه الاعتماد
فعلى ما قاله الخصاف رحمه الله ينبغي ان لا يسمع البينه في مسالتنا لان صاحب كل واحد
منهما لا يكون خصما له اذا لم تكن الدار في يديه ومن اصحابنا من قال مسالة الاصل محمولة
على ما اذا اقاما البينه على اليد ثم اقام احدهما البينه على الملك اما اذا لم يقيما البينه
على اليد حتى اقام احدهما البينه على الملك فان القاضي لا يقضي له حتى لو وجد الدار
في يد ثالث لا تنتزع من يده وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله قال تاويل مسله
الخصاف ان المدعا عليه لم يدع اليد لنفسه وفي مساله الاصل كل واحد منهما يدعي اليد
لنفسه فلهذا يقبل دعوى المدعي على الملك حتى لو قال المدعي ملكي وفي يدي وان هذا
الرجل يمنعني ويتعرض بغير حق والمدعا عليه يقول ملكي في يدك ولا يدعي اليد
لنفسه لا يسمع بينه المدعي وذكر محمد رحمه الله في السير لو ان مسلما خرج من
دار الحرب ومعه مستامن وفي يديهما بغل عليه مال كل واحد منهما يقول هو مالي
وفي يدي فقامت لاحدهما بينه من المسلمين فان القاضي يقضي بالملك لمن اقام البينه
لانه نور دعواه بالحجة قال شمس الائمة رحمه الله وبهذه المسله تبين خطا بعض
مشايخنا فيما اذا قال كل واحد من المتداعيين ملكي وفي يدي ان القاضي لا يسمع
هذه الخصومة ويقول اذا كان ملكك في يدك فماذا تطلب مني فقد نص ههنا

على قبول

١٩٥

على قبول البينه من احدهما هو الصحيح ووجهه ان كل واحد منهما محتاج الى البينه
لدفع منازعة الاخر والبينه لهذا المقصود مقبولة ويقول للقاضي اطلب منك
في يدك فماذا تطلب مني فقد نص ههنا على قبول البينه من احدهما هو الصحيح
ووجهه ان كل واحد منهما محتاج الى البينه لدفع منازعة الاخر والبينه لهذا المقصود
مقبولة ويقول للقاضي اطلب منك ان تمنعه على مزاحمتي وتقرره في يدي فالحاصل
ان دعوى الملك في العقار لا يسمع الا على صاحب اليد ودعوى اليد تقبل على غير صاحب
اليد اذا كان ذلك الغير ينازعه في اليد فيجعل مدعيا لليد مقصودا ومدعيا للملك
تبعا للملك اليد   رجل ادعى دارا في يد رجل وقال الدار داري اشتراها فلان
منك لي وفلان غايب والذي في يده الدار يجحد البيع قال ابو يوسف رحمه الله اقبل
بينه المدعا عليه وكذا لو كان المشتري حاضرا ينكر الشرا وهذا بمنزلة رجل ادعى دارا
في يد رجل وقال هي لي اشتريتها من فلان وكان فلان اشتراها منك وقال ابو حنيفه
رحمه الله اذا ادعى انه له اشتريها منك فلان وفلان اشتريها من الذي في يديه تقبل
البينه واذا ادعى انها له اشتريها له فلان من الذي في يده الدار لا اقبل هذه البينه
ولو قال هذا الحا اشتريته من فلان الذي وكلته بالبيع سمع دعواه ولو قال هذا الحا اشتراها
منك فلان وفلان كان وكيلا لي في الشرا لا يسمع دعواه في قول ابي حنيفه رحمه الله
ويسمع في قول ابي يوسف رحمه الله   رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعا عليه
ليست في يدي فجا المدعي بشهود فشهدوا ان الدار في يد المدعا عليه وفي ملكه
فان القاضي يسال المدعي ان قال المدعي هو كما شهدوا انها في ملكه وفي يده فقد اقر
المدعي بالدار للمدعا عليه وان قال صدقوا انها في يده ولا اصدقهم في انها في ملكه
وفي يده فقد اقر المدعي بالدار فله ذلك ويجعل المدعا عليه خصما للمدعي المدعي
اذا قال ملكي وحقي وفي يد هذا بغير حق ولم يقل واجب عليه تسليمها الي والشهود
لم يقولوا ذلك ايضا صح ولو قال ملكي وحقي ولم يقل في يده بغير حق فقد ذكرنا
اختلاف المشايخ فيه   رجل ادعى دارا في يد رجل فقال الذي في يده اودعنيها
فلان فقال المدعي ما كان فلان اودعكها ولكنه وهبها لك او باعها فان القاضي
تحلف الذي في يده بالله ما وهبها له ولا باعها منه بعد ما كان اودعها اياه فان نكل

عن اليمين جعله خصيمًا للمدعي   رجل في يده دار اودعها رجل فاقام الذي في
يده الدار البينه ان فلانا الغايب كان ادعى هذه الدار واستحقها من يده وسلمها
اليه القاضي ثم ان ذلك الغايب آجرها الذي هو فيها قالوا لا تقبل بينته ولا تندفع
عنه الخصومة   دار في يد رجل ادعى رجل انها له واقام البينه واقام الذي في يده
البينه ان هذه الدار لفلان الغايب اشتريها من المدعي ووكلني بها تقبل بينته
وتندفع عنه الخصومة ولا يلزم الغايب الشرا من هذا المدعي دار في يد رجل اقام رجل
البينه ان صاحب اليد غصبها منه واقام رجل آخر البينه ان هذه الدار له فانه
يقضي بالدار للذي اقام البينه انها له   رجل ادعى دارا في يد غيره انها له ثم
ادعى بعد ذلك انها لفلان وقفها عليه قالوا يسمع دعواه كما لو ادعى انه له لا يسمع
دعواه لنفسه اولا ثم ادعى لغيره وادعى انه وكيل وان ادعى اولا انه وقف ثم ادعى
انه له لا يسمع دعواه كما لو ادعى لغيره اولا ثم ادعى لنفسه   رجل ادعى دارا في يد رجل
فانكر الذي في يده فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه بنكوله ثم ان المقضي عليه اقام
البينه على الشرا قبل القضا لا تقبل وان اقامها على الشرا بعد القضا تقبل   رجل ادعى
دارا في يد رجل انها لها وملكه وحقه وفي يد الذي في يده غصب فاقام الذي
في يده البينه انها وديعة في يده عن فلان الغايب اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
تندفع عنه الخصومة لانه لم يدع الفعل على صاحب اليد فتندفع عنه الخصومة
وقال بعضهم لا تندفع هو الصحيح كما لو قال غصب مني ثم اقام الذي في يده البينة
انها وديعة لا تندفع عنه الخصومة فكذلك هنا   ولو ادعى عبدا في يد رجل انه سرق
منه فاقام الذي في يده البينه انه وديعة لفلان الغايب قال محمد وزفر رحمهما الله
تندفع عنه الخصومة وقال ابو حنيفه وابو يوسف رحمهما الله في السرقة اذا لم يسم السارق
لا تندفع الخصومة عن صاحب اليد   ولو قال هذا لي غصبه مني فلان غير ذي اليد
او كان ثوبا   فقال هذا لي سرقه مني فلان غير ذي اليد فاقام المدعا عليه البينة
على ان فلانا الغايب اودعنيه تندفع الخصومة عن ذي اليد وقال الشيخ الامام
المعروف بخواهر زادة رحمه الله في السرقة لا تندفع الخصومة عن ذي اليد استحسانا
ولو قال هذا لي اشتريته من ذي اليد بكذا واقام المدعا عليه البينة انه وديعة

في يده

في يده ينظر في ذلك ان ادعى على ذي اليد فعلا لم يثبته احكامه بان ادعى الشرا منه
بالف ولم يذكر انه نقد الثمن ولا قبض منه فاقام الذي في يده البينه انه لفلان الغايب
اودعنيه او غصبته منه لا تندفع عنه الخصومة في قولهم وان ادعى عليه عقدا انتهى احكامه
بان ادعى انه اشترى منه هذه الدار او هذا العبد بكذا ونقده الثمن وقبض منه المبيع
ثم اقام المدعا عليه البينة انه لفلان الغايب اودعنيه اختلفوا فيه قال بعضهم تندفع عنه
الخصومة لانه لما ادعى عليه عقدا انتهى احكامه لم يبق دعوى العقد وبقي دعوى
الملك فيندفع عنه الخصومة وقال بعضهم لا تندفع لانه وان انتهى احكامه لا يصير
مدعيا ملكا مطلقا حتى لا يقضى له بالزوايد والصحيح انها تندفع   ولو ادعى المدعي
الشرا مع نقد الثمن ولم يذكر قبض المبيع لا تندفع الخصومة عن ذي اليد في قولهم
ولو ادعى ثوبا او دارا او دابة في يد رجل انه له فاقام الذي في يده البينة انه
لفلان الغايب اودعنيه او غصبته منه او في يده باجارة او رهن ان كان المقر
له حاضرا وصدقه فيما قال تندفع الخصومة عن ذي اليد ويتحول الخصومة الى
المقر له وان كان المقر له غايبا فاقام الذي في يده البينه وشهدوا انه اودعه رجل
لا نعرفه لا تقبل شهادتهم وان قالوا نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه جازت شهادتهم
في قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله وان شهد الشهود على اقرار المدعي ان رجلا دفعه
الى ذي اليد جازت شهادتهم وتندفع عنه الخصومة   ولو شهد شهود المدعا عليه ان
المدعي اقر ان هذا لفلان الغايب وقال اودعنيه فلان الغايب تندفع عنه الخصومة
ولو شهد الشهود على اقرار المدعي بذلك ولم يقل صاحب اليد هو لفلان الغايب
الغايب اودعني قالوا تندفع عنه الخصومة   ولو اقام المدعا عليه البينه ان فلانا
الغايب دفع اليه فشهد شهوده وقالوا نشهد ان فلانا الغايب دفعه اليه ولا ندري
انه ملك فلان الغايب جازت شهادتهم وتندفع الخصومة عن ذي اليد كما لو اقر المدعي
عند القاضي ان فلانا الغايب دفعه اليه فانه تندفع الخصومة عن ذي اليد ولو قال
الذي في يده اودعنيه رجل لا اعرفه فشهد الشهود انه اودعه رجل ومما لا يعرفه فانه
كان الذي في يده خصما للمدعي وكذا لو قال الشهود اودعه اياه فلان والمدعا عليه
يقول اودعني رجل لا اعرفه كان هو خصما للمدعي   رجل ادعى على رجل في بلدة دارا او الدار

في غير تلك البلدة فاقام المدعي البينة فقبلت بينته وقضى بها للمدعي جاز قضاؤه
وان لم تكن الدار في ولاية هذا القاضي رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فانكر المدعا
عليه ثم قال المدعي من ابن سراي را بدين مدعا عليه ارزاني داشتم بطل دعواه لان
هذا اللفظ يذكر للتمليك والبذل عرفا فان ادعاها المدعي بعد ذلك لا يسمع دعواه الا ان
يدعي التلقي من المدعا عليه بملك حادث رجل ادعى محدودا وذكر حدودها وقال
في تعريفها وفيها اشجار وكان المحدود بتلك الحدود ولكنها خالية عن الاشجار لا يبطل
دعوى المدعي وكذا لو ذكر مكان الاشجار حيطانا ولو كان المدعي قال في تعريفها ليس فيها
شجر ولا حايط فاذا فيها اشجار عظيمة لا يتصور حدوثها بعد الدعوى الا ان حدودها
يوافق الحدود التي ذكر بطل دعواه ولو ادعى ارضا وذكر حدودها وقال هي عشرة دبرات
ارض او عشر جريب وكانت اكثر من ذلك لا يبطل دعواه وكذا لو قال وهي ارض تبذر فيها
عشر مكاييل فاذا هي اكثر من ذلك او اقل الا ان الحدود وافقت دعوى المدعي لا يبطل دعوى
المدعي لان هذا خلاف يحتمل التوفيق وهي غير محتاج اليه دار في يد رجل فقال رجل
آخر بعت منه هذه الدار وانكر الذي في يديه الشرا وقال هي لي ثم ان المقر ادعى انها له
واقام البينة على ذلك قبلت بينته ولو قال المقر اولا هذه الدار للذي في يديه وسكت
ثم قال انا بعتها منه فانكر الذي في يديه الشرا ثم اقام المقر بينة انها له ذكر الناطفي رحمه الله انه
لا يقبل بينته ولا يسمع دعواه رجل اقر عند القاضي ان هذا العبد او الدار لفلان غير
ذي اليد ثم اقام البينة انه له اشتراه من الذي في يديه قبل اقراره لا يقبل بينته رجل
اشترى دارا او عبدا فاستحق من يده بالبينة واراد ان يرجع بالثمن على بايعه ثم قال
لابن البايع قد كنت اشتريت منك هذا بكذا ولي ان ارجع عليك بالثمن قالوا يسمع منه
دعواه الثاني وله ان يرجع عليهما بالثمنين لاحتمال انه اشتراه من البايع اولا ثم جاء ابنه
وادعاه فاشتراه من ابنه فاذا استحق عليه كان له ان يرجع عليهما بالثمنين دار في يد
رجل ادعى رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد واقام البينة ذكر في الاصل وجعل
المسلة على وجوه خمسة ان شهد شهوده انها كانت لفلان باعها من هذا المدعي بكذا او شهدوا
ان فلانا باعها منه وهو يومئذ يملكها جازت شهادتهم والثانية لو شهدوا انها
لهذا المدعي اشتراها من فلان بكذا جازت شهادتهم والثالثة اذا شهدوا ان فلانا

باعها من هذا المدعي وسلمها اليه جازت شهادتهم وعن ابي يوسف رحمه الله انها
لا تقبل شهادتهم وبه اخذ القاضي ابو حازم رحمه الله ومشايخنا رحمهم الله اخذوا
بجواب الكتاب واجازوا هذه الشهادة والرابعة لو شهدوا ان هذا المدعي اشتراها
من فلان بكذا وقبضها منه جازت شهادتهم والخامسة لو شهدوا انه اشتراها من
فلان بكذا ونقده الثمن او شهدوا ان فلانا باعها منه بكذا ولم يزيدوا على ذلك لا تقبل
شهادتهم ولو شهدوا ان فلانا باعها منه بكذا وكانت الدار في يده وقت البيع ذكر الناطفي
رحمه الله انه لا تقبل هذه الشهادة اذا كانت الدار في يد ثالث وقت الخصومة ولو شهدوا
انه اشتراها من ذي اليد بكذا وهو يدعي ذلك ولم يزيدوا عليه جازت شهادتهم رجل
قال للقاضي ان هذا المدعا عليه اقر ان هذا الشيء الذي في يده لي فمره بالتسليم
الي هذه المسلة على وجهين احدهما ان يدعي ان هذه الدار او هذا العبد له وان
الذي في يده اقر له بهذا فان القاضي يسمع دعواه هذه عند الكل وان قال هذا الحال ان
الذي في يده اقر به لي الصحيح انه لا يسمع دعواه وان قال المدعي ان هذا الرجل
اقر ان هذه الدار التي في يده لي فمره بالتسليم الي قال عامة المشايخ رحمهم الله
يصح دعواه ويؤمر بالتسليم اليه اذا ثبت اقراره بذلك عند القاضي رجل ادعى دارا
او جارية في يد رجل انها له وجاء بشاهدين فشهد احدهما انها له وشهد الآخر
انها كانت له او شهدوا له جميعا انها كانت له قال الشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده رحمه الله تقبل شهادتهم وكذا لو شهد احدهما انها ملكه وشهد الآخر انها كانت
ملكه تقبل شهادتهم ولو شهد احدهما انها كانت في يده وشهد الآخر انها في يده
او شهدوا جميعا انها كانت في يد المدعي لا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وتقبل في قول ابي يوسف رحمه الله وسوى بين هذا وبين ما لو شهدوا
انها كانت له ولو ادعى انها كانت له وشهد الشهود انها له ذكر الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده رحمه الله في شرح الغصب الصحيح انها لا تقبل ولو شهد
الشهود ان المدعا عليه غصبها من المدعي تقبل وكذا لو شهدوا انه استعارها منه
رجل ادعى دارا في يد رجل انها دار فلان الغايب وله على الغايب الف درهم وان
الغايب كان رهن عنده الدار بالالف التي له عليه منذ شهر ودفعها اليه وان

المدعى قبضها منه ثم ان الغايب بعد ذلك سنغارها منه فاعارها اياه
واقام البينه والذى فى يديه الدار يزعم ان الدار داره اشتراها من ذلك
الغايب امس وقال اشتراها منه منذ عشرة ايام واقام البينه على ذلك فان
القاضى يقضى بينة الرهن فان قال ذو اليد انا انقض البيع فان القاضى لا
ينقض بيعه على الغايب حتى يحضر الغايب وكذا لو كان المدعى يدعى الاستيجار
مكان الرهن ولو كان مكان المرتهن والمستاجر رجل يدعى ملك الدار ويزعم
انه اشتراها من الغايب منذ شهر وذو اليد يدعى الشرى منذ عشرة ايام فان
القاضى يقضى للمدعى وينقض البيع الثانى الذى يدعى صاحب اليد فان كان شهود
المدعى لم يشهدوا على الغايب بقبض الثمن من المدعى فان القاضى ياخذ منه الثمن
ويسلم الدار الى المدعى ويكون الثمن عنده حتى يحضر الغايب كذا ذكر فى المنتقى وذكر
فى الجامع رجل اشترى جارية وقبضها بغير اذن البايع قبل نقد الثمن وباعها
من رجل آخر وسلم الى الثانى وغاب المشترى الاول ثم حضر البايع الاول وادعى
ان المشترى الاول قبضها منه بغير اذنه قبل نقد الثمن واراد ان يستردها من الذى
فى يده ان اقر صاحب اليد بما ادعى البايع الاول ياخذها من يده وان انكر الثانى
فلا خصومة بين البايع الاول وبين المشترى الثانى وذكر فى الاجارات رجل
استاجر من رجل ثلاثة دواب ثم ان رب الدواب آجر دابة منها من غيره واعار اخرى
ووهب اخرى او باع فوجد المستكرى الدواب فى ايديهم فان كان الاجر باع بعذر جاز
البيع وانتقضت الاجارة فى رواية الاجارات وان باع بغير عذر فالبيع مردود
والمستكرى احق بالدواب لتقدم عقده وما وجد فى يد المستعير فلا خصومة
بينهما حتى يحضر صاحب الدابة لان يد المستعير ليست يد خصومة وما وجد فى يد
الموهوب له فهو خصم فيها للمستاجر لان الموهوب له يدعى ملك الرقبة فيما فى يده
فيكون خصما لكل من يدعى حقا فى ذلك وان كان المدعى يدعى الاجارة قال فى الكتاب
المستاجر احق بها حتى يستوفى الاجارة هكذا ذكر فى الكتاب ولم يبين اى المستاجرين
احق بها الاول ام الثانى لا يكون خصما للمستاجر الاول حتى يحضر صاحب الدابة بمنزلة
المستعير لانه لا يدعى ملك العين فلا يكون خصما للاول والحاصل ان المستاجر

لا يكون

لا يكون خصما لمن يدعى الاجارة ولا لمن يدعى الشرا والمشترى يكون خصما للكل وكذلك
الموهوب له رجل ادعى دارا فى يد رجل فقال المدعا عليه هى لولدى الكبير الغايب
لا يندفع الخصومة عنه ما لم يقم البينه على الايداع كما لو ادعى الوديعة لاجنبى فان كان
المقر له حاضرا صح اقراره ويتحول الخصومة الى المقر له ولو قال هى لولدى الصغير لا يندفع
الخصومة لانه لو كان صادقا فى اقراره كان هو خصما فى ذلك ولو ادعى ارضا فى يد رجل
انه له غصبه منه الذى فى يديه فقال المدعا عليه هو وقف على سبيل خير معلوم لا يندفع
عنه الخصومة فان اقام المدعى بينه على ما ادعا يقضى له وان لم يكن له بينه قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لانه صار وقفا باقراره فاذا نكل تعذر عليه تسليمه
الى المدعى بحكم اقراره بالوقف فيضمن قيمته للمدعى ولو اقام المدعا عليه البينه على الوقف
فشهدوا انه وقف ولم يذكروا الواقف لا يندفع عنه خصومة المدعى ولا يبرا عن الضمان
لانه صار وقفا باقراره فكان وجود هذه البينه وعدمها بمنزلة والاقرار بالوقف
بمنزلة الاقرار لولده الصغير او لولد صغير لغيره فكما يلزمه الاقرار للولد الصغير يلزمه
بالوقف رجل ادعى دارا فى يد رجل انها له فقال صاحب اليد ملك فلان بنيت وحق فلان بنيت
او قال ملك منست وحق منست فاقام المدعى بينه على ما ادعى ثم ادعى صاحب اليد دفعا
لخصومة المدعى وقال له انك اقررت قبل دعواك هذه وقلت اين سراي ملك من نيست
وحق من نيست واقام البينه على هذا كان هذا دفعا لخصومة المدعى ذكر فى الجامع اذا اقام
المشهود عليه البينه ان المدعى ساومه بالمدعا به قبل دعواه قبلت بينة المدعا عليه
على هذا الوجه اقام البينه ان صاحب اليد استام من المدعى بها قبلت هذه البينه وبطل
الدفع الاول لان فى رواية الجامع الاستيام اقرار بالملك للمستام منه فكان المدعى بهذا
الدفع مدعيا اقرار صاحب اليد انها ملك المدعى والتناقض يبطل تصديق الخصم فيصير
فى التقدير كان صاحب اليد ادعى ان المدعى اقر بان الدار ملك صاحب اليد ثم ان المدعى ادعى
ان صاحب اليد اقر بعد ذلك ان الدار ملك المدعى ولو كان هكذا بطل دفع صاحب اليد
هذا اذا ارخ كل واحد منهما لاقراره تاريخا فان لم يورخا فكذلك يندفع اقراره كل
واحد منهما باقرار صاحبه فبقيت بينة المدعى على الملك المطلق بلا اقرار كما لو ادعى عينا
فى يد انسان انه له واقام البينه على اقرار ذى اليد للمدعى واقام ذو اليد البينه على اقرار

فان حلف المدعى على دعوى المدعا عليه ... بخلاف ما اذا نكل ضمن قيمته للمدعى على قول محمد رحمه الله

صاحبه تبطل البينتان وتبقى اليد بلا معارض وهذا على الرواية التي جعل الاستيام
اقرارا بالملك للمستام منه وعلى الرواية التي جعل الاستيام اقرارا بان لا ملك له وثمة
احد يدعي الملك لنفسه يكون اقرارا بالملك للمدعي فانه ذكر في الزيادات رجل استام
من رجل عينا ولم يتفق بينهما بيع ثم ان المساوم ادعاه لنفسه او لغيره بالوكالة لا يسمع
دعواه ولو لم يكن ذلك اقرارا بالملك للبايع يسمع دعواه لغيره بالوكالة رجل اودع عند
رجل نصف عبد او نصف دار غير مقسوم ثم باع منه النصف الآخر وسلمه اليه فجاء رجل
وادعى نصف ذلك واقام البينة واقام صاحب اليد البينة على الشراء والوديعة لم يكن
بينهما خصومة حتى يحضر البايع لان المدعي لو استحق النصف يظهر بالاستحقاق
ان البايع كان شريكا للمدعي فانصرف بيعه الى النصف الذي كان له والمشتري ليس بخصم
في النصف الآخر لانه وديعة في يده ولو اشترى نصف عبد او نصف دار غير مقسوم شراء
فاسدا وقبضه ثم اشترى النصف الباقي شراء جايزا ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشتري
يكون خصما للمدعي لانه يملك الكل ظاهرا فيكون خصما للمدعي فاذا قضي للمدعي بالنصف
ثم حضر البايع كان له ان يسترد منه النصف الآخر بحكم فساد العقد لان الاستحقاق
انصرف الى النصف الثاني ولو باع نصف العبد بيعا جايزا ثم باع منه النصف الباقي
بميتة او بدم وسلم الكل الى المشتري ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشتري لا يكون خصما
للمدعي ولو اشترى نصف عبد من رجل واودعه رجل آخر النصف الباقي ثم جاء رجل
وادعى النصف فان المشتري يكون خصما للمدعي ويقضى للمدعي بالربع رجل ادعى دارا
في يد رجل فقال المدعا عليه نصفها لي ونصفها لفلان بن فلان وديعة عندي ولم
يقم البينة على الوديعة حتى اقام المدعي البينة على ما ادعى ثم ان صاحب اليد اقام
البينة على ما ادعى من الوديعة بطلت بينة المدعي في النصف واذا بطلت بينة المدعي
في النصف هل تبطل بينته في الـ... رضي الله عنه وفيه نظر لان في المسئلة التي قبلها
كان المدعا عليه خصما في النصف دون النصف ومع هذا قبلت بينته في النصف رجل
ادعى دعوى واتفقت فتاوى الائمة على فسادها ومع ذلك ادعى المدعا عليه الدفع
دفعا صحيحا واقام البينة قالوا لا يسمع بينة الدافع لان الدفع بناء على الدعوى
والدعوى لم تصح فان كان دعوى المدعي تحتمل الصحة بوجه ما فاذا ادعى المدعا

المدعي صح

عليه

عليه الدفع يطالب المدعا عليه باثبات الدفع رجل ادعى على شخص انه مملوكه
وانه قد تمرد وخرج عن يده فقال المدعا عليه انا مملوك فلان الغايب قالوا
ان جاء العبد ببينه على ما ذكر تندفع عنه خصومة المدعي وان لم يقم بينه على ما
ادعى قبلت عليه بينة المدعي ويقضى له فان حضر الغايب بعد ذلك لم يكن له على العبد
سبيل حتى يقيم البينة على ما ادعى رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من
فلان غير ذي اليد فشهد الشهود له بالملك بسبب جازت شهادتهم ولو ادعى ملكا بسبب
ثم ادعى ذلك في وقت آخر عند غير ذلك القاضي ملكا مطلقا فاقام المدعا عليه البينه
انه كان ادعاه قبل هذا بسبب عند فلان القاضي قبلت بينة المدعا عليه وتبطل بينة
المدعي وان ادعى اولا ملكا مطلقا ثم ادعاه عند ذلك القاضي وعند غيره ملكا بسبب
سمع دعواه لان المطلق يحتمل التقييد وان الثاني دون الاول اذا ادعى دارا او عرضا
فانكر المدعا عليه فاقام المدعي شاهدين شهد احدهما ان المدعا عليه اقر انه ابتاعها
من المدعي وشهد الآخر ان المدعي اودعها اياه ذكر في المنتقى انها تقبل ويقضى
للمدعي ولو شهد احدهما انها للمدعي وشهد الآخر على اقرار المدعا عليه ان المدعي دفعها
اليه لم تقبل هذه الشهادة رجل ادعى شيا في يد غيره وقال هو ملكي وان صاحب
اليد احدث يده عليه بغير حق قالوا لا يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد وكذا لو قال
المدعي في دعواه هذا ملكي كان في يدي وان صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق
ولو قال هو ملكي وكان في يدي الى ان احدث المدعا عليه يده عليه بغير حق
يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر المدعا عليه
فاقام المدعي شهودا انها للمدعي وقضى بها للمدعي ثم اقام المقضي عليه البينه ان الزرع
له زرعه هو بيذر من حنطته قبلت شهادتهم وذكر في المنتقى اذا ادعى دارا واقام
البينه انها له فقضى القاضي له بالدار ثم اقام المقضي عليه البينه ان البناء له بناه هو لا تقبل
بينة المقضي عليه لان الشهادة بالدار شهادة بالارض والبناء جميعا وكذلك لو قال
شهود المدعي بعد القضاء ليس البناء للمدعي وانما شهدنا له بالدار ولم تشهد له بالبناء
كانت شهادتهما بالدار شهادة بالبناء ويضمنان قيمة البناء للمقضي عليه ولو شهدوا
بالدار للمدعي ثم قالا قبل القضاء ليس البناء للمدعي قبلت

شهادتهما ويقضي للمدعي بالساحة دون البناء وينبغي للقاضي اذا شهدوا بالدار
ان يسالهما عن البناء فان ماتا او غابا قبل ان يسالهما يقضي بالدار والبناء وينبغي
للقاضي ولو قال المدعي هذا البيت من هذه الدار لفلان غير المدعا عليه ليس هو لي
فقد اكذب شهوده ان كان قبل القضا لا يقضي له بشي وان كان بعد القضا فقال هذا
البيت لم يكن لي انما هو لفلان جاز اقراره لفلان ويكون البيت للمقر له ويرد هو
ما بقي من الدار على المقضي عليه ويضمن قيمة ذلك البيت للمقضي عليه وعن ابي يوسف
رحمه الله في رواية اخرى يضمن قيمة الكل للمشهود عليه ويكون ما بقي من الدار للمشهود
له ولو شهدا بدار انها للمدعي فماتا او غابا وقضى القاضي بالبناء والدار للمدعي
ثم قال المدعي ليس البناء لي انما هو للمدعا عليه لم يزل له فهذا اكذاب منه لشهوده
ويرد الدار مع البناء على المقضي عليه وقال المدعي البناء للمدعا عليه ولم يقل لم يزل له
لم ذلك اكذابا للشهود ويكون البناء للمدعا عليه وان قال ذلك قبل القضا صدق ولا
يقضي له بالبناء ولا يكون مكذبا شهوده وان ادعى دارا فقال شهوده نشهد
انها دار المدعي ولا نعلم ما حال البناء كان فيها بناء فلا ندري هو هذا البناء ام لا
ذكر في المنتقى انه يقضي بالدار والبناء للمشهود له فان اقام المقضي عليه البينة
بعد ذلك ان البناء له بناه هو تقبل بينته وتجعل البناء له لان البناء دخل في القضا
هنا تبعا كما ذكر في الاصل وكذا لو شهدوا بارض فيها نخل فقالوا نشهد ان هذا ارضه
واما النخل فلا علم لنا به فالنخل بمنزلة البناء في الدار ان شهدوا بالارض ولم يتعرضوا
للنخل ثم رجعوا عن النخل بعد القضا ضمنوا قيمة النخل وان شهدوا بالارض وقالوا
لا ندري ما حال النخل والبناء ثم رجعوا عن البناء والنخل بعد القضاء لا يضمنون
شيا ولو ادعى دارا في يد رجل واقام شاهدين فشهدوا ان الدار داره ثم قالا
قبل القضا ان البناء ليس له انما هو للمشهود عليه ذكر الناطفي رحمه الله ان قالا ذلك قبل
ان يتفرقا عن مجلس القضا وقبل قبلت بينته ويقضي له وان حضر الغايب قبل ان يقضي
القاضي للمدعي فان ادعى الذي حضر لنفسه ملكا مطلقا صار كخارجين اقاما البينة
وان ادعى الذي حضر الشرا من ذي اليد منذ شهر واقام البينة قبلت بينته في دفع
بينة المدعي لانه يثبت بهذه البينة ان بينة المدعي قامت على غير خصم والله اعلم

دار في يد رجل اقام رجل البينة انه اشتراها من فلان غير ذي اليد بالف درهم
وهو يملكها ونقده الثمن واقام آخر البينة ان فلانا آخر وهبها منه واقبضها
واقام آخر البينة على الصدقة من رجل آخر واقام آخر البينة انه ورثها من ابيه
فان القاضي يقضي بينهم ارباعا وان ادعوا ذلك من رجل واحد يقضى للمشتري
ويرجح بينته على الصدقة والقبض من ذلك الرجل فهما سواء ان كان شيا يحتمل
القسمة عند ابي حنيفة رحمه الله لا يقضي بشي وقيل بانه يقضى لهما عند الكل
وقال بعضهم لا يقضى بشي عند الكل والرهن اولى من الهبة والصدقة ولو ادعى رجل
الشرا من رجل وادعت امراة انه امهرها قال محمد رحمه الله الشرا اولى
وقال ابو يوسف رحمه الله هما سواء رجل في يديه دار اقام رجلان كل واحد
منهما البينة انه اشتراه من ذي اليد بكذا ونقده الثمن وهو ينكر دعواهما فان
القاضي يقضي بينهما ولكل واحد منهما ان ياخذ النصف بنصف الثمن او يرد ويرجع
بكل الثمن فان نقضا البيع رجع كل واحد منهما على ذي اليد بجميع الثمن ولو قضى
القاضي بالدار بينهما فاختار احدهما النقض والآخر الاجازة بعد تخيير القاضي
فالذي اجاز ياخذ النصف بنصف الثمن وليس له ان ياخذ كل الدار والناقض
يرجع عليه بكل الثمن وان كان ذلك قبل قضاء القاضي كان للذي لم ينقض البيع
ان ياخذ الكل بكل الثمن هذا اذا لم يكن لاحدهما تاريخ فان ارخا وتاريخهما سواء
فكذلك يقضى بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى وان ارخ احدهما
واطلق الآخر فهو للمورخ وان لم يورخا والدار في يد احدهما فصاحب اليد اولى
وان ارخ احدهما وللآخر يد فصاحب اليد اولى الا ان يشهد شهود الآخر ان بيعه كان
قبل بيع ذي اليد فيقضى للمورخ وان ادعيا الشرا كل واحد منهما من رجل آخر انه
اشتريها من فلان وهو يملكها واقام آخر البينة انه اشتريها من فلان آخر وهو
يملكها فان القاضي يقضي بينهما وان وقتا فصاحب الوقت الاول اولى في ظاهر
الرواية وعن محمد رحمه الله انه لا يعتبر التاريخ وان ارخ احدهما دون الآخر
يقضى بينهما اتفاقا فان كان لاحدهما قبض فالآخر اولى كان البايعين ادعيا

ولاحدهما يدٌ فانه يقضى للخارج منهما   رجلٌ في يديه دار وعبدٌ اقام رجلان
كل واحد منهما البينة انه اشترى منه الدار بالعبد الذي في يديه وصاحب اليد
ينكر دعواهما فان القاضي يقضي بالدار بينهما ويقضي بالعبد بينهما ولهما الخيارُ
لان الشركة في الدار عيبٌ فان اختار اخذ الدار اخذ الدار بينهما والعبد بينهما
وان اختار الفسخ اخذ العبد بينهما وقيمة العبد بينهما وان اراد احدهما ان ياخذ
كل الدار بعد ما قضى القاضي لهما ليس له ذلك لان القاضي حين قضى لهما بالدار والعبد
فقد فسخ عقد كل واحد منهما في نصف الدار   وان كانت الدار في يد احدهما قضى
القاضي له بالدار وبالعبد للاخر وكذا لو لم يكن الدار في يده ولكن شهوده شهدوا له
بقبض الدار قضى القاضي له بالدار وليس لبايع الدار ان يرجع على من اخذ الدار وان
استحق منه ثمن الدار وهو العبد لان العبد اخذ من يده ببينة لم تظهر في حق صاحبه
وان ارخا واحدهما اسبق فالدار له والعبد للاخر على كل حال سواء كانت الدار
في يديهما او في يد البايع او في يد احدهما او شهد الشهود للاخر بقبض الدار   وان ارخ
احدهما واطلق الاخر فان كانت الدار في يد البايع فالدار للذي ارخ والعبد للاخر
وان ارخ احدهما وللاخر يد يقضى بالدار لذي اليد وكذا لو كان لغير المورخ قبض
مشهودٌ به فهو اولى وان كان لاحدهما قبض معاينٌ وللاخر قبض مشهود به فالقبض
المعاين اولى   وان كانت الدار في ايديهما فارخ احدهما واطلق الاخر يقضى بالدار
بينهما وبالعبد بينهما ويخير كل واحد منهما   رجل اشترى من رجل شيا فاستحق
من يده ورجع على بايعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه لا يكون للبايع
ان ياخذه منه لانه وان اقر للبايع بالملك حين اشتراه منه فقد ابطل القاضي ذلك
الشراء فيبطل ما كان في ضمنه   وان اشترى شيا واقر صريحا انه للبايع ثم استحق
من يده ورجع على بايعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه كان للبايع ان
ياخذه منه بحكم اقراره   رجل اشترى دارا بعبد فاستحق منه نصف الدار كان له
ان يرجع على البايع بنصف العبد وان شاء نقض البيع واسترد كل العبد   رجل
في يديه دارٌ ادعى رجل انها له اشتراها من ذي اليد منذ سنة وقال صاحب اليد
هي لفلان الغايب بعتها منه منذ شهر وسلمتها اليه ثم اودعنيها ان صدق المدعي

فما ادعى

٢٠١

فما ادعى من البيع والايداع او علم القاضي بذلك فلا خصومة بينهما وان كذبه
في البيع والايداع ولم يعلم القاضي بذلك فهو خصمٌ للمدعي [illegible]
وان اقام البينه على ما ادعى [illegible]
من البيع والايداع لا تقبل بينته فان قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغايب واقام
البينه على ما ادعى صاحب اليد لا تقبل بينته لان القاضي حين قضى للمدعي بالشرا منذ
سنة بطل كل بيع كان بعده فلا تقبل بينته الا ان يقيم البينه على الشرا اكثر من سنة
وان حضر الغايب بعد ما اقام المدعي البينه ولم يقض القاضي للمدعي فاقام الذي
حضر البينه على ما قال صاحب اليد تقبل بينته لان هذه بينه قامت لابطال بينة
المدعي فان عاد المدعي ببينته فان القاضي يقضي له بالدار لسبق شرائه   رجل ادعى
شرا دار من رجل منذ شهر فشهد شهوده بالشرا منذ شهر او اقل جاز   وان شهدوا
باكثر لم تقبل   دارٌ في يد رجلين ادعى رجل ان له نصف هذه الدار مشاعا ولم يقم
البينه حتى اقتسماها وغاب احدهما فخاصم المدعي الحاضر منهما وفي يده نصف مقسوم
فشهد شهوده ان له هذا النصف الذي في يد الحاضر والمدعي يدعي النصف مشاعا لم تقبل
شهادتهم   رجل اشترى من رجل ثوبا في منديل فقال البايع ابيعك الثوب الذي
في هذا المنديل فلما اشترى واخرج الثوب من المنديل قال المشتري هذا ثوبي سمع دعواه
ويقبل بينته وكذا الجارية المتنقبة   رجل اشترى دارا او عبدا ولم يقبضه فجاء
رجل وادعى ذلك والمشتري غايبٌ لا يسمع دعواه حتى يحضر الغايب   رجل باع دارا ولم
يسلم الى المشتري حتى غصبها رجل ذكر في المنتقى ان المشتري ان كان نقد الثمن او كان
الثمن الى اجل فالخصم هو المشتري والا فالخصم هو البايع   رجل في يديه دار اقام رجل
البينه انها له واقام اخر البينه انها له ولفلان بن فلان اشتريا من ذي اليد
او من رجل اخر بثمن معلوم ونقد الثمن وقبضا الدار والشريك غايب قال في قياس
قول ابي حنيفه رحمه الله يقضى بالدار ارباعا لان الذي يدعي الشرا لنفسه وللشريك
الغايب لا يكون خصما عن شريكه فكان هو مدعيا النصف والمدعي الاخر يدعي الكل
ولو كان مدعي الشركة اقام البينه ان الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه
الغايب فان القاضي يقضي للذي يدعي الكل لنفسه بنصف الدار ويقضي بالنصف

طريقه ان ينقض وعندهما الثلثا بطل قول الفعل

للميت يدفع الربع الى الابن الحاضر ويدع الربع في يد المدعا عليه حتى يحضر الغايب
فاذا حضر الغايب اخذ الربع من غير بينه. دار في يد رجل اقام اخوه
البينة انها كانت دار ابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه ذي اليد لا وارث
له غيرهما واقام رجل اجنبي البينه انها داره والذي في يده الدار للابن المدعي
ولا شي لذي اليد. دار في يد رجل اقام رجل البينه ان صاحب اليد باع منه نصفا
شايعا منها بالف درهم واقام رب الدار البينه انه باع منه نصفا معلوما من الدار
بالفي درهم فان القاضي يقضي ببينه البايع ببيع النصف المعلوم بالفي درهم ويقضي
ايضا ببيع النصف من النصف الباقي بخمسماية درهم. وان اقام البايع البينه انه
باع منه عشرا غير مقسوم بالف درهم واقام المشتري البينة انه اشترى منها نصفا
مقسوما بماية درهم فان القاضي يقضي له بعشر النصف الذي لم يدع شراءه بخمسماية
درهم ببينه البايع عليه واما النصف المقسوم يقضي للمشتري بتسعة اعشار هذا النصف
بتسعين درهما والعشر الباقي من هذا النصف بخمسماية درهم ببينة البايع لان بينه
البايع فيه قامت على فضل الثمن. عبد في يد رجل اقام رجل البينه انه باعه من الذي
في يديه بالف درهم ورطل من خمر وهو يملكه واقام رجل اخر البينة انه باعه من الذي
في يديه بالف درهم وخنزير وهو يملكه [illegible] والذي في يديه ينكر
دعواهما قال ابو يوسف رحمه الله يرد العبد على المدعيين نصفين ويضمن الذي
في يديه [illegible] لكل واحد منهما نصف قيمته وكذا لو اقام كل واحد منهما البينه
انه باعه من الذي في يديه بيعا فاسدا وهذا اذا اقاما البينه على اقرار الذي في يديه
بذلك وان اقام كل واحد منهما البينه على معاينة البيع وقبض العبد فان كان العبد
قايما اخذ العبد بينهما نصفين لا شي لهما غير ذلك وان كان العبد مستهلكا فانهما
ياخذان قيمة واحدة بينهما لا شي لهما غير ذلك. دار في يد رجل ادعاها رجلان
اقام كل واحد منهما البينه انها داره اجرها من الذي في يديه شهرا بعشرة دراهم
وانه سكنها شهرا والذي في يديه ينكر دعواهما ويقول الدار لي فانهما ياخذان الدار
بينهما وياخذان منه عشرة دراهم تكون بينهما استحسانا وفي القياس ياخذ كل واحد
منهما عشرة دراهم. عبد في يد رجل ادعاه رجلان اقام كل واحد منهما البينه انه باعه

من الذي

من الذي في يديه على ان المشتري بالخيار فيه وقتا معلوما والذي في يديه ينكر
دعواهما او يدعيه لنفسه فان الذي في يديه العبد يكون بالخيار يدفعه الى ايهما شاء
وعليه ثمنه للاخر ولو كان كل واحد من المدعيين يدعي الخيار لنفسه فان نقض
البيع فان الذي في يديه العبد يدفع العبد اليهما نصفين ولا يغرم لهما شيا ولو
كانا اقاما البينه على اقراره بذلك ثم اختار نقض البيع رد العبد اليهما ويضمن
لهما قيمة العبد نصفين ولو انهما لم يقيما البينة على الاقرار وانما اقاماها على البيع
واختار امضاء البيع قبل قضاء القاضي لهما كان عليه الثمن لكل واحد منهما اذا قضى القاضي
بالبيع وللمشتري الخيار لتفرق الصفقة. فان قضى القاضي بينتهما بالعبد بينهما
نصفين في [illegible] وقت خيارهما ثم اختار نقض البيع فالجواب فيه كالجواب فيما
اذا اختار نقض البيع قبل يقضي لهما ولو اجاز احدهما البيع قبل ان يقضي القاضي
لهما بالعبد نصفين واختار الاخر نقض البيع كان الذي في يديه بالخيار ان شاء قبل
كل نصف بنصف الثمن وان شاء ترك. رجلان ادعيا دارا في يد رجل اقام احدهما
البينه ان هذه الدار كانت دار فلان مات منذ سنتين وتركها ميراثا له واقام اخر
البينه ان فلانا مات منذ سنة واحدة وتركها ميراثا له والذي في يديه ينكر دعواهما
ويدعيه لنفسه قال محمد رحمه الله هي بينهما نصفين ولا يعتبر التاريخ في الموت ولو اقام
احدهما البينه ان هذه الدار كانت لفلان الميت منذ ثلاث سنين ثم مات وتركها ميراثا
له واقام اخر البينه ان هذه الدار كانت لفلان الميت غير الاول منذ سنتين مات وتركها
ميراثا له فهي في هذا الوجه للذي اقام البينه على ثلاث سنين لانهم وقتوا الملك. رجل
ادعى عينا في يد رجل انه له ورثه من ابيه والشهود شهدوا انه كان في يد مورثه لا تقبل
شهادتهم ولو اقر المدعا عليه بذلك يجبر على التسليم الى المدعي. رجل ادعى دارا في يد رجل
انها له اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد الثمن وقبضها واقام ذو اليد البينه انها لفلان
الغايب اودعنيها تقبل بينة المدعا عليه ويندفع عنه خصومة المدعي لان المدعي ادعى
عليه عقدا انتهى احكامه فبقي دعواه دعوى الملك فاذا اقام المدعا عليه البينه على الوديعة
تندفع عنه الخصومة ولو ادعى عينا في يد رجل انه له اشتراه من ذي اليد بالف درهم ونقد
الثمن فاقام البينه على ذلك وصاحب اليد يقول هو عندي وديعة لفلان ولم يظهر عدالة

شهود المدعي حتى حضر المقر له فانه يدفع الى المقر له فاذا ظهرت عدالة شهود المدعي
يقضي له بتلك البينه ولا يكون ذلك قضاء على المقر له حتى لو اقام المقر له البينة بعد
ذلك انه ملكه كان اودعه الذي في يديه تقبل بينته وهذه المسالة على وجوه ثلاثة احدها
هذه والثانية لو اقام المدعي شاهدا واحدا فحضر المقر له ثم اقام شاهدا اخر وهذه
المسلة الاولى سواء في جميع ما ذكرنا والثالثة لو لم يقم المدعي شاهدا حتى حضر المقر له وصدق
الذي في يديه فانه يومر بالتسليم الى المقر له فان اقام المدعي شهودا قضي له ويكون ذلك
قضاء على المقر له حتى لو اقام المقر له البينه انه كان اودعه الذي في يديه لا تقبل بينته
رجل في يديه مال لرجل غايب فمات الغايب فجاء رجل وادعى انه ابنه فصدقه
ذو اليد فان القاضي يتلوم ولا يدفع المال الى المدعي سواء قال للميت وارث اخر
ولم يقل فان ظهر له وارث اخر والا دفع المال اليه وتقدير مدة التلوم مفوض
الى القاضي وقدر الطحاوي رحمه الله مدة التلوم بالحول قيل ما ذكر الطحاوي رحمه الله
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فاما ابو حنيفه رحمه الله لا يرى التقدير عين في يد
رجل جا رجل وادعى انه له اشتراه من فلان الغايب وصدقه في ذلك صاحب اليد
فان القاضي لا يامره بالتسليم الى المدعي ولو ادعى رجل دينا على رجل وادعى المديون
البراءة وقال لي بينه حاضرة على ذلك في المصر قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
رحمه الله يؤجله القاضي ثلاثة ايام ولا يامره باداء المال في الحال ولو اجله الى المجلس
الثاني جاز ايضا وقيل فيه خلاف بين ابي حنيفه وابن ابي ليلى رحمهما الله على قول
ابي حنيفه رحمه الله يامره باداء المال ولا يؤجله رجل امر رجلا بان يقضي لفلان عليه
فجاء المامور وقال قضيت واراد ان يرجع به على الامر فقال الامر ما كان لفلان علي دين
ولا امرتك بالقضا ولا انت قضيت شيا والذي له الدين غايب فاقام المامور
بينة على الدين والامر بالقضا وقضاء الدين قبلت بينته ويقضي القاضي بجميع ذلك
ويكون ذلك قضاء على الغايب ولو ان رجلا احضر رجلا وادعى ان له على فلان الغايب
الف درهم وان الذي احضره كفل له بهذا المال عن الغايب وانكر المدعا عليه الدين
والكفالة فاقام المدعي بينة على ما ادعى قبلت بينته ويقضي له على الحاضر ولا يكون
ذلك قضاء على الغايب الا ان يدعي المدعي الكفالة بامره وشهوده شهدوا بذلك ايضا

فيقضي

فيقضي على الحاضر ويكون ذلك قضا على الغايب ولو ان المدعي ادعى على الحاضر انه
كفل عن فلان الغايب بكل مال له على فلان الغايب وله على الغايب الف درهم وشهد
الشهود بذلك ففي هذا الوجه يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغايب سواء
ادعى الكفالة بامره او بغير امره رجل اراد ان يثبت دينه على غايب فالحيلة له ان يكفل
رجل للمدعي بكل ما للمدعي على فلان الغايب فيجيز المدعي كفالته في المجلس ثم يدعي
المدعي المال المقدر الذي يريد اثباته على الغايب فيقر الكفيل بالكفالة وينكر دينه
على الغايب فيقيم المدعي بينة بذلك الدين على الغايب فيقبل بينته ويقضي له بذلك
المال على الغايب ثم يبري المدعي الكفيل عن المال فيبقى المال على الغايب دار في يد رجل
ادعى رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له وانهم لا يعلمون له وارثا غيره فان
القاضي يقبل شهادتهم ويقضي بها للمدعي ويدفع الدار اليه كما لو ادعى انها كانت لابيه
اشتراها منه في صحته بالف درهم وشهد الشهود بذلك فانه تقبل شهادتهم ويقضي
بالدار له وهذه اربعة الفاظ اذا شهدوا بها يقضي بها للمدعي احدها هذه
والثانية اذا شهدوا انها كانت ملكا لابيه والثالثة اذا شهدوا ان اباه كان يسكن
هذه الدار والرابعة اذا شهدوا ان اباه كان يملك هذه الدار ففي هذه الالفاظ الاربعة
ان جروا الميراث فقالوا مات وتركها ميراثا له قبلت شهادتهم ويقضي له في قولهم
وان لم يجروا الميراث فقالوا كانت لابيه او قالوا كانت ملكا لابيه او قالوا كانت لجده
ابي ابيه ولم يقولوا مات وتركها ميراثا له لا تقبل هذه الشهادة في قول ابي حنيفه
ومحمد رحمهما الله وتقبل في قول ابي يوسف الاخر رحمه الله وان شهدوا على اقرار المدعا
عليه بشي من ذلك يكون اقرارا منه بالملك للمدعي ويومر بالتسليم اليه ولو شهدوا
ان اباه مات في هذه الدار لا تقبل شهادتهم ولا يقضي بشي لانهم لم يشهدوا بالملك للميت
ولهذا لو اقر المدعا عليه بهذا اللفظ لا يكون اقرارا ولو شهدوا ان اباه مات وهذه الدار
في يديه او شهدوا ان هذه الدار كانت في يديه يوم مات تقبل ويقضي بها للمدعي
وان لم يجروا الميراث لانهم لما شهدوا بيد الميت عند الموت فقد شهدوا له بالملك
عند الموت والشهادة بالملك للميت عند الموت شهادة بالانتقال الى الوارث
وكذا لو شهدوا ان اباه مات وهو ساكن فيها تقبل ويقضى بها للمدعي ولو شهدوا

اباه مات في هذه الدار او شهدوا ان اباه كان في هذه الدار حين مات او حتى مات
فيها لا تقبل وكذا لو شهدوا ان اباه دخل هذه الدار ومات لا تقبل لانهم لم يشهدوا
له بالملك وهذا لو اقر المدعا عليه الذي كان فيها او كان داخلا فيها لا يكون اقرارا
ولو شهدوا ان اباه مات وهو لابس هذا الثوب او هذا الخاتم وصاحب اليد يجحد تقبل
شهادتهم ويقضي به للابن وان كانت دابة فشهدوا ان اباه مات وهو راكب هذه
الدابة او شهدوا ان اباه مات وهو حامل هذا المتاع تقبل ويقضي به للوارث ولو
شهدوا انه مات وهو قاعد على هذا البساط او على هذا الفراش او نايم عليه لا يقبل
ولا يقضي بشي ولو ادعى دارا في يد رجل ميراثا عن ابيه فشهدوا انها كانت لابيه
يوم مات وتركها ميراثا له قضى للوارث وكذا اذا شهدوا انها كانت لابيه يوم مات
وهو ابنه ووارثه وان شهدوا انه ابنه ولم يذكروا انه وارثه ~~وقع اتفاقا قال~~ ذكر
في الزيادات ابنه ووارثه قالوا انما ذكر ذلك لازالة وهم الرضاع والاصح انه قوله ووارثه
وقع اتفاقا فانه ذكر في الاب والام هو ابوه وامه وجوز الشهادة وان لم يذكروا وارثه
وهذا ممن لا يحجب بغيره فان كان يحجب كالجد والاخ والعم لا بد ان يذكروا هو وارثه
ويشترط ايضا انهم لا يعلمون له وارثا غيره رجل طلب الميراث وادعى انه عم الميت يشترط
لصحته ان يفسر فيقول عمه لابيه وامه او لابيه ولامه ويشترط ايضا ان يقول ووارثه
لا وارث له غيره واذا اقام البينة لا بد للشهود ان ينسبوا الميت والوارث حتى يلتقيا الى
اب واحد ويقولوا هو وارثه لا وارث له غيره وكذلك في الاخ والجد اذا شهدوا انه
جد الميت ابو ابيه لا بد ان يقولوا هو وارثه لا وارث له غيره فان شهدوا بذلك او شهدوا
انه اخ الميت لابيه وامه او لابيه ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره جاز ولا يشترط في هذا
ذكر الاسماء رجل مات فاقام رجل البينة انه وارث الميت وان قاضي بلد كذا فلان بن
فلان قضى بانه وارثه لا وارث له غيره واشهدنا على قضايه ولا ندري باي سبب
قضى بوراثته فان القاضي يسال المدعي عن السبب الذي قضي به فان بين سببا عمل به
في حقه ولا يكون ذلك قضاء بذلك السبب لانه لا يدري ان القاضي قضى بذلك السبب
ام لا لكن لما احتمل ذلك انفذ قضاء الاول رجل مات فحضر واحد من الورثه وادعى
دارا في يد رجل ان هذه الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولورثته وذكر عدد

الورثة

الورثة فان القاضي يقبل بينته ويقضي بالدار لابيه ويدفع الى المدعي حصته ويترك
حصة بقية الورثة في يد المدعا عليه عند ابي حنيفه رحمه الله وعند صاحبيه رحمهما الله
يضعها على يدي عدل ولو ادعى دارا في يد رجل انها لابيه مات وتركها ميراثا له
واقام على ذلك بينة وشهد الشهود انه مات وتركها ميراثا له او قالوا مات وهو
وارثه ولم يذكروا عدد الورثة ولا جهة الوراثه وما قالوا لا نعلم له وارثا آخر
ولا قالوا معه وارث آخر او قالوا مات وتركها ميراثا لورثته ولم يذكروا الورثة فان
القاضي لا يقبل شهادتهم ولا يدفع اليه شيئا وان قالوا هو ابنه ولم يقولوا لا نعلم له وارثا
آخر فان القاضي يتانى زمانا فان تانى زمانا ولم يظهر له وارث آخر فانه يدفع اليه
الدار ولا ياخذ منه كفيلا في قول ابي حنيفه رحمه الله وعندهما ياخذ هذا اذا كان هذا
الوارث ممن لا يحجب بغيره كالاب والام والابن فان كان ممن يحجب بغيره كالاخ
والعم والجد فانه لا يدفع اليه شيئا وان كان الحاضر ممن لا يحجب بغيره لكن ينقل
نصيبه مرة ويكثر اخرى كالزوج والزوجة يثبت خصومته مال الميت شهد الشهود
انه لا وارث له غيره او لم يشهدوا لان احد الورثة ينتصب خصما عن الكل في اثبات مال
الميت على كل حال ثم ينظر الى شهد الشهود انه لا وارث له غيره وكان زوجا يعطى له النصف
على قول محمد رحمه الله وان كانت امراة يعطى لها الربع وعن ابي حنيفه رحمه الله فيه روايتان
في رواية كما قال محمد رحمه الله يعطى له اوفر النصيبين وفي رواية يعطى له اقل النصيبين
وفي قول يعطى للمراة ربع الثمن وفي رواية يعطى لها ربع التسع ويجعل كانه مات عن
ابوين وابنتين واربع نسوة وفي الزوج لمحمد رحمه الله قول واحد يعطى له النصف
ولابي يوسف رحمه الله فيه ثلاثة اقاويل قول كما قال محمد رحمه الله وفي قول له الربع
وفي قول له خمس المال يجعل كانها ماتت عن ابنتين وابوين وزوج اصل المسئلة
من اثني عشر وتعول لاجل الزوج الى خمسة عشر له ثلاثة من ذلك وان مات الرجل عن
امراة حبلى او ام ولد حبلى وورثة فان القاضي يوخر القسمة الى ان يظهر حكم الحبل فان
ابوا التاخير وطلبوا تعجيل القسمة يوقف القاضي نصيب الجنين عند الكل عند ابي حنيفه
رحمه الله يوقف نصيب اربع بنين وعند محمد رحمه الله يوقف نصيب غلامين لاحتمال
انها تلد غلامين وعند ابي يوسف رحمه الله يوقف نصيب غلام واحد لانها في العادة تلد

ولدًا واحدًا وعليه الفتوى وعنه في رواية يوقف نصيب غلامين كما قال محمد رحمه الله
رجل مات وله ابنان احدهما حاضر والآخر غايب فاحضر الحاضر رجلا اجنبيًا وادعى
ان له على ابيه الف درهم دين ولابيه على هذا الرجل الاجنبي الف درهم لا مال لابيه غير
هذا الالف قالوا تقبل بينة الابن الحاضر في اثبات دين الميت على الاجنبي ولا تقبل
في اثبات دين الابن على الاب لانه ليس معه خصم ولا يقضي له بشي من الالف التي
يقضي بها على الاجنبي لانه زعم انه لا ميراث له فيوقف ذلك حتى يحضر الاخ رجل ادعى
دارًا في يد رجل انها له فاقام الذي في يديه الدار البينة ان فلانا الغايب كان ادعى
هذه الدار واستحقها من يده ودفعها القاضي الى المستحق ثم انه آجرها الذي هو فيها
لا تقبل بينة ذي اليد على هذا لانه اقر ان يده كانت يد خصومة قبل الاستحقاق
وهو ليس بخصم في اثبات الاستحقاق رجل ادعى في يد رجل وبين حدودها
فانكر المدعا عليه ذلك فقاما من عند القاضي ثم جاء المدعي ببينة فشهدوا على المدعا
عليه انهما كانا قاما من عند القاضي اقر المدعا عليه ان الدار التي خاصمه هذا المدعي فيها
لهذا المدعي ولم يذكر حدود الدار في اقراره وانا لا نعرف الدار ذكر في المنتقى انه يجوز
ويقضي بها للمدعي وكذا لو لم يشهد الشهود انه قال الدار التي خاصمه المدعي فيها
ولكنهم قالوا نشهد ان المدعا عليه قال الدار التي في سكة كذا حدودها كذا التي في يدي
دار المدعي فانه يقضي بها للمدعي رجل مات فقاسمت امراته ولده الميراث وهم كبار
كلهم واقروا انها زوجته ثم وجدوا شهودا ان زوجها كان طلقها ثلاثا فانهم يرجعون
عليها بما اخذت من الميراث وكذلك قال ابو حنيفه وابو يوسف رحمهما الله في امراة اختلعت
زوجها بمال ثم اقامت البينه انه كان طلقها ثلاثا قبل الخلع وكذلك الرجل اذا قاسم اخ
امراته ميراثها واقر الاخ انه ميراثها واقر ان هذا زوج وهذا اخ ثم اقام الاخ
البينه ان الزوج كان طلقها ثلاثا فذلك جايز ويرجع الاخ فيما اخذ الزوج من الميراث
واذا اقتسما القوم دارًا والمراة مقرة بذلك واصابها الثمن فعزل لها طايفة
من الارض ثم ادعت انه اصدقها اباها في صحته او ادعت انها اشترتها منه
بصداقها لا تقبل بينتها وكذلك اذا اقتسموا ارضا فاصاب كل انسان طايفة بجميع
ميراثه عن ابيه ثم ادعى احدهم في قسم الآخر بناء او نخلا وزعم انه هو الذي بناه

بجميع

وغرسه

وغرسه واقام البينه على ذلك لا تقبل لان القسمة السابقة اقرار منه ان جميع
ذلك ميراثهم عن ابيهم وان هذا القسم صار ميراثا لاخيه ولو ان رجلا اقر
ان فلانا مات وترك هذه الارض وهذه الدار ميراثا ثم بعد ذلك ادعى ان الميت
اوصى له بالثلث تقبل بينته واقراره السابق لا يخرجه من دعوى الوصية وكذا
لو ادعى دينا قبل الميت لان محل الدين والوصية التركة بعد الموت توصف بانها
ميراث وان كان فيها دين او وصية وكذلك ورثة اقروا جميعا ان هذه المواضع
ميراث بيننا عن ابينا ثم ادعى احدهم ان ثلث هذه المواضع وصية من ابي لابني الصغير
فلان واقام البينه تقبل بينته رجل ادعى انه تزوج هذه المراة فانكرت ثم مات
الرجل فجاءت تدعي ميراثه كان لها الميراث وكذا لو كانت المراة ادعت النكاح فانكر
الرجل ثم ماتت فطلب الرجل ميراثها وزعم انه كان تزوجها كان له الميراث هكذا روي
عن ابي يوسف رحمه الله في النوادر ولو ان امراة ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا
فانكر الرجل ذلك ثم مات فطلبت ميراثها عنه لا يكون لها الميراث وكذا لو اكذبت نفسها
قبل موته وزعمت انه لم يطلقها دار في يد قوم من ميراث ثم ادعى رجل انه اشترى
من بعضهم نصيبه الذي ورث عن ابيه من هذه الدار وهو غايب واقر الحاضرون فيها
بحق الغايب وبنصيبه من ميراثه عن ابيه وقالوا لا ندري اشتريت ام لا ولا يدفع اليك
حصة الغايب منها فاحضر المدعي شهودًا فشهدوا بالشرا من الغايب لا تقبل بينته
ولو قالوا هذه الدار لنا لا حق للغايب فيها قبلت بينة المدعي ثلاثة اخوة ورثوا
دارًا عن ابيهم فادعى رجل ان اباهم غصبها اياه فحلفوا فنكل واحد منهم عن اليمين
وحلف الآخرون وقد ورثوا مالًا من ابيهم غير ذلك يضمن الناكل قيمة حصتهم
للمدعي ويرد حصة نفسه من الدار على المدعي وان نكل واحد واقر انه كان وديعة
في يد ابيهم يرد حصته على المدعي ولا يضمن شيئا لان الوديعة لا تكون مضمونة
ولو ادعى شيئا لابيه واقام البينه ان هذا الشي لابيه مات وتركه ميراثا له وان اباه مات
يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا واقامت امراة البينه ان اباه تزوجها يوم كذا من
شهر كذا من سنة كذا وانه مات بعد ذلك بيوم بعد اليوم الذي وقت الابن اراد بذلك

ان المراة اقامت البينة على النكاح بعدما اثبت الابن موته بيوم فان القاضي لكل
واحد منهما يقضي للمراة بالنكاح والصداق والميراث وللابن بالميراث وكذا لو اقامت
امراة اخرى بينة انه كان تزوجها بعد نكاح الاولى بيوم يقضي بنكاحها ايضا مع
نكاح الاولى ويقضي لها بالميراث مع الابن ولا يشبه هذا ما لو ادعى الابن ان فلانا قتل
اباه واقام البينه وارخوا للقتل انه قتله في يوم كذا من شهر كذا من سنه كذا ثم اقامت
امراة البينة انه تزوجها في يوم كذا بعد ذلك اليوم فانه لا يقضي ببينة المراة هنا
لان وقت القتل يدخل في القضا لان المقتول يستحق حقا على القاتل اما القصاص
واما الدية فاذا قضى بقتله وبوجوب الدية والقصاص في ذلك الوقت لا تقبل البينه
على النكاح بعده بخلاف الموت فان الميت بموته لا يستحق شيا على احد فاذا لم يدخل
وقت الموت في القضا لعدم تعلق الحكم به يبطل التاريخ الا يرى ان امراة لو اقامت
البينه انه تزوجها يوم النحر بالكوفة واقامت امراة اخرى البينة انه تزوجها يوم
النحر من تلك السنة بخراسان فانه لا تقبل بينة الاخرى لما قلنا ولو ادعى رجل
على رجل انه قتل اباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وانه وارثه لا وارث له غيره
وجات امراة معها ولد واقامت البينه ان والده هذا تزوجها منذ خمس عشرة سنة
وان هذا ولده منها ووارثه مع ابنه هذا قال ابو حنيفة رضي الله عنه استحسن في هذا ان
اجيز بينة المراة واثبت نسب الولد ولا ابطل بينه الدين على القتل ولو اقامت المراة البينه
على النكاح ولم تات بولد فالبينه بينة الابن وله الميراث دون المراة ويقتل القاتل وانما
ذلك في النسب خاصة وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو ادعى دارا في يد رجل
ان اباه اشتراها من ذي اليد بالف درهم ومات ابوه فجحد البايع صح دعواه وان لم يذكر
المدعي في دعواه ان اباه مات وتركها ميراثا له ثم القاضي يسله البينه ان يشهدوا انهم لا
يعلمون له وارثا غيره فاذا اقام البينه على ذلك تقضي القاضي بشهادتهم ويامر المدعي
ان ينقد الثمن ويقبض المبيع ولو كانت الدار في يد رجل غير البايع لا بد ان يقيم البينة
ان اباه مات وتركها ميراثا له ولو ادعى رجل دارا في يد رجلين فاقام البينه ان
احدهما باعه الدار وسلمها الاخر ولا يعرف الشهود الذي باع من الذي سلم فشهادتهم
باطلة رجل ادعى دارا في يد رجل واقام البينه انه اشتراها من ذي اليد بالف فقال

ذو اليد لم ابع ثم اقام ذو اليد البينه ان المدعي قد رد عليه الدار ذكر في الشهادات
وقال لا اقبل بينة ذي اليد وابطل البيع وانكاره البيع لا يبطل بينته على الرد سواء
كان المدعي قال في انكاره لا بيع بيننا او قال لم تجر بيننا بيع لان من حجته ان يقول لم يكن
بيننا بيع الا ان المدعي ادعى هذه الدار مرة ثم بدا له فيها فردها علي قال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده رحمه الله انما تقبل بينة المدعا عليه على الرد اذا ادعى التوفيق وان لم يذكر على
ذلك فان القاضي يسمع بينته ويبيع الجارية على المشتري بطريق الحفظ والنظر له ويتنقد
البايع الثمن ويستوثق منه بكفيل لاحتمال ان البايع استوفى الثمن او ابرا المشتري
عن الثمن فان كان فيه فضل امسك الفضل للغايب وان كان فيه نقصان فذاك على المشتري
هذا اذا كان لا يدرى مكان الغايب فان كان يعرف اين المشتري لا يبيع القاضي الجارية
رجل ادعى شراء شي من رجل فانكر المدعا عليه البيع ثم ان بايع ذلك ادعى البيع واقام
البينه لا تقبل بينته لان البايع لما انكر البيع اولا ثم ادعاه بعد ذلك وانكر المشتري انفسخ
البيع بجحودهما فلا يقبل بينة البايع بعد ذلك

فصل في دعوى النكاح

امراة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الرجل ثم ادعى الرجل النكاح بعد ذلك واقام
البينه قبلت بينته بخلاف البيع لان النكاح لا يبطل بجحودهما رجل ادعى على امراة
انه تزوجها بالف فانكرت واقام البينه على انه تزوجها بالفي درهم تقبل ويقضي بالنكاح
بالفين وكذا لو اقام البينة انه تزوجها على هذا العبد قبلت بينته ولو كان هذا في البيع
لا تقبل امراة مع رجل في منزله يطاها ولها منه اولاد ثم انكرت ان تكون امراته قال
ابو يوسف رحمه الله اذا اقرت ان هذا الولد ولدها منه فهي امراته وان لم يكن بينهما
ولد كان القول قولها وان كانت معه على هذه الحالة مدركة زوجها ابوها فماتا الزوج
فجات تدعي الميراث ان قالت كنت امراته الاب بالنكاح ثبت النكاح وورثت وان
قالت لم اكن امرته بالنكاح ولكن بلغني النكاح فاجزت كان عليها البينه وكذلك
هذا في البيع رجلان شهدا لامراة على وارث رجل انها كانت امراة فلان ولم يشهدوا
انه مات وهي امراته والوارث يجحد ذلك جازت شهادتهما كذا ذكر في المنتقى امراة معها
ولد فقالت لرجل هذا الولد منك وقد تزوجتني وقال الرجل لم اتزوجك وهذا الولد
منك زنيت بك لا يثبت نسب الولد منه ولا حد عليه ويقضي عليه بالمهر رجل قال

المدعي خ

وكذا خ

لامرأة زوجنيك ابوك وانت صغيرة وقالت بل زوجتنيك وانت كبيرة لم ارض
كان القول قولها والبينة بينة الزوج   رجل اقام البينة على امرأة انه تزوجها واقامت
اختها عليه بينة انه تزوجها قال ابو حنيفة رحمه الله تقبل بينة الرجل ولا يقبل بينة
المرأة لانها اقامت البينة على نكاح يفسد ولو وقتت بينة المرأة ولم توقت بينة الرجل
جازت دعوى الرجل وثبت نكاح المرأة التي يدعي الرجل ويبطل نكاح المدعية ولها على
الزوج نصف المهر ويسع للشاهدين ان يشهدا بالنكاح اذا رآهما يسكنان في منزل
واحد ويبسط كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الازواج وهو بمنزلة ما لو شهدا
بالنكاح بالتسامع وكما جازت الشهادة على النكاح بالتسامع قال الشيخ الامام شمس
الائمة السرخسي رحمه الله يجوز الشهادة على الدخول بحكم النكاح بالتسامع   رجلان
ادعيا نكاح امرأة واقام كل واحد منهما البينة انها امرأته فان كانت في بيت احدهما فهو اولى
لانها في يده فيرجح بحكم اليد كما لو ادعيا شراء عين من رجل واقام كل واحد منهما البينة
انه اشتراه من فلان بكذا وكان المبيع في يد احدهما كان هو اولى وكذا لو شهد شهود احد
مدعي النكاح انه دخل بها كان هو اولى وقد ذكرنا انه تحل للشهود ان يشهدوا على الدخول
بحكم النكاح بالتسامع فان كانت المرأة في بيت احدهما او شهد شهود احدهما بالدخول واقام
الاخر البينة انه تزوجها قبله كان هو اولى كما في دعوى الشراء يترجح بينة ذي اليد الا
اذا اقام الاخر البينة على سبق شرائه وان ادعيا النكاح واقام كل واحد منهما البينة وارخا
وتاريخهما سواء فان كانت في بيت احدهما يترجح بينة ذي اليد وان ارخ احدهما ولا اخر
يقضى لصاحب اليد اولى كما في دعوى الشراء اذا ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر يقضى لصاحب
التاريخ فان ارخا واحدهما اسبق فالسابق اولى على كل حال وان لم يؤرخا وعدلت
بينة احدهما فهو اولى وان عدلت البينتان جميعا لا يقضى لواحد منهما كما لو لم يقيما البينة
واذا اقام البينة ولم يؤرخا وليست هي في يد احدهما فسألها القاضي فاقرت لاحدهما انه
تزوجها قبل الاخر واقرت انه تزوجها دون الاخر فهي للمقر له لانهما لما اقاما البينة
ولم يكن لاحدهما تاريخ ولا يد بطلت بينتهما لمكان التهاتر فاذا اقرت لاحدهما ثبت
نكاح المقر له بتصادقهما وكذا لو اقاما البينة فمات احدهما فاقرت المرأة بنكاح الميت صح
اقرارها ويقضى لها بالمهر والميراث وكذا لو اقاما البينة على النكاح والدخول فاقرت المرأة
لاحدهما انه دخل بها اولا فهو اولى وان لم تقر فرق بينهما وكان على كل واحد منهما بالدخول
الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولو انهما ادعيا نكاح امرأة فاقرت لاحدهما ثم اقام البينة

على النكاح

النكاح ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى الصغرى انه لا يقضى لاحدهما كما لو تفرق
ولا يصير المقر له بنفسه لا قرار صاحب يد واحال الجواب الى الخصاف   واذا ادعت المرأة
على رجل نكاحا فجحد فاقامت المرأة البينة يقضى لها ولا يفسد النكاح بجحوده   ولو
ان اختين ادعت كل واحدة منهما على رجل واحد انه تزوجها وهو يجحد فاقامت احديهما البينة
على اقراره انه تزوجها بالف درهم وانه دخل بها واقامت الاخرى البينة على اقراره انه تزوجها
بمائة دينار ودخل بها فعدلت البينتان فان القاضي يفرق بينهما ويقضي لكل واحدة
منهما بالمال الذي شهد الشهود على اقراره [illegible] استحسانا وان اقامت احديهما البينة على
اقراره بالدخول بها بالنكاح ولم تقم الاخرى البينة على اقراره بالدخول بها ولكنها اقامت
على النكاح وهو ينكر الكل فان القاضي يقضي للمدخول بها بصحة نكاحها وبالمهر الذي
شهد الشهود لان الدخول دليل على سبق نكاحها ولو لم تقم كل واحدة منهما البينة على اقراره
بالدخول بها ولا بالدخول اصلا فرق بينه وبينهما ويقضى بنصف المالين لهما بينهما للمدعية الدراهم
بربع الدراهم وللمدعية الدنانير بربع الدنانير وفي المنتقى اذا ادعى زيد وعمرو نكاح امرأة
فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو فهي امرأة زيد وان سألها القاضي بعدما ادعيا النكاح
من زوجك منهما فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو فهي لعمرو   وامرأة ادعت على رجل
نكاحا فانكر الرجل قال ابو يوسف رحمه الله يحلف الرجل بالله ما هي امرأتك وان كانت
امرأتك فهي طالق باين وقال بعضهم يحلف على النكاح فاذا حلف وليس للمرأة
بينة يقول القاضي فرقت بينكما وفي الاستحلاف على النكاح اخذ المشايخ بقول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى وعن نصير رحمه الله في رجلين ادعيا نكاح
امرأة فاقرت لاحدهما قال ليس له ان يحلفها للاخر ما لم يحلف الذي اقرت له المرأة
على دعوى الاخر فان حلف المقر له برئ وان نكل عن اليمين فرق بينهما ثم تحلف المرأة
للاخر فان حلفت برئت وان نكلت عن اليمين تصير زوجة له   امرأة طلقها زوجها
ثلاثا فجاءت الى الاول بعد مدة فتزوجها الاول فقالت عند النكاح احللت لك
فتزوجها الاول لا يقبل قولها بعد ذلك وان كانت جاهلة لا تعلم بشرائط الحل قبل
قولها الا اذا كانت اقرت ان الثاني قد دخل بها ولو انها لم تقل شيئا عند نكاح
الزوج الاول حتى تزوجها الاول ثم قالت ما تزوجت بزوج آخر او قالت تزوجت

ولم يدخل بها كان القول قولها امراة طلقها زوجها ثلاثا فجاءت بعد مدة فاخبرت
انها تزوجت فلانا فجامعها فانكر الزوج الثاني الجماع ذكر الناطفي رحمه الله ان القول
قولها وتجوز للاول نكاحها ولو اقر الزوج الثاني بجماعها وهي تنكر كان القول قولها ولا
تحل للاول ولو قال الزوج الاول بعد ما تزوجها ما وطيك الزوج الثاني فقالت قد
وطيني فرق بينهما وعليه نصف الصداق ولو قال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء عدتك
من الزوج الاول وقالت قد اسقطت بعد طلاق الاول سقطا استبان خلقه فرق بينهما
ولا مهر لها وان قالت او لا اسقطت كذا ثم قالت كنت في العدة عند نكاحك كان القول قولها
ويفرق بينهما ولها المهر رجل تزوج امراة ثم قال لها كان لك زوج قبلي فلان وقد طلقك
وانقضت عدتك وتزوجتك وقالت ما طلقني الاول لا يفرق بينهما فان حضر الغايب بعد
ذلك وانكر الطلاق فرق بينهما وهي للاول ولو اقر الاول بالنكاح والطلاق وكذبته المراة
في الطلاق كان الطلاق واقعا عليها وتعتد من الاول من هذا الوقت ويفرق بينها
وبين الاخر وان صدقته المراة في جميع ما قال كانت امراة الاخر وان انكرت ما اقر به الاول
من النكاح والطلاق فهي امراة الاخر اذا قالت المراة تزوجت بغير شهود او في العدة
او حال ما كنت مجوسية او امة وانكر الزوج ذلك كان القول قول الزوج اجماعا وان اقر
الزوج بشي من ذلك وكذبته المراة تكون طلاقا حكما وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله اذا كان للمراة زوج معروف طلقها فتزوجت باخر وقالت تزوجت وانا في
العدة ان كان من طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول قول المراة وان كان
مقدار شهرين لا يقبل قولها عند ابي حنيفه رحمه الله قال وهذا بخلاف المطلقه
اذا عادت الى الزوج الاول بعد شهور ثم قالت لم اتزوج غيرك كان القول قولها وليس
هذا كالعدة وذكر في المنتقى رجل شهد على رجل انه طلق هذه المراة ولم يشهد انها امراته
فاجاز القاضي شهادته عليها ثم ادعى الشاهد انها امراته وقال لم اعرفها ولم اكن دخلت
بها قال لا يقبل منه ذلك وكذا لو شهد على اقرار المراة انها امراة هذا الرجل فاجاز القاضي ﴿ بينته ﴾
عليها اقرارها وجعلها امراته ثم ادعى الشاهد انه تزوجها منذ سنة وانه لم اعرفها
واقام البينه قال لم يقبل منه ويبطل القاضي قضاءه ويردها على الشاهد ولو كان
بلا فشهد انها امراته ثم ادعى التزوج يقبل ذلك منه رجل تزوج امراة ثم ادعى انه

اشترها

اشتراها ممن يملكها لا يقبل بينته على ذلك حتى يشهد وا انه اشتراها من فلان وهو
يملكها بعد التزوج وكذا اذا ساوم بدار في يد رجل ثم ادعى انها له اشتريها من فلان
وهو يملكها لا يقبل منه ذلك حتى يشهد وا انه اشتريها من فلان بعد المساومة وهي له
واقر الذي في يديه الدار انه وكيل البايع رجل اشترى خادما متنقبة من رجل
فلما رفعت نقابها قال المشتري هذه خادمي ولم اعرفها لا يقبل قوله ولا يقبل بينته
امراة غاب زوجها فنعي اليها ففعلت ما يفعل اهل المصيبة واعتدت وتزوجت بزوج
ثم جاء رجل وقال رايت زوجك حيا في بلدة كذا قالوا ان صدقت الذي اخبرها اولا بالموت
لم يكن لها الا القران مع الزوج الثاني لان خبر العدل الواحد مقبول في باب الموت ويجوز
الشهادة على الموت بالتسامع بسماعه من واحد وفي غير الموت لا يحل له ان يشهد
بسماعه من الواحد لان غير الموت كالنكاح والوقف يكون يشتهر من الجماعة
غالبا فلا يكتفى بخبر الواحد اما الموت لا يكون يشتهر من الجماعة غالبا اذا ادعت
اختان على رجل واقامت كل واحدة منهما البينة انه تزوجها اولا كان ذلك الى الزوج
اذا صدق واحدة منهما انها اول كانت امراته ويبطل بينة الاخرى ولا شي لها من المهر
ان لم يكن دخل بها وان قال الزوج لم اتزوج واحدة او قال تزوجتهما جميعا
ولا ادري الاولى منهما قال في الكتاب فرق بينه وبينهما وعليه نصف المهر بينهما ان لم
يكن دخل بواحدة منهما قالوا هذا اذا قال تزوجتها ولا ادري الاولى منهما فاما
اما اذا قال لم اتزوج واحدة منهما ينبغي ان لا يجب شي والاصح ان هذا الجواب في الفصلين
سواء وهو كما لو اقامتا البينة بعد موت الزوج فانه يقضى لكل واحد منهما بالمهر
والميراث والله اعلم فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر
والولد وغير ذلك وبعضه في ... رجل قال لامراته تزوجتك وانا صبي فقالت
بل تزوجتني وانت بالغ كان القول قولها لان القاضي لا يفرق بينهما بل يسال هل اجاز
وليك ام لا ان قال لا يقول له القاضي هل اجزت بعد البلوغ ان قال لا يقول له هل تجيز الان
ان قال لا يفرق بينهما امراة وهبت مهرها من الزوج وقالت انا مدركة ثم قالت بعد
ذلك لم اكن مدركة وكذبت فيما قلت قالوا ان كان قدها قد المدركات في ذلك
الوقت او كان بها علامة المدركات لا تصدق انها لم تكن مدركة وان لم يكن كذلك

فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد وغير ذلك وبعضه في الكتب الكبار لزيادة نافعة

كان القول قولها   رجل زوّج ابنته البالغة فجاءت بعد موت الزوج بطلب الميراث
ان قالت زوجني والذى بامرى كان لها الميراث وان قالت لم اكن امرته بالتزويج
ولكن حين بلغني انه زوّجني منه اجزت ان اقامت البينة على ما قالت كان لها الميراث
وان لم تقم البينة لا يثبت النكاح ولا ميراث لها لانها اقرّت ان نكاح الاب انعقد
موقوفا فلا يقبل قولها فى النفاذ الا ببينة   رجل زوّج ابنته البالغة فبلغها
الخبر ثم اختصما الى القاضى فادّعى الزوج انها سكتت حين علمت فقالت لا بل رددت
ان قالت رددت حين علمت كان القول قولها وان قالت علمت بالنكاح يوم كذا ورددت
فقال الزوج لا بل سكتت كان القول قول الزوج وهو نظير ما ذكر فى الشفعة اذا
اختلف الشفيع مع المشترى على هذا الوجه ان قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت
كان القول قوله وان قال علمت بالشرا يوم كذا وطلبت لا يقبل قوله   صغيرة زوّجها
غير الاب والجد فاختصمت زوجها بعد البلوغ وهى بكر فقالت اخترت الفرقة
حين بلغت وكذّبها الزوج لا يقبل قولها الا ببينة وان اختلفا فى الحال فقالت بلغت
الآن واخترت الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكت كان القول قولها وان
كانت ثيبا وقت البلوغ لا يبطل خيارها الا بالرضا صريحا او دلالة نحو التمكين وغير
ذلك   امراة ادّعت مهرها على وارث زوجها اكثر من مهر مثلها ان كان الوارث مقرا
بالنكاح يقول له القاضى اكان مهرها كذا يذكر مهرا اكثر من مهر مثلها فان قال الوارث
لا يقول له القاضى اكان كذا يذكر مهرا دون الاول لكنه اكثر من مهر مثلها ان قال لا يقول له
القاضى اكان كذا الى ان ياتى القاضى على مقدار مهر المثل فبعد ذلك اذا قال الوارث لا الزمه
القاضى مقدار مهر المثل وحلّفه على الزيادة ونظيره اذا اقرّ رجل لرجل بمال غير مقدّر
من الدراهم فان القاضى يفعل هكذا الى ان ياتى القاضى على درهم فبعد ذلك يلزمه درهما
وتحلّفه على الزيادة بدعوى المدعى هذا اذا كان القاضى يعرف مقدار مهر مثلها فان كان
لا يعرف يامر امناءه بالسوال عمن يعلم او يكلّفها اقامة البينة على ما يدعى   رجل زوّج ابنته
الصغيرة فادركت بعد ما دخل بها وطلبت مهرها من الزوج فقال الزوج دفعت المهر
الى ابيك وانت صغيرة وصدّقه الاب فى ذلك قالوا لا يجوز اقرار الاب عليها ولها ان تاخذ
مهرها من الزوج ولا يرجع الزوج على الاب ان ادّعى مهر امّه فى تركة والده قال الشيخ الامام

ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كلّفه القاضى اقامة البينة على ما ادّعى جاز وان عجز
عن اقامة البينة يقضى له بمهر المثل قالوا هذا قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله واما
على قول ابى حنيفه رحمه الله لا يقضى بمهر المثل بعد موت الزوجين   مطلقة طلبت
نفقة ولدها من الزوج المطلّق فقال المطلق تزوّجت بزوج آخر ولم يبق لك حق
الحضانة وانا آخذ منك الولد فقالت لم اتزوّج احدا او قالت تزوجت رجلا فطلّقنى
كان القول قولها اما اذا انكرت التزوج فظاهر وكذا اذا قالت تزوجت رجلا لانها اقرت
بالنكاح لمجهول فلم يصح اقرارها   وان قالت تزوجت فلانا فطلّقنى لا يقبل قولها ويكون
للاب ان ياخذ منها الولد الا ان يصدقها المقر له بالطلاق   صغيرة جاءت بها امّها تطلب
فقال الاب انا احق به لان امّه فى نكاحى لكنها هربت منى وقالت الجدة لا بل ماتت امّه
قالوا يترك الولد مع الجدة ويقال للاب اطلب امرأتك لان الام اذا لم نعرف مكانها كانت
بمنزلة المفقودة فان احضر الاب امراة فقال هذه ابنتك وولدى هذا منها وصدّقته المراة
فى ذلك وقالت الجدة ما هذه ابنتى وابنتى ابنى لابن بنتك فالقول قول الاب والمراة
اقرّت له بالنسب والاب منكر حق الجدة   رجل اعتق امته ثم خاصمت مولاها ولها ولد
فقالت للمولى اعتقتنى قبل الولادة والولد حر وقال المولى لا بل ولدته قبل العتاق والولد رقيق
ذكر الناطفى رحمه الله ان كان الولد فى يدها كان القول قولها وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان
الولد فى ايديهما فكذلك يكون القول قولها لانها تدعى الولادة فى اقرب الاوقات وفيه حرية
الولد ولو اقاما البينة فبينتها اولى لان بينة المولى قامت على نفى العتق وبينتها قامت
على اثبات الحرية وكذلك هذا فى الكتابة واما فى التدبير القول يكون للمولى لانهما تصادقا
على رق الولد وذكر فى المنتقى عن محمد رحمه الله انه قال ان كان الولد يعبّر عن نفسه يرجع
اليه ويكون القول قول الولد وان كان لا يعبّر يكون القول لمن هو فى يده منهما وان اقاما البينة
فبينتها اولى وكذا لو كان مكان العتاق كتابة ثم اختلفا فى الولد   ولو اعتق الجارية
ثم اختلفا بعد حين فى الولد فقالت ولدته بعد ما عتقت فاخذته منى وقال المولى ولدته
قبل العتق فاخذته منك وانت امة لى فان كان الولد لا يعبّر عن نفسه ردّه المولى
الى الام لانه اقرّ انه اخذه منها وكذلك فى المكاتبة اما فى المدبرة وام الولد القول للمولى
جارية بين رجلين او ثلاثة او اكثر ولدت ولدا فادّعوه جميعا ثبت النسب من الكل فى قول

ابي حنيفه وزفر والحسن بن زياد رحمهم الله وعن ابي حنيفه في رواية يثبت
من الخمسة لا من الزيادة لان المقصود من النسب احكامه لا عينه واحكامه الميراث
والتربية والحضانة ونحو ذلك مما يقبل الشركة فيقبل بينه الكل كما لو ادعوا نتاج
دابة فاقام كل واحد منهم البينه انها دابته ولدت في ذا بتي هذه الدابة معروفة له فانه
يقضى بالبينات وان كثرت   امة ولدت اولادا في بطون مختلفة فشهد ثلاثة نفر
على اقرار المولى شهد احدهم انها حين ولدت الاكبر اقر المولى انه ابنه وشهد الثاني انها
حين ولدت الثاني اقر المولى انه ابنه وشهد الثالث انه اقر بالثالث والمولى يجحد ذلك
قال محمد رحمه الله الولد الاكبر عنده يباع لانه لم يشهد على اقرار المولى بنسبه الا واحد فلا
يثبت نسبه والثاني حكمه حكم ولد ام الولد لان الاول مع الثاني شهدا على اقراره انها ام
ولد له ان لم تجتمعا على نسب الثاني فقد اجتمعا على حق الحرية للام فيثبت ذلك الحق للولد
الثاني بشهادتهما وان لم يثبت نسبه واذا صارت الجارية ام ولد له بالولد الثاني كان الولد
الثالث ولد ام ولد له فيثبت نسبه منه الا ان ينفيه   وذكر في المنتقى رجل مات وترك
امة لها ثلاثة اولاد في بطون مختلفة فاقامة الامة شاهدين ان الميت اقر ان هذا
الولد الاكبر ولد منها قال هو ابنه والاوسط والاصغر بمنزلة امهم فان بين الشهود فقالوا
نشهد انه اقر بهذا الولد الاكبر انه ولد قبل ان تلد هذين فان الاوسط والاصغر ابناه
ايضا وقال زفر رحمه الله في الاول ايضا هما ابناه وقال محمد رحمه الله اذا جاءت بولد بعد
اقرار المولى بالولد الاكبر بستة اشهر فصاعدا لزمه الولد وان جاءت به لاقل من ستة اشهر
لا يلزمه لانها انما صارت فراشا له منذ يوم اقر بالولد الاول فلا يلزمه ما كان من الحبل
قبل ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله في الامالي   رجل له امة لها ثلاثة اولاد في بطون
مختلفة فقال احد هولاء ولدي ومات قال ابو يوسف يعتق كل الولد الاصغر وتعتق
الام واما الولد الاول والاوسط يعتق من كل واحد منهما ثلثه كانه قال احدكم حر فالاصغر
حر في الاحوال كلها فيعتق كله واما الاخران كل واحد منهما يعتق في حال دون حالين
فيعتق ثلثه وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية اخرى يعتق من الاول والاوسط من كل
واحد منهما نصفه   رجل عالج جاريته فيما دون الفرج فانزل فاخذت الجارية ماءه
في شي فاستدخلت فرجها وعلقت عن ابي حنيفه رحمه الله ان الولد ولده وتصير الجارية

ام ولد له   وذكر في الاصل امة ولدت في ملك رجل ثلاثة اولاد في بطون مختلفه
فادعى المولى احدهم قال ان ادعى الاصغر ثبت نسب الاصغر منه وله ان يبيع الاخرين
عند الكل وان ادعى الاكبر ثبت نسب الاكبر منه والاوسط والاصغر بمنزلة الام ليس له
ان يبيعهما ولا يثبت نسبهما منه وعند زفر دعوى الاكبر يكون نفيا للاخرين دلالة لان
الاقرار بنسب الولد حق عليه شرعا فكان تخصيص الاكبر بالدعوى والسكوت عن الاخرين بمنزلة
النفي وولد ام الولد ينتفي من غير لعان وقال ـــــ زفر رحمه الله دعوى الاكبر تكون دعوى
للكل   رجل باع ام ولده والمشتري يعلم بذلك فجاءت بولد فادعاه المشتري فان الولد
لا يكون للمشتري ويكون للبايع اذا لم ينفه فان نفاه البايع ثبت نسبه من المشتري استحسانا
ولا يكون حرا لان المشتري اذا كان يعلم انها ام ولد لا يكون مغرورا ولو لم يعلم المشتري انها
ام ولد كان الجواب كذلك الا ان ههنا اذا نفاه البايع وادعاه المشتري كان حرا لان المشتري
اذا لم يعلم يكون مغرورا وولد المغرور حر   رجل اشترى جارية فظهر بها حبل بعد ايام
فخاصم البايع في ذلك فقال له البايع امسكها فان ثبت الحبل فهو مني وامر البايع وادعاه
المشتري كان حرا لان المشتري غلامه او وكيله ليرد الثمن على المشتري ويقبض الجارية
عند ذلك وغاب المشتري فاسقطت سقطا استبان خلقه لاقل من مائة وعشرين
يوما من وقت قول البايع ذلك فان السقط يكون من البايع وعليه دفنه وتصير الجارية
ام ولد له فيرد الثمن على المشتري لانها ان جاءت بسقط استبان خلقه ظهر انها كانت حاملا
وقت كلام البايع لان خلق الولد لا يتم لاقل من مائة وعشرين يوما فيثبت نسبه من
البايع   رجل قال ان كان في بطن جاريتي غلاما فهو مني وان كانت جارية فليس مني
فولدت ولدا لاقل من ستة اشهر ذكر عصام رحمه الله انه يثبت نسبه منه غلاما كان
او جارية لان الانسان لا يعلم ما في بطن الحامل   امراة الحر اذا جاءت بولد فنفاه لا عن
القاضي بينهما ثم ينظر بعد ذلك ان نفاه في مدة قريبة بعد الولادة ينقطع نسب الولد وان
نفاه في مدة بعيدة لا ينقطع وابو يوسف ومحمد رحمهما الله قدرا البعيدة باربعين وقالا
بعد الاربعين لا ينقطع نسب الولد وقبله ينقطع وابو حنيفه رحمه الله فوض ذلك الى راي
القاضي ولم يقدر   رجل هني بولد المنكوحة فسكت ثم نفاه بعد ذلك لا يصح نفيه
وكذلك في ولد ام الولد فالسكوت عند التهنية فيهما يكون قبولا للولد وفي ولد الجارية

عاصم

لا يكون قبولا رجل في يديه مال زعم انه ورثه من امراة كانت له وسمى تلك المراة ثم اقر هو لرجل انه اخ تلك المراة فقال المقر له انا اخوها ولست انت بزوج لها قال ابو يوسف رحمه الله يكون المال بينهما النصف للزوج والنصف للاخ المقر له الا ان يقيم الاخ البينة انه اخ تلك المراة وقال زفر رحمه الله المال كله للاخ الا ان يقيم الزوج البينة على انه كان زوجا لها وهذه ثلاث مسايل احديها هذه والثانية مجهول النسب في يده مال فقال ورثته من ابي وهو فلان ثم اقر بعد ذلك باخ لاب وام فقال المقر له انا ابن فلان الميت وانت لست بابن له قال ابو يوسف رحمه الله المال بينهما نصفان وقال زفر رحمه الله المال كله للمقر له والثالثة امراة اقرت انها ورثت هذا المال من زوجها فلان ثم اقرت باخ لزوجها فقال الاخ انا اخ ولست انت بامراة له قال ابو يوسف رحمه الله للمراة الربع والباقي للاخ وقال زفر رحمه الله المال كله للاخ الا اذا اقامت المراة البينة على النكاح رجل ادعى على ميت دينا بحضرة وارثه وهو يقر انه ليس في يد الوارث مال فانه يسمع دعواه لو اقام البينة على ذلك قبلت بينته وان لم يكن له بينة كان له ان يحلف الوارث على العلم بالدين كذا ذكر الخصاف رحمه الله وكذا لو كان المديون مات ولم يترك مالا في يد وارثه فان الوارث يكون خصما لمدعي الدين تقبل بينته ويقضى بدينه حتى لو ظهر للميت مال اخذه صاحب الدين ولو تبرع انسان بقضاء دين الميت جاز رجل مات وترك اخوين فاقر احدهما باخ ثالث وانكر الاخر قال علماونا رحمهم الله ياخذ المقر له من المقر نصف ما في يده وقال ابن ابي ليلى رحمه الله ياخذ منه ثلث ما في يده رجل مات وترك الفا فادعى رجل على الميت الف درهم واقام البينة وقضى القاضي له بالالف فان الثاني ياخذ من المقضي له نصف ما في يده ولو ادعى بعض الورثة دينا على مورثه وصدقه البعض وانكر البعض فانه ياخذ الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيب المدعي من ذلك الدين ولو ادعى رجل اجنبي على الميت الف درهم فصدقه بعض الورثة وكذبه البعض ذكر في الكتاب انه ياخذ كل الدين من نصيب من صدقه لان الذي صدقه مقر ان الدين مقدم على الميراث وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي ياخذ من المصدق ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والبصري ومالك وابن ابي ليلى رحمهم الله قال وهذا اعدل واحسن رجل مات وترك ابنين فادعى احدهما

ان

ان لابيهما على هذا الرجل الف درهم من ثمن بيع وادعى الاخر انه كان من قرض واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى فانه يقضى لكل واحد منهما بخمسماية ليس لاحدهما ان يشارك صاحبه فيما قبض رجل له تسعة اولاد اقر في صحته وجاز اقراره ان لخمسة من اولاده فلان وفلان وفلان وذكر اسماءهم عليه الف درهم ثم مات وانكر ساير الورثة ذلك فشهد الشهود على اقراره بذلك وقالوا لا نعرف الاولاد الذين اقر لهم لانهم ما كانوا حضورا وقت الاقرار قالوا ان اقر ساير الورثة باسامي هولاء ثبت المال بشهادتهم وان انكروا فاقام المدعون البينة على انهم يسمون بالاسامي التي ذكرها الشهود يقضى لهم بذلك اذا لم يكن في ساير الورثة مثلهم في الاسامي رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث وهبه منه في صحته وقبضه وبقية الورثة قالوا كان ذلك في المرض فان القول يكون قول من يدعي الهبة في المرض وان اقاموا البينة فالبينة بينة من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر النسفي رحمه الله في الفتاوى امراة ماتت واختلف الزوج وورثتها في مهرها الذي كان عليه فادعى الزوج انها وهبت منه في صحتها وادعى الورثة ان الهبة كانت في مرض موتها قال القول يكون قول الزوج لانه ينكر استحقاق ورثة المراة المال على الزوج واستحقاق الورثة المراة المال على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله الا ان هذا يخالف رواية الجامع الصغير ولا اعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا في السقوط فكان القول قول من ينكر السقوط ولان الهبة حادث والاصل في الحوادث ان تحال الى اقرب الاوقات والله اعلم

فصل في الخصومة بين الزوجين في الغزل

اذا غزلت المراة قطن زوجها فهو على وجوه اما ان اذن لها بالغزل فغزلت او نهاها عن الغزل فغزلت او لم ياذن لها ولم ينهها فغزلت ولم يقل الزوج شيئا لها او لم يعلم بغزلها فان غزلت باذنه فهو على وجوه اما ان قال لها اغزليه لي او قال لها اغزليه لنفسك او قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك او قال اغزليه ولم يذكر شيئا ففي الوجه الاول يكون الغزل للزوج لانها غزلت قطنه باذنه لاجله فيكون له ولا شيء لها على الزوج لانها تبرعت بالغزل وان قال لها اغزليه بكذا وسمى لها اجرا معلوما جاز ويكون لها الاجر المسمى وان سمى اجرا مجهولا كان الغزل للزوج ولها اجر مثلها كما في ساير الاجارات الفاسدة

وان اختلفا فقالت المراة غزلت باجر وقال الزوج بغير اجر كان القول قول الزوج
مع اليمين لانها تدعي عليه الاجر وهو ينكر فيكون الغزل للزوج هذا اذا قال لها اغزليه
لي وان قال اغزليه لنفسك فغزلت كان الغزل لها ويكون ذلك هبة للقطن منها وان اختلفا
فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول
قول الزوج مع اليمين لان الاذن يستفاد من جهته والظاهر شاهد له فان العادة
ان المراة تغزل قطن الزوج لاجل الزوج وان قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك كان الغزل
للزوج ولها عليه اجر المثل لانها غزلت للزوج ببعض الغزل فيكون في معنى قفيز الطحان
ويكون الغزل للزوج لانه صاحب اصل وهو القطن وهو كما لو دفع غزلا الى حايك لينسجه
بالنصف فان الثوب يكون لصاحب الغزل وان قال لها اغزليه ولم يذكر شيا فادعى
الزوج انها غزلت له كان القول قوله لانه طلب منها التبرع وانكر الاجارة وهبة القطن
هذا اذا غزلت باذن الزوج فان نهاها عن الغزل فغزلت ان كان الزوج بعد النهي
كان الغزل لها وعليها للزوج مثل قطنه لمن غصب حنطة فطحنها عند ابي حنيفه
رحمه الله يكون الدقيق للغاصب وهو ضامن للحنطة وان لم ياذن لها ولم ينهها عن الغزل
فغزلت ان كان الزوج بايع القطن كان الغزل لها وعليها مثل القطن لان الظاهر انه
اشترى القطن للتجارة لا للغزل فتصير غاصبة كما لو غزلت بعد النهي وان كان الزوج
جاء بالقطن الى بيته لاجل البيت كان الغزل للزوج لانها غزلت باذنه ولا اجر لها
لانها متطوعة كما لو خبزت من دقيق الزوج او طبخت القدر باذن الزوج وعن ابي
يوسف في المنتقى رجل اشترى قطنا وامر امراته ان تغزل فغزلت كان الغزل
لها ولا شي عليها وهو بمنزلة طعام وضعه في بيته فاكلت وروى هشام في النوادر
اذا غزل قطن الغير ثم اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني فالغزل لي وقال
الاخر غزلت بغير اذنك فالغزل لي كان القول قول صاحب القطن لان الاصل وان كان
عدم الاذن الا انه ظاهر فهو يريد بهذا الظاهر ان يستحق قطن غيره فلا يقبل قوله
وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله رجل اشترى قطنا وجوز قا لتغزل
امراته واهدت الى المراة اختها قطنا فغزلت المراة ونسج بعضها كرباسا ثم ماتت
المراة لمن يكون الغزل والكرباس قال ان كانت هي التي دفعت الغزل الى الحايك بغير امر

الزوج

الزوج فان الكرباس يكون لورثة المراة وللزوج في مالها غزل مثل الغزل الذي
غزلته من قطنه وان كان الزوج هو الذي دفع الغزل الى الحايك بغير امر المراة فان
الكرباس يكون للزوج وكان عليه غزل مثل الغزل الذي غزلته من قطنها وان دفعها
جميعا الى الحايك او دفع احدهما بامر صاحبه كان الكرباس بينهما بقدر غزله ولا ضمان
على واحد منهما لصاحبه رجل في يده ارض لغيره آجرها فقال رب الارض آجرتها
بامري والاجر لي وقال الآخر غصبتها منك فآجرتها فالاجر لي كان القول لرب الارض
لانهما اختلفا في بدل منفعة الارض والاصل ان بدل ملك انسان يكون له ولو كان الآجر
بنى في الارض ثم آجرها فقال رب الارض امرتك ان تبني منها لي ثم تؤاجر وقال ذو اليد
غصبتها منك وبنيت ثم آجرت فانه يقسم الاجر على الارض وهي مبنية وعلى الارض وهي غير
مبنية فما اصاب البنا يكون للآجر وما اصاب الارض يكون لصاحب الارض لان الاصل
ان البناء يكون للباني فلا يقبل قول صاحب الارض وان قال رب الارض غصبتها
مني مبنية كان القول قوله وان اقاما البينة كانت بينة الغاصب اولى ذكره في المنتقى
ولو قال لآخر غصبت منك الفا وربحت فيها عشرة آلاف وقال المقر له لا بل امرتك به كان
القول قول المقر ولو قال غصبت منك ثوبا فقطعته وخطته بغير امرك قميصا
وقال المقر له بل غصبتني القميص او قال بل امرتك بخياطته كان القول للمقر له والله اعلم

فصل في دعوى الحايط والطريق

حايط بين دارين كل دار لرجل ادعى الحايط صاحب كل دار فهذه المسالة على وجوه ان كان لاحد
المدعيين جذوع على الحايط المتنازع فيه وليس للآخر عليه شي فهو لصاحب الجذوع عندنا
وكذا لو كان لاحدهما عليه جذوع وللآخر عليه هرادي او بواري فهو لصاحب الجذوع وان
كان لاحدهما عليه جذوع وللآخر عليه سترة او حايط فالحايط المتنازع فيه وهو الاسفل
لصاحب الجذوع والسترة لصاحب السترة بمنزلة سفل لرجل عليه علو لآخر
ولا يومر صاحب السترة برفع السترة الا ان يثبت مدعي الحايط المتنازع فيه جذوع
وللآخر اتصال بهذا الحايط من جانب واحد عندنا صاحب الجذوع اولى والمراد بهذا الاتصال
مداخله بعض انصاف لبن هذا في بعض ذلك من احد جانبي الحايط المتنازع فيه لا من
الجانبين وذكر الطحاوي رحمه الله ان صاحب هذا الاتصال اولى بالحايط المتنازع فيه

ولا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع كما قلنا في السترة واختلفوا في تفسير
اتصال التربيع قال الكرخي رحمه الله تفسيره مداخلة انصاف اللبن من جانبي الحائط
المتنازع فيه بحائطين لاحدهما والحائطان متصلان بحائط له بمقابلة الحائط
المتنازع فيه حتى يصير مربعا شبه القبة فيكون الكل في حكم بناء واحد وبه اخذ
بعض المشايخ رحمهم الله وعن ابي يوسف رحمه الله تفسير اتصال التربيع الذي به
يترجح صاحب الاتصال على صاحب الجذوع اتصال جانبي الحائط المتنازع فيه
بمداخلة انصاف اللبن بحائطين لاحدهما فاما اتصال الحائطين بحائط اخر
في مقابلة الحائط المتنازع فيه غير معتبر وعليه اكثر المشايخ منهم شمس الائمة
السرخسي رحمه الله وهو اولى من صاحب الجذوع ولا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع
لان صاحب الاتصال استحق الحائط المتنازع فيه بنوع ظاهر فلا يستحق به رفع
الجذوع على صاحب الجذوع بخلاف ما لو تنازعا في دابة ولاحدهما حمل وللاخر
عليها مخلاة فان ثمة يؤمر صاحب المخلاة برفعها لان وضع المخلاة على دابة
الغير حادث لا يتصور ان يكون مستحقا في الاصل اما وضع الجذوع على حائط الغير
قد يكون مستحقا في الاصل بان كان مشروطا في اصل القسمة وان كان لاحدهما على الحائط
المتنازع فيه سترة او اتصال لا على وجه التربيع وللاخر عليه هرادي او بواري
او لا شيء فهو لصاحب السترة والاتصال والاتصال من غير مداخلة انصاف اللبن
جوار فلا يعتبر وان كان لاحد المدعيين على الحائط المتنازع فيه ازج من لبن
او آجر فهو بمنزلة السترة وان كان لاحدهما عليه هرادي او بواري ولا شيء للاخر فهو
بينهما ولا يعتبر الهرادي والبواري وان كان وجه الحائط المتنازع فيه الى احد المدعيين
او كان لاحدهما عليه طاقات كان الحائط المتنازع فيه بين المدعيين في قول ابي حنيفة
رحمه الله ولا يترجح بذلك احدهما وفي قول صاحبيه رحمهما الله يقضى بالحائط لمن كان
اليه وجه الحائط او الطاقات وان كان لاحدهما عليه جذع واحد وللاخر عليه هرادي
او بواري او لا شيء للاخر فهو لصاحب الجذع وان كان صاحب القليل عن الثلاث
اختلفت الروايات فيه ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله اذا كان لاحدهما على
الحائط المتنازع فيه اجذاع وللاخر عليه اكثر من ذلك جعلته بينهما نصفين فان كان

لاحدهما

لاحدهما عليه ثلاثة وللاخر عليه عشرون فالحائط لصاحب العشرين ولصاحب
الثلاثة موضع جذوعه وانما اجعله بينهما نصفين اذا تقاربت
او كان لصاحب الاقل اكثر من نصف جذوع الاخر فهو بينهما وذكر الحاكم الشهيد
في المختصر اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللاخر عليه سبع خشبات فهو بينهما
نصفين وهذا يوافق ما ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله لان عدد صاحب القليل
اكثر من نصف عدد صاحب الكثير وذكر في صلح الاصل لو كان لاحدهما عليه عشرة اجذاع
وللاخر عليه خمسة اجذاع قال الكل واحد منهما ما في يده قالوا اراد بذلك ان الحائط المتنازع
فيه يكون بينهما على ثلاثة ثلثاه لصاحب العشرة وثلثه لصاحب الخمسة وبه اخذ بعض المشايخ
وانه يوافق رواية المنتقى لان اجذاع صاحب القليل ليس باكثر من نصف جذوع الاخر وانه
يخالف ما ذكر الحاكم في المختصر وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله اذا كان لاحدهما عليه
عشر خشبات وللاخر ثلاث فصاعدا يقضى بينهما نصفان اعتبارا لادنى الجمع باقصاه
واليه اشار في صلح الاصل ولو كان لاحدهما عليه جذع او جذعان دون الثلاث وللاخر عليه
ثلاثة اجذاع او اكثر ذكر في النوادر ان الحائط يكون لصاحب الثلاث ولصاحب ما دون الثلاث
موضع جذعه قال وهذا استحسان وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف آخرا فان ابا يوسف
رحمهما الله القياس ان يكون الحائط بينهما نصفين وبه كان ابو حنيفة رحمه الله يقول ثم رجع
الى الاستحسان وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في دعوى الاصل اذا كان لاحدهما عليه عشر
خشبات وللاخر عليه خشبة واحدة فلكل واحد منهما ما تحت خشبته ولا يكون الحائط بينهما
نصفين وانما استحسن هذا في الخشبة والخشبتين وهكذا في صلح الاصل وذكر في كتاب الاقرار
ان الحائط كله لصاحب عشر خشبات الا موضع الخشبة فانه لصاحبها لا يؤمر هو برفع الخشبة لان استحقاق
صاحب الخشبات باعتبار الظاهر فلا يستحق به رفع الخشبة على صاحبها ووجه رواية الدعوى
والصلح ان الاستحقاق باعتبار وضع الخشبة فيقضى لكل واحد منهما بملك ما تحت خشبته
لوجود التصرف منه في ذلك الموضع وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله لم يذكر في الكتاب حكم ما بين
الخشبات انه لايهما يقضى به من اصحابنا من قال يقضى بحساب الملك بينهما على احد عشر سهما
عشرة اسهم لصاحب الخشبات وسهم لصاحب الخشبة الواحدة فحكم ما بين الخشبات حكم ما
تحت كل خشبة من الحائط حتى لو انهدم الحائط يقتسمان ارضه على هذا قال رحمه الله والكرخي

على انه يقضى به لصاحب الخشبات الا موضع الخشبة الواحدة فان ذلك
الموضع يكون ملكا لصاحب الخشبة والخشبتين حق وضع الخشبة في ذلك الموضع
قال رحمه الله والصحيح ان ذلك الموضع يكون ملكا لصاحب الخشبة كما ذكر
في الدعوى ولو كان الحايط بين داري رجلين كل واحد منهما يدعيه ولكل واحد منهما
عليه جذوع يقضى بينهما نصفين هو المختار فان كان جذوع احدهما اكثر فللآخر
ان يزيد في جذوعه حتى يكون مثل جذوع صاحبه قال رضي الله عنه هذا اذا كان
الحايط يحتمل الزيادة فان كان لا يحتمل الزيادة ليس له ان يزيد دار في يد قوم
في يد كل واحد منهم ناحيه بعينها وفي الدار درج معقود بآجر سفل الدرج
في يد احدهم وعلى ظهر الدرج طريق للآخر الى منزله فانه يقضى بالدرج لصاحب السفل
ولصاحب العلو طريقه على الدرج على حاله ولو كان على راس الدرج روشن هو
على منزل صاحب السفل وهو طريق لصاحب العلو اختصموا في الروشن فالروشن كله
لصاحب السفل لان الروشن بمنزلة سقف السفل لكن لصاحب العلو عليه الممر على حاله كما في
المسايل المتقدمة سفل بيت في يد رجل عليه علو في يد آخر انهدم السفل والظاهر
ان كل من يبني بيتا يجعله مسقفا ويكون لصاحب العلو ان يسكن على ظهره دار في يد
رجل وعلوها في يد آخر وطريق العلو في ساحة الدار ادعى كل واحد منهما ساحة الدار
فان الدار مع الساحة تكون لصاحب السفل والعلو وطريقه لصاحب العلو لان الساحة
في يد صاحب السفل فانه هو الذي يستعمل الساحة بوضع الامتعة وكسر الحطب وصب الوضوء
وادخال الدابة فاما العلو وطريقه في يد صاحب العلو فيكون ذلك له واذا اقاما البينة
يقضى لكل واحد منهما بما في يد الآخر ترجيحا للخارج على ذي اليد فيما في يد ذي اليد
خص بين دارين قمطه الى احد الدارين كل واحد من صاحبي الدار يدعي الخص قال
ابو حنيفه رحمه الله يقضى بالخص بينهما نصفين وقال صاحباه رحمهما الله يقضى به لمن اليه
القمط وهو كما قلنا في الحايط بين دارين كل واحد منهما يدعيه ووجه الحايط او
الطاقات الى احدهما حايط سفله لرجل وعلوه لآخر فاراد صاحب السفل ان يهدم السفل
لم يكن له ذلك عندهم وان اراد صاحب السفل ان ينتحب فيه بابا او كوة او يدخل فيه جذعا
لم يجز قبل ذلك ليس لصاحب السفل ذلك في قول ابي حنيفه رحمه الله الا ان يرضى به صاحب

العلو

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله له ان يفعل ذلك اذا كان لا يضر بصاحب العلو
فان كان شيء من ذلك يضره لم يكن له ان يفعل وكذا ليس له ان يحفر في سفله بيرا وكذا
لو اراد صاحب العلو ان يحدث على علوه بناء او يضع عليه جذوعا او يشرع فيه كنيفا
لم يكن له ذلك في قول ابي حنيفه رحمه الله اضر بالسفل او لم يضر وعندهما ان اضر بالسفل
يمنع منه وان لم يضر لا يمنع زقيقة لا منفذ لها فيها دور لخمسة مرورهم في
الزقيقة فرفع احدهم سقفها وادعى ان السقف له وادعى كل واحد منهم انه له فان كان
طريق السقف الى ملك احدهم او هو مشغول بمتاعه كان له في الحكم ويكون القول قوله مع
يمينه وان لم يكن طريق السقف الى ملك احدهم ولا كان مشغولا بمتاعه فهو لهم جميعا
ولكل واحد منهم بما في يده وعن محمد رحمه الله دار الى جنب ارض رجل فبنى صاحب الارض
ارضه واراد ان يلزق حايطه بحايط الدار ومنعه صاحب الدار عن ذلك قال ينظر
ان الزقه بالدار بحيث لو سقط حايط الدار لا يسقط حايط الباني لم يكن لصاحب الارض
ان يلزق حايطه به وان كان لو سقط حايط الدار يسقط حايط الباني كان لصاحب الارض
ان يلزقه بحايط الدار وان كان اصل حايط الدار ذراعين واعلاه شبر لم يكن لصاحب
الارض ان يبني ويلزقه بالدار وسياتي احكام الحايط المشترك في كتاب الصلح ان شاء الله تعالى

باب اليمين

رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعى عليه وطلب المدعي من القاضي ان يحلفه قالوا يقول
القاضي للمدعي الك بينة فان قال نعم لي بينة حاضرة في المصر لا في مجلس القاضي وطلب من القاضي
ان يحلفه فانه لا يحلفه في قول ابي حنيفه رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يحلفه
واضطربت الروايات عن محمد رحمه الله والمختار فيه ان القاضي اذا كان مجتهدا ورأى الميل
الى قول ابي حنيفه رحمه الله لا يحلفه وان مال الى قول ابي يوسف رحمه الله يحلفه وهو
كالتوكيل بغير رضا الخصم بلا عذر من مرض او سفر او نحوه ان القاضي مجتهد فيه فيقضي
بما افضى اليه اجتهاده وان قال المدعي لا بينة لي او قال شهودي غيب وطلب من
القاضي تحليفه يحلفه ولا يكرر اليمين ولا يغلظ وتفسير التغليظ ان يقول
بالله الرحمن الرحيم بذكر من الصفات ما شاء وقال بعضهم ينظر الى حال المدعى عليه ان عرف
بالصلاح لا يغلظ بل يكتفى بذكر اسم الله تعالى ولا يذكر الصفة وان عرف على غير

ذلك الغلظ فيذكر الاسم والصفة ويبالغ فيه وقال بعضهم ينظر الى المدعا به ان كان
مالا خطيرا اغلظ وان كان حقيرا لا يغلظ وان اراد المدعي تحليفه بالطلاق او العتاق
في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك لان التحليف بالطلاق والعتاق ونحو ذلك
حرام وبعضهم جوزوا ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية فاذا اراد القاضي تحليفه
في دعوى المال حلفه بالله ما لهذا المدعي عليك المال الذي يدعي ولا شيء منه لانه لو حلفه
على الكل ربما يكون عليه بعض ذلك المال لا كله فيحلف ولا يبالي ولو اقر المدعي
باستيفا بعض المال والمدعى عليه ينكر المال اصلا يطالب المدعي برد ما اقر بقبضه
فكان الاحوط هو الجمع بين الكل والبعض ولا يحلفه بالله ما استقرضت منه هذا
المال ولا غصبته ولا اودعك اذا كان المدعي يدعي المال بذلك السبب لاحتمال
انه استقرض منه او اغتصب منه او قبل منه الوديعة ثم رد عليه فلو حلف على السبب
كان كاذبا في يمينه ولو اقر بالاستقراض او الغصب وادعى الرد او القضا عسى
ينكر المدعي الرد او القضا فيا خذ منه المال ثانيا فكان نظر الجانبين فيما قلنا فيحلفه
على ذلك الوجه سواء عرض المدعا عليه او لم يعرض الا ان فيما سوى الوديعة يحلفه
بالله ما له عليك ولا قبلك المال الذي يدعي ولا شيء منه وفي الوديعة يحلفه بالله
ليست في يدك هذه الوديعة التي يدعي ولا شيء منها ولا له قبلك حق منها لان المدعا
عليه لو كان استهلك الوديعة او دل سارقا عليها لا يكون في يده ويكون ضامنا لها
فيحلف على نحو ما قلنا وعن ابي يوسف رحمه الله ان المدعي اذا ادعى مالا مطلقا
يحلف على المال واذا ادعى مالا بسبب يحلف على المال بذلك السبب بالله ما استقرضت
منه هذا المال او بالله ما اغتصبت منه هذا المال او نحو ذلك الا ان يعرض المدعا
عليه للقاضي فيقول لا تحلفني على هذا الوجه فان الرجل قد يستقرض مالا ثم لا
يكون ذلك المال عليه عند الدعوى بان رده او ابراه فاذا عرضه على هذا الوجه فحينئذ
يحلفه على الحاصل كما ذكرنا وبه اخذ بعض المشايخ رحمهم الله وقال شمس الائمة
الحلواني رحمه الله ينظر الى جواب المدعا عليه ودعوى المدعي ان انكر المدعا عليه الاستقراض
والغصب فقال ما استقرضت منه شيئا ولا غصبت منه شيئا يحلف على السبب
بالله ما استقرضت وان قال المدعا عليه في الجواب ليس له علي هذا المال الذي يدعي

ولا شيء منه قال رحمه الله هذا هو احسن الاقاويل عندي وعليه اكثر القضاة
ولو ان رجلا ادعى على رجل انه استهلك مالي وطلب التحليف من القاضي فان القاضي لا
يحلفه وكذا لو قال هذا شريكي وقد خانني في الربح ولا ادري قدره لا يلتفت اليه
وكذا لو قال بلغني ان فلان بن فلان اوصى لي ولا ادري قدره واراد ان يحلف الوارث
لا يجيبه القاضي الى ذلك وكذا المديون اذا قال قضيت بعض ديني ولا ادري قدره
واراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الجهالة كما تمنع
قبول البينة تمنع الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم او قيم الوقف
ولا يدعي عليه شيئا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم رجل اغتصب ارضا
او دارا فاراد المغصوب منه استرداد الغصب واقام البينة على ذلك بعد دعوى
صحيحة فقال المدعا عليه انها وقف في يدي على سبيل خير معلوم وعجز المغصوب
منه عن اقامة البينة كان له ان يستحلف المدعا عليه في قول محمد رحمه الله لان عنده
العقار يضمن بالغصب وعندهما لا يضمن فلا يستحلف ثم عند محمد انما يستحلف
اذا اراد المدعي ان ياخذ القيمة عند النكول اما لو اراد ان ياخذ الضيعة والعقار
عند النكول فلا يستحلف ايضا لان المدعا عليه لما اقر بالوقف يصير وقفا باقراره
فلا يمكن القضاء للمدعي عند النكول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله ينبغي ان يفتى بقول محمد رحمه الله ويقضى بالقيمة عند النكول كيلا يحتال
بهذا الدفع لاسقاط اليمين عن نفسه وكذلك رجل في يده ضيعة يقول وقفها
ابي علي وعلى اولادي خاصة وادعى اخوه ان ابانا وقفها علينا وعلى اولادنا
ابدا واراد ان يحلف صاحب اليد قالوا لا يحلف على اصل الوقف ولكن يحلف على حصته
من الغلة ولو ادعى ضيعة في يد رجل انها له وقال ذو اليد هي لابني الصغير
فلان لا يستحلف المدعا عليه وكذا لو ادعى شفعة في داره فقال المشتري انها لابني
الصغير لا يكون للمدعي ان يحلفه لان اقراره لولده الصغير قد صح ولزم ولو استحلف
فنكل لا يصح نكوله فان قال المدعي ان هذا استهلك داري باقراره لولده الصغير فيصير
ضامنا عند النكول فهو على الخلاف عندهما لا يستحلف كما في المسئلة الاولى وعلى
قول محمد رحمه الله يستحلف فان نكل يقضى عليه بالقيمة لان عند محمد رحمه الله العقار

يضمن بالغصب وكذلك بالجحود في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله وهو
اختيار شمس الايمة الحلواني رحمه الله وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله باقراره لولده الصغير لا يسقط عنه اليمين وقال القاضي الامام ابو علي
النسفي رحمه الله اذا اقر للصغير سقط عنه اليمين سواء كان الصغير ابنا له او لغيره
ولو قال المدعا عليه هذه الدار لابني الكبير الغايب فلان او لفلان وما لو اقر بذلك
لاجنبي سواء لا يسقط عنه اليمين فان حلف فنكل يدفع الدار الى المدعي فان حضر
الغايب بعد ذلك وصدقه كان له ان ياخذ الدار لسبق اقراره وكذلك في الاقرار للولد
الصغير عند من لا يسقط عنه اليمين تحلف فان نكل يدفع الدار الى المدعي واذا بلغ
الصغير فادعاه يدفع اليه فاما من فرق بين الولد الصغير والولد الكبير قال الاقرار
لولده الصغير حكما فلا يفيد تحليفه لانه لو نكل لا يصح نكوله على ولده الصغير
اما الاقرار للغايب لا يلزم بل يتوقف على التصديق فيفيد تحليفه بعدما اقر لولده
الكبير الا يرى انه لو اقر لولده الصغير بعين ثم اقر به لغيره لا يصح اقراره ولو اقر
لولده الكبير او للغايب اجنبي ثم اقر به لاخر قبل حضور الغايب صح اقراره للثاني
لما قلنا رجل مات فجاء رجل واحضر ابنه وادعى انه كان له على ابيه الف درهم وقد
توفي وله عليه الف درهم قالوا ينبغي للقاضي ان يسال المدعا عليه هل مات ابوك ان قال
نعم يساله عن دعوى المال فان اقر الوارث بالدين على مورثه صح اقراره وان كذبه
ساير الورثة ذكر في الكتاب انه يوخذ كل الدين من نصيب هذا الوارث وان انكر
هذا الوارث الدين على ابيه واقام المدعي بينة يقضى بالدين ويستوفي من جميع التركه
لا من نصيب هذا الوارث لان القضا على احد الورثة بالبينه يكون قضا على الكل وان اقر
هذا الوارث بالدين وكذبه ساير الورثة فلم يقض القاضي عليه باقراره حتى شهد هذا
الوارث مع رجل اجنبي بالدين على مورثه جازت شهادته ويقضى بالدين ويكون ذلك
قضا على جميع الورثة وان شهد هذا الوارث بالدين على ابيه بعدما قضى القاضي عليه
باقراره لا يقبل شهادته ولو لم يقم المدعي البينه بالدين واقر به الوارث في ظاهر الرواية
يقضى بكل الدين من نصيب هذا الوارث وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي
لا يستوفي كل الدين من نصيب هذا الوارث وانما يستوفي منه قدر ما يخصه
حصته

ولو لم يكن هذا الوارث اقر بالدين على مورثه وعجز المدعي عن اقامة البينه واراد تحليف
الوارث فانه يحلف على العلم فان حلف اندفعت عنه الخصومة وان نكل يستوفي الدين
من نصيبه في ظاهر الرواية فان اقر هذا الوارث بالدين وانكر وصول التركه اليه
فان صدقه المدعي لا خصومة بينهما وان كذبه المدعي يحلف الوارث على البتات بالله ما وصل
اليك المال من جهة والدك فان حلف لا شي عليه وان نكل يومر بقضاء الدين هذا اذا حلفه
المدعي على الدين اولا ثم حلفه على وصول التركه اليه فان حلفه اولا على وصول التركة
اليه فحلف ثم اراد ان يحلفه على الدين فقال الوارث ليس لك علي يمين لاني لم آخذ شيا من
تركة المدعى لا يلتفت القاضي اليه ويحلفه على العلم بالله ما تعلم بالدين على ابيك لهذا المدعي
لان وصول المال الى الوارث وتخلف التركة ليس بشرط لدعوى الدين على الوارث فان دعوى
الدين تصح على الوارث وان لم يدع الميت مالا في يده لاحتمال انه لو قضي بالدين ربما يظهر
للميت مال بعد ذلك من بضاعة او دين او وديعة فلا يحتاج المدعي الى اثبات الدين
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله كان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول يقبل البينه بالدين
على الوارث وان لم يكن في يده مال الميت ولا يستحلف قبل ظهور المال لمكان الفايدة ولا
يستحلف قبل ظهور المال لانه اذا لم يكن في يده مال لو لم يستحلف في الحال يستحلف عند
ظهور المال فلا يحتمل هلاك المال هذا اذا حلفه على الوصول اولا ثم اراد ان يحلفه على الدين
او على العكس فان اراد تحليفه فقال المدعا عليه لم يصل الي من مال الميت شي ولا يمين لك
علي ذكر الخصاف رحمه الله ان القاضي لا يلتفت اليه الا ان المدعي ان صدقه في عدم الوصول
اليه حلفه في الدين على العلم وان كذبه في عدم الوصول كان له ان يحلفه في عدم الوصول
والدين الا انه في عدم الوصول يحلفه على البتات وفي الدين يحلفه على العلم
بالله ما تعلم ان لهذا المدعي على ابيك كذا وبه اخذ عامة المشايخ رحمهم الله ثم اختلفوا
انه يحلفه مرة واحدة او يحلفه مرتين قال بعضهم يحلفه مرة واحدة ويجمع بين
اليمين على العلم وبين اليمين على البتات كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود
خيبر في حديث القسامة وقال بعضهم يحلفه مرتين بالله ما وصل اليك من مال الاب
شي ثم يحلفه بالله ما تعلم ان لهذا على ابيك كذا لان الحكم هنا لا يتعلق باحد الامرين
فانه وان اقر بالدين لا يوخذ منه شي ما لم يثبت وصول مال الميت اليه بخلاف حيث

بالعلم

القسامة وعلى قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله وهو اختيار الفقيه ابي الليث
رحمه الله ما لم يثبت وصول شي من مال الميت اليه اما بالنكول او بالبينة لا يحلف
على الدين هذا اذا اقر المدعا عليه بموت الاب فان انكر يحلف على الموت ووصول المال
اليه يمينا واحدة الا ان في الموت يحلف على العلم وفي وصول المال يحلف على البتات
وقال عامة المشايخ رحمهم الله يحلف مرتين مرة في الموت على العلم فان نكل عن
يمين الموت حينئذ يحلف على الدين على علمه فان حلف لم يكن عليه شي واذا مات
الرجل وترك امراة واولادا صغارا ولم يدع مالا ظاهرا فجاء رجل وادعى على الميت
دينا فاحضر المراة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله المراة في هذا كوارث آخر
يقبل البينه عليها لاثبات الدين على الميت وان لم يكن في يدها شي وكذا لو كانت التركة
مستغرقة بالدين ذكر الخصاف رحمه الله ان الوارث يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت
وذكر الخصاف رحمه الله رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان والدي فلان بن فلان
بن فلان الفلاني مات ولم يدع وارثا غيري وله على هذا الرجل كذا او عند هذا الرجل
كذا من المال فان القاضي يسال المدعا عليه عما ادعى فان اقر بجميع ذلك امر القاضي
بدفع جميع ذلك اليه ولا يكون ذلك قضاء حتى لو جاء للاب حيا اخذ المال من الغريم
ثم الغريم يرجع على الابن بما اخذ منه ولو انكر المدعا عليه في الابتداء دعوى الابن واراد
الابن ان يحلفه بالله ما تعلم ان فلان بن فلان بن فلان الفلاني مات ولا تعلم اني ابنه
قال الخصاف رحمه الله روي عن اصحابنا رحمهم الله انه لا يستحلف المدعا عليه بل يقال
للمدعي اقم البينة على موت فلان بن فلان وانك وارثه فان نكل فحينئذ يحلفه على ما يدعي
من المال للميت قال رحمه الله وفيها قول آخر ان المدعا عليه يستحلف بالله ما تعلم ان
فلان بن فلان مات ولا تعلم انه ابنه ولم يذكر الخصاف رحمه الله صاحب القولين
واختلف المتاخرون فيه قال بعضهم منهم شمس الائمة الرخسي رحمه الله ان الاول قول
شمس الائمة الحلوايي رحمه الله الصحيح هو القول الثاني ان المدعا عليه يحلف فان حلف
على ذلك كلف الابن اقامة البينه على وفاة ابيه وانه وارثه وان نكل المدعا عليه
عن اليمين صار مقرا بالموت والنسب جميعا ولا يجعل القاضي الابن خصما في اقامة البينه
على الدين وانما يجعله خصما في حكم التحليف على المال بالله ما لفلان بن فلان الميت

عليك

عليك هذا المال وعلى دعوى النسب والموت يحلف على العلم ثم يكرر اليمين او يكتفي
بيمين واحدة فهو على الخلاف الذي ذكرنا رجل له على رجل الف درهم فاقر بها
ثم انكر اقراره بها هل يحلف على اقراره بالله ما اقررت له بهذا المال اختلف المشايخ فيه
قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله له ان يحلفه على نفس الحق وذكر شمس الائمة الرخسي
رحمه الله في شرح الحيل قال اختلف المشايخ في هذه المسلة وانما اختلفوا لاختلافهم
ان الاقرار هل هو سبب للملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاقرار ليس
بسبب واستدل بمسالتين احدهما ان المريض الذي ليس عليه دين اذا اقر بجميع ماله لاجنبي
صح اقراره ولا يتوقف اقراره على اجازة الوارث ولو كان تمليكا لا ينفذ الا بقدر الثلث
عند عدم الاجازة والثانية العبد الماذون اذا اقر لرجل بعين في يده صح اقراره
ولا يتوقف ولو كان الاقرار سببا كان تبرعا من العبد فلا يصح قال رضي الله عنه وذكر
في الجامع ما يويد هذا قال اذا اقر المسلم لرجل بخمر صح اقراره حتى يومر بالتسليم ولو كان
الاقرار تمليكا لا يصح وكذا لو اقر الرجل لرجل بعين لا يملكه يصح اقراره حتى لو ملكه
المقر يوما من الدهر يومر بالتسليم الى المقر له ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح لانه
لا يملك تمليك ما ليس بمملوك له رجل ادعى على امراة انها امراته فانكرت المراة نكاحه
وقالت انا امراة هذا الرجل الحاضر فصدقها المقر له في ذلك قال ابو نصر الدبوسي
رحمه الله يحلف المقر له على العلم بالله ما نعلم انها امراة هذا الرجل الذي يدعي نكاحها
فان نكل صار مقرا فتحلف المراة على البتات بعد ذلك فان نكلت فهي للمدعي وان حلفت
انقطعت الخصومة وان حلف الزوج المقر له فهي امراته لتصادقهما على النكاح ولا
تحلف المراة بعد ذلك لانها لو اقرت لا يسمع اقرارها للمدعي فلا يفيد تحليفها فكان
في البداية بيمين المقر له اسقاط اليمين عن المراة رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعا
عليه ان المدعي ابراني عن هذا الدعوى فتوهم الحاكم ان هذا اقرار من المدعا عليه بالمال
تحلف المدعي على البراءة فحلف ان يحلف المدعا عليه بعد ذلك على المال ام لا قال الخصاف
رحمه الله يحلف وهكذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان المدعا عليه يحلف
وقوله ابراني المدعي من الدعوى لا يكون اقرارا بالمال وكان الواجب على القاضي ان يسال
المدعي الك بينة على المال فاذا اقام البينة على المال تحلف المدعي بعد ذلك على البراءة

وان لم يكن للمدعي بينه على المال نحلف المدعا عليه ترك وان نكل حلف المدعي على البراءة وتوهم القاضي ان هذا اقرار فليس بشي قال وهذه مسلة اختلف فيها المشايخ رحمهم الله قال المتقدمون من اصحابنا رحمهم الله دعواه البراءة عن الدعوى لا تكون اقرارا وخالفهم فيها المتاخرون وقول المتقدمين اصح وقال الشيخ الامام الاجل الاستاد ظهير الدين رحمه الله ينبغي ان يحلف المدعي اولا على البراءة لان المدعا عليه يدعي عليه بطلان الدعوى وربما ينكل فينقطع الخصومة بينهما قال وفي المسلة اختلاف المشايخ رحمهم الله اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان يصح حتى لا يسمع دعواه الا في حق حادث بعد البراءة ولو قال بريت من دعواي في هذه الدار يصح ولا يبقى له حق في الدار ذكر الناطفي رحمه الله لو قال العبد في يد رجل بريت من هذا العبد كان بريا من العبد وكذا لو قال خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعي ولو قال ابرانك عن هذا العبد بقي العبد وديعة في يده ويكون ذلك ابراء عن ضمان القيمة رجل وهب ارضا من ميراث ابيه وسلم فجادت امراة الميت وادعت على الموهوب له ان الارض ارضها وان الورثة قسموا الميراث وان الارض وقعت في قسمي وان الواهب وهب الارض بعد ذلك ~~وادعت على الموهوب له ان الارض ارضها وان الورثة قسموا الميراث~~

[illegible] وادعى الموهوب له ان القسمة كانت قبل الهبة ووقع الارض في قسم الواهب [illegible] وعجز الموهوب له عن اقامة البينه على ما ادعى وطلب يمين المراة فحلفت آله ان يحلف ساير الورثة بعد ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ليس له ان يحلف ساير الورثة لان المراة لما حلفت ظهر ان الهبة كانت في مشاع يحتمل القسمة فلم تصح فلا يحلف ساير الورثة رجل ادعى عبدا في يد رجل فانكر المدعا عليه فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه بالنكول ثم ان المدعا عليه اقام البينه فشهدوا انه كان اشترى العبد من المدعي قبل ذلك ذكر في المنتقى انه لا يقبل هذه البينه الا ان يشهدوا بالشرا بعد القضا ولو ان رجلا اشترى عبدا ثم ادعى به عيبا فاستحلف البايع فنكل وقضى القاضي عليه بالنكول ثم ان البايع اقام البينه انه تبرا اليه من هذا العيب تقبل بينته اذا ادعى البراة بعد انكار الدين

ليس

اواذعى

او ادعى العفو عن القصاص بعد انكار القصاص تسمع ولا تسمع دعوى البراءة عن العيب بعد انكار البيع في قول ابي حنيفه رحمه الله وتسمع في قول ابي يوسف رحمه الله رجل ادعى على رجل انه نقض حايطا له وشهد الشهود بذلك فان بينوا طول الحايط وعرضه جازت شهادتهم وان لم يذكروا قيمته ولا يشترط ذكر القيمة رجل ادعى على رجل ان عبده الصغير اتلف عليه شيا واراد ان يستحلف المولى كيف يستحلفه يستحلفه بالله ما تعلم ان عبدك هذا استهلك كذا او بالله ليس له عليك شي من الوجه الذي يدعي قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله مسايل اصحابنا في النوادر مضطربة في هذا الفصل في بعضها تحلف على نفس الدعوى وفي بعضها يحلف بالله ما له عليك حق من الوجه الذي يدعي وقد ذكرنا جنس هذه المسايل في اول هذا الباب رجل ادعى على رجل انك ضمنت لي عن فلان كذا درهما فقال المدعا عليه ليس لك علي هذا المال ولم يقل لم اضمن كيف تحلف قالوا تحلف بالله ما له عليك هذا المال من الوجه الذي يدعي قال ابو يوسف رحمه الله ان عرض للقاضي تحلفه على الحاصل والا يحلفه بالله ما ضمنت رجل مات وله على رجل الف درهم فقدم ابن الميت الغريم الى القاضي وادعى عليه الدين قالوا تحل للغريم قبل ان يثبت الابن موت الاب ان تحلف ما لهذا عليه شي ويحل للوارث ان تحلف ان لي على هذا الرجل الف درهم الوكيل بالخصومة اذا ادعى دينا لموكله على رجل واراد ان تحلف المدعا عليه فقال المدعا عليه للوكيل احضر موكلك حتى يجمع كل ما يدعي علي لا احلف ليس له ذلك وكذا الرجل اذا خاصم رجلا في شي فقال المطلوب للقاضي ان هذا المدعي يريد ان يعانيني مرة ليجمع دعاويه حتى انظر فيها فاقر بما يجب اقراره واحلف فيما يتوجه علي اليمين قالوا ان عرض القاضي عن الابرام امره بذلك ولا يجبره وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان عرف القاضي المدعي بالتعنت امره حتى يجمع دعاويه وان لم يكن كذلك لا يامره وقال ابو نصر رحمه الله اذا كان لرجل على رجل دعاوى متفرقة لا تحلفه القاضي على كل شي بل يامره حتى تجمع الدعاوى ويحلفه يمينا واحدة اذا حلف الحاكم المحكم رجلا لا تحلفه القاضي في ذلك ثانيا وان كان الحاكم فاسقا عندنا اذا طلب المدعي يمين المدعا عليه في شي فقال المدعا عليه اخرج كراسة حسابك لا نظر فيه فقال المدعي لا اخرج وطلب من القاضي ان يحلفه قالوا ان امر القاضي بان تخرج فهو حسن

وان لم يبيّن لا تجبره القاضي على ذلك فكذلك هذا رجل ادعى مالا على رجل واخرج صكًّا فيه اقرار المدعا عليه بذلك المال للمدعي فقال المدعا عليه ان المدعي قد رد اقراري واراد ان يحلّف المدّعي على ذلك كان له ذلك كما لو قال لرجل بعت مني عبدك هذا بكذا فقال المدعا عليه بعت ولكنك قد اقلتني البيع فصح دعواه وله ان يحلّفه على ذلك عين في يد رجل ادّعاه رجلان كل واحد منهما على حدة فحلّفه القاضي لاحدهما فنكل وقضى له ثم اراد الاخر ان يحلّفه ان كان الثاني يدّعي ملكا مطلقا او يدّعي الشرا من المدّعا عليه لا يحلّفه الثاني لان فايدة التحليف النكول ولو نكل للثاني بعدما نكل للاول لا يصح نكوله للثاني بعدما نكل للاول لا يصح نكوله للثاني على الاول فلا يبطل ذلك القضا وان كان الثاني يدّعي عليه غصبًا حلّفه لانه لو نكل للثاني يضمن له القيمة فيحلّفه رجل ادّعى دارًا في يد رجل ولا بيّنة للمدعي فاراد ان يحلّف المدّعا عليه على البتات فقال ذو اليد اني ورثتها من ابي فعلى الوارث اليمين على العلم فانا احلف على العلم قالوا لذي اليد ان يحلّف المدّعي بالله ما نعلم انها وصلت اليه من قبل ابيه فان حلف المدّعي فبعد ذلك تحلّف المدّعا عليه على البتات وان نكل المدّعي تحلّف المدّعا عليه بعد ذلك على العلم بالله ما نعلم انها للمدّعي سكّة غير نافذة فيها دور لقوم ادّعى رجل فيها طريقًا وانكرت اصحاب السكّة كان له ان يحلّفهم ان لم يكن فيهم ايتام صغار او وقف فاذا حلف واحد منهم سقط اليمين عن الباقين وان نكل هذا الواحد حلّف الباقين وان كان فيهم صغار او وقف فلا يمين عليهم رجل مات فادّعى بعض ورثته لابيهم على رجل دينًا فاستحلفه فحلف ثم حضر وارث آخر ليس للثاني ان يحلّفه لان الوارث قايم مقام المورث والمورث لا يحلّفه الا مرّة رجل ادعى على عبد محجور عليه مالا بالاستهلاك قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ليس له ان يذهب بالعبد الى باب القاضي بغير اذن المولى لما فيه شغل العبد عن خدمة المولى في تلك الساعة ولكن لو وجده في مجلس القاضي كان له ان يحلّفه رجل ادّعى على ميّت دينا فاحضر وارثا واحدًا فانكر فاستحلف على العلم فحلف ثم اراد المدّعي ان يستحلف وارثًا آخر كان له ذلك لان الناس يتفاوتون في اليمين ولان الوارث يستحلف على العلم وربما لا يعلم الاول بدين الميت ويعلم الثاني رجل ادعى على رجل الف درهم والمدعا عليه يعلم انها نسيئة فخاف انه لو اقرّ

بالالف

بالالف وادّعى الاجل ربما ينكر الاجل ويطالبه بالالف حالّة وطلب يمين المدعا عليه كان للمدعا عليه ان يحلف بالله ما له عليّ الالف التي يدّعي ولو حلف بالله ما له عليّ اداء هذه الالف التي يدّعي كان صادقا في يمينه ولو كان عليه الف حالّة وهو معسر لا يسعه ان يحلف بالله ما له عليّ هذه الالف التي يدّعي حتى لو حلف بالطلاق ليس عليّ هذه الالف وهو معسر يقطع الطلاق ولو كان عليه الف موجّلة يحلف بالله ما له اليوم قبله حق قالوا ان لم يكن من قصده اتواء مال المدّعي وانما يريد بهذا دفع المطالبة يرجى ان لا يكون به باس ولا ينبغي للقاضي ان يكتفي بهذه اليمين بل يحلّفه بالله ما له قبله شيء قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذه المسلة دليل على ان قول المدعا عليه ماله قبله اليوم حق لا يكون منه اقرارًا بالمال اذ لو كان اقرارًا امره القاضي باداء المال وقال بعض الناس يكون اقرارًا بالمال ولو كان عليه دين فانكر وحلف بالله ليس له عليّ شيء وحرّك لسانه بالاستثناء بحيث لا يسمع لم يكن ذلك استثناءً ولو حلف واشار باصبعه في كمّه الى رجل غير المدّعي بالله ما له عليّ شيء لم يكن حانثا ديانةً ويكون حانثا قضاءً حتى لو كانت يمينه بالطلاق يقع الطلاق قضاءً ولو كان على الرجل دين وبه رهن فخاف المديون انه لو اقرّ بالدين ربما ينكر المرتهن الرهن فياخذ منه الدين يقول المديون للقاضي سله انه يدّعي عليّ الفًا بها رهن او ليس بها رهن بيانا له فان قال بها رهن وقع الامن عن هلاك الرهن وان قال ليس بها رهن كان له ان يحلف بالله ليس له عليّ الف ليس بها رهن اذا ادعى رجل على رجل الفًا فانكر وحلف بالطلاق انه ليس له عليّ شيء او حلّفه القاضي بالطلاق على قول بعض المشايخ بطلب المدعي ثم ان المدّعي اقام البيّنة فشهد الشهود ان المدّعي اقرضه الفا قبل اليمين وقضى القاضي بالمال لا يقع الطلاق ولو شهد الشهود ان له عليه الفا فقضى القاضي بالمال ذكر في الجامع انه يقع الطلاق وهو قول محمد رحمه الله رجل ادّعى على ميّت دينًا وقدّم الوصيّ الى القاضي فجحد الوصيّ وطلب المدّعي من القاضي يمين الوصيّ لا تحلّفه القاضي لان فايدة التحليف هو النكول ولو اقرّ الوصيّ بالمال لا يصح اقراره على الميت فلا يحلّفه الا ان يكون الوصيّ وارث الميّت فحينئذ له ان يحلّفه لانه لو نكل حتى يصير مقرًّا يلزمه المال في نصيبه المدعا عليه اذا شكّ ان المدّعي صادق في دعواه او كاذب لا ينبغي له ان يحلف فان طلب المدّعي يمينه ولا يرغب في الفداء فان اكبر راي

راى المدعا عليه ان المدعى صادق في دعواه فانه يدفع المال ولا يحلف وان كان اكبر رايه
انه مبطل في دعواه وسعه ان يحلف رجل ادعى على وارث رجل مالا واخرج صكا
باقرار المدعا عليه بالمال وادعى الوارث ان المقر له قد رد اقراره وطلب يمين المدعى
على ذلك كان له ان يحلفه لانه ادعى عليه ما لو اقر به يبطل دعواه ولو قال الوارث
قد اقر لك الميت تلجية قال بعضهم له ان يحلفه لانه لو نكل يبطل دعواه ولو ادعى ان
المقر كان كاذبا في اقراره لا يقبل ذلك منه رجل ادعى على امراة مخدرة او على مريض
مالا وطلب يمين المدعا عليه ذكر الخصاف رحمه الله ان القاضي يبعث امينا او امينين
ومعه شاهد حتى يستحلف المدعا عليه وذكر في المنتقى فيه خلافا على قول ابي يوسف
رحمه الله يبعث امينا ليحلفه وقال ابو حنيفه رحمه الله لا يبعث فيفوض ذلك
الى راى القاضي فلو ان القاضي بعث امينا ليحلفه فجاء الامين وقال حلفته لا
يقبل قوله الا بشاهد رجل توجه عليه اليمين فقال ان المدعي حلفني في هذه
الدعوى عند قاضي بلد كذا وطلب يمين المدعي على ذلك حلفه القاضي بالله ما حلفته
فان نكل لا يكون له ان يحلف المدعا عليه وان حلف كان له ان يحلف المدعا عليه على
المال فان قال المدعا عليه ان المدعي قد ادعى علي هذا المال عند قاضي بلد كذا ثم خرج
من دعواه وابرائي وطلب من القاضي تحليفه قال بعضهم لا يحلفه القاضي هنا لان
دعواه الابراء لم تنصح فلا يستوجب اليمين بخلاف المسالة الاولى وقال شمس الائمه
الحلوانى رحمه الله هذا والاول سواء والاصح ان له ان يحلفه رجل اشترى من رجل عبدا
ثم ادعى به عيبا ان قال المدعي شهودي حضور لا يجبره القاضي على نقد الثمن وان قال
المشترى شهودي غيب يستحلف البايع فان حلف البايع يجبر القاضي المشترى
على نقد الثمن وان نكل يقضي بالعيب اذا شهد الشهود على رجل بحق وقضى القاضي
بشهادتهم ثم ان المشهود عليه ادعى ان الشهود قد رجعوا عن شهادتهم ان ادعى رجوعهم
في غير مجلس القاضي لا يسمع دعواه ولا يحلف الشهود ولو اقام البينه على ذلك
لم يقبل بينته وان ادعى رجوعهم عند قاضي اخر انه لم يدع قضاء القاضي برجوعهم
لم يسمع دعواه ايضا وان ادعى انهم رجعوا عند فلان القاضي وان ذلك القاضي قضى
برجوعه سمع دعواه ولو اقام البينه على ذلك قبلت بينته وان لم يكن له بينه

كان له ان يستحلف الشهود لان رجوع الشهود عند قاضي اخر يصح كما لو رجعوا عند
القاضي الذي قضى بشهادتهم المدعا عليه اذا كان اخرس وطلب المدعي يمينه فانه
يحلفه وصورة التحليف ان يقول له القاضي عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا
فاذا اومأ براسه نعم يصير حالفا ولا يقول له القاضي بالله ان كان كذا لانه لو اشار
براسه بنعم في هذا الوجه يصير مقرا بالله ولا يكون حالفا رجل ادعى على صبي
ماذون مالا فانكر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحلف لانه لا حنث عليه فانما يلزمه
المال اما بالبينة او بالاقرار وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله انه يحلف في قول علمائنا
رحمهم الله قال وبه ناخذ لان الماذون يمتنع عن اليمين الكاذبة كيلا يرتفع اعتماد الناس
عليه في التجارات ولهذا يصح اقراره وفي هذا الروايات لا يحلف الصبي قالوا
تجوز ان يكون المسالة على الاختلاف على قول ابي حنيفه رحمه الله لا يحلف لان فايدة التحليف
النكول وعنده النكول بذل والصبي لا يملك البذل وعند صاحبيه رحمهم الله يحلف لان
عندهما النكول اقرار وهو من اهل الاقرار وذكر شمس الائمه السرخسي رحمه الله في شرحه
كتاب الاقرار انه يحلف لان عندهما النكول اقرار وهو من اهل الاقرار وذكر شمس الائمه
السرخسي رحمه الله في شرحه كتاب الاقرار انه يحلف عند الكل اذا اشترى من رجل
جارية ثم ادعى على البايع انه اقاله البيع وهو كاذب في دعواه فحلف البايع فنكل
وقضى عليه بالاقالة بنكوله نفذ قضاؤه باطنا في قول ابي حنيفه وابي يوسف
رحمهما الله الاول حتى تحل للبايع وطيها عندهما وعلى قول محمد وابي يوسف رحمهما الله
الاخر لا يحل له وطيها وهي على الخلاف المعروف في قضاء القاضي بشهادة الزور في العقود
والفسوخ رجل ادعى عينا في يد رجل انه لي وانك قد اقررت لي بهذا فاقام المدعا
عليه البينه ان المدعي قد استوهب مني كان ذلك دفعا لدعوى المدعي لان الاستيهاب
اقرار منه بالملك للواهب فصار كما لو اقام ذو اليد البينة على اقرار المدعي انه ملك
ذي اليد ولو اقام كل واحد منهما البينة على اقرار صاحبه له بالملك تهاترت البينتان
وبقي لذي اليد واذا اقر رجل اني وهبت هذا العين لفلان وقبضه مني ثم ادعى
انه لم يقبضه مني وانما اقررت بالقبض كاذبا وطلب يمين الموهوب له ذكر الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله في المزارعة انه لا يحلف الموهوب له في قول

ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله ويحلف في قول ابي يوسف رحمه الله وكذا في كل موضع
اذا ادعى انه كان كاذبا فيما اقر كما لو اقر بقبض الثمن من المشتري وغيره اذا ادعى انه كان
كاذبا في اقراره او اقر الواهب بقبض الهبة ثم ادعا انه كان كاذبا فيما اقر واراد استحلاف
المشتري بالله لقد نقد نقدنا الثمن او طلب عتق الموهوب له بالله لقد قبضت الهبة باذن
الواهب على قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله ليس له ان يستحلفه وعلى قول ابي يوسف
والشافعي رحمهما الله يحلف وقد ذكر الخلاف في كتاب الاقرار فاذا كان في المسلة خلاف
ابي يوسف والشافعي يفوض ذلك الى راي القاضي والمفتي رجل اشترى من رجل
جرابا هرويا وقبضه فوجد فيه احد عشر ثوبا ثم اختلفا فقال البايع بعت منك هذا
الجراب على ان فيه عشرة اثواب بماية درهم وقال المشتري بل اشتريته منك على ان فيه
احد عشر ثوبا بماية درهم وطلب كل واحد منهما يمين صاحبه فان القاضي يحلف البايع
اولا بالله ما باعه هذا الجراب على ان فيه احد عشر ثوبا بماية درهم صاحبه لان المشتري
يدعي عليه بيع الثوب الزايد وهو ينكر فيحلف كما لو انكر بيع الكل فان نكل يصير مقرا
بما ادعى المشتري وان حلف رد المشتري المبيع على البايع ولا يحلف المشتري لان البايع
لما حلف انتفى بيع الثوب الزايد فيفسد العقد بينهما فكان عليه رد المبيع ولا يحلف
المشتري الاستحلاف على ثلاثة اوجه في وجه يستحلف عند الكل وهو القصاص
والاموال وفي وجه لا يستحلف عند الكل وهو الحدود وفي وجه اختلفوا فيه
عند ابي حنيفه رحمه الله لا يستحلف وهي سبع مسايل ستة منها معروفة النكاح
والرق والفيء في الايلاء والولاء والرجعة والنسب والسابعة ذكرها في الجامع
الصغير اذا ادعت الامة على مولاها انها ولدت منه هذا الولد او ادعت
انها ولدت منه ولدا ومات الولد وادعت انها اسقطت منه سقطا استبان خلقه
وانكر المولى لا يحلف في قول ابي حنيفه رحمه الله وكذا لو ادعت امراة الرجل انها ولدت
هذا الولد وانكر الزوج وكذا لو جاء المولى والزوج بصبي وادعى انها ولدته منه
واراد استحلافها لا يمين عليها في قول ابي حنيفه رحمه الله قالوا لا يحلف في احد
وثلثين خصلة بعضها مختلف فيه وبعضها متفق عليه فمنها اذا ادعى رجل او امراة
على رجل انه قذفه لا يحلف المنكر في قولهم ومنها اذا ادعى الزنا لا يحلف وصورة ذلك

رجل حلف

رجل حلف بعتق عبده ان لا يزني ابدا فقدمه العبد الى القاضي وقال ان هذا
حلف بعتقي ان لا يزني ابدا وقد اتى الذي حلف عليه بعد يمينه وعتقت فانكر
المولى الزنا فطلب العبد يمينه ذكر الخصاف رحمه الله انه يستحلف بالله ما زنيت
بعد ما حلفت بعتق عبدك هذا ان لا يزني فان نكل عن اليمين عتق عليه عبده وان
حلف لا شي عليه وذكر الجصاص انه لا يستحلف بالله ما زنا كما ادعى العبد وذكر
الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله الروايات محفوظة في الكتب ان القاذف اذا
ادعى على المقذوف ان المقذوف صدقه في القذف وانه قد زنى واقام البينة على ذلك
قبلت بينته ويسقط عنه الحد ولو لم يكن له بينة واراد استحلاف المقذوف بالله
ما صدقه في ذلك القذف ليسقط الحد عن نفسه لا يستحلف المقذوف على ذلك ولا
فرق بين المسلتين فان مقصود القاذف من هذه الدعوى اسقاط الحد عن نفسه لا
ايجاب الحد على المقذوف ولهذا لا يشترط عدد الاربع في الشهود كما ان مقصود العبد
اثبات العتق لا ايجاب الحد على المولى في المسلتين روايتان وقال شمس الايمة
الحلواني رحمه الله الصحيح انه يستحلف المولى في مسلتنا وهل يصير العبد قاذفا
فانه قال وقد اتى الذي حلف عليه ولم يقل انه زنى تحرزا عن ذلك وذكر في الحدود
رجل قذف غيره فقال رجل اخر للقاذف هو كما قلت يصير الثاني قاذفا ثم اذا حلف
المولى هنا كما هو المختار يحلف على السبب بالله ما زنيت بعد ما حلفت بعتق عبدك هذا
ومما لا يستحلف فيه الحدود الا ان في السرقة يستحلف السارق وعند النكول يقضى عليه
بالمال لانه ادعى عليه اخذ المال بجهة السرقة فيستحلف لاخذ المال ومما لا يستحلف
فيه النكاح لا يمين فيه في قول ابي حنيفه رحمه الله سواء كان الدعوى من الرجل او المراة
وعند صاحبيه رحمهما الله يستحلف المنكر والفتوى على قولهما لعموم البلوى
وكيفية الاستحلاف عندهما انها اذا ادعت النكاح والصداق في ظاهر الرواية
عنهما تحلف على الحاصل بالله ما هذه امراتك بهذا النكاح الذي تدعي ولا لها عليك
هذا الصداق الذي ادعته وهو كذا وكذا ولا شي منه وان كان المدعي هو الرجل تستحلف
المراة بالله ما هذا زوجك على ما يدعي وقيل على قول ابي يوسف رحمه الله تحلف
على السبب بالله ما تزوجتها على كذا وكذا من الصداق كما هو اصله الا اذا عرضت

المراة قالوا ويحتمل ان يكون المذكور في ظاهر الرواية قول ابي يوسف رحمه الله
ايضا ومن فروع هذه المسئلة رجل ادعى على رجل ان المدعا عليه زوج ابنته
فلانة منه وهي صغيرة فانكر الاب وطلب المدعي يمينه ان كانت البنت صغيرة
وقت الخصومة لا يستحلف الاب في قول ابي حنيفة رحمه الله لوجهين احدهما انه لا
يرى اليمين في النكاح والثاني اليمين للنكول وعنده اذا اقر الاب على ابنته الصغيرة
بالنكاح لا يصح اقراره وعند صاحبيه يستحلف الاب لانه لو اقر عليها بالنكاح
يصح اقراره فيستحلف امراة ادعت على زوجها انه طلقها بعد الدخول وعليه نفقة العدة
فانكر الزوج النفقة تحلفه بالله ما عليك تسليم النفقة اليها الا اذا عرضت المراة
فتقول انه من اصحاب الحديث يزعم انه لا نفقة للمبتوتة فلو حلف على الحاصل تحلف
بناء على زعمه فيحلفه القاضي على السبب بالله ما طلقها بعد الدخول امراة ادعت
الدخول على زوجها فقالت تزوجني وطلقني بعد الدخول ولي عليه المهر كذا او قالت
طلقني قبل الدخول ولي عليه نصف المهر المسمى وهو كذا عند ابي حنيفة رحمه الله لا تحلف
على النكاح وانما يحلف على المال فان نكل يلزمه المال ولا يقضى بالنكاح امراة ادعت
على زوجها انه آلى منها وانقضت اربعة اشهر من وقت الايلاء وانها بانت منه فقال
الزوج فيئت اليها قبل مضي اربعة اشهر وانكرت المراة الفيء عند ابي حنيفة رحمه الله
لا تستحلف المراة وعندهما تستحلف وكذا لو ادعت انه طلقها طلاقا رجعيا وانقضت
العدة فقال الزوج كنت راجعتها في العدة وانكرت المراة كان القول قول المراة
ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما عليها اليمين رجل ادعى على رجل
انه ابوه او ابنه فانكر المدعا عليه قال ابو حنيفة رحمه الله لا يمين على المنكر الا ان يدعي
عليه مالا بسبب النسب كالميراث او النفقة اذا كان ممن يستحق النفقة فيستحلف
على المال وعند صاحبيه رحمهما الله ان ادعى نسبا يثبت باقراره يستحلف المنكر ادعى
عليه مالا او لم يدع وان ادعى نسبا لا يثبت باقراره كالاخوة والعمومة ونحوها ان
ادعى به مالا سمع دعواه ويستحلف المنكر وان تجرد عن دعوى المال لا يستحلف
المنكر وما يصح به اقرار الرجل اربعة الاب والولد والمراة ومولى العتاقة واقرار
المراة يصح بثلاثة الاب والزوج ومولى العتاقة ولا يصح اقرارها بالولد لان اقرارها

بالولد اقرار على صاحب الفراش واقرار الانسان لا يصح على غيره وان ادعى مالا بنسب
بان ادعى ان اباهما مات وترك مالا في يد المدعا عليه او ادعى انه زمن والمدعا عليه
موسر والمدعى عليه ينكر الاخوة يستحلف المدعا عليه على المال عند الكل الا على النسب
فيستحلف بالله ما يعلم له في هذه الدار نصيبا كما يدعي فان حلف برئ وان نكل يقضى
عليه بالمال ولا يقضى بالنسب وجنس هذه المسائل اربعة احدها الميراث والثانية
النفقة والثالثة اذا ادعى حق الحفظ والحضانة بان قال لمن التقط صغيرا ان الصغير
الذي التقطته اخي وانكر الملتقط والرابعة اذا ادعى بطلان حق الرجوع بان وهب
لانسان هبة ثم اراد ان يرجع فيها فقال الموهوب له انا اخوك وانكر الواهب يستحلف
الواهب والحاصل انه اذا ادعى بسبب النسب مالا او حقا لازما كان المقصود اثبات ذلك
الحق دون النسب فيستحلف عند الكل رجل مات ولم يترك عصبة وادعى رجل انه كان
اعتقه وان له الميراث بحق الولاء وانكر ساير الورثة لا يمين عليهم في قول ابي حنيفة رحمه الله
رجل مات فقال رجل لرجل انه مات وقد اوصى اليك ولي عليه دين فانكر المدعا عليه الايصاء
او اقر بالايصاء وانكر الدين لا يمين عليه عندهم وكذا لو ادعى رجل على رجل ان فلانا وكلك
بطلب حقوقه وكالة عامة ولي على موكلك كذا فهو والوصي سواء رجل في يده
دار او عرض او حيوان فقدمه رجلان الى القاضي وادعى كل واحد منهما انه اشتراه
من ذي اليد بكذا فاقر المدعا عليه لاحدهما بعينه انه باعه منه وانكر الاخر فقال الاخر
للقاضي حلف المدعا عليه لي انه لم يبعه مني فانه لا يحلفه وكذا لو انكر المدعا عليه
دعواهما فحلفه القاضي لاحدهما فنكل وقضى عليه بالنكول ثم قال الاخر حلفه لي فانه
لا يحلفه وكذا لو ادعى رجلان نكاح امراة وقدماها الى القاضي فاقرت لاحدهما
وانكرت الاخر فقال الاخر حلفها لي لا يحلفها في قولهم وكذا لو انكرت المراة دعواهما
فحلفها لاحدهما بعينه على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فنكلت وقضي بها له لا تحلف
للاخر في قولهم رجل في يديه دار او عرض قدمه رجلان الى القاضي وادعى كل واحد
منهما ان صاحب اليد وهبه له وسلمه اليه فاقر لاحدهما بعينه وطلب الاخر يمينه لا يحلف
وكذا لو حلفه لاحدهما فنكل لا يحلف للاخر وكذا لو ادعى كل واحد منهما انه رهنه
عنده بالف درهم وانه قبضه فاقر به لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف للاخر

وكذا لو ادعى كل واحد منهما انه رهنه عنده بالف درهم وانه قبضه فاقر به لاحدهما
او حلف لاحدهما فنكل لا تحلف للآخر ولو ادعى احدهما الرهن والتسليم وآخر الشرا
فاقر بالرهن وانكر البيع لا تحلف للمشتري ولو ادعى احد هذين الرجلين الاجارة
والآخر الشرا فاقر بالاجارة وانكر البيع لا تحلف لمدعى الشرا ويقال لمدعى الشرا ان
شيت تنتظر حتى تنقضي مدة الاجارة او تفك الرهن وان شيت تفسخ ولو ادعى احد الرجلين
الصدقة والقبض والآخر الشرا فاقر باحد الامرين لا يستحلف للثاني ولو ادعى
كل واحد منهما الاجارة فاقر لاحدهما او حلف فنكل لا تحلف للآخر ولو ادعى
كل واحد منهما ان العبد الذي في يد ذي اليد عبده غصبه منه ذو اليد فانكر
دعواهما او اقر لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل تحلف للثاني ولو ادعى كل واحد
منهما انه اودعه الذي في يديه فاقر به لاحدهما حلفه القاضي للثاني ويحلفه
بالله ما له عليك هذا العبد ولا قيمته وهي كذا وكذا وكذلك الاعارة رجل
ادعى دارا في يد رجل وقال ان هذا الرجل اشترى دارا في موضع كذا وبين حدودها
بكذا من الثمن وانا شفيع هذا الدار بدار لي تلازقها فقال المدعا عليه ان هذا الدار
التي تدعي فيها الشفعة لابني الصغير فلان فقال مدعي الشفعة انه يريد بهذا الاقرار
دفع اليمين عن نفسه فحلفه لي ذكر الشيخ امام ابو بكر محمد بن الفضل والفقيه
ابو جعفر رحمهما الله انه يحلف ولا يسقط عنه اليمين بهذا الاقرار كما لو اقر
لاجنبي او لولد كبير له وقد مر هذا فيما تقدم رجل مات فادعى رجل ان
الميت فلانا اوصى الي والى هذا الذي قدمته اليك فانكر الذي قدمه فسال
المدعي من القاضي يمينه فان القاضي لا يحلفه وكذلك الوكالة رجل امر
رجلا بان يشتري له جارية فاشترى الوكيل له جارية شرا صحيحا ثم وجد الوكيل
بالجارية عيبا فاراد ان يردها على البايع وموكله غايب فقال البايع ان
موكلك قد رضي بهذا العيب واراد يمين الوكيل على رضى الموكل لم يكن له يمينه امراة
بالغة زوجها وليها وهي بكر فادعى الزوج انه زوجها بامرها ورضاها فانكرت
المراة لا يمين عليها في قول ابي حنيفة رحمة الله امراة زوجها وليها من رجل
وقبل النكاح عن الرجل اجنبي وادعى انه وكيل الزوج وقال لما كنت وكلت فلانا

ثم انكر الزوج

فلانا

فلانا في النكاح وما رضيته وما اجزته واراد المراة يمينه لا تحلف الرجل في
قول ابي حنيفة رحمة الله رجل استصنع رجلا في شي ثم اختلفا في المصنوع فقال
المستصنع لم تفعل كما امرتك وقال الصانع فعلت قالوا لا يمين فيه لاحدهما على
الآخر ولو ادعى الصانع على رجل انك استصنعت الي في كذا وانكر المدعا عليه
لا تحلف رجل ادعى على رجل ان عليه الف درهم باسم رجل يقال له فلان بن
فلان الفلاني وان هذا المال لي وان فلان بن فلان الفلاني الذي المال
باسمه اقر ان المال لي وان اسمه عارية في الصك وان الذي باسمه المال وكلني
بقبض هذا المال او بالخصومة فيه ان صدقه المدعا عليه فيما ادعى يؤمر بتوجه المال اليه
ولم يكن ذلك قضا على الغايب حتى لو حضر الغايب وانكر ذلك اخذ المال من المدعا عليه ثم المدعا عليه يرجع على الآخر
وان انكر المدعا صح
عليه ذلك فاقام المدعي بينة على انه وكيل الغايب وانكر لا يسمع انكاره ولو اقر المدعا
جميع
عليه بالمال وانكر الوكالة فاقام المدعي البينة على الوكالة قال شمس الايمة الحلوانى
رحمه الله قبلت هذه البينه وكان له ان يستحلفه على المال في قولهم وصورة
التحليف ان يقول بالله ما تعلم ان هذا وكيل فلان الغايب بالخصومة وفي قبض
هذا المال وقال بعضهم له ان يستحلفه على الوكالة في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
ولا تستحلفه في قول ابي حنيفة رحمة الله فان نكل عن يمين الوكالة يؤمر بدفع
المال اليه ولا يكون ذلك قضا على الغايب لان اقراره لا يكون حجة على الغايب
وان اقر المدعا عليه بالوكالة وانكر المال كان للمدعي ان تقيم البينة على المال
وان لم يكن له بينة كان له ان يستحلفه بالله ما لفلان بن فلان الفلاني
ولا باسمه عليك هذا المال الذي سماه المدعي وهو الف ولا اقل منها ذكر محمد
رحمة الله في الاصل في اول المسلة ان المال الذي باسم فلان بن فلان الفلاني
مالي وقد وكلني فلان بالخصومة فيه وبقبضه وعن ابي يوسف رحمه الله
انه لا يشترط ذكر الوكيل واذا ادعى رجل على رجل انه قتل ابنا له عمدا ووليا
بالله يوجب القصاص وادعى القصاص لنفسه او ادعى انه قطع يده عمدا او
قطع يد ابن صغير له عمدا او ادعى شجة او جراحة تجب فيها القصاص
فانكر المدعا عليه كان له ان يستحلفه ثم في كيفية التحليف في القتل روايتان

ثم يقبض للآمر منه فيثبت
بينة ويكون ذكر قضا وعا
الغايب حتى لو حضر صح

في رواية يستحلف على الحاصل بالله ما له عليك دم ابنه فلان ولا دم وليه ولا قِبَلك حق
بسبب هذا الدم الذي يدعي وفي رواية يحلف على السبب بالله ما قتلت فلان بن
فلان ولي هذا عمدا وفيما سوى القتل من القطع والشجة ونحو ذلك يحلف على الحاصل بالله
ما له عليك قطع هذا اليد ولا له قبلك حق بسببها وكذلك في الشجاج والجراحات التي يجب
فيها القصاص فان حلف برئ وان نكل في القتل يقضى عليه بالدية عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة رحمه الله يحبس حتى يحلف ويقر وان ادعى انه قتل ابنه
خطأ او وليا له خطأ او قطع يده او شجه خطأ اذا ادعى شيئا فيه دية او ارش يستحلف بالله
ما لفلان عليك هذا الحق الذي يدعي من الوجه الذي ادعى ولا شيء منه ويسمي الدية
والارش عند اليمين لانه ادعى مالا فيحلف على الحاصل كما في ساير الاموال وقال ابو يوسف
كل حق يجب على غير المدعا عليه كالدية في قتل الخطاء وما اشبه فلكن يحلف على السبب بالله
ما قتلت ابن هذا فلانا وفي الشجة بالله ما شججت هذا هذه الشجة التي يدعي وكل جناية يجب
بها الارش والدية على المدعى عليه يستحلف كما يستحلف في القصاص امراة ادعت
على زوجها انه حلف بطلاقها ثلاثا ان لا يدخل هذه الدار وانه قد دخلها بعد اليمين
فالمسئلة على وجوه اربعة ان اقر باليمين والدخول جميعا فقد اقر بالطلاق وان انكر
اليمين والدخول في ظاهر الرواية يحلف على الحاصل بالله ما هذه المراة بائن منك بثلاث
تطليقات كما ادعت وان اقر باليمين وانكر الدخول بعد اليمين يحلف بالله ما دخلت
هذه الدار بعد ما حلفت هذه الدار بعد ما حلفت بطلاقها وان اقر بالدخول في ذلك
الزمان وانكر اليمين يحلف بالله ما حلفت بطلاقها ثلاثا ان لا تدخل هذه الدار قبل ان
تدخلها وكذلك هذا في العتق اذا ادعى المملوك انه حلف بعتقه ان لا يدخل هذه الدار
فان عرض المولى والزوج للقاضي الآن يحلفه القاضي على السبب بالله ما حلفت بطلاقها
ثلاثا قبل ان تدخلها رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان ابي فلان بن فلان
الفلاني مات ولم يترك وارثا غيري وله على هذا الرجل الذي قدمته كذا وكذا من المال
وقال القاضي سله عما ادعيت اجابه القاضي الى ذلك فان ساله القاضي فصدقه
المدعا عليه في جميع ذلك امره القاضي بان يدفع جميع المال اليه ولم يكن ذلك قضاء على
الغايب ولكن الزم به المدعا عليه في جميع ذلك فقال المدعى للقاضي حلفه لي بالله ما تعلم انه

ابن فلان بن فلان الفلاني ولا نعلم ان فلانا مات قال الخصاف رحمه الله روي عن
اصحابنا رحمهم الله انه يستحلف لكن يقال للمدعي اقم البينة على وفاة فلان وانك ابنه
فاذا اقمت البينة على ذلك فبعد ذلك احلفه على ما تدعي لابيك من المال ثم قال الخصاف
رحمه الله روي عن اصحابنا رحمهم الله انه لا يستحلف لكن يقال للمدعي اقم البينة على وفاة فلان
وانك ابنه فاذا اقمت البينة على ذلك فبعد ذلك احلفه على ما تدعي لابيك من المال ثم قال
الخصاف رحمه الله وفي هذا قول آخر انه يستحلف على العلم كما طلب المدعي واختلف المشايخ
فيه قال بعضهم منهم شمس الائمة السرخسي رحمه الله ما ذكر انه يحلف قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وما ذكر انه لا يحلف حتى يقيم المدعي البينة قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
شمس الائمة الحلواني رحمه الله الصحيح انه يحلف قبل ان يقيم المدعي البينة فان حلف
المدعا عليه يكلف الابن اقامة البينة على وفاة ابيه وانه وارثه وان نكل المدعا عليه
يصير مقرا بالموت والنسب ولو اقر المدعا عليه بالموت والنسب صريحا وانكر المال
لا يكون المدعي خصما له في حكم البينة على المال ويكون خصما له في التحليف على المال فكذا اذا
نكل فيحلف بعد النكول البينة بالله ما لفلان بن فلان الفلاني عليك هذا المال وفي
دعوى الموت والنسب اذا حلف المدعا عليه يحلف على العلم ولو ان رجلا ادعى
انه وكيل فلان بن فلان الغايب وكله بقبض الدين الذي له قبل هذا الرجل وبقبض
العين الذي له في يده فان صدقه المدعا عليه في جميع ذلك يؤمر بدفع الدين اليه ولا يؤمر
بدفع العين لان الاقرار بحق قبض العين للوكيل اقرار بحق القبض في مال الغير
حال قيام صاحب العين فلا يصح اقراره بخلاف ما لو اقر لوارثه وان انكر المدعا عليه
الوكالة قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله يحلف بالله ما تعلم انه وكيل فلان بن فلان
بن فلان بقبض الدين الذي له عليك كما يحلف لاجل الوارث وسوى بينه وبين الوارث
وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله اذا انكر الوكالة لا يحلف على الوكالة في قول ابي
حنيفة رحمه الله ولو كان المدعي ادعى ان فلان بن فلان الفلاني مات واوصى اليه بقبض
الدين الذي له على هذا الرجل وبقبض العين الذي له في يده فان صدقه المدعا عليه
في جميع ما قال يؤمر المدعا عليه بدفع الدين والعين اليه كما في الوارث بخلاف الوكالة فان
ثمة لا يامره القاضي بدفع العين لان القاضي يملك نصب الموصي ولا يملك نصب الوكيل

على الغايب وان كذبه المدعا عليه يحلف على العلم بالله ما تعلم انه اوصى اليه ولو ادعى رجل
عينا في يد رجل انه ملكه اشتراه من فلان الغايب وصدقه المدعا عليه فان القاضي
لا يأمره بدفع المال اليه لانه لو امره بذلك يكون ذلك قضاء على الغايب بالملك والبيع
باقرار ذي اليد وذلك لا يجوز ولا وجه ان يقضي له بالملك بغير سبب لانه قضاء بخلاف
ما يدعي اما القضاء للوارث والوصي ولا يكون قضاء بزوال ملك الميت وملك الغايب
وان ادعى انه اشتراه من فلان وان فلانا وكله بقبض هذا المال منه كان له ان يحلف المدعا
عليه على الوكالة رجل ادعى في دار رجل طريقا واقام البينة فشهد الشهود ان له طريقا
في هذه الدار جازت شهادتهم وان لم يحدوا الطريق قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله
شوش محمد رحمه الله هذه المسئلة في الكتاب ذكر في بعض الروايات تقبل الشهادة وان
لم يحدوا الطريق وذكر في بعضها انها لا تقبل ما لم يبين موضع الطريق انه في مقدم الدار
او في مؤخرها ويذكر طول الطريق وعرضه قال وهو الصحيح وما ذكر في بعض الروايات
انها تقبل وان لم يحدوا الطريق يحمل على ما اذا شهدوا على اقرار المدعا عليه بالطريق لان
الجهالة لا تمنع صحة الاقرار فاذا ثبت اقراره يؤمر بالبيان وذكر شمس الايمة السرخسي
رحمه الله الصحيح انها تقبل وان لم يذكروا موضع الطريق ومقداره لان الجهالة انما تمنع قبول
الشهادة اذا تعذر القضاء بها وههنا لا يتعذر فان عرض الباب العظمى يجعل حكما لمعرفة
الطريق قال وان محمدا رحمه الله ذكر في بعض النسخ وان لم يحدوا الطريق فذلك اجوز للشهادة
يعني انفذ ومعنى ذلك ان الطريق عند بعض العلماء مقدر بسبعة اذرع فاذا بين الشهود
مقدار الطريق ربما يذكر الشهود مقدار الطريق اقل من سبعة اذرع او اكثر والقاضي
يميل الى مذهب بعض العلماء فيرد شهادتهم فكان ترك البيان اجوز وذكر في بعض
النسخ ان بينوا كان اجوز وذكر في الكتاب لو شهدوا ان اباه مات وترك هذا الطريق
ميراثا له جازت شهادتهم وان شهدوا ان المدعي كان يمر في هذا الطريق لا تقبل
شهادتهم ولو ادعى مسيل ماء في دار رجل وشهدوا بالمسيل ذكر في الكتاب انها تقبل
قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله هذا والطريق سواء انما تقبل اذا بينوا موضع المسيل
انه في مقدم الدار او في مؤخرها وانه لماء الوضوء او لماء المطر وذكروا مقدار المسيل اما بدون
ذلك لا تقبل الشهادة ولا تصح الدعوى ولا يستحلف الخصم الا اذا شهدوا على اقرار الخصم بذلك

ولو ان ميزابا لرجل في دار رجل فمنعه صاحب الدار عن تسييل الماء فيه كان له ان يمنعه
الا ان يشهد الشهود ان له حق تسييل الماء في هذه الدار من هذا الميزاب وقال بعض
المتاخرين ان عرف ان الميزاب قديم وتصوب السطح اليه يترك وان شهدوا انه كان يسيل
فيه الماء لا تقبل وان ذكروا مسيلا مطلقا واختلفوا في انه للوضوء او للمطر كان القول
فيه قول صاحب البيت مع اليمين رجل ادعى على رجل انه وضع على حايط له خشبا او اجرى
على سطحه او في داره ميزابا او ادعى انه فتح في حايط له بابا او بنى على حايط له بناء او ادعى انه
رمى التراب او الزبل في ارضه او دابة ميتة في ارضه او غرس شجرا او ما يكون فيه
فساد الارض وصاحب الارض يحتاج الى رفعه ونقله وصحح دعواه بان بين طول الحايط
وعرضه وموضعه وبين الارض بذكر الحدود وموضعها فاذا صحح دعواه وانكر المدعا عليه
يستحلف على السبب لانه ادعى عليه حقا لا يحتمل السقوط الا بالرضا ولا بالابراء فانه لو رضي
بذلك كان اعارة ولو صالح عنه لا يجوز وفي مثل هذا يحلف على السبب ولو كان صاحب
الخشب هو المدعي فتقدم صاحب الحايط الى القاضي وقال كان لي على حايط هذا الرجل
خشب فوقع او قلعته لاعيده وان صاحب الحايط يمنعني عن ذلك لا يسمع دعواه ما لم يصحح
تصحيح الدعوى بان يبين موضع الخشب وان له حق وضع خشبة او خشبتين او ما اشبه
ذلك ويبين غلظ الخشبة وخفتها فاذا صحح الدعوى وانكر المدعا عليه يحلفه القاضي على الحاصل
بالله ما لهذا في هذا الحايط وضع الخشب الذي يدعي وهو كذا وكذا في موضع كذا من هذا الحايط
في مقدم البيت او في مؤخره حق واجب له فان نكل الزمه القاضي حقه ولو ادعى رجل
على غيره انه حفر في ارضه حفيرة اضر ذلك بارضه وطلب النقصان فان بين موضع الارض
وحدودها ومقدار الحفيرة والنقصان يحلف القاضي على الحاصل بالله ما له عليك هذا الحق
الذي يدعي ولا يحلف على السبب لان هذا الحق مما يحتمل السقوط بالرضا او الابراء او الصلح
فيحلف على الحاصل قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله عند بعض العلماء في هذه المسئلة
يجب عليه كبس الحفيرة ولا يجب النقصان فلو طلب على النقصان ربما يميل الحاكم
الى ذلك القول فيحلف فكان ينبغي ان يحترز عن قول هذا القايل الا ان الخصاف رحمه الله
لم يعتبر ذلك القول ولم يلتفت اليه ثم ذكر في الكتاب حفر في ارضه حفيرة اضر بالارض
وهذا اشارة الى انه اذا لم يضر بالارض ولا يدخل نقصان في ارضه بذكر الحب عليه شيء

ولو ان رجلا دفع من ارض انسان ترابا قالوا ينظر ان كان لذلك القدر من التراب قيمة في ذلك الموضع يضمن قيمة التراب وظهر بذلك نقصان في ارضه او لم يظهر لانه رفع مالا مملوكا متقوما له وذكر في الصيد اذا دخل الماء في ارض انسان واجتمع فيه الطين فكل ذلك لصاحب الارض ولا يكون لاحد ان يرفع ذلك من ارضه وهذا بخلاف السمك اذا اجتمع في ارض انسان بغير صنعه واحتياله فانه لا يكون لصاحب الارض الآن ياخذه جعل صاحب الكتاب التراب من ذوات القيم ولم يجعله مثليا ولو ان رجلا ادعى على رجل انه هدم حايطا له او كسره وبين قدر الحايط وموضعه وبين النقصان وطلب النقصان حلفه القاضي على الحاصل بالله ماله عليك هذا القدر من الدراهم ولا شيء منها وقال بعض العلما ان كان الحايط حديثا كان على الهادم اعادة الحايط بالمدر ان كان من المدر وبالجر والخشب ان كان من ذلك ولا يضمن النقصان ولو كان الحايط عتيقا قد خلق كان عليه النقصان فينبغي للقاضي ان يحترز عن هذا القول ويحلفه على وجه يقع الاحتراز عنه وان حلفه على النقصان والقيمة ولم يحترز عن ذلك القول لا باس به وكذا لو ادعى رجل على رجل انه ذبح شاة او بقرة له او ادعى انه فقا عين عبده وقد مات العبد او ادعى انه فقا عين دابة له او افسد متاعا له وذلك الشيء ليس بحاضر فان القاضي يسأله عن قيمة ذلك ويحلفه على الحاصل وان كان الحيوان مضمونا عند بعض الناس بالمثل لا بالقيمة الآن صاحب الكتاب لم يلتفت الى ذلك القول رجل ادعى على رجل انه خرق ثوبه واحضر الثوب فان القاضي ينظر ان كان الخرق يسيرا كان الواجب فيه نقصان الثوب يقوم الثوب وليس به ذلك الخرق ويقوم وبه الخرق فاذا ظهر النقصان والمدعا عليه ينكر الخرق يحلفه القاضي بالله ماله عليك هذا القدر الذي يدعي من الدراهم ولا اقل منه ولا يحلفه على السبب لان هذا مما يحتمل السقوط بالابراء او الرضا والصلح فلا يحلفه على السبب وان لم يكن الثوب حاضرا فان القاضي لا يسمع دعواه حتى يذكر صفة الثوب وقيمته وقدر نقصان الخرق ثم يحلفه على الحاصل وان ادعى رجل انه شق في ارضه نهرا وساق الماء فيه الى ارض له فان القاضي لا يسمع دعواه حتى يبين الارض ويبين موضع النهر في الارض انه على اليمين او على اليسار ويبين مقدار النهر طولا وعرضا وعمقا فاذا بين ذلك ان اقر المدعا عليه بذلك لزمه وان انكر حلفه بالله ما احدث في ارض هذا الرجل هذا النهر

الذي يدعي وكذا لو ادعى انه بنى في ارضه بناء لا يلتفت اليه القاضي حتى يبين الارض ويصف البناء طوله وعرضه وانه من الخشب او من المدر وكذا لو ادعى غرس الشجر في ارضه فاذا بين المدعي ذلك ان اقر المدعا عليه امر برفع البناء والشجر وان انكر حلفه بالله ما بنيت هذا البناء وما غرست هذا الشجر في ارض هذا الرجل فان نكل امر برفع البناء والشجر وان ادعى على رجل انه كسر ابريقا له من الفضة او خطر الابريق او ادعى انه صب الماء في طعامه وافسده ان اقر المدعا عليه بذلك عندنا يخير صاحب الطعام والابريق ان شاء امسكه كذلك ولا شيء له وان شاء دفع اليه الابريق والطعام وضمنه قيمة الابريق من خلاف الجنس وضمنه مثل ذلك الطعام وليس له تضمين النقصان فان انكر المدعا عليه حلفه القاضي على قيمة الابريق وعلى مثل الطعام فان قال المدعي ان هذا المدعا عليه ممن يقول لا يجب الضمان وانما يجب النقصان فان القاضي حلفه على السبب بالله ما فعلت ما ادعاه المدعي رجل ادعى على رجل انه قال له يا فاسق او يا كافر او يا فاجر او يا منافق او يا خبيث يا خنزير يا حمار يا لص يا لوطي يا آكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خاين يا ابن القحبة او ما سوى ذلك مما يجب فيه التعزير او ادعى عبد انه قال له يا زاني او امة ادعت انه قال لها يا زانية او ادعى امرا يجب به الادب بان ادعى انه ضربه او شتمه او لطمه وانكر المدعا عليه حلفه القاضي لان هذا من حقوق العباد يجري فيه العفو والابراء ولا يسقط بالتقادم ويقبل فيه شهادة النساء والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي ولا يختص الامام بالاقامة فان الزوج يؤدب المراة والمولى يؤدب العبد ولو راه انسان يفعل ذلك كان له ان ينهاه ويمنعه ويؤدبه ويضربه ان كان لا ينزجر بالمنع باللسان فيجري فيه اليمين رجل عليه دين لرجل وبه رهن يفي بالدين فانكر رب الدين الرهن وحلف كان للمدعا عليه وهو الراهن ان يحلف بالله ماله على هذا الدين الذي يدعي المدعي اذا استحلف المدعا عليه فحلف ثم اقام المدعي البينة على حقه تقبل بينته عندنا وكذا لو كان المدعي طلب يمينه وقال لا بينة لي فلما حلف اقام البينة بعد ذلك تقبل بينته في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو كان المدعي قال كل بينة آتي بهم فهم شهود زور او قال مالي عند فلان وفلان شهادة في هذا المال الذي ادعى ثم اتى بالرجلين فشهدا له بذلك جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو ان المدعي قال

للمدعا عليه عند طلب اليمين اذا حلفت فانت برئ من المال الذي لي عليك فحلف ثم اقام
المدعي البينة على الحق تقبل بينته ويقضى له بالمال رجل قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه
مالا او ضيعة في بيت او حقا من الحقوق فانكر فاستحلفه القاضي فابى ان يحلف فانه
ينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلاث مرات فان حلفت والا
الزمتك المدعا به ثم يقول له القاضي احلف بالله ما لهذا عليك هذا المال الذي يدعي وهو
كذا وكذا ولا شيء منه فان ابى ان يحلف في المرة الاولى يقول له في المرة الثانية كذلك فان
ابى ان يحلف في المرة الثانية يقول له بقيت الثالثة ثم اقضي عليك ان لم تحلف ثم
يقول له ثالثا احلف بالله ما لهذا عليك هذا المال ولا شيء منه فان ابى ان يحلف يقضي عليه
بدعوى المدعي وان قضى القاضي عليه بالنكول في المرة الاولى نفذ قضاؤه ولو ان
القاضي عرض عليه اليمين في المرة الاولى فقال لا احلف ولما عرض عليه في المرة الثانية
قال احلف فاراد ان يحلف فقال له قل بالله فقال لا احلف ثم عرض عليه اليمين ثالثا فقال
لا احلف فان القاضي يقضي عليه ويحتسب كل ذلك عليه ولو ان المدعا عليه بعد ما
عرض القاضي عليه اليمين مرتين استمهله ثلثة ايام ثم جاء بعد ثلاثة ايام وقال لا احلف
فان القاضي لا يقضي عليه حتى ينكل ثلاثا ويستقبل عليه اليمين ثلاث مرات ولا يعتبر
نكوله قبل الاستمهال ولو قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه حقا فجحد فاستحلفه فسكت
ولم يجب فان القاضي يقول له اعرض عليك اليمين ثلاثا فلو حلفت والا اقضي عليك
بما يدعي ثم يعرض عليه اليمين ثانيا فان ابى ان يحلف يعرض عليه ثالثا فان ابى
فان القاضي يقضي عليه وسكوته في المرة الاولى يكون بمنزلة النكول الا انه انما يجعل
بمنزلة النكول اذا لم يكن به آفة تمنعه من الكلام او السماع فان كان به آفة فسكوته
لا يكون نكولا ولو ان القاضي حلف المدعا عليه فسكت وكلما كلمه القاضي سكت ولم يجب
بشيء فان القاضي يامر المدعي حتى ياخذ منه كفيلا ثم يسأل عن حاله هل به آفة تمنعه
من الكلام او السماع فان سأل وظهر انه ليس به آفة اعاده الى مجلسه ويعرض عليه اليمين
ثلاثا ثم يقضي ولو ان القاضي عرض اليمين على المدعا عليه ثلاث مرات فابى ان يحلف ثم
قال قبل القضاء انا احلف يحلفه ولا يقضي عليه بشيء ولو ان القاضي عرض اليمين عليه
ثلاثا فابى ان يحلف فقضى عليه بالنكول ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه ولا يبطل قضاء
القاضي

دار في يد رجل ادعاها رجل فانكر فطلب المدعي يمينه فان كانت الدار في يده بميراث حلف
على العلم وان كانت بهبة او شرا او نحو ذلك حلف على البتات فان اختلفا فقال المدعا
عليه الدار في يدي بميراث عن ابي واراد ان يحلف على العلم وقال المدعي انها وصلت
اليه لا بميراث ولي عليه اليمين على البتات كان القول قول المدعي مع يمينه على علمه
بالله ما تعلم انها وصلت اليه بميراث عن ابيه فان حلف المدعي على ذلك يحلف المدعا
عليه على البتات فان ابى المدعي ان يحلف يحلف المدعا عليه والله اعلم بالصواب

باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء او بعده

رجل ادعى على رجل حقا او مالا واقام البينة فقال المدعا عليه لي مخرج عن دعواه امهله
القاضي الى المجلس الثاني ولا يقضي عليه وكلامه هذا لا يكون اقرارا منه للمدعي فان
ينبغي للقاضي ان يسأله عن الدفع ان كان صحيحا امهله القاضي وان كان فاسدا لا يمهله
ولا يلتفت اليه رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال المدعا عليه انك بعتها من المدعي ولي
بينة على ذلك قال محمد رحمه الله في القياس يوضع الدار من المدعا عليه ويدفع الى المدعي
ويقال له انت على حجتك وفي الاستحسان يترك في يد المدعا عليه ويوخذ منه كفيل ويؤجل
ثلثة ايام فان اقام البينة على ما ادعى والا قضى عليه رجل ادعى دارا في يد رجل فقال
المدعا عليه ان المدعي قد كان اقر قبل هذا ان لا حق له في هذه الدار لا يقبل بينته ولا يكون
ذلك دفعا لدعوى المدعي لان قول الانسان لا حق لي في هذه الدار وليست هذه الدار لي
ولم يكن هناك احد يدعي لا يمنعه من الدعوى بعد ذلك وذكر في الجامع الصغير عين في يد
رجل يقول هو ليس لي فجاء رجل وادعاه فقال ذو اليد هو لي كان القول قوله لما قلنا
وان قال ليس لي وهناك احد يدعيه يكون ذلك اقرارا منه بالملك للمدعي حتى لو ادعاه لنفسه
لا يسمع دعواه الا ان يتلقى الملك ممن يدعي وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله
رجل ادعى دارا في يد رجل فاقام المدعا عليه البينة ان المدعي قال قبل الدعوى هذه الدار
ليست لي او قال ما كانت هذه الدار لي يبطل بينة المدعي ويكون ذلك دفعا لدعواه وكذلك
لو كان المدعي يدعي انه ورث الدار من ابيه واقام البينة واقام ذو اليد البينة ان اباه
الميت كان اقر ان الدار ليست لي او قال ما كانت هذه الدار لي كان ذلك مبطلا بينة
المدعي ودعواه رجل ادعى دارا في يد رجل وقضى القاضي له بها ببينة اقامها ثم اقر المقضي له

انها لفلان لرجل آخر لا حق لي فيها وصدقه المقر له فهي للمقر له ولا يبطل قضاء القاضي للمقر ولو قال
المقضي له هي لفلان لم يكن لي قط وصدقه المقر له فان الدار ترد على المقضي عليه ويبطل
قضاء القاضي رجل ادعى دارا في يد رجل فقال ذو اليد اودعنيها رجل واقام البينة فشهد شهود
ان رجلا دفعها اليه لا يندفع الخصومة عن ذي اليد فان قال الشاهد يعرف الدافع باسمه
ونسبه ووجهه يندفع الخصومة عن ذي اليد في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو اقام المدعا
عليه البينة على اقرار المدعي ان رجلا دفعها الى ذي اليد تندفع عنه خصومة المدعي ولو قال
شهود ذي اليد دفعها اليه رجل نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه تندفع الخصومة
عن ذي اليد في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله شاهدان شهدا على رجل بعبد
في يده انه للمدعي فاقام المشهود عليه البينة ان الشاهد كان ادعاه قبل هذا بطلت شهادته
رجل خاصم رجلا في دار او في حق ثم ان هذا الرجل شهد عليه في حق آخر جازت شهادته
اذا كان عدلا رجل ادعى على رجل كفالة بنفس رجل واقام البينة فشهد الشهود انه كفل
بنفس رجل لا يعرفه جازت شهادتهم وذكر في رهن الاصل اذا شهدوا انه رهن عنده
ثوبا ولم يسموا الثوب ولم يعرفوا عين الثوب جازت شهادتهم ويكون القول قول
المرتهن في اي ثوب كان وكذلك في الغصب رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام المدعا
عليه البينة ان المدعي باع هذه الدار من فلان الغايب بكذا قبلت بينته وبطلت بينة
المدعي ولا يثبت الشراء في حق الغايب الا ان يشهد الشهود ان المدعي باعها من
فلان الغايب وقبضها الغايب منه كذا ذكر الناطفي رحمه الله دار في يد رجل جاء اخوه
وادعى ان الدار كانت لابيهما فلان مات وتركها ميراثا لهما وطلب الشركة فقال ذو اليد
لم يكن لابي فلما اقام المدعي البينة على ما قال اقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها من ابيه
في صحته او ادعى ان اباه اقر له بها في صحته قبلت بينته وبطلت بينة المدعي ولو كان
المدعا عليه حين ادعى الاخ اجاب وقال لم يكن لابي فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة
اقام هو انه اشتراها منه في صحته لا تقبل بينته ولا يبطل بينة المدعي دار في يد رجل
ادعى رجل انه اشتراها منه بالف درهم فقال ذو اليد لم ابع فلما اقام المدعي البينة على ما
ادعى اقام ذو اليد البينة على ان المدعي رد عليه الدار تقبل بينته وينتقض البيع بينهما
وكذا لو كان المدعا عليه اولا قال لا بيع بيننا وهذا اظهر من الاول وكذا لو كان قال لم يجر

بيننا بيع فلما اقام المدعي البينة على الشرا اقام هو البينة ان المدعي رد عليه الدار تقبل
بينته وهكذا لو ادعى على رجل الفا وقال المدعا عليه ليس له علي شيء او قال لم يكن له علي شيء
قط فلما اقام المدعي البينة على المال اقام هو البينة على القضاء او الابراء تقبل لانه يقول لم يكن
لك علي شيء قط لاني دفعت المال لخصومتك ولو قال المدعا عليه اولا لم يكن له علي شيء قط
ولا اعرفه فلما اقام المدعي البينة على المال اقام هو البينة على القضا لا تقبل في ظاهر الرواية
وذكر القدوري عن اصحابنا رحمهم الله انها تقبل ولو قال المدعا عليه لم يكن بيني وبينك
معاملة في شيء لا يقبل منه المخرج في الدين وقال ابو يوسف رحمه الله يقبل منه اذا وفق
بان قال لم يكن بيني وبينه معاملة الا ان شهودي سمعوا منه انه ابرأني ولو ادعى رجل على رجل
انه باع منه هذه الجارية بالف درهم وقال ذو اليد لم ابعها منه قط فلما اقام المدعي البينة على
الشرا وقضى له بالجارية وجد بها اصبعا زايدة واراد ان يردها على المقضي عليه قال المقضي عليه
انه برئ الي من كل عيب بها لا تقبل بينته وعن ابي يوسف رحمه الله انها تقبل ولو ادعت
امراة على رجل نكاحا فقال الرجل لا نكاح بيني وبينك فلما اقامت المراة البينة على النكاح
اقام هو البينة على انها اختلعت منه تقبل بينته وان قال الرجل في الانكار لم يكن بيننا نكاح
قط او قال ما تزوجتها قط فلما اقامت المراة البينة على النكاح اقام هو البينة على انها
اختلعت منه قال رضي الله عنه ينبغي ان يكون هذه المسئلة ومسئلة البيع سواء اذا ادعى
الشرا فقال المدعا عليه لم يكن بيننا بيع فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى وقضى القاضي
له بالبيع ثم وجد بها اصبعا زايدة وثمة في ظاهر الرواية لا تقبل البينة على البراءة عن العيب
لان البراءة عن العيب يكون اقرارا بالبيع فكذلك الخلع لان الخلع عندنا طلاق والطلاق
يقتضي سابقة النكاح فكان هو في دعواه الطلاق متناقضا فلا يسمع رجل ادعى على رجل
مالا فجحد فاعطاه مع الجحود او صالحه عن دعواه ثم ان المدعا عليه اقام البينة ان المدعي
قال قبل الصلح او قال قبل ان يقبض من المال ليس لي قبل فلان شيء فالصلح و
القضاء ماضيان ولو اقام المدعا عليه البينة ان المدعي اقر بعد الصلح وقضاء المال لم
يكن لي قبل فلان لي شيء بطل الصلح والقضا وان كان القاضي لم يقض ببينة المدعي
حتى اقام المدعا عليه البينة على اقرار المدعي انه ليس له قبل فلان شيء بطل عنه المال ولا
يقضي عليه بشيء امراة ادعت ميراثا قبل ورثة زوجها فجحدوا انها امراة الميت فصالحوها

على اقل من حقتها من الميراث والمهر ونصيبها من دراهم التركة اكثر من بدل الصلح فالصلح
جايز ولا يحل ذلك للورثة اذا علموا بذلك فان اقامت المراة البينة بعد ذلك انها امراة الميت
بطل الصلح ولو ان رجلا ادعى مالا على رجل فانكر وصالحه على شيء ثم ان المدعا عليه اقام
البينة على القضاء او الابراء لا تقبل ولا يبطل الصلح ويكون الصلح فداء عن يمين كانت عليه
فان كان المدعا عليه قبل الصلح ادعى القضا او الابراء وانكر المدعى ذلك فصالحه على شيء ثم اقام
المدعا عليه البينة على القضاء او الابراء بطل الصلح لان المدعا عليه اذا ادعى القضاء او الابراء
لا يستحلف المدعا عليه وانما يستحلف المدعى فلم يكن الصلح فداء عن اليمين رجل ادعى على رجل
انه اخذ منه مالا وبين المال ووصف فاقام المدعا عليه البينة على اقرار المدعى انه اخذ منه فلان
آخر هذا المال المسمى وانكر المدعى ذلك لم تقبل منه هذه البينة ولا يكون ذلك ابطالا الدعوى
الاولى لان من حجة الاول ان يقول اخذ مني فلان آخر ثم رد علي فاخذ مني هذا المدعا عليه
بعد ذلك وان شهد شهود المدعا عليه ان المدعى اقر ان فلانا آخر وكيل المدعا عليه اخذ مني
هذا المال كان ذلك اكذابا لنفسه وبطل دعواه رجل ادعى عبدا في يد رجل انه له فجحد المدعا عليه
فاستحلف فنكل وقضى عليه بالنكول ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان اشترى هذا العبد
من المدعى قبل دعواه لا تقبل هذه البينة الا ان يشهدوا انه اشتراه منه بعد القضاء وذكر في
موضع آخر ان المدعا عليه لو قال كنت اشتريته منه قبل الخصومة واقام البينة قبلت
بينته وينقض له رجل اشترى من رجل عبدا فوجد به عيبا فخاصم البايع فانكر البايع ان يكون
العيب عنده فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه والزمه العبد ثم قال البايع بعد ذلك قد
كنت تبرات اليه من هذا العيب واقام البينة قبلت بينته رجل ادعى ثوبا في يد رجل انه
له فانكر المدعا عليه فطلب المدعى يمينه فقال انا افتدي يميني فصالحه من دعواه على عشرة
دراهم ثم ان المدعا عليه اقام البينة ان المدعى اقر قبل الصلح انه لا حق له في هذا الثوب لا تقبل
بينته ويكون الصلح ماضيا لانه افتدى يمينه بالصلح الا يرى ان المدعا عليه لو نكل عن اليمين
فقضى القاضي بالثوب للمدعى ثم اقام المدعا عليه البينة على ان المدعى اقر قبل القضاء انه
لا حق له في الثوب لا يلتفت اليه ولو اقام المدعا عليه البينة ان المدعى اقر بعد الصلح انه
لم يكن الثوب له بطل الصلح لان المدعى باقراره هذا يزعم ان ما اخذه من بدل الصلح اخذ بغير حق
اما اذا كان اقراره قبل الصلح فقد يجوز ان يكون ملكه بعد اقراره قبل الصلح فان كان القاضي علم

ان المدعى اقر قبل الصلح انه لا حق له في الثوب يبطل الصلح وعلم القاضي باقراره قبل الصلح يكون
بمنزلة الاقرار بعد الصلح رجل ادعى على رجل الف درهم فقال المدعا عليه ما كان لك علي الف قط
وقد كنت اعطيتك على هذا الالف امس قد دفعتها اليك فقال المدعى بلى عليك الف درهم
وما قبضت منك شيئا فصالحه من دعواه على خمسمائة درهم ثم ان المدعا عليه اقام البينة بعد
ذلك فشهدوا انهم رأوا المدعا عليه دفع الى المدعى امس الف درهم لا يلتفت الى شهادتهم
لان صلحه كان افتداء عن اليمين ولو كان المدعا عليه قال للمدعى حين ادعى صدقت كان لك
علي الف درهم الا اني قضيتكها امس فقال المدعى ما قضيتني ودفع اليه الفا او صالحه
من الالف على خمسمائة ثم ان المدعا عليه اقام البينة فشهد شهوده انه دفع اليه امس
الف درهم جازت شهادتهم وبطل الصلح ويرجع على المدعى بما اخذ منه ثانيا لان في هذه الصورة
لما ادعى القضاء قبل الصلح كان اليمين على المدعى فلم يكن الصلح من المدعا عليه افتداء
عن اليمين رجل في يديه وديعة لرجل فجاء رجل وادعى انه وكيل المودع في قبض الوديعة
وكله في ذلك منذ سنة واقام البينة فاقام الذي في يديه الوديعة ان الموكل اخرجه
من هذه الوكالة قبلت بينته وكذا لو اقام البينة ان شهود الوكيل عبيد قبل ذلك
منه رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام البينة واقام المدعا عليه البينة انها لفلان
الغايب اشتراها من المدعى ووكلني بها تقبل بينته ويجعل وكيلا ويندفع عنه الخصومة
ولا تقضى بالشراء على الغايب رجل في يديه دار ادعاها رجل بوكالة رجل فانكر المدعا
عليه دعواه الملك والوكالة فاقام الوكيل بينة على الوكالة فاقام المدعا عليه البينة
على اقرار الموكل ان شهود الوكيل شهود زور واستاجرهم بطلت شهادة شهود المدعى
وان شهدوا بذلك على اقرار الشاهدين لا يبطل شهادتهم الا اذا شهدوا على اقرار
الشاهدين انهما محدودان في القذف او انهما شريكان فيما شهدا على المدعا عليه فحينئذ
يبطل شهادتهما رجل ادعى دارا في يد رجل فجحد فصالحه على الف درهم على ان يسلم الدار
الذي في يديه ثم ان المدعا عليه اقام البينة انها له واراد ان يرجع في الالف ليس له ذلك
وكذا لو اقام البينة انها كانت لفلان اشتراها منه او اقام البينة انها كانت لابيه
مات وتركها ميراثا له لا تقبل بينته لانه حين جحد دعوى المدعى كان القول قوله مع اليمين
في انكار حقه فكان الصلح افتداء عن اليمين فلا يستطيع ان يرجع في الالف ولو اقام البينة

انه اشتراها من المدعى قبل الصلح تقبل بينته ويبطل الصلح ولو لم يقم البينة على الشرا ولكن
اقام البينة على صلح صالحه عن الدار بالف قبل دعواه امضيت الصلح الاول الذي اثبته بالبينة
وابطلت الصلح الثاني كذا ذكر في المنتقى قال كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وان كان شرا بعد
شرا من رجل واحد فالشراء الثاني احق والشراء الاول باطل وان كان الصلح اولا ثم الشرا بعد ذلك
اجزت الشرا الاخر وابطلت الصلح الاول رجل ادعى على رجل انه قتل اخاه عمدا واقام البينة
فادعى القاتل ان للمقتول ابنا وانه قد عفى عنه فان القاضي يأمره باحضاره واحضار شهود فجاء
القاتل برجل وشاهدين فشهدا ان هذا الرجل ابن المقتول وانه قد عفى عنه قال تقبل شهادتهما
ويثبت النسب وان كان الرجل جاحدا ويبطل القصاص رجل زمن ادعى على رجل انه ابوه
وطلب ان يفرض له القاضي النفقة عليه فانكر ذلك الرجل فاقام الزمن البينة على ما ادعى و
اقام المدعا عليه البينة على رجل اخر انه ابو الزمن والزمن وذلك الرجل ينكران ذلك
قال البينة بينة الزمن ويثبت نسبه من الذي اقام عليه البينة انه ابوه ويفرض عليه
النفقة ويبطل بينة الاخر وكذلك امراة خاصمت عمها الى القاضي فسالته ان تفرض لها
عليه النفقة وهي محتاجة فقال العم ان لها اخا هو اولى بالنفقة مني وانكرت المراة ذلك فاقام
العم شاهدين فشهدا على رجل انه اخوها والمراة وذلك الرجل ينكران فان القاضي يبري العم عن
النفقة ويقول لها ان شئت فرضت لك النفقة على الاخ وهذه من جنس المسايل التي تقبل
الشهادة فيها لدفع الخصومة عن نفسه وان كان مثبتا حقا لغيره ومنها اذا وجد القتيل
في محلة فادعى اهل المحلة انه قتله رجل آخر من محلة اخرى واقاموا البينة من غير المحلة التي
وجد فيها القتيل على ذلك الرجل بالقتل ذكر في الاصل ان البينة مقبولة فان ادعى اولياء
القتيل على ذلك الرجل اخذوه بالدية وان ابرأوه لم يكن للاولياء عليه ولا على اهل المحلة شيء
جوز هذه البينة وان اثبتوا الدية لغيرهم رجل مات فقاسمت امراته ولده الميراث وهم
كبار كلهم واقروا انها زوجة الميت ثم وجد الولد شهودا ان زوجها كان طلقها ثلاثا في صحته
فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث رجل ادعى على آخر قذفا واقام البينة فادعى
القاذف ان المقذوف عبد لفلان يندفع عنه دعوى الحد فان اقام المقذوف بينة بعد ذلك
ان فلانا اعتقه قبل القذف قبلت بينته ويقضي له على القاذف بالحد ارض في يد رجل
ادعى رجل انها وقف وبين شرايط الوقف وقضى القاضي بالوقف ثم جاء آخر وادعى انه

ملكه قالوا تقبل بينة المدعى لان القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق الملك وليس بتحرير الا ترى
انه لو جمع بين وقف وملك وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين حر وعبد وباعهما
صفقة واحدة لا يجوز بيع العبد ولان القضاء بالوقف بمنزلة القضاء بالملك وفي الملك القضاء
يقتصر على المقضي عليه وعلى من تلقى الملك منه ولا يتعدى الى الغير فكذلك في الوقف رجل
اشترى عبدا وقبضه فاستحقه انسان بالملك المطلق بالبينة كان له ان يرجع بالثمن على
بايعه فان رجع قبل ان يقضي القاضي له بالثمن على بايعه اقام البايع البينة انه له لا يسمع دعوى
البايع لان البايع صار مقتضيا عليه بالقضاء على المشترى وان اقام البايع بينة على المستحق
قبلت بينته ويبطل قضاء القاضي للمستحق وان اقام البايع بذلك بينة على المشترى ان
اقامها بعد ما قضى القاضي عليه بالثمن للمشترى لا يقبل هذه البينة لان البيع الذى جرى بينهما
قد انفسخ بقضاء القاضي بالثمن للمشترى فخرج المشترى من ان يكون خصما وان اقامها
بعد ما رجع المشترى على البايع ولم يقض القاضي له بالثمن قبلت بينة البايع لان البيع
الذى جرى بينهما قايم لم ينفسخ لان الاستحقاق لا يبطل البياعات الماضية في ظاهر الرواية
فكان للبايع ان يلزم المبيع للمشترى فكان المشترى خصما فيقبل بينة البايع عليه
ويكون ذلك قضاء على المستحق رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه فاستحقه رجل
ملكا مطلقا بالبينة كان له ان يرجع بالثمن على بايعه فان رجع ولم يقض القاضي له بالثمن
على بايعه حتى اقام البايع البينة انه له لا يسمع دعواه لانه صار مقضيا عليه بالقضاء على
المشترى وان اقام البايع البينة انه كان اشتراه من المستحق ثم باعه من المشترى او اقام
البايع البينة على النتاج ان اقام البينة بذلك على المستحق قبلت بينته ويبطل القضا
للمستحق ولو اقام البينة بذلك على المشترى قبل ان يقضي القاضي بالثمن للمشترى على
البايع قبلت بينته لان البيع الذى جرى بين البايع والمشترى قايم لم ينفسخ فكان
للبايع ان يلزم المبيع للمشترى فيقبل بينته على المشترى ويكون ذلك قضاء على
المستحق وان اقام البايع بذلك بينة بعد ما قضى القاضي للمشترى عليه بالثمن لا يقبل
بينة البايع لان البيع الذى جرى بينهما قد انفسخ بقضاء القاضي عليه بالثمن فلم يبق
المشترى خصما رجل ادعى على رجل مالا واقام البينة فمات المدعا عليه قبل القضاء ثم عدلت
بينة المدعى فان القاضي يقضي بتلك البينة على وارث الميت وان لم يكن له وارث نصب

القاضي عنه خصما فيقضي عليه ولا يقضي من غير خصم رجل ادعى عينا في يد رجل انه له اشتراه من
فلان الغايب وصدقه الذي في يديه فانه لا يؤمر بالتسليم الي المدعي كيلا يكون ذلك قضاء
على الغايب من غير خصم باقرار المدعا عليه رجل اشترى دارا وقبض فاراد الشفيع
ان ياخذها فقال المشتري اشتريتها لفلان الغايب واقام البينة على اقراره قبل الشرا
انه يشتريها لفلان وان فلانا وكله بشرا هذا الدار منذ سنة ذكر في المنتقى انه لا يقبل بينة
المشتري قال لاني لو قبلتها لالزمت البيع على الغايب رجل ادعى انه باع هذه الدار من
هذا الرجل بكذا فقال المدعا عليه ما اشتريتها منك فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى
اقام المدعا عليه البينة انه اشتراها وكيلي فلان يسمع دعواه وذكر في المنتقى اذا ادعى
دارا في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد وكيلي فلان الغايب لا يسمع دعواه ولا
تقبل بينته عند ابي حنيفة رحمه الله رجل ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه بعد ذلك ملكا مطلقا
وشهد شهوده بذلك ذكر في عامة الروايات انه لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته قال رضي
قال جدي شمس الايمة رحمه الله لا تقبل بينته ولا يبطل دعواه حتى لو قال اردت بهذا الملك المطلق
الملك بذلك يسمع دعواه وتقبل بينته رجل ادعى عينا في يد رجل انه له وان صاحب اليد
اقر له به فاقام البينة على ذلك فاقام المدعا عليه البينة ان المدعي استوهبه مني بطلت
بينة المدعي ويندفع الخصومة عن ذي اليد لان كل واحد منهما اقام البينة على اقرار صاحبه
انه له فبطلت البينتان لمكان التعارض فيترك العين في يد ذي اليد كذا ذكر في الاصل
رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وقضى القاضي له بها ثم اقر المقضي له انها لفلان آخر لم
يكن لي قط وصدقه المقر له بطل قضاء القاضي ويرد الدار على المقضي عليه وان قال
المقر له كانت الدار للمقر وهبها مني وقبضتها فهي للمقر له ويضمن المقر قيمة الدار
للمقضي عليه عند اصحابنا رحمهم الله عبد في يد رجل ادعاه رجل واقام البينة فاقر المدعا
عليه انه لغير المدعي لا يصح اقراره عبد في يد رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما اقام البينة
انه له اودعه الذي في يديه والمدعا عليه يجحد دعواهما ويقول هو لي فلم يقض القاضي
بشهود المدعيين حتى صدق ذو اليد احدهما فانه يدفع العبد الي المقر له فان عدلت
البينتان قضي به للمدعيين ولو ادعى عبدا في يد رجل انه له فجحد المدعا عليه فامر المدعي باقامة
البينة فلما قاما من عند القاضي باعه المدعا عليه من رجل وسلمه اليه ثم اودعه المشتري

ثم جاء

ثم جاء المدعي بشهوده واحضر المدعا عليه فقال المدعا عليه بعته من فلان وسلمته اليه ثم اودعني
ان صدقه المدعي فيما صنع او لم يصدقه ولكن القاضي علم بذلك فان القاضي لا يسمع بينة
المدعي على ذي اليد وان لم يصدقه المدعي ولم يعلم القاضي بذلك فاراد المدعا عليه ان
يثبت ذلك بالبينة ليندفع عنه خصومة المدعي فان القاضي لا يسمع بينته ويقضي عليه
بينة المدعي رجل ادعى دارا في يد رجل انها لفلان وقال وكلني فلان بالخصومة فيها ثم اد
عاها
لنفسه لا يسمع دعواه وكذا لو ادعاها لموكل آخر وان ادعاها لنفسه اولا ثم ادعى انها لفلان
وكلني بالخصومة فيها يسمع دعواه ولو ادعى دارا في يد رجل انها له ورثها من ابيه او قال
اشتريتها من ذي اليد فجحد المدعا عليه ثم ادعى انها له لا يسمع دعواه وقد مر امراة ادعت
على ولد ميت انها كانت امراة ابيه مات وهي في نكاحه وطلبت الميراث فجحد الابن
فاقامت البينة على نكاحها ثم ان الابن اقام البينة ان اباه كان طلقها ثلاثا وانقضت
عدتها قبل موته اختلفوا فيه والصحيح انها تقبل بينة الابن فان كان الابن حين ادعت
المراة ذلك قال انه لم يكن تزوجها او لم يكن زوجة له قط ثم اقام البينة على الطلاق لا يقبل
بينته رجل ادعى على رجل مالا واخرج بالمال خطا وادعى انه خط المدعا عليه فانكر المدعا ان
يكون الخط خطه فاستكتب فكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة تدل على انهما خط
كاتب واحد اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقضي بذلك فانه لو قال هذا خطي وليس علي
هذا المال كان القول قوله الا ان يكون الكاتب صرافا او سمسارا ونحو ذلك ممن يوخذ بخطه
فههنا اولى ان لا يوخذ بالخط رجل ادعى عينا في يد رجل انه كان لابيه مات وتركها ميراثا
له وقال ذو اليد اودعني ابوك ولا ادري مات ابوك او لم يمت ذكر في المنتقى انه لا يندفع عنه
الخصومة رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان بكذا واقام البينة واقام ذو
اليد البينة انه اشتراها من ذلك الرجل وارخا وتاريخ الخارج اسبق واقام ذو اليد البينة
انه حين اشتراها الخارج كانت الدار لذلك الرجل الا انها كانت رهنا عند فلان آخر ولم
يرض المرتهن ببيعه حين علم وابطل بيعه ثم اشتريتها منه بعد ما فك الرهن قالوا هذا
لا يكون دفعا لدعوى الخارج لانه ليس بخصم في اثبات الرهن ولو كان المدعي ادعى ان هذا
العين كان لفلان رهنه عندي بكذا وقبضته واقام البينة واقام المدعا عليه في دفع دعواه
انه اشتريته منه ونقدته الثمن كان ذلك دفعا لدعوى الرهن لان بينة البيع مع بينة الرهن

اذا اجتمعا كانت بينة البيع اولى دار في يد رجل ادعاها اخوان وهما بالغان احدهما اكبر من
الآخر ادعيا انها كانت لابيهما مات وتركها ميراثا لهما واقام البينة فقال المدعا عليه في دفع دعواهما
اني اشتريت هذا الدار من الاكبر ومن فلان وصي هذا الاصغر حين كان صغيرا بكذا فانكر
وانكر الوصي ايضا الوصاية فاقام المدعا عليه البينة على اقرار الوصي انه باع بحكم الوصاية
قالوا لاتقبل هذه البينة الا ان يشهد الشهود انه كان وصيا من جهة ابيه او من جهة امه
او من جهة القاضي باع لحاجة الصغير بمثل الثمن لانا وان عاينا اقراره انه وصي لم تثبت الوصاية
باقراره امراة ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا واقامت البينة والزوج يجحد ثم ادعى الزوج
انه تزوجها بعد ما اعترفت انها تزوجت بالمحلل ويحل له نكاحها لايسمع منه هذا الدفع لانه
بهذا الدعوى يدعي عليها التناقض في دعوى الحرمة وفيما لايشترط دعوى المراة
لقبول البينة لايسمع عليها دعوى التناقض رجل ادعى على رجل دعوى اتفق اهل
الزمان على فساده فقال المدعا عليه لي دفع لهذه الدعوى اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم لايطالب المدعا عليه باثبات الدفع وقال بعضهم يطالب ومن دفعه انه يثبت فساد
الدعوى قال رضي الله عنه وينبغي للقاضي ان ينظر في دعوى الدفع ويسأله ان كانت فاسدة
ظاهرا وهو يعلم بفساد الدعوى لايسمع دعوى المدعي ولايامر المدعا عليه باثبات الدفع
رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال المدعا عليه نصفها لي ونصفها وديعة عندي لفلان
ولم يقم البينة على الوديعة فاقام المدعي البينة على دعواه ثم اقام المدعا عليه البينة ان
نصفها وديعة عنده لفلان بطل دعوى المدعي في النصف وهل يبطل في الكل قال
بعضهم يبطل قال رضي الله عنه وفيه نظر اشار في الجامع الى انه لايبطل في الكل رجل
ادعى دارا في يد رجل انها له فاقام المدعا عليه البينة انها وديعة عنده لفلان اندفعت
عنه دعوى المدعي فان حضر فلان وسلم المدعا عليه الدار اليه فاعاد المدعي الاول دعواه
على المنزل فاجاب انها وديعة عنده لفلان آخر تقبل بينته وتندفع عنه خصومة
المدعي رجل ادعى على رجل مالا واقام البينة ثم قال بعد اقامة البينة اني قد استوفيت
من هذا المال كذا لايبطل بينته لانه يمكنه ان يقول استوفيت بعد اقامة البينة و
ان قال قد كنت استوفيت من هذا المال كذا او قال بالفارسية چندين يافته بوده
ام يبطل بينته رجل ادعى على رجل اربعمائة درهم يجحد المدعا عليه فاقام المدعي البينة

على ما ادعى وقضى القاضي له ثم ان المدعي اقر ان لهذا المنكر عليه مائة درهم قال ابو القاسم الصفار
يسقط عن المنكر الثلث المائة الباقية وقال غيره من المشايخ لايسقط رجل ادعى على رجل مالا
فقال المدعا عليه انه قد احلته بهذا المال على فلان وقبل فلان الحوالة في المجلس واقام البينة على
ذلك فقال صاحب الدين ان المحتال عليه مات مفلسا قبل اداء الدين كان القول قوله مع يمينه
ولايقبل قول المحيل انه مات مليا وكان له ان يرجع على المديون بدينه كذا ذكر في الاصل
رجل ادعى اعيانا مختلفة الجنس والصفة وذكر قيمة الكل دفعة ولم يذكر قيمة كل عين وجنس
ونوع على حدة اختلفا المشايخ فيه بعضهم شرط التفصيل وبعضهم اكتفى بالاجمال وهو الصحيح
لان المدعي ان ادعى عليه غصب هذه الاعيان لايشترط لصحة الدعوى بيان القيمة ثم ينظر
ان ادعى ان الاعيان قايمة في يده يؤمر باحضارها فيقبل البينة بحضرتها وان قال انها قد هلكت
في يده او استهلكها وبين قيمة الكل جملة يسمع دعواه وتقبل بينته ذكر في الجامع اذا ادعى انه غصب
منه جارية ولم يذكر قيمتها يسمع دعواه ويؤمر برد الجارية وان عجز عن ردها كان القول في
مقدار القيمة قول الغاصب فلما صح دعوى الغصب من غير بيان القيمة لان يصح اذا بين
قيمة الكل جملة ولم يبين قيمة كل عين على حدة كان اولى وان لم يدع الغصب وادعى ان لي
في يد هذا الرجل كذا وكذا من الاعيان ولم يبين القيمة يسمع دعواه في حكم الاحضار وبعد ما احضر
مجلس القضاء كانت الدعوى بالاشارة الى الاعيان فلا يحتاج الى ذكر القيمة قال رضي الله عنه
وانما يشترط ذكر القيمة في الدعوى اذا كانت الدعوى دعوى السرقة ليعلم ان السرقة
كانت نصابا او لم يكن فاما فيما سوى ذلك فلا حاجة الى بيان القيمة رجل احضر وصي الميت
وادعى ان له على الميت خمسين درهما وكانت الميت اقر بخمسين درهما في صحته دينا لازما
فاقام وصي الميت بينة ان المدعي هذا اقر ان له على الميت هذه الخمسين لانه كان باع منه مائة
درهم له على ثالث قالوا تقبل بينة الوصي ويكون ذلك دفعا لبينة المدعي رجل ادعى عينا في يد
رجل انه له وانكر المدعا عليه فقبل ان يقيم المدعي البينة على دعواه باع المدعا عليه العين من رجل
واشهد عليه فلما اقام المدعي البينة بعد ذلك على ما ادعى وقضى القاضي له بالعين اقام ذلك المشتري
البينة على المقضي له ان العين له وفي يده بغير حق وقضى له ثم ان المقضي له الثاني وهو المشتري
باعه من بايعه او وهبه له جاز ويعود العين اليه وهذه حيلة يفعلها الناس لدفع الظلم الا
انه انما يصح هذه الحيلة اذا لم يدع الشراء المقضي عليه الاول وانما ادعى ملكا مطلقا فاما اذا ادعى

الشرا منه لا يسمع دعوى المشتري لان المشتري صار مقضيا عليه بالقضا على بايعه وانما وضع
المسئلة فيما اذا باع المدعا عليه قبل ان يقيم المدعي البينة لانه لو باع بعد ما اقام المدعي شاهدين
وعدل الشهود ابطل القاضي بيع المدعا عليه رجل في يديه دار يقول ورثتها من ابيه فجاء رجل
وادعى انها له اشتراها من اب ذي اليد بالف درهم واقام البينة وشهد شهوده ان والد
ذي اليد باع هذه الدار من المدعي ولم يذكر انه باع وهو يملكها قالوا اجازت شهادتهم ويقضى بالدار
للمدعي لان صاحب اليد معترف انها كانت لابيه ولانهم لو شهدوا على اقرار الميت انها للمدعي يجوز
شهادتهم فكذلك هذا الا اذا كان ذو اليد يقول ملكي وفي يدي ولم يقل ورثتها من ابي حينئذ
يحتاج المدعي الى ان يشهد شهوده ان الميت باعها وهو يملكها وقت البيع وكذا لو كان ذو اليد
يدعي انها له بسبب آخر لا ميراثا عن ابيه ولو ان المدعي ادعى انها له اشتراها من اب ذي اليد
فقال ذو اليد ما كان لابي فيها حق فلما اقام المدعي البينة على انه اشتراها من الميت وهو يملكها
اقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها من ابيه قبلت بينته ولو قال ذو اليد هذه الدار ما كانت
لابي قط او لم يكن له فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام ذو اليد البينة انه
اشتراها من ابيه في صحته لا يقبل بينته وان اقام البينة ان اباه اقر في صحته انها لي قبلت بينته
دار في يد رجل ادعى رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له واقام البينة وقضى القاضي
له بذلك ثم جاء الآخر وادعى انها له اشتراها من اب المقضي له وصدقه المقضي له فانه يرد الدار
على المقضي عليه فيقال لمدعي الشرا اقم البينة على الذي ردت عليه الدار لان المقضي له لما صدق
مدعي الشرا فقد اقر انه كان مبطلا في دعواه الارث وان شهوده كانت شهود زور وفي مثل
هذا لا ينفذ قضاء القاضي عند الكل بخلاف ما اذا قضى في العقود والفسوخ بشهادة الزور
امراة باعت كرما فادعى ابنها وهو غير بالغ ان الكرم له ورثه من ابيه وصدقته امه
البايعة وزعمت انها لم تكن وصية له قالوا ان كانت ادعت وقت البيع انها وصية
الصغير لا يقبل قولها بعد ذلك انها لم تكن وصية وكان عليها قيمة المبيع للصغير باقرارها
على نفسها انها استهلكته بالبيع والتسليم ولا يسمع بينة الغلام الا باذن من له ولاية عليه
وفيما اذا ابلغ الرجل شيئا فحضرت امراته وهي ساكتة ثم ادعت بعد ذلك انه لها اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم لا يسمع دعواها والصحيح انها يسمع قال رضي الله عنه سئل الشيخ الامام الاجل
الاستاذ ظهير الدين رحمه الله عن رجل ادعى على رجل انه غصب منه غلاما تركيا وبين صفاته

وطلب احضار الغلام فلما احضر الغلام كان بعض صفاته على خلاف ما ذكر المدعي فادعى انه له واقام البينة
قال رحمه الله ان قال المدعي هذا الغلام هو الذي ادعيته لا يسمع دعواه اذا كانت الصفات مما لا يحتمل
التغيير والتبدل وان قال المدعي بعد ما احضر الغلام هو عبدي ولم يزد على ذلك سمع دعواه وتقبل
بينته لان دعواه الاول لا تمنع الدعوى الثانية ولا يكون متناقضا وسئل رحمه الله عمن خلع امراته
وقال في مجلسه هذا اندر بن خانه هيچ چيز نيست ثم ادعى شيئا من متاع البيت او امتعته قال
ان كان المدعي يقول كان في هذا البيت وقت الاقرار لا يسمع دعواه وان قال لم يكن هذا في البيت
وقت الاقرار يسمع دعواه وان ادعى انه له ولم يقل شيئا يسمع دعواه اذا لم يكن دعوى في ذلك المجلس
قال رضي الله عنه وذكر في الجامع الكبير رجل قال لا حق لي قبل فلان او قال في يد فلان ثم انه
اقام البينة على عبد في يد المقر له انه غصبه منه او ادعى عليه دينا لا تقبل بينته حتى يشهد
الشهود انه غصبه بعد الاقرار او على دين حادث بعد الاقرار وكذا لو كتب الرجل براة لرجل
انه لا حق لي قبلك في عين ولا دين ولا شرا ثم اقام البينة على شرا عبد من الذي ابراه او
على قرض الف درهم لا يقبل الا بتاريخ بعد الاقرار قال رضي الله عنه فعلى هذا ينبغي ان لا يسمع
دعوى الزوج بعد الاقرار الا ان يدعي ان هذا المتاع لم يكن في البيت وقت الاقرار اما اذا ادعى
مطلقا انه له لا يسمع دعواه وذكر في الجامع رجل قال ما في يدي من قليل او كثير او عبد او متاع
لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان جاء المقر له ليأخذ عبدا من يد المقر البينة انه
واختلفا فقال المقر له كان في يدك وقت الاقرار فهو لي وقال المقر لا بل ملكته هذا بعد الاقرار
كان القول قوله الا ان يقيم المقر له البينة انه كان في يد المقر وقت الاقرار لان المقر ينكر
دخول هذا العبد في الاقرار فيكون القول قوله وذكر في الاقرار ما يوافق رواية الجامع رجل
قال ما في حانوتي لفلان ثم بعد ايام ادعى شيئا مما في الحانوت انه له وضعه في الحانوت بعد
الاقرار صدق وذكر في بعض روايات الاقرار انه لا يصدق قال رضي الله عنه وهذه
الرواية تخالف رواية الجامع قالوا تأويل الرواية الثانية اذا ادعى بعد الاقرار في مدة لا يمكنه
ادخاله في الحانوت في تلك المدة بيقين وفي مسئلة الجامع اذا ادعى المقر حدوث الملك في زمان
لا يتصور حدوثه لا يقبل قوله انه ملكته بعد الاقرار وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قال ما لي بالكوفة
دارا وقال ما لي على احد مال ثم ادعى بالكوفة دارا او ادعى مالا على رجل يسمع دعواه لانه لم يبرئ انسانا
بعينه فيسمع دعواه وعن محمد رحمه الله لو قال ما لي في رستاق كذا في يد فلان دار ولا ارض ولا حق

ولا دعوى ثم اقام البينة ان له في يد فلان في ذلك الرستاق دارا لا تقبل بينته الا ان يقيم البينة انه
اخذها منه فلان بعد الاقرار ولو قال مالي في يد فلان دار ولا حق ولم ينسبه الى رستاق ولا قرية
ثم ادعى ان له قبله حقا في الري في رستاق او قرية لا تقبل بينته ولو قال مالي بالري حق
في دار ولا ارض ثم ادعى ذلك واقام البينة تقبل بينته ما لم يقصد قرية بعينها او ارضا
بعينها فحينئذ لا تقبل بينته اما اذا قال لا حق لي بالري او بخراسان او بالعراق او بطوستان
فاقراره باطل وذكر في النوازل عن محمد اذا قال لامراته هذا البيت وما اغلق عليه بابه هي لها
وفي البيت متاع فلها البيت والمتاع ولو اقر لبنته في صحته بجميع ما في منزله من الفروش
والاواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال وله بالرستاق غلمان ودواب
وهو ساكن في البلد فاقراره انما يقع على ما في منزله الذي هو ساكن فيه وما كان يبعث
من الدواب الى الباقورة بالنهار ويرجع الى وطنه وكذلك عبيده الذين يخرجون في حوائجه
ويأتون الى منزله فكل ذلك داخل في اقراره ولو قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامراتي
غير ما علي من الثياب ثم مات فادعى ابنه ان ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم رحمه الله ههنا
حكم وفتوى في الحكم اذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء لها بما كان في الدار يوم الاقرار وفي
الفتوى اذا علمت المراة ان الزوج كان صادقا في اقراره ولم يكن جميع ذلك كان لها ببيع او هبة
او ما اشبه ذلك فهي في سعة من ان تمنع ذلك عن الوارث وما لم يكن ملكا لها لا يصير ملكا لها
بالاقرار الباطن وسياتي مثل هذا في كتاب الاقرار ان شاء الله تعالى وذكر في وصايا المنتقى
اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد الابن على نفسه انه قبض منه جميع ما كان
في يده من تركة والده ولم يبق له من تركة والده عنده من قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى
بعد ذلك في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر
الوارث انه قد استوفى ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى على رجل دينا لوالده يسمع
دعواه وفي وصايا المنتقى اذا بلغ الورثة ان مورثهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا
قد اجزنا ما اوصى به لم يجز وانما يجوز اذا اجازوا بعد العلم ولو اقر الوصي انه استوفى جميع ما
كان للميت على الناس ثم ادعى على رجل دينا للميت يسمع دعواه كما لو اقر به الوارث ثم ادعى
دينا للميت رجل ادعى دارا انها له وان مورث المدعا عليه كان احدث يده عليها بغير حق ثم مات
وتركها في يد وارثه هذا واقام البينة على ما ادعى فاقام المدعى عليه البينة على ان مورثه فلانا

كان اشتراها من المدعي بكذا بيعا باتا وتقابضا ثم مات مورثي فورثتها منه فادعى المدعي لدفع
دعوى المدعا عليه ان مورث المدعا عليه كان اقر ان البيع الذي جرى بينه وبين المدعي هذا
كان بيع وفاء اذا رد على الثمن يجب على ردها اليه واقام البينة على ذلك قال الشيخ الامام الاجل
ظهير الدين هذا رحمه الله لا يسمع منه هذا الدفع لان بيع الوفاء عند مشايخ سمرقند بمنزلة الرهن
فاذا اقام المدعا عليه البينة على ان مورثه اشتراه من المدعي بيع وفاء يجعل كانه كان رهنا
ثم اشتراها بعد الرهن فيحكم بالشرا وعند مشايخنا رحمهم الله بيع الوفاء بمنزلة البيع الفاسد
اذا اتصل به القابض يملكه المشتري وينتقل ذلك الى ورثته فكان المدعي في دعواه الملك
لنفسه بعد ذلك مبطلا في دعواه فلا يندفع بهذا دعوى المدعا عليه شرا مورثه من المدعي
رجل احضر مملوكا وادعى انه له وانه تمرد عنه وقال المملوك انا عبد فلان الغايب ذكر في المنتقى
ان العبد اذا جاء ببينة على ما ذكر لم تجعل بينه وبين المدعي خصومة وان لم يقم البينة على ذلك
تقبل بينة المدعي ويقضي له فان حضر الغايب المقر له بعد ذلك لا سبيل له على العبد الا ان
يقيم البينة ان العبد له وتقبل بينته ويقضي بالعبد له على المقضي له الاول ولو ان رجلا ادعى
عبدا في يد عبد او ادعى عليه دينا او شرا شيء منه فهو خصم له الا ان يقيم المدعي انه محجور
دار في يد قوم ميراث لهم عن ابيهم ادعى رجل انه اشترى من بعضهم نصيبه وهو غايب و
بين نصيب الغايب ومن في يديه الدار اقروا بنصيب الغايب من ابيه وقالوا لا ندري
انك اشتريت ام لا فلا ندفع اليك حصة فلان منها فاقام المدعي بينة فشهدوا انه اشترى
من الغايب نصيبه لا تقبل منه هذه البينة ولو قالت بقية الورثة الذين الدار في يديهم
الدار لنا لا حق لفلان الغايب فيها جازت بينة المدعي ولو ان رجلا ادعى دارا في يد رجل
انها له واقام البينة فاقام الذي في يديه الدار ان هذه الدار لفلان الغايب اشتراها
من المدعي ووكلني فيها ذكر في المنتقى انه تقبل بينة ذي اليد ويجعل وكيلا ويدفع عنه
الخصومة والزم الغايب الشرا رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اغتصبها منه الذي في
يديه وقال المدعا عليه هي ملكي والدي وديعة في يدي لا يندفع عنه الخصومة فان اقام
المدعي البينة على ما ادعى ثم اقام المدعا عليه البينة انها ملك والده اشتراها من المدعي
قالوا لا تقبل بينة المدعا عليه لانه ليس بوكيل عن والده في اثبات الملك لوالده نعم تسمع
منه هذه البينة انما تسمع لدفع دعوى المدعي وانه انتصب خصما للمدعي بدعوى الفعل عليه

وهو الغصب فلا يسمع منه دعوى الامانة رجل ادعى محدودا في يد رجل وذكر الحدود الثلاثة
ولم يذكر الحد الرابع والحد الرابع متصل بملك المدعا عليه لا فاصل بينهما قال الشيخ الامام
الاجل ظهير الدين هذا رحمه الله يصح هذه الدعوي لان السكوت عن الحد الرابع لا يمنع صحة
الدعوى وكذا لو ذكر الحد الرابع وقال والحد الرابع ارض المدعا عليه ولم يذكر الفاصل وكذا
لو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل واحد منهما ارض على حدة فقال المدعي في بيان الحد الرابع
والحد الرابع ارض فلان ذكر احد الجارين ولم يقل ويتصل بارض فلان آخر وكذا لو كان الحد
الرابع ارض فلان ومسجدا فقال المدعي الحد الرابع ارض فلان ولم يذكر المسجد قال يصح ايضا
قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يصح دعواه في هذين الوجهين لان المدعي جعل الحد الرابع ملك
فلان فاذا لم يكن كله ملك فلان لم يكن دعواه متنا ولا لهذا المحدود فلا يصح كما لو ذكر الحدود الاربعة
وغلط في حد واحد بخلاف ما اذا سكت عن الحد الرابع وفي المنتقى رجل صب في السوق زيتا
لانسان او شيا من الادهان او سمنا او خلا وعاين الناس ذلك وشهدوا عليه فقال
الجاني صببته وهو نجس قد ماتت فيه الفارة كان القول قوله وان صب بسوق القصا
واخذ لحما من الطوابيق ورماه واستهلكه وعاين الناس ذلك فقال الجاني كانت ميتة
لا يصدق فيه ويسع للشهود ان يشهدوا انها كانت ذكية لان الميتة لا يباع في السوق
وقد يباع في السوق السمن النجس والزيت الذي ماتت فيه الفارة وفي المنتقى دار
في يد رجل ادعى رجل انها دار فلان وان فلانا ذلك كان رهن عندي هذه الدار بالالف
التي لي عليه منذ شهر ودفعها الي وقبضتها منه ثم انه بعد ذلك استعارها مني فاعرتها
اياه واقام البينة على ذلك ورب الدار غايب واقام الذي في يديه الدار البينة ان الدار
داره اشتريها امس من الغايب الذي يدعي المدعي انه رهنها او قال اشتريتها منه
منذ عشرة ايام قال مدعي الرهن يستحقها وليس لمدعي الشري ان ينقض البيع اذا
كان البايع غايبا وكذا لو ادعى الاستيجار مكان الرهن ولو كان مكان المرتهن والمستاجر
رجل يدعي ملك الدار ويقول اشتريتها من الغايب منذ شهر قبل شرا ذي اليد فهو
خصم يقضى له بالدار وينقض البيع الثاني ويوخذ الثمن من المدعي ويكون امانة عنده
ويسلم اليه الدار اذا لم يشهد شهود المدعي ان البايع قبض منه الثمن رجل مات وترك
مالا وبنتا فاقام رجل البينة انه كان عبده فاعتقه ولاه له واقامت البنت البينة انه كان

بين

حر الاصل ذكر في ولاء الاصل ان البينة بينة البنت رجل ادعى دارا في يد رجل واستثنى منها
بيتا معينا وقال الا هذا البيت واقام البينة فشهد شهوده ان جميع الدار له ذكر في كتاب الاقرار
من الاصل ان القاضي يسال المدعي ان وفق فقال كانت الدار كلها لي بعت منها هذا البيت
جازت بينته ويقضى له بالدار غير البيت وان لم قال لم يكن لي هذا البيت بطلت شهادتهم
وكذا اذا لم يجب القاضي بشي وهكذا اذا ادعى الفا وشهد الشهود بالفين وفيه اشارة الى انه
اذا وفق يصح توفيقه ولا يحتاج الى اقامة البينة على التوفيق خلافا لما قاله بعض الناس اربعة
ادعوا دارا في يد رجل وذكروا ان هذه الدار كانت لابيهم فلان مات وتركها ميراثا لهم وهم
بنوه لا وارث له سواهم واقاموا البينة على هذا الوجه ثم تصادقوا جميعا على ان هذا الواحد لم يكن
ابنا للميت بل كان ابنا لبنت الميت بطلت بينتهم فلو ان البنين الثلاثة بعد ذلك اقاموا
شهودا آخرين وادعوا الدار على نحو ما ذكرنا وذكروا انها كانت لابيهم مات وتركها ميراثا لهم
وهم بنوه الثلاثة لا وارث له سواهم سمع دعواهم ويقبل بينتهم ولو ادعى رجل دارا في يد رجل
انها كانت لابيه فلان مات وتركها ميراثا له لا وارث له سواه واقام البينة على ما ادعى ثم ظهر للميت
امراة باقراره قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين هذا رحمه الله لا يقضي القاضي بتلك البينة لظهور
الكذب في شهادتهم فلو ان الابن ادعى هذه الدار بعد ذلك انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولـ
لامراته هذه على فرايض الله تعالى واقام اولئك الشهود على ذلك فلا يسمع دعوى المدعي لانه ادعى الكل
اولا ثم البعض فصح دعواه ولا يقبل شهادة الفريق الاول لانه كذبهم فيما شهدوا له اولا وتكذيب
الشاهد فيما شهد له تفسيق وان اقام شهودا آخرين غير الاولين على ما ادعى ثانيا جازت شهادتهم
فلو ان المدعا عليه اقام البينة بعد ذلك ان اب المدعي كان اقر في صحته وصحته انه لا حق له في هذه
الدار جازت شهادتهم واندفعت خصومة المدعي رجل في يديه جارية ان فلان بن فلان الغايب
كان شريكي شركة عنان في الف بيننا وان الغايب اشترى هذه الجارية بذلك المال المشترك
فنصفها لي ونصفها لفلان الغايب فقال الذي في يديه الجارية انا اعلم ان فلانا الغايب
اشترى هذه الجارية بمال مشترك بينك وبين الغايب فنصفها لك ونصفها لفلان الغايب
الآن فلانا الغايب امرني ان اذهب بالجارية الى بغداد وابيعها ثمه قال الشيخ الامام الاجل
ظهير الدين رحمه الله ليس للمدعي ان يمنعه عن ان يذهب بها الى بغداد قال وكذا لو كان
الغايب مضاربا وكل من كان له حق التصرف ولو كانت الشركة بينهما شركة ملك لا شركة عقد

دتهم

كان له ان يمنعه عن المسافرة بها وعن التصرف فيها رجل قال لغيره هذا العبد لك فقال المقرله ليس هو لي ثم قال هو لي ذكر في الاصل انه لم يكن له ولو اقام البينة لم تقبل بينته رجل اشترى عبدا وقبضه فجاء رجل واستحقه بالبينة فاقام البايع بينة على ان المستحق امره بالبيع وباعه بامره قال في الزيادات ان كان المشترى رجع على البايع بعين الثمن الذى نقده واسترده او كان البايع استهلك ذلك الثمن وضمنه المشتري مثله لا تقبل بينة البايع وان كان ذلك الثمن هلك عند البايع قبلت بينة البايع لانه في هذه الوجه يدفع الضمان عن نفسه بهذه البينة ان كان المشترى لم يقبض منه الضمان ولو قبض فهو بهذه البينة يثبت لنفسه حق استرداد ما قبض من المشترى رجل ادعى عينا في يد رجل انه اغتصبه منه الذى في يديه واقام البينة وعدلت بينته ثم ادعى الغاصب ان المدعى اقر انه للغاصب هل يؤمر الغاصب بتسليم الغصب الى المدعى قال محمد رحمه الله ان ادعى الغاصب بينة حاضرة على ما ادعى لم يدفع رب الغصب بيده واخذ منه كفيلا بنفسه وبذلك الشيء واوجله الي المجلس الثاني وان كانت بعد خمسة عشر يوما وان ادعى جارية في يد رجل انها له واقر الذى في يديه انه اشتراها من المدعى وقال لي بينة حاضرة على الشرا قال ان كان المشتري ثقة ضمنتها اياه وتركتها في يده وامرته ان يحضر البينة وان لم يكن ثقة او لم اعرفه وضعتها على يد عدل فاما في غير الضيع فلا افعل ذلك في يده رجل ادعى ارثا عن ميت وزعم انه ابن عم الميت لابيه واقام البينة على النسب وذكر الشهود اسم ابيه وجده واسم اب الميت وجده هو الرسم والمدعا عليه اقام البينة ان جد الميت كان فلانا غير ما اثبته المدعى لا تقبل بينة المدعا عليه لان البينات للاثبات لا للنفي وبينة المدعا عليه قامت على النفي وهو ليس بخصم في اثبات الجد للمدعى وهو كالو ادعى ميراثا عن ابيه فاقام المدعا عليه البينة ان اب المدعى رجل اخر غير الذى يدعيه المدعى وثمه لا تقبل بينة المدعا عليه ولو ادعى ميراثا عن رجل وذكر انه ابن عم الميت لابيه وذكر الاسامي الى الجد الاعلى فاقام المدعا عليه بينة ان اب المدعى هذا اذا كان يقول في صحته انا اخ فلان لامه لا لابيه لا يقبل بينة المدعا عليه الا اذا اقام المدعا عليه البينة ان قاضيا قضى بثبات نسب ابيه من فلان اخر غير الذي ادعاه المدعى رجل ادعى على رجل الف درهم فقال المدعا عليه قد قضيتها في سوق سمرقند فطولب بالبينة فقال لا بينة لى على ذلك ثم قال بعد ذلك قد قضيتها في قرية كذا

واقام البينة على ذلك تقبل بينته لان التوفيق ممكن يحتمل انه قضاها اولا في مكان فجحد وليس له على ذلك بينة ثم قضاها ثانيا في مكان اخر رجل ادعى محدودا في يد رجل انه حقه وملكه وفي يد هذا بغير حق وبين المحدود فقال المدعا عليه ان هذا المحدود حقي وملكي وفي يدي ثم قال في مجلس اخر ان المحدود الذي في يدي ليس على هذه الحدود الذى ذكر المدعى بل بعضها كما زعم المدعي وبعضها على خلاف ما زعم قال الامام الاجل ظهير الدين هذا رحمه الله لا يلتفت الى ما قال المدعا عليه لان اليد على العقار لا تثبت الا بالبينة فلا يلتفت الى اقرار المدعا عليه ولا الى انكاره رجل ادعى عليه وارث امراته مهر امراته فانكر وقال هي اجتزتي ذلك في حياتها فاقام الوارث بينة على ما ادعى فقال المدعا عليه دفع لي حاجة فقال القاضي الدفع يكون للايفاء او الابراء فانها تدعى فقال المدعا عليه كلاهما قالوا كلامه هذا لا يبطل دعواه الدفع لان من حجته ان يقول كانت المراة ابرأتني ثم جحدت فاوفيتها

فصل لمن يجوز قضاء القاضي له ومن لا يجوز وما للقاضي ان يفعل

لا يجوز قضاؤه لمن لا يجوز شهادته ومن جازت شهادته عليه جاز قضاؤه عليه وكذلك تعديل العلانية لا يصح لمن لا يجوز له شهادته ولا يصح تعديل العبد والمكاتب والامة والمراة والمحدود في القذف وتعديل الوالدين للمولودين ويصح تعديل السر من هؤلاء يشترط لتعديل العلانية ما يشترط للشهادة ولا يشترط ذلك في تزكية السر ويجوز شهادة الرجل على شهادة والده ولا يجوز شهادته على قضاء والده وهذا قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يجوز في الوجهين ويجوز قضاء القاضي للامير الذى ولاه وكذلك قضاء القاضي الاسفل للقاضي الاعلى وقضاء الاعلى للاسفل ويجوز قضاء القاضي لام امراته بعد ما ماتت امراته ولا يجوز لمن كانت امراته حية وكذا لو قضى لامراة ابيه بعد ما مات الاب جاز وان كان الاب حيا لا يجوز ويجوز للقاضي ان يقرض مال اليتيم واللقطة من الملتقط كذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله وللقاضي ان يقرض مال الغايب وله ان يبيع منقوله اذا خاف الهلاك ولا يعلم مكان الغايب ولا يبيع اذا علم ولا يبيع مال المديون في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه رحمهما الله يبيع منقوله ولا يبيع عقاره عندهما في رواية وفي رواية يبيع كما يبيع المنقول وهو الصحيح واذا اراد بيع ماله يمسك له دستجتين من الثياب ولو كان له ثياب حسنة يبيعها ويشترى بثمنها ثوبا يكفيه ويصرف الزيادة الى الدين للقاضي ان يقضي بما علم في قضائه في المصر

علم في مجلس القضاء او غيره وان علم بالحادثة قبل التقليد ثم قلد القضاء ليس له ان يقضي
بذلك العلم في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه له ان يقضي بذلك العلم وعلى هذا الخلاف
اذا علم بالحادثة في قضائه ثم عزل ثم قلد ثانيا ليس له ان يقضي بذلك العلم عنده وعلى هذا
الخلاف اذا علم بالحادثة في قضائه ثم خرج الى رستاق ليس هو فيه قاضي بان قلد قضاء
الكورة دون الرساتيق ثم عاد الى مصره لا يقضي بذلك العلم في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يقضي وان كان مقلدا على الكورة والرساتيق فخرج الى رستاق ثم عاد الى المصر قال بعضهم
له ان يقضي بذلك العلم في قولهم وبه اخذ شمس الائمة الحلوائي رحمه الله وان علم بالحادثة في
الرستاق عند ابي حنيفة رحمه الله ليس له ان يقضي بذلك العلم فعلى قوله اذا علم بالحادثة
في حال عدم الولاية او غير مكان الولاية لا يقضي بذلك العلم وعندهما يقضي ولا يقضي بعلمه
في الحدود والقصاص على كل حال ولو علم بالحادثة في قضائه في المصر ثم خرج الى رستاق
وهو فيه قاضي فقضى فيه بذلك العلم قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله في ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة رحمه الله المصر شرط لنفاذ القضاء وهكذا ذكر الخصاف رحمه الله واليه اشار
محمد رحمه الله في الكتاب وعن ابي حنيفة رحمه الله المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء وله ان
ينقل الشهادة بكتابه وكتاب القاضي بمنزلة شهادة شاهدين على الشهادة وسيلة صورة
الكتاب وشرائطه في آخر الكتاب وله ان يقبل البينة بدين على الغايب لقضاء دين الغايب
من مال في يد المدعي وصورة ذلك اذا باع الرجل عبدا وغاب المشتري قبل نقد الثمن ولا يدرى
مكانه فاقام البايع بينة على ذلك عند القاضي فان القاضي يقبل البينة ويبيع العبد ويقضي
دين الغايب من ثمنه فان فضل شيء من الثمن وضعه على يدي عدل ومن هذا الجنس مسائل
ذكرها في اجارات الاصل في باب اجارة الدواب وللقاضي ان يبعث مال الغايب الى الغايب
اذا خاف الهلاك وله ان ياخذ مال اليتيم من والده اذا كان الوالد مبذرا ويضعه على
يد عدل الى ان يبلغ اليتيم ويجوز قضاؤه على المسخر اذا لم يعلم انه مسخر ولا ينفذ قضاؤه اذا
علم وصورة المسخر ان يدعي الرجل دينا على غايب واحضر رجلا وادعى ان هذا الرجل كفيل لي
بمالي على الغايب فيقول الرجل بلى انا كفيل ولكن لاشيء لك على الغايب فاقام المدعي البينة
ان له على الغايب الف درهم فقضى القاضي بتلك البينة فان ذلك يكون قضاء على الغايب
وقضاؤه فيما ارتشى باطل وان دفع المدعي الرشوة الى القاضي فرده ولم يقبل وقضى للراشي

نفذ قضاؤه وان ارتشى ولد القاضي او احد من اصحابه ليعين الراشي عند القاضي فلم يعلم
القاضي بذلك وقضى للراشي نفذ قضاؤه ان كان بحق ويجب على القابض رد ما قبض وان علم
الراشي فان علم القاضي بذلك فقضاؤه مردود وهو كما لو ارتشى بنفسه وقضى للراشي اذا شهد
الشهود عند القاضي بدين او عين او عقار وعدلوا فقال القاضي للمشهود عليه ارى لك الحق
حق المشهود له او قال له ما ارى لك في هذه الدار حقا لم يكن ذلك قضاء حتى يقول انفذت عليك
القضاء في كذا وكذا لان معنى قوله ارى اظن لم يكن ذلك قضاء ولو قال الزمت عليك كان
قضاء ولو قال ثبت عندي ان لهذا على هذا كذا اختلفوا فيه قال بعضهم لم يكن ذلك قضاء
وقال شمس الائمة الحلوائي والقاضي الامام ابو عاصم العامري رحمهما الله ان يكون ذلك قضاء
ولو قال القاضي لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان الميت يكون وكيلا في الحفظ ولو قال له
جعلتك وكيلا لتشتري وتبيع كان له ان يبيع ويشتري لان امر القاضي معتبر بامر الميت
ولو قال رجل لرجل جعلتك وكيلا في مالي يكون وكيلا بالحفظ فكذا اذا قال له القاضي ذلك و
لو قال القاضي لرجل جعلتك وصيا للميت يصير وصيا فان خص شيئا وقال في كذا يصير
وصيا في ذلك الشيء خاصة لان ايصاء القاضي يقبل التخصيص بخلاف ايصاء الميت
وايصاء الاب والجد فان ذلك يكون عاما ولو قدم غرماء الميت الى القاضي وقالوا ان
فلانا مات ولم يوص الى احد ولنا عليه ديون والقاضي لا يعلم بذلك فقال لهم القاضي ان
كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا في تركته قالوا يرجى ان يسعه ذلك ان عرف عدالة
الوصي وكانوا صدقة صار وصيا لان ايصاء الميت يقبل التعليق فكذلك ايصاء
القاضي ولو ان رجلا جاء الى القاضي وقال ان ابي مات في بعض الاطراف وعليه ديون
وترك من كل نوع مالا ولم يوص الى احد واهل تلك الناحية لا يعرفونني ولا يمكنني اثبات
النسب بالبينة فقال له القاضي ان كنت صادقا فيما تقول فبع الدواب واقض الديون
قالوا لا باس به لانه لو كان صادقا صح امر القاضي والا فلا **فصل فيما يقضي**
في المجتهدات ما ينفذ قضاؤه وما لا ينفذ القاضي اذا كان مجتهدا له ان يقضي برايه
نفسه في المجتهدات وهذه المسئلة على وجوه احدها اذا كان مجتهدا وهو يعلم براي نفسه
فقضى براي غيره قال ابو يوسف رحمه الله لا ينفذ قضاؤه وهو احدى الروايتين عن محمد رحمه الله
واختلفت الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله في اظهر الروايات عنه ينفذ قضاؤه ولا يرد

وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وعليه الفتوى والثانية اذا كان مجتهدا ونسي
مذهبه وقضى براي غيره ثم تذكر رايه قال ابو حنيفة رحمه الله ينفذ قضاؤه ولا يرده ويعمل برايه
في المستقبل وقال ابو يوسف رحمه الله يرد قضاؤه وهو الصحيح من قول محمد رحمه الله ايضا
وان لم يكن له راي في المسئلة فاستفتى فقيها فافتاه فقضى بفتواه ثم حدث له راي لا يرد
قضاؤه ويعمل برايه الحادث في المستقبل حكي عن الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني رحمه الله
انه قال ما يفعله القضاة من التفويض الى شفعوي المذهب في فسخ اليمين المضافة
وبيع المدبر وغير ذلك انما يجوز اذا كان المفوض يرى ذلك بان قال لاح اجتهادي الى ذلك
اما اذا كان لا يرى ذلك لا يصح تفويضه وقال غيره هذا احتياط ويصح التفويض وان كان
لا يرى ذلك لان على قول ابي حنيفة رحمه الله لو قضى بخلاف رايه ينفذ قضاؤه في اصح
الروايتين فلان يصح تفويضه كان اولى وان فوض الى الشفعوي ليقضي برايه او ليقضي
بما هو حكم الشرع ينفذ ذلك التفويض عند الكل وان قضى القاضي في فصل وهو لا يعلم انه
مختلف فيه وانما قصد القضاء على وجه الاتفاق فوافق قضاؤه محلا مجتهدا فيه ذكر في كتاب
الاكراه انه ينفذ قضاؤه وذكر في الرجوع عن الشهادات انه لو قضى بشهادة محدودين في
قذف وهو لا يعلم انهما محدودان ثم علم يرد قضاؤه ويوضع المال من المقضي له وكذا اذا ظهر
انهما عبدان او كافران او اعميان يرد قضاؤه قال وهذا كله قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله في شرح رجوع الشهادات
ان قضاء القاضي في المجتهدات انما ينفذ اذا صدر عن اجتهاد اما اذا لم يكن عن اجتهاد
لا ينفذ وذكر الخصاف رحمه الله انه ينفذ وان لم يكن عن اجتهاد كما ذكر في كتاب الاكراه ولو
ان رجلا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فخاصمته الى قاض لا يرى الطلاق
واقعا فاجاز النكاح وابطل الطلاق ثم رفع الى قاض يرى الطلاق واقعا فان الثاني ينفذ
قضاء الاول ولو كان الحالف قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ففسخ القاضي اليمين
على امراة تزوجها ثم تزوج امراة اخرى قال ابو يوسف رحمه الله لا بد من فسخ اليمين
على كل امراة وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله اذا فسخ على امراة
بخصوصها يكون فسخا على النساء كلهن وبعض المشايخ رحمهم الله اخذوا بقول ابي يوسف
رحمه الله وبعضهم بقول محمد رحمه الله والفتوى على قوله لانها يمين واحدة ولهذا لو حلف ان لا يحلف

بالطلاق

بالطلاق وقال كل امراة اتزوجها فهي طالق لا يحنث الا مرة واحدة والعتق في هذا بمنزلة
الطلاق اذا قال كل عبد اشتريه فهو حر فهذا والطلاق سواء ذكر في المنتقى اذا لو قال
كل عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبيدا على قول ابي يوسف رحمه الله وهو رواية عن
ابي حنيفة رحمه الله يحتاج الى الفسخ في كل عبد ولو عقد على امراة واحدة ايمانا بان قال مرارا
ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها ففسخ القاضي يمينا واحدا لا ينفسخ الكل ويحتاج
كل يمين الى فسخ على حدة الا ان تدعي المراة انه حلف بطلاقها ثلاث مرات ان لا يتزوجها
ثم تزوجها فقال القاضي فسخت جميع ايمانه بهذا اللفظ فان ذلك يكون فسخا للايمان
كلها وان حلف بطلاق نسوة وعقد على كل امراة يمينا على حدة بان قال ان تزوجت
فلانة فهي طالق وان تزوجت فلانة لامراة اخرى فهي طالق وذكر الثالثة والرابعة
ففسخ اليمين على امراة بخصوصها لا ينفسخ يمين غيرها ولو قال ان تزوجت فلانة فهي
طالق فتزوجها ففسخ القاضي اليمين هل يحتاج الى تجديد النكاح ذكر شمس الايمة الحلوائي
رحمه الله عن استاذه القاضي الامام ابي علي النسفي رحمه الله انه لا يحتاج لان القاضي ابطل
اليمين فلم يكن الطلاق واقعا لا ان يعود النكاح بقضاء القاضي فان كان الزوج وطئها
بعد النكاح قبل فسخ اليمين ثم فسخ القاضي اليمين كان الوطي حلالا وكما يظهر بطلان
اليمين والطلاق في حق هذه يظهر في حق غيرها في قول محمد رحمه الله بان كان حلف كل
امراة يتزوجها فهي طالق ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج اربعا بعد اليمين
ثم تزوج خامسة فخاصمته الخامسة الى القاضي ففسخ القاضي اليمين عليها لا يظهر انفساخ
اليمين فيمن كانت قبلها عند الكل لانه لو بطل يمينه في الاربع ولا يقع الطلاق عليهن
لا يصح نكاح الخامسة ويبطل الفسخ عليها واذا بطل الفسخ على الخامسة يبطل في حق غيرها
واذا قضى القاضي ببطلان اليمين في الطلاق المضاف وغيره من المجتهدات ونفذ قضاؤه
ينفذ على المقضي عليه عند الكل حتى كان على المقضي عليه اتباع راي القاضي سواء
كان راي القاضي موافقا لرايه او لم يكن وهل ينفذ قضاؤه في حق المقضي له ان كان
عاميا ينفذ قضاؤه وعليه اتباع راي القاضي وان كان عالما يرى خلاف ما قضى له القا
عن ابي يوسف رحمه الله في غير رواية الاصول انه لا ينفذ قضاؤه حتى لا يحل له وعليه
ان يتبع اشد الامرين وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله ينفذ قضاء القاضي في حقه ايضا وذكر في

ضي

كتاب الاستحسان انه ينفذ قضاء القاضي في حقه ولم يذكر فيه خلافا وان كان المفتي عاميا
جاهلا او استفتى فقيها اعلم من القاضي فافتاه بوقوع الطلاق فهذا وما لو كان المفتي له
عالما وله راي سواء لان الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الراي والاجتهاد وعن ابي يوسف
رحمه الله رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة وهو لا يرى الطلاق واقعا
فخاصمت المراة الى القاضي فقضى القاضي له ببقاء الحل ثم تحول راي الزوج وصار ممن يرى
الطلاق واقعا ثم تزوج امراة اخرى فانه يمسك المراة الاولى ويفارق الثانية ويبني الامر
على رايه الحادث في المراة الثانية اما الاولى فقد قضى القاضي عليها ببطلان اليمين وبقاء
النكاح فنفذ قضاؤه وان كان قضاؤه موافقا لرايه في ذلك الزمان فلا يبطل وذكر القضاء
وهذا بناء على ما تقدم ان قول ابي يوسف رحمه الله يحتاج الى الفسخ في كل امراة وذكر الفقيه
ابو الليث رحمه الله في العيون رجل اشترى عبدا فشهد شاهدان عند القاضي ان هذا المشتري
حلف بعتق كل مملوك يشتريه قبل شرائه هذا العبد فاعتقه القاضي بشهادتهما ثم اشترى
عبدا آخر قال ابو يوسف رحمه الله يعتق العبد الثاني بقضائه للاول وقال ابو حنيفة
رحمه الله لا يعتق الثاني حتى يشهد الشهود شهادة مستقلة وهذا بناء على ان عند ابي
حنيفة رحمه الله الشهادة على عتق العبد لا تقبل من غير دعوى العبد رجل قال لامراة كلما تزوجتك
فانت طالق ثلاثا ثم تزوجها ورفع الامر الى القاضي فنقض بحلها ثم طلقها ثلاثا ثم عادت اليه
بعد زوج آخر هل يحتاج الى فسخ القاضي في هذا النكاح اختلف المشايخ فيه وانما اختلفوا بناء
على ان المنعقد بكلمة كلما يمين واحدة ولا تنحل تنعقد ثانية وتنعقد الثالثة بعد الثانية او
تنعقد بهذا اللفظ ايمان في رواية الجامع ينعقد يمين واحدة ولا تنحل تنعقد وفي طلاق الاصل
المنعقد ايمان فعلى رواية الطلاق يحتاج كل يمين الى فسخ على حدة وعلى رواية الجامع لا يحتاج
والصحيح رواية الجامع رجل حلف بطلاق امراة ان تزوجها فتزوجها وحكما رجلا ليحكم بينهما
في الطلاق المضاف فحكم ببطلان اليمين اختلف المشايخ فيه ذكر في الجامع الاصغر انه لا ينفذ
حكم الحكم في حقهما وذكر في صلح الاصل وغيره من الروايات ان حكم الحكم فيما بين المتحاكمين في المجتهدات
بمنزلة حكم القاضي المولى حتى لا يكون لاحدهما ان يرجع عن حكمه وذكر الخصاف رحمه الله ان حكم الحكم
في المجتهدات جائز الا في الحدود والقصاص ذكر الجواز فيما سوى الحدود والقصاص وذكر شمس
الائمة الحلواني رحمه الله في صلح الاصل ان حكم الحكم في المجتهدات نحو الكنايات والطلاق المضاف جائز

في ظاهر المذهب عن اصحابنا رحمهم الله قال رحمه الله الا ان هذا مما يعلم ولا يفتى به كيلا
يتجاسر الجهال الى مثل هذا قال رحمه الله وكان القاضي الامام الاستاذ ابو علي النسفي
رحمه الله يقول هذا مما يكتم ولا يفتى به وقد روي عن اصحابنا رحمهم الله ما هو اوسع من هذا
وذلك روي عنهم انه لو استفتى صاحب الحادثة عن هذا فقيها عدلا من اهل الفتوى فافتاه
ببطلان اليمين وسعه ان ياخذ بفتواه ويمسك المراة وعنهم ان صاحب الحادثة لو استفتى
فقيها فافتاه ببطلان اليمين وسعه ان يمسكها فان تزوج اخرى بعدها وقد كان حلف
بلفظ كل امراة يتزوجها فاستفتى فقيها آخر مثل الاول فافتاه بصحة اليمين ووقوع
الطلاق المضاف عليها فانه يفارق الثانية ويمسك الاولى لان فتوى الفقيه للجاهل
بمنزلة حكم القاضي المولى او حكم الحكم وما نقل عنهم بناء على ان حكم الحكم في المجتهدات في حق
المتحاكمين بمنزلة حكم القاضي المولى الا ان الفرق بين حكم القاضي وحكم الحكم ان حكم الحكم في
المجتهدات اذا رفع الى القاضي ان كان موافقا لرايه امضاه وان كان مخالفا ابطله و
ليس في القاضي ان يبطل حكم قاض آخر في المجتهدات وقال ابن ابي ليلى رحمه الله ليس للقاضي
ان يبطل حكم الحكم وان كان مخالفا لرايه اذا لم يكن حكم الحكم مخالفا لنص او اجماع وهو بمنزلة
حكم القاضي المولى ولهذا لو حكم الحكم بحكم ثم اراد ان يرجع عن حكمه لا يصح رجوعه كما لا يصح رجوع
القاضي عن حكمه في موضع الاجتهاد والصحيح ما قلنا لان الحكم استفاد الولاية بتحكيمهما
ولهما ولاية على انفسهما لا على غيرهما فكان حكم الحكم في حق غيرهما بمنزلة الصلح ولو اصطلح
الخصمان على شيء وكان ذلك مخالفا لراي القاضي ابطله اما اذا كان حكم الحكم موافقا لراي
القاضي انما لا يبطله لانه لو ابطله يحتاج الى الاعادة فلا يفيد ولو حكما رجلا ليحكم بينهما فاجاز
القاضي حكومته قبل ان يحكم ثم حكم بينهما بما يخالف راي القاضي ذكر في الكتاب انه لا يجوز
حكمه على القاضي وكان للقاضي ان يبطله قالوا هذا اذا لم يكن القاضي ماذونا في الاستخلاف فان
كان ماذونا لا يكون له ان يبطل حكمه وقال بعضهم الجواب مطلق لان الاجازة امضاء
لما سبق فلا يظهر فيما يقضي لكن شرط صحة التحكيم ان يكون الحكم من اهل الشهادة لان
القاضي لا يصلح قاضيا اذا لم يكن من اهل الشهادة فكذلك الحكم فلا يصح تحكيم العبد والمكاتب
والكافر على المسلم ولا حكم الحكم لمن لا يقبل شهادته له ولو ان حكما امراة فحكمت فيما يجوز شهادتها
جاز حكمها وسنذكر مسائل التحكيم في موضعها ان شاء الله تعالى رجل تزوج امراة ثم جن وله والد

فادعت المراة ان زوجها قد كان حلف قبل ان يتزوجها بطلاق كل امراة يتزوجها ثلاثا وطلبت من
القاضي ان ينصب والزوجها خصمالها ليقضي لها بالطلاق قال محمد رحمه الله ان كان جنونا مطبقا
جعل والده خصما قال هشام رحمه الله قلت لمحمد رحمه الله ان راى القاضي ان هذا القول ليس بشي فابطل
القول وامضى النكاح ثم صح الزوج ومن رايه ان الطلاق واقع هل يسعه المقام معها قال محمد رحمه الله
نعم يسعه ذلك فعلت له وراية على خلاف ذلك قال لان القاضي لما قضى وسعه ذلك وعن ابي يوسف
رحمه الله في الامالي لا يسعه المقام معها وكذلك المراة قال وهذا كله لا يحل حراما ولا يحرم حلالا وهذا بنا
على ما تقدم ان راي الزوج اذا كان هو الحرمة ووقوع الطلاق لا ينفذ القضاء في حقه ثم شرط
محمد رحمه الله لكون الوالد خصما للمراة ان يكون جنون الزوج مطبقا اختلفت الروايات في المطبق
واتفقت الروايات الظاهرة ان الجنون اذا كان يوما او يومين لا يعتبر ولا يصير غيره خصما عنه
وينفذ تصرفاته في حالة الافاقة كما في الاغماء اما المطبق في اظهر الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله
مقدر باكثر السنة وفي رواية عنه مقدر باكثر من يوم وليلة ومحمد رحمه الله قدر اولا الجنون المطبق
بشهر ثم رجع وقدر بسنة كاملة وذكر الناطفي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ان
الجنون المطبق في قول ابي حنيفة رحمه الله مقدر بشهر وعليه الفتوى رجل زنى بام امراته
او بابنتها فخاصمته امراته الى القاضي فراى القاضي ان الحرام لا يحرم الحلال فقضى له بالحل اتفقوا
على ان الزوج اذا كان جاهلا ياخذ بالقضاء وان كان عالما فقيها وراية الحرمة قال ابو يوسف
رحمه الله لا يحل له المقام معها وكذلك المراة وقال الحسن بن زياد رحمه الله في مثل هذا ان كان الرجل
جاهلا ياخذ بما قضى له القاضي وان كان عالما فقيها يعمل برايه نفسه ولا ينظر الى قضا القاضي
قال الحسن رحمه الله وهذا كله قياس ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اما على قول محمد رحمه الله
ياخذ بقضاء القاضي على كل حال وكذلك رجل قال لامراته انت طالق البتة وهو ممن يرى
البتة ثلاثا فخاصمته امراته الى قاض يرى البتة واحدة يملك الرجعة فقضى بانها رجعية
وجعلها امراته قال محمد رحمه الله وسع الرجل امساك المراة وان كان هو يرى خلاف ما قضى له
القاضي ويقول الرجل لست اري هذا واني اراها ثلاثا والرجل ممن يوخذ بقوله قال محمد رحمه الله
ينبغي لهذا الفقيه ان يدع رايه وياخذ بما قضى له القاضي لان هذا مما يختلف فيه الفقهاء قال وكذلك
قضاء فيما اختلف فيه الفقهاء اذا قضى القاضي بذلك على فقيه عالم يرى خلاف ذلك من تحريم او تحليل
او عتق او اخذ مال او غيره فانه ينبغي للفقيه ان يدع راي نفسه وياخذ بقضاء القاضي ويلزم نفسه ما الز

قول م

القاضي واجمعوا على ان المقضي عليه ياخذ بالقضاء لا يعمل براي نفسه رجل ادعى على غايب شيا
قال محمد رحمه الله في المفقود ليس للقاضي ان ينصب وكيلا عن الغايب فلو ان القاضي سمع
البينة على الغايب من غير خصم ووكيل وقضى على الغايب في نفاذ قضائه على الغايب
روايتان ذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ينفذ
قضاؤه وغيرهما من المشايخ رحمهم الله قالوا لا ينفذ واذا خاف صاحب الدين غيبة الشهود
او موتهم واراد اثبات الدين على الغايب قال بعضهم يوكل غيره باثبات حقوقه على
الناس ويجعل ما يريد اثباته على الغايب من طلاق او عتاق او بيع شرطا للوكالة بان قال
ان كان طلق فلان امراته او اعتق عبده فانت وكيلي في اثبات حقوق على الناس ثم ان
هذا الوكيل يحضر رجلا ويقول ان فلانا وكلني بطلب حقوقه على الناس اجمعين ان كان
فلان باع دارا من فلان او اعتق عبده او طلق امراته وان فلانا الغايب قد باع داره
او اعتق عبده فصرت وكيلا له في اثبات حقوق موكلي وان لموكلي هذا عليك الف درهم
فيقول المدعا عليه بلى ان فلانا وكلك على هذا الوجه لكني لا اعلم ان الشرط قد وجد فيقيم
المدعي البينة على الشرط فيقضي القاضي بالشرط الا ان هذا فصل اختلف فيه المشايخ لان
الانسان هل ينتصب خصما عن الغايب في اثبات شرط حقه قال بعضهم ينتصب
خصما والصحيح انه لا ينتصب خصما اذا كان شرطا يتضرر به الغايب كالطلاق والعتاق
وما اشبه ذلك فلا يصح هذه الحيلة والصحيح في هذا ما ذكر محمد رحمه الله في الجامع ان يقول
رجل لصاحب الدين كفلت لك بكل ما لك على فلان الغايب ثم ان صاحب الدين
يحضر الكفيل الى مجلس القاضي ويقول ان لي على فلان الغايب الف درهم وان هذا الرجل
كفل لي بجميع ما لي على فلان الغايب الف درهم كانت لي عليه قبل كفالة هذا الرجل فيقر
الكفيل بالكفالة وينكر المال على الغايب فيحتاج الى اثباته لان قوله كفلت لك بكل ما لك على فلان
لا يكون اقرارا منه بالمال لانه مجهول فاذا اقام المدعي البينة ان له على الغايب الف درهم
كانت له عليه قبل كفالة هذا الرجل يقبل بينته ويقضى له بالكفالة والمال لانه ادعى على
الغايب ما هو سبب لحقه على الحاضر فينتصب الحاضر خصما عن الغايب فيكون
القضاء عليه قضاء على الغايب حتى لو حضر الغايب وانكر الدين يلتفت الى انكاره ولا يكون
هذا قضاء على المسخر لان المدعي فيما ادعى على الكفيل كان صادقا في دعواه ثم يبري المدعي

الكفيل عن المال والكفالة ويبقى المال له على الغايب وان كانت الكفالة عن الغايب بين يدي
القاضي على هذا الوجه وانكر المال على الغايب فاقام المدعي البينة على المال فكذلك يقضي على
الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغايب سواء ادعى الكفالة عن الغايب بامره او لم يذكر الامر
ولو ادعى رجل ان له على الغايب الف درهم وان هذا الرجل كفل لي عن الغايب بالالف
التي له عليه بامره فهذا وما تقدم سواء يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغايب ولو ادعى
ان له على الغايب الف درهم وان هذا الرجل كفل لي عنه بالالف التي عليه ولم يقل بامره
وانكر المدعا عليه ذلك فاقام المدعي البينة على ما ادعى فان القاضي يقضي بالالف على الحاضر
ولا يكون ذلك قضاء على الغايب بخلاف ما اذا ادعى كفالة عامة بكل ما له على الغايب
فان ثمه يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغايب سواء ادعى الكفالة بامره او لم يذكر
الامر والفرق ما عرف في الجامع وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل ادعى على رجل دينا
فقضى القاضي له عليه ببينة اقامها فغاب المقضي عليه او مات وترك اموالا في المصر فجا اقوام
يقرون بذلك المال للمقضي عليه وطلب المقضي عليه وارثا فان القاضي لا يدفع شيا من
ماله الى المقضي له ما لم يحضر المقضي عليه ان كان غايبا او يحضر وارثه ان كان ميتا لاحتمال
ان الغايب قد قضى دينه رجل ادعى ان له على فلان الغايب الف درهم وان هذا الرجل
الذي احضر معه كفل له عن الغايب بامره وانكر الكفيل الكفالة فاقام المدعي البينة على الكفيل
انه كفل بامر الغايب وان له على الغايب الف درهم ذكر انه يقبل البينة ويرجع الكفيل على
الغايب فان قال الكفيل بعد القضاء لم يامرني الغايب بذلك لا يرجع على الغايب اذا
ادى ويجعل ذلك بمنزلة الابرآء ولو كان كفل عن رجل بامره وادى المال ثم غاب الطالب
فحضر الكفيل والمكفول عنه فاقر المكفول عنه بالكفالة وجحد اداء المال او جحد الكفالة ايضا
فاقام الكفيل شهودا على دفع المال والكفالة بامره فانه يقضي على الطالب بالقبض حتى لو
حضر الطالب وانكر القبض يقضي عليه بالبرآءة بتلك البينة ويرجع الكفيل على المكفول
عنه بذلك المال ولو ان رجلين عليهما الف لرجل وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم جحد
المال فاقام المدعي البينة على احدهما بالمال والكفالة وقضى القاضي عليه بالمال والكفالة
فلم ياخذ الطالب شيا حتى غاب ثم قدم الآخر فان القاضي يقضي عليه بتلك البينة بجحدها
كانت عليه رجلان شهدا على رجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان فقالا

كنا عبدين لفلان الغايب الا انه اعتقنا واقاما البينة على ذلك فان القاضي يقضي بعتقهما ويكون
ذلك قضاء على مولاهما حتى لو حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره القاضي اذا كتب كتابا الى
قاض آخر في فصل مجتهد فيه فان القاضي المكتوب اليه يعمل براي نفسه ولا ينفذ كتاب القاضي
على خلاف رايه وينفذ سجل غيره فيما كان مجتهدا فيه وان كان السجل مخالفا رايه لان كتاب القاضي
بمنزلة الشهادة على الشهادة وفي الشهادة القاضي يعمل براي نفسه اما السجل يحكي قضاء غيره
فلا يعمل فيه براي نفسه رجل قدم رجلا الى قاض وقال ان ابي على هذا الرجل الف درهم وابي
غايب وانا اخاف ان يتوارى هذا الرجل فجعله القاضي وكيلا لابيه وقبل بينة الابن على المال
وحكم بذلك ثم رفع ذلك الى قاض آخر فان الثاني لا يجيز قضاء الاول لان بينة الابن ما قامت
بحق على الغايب حتى يكون ذلك قضاء على الغايب وانما قامت لغايب وهذا بخلاف المفقود
فان القاضي يجعل ابن المفقود وكيلا في طلب حقوقه لان المفقود بمنزلة الميت فكان للقاضي نوع
بسوطة في ماله رجل عليه دين لرجل وطالبه صاحب المال فقال المديون ان لم اقضك مالك اليوم
فامراته طالق او عبده حر ثم تغيب عنه الطالب فخاف الحالف ان يحنث في يمينه فجا المطلوب
الى القاضي وقص عليه القصة فنصب القاضي للغايب وكيلا في قبض دينه فدفع اليه المال
وحكم القاضي بذلك ثم رفع ذلك الى قاض آخر قال ابو يوسف رحمه الله قضاء الاول باطل لا يجيزه
الثاني وذكر الناطفي رحمه الله في الواقعات عن الحسن بن زياد رحمه الله ان القاضي ينصب
وكيلا عن الغايب ويدفع اليه المال ولا يحنث الحالف وقال الناطفي رحمه الله وعليه الفتوى
وعن محمد رحمه الله ما يقارب هذه المسئلة قال لو ان رجلا جا الى قاض وقال ان لفلان بن فلان
الغايب على كذا من المال واليه قد قضيته وهو الآن في بلد كذا وانا اريد ان اذهب الى ذلك البلد
واخاف ان ياخذني الطالب بالمال ثمه ويجحد الايفاء فاسمع من شهودي هنا واكتب لي حجة حتى
لو خاصمني يكون حجة لي فان القاضي يسمع بينته ويجعل عن الغايب خصما وكذلك في الطلاق
اذا ادعت المراة ان زوجها الغايب قد طلقها رجل اعتق نصف عبده او نصف امته او كانت
الامة بين اثنين فاعتقها احدهما وهو معسر وقضى القاضي للآخر ببيع نصيبه فباع ثم اختصما
الى قاض آخر لا يرى ذلك ذكر الخصاف رحمه الله ان القاضي الثاني يبطل البيع والقضاء وذكر شمس
الايمة الحلواني رحمه الله حاكيا عن المشايخ رحمهم الله ان ما ذكر الخصاف قول الخصاف وليس في هذا
شي عن اصحابنا ولولا قول الخصاف لقلنا بانه ينفذ قضاء الاول لانه قضى في فصل مجتهد فيه فان عند

بعض العلماء اذا كان المعتق معسرا لا يجب السعاية على العبد ويبقى نصيب الساكت رقيقا
ولو ان قاضيا قضى بجواز بيع المدبر نفذ قضاؤه في رواية واحدة حتى لو رفع ذلك الى قاض آخر يرى خلاف
ذلك لا يكون للثاني ان يبطل الاول وقال الحسن رحمه الله من نفسه حكم المدبر في هذا حكم ام الولد و
ذكر في السير اذا مات الرجل وله مدبرون حتى عتقوا ثم جاء رجل واثبت على الميت دينا فباعهم القاضي
على ظن انهم عبيد ثم ظهر انهم مدبرون كان البيع باطلا وانما بطل قضاء القاضي في تلك المسئلة لانهم عتقوا
بموت السيد اقتضى هذا في الباب انه اذا كان على الميت دين يجب السعاية عليهم لكن وجوب السعاية
لرد العتق لا يمنع وقوع العتق فكان بيع القاضي بيعا للحر ولو ان قاضيا قضى بجواز بيع ام الولد
نفذ قضاؤه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله فيه روايتان
في اظهر الروايتين عنه لا ينفذ قضاؤه وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قضى القاضي بجواز بيع
ام الولد ينبغي في القياس ان لا يرد قضاؤه كما في المدبر الا ان الفقهاء اتفقوا على انها لا تباع
وتركوا الحديث فانا لا اجيز بيعها وان باعها القاضي وذكر الخصاف رحمه الله القاضي اذا قضى
بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاؤه ولم يذكر فيه خلافا قال مشايخنا رحمهم الله ذاك قول محمد رحمه الله
واذا بيع المكاتب برضاه جاز بيعه في اصح الروايتين رجل اشترى ماء بغير ارض فخاصمه البايع
الى القاضي فاجاز البيع ثم اختصما الى قاض آخر فابطله الثاني ذكر الناطفي رحمه الله انه يجوز
اجازة الاول وابطال الثاني باطل ولو كان الاول ابطل البيع واجازه الثاني يجوز ابطال الاول
ولا يجوز اجازة الثاني لانه مجتهد فيه روى هشام عن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز بيع الماء بغير ارض
وذكر في شرب الاصل انه لا يجوز في قولهم رجل تزوج امراة بغير شهود او بشهادة نساء ليس
فيهن رجل فرفع ذلك الى قاض فاجاز ثم رفع الى قاض آخر لا يراه جايزا روى ابن رستم
ان الثاني يجيز قضاء الاول وليس له ان يبطله رجل حلف بطلاق او عتاق لا ياكل
لحما فاكل سمكا فرافعته المراة الى القاضي ففرق بينهما ثم رفع ذلك الى قاض آخر لا يرى السمك
لحما فان الثاني يمضي قضاء الاول رجل طلق امراته ثلاثا وهي حبلى او حايض او طلقها ثلاثا
قبل الدخول ورفع ذلك الى قاض لا يرى الثلاث ولا طلاق الحامل والحايض واقعا كما هو
مذهب البعض فحكم ببطلان طلاق الحامل والحايض او ببطلان ما زاد على الواحدة
ثم رفع ذلك الى قاض آخر فان الثاني يبطل الاول وكذا لو فرق القاضي بين زوجين بشهادة
امراة واحدة برضاع يرد قضاؤه القاضي اذا قضى لولده على اجنبي بشهادة الاجانب

لا يجوز وان رفع قضاؤه الى قاض آخر ابطله الثاني ولو قضى بشهادة ولده لاجنبي فرفع ذلك
الى قاض آخر انفذه الثاني وكذا لو قضى بشهادة المحدود في قذف وهو يرى ذلك ثم رفع ذلك
الى قاض آخر لا يرى جوازه لا يبطله الثاني وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله هذا
اذا كان القاضي الثاني يعرف ان الاول يرى جوازه بان قال الاول لاح لي ذلك اما اذا علم الثاني
ان الاول لا يرى جوازه بان قال الحق ما قال علماؤنا ان شهادة المحدود في القذف لم تقبل ولو
تاب ومع هذا قضى به كان للثاني ان يبطله ولو كان القاضي هو المحدود في قذف فرفع حكمه الى قاض
آخر لا يرى جوازه ابطله الثاني لان نفس القضاء مختلف فيه ولو رفع حكم الاول الى من يرى حكم
الاول جايزا فامضاه ثم رفع امضاء الثاني الى ثالث لا يرى جوازه فابطله لا ينفذ ابطاله لان الثاني
لما نفذ الاول فقد مضى بدليل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه ولو ان قاضيا قضى لامراة بشهادة زوجها
واجنبي آخر فرفع ذلك الى قاض لا يجيز شهادة الرجل لامراته امضى الثاني حكم الاول لان الاول قضى
بدليل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه ولو كان القاضي قضى لامراته بشهادة رجلين لا يجوز فان
رفع ذلك الى قاض آخر لا يراه جايزا ابطله لان نفس القضاء مختلف فيه فانه كما لا يصلح ان
يكون شاهدا لامراته لا يكون اهلا للقضاء لها فكان للثاني ان يبطله فان رفع قضاء
الاول الى من يرى جوازه فامضاه ثم رفع امضاء الثاني الى ثالث لا يرى جوازه امضى الثالث
امضاء الثاني ولا يبطله القاضي اذا قضى وهو اعمى ثم رفع قضاؤه الى من لا يرى شهادة الاعمى
فانه يبطل قضاء الاول ولو كان الثاني يراه جايزا فاجاز قضاء الاول ثم رفع الى ثالث لا يرى
جواز ذلك فان الثالث يمضي حكم الثاني ولو ان قاضيا قضى بشهادة رجل وامراتين في
الحدود والقصاص ثم رفع قضاؤه الى من لا يرى ذلك فان الثاني يمضي حكم الاول ولو استقضيت
المراة فحكمت بحد او قصاص لا يجوز حكمها فان رفع حكمها الى قاض آخر يراه جايزا فاجاز حكم الاول
لا يكون لغيره ان يبطله ولو ان قاضيا قضى برد المراة في النكاح بعيب الجنون او العمى
او نحو ذلك ثم رفع الى قاض لا يرى ذلك فان الثاني ينفذ حكم الاول لان قضاء الاول صادف
موضع الاجتهاد ولو ان قاضيا قضى ببطلان طلاق المكره ثم رفع ذلك الى قاض يرى طلاق
المكره واقعا فابطل حكم الاول لا يجوز ابطاله فقيه اشترى شيئا شراء فاسدا فخاصمه البايع الى
قاض يرى البيع جايزا فقضى عليه بالجواز وهو مما يختلف فيه الفقهاء جاز للمشتري امساكه ولو ان
قاضيا قضى في متعة النساء بالحل ثم رفع الى قاض آخر لا يراه جايزا فان الثاني يبطل قضاء الاول

لان متعة النساء منسوخة فقد اجمعت الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين على فسادها فلا ينفذ قضاء
القاضي بالحل وعن ابي يوسف رحمه الله انه ينفذ قضاؤه وهو غير ماخوذ وهذا اذا كان ذلك بلفظة
المتعة بان قال اتمتع بك الى شهر فاما اذا تزوجها الى شهر عندنا لا يصح هذا النكاح وقال زفر رحمه
الله يصح النكاح ويبطل الوقت فان قضى القاضي بجواز هذا النكاح نفذ قضاؤه رجل له حق في دار فلم
يخاصم صاحب اليد سنين ثم خاصمه الى قاض فابطل القاضي حقه بترك الخصومة سنين كما هو مذهب
بعض الناس فان بعض العلماء قال من له الحق في الدار اذا لم يخاصم ثلث سنين وهو في المصر
بطل حقه الا ان هذا قول مهجور فلا ينفذ فيه قضاء القاضي فان رفع ذلك الى قاض آخر فان الثاني
يبطل قضاء الاول ويجعل المدعي على حقه وكذا المراة اذا لم يخاصم زوجها سنين ولم تطلب المهر
المفروض قال بعض الناس يبطل حقها فان قضي بذلك كان قضاؤه باطلا رجل قتل عمدا فعفت
زوجته او ابنته عن دم العمد فرفع ذلك الى قاض فابطل العفو وقضى بالقصاص كما هو مذهب
بعض الناس ان لاحق للنساء في القصاص فلا يصح عفوهن فان قضى القاضي بالقصاص
وابطل العفو كان قضاؤه باطلا حتى لو قتله الوارث بعد ذلك ذكر في الزيادات ان
الوارث ان كان عالما بالعفو كان عليه القصاص لانه قتل شخصا لا قصاص عليه وان كان
جاهلا كان عليه الدية امراة بلغت مبلغ النساء عاقلة وتصرفت في مالها كالعتق ونحو
ذلك بغير اذن زوجها فرفع الامر الى القاضي وابطل القاضي تصرفها كان قضاؤه باطلا
وان قال بعض الناس ان تصرف المراة في مالها لا ينفذ بغير اذن الزوج الا ان هذا قول
مهجور فلا ينفذ فيه قضاء القاضي ولو ان قاضيا قضى في العنين ان لا يؤجل ثم رفع الى
قاض آخر فان الثاني يؤجله حولا ويبطل قضاء الاول وكذلك رجل اشترى دارا وضمن رجل له
الخلاص او ضمن البائع له ذلك ثم استحقت الدار على المشتري فقضى القاضي له على الكفيل بدار
مثل تلك الدار ثم رفع ذلك الى قاض آخر يرى ذلك باطلا فان الثاني يبطل قضاء الاول وهذا قول
ابي حنيفة رحمه الله لان عنده تفسير ضمان الخلاص تسليم مثل تلك الدار ان عجز وذلك باطل اما
على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تفسير ضمان الخلاص والعهدة والدرك ضمان الثمن عند
الاستحقاق وذلك جائز القاضي اذا قضى بقضية يختلف فيها الناس او قضى لرجل على رجل
بحق واشهد على قضائه شهودا ولم يبين باي وجه قضى ثم رفع ذلك الى قاض آخر فقال
اشهدوا اني قد ابطلت ما قضى فلان بن فلان القاضي على فلان ونقضت قضاءه بامر مختلف

ابطاله او قال اشهدوا اني قد ابطلت ما قضى فلان على فلان ولم يزد على ذلك شيئا ثم رفع
ذلك الى قاض ثالث فان الثالث ياخذ بنقض الثاني ويبطل ما ابطله الثاني لان الثاني
اجمل ولم يفسر فاذا لم يعلم اي القضائين كان حقا يجعل الحق الذي في يد المدعى به لان القاضي
الثاني اخرجه من يد الاول فلا ينقض يده بالشك قال محمد رحمه الله والواحد والاثنان في
ذلك سواء رجل اذن لعبده في نوع من التجارة فجعله القاضي ماذونا في ذلك النوع خاصة دون
غيره نفذ قضاؤه لانه صادف موضع الاجتهاد الا انه انما نفذ قضاؤه عند شرائط القضاء
من الخصومة وغيرها بعد تصرف العبد رجل اشترى عبدا او جارية ونقد الثمن وقبض العبد
فاصابه لمم عنده فرده القاضي على البائع بذلك ثم رفع ذلك الى قاض آخر فان الثاني يبطل
قضاء الاول وان كان عند بعض الناس له رد المبيع اذا جن عند المشتري ولا يعلم انه كان
للمشتري ان يرده لان الجنون انما يكون لآفة في الدماغ فاذا وجد عند المشتري يستدل
بذلك على انه كان عند البائع الا ان هذا قول مهجور فلا ينفذ قضاء القاضي والله اعلم

كتاب الشهادات باب فيمن لا يجوز شهادته وهم

اصناف صنف لا يكون كلامهم شهادة لعدم الاهلية واهلية الشهادة انما يكون بالعقل
الكامل والضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعا عليه فلا تقبل شهادة
الصبيان والمجانين والمعتوه بمنزلة المجنون اما المجانين لعدم العقل وكذلك الصبيان
لان الشرع جعل حد كمال العقل البلوغ عن عقل فلا ينعقد النكاح بحضرتهم وكذلك شهادة
النساء وحدهن الا شهادة القابلة على الولادة فانها مقبولة في حق النسب دون الميراث
وكذلك شهادة القابلة على الاستهلال مقبولة في حق الصلوة عليه دون غيره لمكان الضرورة
وكذلك في العيب الذي لا يطلع عليه الرجال ولا تقبل شهادة المملوك قنا كان او مدبرا
او مكاتبا او ام ولد وكذلك معتق البعض في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا ينعقد النكاح بحضرتهم
عندنا كما لا ينعقد بشهادة الصبيان والنسوان وقال مالك رحمه الله ينعقد النكاح
بحضرة المملوك ولا تقبل شهادة الاعمى عندنا لانه لا يقدر على التمييز بين المدعي والمدعا عليه
والاشارة اليهما فلا يكون كلامه شهادة ولا ينعقد النكاح بحضرته وقال مالك رحمه الله تقبل
شهادة الاعمى وقال زفر رحمه الله تجوز شهادته فيما يجوز الشهادة بالتسامع وقال الشافعي
رحمه الله لو كان بصيرا وقت التحمل ثم عمي جازت شهادته وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله

لا تقبل شهادته اصلا ولا تقبل شهادة الاخرس لانه لا يقدر ان يتلفظ بلفظ اختص به الشهادة

فصل فيمن لا تقبل شهادته لفسقه الفسق لا يمنع اهلية الشهادة عندنا فينعقد
النكاح بحضرته وانما يمنع اداء الشهادة لتهمة الكذب وتكلموا في الفسق الذي يمنع الشهادة اتفقوا
على ان الاعلان بكبيرة يمنع الشهادة في الصغاير ان كان معلنا نوع فسق مستشنع يسمى به
الناس بذلك فاسقا مطلقا لا تقبل شهادته وان لم يكن كذلك ينظر ان كان صلاحه اكثر من
فساده وصوابه اغلب من الخطاء ولا يكون سليم القلب يكون عدلا تقبل شهادته لان غير
المعصوم لا يخلو عن قليل ذنب فيعتبر فيه الغالب وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان
الفاسق وجيها ذا مروة جازت شهادته لان مثله لا يكذب ومن اشتدت غفلته لا تقبل
شهادته ولا تقبل شهادة مدمن الخمر ولا مدمن السكر لانها كبيرة وانما شرط الادمان
ليظهر ذلك عند الناس فان من اتهم بشرب الخمر في بيته لا يبطل عدالته وان كانت كبيرة
وانما يبطل اذا اظهر ذلك او يخرج سكران يسخر منه الصبيان لان مثله لا يحترز عن الكذب
وذكر الخصاف رحمه الله ان شرب الخمر يبطل العدالة وقال محمد رحمه الله ما لم يظهر ذلك يكون
مستور الحال ومن سكر من النبيذ بطلت عدالته في قول الخصاف رحمه الله لان السكر حرام
عند الكل وقال محمد رحمه الله لا يبطل عدالته الا اذا اعتاد ذلك او يخرج سكران يلعب به الصبيان
ولا تقبل شهادة المخنث اراد به اذا كان مخنثا في الافعال الردية ولا تقبل شهادة من يلعب
بالحمام ويطيرهن لان ذلك يشغل قلبه فيشتد غفلته وعسى يقع بصره على عورات المسلمين
اما اذا امسك الحمام في البيت للانس ولا يطيرهن يجوز شهادته فان من لم يبع الحمام لا يكون فاسقا
ولا تقبل شهادة المقامر قامر بالشطرنج او غيره باي شيء قامر لا تقبل شهادته لان القمار
كبيرة وان لعب بالشطرنج ولم يقامر ان دام على ذلك حتى شغله عن الصلوات او كان يحلف
باليمين الباطلة في ذلك لا تقبل شهادته وان لعب بشيء من الملاهي ولم يشغله ذلك عن الفرايض
لا يبطل عدالته والملاعبة بالاهل والقوس والفرس لا تبطل العدالة ما لم يمنعه ذلك عن الفرايض
ثم ان كان اللعب بالملاهي لا يمنعه عن الفرايض الا انه مستشنع بين الناس كالمزامير والطنابير ونحو ذلك
وان لم يكن مستشنعا نحو الحدى او ضرب القضيب لا يبطل العدالة الا اذا فحش بان كانوا
يرقصون عند ذلك وذكر في الاصل لا تقبل شهادة صاحب الغناء الذي يجادل عليه ويجمعهم لانه
معلن بالمعصية وكذلك من يجلس مجالس الفجور والشرب وان لم يشرب ولم يسكر ولا تقبل

شهادة النايح والنايحة ولا شهادة آكل الربوا يريد به اذا كان مصرا عليه معروفا به والرجل الصالح
اذا تغنى بشعر فيه فحش لا يبطل عدالته لانه حكى فحش غيره ومن ترنم مع نفسه لا يبطل عدالته
والذي اخر الفرض بعد وجوبه ان كان له وقت معين كالصوم والصلوة بطلت عدالته
الا ان يكون التاخير بعذر وان لم يكن له وقت معين كالزكوة والحج ذكر الناطفي رحمه الله رواية
هشام عن محمد رحمهما الله انه لا يبطل عدالته وبه اخذ محمد بن مقاتل رحمه الله وقال بعضهم اذا اخر
الزكوة او الحج بغير عذر بطلت عدالته وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه
الله في الامالي ان الحج يكون على الفور والصحيح ان تاخير الزكوة لا يبطل العدالة وان ترك الجمعة
ثلاث مرات يصير فاسقا كذا ذكر في بعض المواضع وبه اخذ شمس الايمة السرخسي رحمه الله
وذكر في بعض المواضع انه يبطل العدالة ولم يقدر ولم يذكر العدد وبه اخذ شمس الايمة الحلواني
رحمه الله وعليه الفتوى وهذا اذا تركها مجانة ورغبة عنها من غير عذر اما اذا تركها لمرض او
لبعد مسافة او تاويل بان كان يفسق الامام او يضلله لا يبطل عدالته وان ترك الصلوة
بالجماعة ولم يستعظم ذلك كما يفعل العوام بطلت عدالته وان تركها متاولا بان كان يضلل
الامام ويفسق لا يبطل عدالته ولا تقبل شهادة من كان معروفا بالكذب والذي يعلم شعر
العرب ان كان يتعلم لاجل العربية لا يبطل عدالته وان كان فيه فحش وشهادة الشاعر
مقبولة اذا لم يقذف في شعره ومن كان يشتم اولاده واهله وحيوانه ذكر في بعض
الروايات انه لا يقبل شهادته وقيل ان اعتاد ذلك بطلت عدالته وان فعل ذلك
احيانا لم تبطل وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا لم يكن قذفا لا يبطل عدالته اما القذف
يبطل العدالة ولا تقبل شهادة من يدخل الحمام بغير ازار اذا لم يعرف رجوعه عن ذلك
وذكر الكرخي رحمه الله لا تقبل شهادة من يمشي في الطريق بسراويل ليس عليه غيره ولا شهادة
من يأكل في السوق بين ايدي الناس لان ذلك لا يفعله من كان له مروة ولا تقبل شهادة
الاقلف وهو الكبير الذي ترك الختان بغير عذر فان كان يعرف ان الختان سنة الا انه
ترك الختان لخوف على نفسه لا تبطل عدالته ويؤكل ذبيحته لان اباحة الذبيحة تعتمد الملة
وانه يعتقد ملة التوحيد ولا تقبل شهادة من يظهر شتم اصحاب النبي عم وعن ابي يوسف
رحمه الله ان كان يتبرأ منهم لا يبطل عدالته وان شتمهم بطلت عدالته وشهادة الخصي مقبولة
اذا كان عدلا وكذلك شهادة المعلم وشهادة اهل الاهواء جائزة الا الخطابية مروي ذلك عن

ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ومنهم قوم من الروافض يصدق بعضهم بعضا من غير دليل ويستجيزون الشهادة لمن يحلف بين ايديهم بالله انه كذا لان في شهادتهم تهمة الكذب الفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر اثر التوبة ثم بعضهم قدر ذلك بستة اشهر وبعضهم قدر بسنة والصحيح ان ذلك مفوض الى راي القاضي والمعدل ومن اتهم بالفسق لا يبطل عدالته والمعدل اذا قال لشاهد هو متهم بالفسق لا يثبت عدالته المعروف بالعدالة اذا شهد بزور عن ابي يوسف رحمه الله انه لا تقبل شهادته ابدا لانه لا يعرف توبته وروى الفقيه ابو جعفر رحمه الله انه تقبل شهادته وعليه الاعتماد وغير العدل اذا شهد بزور ثم تاب اذا شهد بزور ثم تاب جازت شهادته النصراني اذا اسلم وقد كان فاسقا فشهد في حادثة لا تقبل شهادته استحسانا حتى يتبين حاله بعد الاسلام ولو كان هذا النصراني عدلا فاسلم ثم شهد تقبل شهادته من غير ان يسأل عنه الصبي اذا احتلم ثم شهد قال محمد رحمه الله لا تقبل شهادته ما لم يسأل عنه وهو بناء على ان عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز القضاء بظاهر العدالة وعليه الفتوى اذا شهد الرجل وهو فاسق فلم يقض القاضي بشهادته حتى تاب فان القاضي لا ينفذ شهادته وان شهد رجل لامراة بحق ثم تزوجها بطلت شهادته ولو شهد لامراته وهو عدل فلم يرد الحاكم شهادته حتى طلقها بائنا وانقضت عدتها روى ابن شجاع رحمه الله ان القاضي ينفذ شهادته ولو ان كافرين شهدا على كافر فعدلا فلما توجه القضا اسلم المشهود عليه ثم اسلم الشاهدان مكانهما فان القاضي يامرهما فاعادا الشهادة ولا يعدلهما بعد الاسلام ويكتفي بالعدالة السابقة اذا قدم الامير بلدة فخرج الناس وجلسوا في الطريق ينظرون اليه قال خلف رحمه الله بطلت عدالتهم الا ان يذهبوا للاعتبار فحينئذ لا يبطل عدالتهم والفتوى على انهم اذا خرجوا للتعظيم من يستحق التعظيم وللاعتبار يبطل عدالتهم ويتصل بهذا الفصل مسائل التزكية والتعديل والتزكية على نوعين تزكية السر وتزكية العلانية في تزكية العلانية يشترط ان يكون المعدل عدلا يعرف احوال الناس واسباب الجرح وشرائط العدالة ولا يصح من المغفل وتقبل شهادته اذا لم يشتد غفلته ولا يشترط العدد في المزكي في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يشترط فيه العدد الاثنان فيما يثبت مع الشبهات والاربع فيما لا يثبت مع الشبهات وعلى هذا الخلاف رسول القاضي الى المزكي والمترجم عن الشاهد ان كان الشاهد

اعجميا والمترجم عن الخصم ان كان الخصم اعجميا واجمعوا على ان ما يشترط في الشاهد من العدالة والبلوغ والحرية والبصر في تزكية العلانية يشترط ذلك في المزكي ولا يصح تعديل الاعمى والصبي والمعتوه والفاسق واجمعوا على انه لا يشترط لفظة الشهادة في تزكية العلانية وصورة تزكية العلانية ان يجمع القاضي بين المعدل والشاهد فيقول المعدل للشاهد الذي عدله هذا الذي عدلته وصورة تزكية السر ان يبعث القاضي رسولا الى المزكي او يكتب اليه كتابا فيه اسماء الشهود وانسابهم وحليهم ومحالهم وسوقهم ان كان من اهل السوق حتى يتعرف المزكي فيسأل عن جيرانهم واصدقائهم فاذا عرفهم فمن عرفه بالعدالة يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي اليه عدل جائز الشهادة ومن عرفه بالفسق لا يكتب ذلك تحت اسمه بل يسكت احترازا عن هتك الستر او يقول الله يعلم الا اذا عدله غيره وخاف انه لو لم يصرح بذلك يقضي القاضي بشهادته فحينئذ يصرح بذلك ومن لم يعرفه بالعدالة ولا بالفسق يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي مستور ثم القاضي ان شاء جمع بين تزكية السر وان شاء اكتفى بتزكية السر وفي زماننا تركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر ولا يقضي القاضي بظاهر العدالة في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ويسأل عن الشهود طعن الخصم في الشهود او لم يطعن وقال ابو حنيفة رحمه الله ان كان المدعى به حقا يثبت مع الشبهات كان له ان يقضي بظاهر العدالة ما لم يطعن الخصم في الشهود والفتوى على قولهما واذا طعن الخصم في الشهود لا يقضي بظاهر العدالة في قولهم وكذلك فيما لا يثبت مع الشبهات كالحدود والقصاص يسأل عن الشهود في قولهم وان لم يطعن الخصم في الشهود بل عدلهم فهو على وجوه ثلاثة ان قال هم عدول صدقوا فيما شهدوا علي او قال هم عدول جائز شهادتهم لي وعلي او قال هم عدول ولم يزد ففي الوجه الاول والثاني القاضي يقضي عليه بدعوى المدعي ولا يسأل عن الشهود لانه اقر بالحق وان قال هم عدول ولم يزد او قال هم عدول الا انهم اخطأوا في الشهادة فهذا على وجهين اما ان كان المدعى عليه عدلا يصلح للتزكية او لا يصلح بان كان مستورا او فاسقا فان كان عدلا للتزكية ينظر ان كان المدعى عليه لم يجحد دعوى المدعي عند الجواب بل سكت حتى شهد عليه الشهود ثم قال هم عدول قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله القاضي يقضي للمدعي بشهادتهم ولا يسأل عنهم سواء كان المدعى به حقا يثبت مع الشبهات او لا يثبت مع الشبهات وقال محمد رحمه الله

القاضي لا يقضي قبل السوال بل يسال عنهم لان عنده وان كان قول الخصم تعديلا فالعدد
في المزكي شرط عنده وعندهما لا يشترط العدد وان كان المدعا عليه عند دعوى المدعي فلما
شهد عليه الشهود قال هم عدول في بعض الروايات جعل هذا على الخلاف الذي تقدم عندهما
يقضي القاضي من غير سوال وعند محمد رحمه الله لا يقضي ما لم يسال عن غيره وذكر في الجامع الصغير
انه في هذا الوجه لا يصح تعديل الخصم في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ويكون تعديله
بمنزلة العدم وفي بعض الروايات عن محمد رحمه الله في هذا الوجه يقول القاضي للخصم
ماذا تقول اصدقوا في الشهادة ام كذبوا ان قال صدقوا فقد اقر بما ادعى المدعي وان قال
كذبوا لا يقضي هذا اذا كان المدعا عليه عدلا فان كان فاسقا او مستورا لا يصح تعديله
ولا يقضي القاضي ولا يجعل قول الخصم هم عدول اقرارا على نفسه بالحق كما لو شهد عليه
شاهد واحد فقال المدعا عليه هو عدل لا يكون قوله ذلك اقرارا فكذلك هنا بخلاف ما
اذا قال هم عدول صدقوا فان ذلك يكون اقرارا واذا لم يصح تعديله اذا كان فاسقا او مستورا
يسأله القاضي أصدق الشهود أم كذبوا فان قال صدقوا كان ذلك اقرارا فيقضي القاضي
باقراره وان قال كذبوا لا يقضي فان كان المزكي اثنين فعدلهم احدهما وجرحهم الاخر
قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله الجرح أولى لانه اعتمد على دليل غير ظاهر الحال
فكان الجرح أولى كما لو عدله اثنان وجرحه اثنان كان الجرح اولى في قولهم وقال محمد
رحمه الله اذا عدلهم واحد وجرحهم الاخر القاضي يتوقف لا يقضي بشهادتهم ولا يرد بل ينتظر
ان جرحهم اخر ثبت الجرح وان لم يجرحهم اخر بل عدلهم اخر ثبت العدالة وان جرحهم واحد
وعدله اثنان ثبت العدالة في قولهم لان قول الاثنين حجة مطلقة في الاحكام بخلاف قول
الواحد وان جرحهم اثنان وعدلهم عشرة كان الجرح اولى لان قول الاثنين يساوي قول
الجماعة كما في دعوى الملك اذا قام احد المدعيين اثنين واقام الاخر عشرة لا يترجح صاحب
صاحب العشرة رجل على رجل حقا واقام على ذلك شهودا فجرحهم الخصم واراد ان يثبت
ذلك بالبينة فهو على وجهين اما ان يكون جرحا مفردا لا يدخل تحت الحكم نحو ان يقول
انا اقيم البينة على ان شهود المدعي فسقة او زناة او على اقرار الشهود ان المدعي استاجرهم
على هذه الشهادة او على اقرارهم انهم قالوا لا شهادة عندنا للمدعي على هذا المدعا عليه في
هذه الخصومة او على اقرارهم انهم قالوا لا شهادة عندنا لهذا المدعي على هذا المدعا عليه

ولا على غيره او على اقرارهم انهم قالوا ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او على اقرارهم انهم
شهدوا بزور او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر لم تقبل شهادة
شهود المدعا عليه ولا يثبت الجرح عند علمائنا رحمهم الله وذكر الخصاف رحمه الله انها تقبل
وهو قول ابن ابي ليلى والشافعي رحمهما الله والصحيح مذهبنا لوجوه منها ان شاهد الجرح
يصير فاسقا بارتكاب كبيرة ثبت ذلك بكتاب الله تعالى وهو اظهار الفاحشة من غير
ضرورة فلا يثبت الجرح بشهادة الفاسق وان كان في اثبات هذا الجرح اثبات امر يدخل
في الحكم وهو دفع الخصومة عن المدعا عليه الا ان هذه الضرورة يمكن دفعها من غير هتك الستر
بان يقول شاهد الجرح ذلك للمدعي سرا او يقول ذلك للقاضي في غير مجلس الحكم فلا يباح
اظهار الفاحشة من غير ضرورة وان ادعى المشهود عليه جرحا يدخل تحت الحكم بان اقام البينة
ان شهود المدعي زنوا ووصفوا الزنا او شربوا الخمر او سرقوا مني شيا، قبلت شهادتهم
وبطلت بينة المدعي لان شهود الجرح وان اظهروا الفاحشة فانما اظهروها لايجاب الحد
واقامة الحسبة فجازت شهادتهم وكذا لو شهدوا على اقرار المدعي ان شهوده شركائه
في المشهود به وكذا اذا شهد شهود الجرح ان شهود المدعي حدوا في قذف لانهم ما اظهروا الفاحشة
وانما حكوا اظهار الفاحشة من شهود القذف وكذا اذا شهد شهود الجرح على اقرار المدعي ان
شهود المدعي فسقة جازت شهادتهم لانهم ما اظهروا الفاحشة فتقبل شهادتهم وكذا لو اقام
المشهود عليه البينة ان المدعي وكل الشاهد في هذه الخصومة قبل شهادتهم وقد خاصم
قبلت شهادتهم وكذا لو اقام البينة على اقرار المدعي ان شهوده شهدوا بباطل او على اقراره
ان شهوده لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر ولو اقام المشهود عليه البينة اني
صالحت شهود المدعي على كذا من المال على ان لا يشهدوا علي بهذه الشهادة فان القاضي يقول
له هل اعطيتهم المال فان قال نعم اعطيتهم واقام البينة على ذلك قبلت هذه البينة لانه اراد
بهذا استرداد المال منهم فتقبل وان قال لم اعطيهم المال لا تقبل هذه البينة لانه اقام البينة
على اظهار الفاحشة من غير ان يتعلق بها حكم فلا تقبل ان الشاهد اذا كان فاسقا في السر
وهو في الظاهر عدل فاراد القاضي ان يقضي بشهادته فاخبر الشاهد من نفسه انه ليس
بعدل صح اقراره على نفسه الا انه اذا كان صادقا في الشهادة لا يسعه ان يخبر عن نفسه انه ليس
بعدل لان فيه ابطال حق المدعي المزكي اذا سأل عن الشهود وعرفهم بالعدالة فاراد التعديل

روي عن محمد رحمه الله انه يقول هذا عندي عدل مرضي جايز الشهادة وبه اخذ بعض المشايخ وقال
بعضهم هذا اللفظ لا يكون تعديلا لان قوله عندي لفظ موهم فلا يكون تعديلا الا يرى ان الشاهد لو
قال الحق عندي لهذا المدعي يكون ذلك باطلا فكذلك في التعديل وقال بعضهم هذا اللفظ في التعديل
لا يوجب خللا ولو قال المعدل لا اعلم فيه الا خيرا يكون ذلك تعديلا وقال بعضهم يحتاج في التعديل
الى خمسة الفاظ هو عدل مرضي جايز الشهادة صالح مقبول القول لي وعلي وقال بعضهم اذا
قال هو عدل جايز الشهادة يكون تعديلا وعليه الاعتماد المشهود عليه اذا عدل الشهود
قبل ان يشهدوا عليه فقال هم عدول فلما شهدوا عليه انكر ما شهدوا به وطلب من القاضي ان يسال
عن الشهود فان القاضي يسال عنهم وقوله قبل الشهادة هم عدول لا يبطل حقه في السوال لانه
يمكن ان يقول كان عدلا قبل الشهادة الا انه تبدل حاله رجل شهد عليه شاهدان بحق فعدل
احدهما فقال هو عدل الا انه غلط او وهم فان القاضي يسال عن الشاهد الاخر فان عدل الشاهد
الثاني قضى القاضي بشهادتهما لان قوله غلط او وهم ليس بجرح فاذا عدل الشاهد الثاني
ثبت عدالتهما فجاز القضاء بشهادتهما وان شهد شاهدان على رجل بحق فقال المشهود
عليه بعد الشهادة الذي شهد به فلان علي حق او قال الذي شهد به فلان علي هو الحق فان
القاضي يقضي عليه ولا يسال عن الشاهد الا ان المشهود عليه اقر بالحق على نفسه فيقضي
باقراره وان قال قبل ان يشهدوا عليه الذي يشهد به فلان علي حق او قال الذي يشهد
به فلان هذا علي هو الحق فلما شهدوا عليه قال للقاضي سل عنهما فان القاضي يسال عن
الشاهدين فان عدلا قضى بشهادتهما وان لم يعدلا لا يقضي لان قوله الذي يشهد به فلان
علي ليس باقرار في الحال وانما يصير اقرارا بعد الشهادة فيكون هذا بمنزلة تعليق الاقرار
بالشرط والاقرار لا يحتمل التعليق فاذا لم يصر اقرارا ولم يوجد التعديل فاذا بطلت عن القاضي
ان يسال عنهما سال ولا يقضي قبل السوال اذا شهد الشهود لرجل بحق فسال المزكي
عن الشهود فجرحوا وتم الجرح فقال المدعي انا آتي بمن يعدلهم من اهل الثقة وسمى
قوما يصلحون للمسالة عن الشهود فان القاضي يسمع ذلك ويسال عنهم فان عدلوهم
سال القاضي الطاعنين بما يطعنون لاحتمال انهم طعنوا بما لا يكون ذلك جرحا عند القاضي
فان بينوا ما يكون طعنا كان الجرح اولى وان طعنوا بما لا يصلح طعنا عند القاضي فان القاضي
لا يلتفت اليهم ويقضي بشهود المدعي وكذلك لو عدل المزكي الشهود فطعن المشهود عليه

وقال للقاضي سل عنهم فلانا وفلانا وسمى قوما يصلحون للمسالة عن الشهود فان القاضي يسال
عنهم فان جرحوا وبينوا جرحا صالحا كان الجرح اولى وذكر ابن سماعة في النوادر ان القاضي
لا يلتفت اليه شاهدان شهدا لرجل والقاضي يعرف احدهما بالعدالة ولا يعرف الاخر
فزكاه الشاهد الذي عرفه القاضي بالعدالة قال نصير رحمه الله لا تقبل القاضي
تعديله ولابن سلمة رحمه الله فيه قولان وعن ابي بكر البلخي رحمه الله في ثلاثة شهدوا والقاضي
يعرف اثنين منهم بالعدالة ولا يعرف الثالث فان القاضي تقبل تعديلهما لو شهد هذا
الثالث شهادة اخرى ولا يقبل تعديلهما في الشهادة الاولى وهو كما قال نصير رحمه الله
رجل غريب شهد عند القاضي فان القاضي يقول له من معارفك فان سماهم وهم يصلحون
للمسالة عنهم سال عنهم في السر فان عدلوه سال عنهم في العلانية فان عدلوه قبل
تعديلهم اذا كان القاضي يريد ان يجمع بين تزكية السر والعلانية وقد ذكر ان القضاة
في زماننا تركوا تزكية العلانية اذا كان المعدل لا يعرف الشاهد فعدل له شاهدان
عدلان عنده وسعه ان يعدله لان المعدل في هذا بمنزلة القاضي والقاضي يقبل قول
الاثنين فكذلك المعدل شاهدان شهدا بحق فقال المشهود عليه هما عبدان وقال
الشهود نحن احرار لم نملك قط فان كان القاضي عرف الشهود بالحرية لا يلتفت الى
الطعن وان كان لا يعرفهم لا يقضي بشهادتهم حتى يقيم الشهود البينة انهم احرار او يقيم
المدعي بينة انهم احرار ولو انهما لم يقيما البينة انهم احرار ولكن قالا للقاضي سل عنا فان
القاضي لا يقبل ذلك منهما فان سال عنهما فاخبر انهما حران فقبل شهادتهما جاز ولا يستحب
ان يقبل ذلك من الشهود الا ببينة وكذا لو قال الشهود كنا عبيدا الا انا اعتقنا لا يقبل
القاضي ذلك منهما الا ببينة ولو قال المشهود عليه هما محدودان في قذف او شريكان
فيما شهدا لا يقبل القاضي ذلك منه الا ببينة بخلاف الاول لان الحرية من شرايط اهلية
الشهادة قال النبي عليه السلام الناس احرار الا في اربعة وذكر من جملتها الشهادة فما لم
يثبت الحرية بالحجة لا يثبت الاهلية اذا طعن المشهود عليه في الشهود فسال القاضي عن
الشهود فجرحوا لا ينبغي للقاضي ان يقول للمدعي جرح شهودك وانما يقول له زد في شهودك
او يقول له لم يحمد شهودك رجل نزل بين ظهراني قوم لا يعرفونه قبل ذلك فاقام بين اظهرهم
ولم يظهر لهم منه الا الصلاح والاستقامة كان ابو يوسف رحمه الله يقول اولا اذا مضت سنة
انتهى

وسعهم ان يعدلوه ثم قال لا يسعهم ان يعدلوه حتى يقيم بينة وقال محمد رحمه الله لا اوقت فيه
وقتا وهو على ما يقع في قلوبهم وعليه الفتوى فان من اصل ابي حنيفة رحمه الله في مثل هذا
ترك التوقيت والتفويض الى راي المبتلى به شاهد شهد فعدل ثم شهد عند هذا القاضي
في حادثة اخرى قال ان كان العهد قريبا لا يشتغل بالتعديل وتكلموا في القريب قال
بعضهم مقدر بستة اشهر فما دون ستة اشهر قريب وقال بعضهم ما دون السنة قريب والصحيح
انه يفوض ذلك الى راي القاضي ويصح تزكية السر من الوالد والولد والعبد والمراة والفاسق
والمحدود في القذف والاعمى والصبي في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله
من لا يقبل شهادته له لا يصح منه تزكية السر كما لا يصح تزكية العلانية ولا من الفاسق والمحدود
والعبد والاعمى والصبي

فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة وهي انواع

منها تهمة الولاد والنسبة قال في الاصل لا تقبل شهادة الانسان لمن ينسب اليه
الشاهد بالولاد ولا لمن ينسب الى الشاهد لقوله عليه السلام لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا
شهادة الولد لوالده ولا شهادة المراة لزوجها ولا شهادة الزوج لامراته ولا شهادة العبد لسيده
ولا السيد لعبده ولا الشريك لشريكه ولا الاجير لمن استاجره وفي الاصل ولا لجدوده وان
علوا من قبل الآباء والامهات ولا لولد ولده وان سفل امراة ولدت ولدا وادعت انه
من زوجها هذا وجحد الزوج ذلك فشهد على الزوج ابوه او ابنه ان الزوج اقر انه ولده من هذه
المراة قال في الاصل جازت شهادتهما عليه ولو شهد ابو المراة وجدها على اقرار الزوج بذلك
لا تقبل شهادتهما لانهما يشهدان لولدهما ولو ادعى الزوج ذلك والمراة تجحد فشهد عليها ابوها
انها ولدت وانها اقرت بذلك اختلف فيه الرواية قال في الاصل لا تقبل شهادتهما وفي رواية
هشام وتقبل في رواية ابي سليمان واذا شهد الرجل لابن ابنه على ابنه جازت شهادته
ابنا ملاعنة في بطن واحد شهدا للذي نفاهما لا تقبل شهادتهما وكذا شهادة اولادهما
ولو تزوج احدهما بنتا للذي نفاهما لم يجز ولا يجوز دفع الزكاة اليه ولا يتوارثان وروى
هشام عن محمد رحمهما الله انه يجوز شهادة ولد الملاعنة لزوج امه الذي نفاه فعلى هذه الرواية
يجوز شهادة ولد الزنا للزاني بطريق الاولى شهادة الاخ لاخيه ولا اولاده جائزة
وكذا الاعمام واولادهم والعمات والاخوال والخالات ويجوز شهادة الرجل لام امراته
وابيها ولزوج ابنته ولامراة ابنه ومن التهمة المانعة لذلك جر الشاهد بشهادته الى نفسه

مغنما او يدفع عن نفسه مغرما رجل معه شاة مر عليه رجل فقال له الذي في يديه اذبحها فذبحها
ثم جاء رجل وادعى ان صاحب اليد اغتصب الشاة منه واقام على ذلك شاهدين احدهما
الذابح قال في الاصل لا تقبل شهادة الذابح لانه يقر على نفسه الضمان للمشهود له وقال
عيسى بن ابان ينبغي ان تجوز هذه الشهادة رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى العبد
ان المشتري اعتقه فانكر المشتري فشهد البائع بذلك لم تقبل شهادته لانه يريد بهذا ان
يبطل حق الرد لو وجد المشتري به عيبا وذكر في شفعة الاصل اذا شهد البائع او وكيله ان
الشفيع قد طلب الشفعة من المشتري والمشتري ينكر والدار في يد المشتري لا تقبل شهادتهم
لان البائع يريد بهذا تحويل العهدة عن نفسه وروى ابن سماعة لو شهد ابنا البائع ان
الشفيع سلم الشفعة جاز ولو شهد البائع بذلك لم يجز ولو شهد ابنا البائع ان المشتري سلم
الشفعة للشفيع لم يجز رجلان في يديهما وديعة فشهدا على من اودعهما بذلك المال للمدعي
جازت شهادتهما ولو شهدا على اقرار المدعي لمن اودعهما والمال قائم او مستهلك لم تقبل شهادتهما
لانهما غاصبان في حق المدعي فهما يريدان بشهادتهما اخراج انفسهما عن عهدة الضمان ولو
شهدا بذلك بعد ردهما المال على من اودعهما جازت شهادتهما وفي وديعة الاملاء والعارية
اذا شهد على الذي اودعه او اعاره انه للمدعي لا تجوز شهادتهما قبل الرد وتجوز بعده اذا شهد
الوصي بدين للميت والورثة صغار او بعضهم صغار لا تقبل شهادته لانه يثبت بشهادته
حق نفسه ولو كانت الورثة كبارا جازت شهادته ولو شهدت بدين على الميت جازت شهادته
على كل حال رجلان في يديهما رهن لرجلين فجاء رجل وادعى الرهن فشهد له المرتهنان جازت
شهادتهما لانهما يشهدان على انفسهما بابطال اليد ولو شهد الراهنان لغيرهما بالرهن والمرتهن
ينكر لا تقبل شهادة الراهنين لانهما يبطلان يدا اثبتاه بالرهن الا ان الراهنين يضمنان
قيمة الرهن للمدعي ولو كان الرهن جارية فهلكت عند المرتهنين وقيمتها مثل الدين او اقل
او اكثر فشهد بها المرتهنان للمدعي لا تقبل شهادتهما على الراهنين ويضمنان قيمة الرهن
للمدعي لانهما اقرا على انفسهما انهما كانا غاصبين رجلان غصبا عبدا فجاء رجل وادعاه فشهد
له الغاصبان ان شهدا بعد الرد على المغصوب منه جازت شهادتهما وان شهدا قبل الرد
والعبد قائم او هلك في يديه وقضى القاضي عليهما بالقيمة للمغصوب منه او لم يقض وتراضيا
على القيمة ودفعا القيمة الى المغصوب منه او لم يدفعا لا تقبل شهادتهما اما قبل الدفع فلانهما

محولان ما عليهما من الضمان الى غير المغصوب منه واما بعد الدفع لا تقبل لانهما ابطلا ملكا اثبتاه للمغصوب منه في القيمة الماخوذة فلا تقبل شهادتهما وكذلك المستقرضان اذا شهدا لغير المقرض ان ما اقرضهما فلان كان للمدعي لا تقبل شهادتهما شهدا بذلك قبل اداء القرض او بعده رجلان اشتريا جارية شراء فاسدا وقبضاها فادعاها رجل وشهد له المشتريان ان شهدا بعد ما نقض البيع الفاسد ورد الجارية على البايع جازت شهادتهما وان شهدا قبل ذلك والجارية قايمة في ايديهما او هلك في ايديهما لا تقبل شهادتهما لان المبيع بيعا فاسدا مضمون بالقيمة بمنزلة الغصب ولو كان القاضي نقض البيع الفاسد او نقض المشتريان بحضرة البايع ولم يدفعا الجارية الى البايع حتى شهدا بها لرجل يدعيها لا تقبل شهادتهما لانها مضمونة عليهما فلا تقبل شهادتهما في تحويل الضمان رجل اشترى من رجل جارية وتقابضا ثم تقايلا البيع او رد الجارية بعيب بغير قضاء ولم يدفع الجارية الى البايع فادعاها رجل واقام شاهدين احدهما المشتري لا تقبل شهادة المشتري لان الاقالة والرد بالعيب بمنزلة بيع جديد في حق الثالث فيصير كان المشتري باعها من البايع ثم شهد بها للمدعي فلا تقبل شهادته ولو كان الرد بالعيب بقضاء القاضي او قبل القبض بغير قضاء او بخيار رؤية او شرط جازت شهادته سواء شهد بعد ما ردها على البايع بهذه الاسباب لان الرد بهذه الاسباب فسخ من كل وجه وكانت الجارية بعد الفسخ في يده محبوسة بالثمن بمنزلة الرهن وشهادة المرتهنين جايزة رجل اشترى جارية بعبد فتقابضا ثم وجد بالجارية عيبا فردها بقضاء وحبس الجارية بالعبد ثم جاء رجل وادعى الجارية بحضرة بايعها فشهد المشتري مع رجل آخر انها للمدعي لا تقبل شهادة المشتري وان شهد بعد ما دفعها الى بايعها جازت شهادته لان الجارية بعد الرد بالعيب ما دامت في يده يكون بمنزلة المغصوبة لانها مضمونة بقيمتها حتى لو هلكت الجارية لا يبطل الرد وكان عليه قيمتها والغاصب اذا شهد بالمغصوب لغير المغصوب منه والمغصوب في يده لا تقبل شهادته وان شهد بعد رد المغصوب على المغصوب منه جازت شهادته ولو كان العبد هلك في يد بايع الجارية ثم ان مشتري الجارية وجد بها عيبا فردها بعد القبض بقضاء قاض صح الرد ويرجع على بايعها بقيمة العبد فان جاء رجل وادعى الجارية في هذه الحالة فشهد المشتري مع آخر انها للمدعي جازت شهادته لانها بعد هلاك العبد تكون مضمونة بقيمة العبد لانها لو هلكت ينتقض الرد فكانت بمنزلة المرهونة وشهادة المرتهن لغير الراهن

جايزة رجل مات وله على رجلين الف فشهد الغريمان لرجل انه ابن الميت لا وارث له سواه وشهد آخران سواهما لرجل آخر انه اخ الميت ووارثه لا وارث له سواه فانه يقضى بشهادة الغريمين لان الاخ لا يرث مع الابن فان كان شهود الاخ شهدوا اولا وقضى القاضي للاخ ثم شهد الغريمان لرجل آخر انه ابن الميت لا تقبل شهادة الغريمين لانهما يدفعان عن انفسهما مطالبة الاخ بهذه الشهادة وكذا لو قضيا دين الاخ بامر القاضي او بغير امره ثم شهدا للابن لا تقبل شهادتهما لان الديون تقضى بامثالها فكانا بمنزلة البايعين والبايع اذا شهد لغيره بما باع لا تقبل شهادته وكذا المشتري ولو كان مكان الدين عبد غصب في ايديهما من الميت فلم يدفعا العبد الى الاخ حتى شهدا انه للابن لا تقبل شهادتهما وان دفعاه الى الاخ بقضاء ثم شهدا للابن جازت شهادتهما كما في الغصب ولو كان العبد وديعة في ايديهما للميت جازت شهادتهما للابن دفعا العبد الى الاخ او لم يدفعا لانهما دفعا الى الاول عين حقه فلم يكن دفعهما بيعا مستاجر الدار اذا شهد مع رجل آخر ان الدار للذي آجره او شهد للمدعي ان الدار للمدعي ذكر الناطفي رحمه الله انه يجوز شهادته في الوجهين في قول ابي حنيفة رحمه الله ولكن كانت شهادته في الوجه الاول لتصحيح الاجارة وفي الوجه الثاني لاثبات حق الفسخ لنفسه ومع ذلك قال يجوز شهادته سواء كانت الاجرة رخيصة او غالية وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز شهادته في الوجه الثاني لاثبات حق الفسخ لما فيه من اسقاط الاجرة عن نفسه ولو كان الشاهد ساكنا في الدار بغير اجر جازت شهادته في الوجهين ويجوز شهادة رب الدين لمديونه عاما هو من جنس دينه كذا ذكر في الوكالة والجامع ولو شهد لمديونه بعد موته بمال لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حيوته ويتعلق بعد وفاته رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى رجل انه اشتراه من المشتري وانكر المشتري فشهد البايع للمدعي لا تقبل شهادته لان فيه تبعيد العهدة عن نفسه اذا شهد الاجير لاستاذه بشيء اختلفت الرواية فيه ذكر في كتاب الكفالة انه لا يجوز وذكر في الروايات اجير القاتل اذا شهد على ولي القتيل بالعفو جازت شهادته وذكر الخصاف رحمه الله ان شهادة الاجير لاستاذه مردودة وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله قالوا ان كان الاجير مشتركا يجوز شهادته في الروايات كلها وما ذكر في الروايات محمول على هذا الوجه وان كان اجير وحد مشاهرة او مسانهة او مياومة لا تقبل شهادته لاستاذه لا في تجارته ولا في شيء آخر وما ذكر في الكفالة محمول على هذا كذا ذكر الناطفي والصدر الامام الاجل الشهيد رحمهما الله

ووجه ظاهر لان اجير الوحد يستحق الاجر بمضي الزمان فاذا كان يستوجب الاجر لزمان اداء
الشهادة كان متهما فيما شهد اما الاجير المشترك لا يستوجب الاجر الا بالعمل الذي عقدت
عليه الاجارة فاذا لم يستوجب بشهادته اجرا انتفت التهمة عن شهادته ولهذا جازت شهادة
القابلة على الولادة عند شرطها وهو العدالة رجل مات واوصى لفقراء جيرانه بثلثه وانكر الورثة
وصيته فشهد على الوصية رجلان من جيرانه لهما اولاد محتاجون قال محمد رحمه الله لا تقبل
شهادتهما لانهما شهدا لاولادهما فيما يخص اولادهما فبطلت شهادتهما في ذلك واذا بطلت
في حق الاولاد بطلت اصلا لان الشهادة واحدة كما لو شهدا على رجل انه قذف امهما و
فلانة لا تقبل شهادتهما وذكر محمد رحمه الله في وقف الاصل اذا وقف على فقراء جيرانه فشهد
بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ما ذكر في الوقف
قول ابي يوسف رحمه الله اما على قياس قول محمد رحمه الله ينبغي ان لا يقبل في الوقف ايضا
لان عند ابي يوسف رحمه الله يجوز ان يبطل الشهادة في البعض وتبقى في البعض وعلى قول
محمد رحمه الله لا تقبل اصلا ويحتمل ان ما ذكر في الوقف محمول على ما اذا كان جيرانه كثيرا لا يحصون
وما ذكر في الوصية محمول على ما اذا كانوا قليلا يحصون فان محمدا رحمه الله ذكر في الزيادات لو ان سرية
رجعت الى دار الاسلام باسارى فقالت الاسارى نحن من اهل الاسلام او من اهل الذمة
اخذنا هؤلاء في دار الاسلام وقالت السرية هم من اهل الحرب اخذناهم في دار الحرب كان القول
قول الاسارى لان ثبوت اليد عليهم لم يعرف الا في دار الاسلام ودار الاسلام دار عصمة فكل
من كان فيها يكون معصوما ظاهرا فان اقامت السرية بينة على ما قالوا ان كان الشهود
من التجار جازت شهادتهم وان كانوا من السرية لا تقبل ولو كانت المسئلة على هذا الوجه
في الجند فشهد بعض بذلك جازت شهادتهم لان السرية قوم يحصون فكانت شهادة البعض
شهادة على حق نفسه واما الجيش جمع عظيم فلا يعتبر حقهم مانعا من الشهادة ولو اوصى
بشيء من ماله لمسجد حيه وانكر ورثته ذلك فشهد بذلك بعض اهل المسجد جازت شهادته وكذا
اذا شهد على وقف لمسجد الجامع او على ابناء السبيل وهما ابنا السبيل جازت شهادتهم
واختلف المشايخ في شهادة بعض اهل المسجد قال بعضهم منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله انه لا تقبل شهادة اهل المسجد وقال الامام الشيخ الزاهد ابو بكر بن حامد رحمه الله
انه يجوز هذه الشهادة واخرج الرواية من السير والوقف واما اصحاب المدرسة اذا شهدوا

بوقف على المدرسة قال بعضهم ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا من ذلك لا يقبل شهادته
وان كان لا يطلب تقبل وقاسوا على مسئلة الشفعة دار بيعت ولها شفعاء فانكر البايع
البيع فشهد بذلك بعض الشفعاء ان كان لا يطلب الشفعة وقال ابطلت شفعتي جازت
شهادته وان كان يطلب الشفعة لا تقبل شهادته قال رضي الله عنه وعندي هذا يخالف
الشفعة لان حق الشفعة مما يحتمل الابطال فاذا قال ابطلت شفعتي بطلت شفعته اما الوقف
على المدرسة من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحق للوقف استحقاقا لا يبطل
بابطاله فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك فكان شاهدا لنفسه فوجب
ان لا تقبل شهادته وعن بعض المشايخ اذا شهد اثنان من اهل سكة على وقف تلك
السكة ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا لا تقبل شهادته ولئن كان لا يطلب تقبل
شهادته قال رضي الله عنه وعندي في وضع هذه المسئلة والجواب نظر لان الوقف على
السكة يكون لاصلاح طرقها وما اشبه ذلك ولو وقف لبناء القناطر او لاصلاح الطرق او
حفر القبور او اتخاذ السقايات او الخانات للمسلمين او شراء الاكفان لهم ذكر الناطفي رحمه الله
انه لا يجوز فكان في المسئلة نظر رجل تزوج امراة ثم شهد مع رجل آخر ان المراة اقرت انها امة
لفلان لرجل يدعيها لا تقبل شهادة الزوج الا ان يكون الزوج اعطاها مهرها والمدعي يقول كنت
اذنت لها في النكاح وقبض المهر رجل شهد على قضاء ابيه لرجل وقال ابو يوسف رحمه الله
لا يجوز شهادة الرجل على قضاء ابيه ويجوز شهادته على شهادة ابيه وقال الحسن رحمه الله
اذا شهد ابنا القاضي لرجل على رجل ان اباهما قضى لهذا على هذا لم تقبل شهادتهما عند
ابي حنيفة رحمه الله على قضاء ابيهما وقال وفيها قول آخر انه يجوز قال وبه نأخذ رجلان
شهدا على رجل انه قال ان كلمت اباهما فعبدي حر وانه قد كلم اباهما قال ان كان
الاب غايبا او حاضرا مقرا فشهادتهما باطلة وان كان الاب منكرا للكلام
جازت شهادتهما وكذا لو كان اليمين على الضرب رجل ادعى على رجل حقا فشهد للمدعي
ابنا القاضي قال محمد رحمه الله القاضي تقبل شهادة الابنين ولو شهدا ان اباهما
قضى للمدعي على هذا المدعى عليه لا تقبل شهادتهما رجلان شهدا على رجل انه باع داره
من هذا المدعي بالف درهم على انهما كفيلان بالثمن قال محمد رحمه الله ان كان ضمانهما
في اصل البيع لم تقبل شهادتهما لان البيع يتم بضمانهما فكأنهما باعا وان لم يكن الضمان

في اصل البيع جازت شهادتهما رجل قال ان شربت الخمر فعبدي حر فشهد رجل وامراتان
انه شرب الخمر قال ابو يوسف رحمه الله يقضى بعتق العبد ولا يحد ولو قال ان سرقت
من فلان فعبدي حر فشهد عليه رجل وامراتان انه سرق منه عشرة دراهم قال في المنتقى
هذا والاول سوآء لا تقبل شهادة المراتين ولا يقضى بشيء وذكر في النوازل ان محمدا رحمه الله
قال اضمنه العشرة ولا اقطع يده ولا اعتق العبد والصحيح ان خلاف محمد رحمه الله في مسئلة
السرقة وشرب الخمر والفتوى فيهما على قول ابي يوسف رحمه الله رجل حلف وقال ان استقرضت
من فلان دراهم فعبدي حر ثم ادعى فلان عليه القرض فشهد على ذلك اب العبد مع رجل
آخر ذكر في النوازل انه يقضى بالمال للمدعي ولا يقضى بالعتق لان القضاء بعتق العبد فعتق
بعتقه بشهادة ابيه نظيره مسلم حلف وقال ان دخل عبدي هذه الدار فهو حر وقال
نصراني لئن دخل هذا العبد هذه الدار فامراته طالق فشهد نصرانيان بالدخول فان
كان العبد مسلما بطلت شهادتهما لانها شهادة على المسلم بالولاء وان كان العبد نصرانيا
فشهادتهما على النصراني بالطلاق جائزة وعلى المسلم بالعتق لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله في العتق شهادة النصراني على المسلم وهو مولى العبد رجل اشترى عبدين و
اعتقهما ثم اختلف البائع والمشتري في الثمن فادعى البائع ان الثمن كان الفا وادعى
المشتري انه كان خمسمائة فشهد المعتقان ان الثمن كان الفا لا تقبل شهادتهما ولو لم
يختلفا في الثمن لكن المشتري يدعي الايفاء وانكر البائع فشهد المعتقان للمشتري او شهدا
ان البائع ابراه عن الثمن جازت شهادتهما رجلان شهدا لرجلين بدين على الميت ثم
شهد الرجلان بدين للشاهدين على الميت فقال الاولان كنا ابراناه من ديننا ولا حق لنا
قبله جازت شهادة الاولين استحسانا ولو قالا كنا قبضنا منه الدين في حيوته جازت
شهادتهما ولا ضمان عليهما رجل وكل ثلاثة نفر في خصومة وقال ايهم خاصم فهو وكيل
منها فشهد اثنان منهم لواحد لم يكن هذا الواحد خصما بشهادتهما وان وكل كل واحد
على حدة بالخصومة والقبض جازت شهادة الاثنين لصاحبهما بالوكالة في الخصومة
والقبض رجل عليه دين لرجل فشهد المديون مع رجل آخر ان الطالب اقر ان الدين
لفلان لئن شهد المديون بذلك قبل اداء الدين لم تقبل شهادته وان شهد بعده جازت شهادته
رجل اشترى جارية وكفل له رجلان بما يلحقه فيها ثم شهد الكفيلان ان البائع انقد الثمن

لا تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا ان البائع ابراه عن الثمن ثلاثة نفر لهم على رجل الف فشهد اثنان
منهم على الثالث انه ابرا المديون عن حصته لا تقبل شهادتهما لانهما يدفعان شركة الثالث فيما
يقبضان من المديون وكذا لو قبضا شيئا من المديون ثم شهدا انه ابراه عن حصته وقال محمد رحمه الله
ان شهدا بذلك قبل ان يقبضا شيئا من المديون تقبل شهادتهما وان شهدا بذلك بعد القبض
لا تقبل شهادتهما رجل وامراتان شهدوا على زوج المراتين انه قال لنسائه انتن طوالق لم يجز الشهادة
لا على طلاقهما ولا على طلاق غيرهما اذا شهد الاجير لاستاذه وهو اجير شهر فلم ترد شهادته ولم تعدل
حتى مضى الشهر ثم عدل لم تقبل شهادته لان شهادته لم يكن مقبولة فلم تصر مقبولة كمن شهد
لامراته ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل شهادته وان شهد ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا قبل القضا بطلت
شهادته لان قيام الشهادة الى وقت القضاء شرط لجواز القضاء وهو كما لو شهد وهو عدل ففسق قبل
القضا ولو ان القاضي لم يرد شهادته وهو غير اجير ثم صار اجيرا ثم مضت مدة الاجارة لا تقضي بتلك
الشهادة وان لم يكن اجيرا عند الشهادة ولا عند القضا لان اعتراض الاجارة على الشهادة ابطل
الشهادة فلو ان القاضي لم يبطل شهادته ولم تقبل فاعادة الشهادة بعد انقضاء مدة الاجارة جازت
شهادته الثانية وهو كما لو شهد لامراته فلم يرد القاضي شهادته حتى ابانها ثم اعاد الشهادة جازت
شهادته وان كان القاضي رد شهادته الاولى لامراته ثم اعادها بعد البينونة لا تقبل شهادته
لان شهادته ردت في هذه الحادثة فكل شهادة ردت في حادثة لا تقبل بعد ذلك ابدا وكذلك في مسئلة
الاجير رجل لا يحسن الدعوى والخصومة فامر القاضي رجلين فعلماه الدعوى والخصومة ثم
شهدا له على تلك الدعوى جازت شهادتهما ان كانا عدلين لانهما علماه بامر القاضي ولا ايامن
بذلك للقاضي بل هو جاير فيمن لا يقدر على الخصومة ولا يحسنها خصوصا على قول ابي يوسف
رحمه الله لان القاضي نصب ناظرا وهذا من النظر واحياء الحقوق الشاهد اذا كان بالرستاق
فدعي الى المصر لاداء الشهادة قالوا ان كان في موضع لو حضر لاداء الشهادة يمكنه ان يشهد و
يبيت في منزله كان عليه ان يحضر لاداء الشهادة قال رضي الله عنه وعندي انما يلزمه اذا
دعي الى قاض يقبل شهادته ولو لم يحضر ولم يشهد يضيع حق المدعي فاما اذا دعي لاداء الشهادة
الى قاض لا يعرفه بالعدالة ولا يقضي بشهادته او لم يكن القاضي عدلا لا يلزمه ان يحضر وكذا لو كان
للمدعي سواه شهود عدول يقبل القاضي شهادتهم لا يلزمه ان يحضر لاداء الشهادة لان امتناعه
عن الاداء في هذه الصورة لا يبطل حق المدعي فان كانت شهادته اسرع قبولا من شهادة غيره

لايسعه ان يمتنع عن الحضور وهذا بمنزلة تعديل اذا كان المعدل يعلم انه لو لم يعدله عدلاً غيره
وسعه ان يمتنع وان كان لايعدله غيره لايسعه الامتناع عن تعديله وان كان الشاهد شيخاً
لايقدر على المشي ولايمكنه الحضور لاداء الشهادة الا راكبا وليس عنده دابة ولا ما يستكري به دابة
فبعث المشهود له اليه دابة وركبها لاداء الشهادة الا راكبا لايبطل شهادته وان لم يكن كذلك
وهو يقدر على المشي او كان يجد دابة فبعث المشهود له دابة فركبها لاتقبل شهادته في قول ابي
يوسف رحمه الله وان اكل الشاهد طعاما للمشهود له لايرد شهادته وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
الجواب في الركوب ما قال اما في الطعام ان لم يكن المشهود له هيأ طعاما للشاهد بل كان عنده
طعام فقدمه اليهم واكلوا لاترد شهادتهم وان كان هيأ لهم طعاما فاكلوا لاتقبل شهادتهم هذا
اذا فعل ذلك لاداء الشهادة فان لم يكن كذلك ولكنه جمع الناس للاستشهاد وهيأ لهم طعاما
او بعث اليهم دواب واخرجهم من المصر فركبوا واكلوا طعامه اختلفوا فيه قال ابو يوسف رحمه الله
في الركوب لاتقبل شهادتهم بعد ذلك وتقبل في اكل الطعام وقال محمد رحمه الله لاتقبل فيهما و
الفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله لان العادة جرت فيما بين الناس خصوصا في الانكحة
فانهم يبذلون السكر والجلاب وينثرون الدراهم ولو كان ذلك قدحا في الشهادة لما فعلوا رجلان
شهدا على مريض صاحب الفراش انه طلق امراته ثلاثا وقالا اشهدنا بذلك في صحته وامرنا بكتمانه
فكتمناه لاتقبل شهادتهما لانهما شهدا على انفسهما بالفسق وعن ابي القاسم الصفار رحمه الله
اذا شهد اثنان على طلاق امراة او عتق امة وقالا كان ذلك عاما اول جازت شهادتهما وتاخير
الا بويطل شهادتهما قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون ذلك ومنها اذا علموا انه يمسكها امساك
الزوجات والاماء لان الدعوى ليس بشرط لهذه الشهادة فاذا اخروها صاروا فسقة ثلاثة
قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي عفا عنا قال الحسن رحمه الله لاتقبل شهادتهم الا ان
يقولوا اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد من هذا الوجه قال ابو يوسف رحمه الله اقبل في حق
الواحد وقال الحسن اقبل في حق الكل ثلاثة شهدوا في حادثة ثم قال احدهم قبل القضاء استغفر
الله قد كذبت في شهادتي فسمع القاضي ذلك القول ولم يعلم ايهم قال ذلك فسالهم القاضي فقالوا
كلنا على شهادتنا قالوا لايقضي بشهادتهم ويقيمهم من عنده حتى ينظر في ذلك فان جاء المدعي
باثنين منهم في اليوم الثاني يشهدون بذلك جازت شهادتهما رجل شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت
بعض شهادتي ذكر في الجامع الصغير ان كان عدلا جازت شهادته فيما بقي ولكن يرجع عن مكانه

ثم قال اوهمت بعض شهادتي او غلطت او نسيت لاتقبل شهادته قالوا وكذلك لو نسي بعض
الحدود او بعض النسبة ثم تدارك في مجلسه جازت شهادته اذا كان عدلا قيل هذا اذا كان كلامه الاول
شهادة فان لم يكن بان لم يذكر لفظة الشهادة في كلامه الاول فيصح ثم ذكر بعد ذلك جازت شهادته وعن
ابي يوسف رحمه الله في المنتقى اذا شهد عند القاضي بشهادة ثم جاء بعد يوم وقال شككت في كذا
وكذا منها او قال غلطت او نسيت فان كان القاضي يعرفه بالصلاح ولم يكن متهما تقبل شهادته
في بقي وان كان لايعرفه بالصلاح بطلت شهادته وعن ابي حنيفة رحمه الله في المجرد اذا شهدا عند
القاضي بشهادة ثم زادا فيها قبل ان يقضي القاضي او بعد ما قضى او قالا اوهمنا وهما غير متهمين
قبل القاضي ذلك منهما ذكره الناطفي في الواقعات ولو قال الشاهد تعمدت ولم اغلط ثم بدا لي
فرجعت كان ذلك رجوعا عن شهادته والفتوى على ما ذكر في المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله فاما
تقييد المطلق وتعيين المحتمل يصح من الشهود ولو كان ذلك بعد الافتراق ذكر في الكتاب في
مواضع رجل ادعى دارا في يد رجل واقام شاهدين فشهدا ان الدار له فان القاضي يقضي بالدار
والبناء للمدعي فان قالا قبل القضاء ليس البناء له انما هو للمشهود عليه تقبل ذلك منهما و
يقضي للمدعي بالساحة دون البناء ولو قالا ذلك بعد القضاء كان عليهما قيمة البناء للمقضي عليه
لان اسم الدار يتناول البناء تبعا فاذا بينا ذلك قبل القضاء كان ذلك بمنزلة تعيين المحتمل
رجلان قالا لا شهادة لفلان عندنا ثم شهدا له ذكر في المنتقى انه يجوز شهادتهما وعن محمد رحمه الله
في النوادر اذا قال لا شهادة لفلان عندي في امر او قال لا اعلم لي بهذا ثم شهد بعد ذلك جازت
شهادته وكذا لو ان رجلين قالا كل شهادة نشهد بها لفلان على فلان فهو زور ثم جاءا وشهدا
وقالا لم نذكر حيث قلنا ثم تذكرنا جازت شهادتهما ولو قال المدعي ليس لي على دعواي بهذا
الحق بينة ثم جاء ببينة ذكر الناطفي عن محمد رحمهما الله انها تقبل وروى ابن شجاع عن ابي
حنيفة رحمهما الله انها لاتقبل لانه اكذب شهوده ولو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء
به فشهد لاتقبل شهادته وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انها تقبل وعن ابي يوسف رحمه الله
في النوادر رجل جاء بصكين على رجل مكتوب في احدهما ان لفلان عليه الف درهم لا شيء له عليه
غيره ومكتوب في الاخر عليه مال اخر لا شيء له عليه غيره ولا وقت ولا تاريخ او كان الوقت واحدا
وصاحب المال يدعي جميع ذلك فله المال كله وفي نوادر ابن رستم لايحكم بشيء الا ان يكونا في
وقتين مختلفين فيجب الاخر والاول باطل ومن الشهادة الباطلة الشهادة بالمجهول رجل

غصب جارية فجاء المغصوب منه بشهود فشهدوا ان المدعا عليه غصب جارية له قال في الاصل
تقبل الشهادة ويحبس المدعا عليه حتى يجيء بها ويردها على صاحبها فان احضر المشهود عليه جارية
ان اتفق الغاصب والمغصوب منه ان جاريته هذه يقضى بها للمغصوب منه فان انكر الغاصب
ان يكون هذه الجارية المدعى وان ادعاها المدعي لا يقضى بها للمدعي ما لم يعد البينة انها هي التي
غصبها منه لان البينة الاولى انما قبلت من غير بيان الصفة والقيمة في حكم الحبس لا في القضاء
بالجارية قال الفقيه ابو بكر الاعمش رحمه الله تاويل هذه المسئلة اذا شهد الشهود على اقرار الغا
انه غصب منه جارية حتى يكون الثابت بشهادتهم اقرار الغاصب والاقرار بالمجهول جائز
ويؤمر بالبيان ففي صورة الاقرار لو جاء بجارية وقال هذه تلك الجارية كان القول قوله
اما لو شهدوا على فعل الغصب لا تقبل شهادتهم لانهم شهدوا بالمجهول فان عامة المشايخ
رحمهم الله تقبل الشهادة على فعل الغصب وان لم يصفوا الجارية ولم يذكروا قيمتها في حكم الحبس
لا في القضاء بالجارية لان الغصب انما يكون بعد من الشهود عادة فلو لم تقبل الشهادة من
غير بيان الصفة والقيمة لا نفتح باب الظلم فان قال الغاصب ماتت تلك الجارية او قال
بعتها ولا اقدر على ردها ان صدقه المغصوب منه في ذلك وطلب منه القيمة يقضى له بالقيمة
وان كذبه يحبس الغاصب حتى يمضي زمان يقع عند القاضي انه عاجز عن ردها وذكر في
الجامع ان الشهادة على الغصب مقبولة وان لم يذكروا قيمته وذكر في الاصل رجل قال لغيره اودعتك
عبدا وامة وقال المستودع ما اودعتني الامة وقد ماتت فاقام المدعي شهودا فشهدوا على انه اودعه
عبدا وامة ومن المدعا عليه قيمة العبد يحق ايداع العبد ولا يضمن قيمة الامة بهلاكها عند
المودع قالوا انما يقبل البينة على الايداع اذا وصفوا العبد والقاضي القيمة اما اذا شهدوا انه
اودعه الامة وعبدا ولم يصفوا العبد لا تقبل شهادتهم قالوا على قياس مسئلة الغصب
ينبغي ان تقبل ويحبس حتى يجيء به كما في الغصب وقال بعضهم لا تقبل الشهادة في فصل
الوديعة اصلا وتقبل في فصل الغصب ووجه قولهم في ذلك ان الغصب يكون بعد من الشهود
عادة فلو لم تقبل شهادتهم من غير بيان الوصف لا يمكنهم اداء الشهادة فتحملت الجهالة لمكان
الضرورة ولا ضرورة في الايداع وذكر في المنتقى شاهدان شهدا على رجل انه غصب لهذا شاة و
ادخلها في غنمه تقبل شهادتهما ويقضى عليه بقيمة الشاة ولو شهدا ان شاة لهذا دخلت في
غنم هذا لا تقبل شهادتهما شاهدان شهدا على رجل انه غصب منه ثوبا واختلفا في لونه

يعرف مقدار قيمة مثل ذلك الموصوف ولئن لم يعرف القاضي ذلك سال المدعي اقامة البينة على مقدار

لا تقبل شهادتهما وانما لا تقبل لا لان بيان اللون شرط لقبول الشهادة الغصب بل لانهما اذا اختلفا
في اللون يختلف المغصوب فانما شهد كل واحد منهما على ثوب آخر ويجوز ان تقبل الشهادة من
غير بيان ولو اختلفا في البيان لا تقبل كما لو شهد شاهدان على محدود وذكرا الحدود الثلا
وسكتا عن الرابع جازت الشهادة عندنا ولو بينا الحد الرابع واختلفا فيه لا تقبل شهادتهما
ونظاير هذا كثيرة رجلان شهدا ان لهذا الرجل في هذه الدار الف ذراع فاذا الدار خمسمائة
ذراع بطلت شهادتهما لظهور الكذب في شهادتهما وكذا لو شهدا ان لهذا في هذا القراح عشرة
اجربة فاذا القراح خمسة اجربة رجل ادعى عبدا في يد رجل وقال بعتني هذا العبد بالف درهم
ونقدتك الثمن فانكر المدعا عليه البيع وقبض الثمن فشهد للمدعي شاهدان على اقرار البايع
بالبيع وقبض الثمن وقالا لا يعرف العبد ولكنه قال لنا عبدي زيد وشهد شاهدان اخران
ان هذا العبد اسمه زيد او اقر البايع ان اسمه زيد قال لا يتم البيع عنده الشهادات ويحلف
البايع فان حلف رد الثمن لان قبض الثمن ثبت بشهادة الشهود على اقرار البايع بالقبض ولئن
نكل البايع عن اليمين لزمه البيع بنكوله وان شهد الشاهدان ان البايع اقر انه باعه عبده زيدا
المولد فنسبوه الى شيء يعرف من عمل او صناعة او حلية او عيب ووافق ذلك هذا العبد
قال هذا والاول في القياس سواء الا في الاستحسان اذا نسبوه الى معروف ان اجيزه وكذا الامة
رجل ادعى انه وارث فلان الميت واقام شاهدين فشهدا انه وارث فلان الميت لا وارث له
سواه فان القاضي يسالهما عن السبب ولا يقضي قبل السوال لان الوراثة لاختلاف اسبابها
والقضاء بالمجهول متعذر فان مات الشاهدان او غابا قبل ان يسالهما لا يقضي القاضي بشيء ولو
اقام المدعي شاهدين انه وارثه وان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له سواه واشهدنا
على قضائه ولا ندري باي سبب قضى بوارثته فان هذا القاضي يسال المدعي عن السبب الذي
قضى له القاضي فان بين سببا قضى له بالميراث لان قضاء القاضي يحمل على الصحة ما امكن ولا ينقض
بالشك فيقضي له بالميراث ولا يقضي بالسبب الذي بين المدعي لان هذا القاضي لا يدري ان القاضي
الاول قضى بذكر السبب ام لا رجل ادعى على رجل انه شج وليه فلانا موضحة فمات منها فشهد
الشهود على الموضحة وقالوا لا ندري مات او لم يمت ذكر في المنتقى انه يجوز شهادتهم على الموضحة
لانهما اتفقا على الموضحة قال اذا شهد الشهود لرجل بدار في يد رجل وقالوا نعرف الدار ونعرف
على حدودها ونعرف انها لهذا المدعي وفي ملكه وفي يد هذا المدعا عليه فان القاضي يقبل ذلك منهما

اذا عدلا ويبعثهما القاضي مع المدعي والمدعا عليه واميتين له ليقف الشهود على الحدود بحضرتهما فاذا وقفا عليها وقالا هذه حدود الدار التي شهدنا بها لهذا المدعي فهذه تلك الدار وهذه حدودها ثم يرجعون الى القاضي فيشهد الاميتان انهم وقفوا على الدار ويشهدان على سماء الحدود فحينئذ يقضي القاضي بالدار التي شهد به الشاهدان بشهادتهما وكذا القرية والحانوت وجميع الضياعات والعقارات ولو شهدا ان الدار التي في بلدة كذا في محلة بني فلان تلاصق دار فلان بن فلان الفلاني هي في يد فلان المدعا عليه لهذا المدعي وفي ملكه لكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها فقال المدعي للقاضي انا اتيك بشهود اخرين يعرفون حدود هذه الدار واتى بشاهدين يشهدان ان حدودها كذا وكذا اختلف جواب هذه المسئلة ذكر في بعضها ان القاضي يقبل ذلك ويحكم بها للمدعي كما في مسئلة الاولى وذكر في بعضها انه لا تقبل ولا يحكم بها للمدعي لان شهادة الاولى في هذه المسئلة لست بحجة اصلا بدون الشهادة الثانية فكان وجودها وعدمها سواء وكذا القرية والحانوت وجميع العقارات ثم قال في الكتاب وهذا كله اذا لم يكن الدار مشهورة فان كانت مشهورة باسم رجل نحو دار عمرو بن حريث بالكوفة ودار الزبير بالبصرة فشهد بها الشاهدان لانسان ولم يذكرا الحدود لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة وتقبل في قول صاحبيه والضيعة اذا كانت مشهورة فهو على هذا الخلاف ايضا واجمعوا على ان الرجل اذا كان مشهورا كشهرة ابي حنيفة وابن ابي ليلى رحمهما الله لا يحتاج فيه الى ذكر الاسم والنسب فان لم يكن العقار مشهورا فشهد الشهود على حدود ثلاثة وقالوا لا نعرف الرابع جازت شهادتهم استحسانا ويقضي بها للمدعي ويجعل الحد الثالث محاذيا للحد الاول وان ذكروا الحدود الاربعة وغلطوا في الحد الرابع لا تقبل شهادتهم قياسا واستحسانا ولو شهدوا ان جميع ما في قرية كذا من الدور والاراضي وغيرهما التي هي معروفة للمدعي هذا ميراث له عن ابيه فلان لا نعرف له وارثا غيره ونحن نعرف الحدود جازت شهادتهما بالطريق الذي قلنا فيما تقدم وان كانا لا يعرفان الحدود لا تقبل شهادتهما رجلان شهدا على رجل انه نقض حايطا لفلان ان ذكروا حدود الحايط وبينوا الطول والعرض جازت شهادتهم وان لم يذكروا قيمته لان بعد بيان الحدود والطول والعرض يعرف القاضي قيمته بالسوال عن الاصل قال رضي الله عنه وعندي لا بد من ان يذكروا انه من المدر او من الخشب وبينوا موضعه لان الحايط من المدر مع الحايط من الخشب يختلفان اختلافا فاحشا رجل ادعى مجرى ماء في ارض رجل او طريقا في دار رجل ذكر في بعض الروايات

انه لا يسمع دعواه ولا تقبل الشهادة الا بعد بيان الموضع والطول والعرض وذكر في الاصل انه يسمع دعواه ويقبل الشهادة وان لم يبينوا ذلك رجل له تسعة اولاد اقر في صحته وجواز اقراره ان خمسة من اولاده فلان وفلان ذكر اسماءهم في الصك عليه الف درهم ثم مات بعد ذلك فطلب خمسة من اولاده ذلك وانكر ساير الورثة فشهد الشهود على اقراره بذلك في صحته وقالوا لا يعرف المقر لهم لانهم ما كانوا حضورا عند الاقرار قالوا ان اقرار ساير الورثة باسامي هولاء ثبت المال بشهادة الشهود كما لو اقر الرجل لغايب وذكر الاسم والنسب فجاء رجل بذلك الاسم والنسب وادعى المال كان المال له وان جحد ساير الورثة اسماءهم كلف المدعون اقامة البينة على انهم يسمون بالاسامي التي ذكر الشهود فان اقاموا البينة ولم يكن في الورثة سواهم بذلك الاسم يقضي لهم بالمال رجل ادعى على رجل انه استهلك عليه دوابا عددا معلوما فشهد له الشهود بذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ينبغي ان يذكر الذكور والاناث فان لم يذكروا ذلك اخاف ان يبطل الشهادة ولا يقضي بشيء وان بينوا ذلك جازت شهادتهم ولا يحتاج الى بيان اللون لان المنافع تختلف بالذكورة والانوثة لا باللون قال رضي الله عنه وينبغي ان يشترط بيان الجنس كالفرس والحمار والبغل والابل ولا يشترط ذكر الانوثة والذكورة لان الذكر والانثى في الحيوان جنس واحد وقد مر قبل هذا مسئلة المنتقى اذا شهد الشهود ان المدعا عليه غصب شاة لهذا المدعي واهلكها في غنمه جازت شهادتهم وان لم يذكروا الانوثة والذكورة والشاة اسم جنس يتناول الذكر والانثى ولهذا لو وكل انسانا ان يشتري له حمارا او فرسا صح التوكيل وان لم يذكر الذكورة والانوثة وشهود السرقة اذا اختلفوا في الذكورة والانوثة لا تقبل شهادتهم فذاك لا يدل على انه يشترط بيان الذكورة والانوثة في دعوى الغصب والاستهلاك رجل ادعى على ورثة ميت مالا واحضر شاهدين فشهدا ان المتوفى اخذ من هذا المدعي صرة فيها دراهم ولم يعلما كم وزن الدراهم قالوا ان علم الشاهدان انه كان في الصرة دراهم حرزوها ثم يشهدون بمقدار ما تيقن عندهم فيها من الدراهم قالوا وينبغي ان يعلموا بجودتها لاحتمال انها تكون مموهة فاذا علموا ذلك جازت شهادتهم رجل جاء الى رجل فساوم ثوبا ودفع الى البايع دراهم واخذ الثوب وافترقا من غير ان يعقدا بيعا بلسانهما جاز ذلك فان وقعت الخصومة بينهما بعد ذلك ومست الحاجة الى الشهادة قالوا ينبغي للشاهدين ان يشهدا انه دفع اليه دراهم وقبض منه الثوب ولا يشهدان على البيع الا اذا كان

بينهما مقدمات يعلم الشهود ان الاخذ والاعطاء كان على وجه البيع والقاضي الذي وقعت عنده
الخصومة يعتقد جواز البيع بالتعاطي رجل ادعى دارا انه ورثها من ابيه ورجل آخر ادعى انه
اشتراها من المتوفى في ذلك فجاء مدعي الشرا بشهود فشهدوا ان الميت باعها منه ولم يقولوا باعها
منه وهو يملكها قالوا ان كانت الدار في يد مدعي الشراء او مدعي الميراث فالشهادة جايزة لان الشهادة
على مجرد البيع انما لا يقبل اذا لم تكن الدار في يد المشتري او في يد الوارث اما اذا كانت في يد المشتري
او في يد الوارث كانت الشهادة على البيع بمنزلة الشهادة على البيع والتسليم او الشهادة على البيع
والقبض وثمة لا يحتاج الى ذكر ملك البايع ولان مدعي الميراث والشراء من الميت كل واحد منهما يقر
بملك للميت فلا حاجة الى ذكر ملك الميت كما لو شهدوا ان الميت اقر انها للمدعي شهرة في ارض رجل
ادعى رجل ان له حق الشرب من هذا النهر واحضر شهودا فشهدوا ان المدعي كان يجري فيه الماء
لا تقبل شهادتهم انما تقبل اذا شهدوا ان له فيه مجرى الماء او حقا ثابتا وبين ذلك ولو اقر المدعا
فقال للمدعي كنت تجري فيه الماء وانت غاصب وليس لك فيه مجرى الماء وصل ذلك ام فصل
يكون مقرا له باليد ولا تقبل دعوى الغصب الا ببينة **فصل** ومن

الشهادة الباطلة شهادة الانسان على فعل نفسه اذا شهد القاسمان فيما اقتسما جازت
شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا تقبل شهادتهما
وصورة ذلك اذا اقتسما الدار بين الوارثين ثم شهدا ان هذا النصف لهذا الوارث
وهذا النصف لهذا الوارث الآخر كذا وقع ذلك في قسمتهما وانما تقبل الشهادة في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان الملك لا يثبت بقسمتهما ما لم يتراضيا على ذلك او
يستعملان القرعة رجلان شهدا ان فلانا امرنا ان نبلغ فلانا ان فلانا وكله ببيع
عبده فاعلمناه قال ابو يوسف رحمه الله يجوز شهادتهما ولو قالا نشهد ان زوج هذه
المرأة قال لنا خيرا امرأته فلانة فخيرناها فاختارت نفسها لا تقبل شهادتهما ولو شهدا
على رجل بمال قبضه من رجل ثم انكر قبضه فقالا نحن وزناه عليه ان كان رب المال حاضرا
عند الوزن جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا لا يجوز وفي بعض الروايات لا يجوز شهادة
الذي كان في الكيل وشهادة الذي ذرع في المذروع رجل ادعى دارا في يد رجل فشهد له
شاهدان بها وان المدعي استاجرهما على بنائها وغير ذلك مما لا يجب عليهما الضمان في ذلك
جازت شهادتهما وان قالا استاجرنا على هدمها فهدمناها لا تقبل شهادتهما بالملك للمدعي

ويضمنان قيمة البناء للمدعا عليه وذكر في طلاق الاصل لو شهدا ان فلانا قال لامرأته انت طالق
ان كلمت فلانا وفلانا لا نعرفهما فشهدا انها قد كلمتهما او شهدا انه قال لها يوم تكلمان امرأتي
فلانة فهي طالق وانها قد كلمتهما كانت شهادتهما باطلة وكذا لو شهدا على رجل انه قال لعبده
فلان ان كلمت الشاهدين فانت حر وانه قد كلمهما والمولى يجحد او شهدا انه قال للشاهدين
ان كلمتما عبدي فهو حر وانهما قد كلماه فشهادتهما باطلة ولو شهدا انه قال لعبده ان دخلت
دار هذين الشاهدين فانت حر وانه قد دخل دارهما فشهادتهما جايزة ولو حلف ان لا يقرضهما
شيئا فشهدا انه قد اقرضهما جازت شهادتهما ولو شهدا انه حلف بعتق مماليكه ان لا يستقرض
شيئا ابدا فشهدا انهما قد اقرضاه لا يجوز شهادتهما ولا يعتق العبد ولو شهدا انه حلف ان
لا يستقرض شيئا ابدا وانه قد طلب منهما ان يقرضاه ولم يقرضاه جازت شهادتهما ولو حلف
ان لا يهدم دار هذين او لا يقطع يدهما فشهدا انه فعل ذلك بهما ما لم يجز شهادتهما وذكر في طلاق
الاصل لو شهدا على رجل انه امرهما ان يزوجاه فلانة وانهما قد فعلا ذلك جازت شهادتهما
رجل قال ان دخل داري احد فامرأته طالق فشهد ثلاثة انهم دخلوا داره قال ابو يوسف
رحمه الله ان قالوا دخلنا جميعا لا تقبل شهادتهم وان قالوا دخلنا ودخل هذا معنا جازت
شهادتهم وسيل ابن ابي يوسف رحمهما الله عن هذه المسئلة فقال اذا شهد اربعة او
ثلاثة انا قد دخلنا جميعا تقبل شهادتهم وان كانا اثنين لا تقبل فقال له الحسن بن زياد
رحمه الله اصبت وخالفت اباك رجلان شهدا على رجل انه قال لهما ان مسست جسدكما
فعبدي حر فشهدا انه قد مس جسدهما قال محمد رحمه الله لا تقبل شهادتهما ولو
شهدا انه قال ان مسست ثيابكما فعبدك حر فشهدا انه قد مس ثيابهما جازت
شهادتهما قالوا اذا اراد الشهود في هذه المسايل ان يشهدوا بالعتق فطريقهم ان
يشهدوا بالعتق لا غير وكذلك رجل له شهادة على كتاب وصية ميت وله فيه وصية
قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ينبغي ان يقول اشهد على جميع ما في هذا الكتاب
الا هذا ويضع يده على ما اوصى له وعن ابي القاسم رحمه الله اذا ادعت امرأة على ورثة
الزوج مهرها فانكر الورثة نكاحها وكان الشاهد تولى تزويجها قال يشهد على النكاح
ولا يذكر العقد عن نفسه رجلان شهدا على رجل انه قال ان كلمت اباكما فعبدي حر
وانه قد كلم اباهما قال ابو يوسف رحمه الله ان كان الاب منكرا انه قد كلمه فالشهادة باطلة

وكذا لو كان الاب غايبا او ميتا فان كان الاب حاضرا منكرا جازت الشهادة وكذا لو كانت
اليمين على ضربه ولو شهدا انه قال عبدك حر ان ضربتكما فشهد شاهدان سواهما انه قد ضربهما
لم تجز شهادتهما وكذا ان اقر المشهود عليه بضربهما وانكر اليمين رجل عليه الف درهم لرجل فوزن الف درهم
الغاه ووضعها بين يدي الطالب وقال خذها فقد اوفيتك فقال الطالب لرجل آخر ناولني هذه
الدراهم فناوله ثم شهد على المقتضي انه هو الذي دفع اليه الف درهم جازت شهادته رجلان
شهدا على رجل انه قال لهما ولرجل آخر ايكم طلق امراتي فهو جايز او قال امرها في ايديكم
فايكم طلقها فهو جايز والزوج يجحد ذلك لم تجز شهادتهما ولو اقر الزوج بالامر وشهد اثنان على
طلاق الثالث لم تجز شهادتهما من قبل انهم شركاء في الوكالة فاذا اشتركوا في الوكالة لا تقبل
شهادة بعضهم على البعض له ولا عليه قال ابو حنيفة رحمه الله في الكتاب لئن شهدا لرجل ان هذا باع
من هذا كر حنطة وكلناه نحن للمشتري بامر البايع فهي باطلة رجلان اشتريا ثوبا من
رجل ونقداه الثمن او لم ينقداه حتى شهدا ان البايع اقر ان هذا الثوب لهذا المدعي اقر في
بيعه والمدعي يصدقه قال محمد رحمه الله لا تقبل شهادتهما محضر ضاع من ديوان القاضي
وفيه شهادة الشهود بحق والقاضي لا يذكر ذلك فشهد عنده كاتباه ان الشهود هؤلاء شهدوا
بكذا لا ينبغي للقاضي ان يقضي بشهادتهما ولو ضاع سجل من ديوان القاضي فشهد كاتباه
عنده ان هذا اقر عندك لهذا بكذا فان القاضي يقبل ذلك وكذا لو ضاع اقرار رجل لرجل فشهد
عند القاضي كاتباه ان هذا اقر عندك لهذا بكذا وقد سمعناه فان القاضي يقبل ذلك لان في
مسئلة المحضر شهد الكاتبان على شهادة الشهود فالشهادة على الشهادة لا تقبل
بدون التحميل ولم يوجد وفي مسئلة السجل والاقرار شهدوا على حق محكوم به او على اقرار الخصم
فجازت شهادتهم ذمي مات فشهد عشرة من نصارى انه اسلم لا يصلى عليه بشهادتهم
وكذا لو شهد فساق من المسلمين ولو كان لهذا الميت ولي مسلم وبقية اوليائه كفار من
اهل دينه فادعى الولي المسلم انه اسلم وانه اوصى اليه واراد ان ياخذ ميراثه وشهد اثنان
من اهل الكفر بذلك ياخذ الولي المسلم ميراثه بشهادتهما لان شهادتهما على الاسلام في حكم
الميراث قامت على اوليائه الكفار وشهادة بعضهم على البعض حجة ويصلى عليه بشهادة
الولي المسلم ان كان عدلا ولو لم يشهد على اسلامه غير الولي يصلى عليه بقول وليه المسلم
ولا يكون له الميراث ولو شهد رجل وامراتان من اهل الاسلام انه اسلم وهو يجحد

يجبر الامام على الاسلام ويحبسه ولا يقتله لان نفسا ما لا تقتل بشهادة النساء ولو شهد عليه
ذميان انه اسلم فشهادتهما باطلة لانه مرتد في زعمهما وشهادة الذمي على المرتد باطلة وكذا
العبدان والمحدودان في قذف ولو شهد على نصراني اربعة من النصارى انه زنا بامة مسلمة
فان شهدوا انه استكرهها حد الرجل فان قالوا طاوعته درئ الحد عنهما ويعزر الشهود لحق الامة
المسلمة لان في الوجه الاول لم يشهدوا عليها بالحد فبقيت شهادتهم شهادة على الذمي فتقبل
وفي الوجه الثاني شهدوا على المسلمة بالحد فبطلت شهادتهم في حقها واذا بطلت في جانب
المراة بطلت في حق الرجل وانما يعزر الشهود لانهم قذفوا الامة ولعدم احصان المقذوف
لم يجب الحد على الشهود فيجب التعزير وكيل بمجلس القضاء اذا ادعى لموكله بحضرة موكله
ان لموكله على هذا كذا فقال المدعا عليه قد قضيته فانكر موكل المدعي القضاء فشهد هذا الوكيل
مع رجل آخر انه قد قضاه قالوا لا تقبل شهادة الوكيل لانه ادعى المال عليه بحكم الوكالة فاذا
شهد في المجلس على قضاء الدين كان متناقضا فلم تقبل شهادته وفرقوا بين هذا وبين
مسئلة مذكورة في الكتاب رجل ادعى على رجل مالا انه اقرضه فجحد المدعا عليه المال فاقام المدعي
شاهدين فشهد احدهما انه اقرضه وشهد الآخر انه اقرضه ثم قضاه فانه يقضي بالقرض
بشهادتهما وشهادة الذي شهد بالقرض والقضاء لم تبطل شهادته بالقرض ووجه الفرق
في ذلك ان شاهد القرض والقضاء لم يشهد بقيام الدين للحال وانما شهد بالقرض فلم يكن
متناقضا اما في مسئلتنا وكيل المدعي ادعى عليه المال للحال فاذا شهد على القضاء كانت
شهادته على القضاء مبطلا دعواه الدين بحكم الوكالة امراة وكلت رجلا ليطلب مهرها
من الزوج فادعى الزوج الخلع فشهد الوكيل مع آخر على انها اختلعت على كذا لا تقبل شهادة
الوكيل كما في مسئلة دعوى الوكيل وهذا نظير ما ذكر في الكتاب رجلان شهدا لرجل على
رجل بعبد في بيع فاقام المشهود عليه البينة ان الشاهد ادعاه قبل هذا بطلت شهادته
لمكان التناقض والله اعلم

باب من الشهادة التي يكذب المدعي شاهده

في بعض ما شهدا في الباب فصول اربعة فصل في الشهادة التي تخالف
الدعوى وفصل في اختلاف الشاهدين وفصل في تعارض البينتين على الموت
في وقتين مختلفين اما الفصل الاول وهو فصل الشهادة التي تخالف الدعوى
الاصل فيه ان الشهادة على حق العبد اذا خالفت الدعوى بطلت لان الدعوى شرط

لهذه الشهادة وفيما خالفت لم يوجد الدعوي فبطل ضرورة وتكذيب الشاهد في بعض ما شهد
لا يمنع الشهادة لما قلنا والاصل في تعارض البينتين ان القاضي اذا تيقن بكذب احد الفريقين
لا يقضي وعند التعارض ليس احد الفريقين في تعيينه للكذب اولي من الاخر فلا يقضي بشهادة لم
بشهادتهم جيئنا الى المسايل اما الشهادة اذا خالفت الدعوى فهو على وجوه اما ان كان المدعا
دينا او ملكا او عقدا فان كان دينا فشهدوا باقل مما ادعاه المدعي نحو ما اذا ادعى الفا وخمسمائة
فشهدوا بخمسمائة يقضى بخمسمائة من غير دعوى التوفيق وكذا لو ادعى الفا وشهدوا بخمسمائة
يقضى بخمسمائة ولو ادعى الفا فشهد احدهما بالف والاخر بخمسمائة لا يقضى بشيء في قول ابي
حنيفة رحمه الله لان عنده اتفاق الشاهدين على المشهود به شرط ولم يوجد بخلاف ما تقدم
لان ثمة اتفق الشاهدان على خمسمائة والموافقة بين الدعوي والشهادة لفظا ليس بشرط على
فتقبل شهادتهما على الخمسمائة بغير توفيق ولو ادعى خمسة عشر فشهد احدهما بخمسة عشر والاخر
بعشرة لا يقضى بشيء عند ابي حنيفة رحمه الله لان خمسة عشر كلمة واحدة تذكر بغير حرف العطف
وهي غير العشرة فلم يتفقا على شيء فلا تقبل بخلاف ما لو ادعى الفا وخمسمائة فشهد احدهما
بالف والاخر بالف وخمسمائة فانه يقضى بالالف لان الالف وخمسمائة يذكر بحرف العطف فكانت
الالف مذكورة في شهادتهما فيقضى بما اتفقا عليه ولو ادعى الفي درهم فشهد احدهما بالف والاخر
بالفين لم تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة رحمه الله لان الالف غير الالفين فلم يتفقا على شيء
واما اذا كان المشهود به اكثر مما ادعاه المدعي نحو ما اذا ادعى الفا فشهدا بالف وخمسمائة او شهدا
بالفي درهم لا تقبل شهادتهما بغير توفيق لانه كذب الشهود بالزيادة فان وفق فقال كان لي
عليه الف وخمسمائة الا اني ابراته عن خمسمائة او قال استوفيت منه خمسمائة ولم يعلم به
الشهود تقبل شهادتهم حينئذ لانه وفق بين الدعوى والشهادة بامر محتمل وكذا لو ذكر في الالف
والالفين ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة لان الشيء انما يحتاج الى اثباته بالبينة
اذا كان شيئا لا يتم به ولا ينفرد باثباته كما لو ادعى الملك بالشرا فشهد الشهود بالهبة فانه
يحتاج الى اثباته بالبينة اما الابراء يتم به وحده ولو اقر بالاستيفاء يصح اقراره ولا يحتاج
الى اثباته بالبينة لكن لا بد من دعوى التوفيق ههنا استحسانا والقياس ان التوفيق اذا كان
ممكنا يحمل عليه وان لم يدع التوفيق تصحيحا للشهادة وصيانة لكلامه وجه الاستحسان ان المخالفة
بين الدعوى والشهادة ثابتة صورة فان كان التوفيق مرادا يزول المخالفة وان لم يكن التوفيق

مرادا لا تزول فلا تزول بالشك فاذا ادعى التوفيق ثبت التوفيق وزالت المخالفة وذكر الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ان محمدا رحمه الله شرط في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم
يشترط في البعض وذلك محمول على ما اذا ادعى التوفيق وذاك جواب القياس فلا بد من دعوى
التوفيق ولو قال المدعي ما كان لي عليه الالف درهم قط لا تقبل بشهادتهم ولو ادعى خمسمائة
فشهد له الشهود بالف فقال الطالب انما لي عليه خمسمائة فقد كانت الفا فقبضت منها
خمسمائة وصل الكلام او فصل فشهادتهما بالخمسمائة جايزة ولو قال لم يكن لي عليه الا خمسمائة
بطلت شهادتهما رجلان شهدا لرجل على آخر بقرض الف درهم وشهد احدهما انه قضاها
ذكر في الجامع الصغير انه يجوز شهادتهما على القرض وذكر الطحاوي عن ابي يوسف رحمهما الله انه لا يثبت
القرض ايضا وذكر في المنتقى رجلان شهدا ان لهذا على هذا الف درهم قد اقتضى منها مائة وقال
الطالب لم اقتض منه شيئا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يقضى بالالف ويجعل مقتضيا
للمائة وذكر في العيون شهدا على رجل بالف درهم وقالا قد قضاه خمسمائة وقال الطالب لي عليه
الف وما قضى لي شيئا او قال صدقا في الشهادة على الدين واوهما في القضاء او قال شهدا بالالف
بحق وبخمسمائة بباطل او بزور قال ان كان عدلا جاز الا في قوله شهدا بباطل او زور وقال زفر
رحمه الله لا يجوز شهادتهما في الوجوه كلها وعلى هذا الخلاف اذا شهدا للمدعي بالف وشهدا ان للمدعا
عليه على المدعي مائة دينار والمدعي ينكر الدينار هذا اذا كان المدعا به دينا فان كان المدعا به ملكا
وشهدوا باقل مما ادعى نحو ما اذا ادعى كل الدار فشهدوا له بنصف الدار جازت شهادتهم و
يقضى له بالنصف من غير توفيق لما قلنا في الدين وكذا لو ادعى جارية في يد رجل انها له وشهد
الشهود انه اشتراها من الذي في يديه جازت شهادتهم لانه لما ادعى ملكا مطلقا فقد ادعى الملك
في الحال وفيما مضى والشهود اذا شهدوا بالشرا فقد شهدوا له بالملك في الحال فكانت شهادتهم
باقل مما ادعى وما شهدوا به يصلح بيانا لما ادعاه المدعي فانه لو قال ملكي لاني اشتريتها من
ذي اليد يصح ويكون آخر كلامه بيانا للاول بخلاف ما اذا ادعى المدعي اولا النتاج وشهد
الشهود انها له اشتراها من ذي اليد لا تقبل شهادتهم الا ان يوفق فيقول نتجت في
ملكي الا اني بعتها منه ثم اشتريتها فان لم يدع التوفيق على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم لان
دعوى النتاج على ذي اليد لا يحتمل دعوى ملك حادث من جهته فانه لو قال هذه الدابة ملكي بالنتاج
من جهة ذي اليد لا يصح كلامه فلا يمكن ان يجعل آخر كلامه بيانا للاول فلا تقبل الشهادة بدون

التوفيق ولو ادعى انه له ورثه من ابيه وجاء بشهود فشهدوا انه له ولاخيه الغايب ميراث عن ابيه
جازت شهادتهم لانهم شهدوا له باقل مما ادعاه هذا اذا شهدوا بالملك باقل مما ادعى وان
شهدوا باكثر نحو ان يدعي دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد وهو يملكها
فجحد المدعا عليه فجاء المدعي بشهود فشهدوا انها له لا تقبل شهادتهم لان المدعي ادعى ملكا
حادثا لا يظهر في حق الزوايد والشهود شهدوا بملك مطلق والملك المطلق يظهر في حق الزوايد
وفي حق رجوع الباعة بعضهم على بعض فصار كانهم شهدوا له بالزوايد نصا فلا تقبل
شهادتهم واشار محمد رحمه الله في الكتاب الى معنى آخر فقال المدعي اقر بالملك لمن ادعى الشرا
منه ثم ادعى الانتقال الى نفسه بالشرا ولم يثبت الانتقال لانهم لم يشهدوا بالانتقال فلا يقبل
شهادتهم وكذا لو ادعى انها داره ورثها من ابيه والشهود شهدوا انها داره لا تقبل شهادتهم
وكذا لو ادعى ان الدار له الا هذا البيت فشهدوا ان جميع الدار له لا تقبل شهادتهم الا ان في هذه
الصورة اذا وفق فقال كان كل الدار لي الا اني بعت هذا البيت منه ولم يعلم به الشهود تقبل
شهادتهم ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة لانه اقر على نفسه بزوال البيت عن ملكه
وعلى جواب القياس يحمل على التوفيق وان لم يدع ولو ادعى دارا في يد رجل انها له منذ سنة
فشهد الشهود انها له منذ عشرين سنة بطلت شهادتهم فلو ادعى المدعي انها له منذ عشرين
سنة والشهود شهدوا انها له منذ سنة جازت شهادتهم اما اذا كان المدعا به عقدا او
سببا من اسباب الملك رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي
اليد فجاء بشاهدين فشهدا ان فلانا ذلك وهبها له وقبضها وهو يملكها لا تقبل هذه الشهادة
حتى يوفق فيقول اشتريتها منه فجحدني ثم وهبها لي بعد ذلك واقام البينة على ذلك فقبلت
شهادتهم ولا تقبل قبل التوفيق لوجود المخالفة صورة ومعنى اما الصورة فظاهر واما
المعنى فلان الملك الحاصل بالهبة غير الملك المستفاد بالشرا لان الهبة تفيد الملك بغير عوض
ولا يكون فيه خيار الرؤية والعيب ولا يكون لازما ولا يكون فيه ضمان الرجوع عند الاستحقاق
والشرا يثبت جميع ذلك والتوفيق وان كان محتملا الا ان هذا النوع من التوفيق لا يثبت من
غير دعوى لانه يحتاج الى نقض الذي ادعاه اولا والى اثبات عقد شهد به الشهود فيكون
في الحمل على هذا الوجه انشاء الخصومة والقاضي نصب لقطع الخصومة لا لانشائها وهذا النوع
من التوفيق كما لا يثبت بدون الدعوى لا يثبت بمجرد الدعوى وانما يثبت اذا اعاد البينة على التوفيق

بخلاف ما تقدم لان هنا اقر بالملك لغيره ثم ادعى الهبة ودعوى الهبة دعوى على الغير وليس
باقرار على نفسه والدعوى لا تثبت الا بالبينة بخلاف الابراء ونحو ذلك لان ذلك اقرار على
نفسه وشهادة الشهود على الهبة قبل التوفيق كانت قبل الدعوى فلا تعتبر وحكي
عن الشيخ الامام ابي القاسم الصفار رحمه الله انه قال ما لم يات ببينة انه كان اشتراها من فلان
ثم جحد فلان الشرى ثم وهبها منه وقبضها المدعي لا تقبل ومشايخنا رحمهم الله انكروا ذلك وقالوا لو
وجد بينة على الشرا لا يحتاج الى دعوى الهبة لكن لا بد ان يقيم البينة على الهبة والقبض بعد
الشرا اما لو ادعى الهبة في وقت قبل الشرا لا تقبل لانه في التوفيق ادعى الهبة بعد ما جحد الشرا
فاذا اقام البينة على هبة في وقت قبل الشرا كان متناقضا ولو ادعى دارا في يد رجل انها كانت
لابيه فلان مات وتركها ميراثا له منذ سنة فجحد المدعا عليه فجاء المدعي بشهود فشهدوا انه
اشتراها من الذي في يديه منذ سنتين وادعى المدعي ذلك لا تقبل هذه الشهادة الا ان يوفق
فيقول اشتريتها من ذي اليد منذ سنتين كما شهدوا ثم بعتها من ابي ثم مات ابي فورثتها
منه واذا وفق على هذا الوجه وشهد الشهود بذلك يقضى له ولا يثبت هذا التوفيق ما لم يشهد
الشهود بالبيع من ابيه لان دعوى البيع من ابيه دعوى على الاب فلا يثبت الا ببينة وكذا لو ادعى
الارث اولا فشهد الشهود بالهبة او الصدقة مكان الشرا لا تقبل ما لم يوفق عبد في يد رجل ادعى
رجل ان الذي في يديه تصدق به عليه منذ سنة وقبضه وجحد الذي في يديه فجاء المدعي بشهود
فشهدوا انه اشتراه من ذي اليد منذ سنتين لا تقبل الا ان يوفق فيقول اشتريته منه
منذ سنتين ثم بعته منه ثم تصدق به علي منذ سنة فاذا وفق على هذا الوجه فشهد الشهود
بالبيع منه ثم بالصدقة يقضى له ولو ادعى اولا الشرا من ذي اليد منذ سنة فشهد الشهود بالصدقة
منذ سنتين وادعى المدعي ذلك لا تقبل الا ان يوفق فيقول تصدق به علي منذ سنتين و
قبضته ثم بعته منه منذ سنة ثم اشتريته وشهد الشهود له بذلك ولو ادعى الصدقة منذ سنة
فشهد شهود انه اشتراه منه منذ شهر لا تقبل الا ان يوفق فيقول تصدق به علي منذ سنة
وقبضته ثم وصل اليه بسبب من الاسباب وجحد الصدقة فاشتريته منه منذ شهر فاذا وفق
على هذا الوجه واثبت بالبينة قبلت بينته ولو ادعى ميراثا عن ابيه منذ سنة وشهد
الشهود انه اشتراه من ذي اليد بعد ما قام من عند القاضي لا تقبل فان وفق فقال جحد في الميراث
فاشتريته منه الآن قبلت بينته لكن اذا اعاد البينة على ذلك لان الشرا من ذي اليد

دعوى على ذي اليد فلا يثبت بدون البينة والشهادة الاولى قامت قبل الدعوى فلا يعتبر
ولو ادعى امة في يد رجل وقال اشتريتها منه بعبدي هذا منذ شهر فجحد البايع ذلك وجاء المدعى
بشهود فشهدوا انه اشتراها منه بالف منذ قام من عند القاضي لا تقبل لمكان المخالفة
الا ان يقول اشتريتها بالعبد منذ شهر ثم جحدني فاشتريتها منه بالف درهم بعد ذلك فاذا
وفق على هذا الوجه واعاد البينة على الشرا بالف تقبل ذلك ولو ادعى اولا انه اشتراها منه
بالعبد منذ شهر ثم جاء بشهود فشهدوا انه اشتراها منه منذ سنة او قبل ذلك لا تقبل لمكان
التعارض الا ان يوفق فيقول اشتريتها منه منذ سنة كما شهد به الشهود ثم بعتها منه
ثم اشتريتها منذ شهر فاذا وفق على هذا الوجه وشهد الشهود بالبيع والشرا بعد ذلك
يصح التوفيق ويقضى له ولو ادعى دارا في يد رجل انها له فجاء بشاهدين فشهد احدهما انها
داره ورثها من ابيه وشهد الآخر انه ورثها من أمه فالشهادة باطلة لانه لا وجه للتوفيق
بين الشهادتين وكذا لو شهد احدهما انه اشتراها من فلان وهو يملكها وشهد الآخر ان فلانا
اهبها منه وهو قبضها ولا يقال اذا اختلف الشاهدان في سبب الملك فقد اتفقا
على الملك فوجب ان يقضى له بالملك كما لو قال لفلان على الف من قرض فقال المقر له لا بل
من ثمن بيع يقضى له بالالف واختلاف السبب لا يضر وكذا لو شهدا انه اقر انه كفل
للمدعي بالف درهم عن فلان فقال الطالب قد اقر بذلك لكن الكفالة كانت عن فلان
آخر كان للمدعي ان ياخذ بالمال وكذا لو شهدا له بالف درهم من ثمن جارية فقال البايع
انه قد اشهدهما على هذه الشهادة والذي لي عليه الف من ثمن متاع آخر او شهد الشهود
على الاقرار بالف من ضمان جارية غصبها منه وقد هلكت لا تقبل هذه الشهادة بخلاف
الاقرار لان السبب انما لا يعتبر اذا كان حكم السببين واحدا كما في الاقرار فان الالف الواجب
بالقرض والغصب واحد اما هنا حكم السببين مختلف لان الموروث من الاب تقضى
حقوقا غير ما تقضى من الموروث من الام من قضاء ديون الاب وتنفيذ الوصايا وغير ذلك
فلا تقبل رجل ادعى على رجل خمسمائة وشهد له الشهود بالف وقال الطالب لم تكن لي
عليه خمسمائة وقد كانت الفا فقبضت منها خمسمائة وصل الكلام او لم يصل فشهادتهما
بالخمسمائة جائزة ولو قال لم يكن لي الا خمسمائة بطلت شهادتهما رجلان شهدا على رجل
على رجل بقرض الف درهم فشهد احدهما انه قد قضاها ذكر في الجامع الصغير ان شهادتهما

على القرض جائزة وذكر الطحاوي عن ابي يوسف رحمهما الله انه لا يثبت القرض ايضا وذكر في
المنتقى رجلان شهدا ان لهذا على هذا الف درهم قد اقتضى منها مائة وقال الطالب لم اقتض منه
شيئا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يقضى بالالف ويجعل مقتضيا للمائة وذكر في العيون
رجلان شهدا على رجل بالف درهم وقالا قد قضاه خمسمائة وقال الطالب لي عليه الف وما قضاني
شيئا او قال صدقا في الشهادة على الالف واوهما في الاقتضاء او قال شهدا بالالف بحق وبالخمسمائة
بباطل او بزور قال ان عدلا جاز الا في قوله شهدا بباطل او بزور وقال زفر رحمه الله لا يجوز شهادتهما
في الوجوه كلها وعلى هذا الخلاف اذا شهدا للمدعي بالف وشهدا ان للمدعا عليه على المدعي مائة
دينار والمدعي ينكر الدينار ولو شهد شاهدان لرجل فقالا نشهد ان فلانا هذا غصب عبده و
لكنه قد رده عليه بعد ذلك فمات عند مولاه فقال المغصوب منه لم يرده علي وانما مات عند الغاصب
فقال المشهود عليه ما غصبته عبدا ولا رددته عليه وما كان من هذا شيء قال اذا لم يدع شهادتهما
ضمنه القيمة وكذا لو شهدا انه غصبه عبدا له وان مولاه قتله عند الغاصب وقال المغصوب منه
ما قتلته ولكن قد غصبه ومات عنده وقال المشهود عليه ما غصبته عبدا ولا قتل هذا المدعي عبدا
له في يدي كان عليه قيمته وكذا لو شهدا ان لهذا على هذا الف درهم ولكنه قد ابراه منها وقال
المدعي ما ابراته عن شيء وقال المشهود عليه ما كان له علي شيء ولا ابراني عن شيء قال اذا لم يدع
شهادتهما على البراءة قضيت عليه بالالف رجل ادعى قبل رجل دارا فقال المدعا عليه
ليست في يدي فاقام المدعي بينة فشهدوا ان الدار في يد المدعا عليه وفي ملكه قال سال القاضي المدعي
فان قال كما شهدوا انها في يديه وفي ملكه فقد اقر له بالدار وان قال صدقوا انها في يديه ولا اصدقهم
انها في ملكه فله ذلك ويجعل المدعا عليه خصما رجل ادعى على رجل الفا فشهد له الشاهدان ان له
عليه الف درهم وشهد احدهما انه اخر بالالف الى سنة وانكر الطالب فانه يقضى عليه بالالف
وهذا وما لو شهدا احدهما انه قد قضاه خمسمائة سواء اذا شهد الشهود بدار لرجل فقال المشهود
له هذا البيت لفلان لرجل آخر غير المدعا عليه ليس مولى فقد اكذب شهوده ولو قال هذا قبل
القضاء لا يقضى له ولا لفلان بشيء ولو كان بعد القضاء فقال هذا البيت لم يكن لي انما هو لفلان
قال ابو يوسف رحمه الله اجزت اقراره لفلان وجعلت له البيت وما بقي من الدار على المقضي
عليه ويضمن قيمة البيت للمشهود عليه وفي ابي يوسف فيها قول آخر انه يضمن قيمة البيت للمشهود
عليه ويكون ما بقي من الدار للمشهود له رجل في يديه عبد ادعى رجل انه اشتراه من ذي اليد

وهو الية بحد فجاء المدعي بشاهدين فشهدوا انه باعه منه ولا يدري أمنه للبايع ام لا جازت شهادتهما
ولو جاء المدعي بشاهدين فقالا للقاضي العبد لنا باعه المدعا عليه من هذا المدعي فان القاضي يقضي
بشهادتهما للمدعي شاهدان شهدا بشيء واختلفا في الوقت او المكان او في الانشاء والاقرار فان كان
المشهود به قولا محضا كالبيع والاجارة والطلاق والعتاق والصلح والابراء وصورة ذلك اذا ادعى الشرا
بالف فشهدا انه اشتراه منه بالف الا انهما اختلفا في البلدان او في الايام او في الساعات او في
الشهود او شهدا على البيع بالف فشهد احدهما انه باعه وشهد الآخر على اقراره بالبيع جازت شهادتهما
وكذلك في الطلاق لو شهد احدهما انه طلقها اليوم واحدة وشهد الاخر انه طلقها امس او شهد احدهما
على اقراره بالف اليوم وشهد الآخر انه اقر بالف امس جازت شهادتهما ولا يبطل الشهادة
باختلاف الشاهدين فيما بينهما في الايام والبلدان الا ان يقولا كنا مع الطالب في موضع واحد
في يوم واحد فاذا اقرا بذلك ثم اختلفا في الايام والمواطن والبلدان فان ابا حنيفة رحمه الله قال
اجيز الشهادة وعليهم ان يحفظوا الشهادة دون الوقت وقال ابو يوسف رحمه الله الامر كما قال
ابو حنيفة رحمه الله في القياس وانا أستحسن وأبطل هذه الشهادة بالتهمة الا ان يختلفا في
الساعتين من يوم واحد بتفاوت فيجوز ولو اختلفا في الثياب التي كانت على الطالب او المطلوب
او المركب او قال احدهما كان معنا فلان وقال الآخر لم يكن معنا فلان ذكر في الاصل انه يجوز ولا يبطل
هذه الشهادة ولو كان المشهود به من جنس الفعل حقيقة وحكما كالغصب والجناية واختلف الشهود
في المكان او في الزمان او في الانشاء والاقرار لا تقبل شهادتهم ولو كان المغصوب هالكا فشهدا على
القيمة شهد احدهما ان قيمته الف وشهد الآخر على اقرار الغاصب ان قيمته الف لا تقبل شهادتهما
وكذا لو اختلف شهود الغصب فشهد احدهما على الغصب والآخر على الاقرار بالغصب لا تقبل
وذكر في الجامع اذا ادعى ملكا فجاء بشاهدين فشهد احدهما انه ملكه وشهد الاخر على اقرار المدعا عليه
انه ملك المدعي لا تقبل ولو كان المشهود به قولا لا يتم الا بفعل كالنكاح واختلف الشهود على هذا
الوجه لا تقبل شهادتهم ولو اختلفوا في عقد لا يثبت حكمه الا بفعل القبض كالهبة والصدقة والرهن
فان شهدا على معاينة القبض واختلفا في الايام والبلدان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله وهو القياس لكن لا تقبل وهو قول محمد وزفر رحمهما الله وان شهدوا على اقرار الراهن
والواهب والمتصدق بالقبض لا تقبل هذه جازت الشهادة في قولهم ولو شهدا على الرهن فشهد
احدهما على معاينة القبض والآخر على اقرار الراهن بالقبض لا يقبل هذه الشهادة ويكون الرهن

في هذا بمنزلة الغصب وان اختلف شهود الرهن في جنس الدين ومقداره لا تقبل كما لو اختلف
شهود البيع في جنس الثمن او في مقداره ولو اختلفا في فعل ملحق بالقول كالقرض واختلفا في المكان
او في الزمان لا يبطل الشهادة وان كانت القرض لا يتم الا بالتسليم ويكون القرض في هذا بمنزلة الطلاق
والعتاق واذا اختلف شاهد القذف ان اختلفا في المكان او في الزمان جازت شهادتهما في قول
ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمهما الله لا تقبل ولو اختلفا في الانشاء والاقرار لا تقبل شهادتهما
في قولهم ولو اختلفا في الطلاق فشهد احدهما على تطليقتين والآخر على الثلاث او شهد احدهما على
تطليقتين والآخر على تطليقة لا تقبل في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه وابن ابي ليلى
رحمهم الله جازت شهادتهما على الاقل ولو شهد احدهما على تطليقة والآخر على تطليقة ونصف او
شهد احدهما على تطليقة والاخر على تطليقة وتطليقة جازت شهادتهما على الاقل عند الكل ولو
شهد احدهما انه قال لها انت خلية وشهد الآخر انه قال لها انت برية لا تقبل عند الكل لانهما
اختلفا في لفظة الايقاع وان كان معنى اللفظين واحد وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ان دخلت
الدار وقد دخلت وشهد الاخر انه طلقها ان كلمت فلانا وقد كلمت لا تقبل عند الكل وكذا لو شهد
احدهما انه طلقها ثلاثا وشهد الاخر انه قال لها انت علي حرام ونوى الثلاث لا تقبل عند الكل
ولو شهد احدهما انه طلقها نصف واحدة وشهد الاخر انه طلقها ثلث واحدة لا تقبل في قول ابي حنيفة
رحمه الله وكذلك لو شهد احدهما انه طلقها ثلاثا وشهد الاخر انه طلقها فالشهادة باطلة في قول ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما جازت شهادتهما على الاقل ولو شهد احدهما انه قال لها انت طالق وشهد الاخر
انه اقر انه طلقها او اختلفا في المكان او في الزمان جازت شهادتهما ولو شهد احدهما انه قال ان دخلت
فلانة الدار فهي طالق وفلانة معها وشهد الاخر انه قال ان دخلت فلانة الدار فهي طالق وحدها وقد
دخلت فلانة طلقت وحدها وكذا لو شهدا على التنجيز فشهد احدهما انه طلق زينب وعمرة وشهد الاخر
انه طلق زينب جازت شهادتهما على طلاق زينب رجل ادعى على مولى العبد انه اذن لعبده في التجارة
واقام شاهدين فشهد احدهما على الاذن والاخر ان مولى العبد راه يشتري ويبيع ولم ينهه لا تقبل شهادتهما
رجل اشترى شيئا فادعى به عيبا واقام شاهدين فشهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد
الاخر على اقرار البايع بالعيب لا تقبل هذه الشهادة رجل عليه الف لرجل فادعى انه اوفاه دينه
واقام شاهدين شهد احدهما بالايفاء وشهد الاخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء لا تقبل كما لو
ادعى على رجل غصبا واقام شاهدين شهد احدهما بالغصب والاخر على الاقرار بالغصب وكذا لو ادعى

الغريم الايفاء فشهد احد شاهدين على اقرار صاحب المال بالاستيفاء وشهد الآخر ان صاحب
المال ابراء الغريم لا تقبل ولو ادعى الغريم ان صاحب المال ابراه فشهد احد شاهديه بذلك و
شهد الآخر ان صاحب المال وهب له المال او تصدق به عليه او حلله جازت شهادتهما و
لو ادعى الغريم الايفاء فشهد احد شاهديه على اقرار صاحب المال بالايفاء وشهد الآخر على
الهبة او الصدقة او التحليل لا تقبل ولو ادعى الغريم الهبة فشهد احد شاهديه بالهبة والآخر
بالصدقة لا تقبل ولو ادعى الغريم الايفاء فشهد احد شاهديه ان صاحب المال ابراه في بلد كذا
وشهد الآخر انه ابراه في بلدة اخرى جازت شهادتهما ولو ادعى الغريم الايفاء فشهدا ان صاحب المال ابراه
جازت شهادتهما ولو ادعى الغريم ان صاحب المال ابراه واقام شاهدين فشهدا على اقرار صاحب
المال بالاستيفاء فان القاضي سال الغريم عن البراة كانت بالاستيفاء او بالاسقاط فان قال كانت
بالاستيفاء تقبل وان قال كانت بغيره لا تقبل وان لم يبين وسكت ذكر في الاصل ان القاضي
لا يجبره على البيان لكن لا يقضي بهذه الشهادة اذا لم يبين لان البراة بالاستيفاء تكون فوق
البراة بالاسقاط فاذا شهد الشهود باكثر مما ادعا لا تقبل من غير توفيق بخلاف ما لو ادعى الغريم
الايفاء وشهد الشهود بالابرا او بالتحليل فان القاضي لا يسال عن البراة ويقضي بالبراة من غير
سوال لان الشهود شهدوا باقل مما ادعى وفي مثل هذا لا يحتاج الى التوفيق فيقضي من غير
سوال ويكون الثابت بقضا القاضي براة الغريم بالاسقاط لا البراة بالاستيفاء حتى لو كان
الغريم كفيلا كفل بامر المكفول عنه فادعى الايفاء وشهد الشهود بالابراء كان لصاحب المال
ان يرجع بدينه على الاصيل ولا يكون للكفيل ان يرجع على المكفول عنه بشيء كما لو ابراه المكفول له
ولو ادعى الكفيل الهبة فشهد احد شاهديه بالهبة والآخر بالبراة جازت شهادتهما لان الغريم
لو كان اصيلا وادعى الهبة فشهد احد شاهديه بالهبة والآخر بالبراة جازت شهادتهما فكذا اذا
كان كفيلا ولو ادعى على رجل الفا واقام شاهدين فشهد احدهما ان له عليه الف درهم وشهد الآخر
على اقراره بالالف قالوا جازت شهادتهما في قول ابي يوسف رحمه الله وكل رجلا بقبض ماله على
رجل فان الوكيل بقبض الدين يكون وكيلا بالخصومة في ذلك الدين في قول ابي حنيفة رحمه الله
والمامور بقبض الدين لا يكون وكيلا بالخصومة وكذا الرسول في قبض الدين لا يكون خصما
فان جاء الوكيل الى المديون فانكر المدعا عليه المال والوكالة فجاء المدعي بشاهدين فهو على
وجهين في وجه يجوز شهادتهما ويصير وكيلا بالقبض والخصومة في قول ابي حنيفة رحمه الله

وفي وجه يصير وكيلا بالقبض ولا يصير وكيلا بالخصومة في قولهم اما الوجه الاول اذا اقام
المدعي الوكالة شاهدين فشهد احدهما ان الطالب وكله بقبض دينه من هذا الرجل وشهد
الآخر ان الطالب جراه في ذلك يعني جعله جريا جازت شهادتهما وكذا لو شهد احدهما انه وكله
وشهد الآخر انه سلطه على قبض الدين من هذا الرجل او شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر
انه جعله وصيا له في حيوته جازت شهادتهما ويصير وكيلا بالقبض والخصومة في قول ابي حنيفة
رحمه الله وعند صاحبيه يكون وكيلا بالقبض ولا يكون وكيلا بالخصومة اما الوجه الثاني
لو شهد احدهما انه وكله بقبض دينه وشهد الآخر انه ارسله في اخذ دينه او شهد احدهما
انه وكله بقبض دينه وشهد الآخر انه امره بقبض دينه من فلان او شهد احدهما انه وكله وشهد
الآخر انه انابه مناب نفسه او جعله نايب نفسه في قبض الدين او شهد احدهما انه وكله وشهد
الآخر انه جعله وصيا ولم يقل في حيوته او شهد احدهما انه جعله وصيا في حيوته وشهد الآخر
انه جعله وصيا ولم يقل في حيوته لا تقبل شهادتهما لان قوله جعله وصيا يكون على النيابة بعد الموت
ففي هذه المسئلة الاخيرة لا تقبل شهادتهما وفيما سواها جازت شهادتهما ولا يصير وكيلا بالخصومة عند
الكل ولو شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه وكله ثم عزله جازت شهادتهما على الوكالة ولا يثبت
العزل **فصل في تكذيب الشهود** المدعي اذا كذب الشهود فيما شهدوا له
او في بعضه لا تقبل شهادتهم اما لانه تفسيق للشاهد او لان الشهادة لا تقبل بدون الدعوى
وفيما كذب لم يوجد الدعوى فاذا تكلم المدعي بكلام يحتمل ان يكون تكذيبا ان كان ذلك قبل
القضا لا يقضي له وان كان بعد القضا لا يبطل قضائه الا ان يكون تكذيبا للشاهد قطعا
رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام البينة وقضى له القاضي ثم اقر المقضي له انها دار فلان
لرجل غير المقضي عليه لا حق للمدعي فيها وصدقه فلان في ذلك او كذب لا يبطل قضاء القاضي
لان قوله هي لفلان لا حق لي فيها يحتمل النفي من الاصل فيكون اكذابا للشهود ويحتمل انه لا حق
له فيها لان المقضي له ملكها منه بعد القضا وان كان ذلك في مجلس القضاء بان كان بلغه
من المقر له قبل القضا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم قبضها المقضي عليه ثم انقضت مدة
الخيار بعد القضا فصار للمقر له فلا يبطل القضا بالشك ولو قال المقضي له بعد القضا
هذه الدار لفلان لم يكن لي قط فالمسئلة على وجهين اما ان بدا بالاقرار وثنى بالنفي فقال
هذه الدار لفلان لم يكن لي قط او بدا بالنفي وثنى بالاقرار فقال هذه الدار ما كانت لي قط

ولكنها لفلان وكل ذلك على وجهين اما ان صدقه المقر له في جميع ذلك او صدقه في الاقرار وكذبه
في النفي فقال كانت للمقر ملكها مني بعد القضاء بسبب وهي الآن داري فان صدقه في جميع ذلك
بطل قضاء القاضي وترد الدار على المقضي عليه ولا شيء للمقر لانهما تصادقا على بطلان القضا
وان كذبه في قوله ما كانت لي قط وصدقه في الاقرار وقال هي لي كانت للمقر الا انه ملكها مني
بعد القضا بسبب وهي داري ففي هذا الوجه يكون الدار للمقر له ويضمن المقر قيمة الدار للمقضي
عليه سواء بدا المقر بالاقرار او بالنفي كذا ذكر في الجامع قالوا هذا اذا بدا بالنفي وثنى بالاقرار موصولا
فيصح الاقرار اما اذا ثنى بالاقرار مفصولا لا يصح اقراره ولو ان المدعي اقام البينة انها داره ثم قال
قبل القضا هذه الدار ليست لي ولكنها لفلان غير المدعا عليه او قال هي دار فلان لاحق لي فيها
وصدقه المقر له في ذلك او كذبه بطلت بينته ولا يقضي القاضي له لان كلامه هذا يحتمل النفي من الاصل
ويحتمل النفي في الحال يعني انها دار فلان لاني ملكتها الآن فلا يقضي القاضي بالشك الا ان يقول موصولا
هي دار فلان لاني ملكتها منه بعد الشهادة فحينئذ يصح ذلك ولا يمتنع القضا ذكر في المنتقى رجل
ادعى في يد رجل متاعا او دارا انها له واقام البينة وقضى القاضي له فلم يقبضه حتى اقام الذي في يديه
البينة ان المدعي اقر عند غير القاضي انه لاحق له فيه قال ان شهدوا انه اقر بذلك قبل القضا
بطل القضا وان شهدوا انه اقر به بعد القضا لا يبطل القضاء لان الثابت بالبينة كالثابت
عيانا ولو عاين القاضي اقراره بذلك كان الحكم على هذا الوجه وذكر في المنتقى رجل في يديه
جارية وولدها او رجل في يديه دار مبنية جاء رجل واقام البينة فشهدوا ان الامة للمدعي
ولم يزيدوا على ذلك ولم يذكروا الولد او شهدوا ان الدار والبنا للمدعي او شهدوا بالدار ولم يتعرضوا
للبنا حتى مات الشاهدان او غابا فان القاضي يقضي بالدار وبنائها للمدعي اما اذا ذكروا البنا
في الشهادة فلا شك لان البنا مركب تركيب قرار فيدخل في ذكر الارض خصوصا في دعوى
الدار فان قضى القاضي بالدار وبنائها للمدعي فقال المدعي بعد القضا ليس البنا لي انما هو
للمدعا عليه ولم يزد له او قال ذلك بعد الشهادة قبل القضا كان ذلك اكذابا للشهود ويبطل
القضا والشهادة في الدار والبنا جميعا وان قال بعد القضاء البناء للمدعا عليه فليس هذا باكذاب
للشهود وذكر في شهادات الاصل ان الشهود اذا ذكروا البنا في شهادتهم يصير مقصودا في الشهادة
والقضا فاذا اقر المدعي بالبنا للمدعا عليه كان ذلك اكذابا للشهود فيبطل القضا والشهادة
جميعا وذكر في الاصل لو ادعى دارا في يد رجل انها له وقضى القاضي له بالدار والبنا ثم ان المقضي عليه

اقام البينة ان البناء له قال ان ذكر شهود المستحق البناء في شهادتهم لا يسمع بينة المقضي عليه وان لم
يذكروا يسمع بينته وحكي عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله ان الشهود اذا لم يذكروا البناء في شهادتهم ينبغي
ان يكون المسئلة على الاختلاف على قول ابي يوسف رحمه الله لا تسمع بينة المقضي عليه وعلى قول
محمد رحمه الله تسمع ولا يكون الاقرار بالبناء اكذابا للشهود وجعل هذه المسئلة فرعا لمسئلة اخرى
ذكرها في الشركة رجل ادعى على آخر انه شريكه شركة مفاوضة واقام البينة وقضى القاضي
بالمال بينهما ثم ان المقضي عليه ادعى عينا انه ورثه من ابيه ذكر ان الشهود اذا شهدوا
بالمفاوضة لا غير لا يصح هذه الدعوى عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يصح ووجه
البناء على تلك المسئلة ان في مسئلة المفاوضة كل عين من الاعيان التي في يديه لم تصر مقضيا به
مقصودا بل صار مقضيا به تبعا لصحة المفاوضة فكان نظير البناء مع الارض هنا وقال
غيره بل مسئلة الشهادات على الاتفاق وفرقوا لابي يوسف بين هذه المسئلة وبين المفاوضة
والفرق يعرف في موضعه ثم في رواية الاصل جعل مطلق الاقرار بالبناء للمشهود
عليه تكذيبا للشهود اذا ذكر الشهود البناء في شهادتهم وفي رواية المنتقى فصل فقال ان
قال المقضي له ان البناء لم يزل للمقضي عليه او قال انه ملك المقضي عليه يوم شهد الشهود كان
ذلك اكذابا للشهود وان اقر له بالبناء من غير تاريخ فقال ان البناء للمقضي عليه لم يكن ذلك
اكذابا للشهود لانه يحتمل امة في يد رجل وابنتها في يد غيره جاء رجل واقام البينة على الذي
في يديه الجارية ان الجارية له وقضى القاضي له بالجارية لا يكون للمقضي له ان ياخذ البنت بذلك
القضاء وبمثله لو ان رجلا في يديه نخلة وثمرتها في يد غيره جاء رجل واقام البينة على الذي
في يديه النخلة ان النخلة له وقضى القاضي له بها كان للمقضي له ان ياخذ الثمرة بذلك القضاء
هكذا ذكر في المنتقى رجل اقام البينة على دار في يد رجل انها دار ابيه مات وتركها ميراثا
له وقضى القاضي له بالدار ثم جاء رجل آخر وادعى ان الدار داره اشتراها من اب المقضي له
وصدقه المقضي له فانه يبطل القضاء ويرد الدار على المقضي عليه ويقال للمدعي الثاني اقم
البينة على المقضي عليه والا فلا حق لك لان المقضي له اكذب شهوده فيبطل قضاء القاضي
رجل اقام البينة على دار في يد رجل ان اباه مات وتركها ميراثا له واقام الذي في يديه
البينة ان اب المدعي اقر في حيوته ان الدار ليست له فانه يبطل شهادة شهود الوارث
وكذا لو شهدوا على اقرار الوارث بعد موت ابيه او قبل ذلك ان الدار لم يكن لابيه او اقام

على اقرار الوارث ان اباه مات وليست الدار له كان ذلك ابطالا لبينة الوارث رجل مات فاقتسمت ورثته التركة بتراضيهم ثم ادعى احدهم لنفسه على الميت دينا تسمع دعواه لان الدين لا يمنع ثبوت الملك للوارث والقسمة وكذا لو ظهر على الميت بعد القسمة دين لاجنبي ولم يصل اليه حقه من الورثة كان له ان ينقض القسمة وكذا لو اجاز الاجنبي قسمة الورثة ثم اراد ان ينقض كان له ذلك وان ادعى بعض الورثة بعد ما اقتسموا الدار ان اباه كان تصدق عليه بطايفة معلومة من هذه الدار او ادعى ان والده كان تصدق بذلك على ابنه الصغير او ادعى عينا من اعيان التركة لنفسه بوجه من الوجوه لا يسمع دعواه لان اقدامه على القسمة اقرار منه ان ما دخل تحت القسمة تركة للميت ميراث لهم عن الميت فكان متناقضا في دعواه وان ظهر بعد القسمة شريك في التركة بان ظهر وارث آخر وكانت القسمة بتراضيهم لا بقضاء القاضي بطلت قسمتهم سواء عزلوا نصيب الغايب او لم يعزلوا وان ظهر بعد القسمة موصى له بالثلث فان كان القسمة برضاهم لا بقضاء القاضي فكذلك الجواب لان الموصى له بالثلث شريك الوارث له ان ينقض القسمة ولو كانت القسمة بقضاء ثم حضر موصى له بالثلث اختلف فيه المشايخ قال بعضهم ليس له ان ينقض القسمة لان الموصى له بالثلث شريك الوارث وفيما اذا ظهر وارث آخر ان كانت القسمة بقضاء القاضي تنفذ على الوارث الغايب وان كانت بغير قضاء لا تنفذ كذا هنا وقال بعضهم له ان ينقض القسمة على كل حال بخلاف الوارث وموضعها كتاب القسمة رجل ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها من ذي اليد فانكر المدعا عليه البيع فلما اقام المدعي البينة اقام المدعا عليه البينة ان المدعي رد عليه الدار بعيب قبلت بينته وكذا لو ادعى رجل على رجل دينا فانكر المدعا عليه ثم اقام البينة على الابراء بعد الانكار قبلت بينته وكذا لو ادعى العفو عن القصاص بعد انكار القصاص ولو ادعى البراءة عن العيب بعد انكار البيع لا يسمع دعواه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف رحمه الله انه تسمع رجل اقام البينة على دار في يد رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ثم ادعى انه اشتراها من ابيه لا يسمع دعواه ولو ادعى اولا الشراء من ابيه ثم ادعى الميراث عنه قبلت بينته ولو اقام البينة على دار في يد رجل انها كانت لابيه مات ابوه يوم كذا وورثها عنه المدعي لا وارث له غيره واقامت امراة البينة ان اباه تزوجها يوم كذا ليوم بعد اليوم الذي ذكر الابن موته فيه وولد له هذا الولد ثم مات بعد ذلك وان لها المهر والميراث

فان القاضي يقضي لها بالمهر والميراث سواء قضى القاضي ببينة الابن اولم يقض لان القاضي قضى ببينة الابن بموت الاب لا بوقت موته لان حكم الموت لا يتعلق بوقت الموت في اي وقت يموت يكون ماله لورثته فصار كان الابن اقام البينة على موت الاب ولم يذكر الوقت وذاك لا يمنع قبول بينة المراة فان اقامت المراة اخرى البينة بعد ما قضى القاضي ببينة الاولى انه تزوجها بعد ذلك الوقت قبلت بينتها ايضا لان القضا ببينة الاولى لا يمنع القضا ببينة الاخرى ولو ان الوارث اقام البينة على رجل انه قتل اباه يوم كذا وقضى القاضي بذلك ثم اقامت امراة البينة انه تزوجها بعد ذلك اليوم لا تقبل بينتها لان يوم القتل صار مقضيا به وقال بعضهم فيما تقدم لا تقبل بينة المراة ايضا وسوى بين القتل وبينما تقدم من النكاح وفي ظاهر الرواية الحكم ما قلنا ولو اقامت امراة البينة ان الميت تزوجها يوم النحر بمكة وقضى القاضي لها ثم اقامت امراة اخرى البينة انه تزوجها في ذلك اليوم بخراسان لم تقبل بينتها رجل ادعى ان هذه الدار لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم ادعى هو بعد ذلك لفلان آخر وانه وكلني بالخصومة فيها واقام البينة لا تقبل بينته لانه متناقض والتناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره فلا يسمع دعواه الثانية الا بتوفيق ولو ادعى ان هذه الدار لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم اقام البينة انها له لا تقبل بينته الا ان يوفق ولو ادعى اولا انها له ثم اقام البينة بعد ذلك انها لفلان وكلني بالخصومة فيها قبلت بينته

فصل في الشاهد

يشهد بعد ما اخبر بزوال الحق وما يحل له ان يشهد والشهادة على الكتاب رجل كتب صكا وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأه وصيته عليهم قال علماؤنا رحمهم الله لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه وقال بعضهم وسعهم ان يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم ان يشهدوا وانما يحل لهم ان يشهدوا باحدى معاني ثلاث اما ان يقرأ الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره وقراه عليه بين يدي الشهود فيقول لهم اشهدوا علي بما فيه او يكتب هو بين يدي الشهود وهم يعلمون بما فيه فيقول هو اشهدوا علي بما فيه لا يسعهم ان يشهدوا عليه وان كتب بين يدي الشهود صكا وعرف الشاهد ما كتب فيه ولم يقل هو اشهد علي بما فيه لا يسعه ان يشهد عليه قال الشيخ القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله هذا لم يكن الكتاب مكتوبا على الرسم فان كان مكتوبا على الرسم وكتب بين يدي الشهود والشاهد يعلم ما في الكتاب وسعه ان يشهد وان لم يقل الكاتب اشهدوا علي بما فيه وانه حسن

اليه اشار محمد رحمه الله في كتاب النكاح وهكذا روى عن ابي حنيفة رحمه الله في النوادر وعن
ابي يوسف رحمه الله اذا كتب الصك بين يدى الشهود ثم اودعه الشاهد ولم يعرف الشاهد
بما فيه وامره الكاتب ان يشهد بما فيه وسعه ان يشهد لان الكتاب اذا كان في يد الشاهد
يكون معصوما عن التبديل والتغيير والزيادة والنقصان وعن ابي يوسف رحمه الله
في رواية اخرى اذا كتب الرجل الصك بيده على نفسه بين يدى الشهود وقال اشهدوا
على بما في هذا الصك فهو جايز وان كتب غيره وقال هو اشهدوا على بما فيه لم يجز حتى يقرا
عليه ثم يشهدهم وفي ظاهر الرواية لايحل لهم ان يشهدوا الا ان يقراء هو الكتاب عليهم او
يكتب غيره ويقراء عليه وهو يقول اشهدوا على بما فيه او يكتب بين يديه وهو يعلم بما
فيه ويقول اشهدوا على بما فيه ولو كتب رسالة منه الي رجل من فلان ابن فلان سلام
عليك اما بعد فانك كتبت الي تتقاضاني الالف التي كانت لك علي وقد كنت قضيتك
منها خمسمائة وبقي لك علي منها خمسمائة فهذا جايز اذا علم حل له ان يشهد عليه بذلك
ان لم يقل اشهدوا ولو كتب صكا بين قوم اميين وقال اشهدوا بما فيه ولم يقراء عليهم
لايسعهم ان يشهدوا امراة اقرت على نفسها بمال لابنتها او لاختها تريد به الاضرار لبقية
الورثة والشهود يعلمون بذلك قالوا وسعهم ان يتحملوا الشهادة ويشهدوا بذلك ويكره لهم ان
تفعل ذلك وحكى عن ابي القاسم الصفار ان رجلا اخذ من السلطان سوق النخاسين
مقاطعة لك شهر بكذا واشهد شهودا قال عدل المقطع والمقاطع عن سبيل الرشاد ولو شهد
الشهود بذلك حل لهم اللعن لانهم شهدوا بباطل وكذا لو شهد على رجل عال عرف ان السبب باطل
وينبغي ان لايشهد بمثل هذا وكذا في كل اقرار سببه حرام وباطل رجل جاء الى رجلين معه اعوان
السلطان فاقر عندهما ان لفلان على كذا وفلان من اعوان السلطان ثم طلب منهم الشهادة على هذا
الاقرار والمقر يزعم انه انما اقر بذلك خوفا من المعتزلة قالوا ينبغي للشاهدين ان يتخصا عن ذلك فان
علما انه كان عن خوف واكراه لايشهدان وان لم يعلما يشهدا على اقرار ويذكران للقاضي انه اقر
ومعه اعوان السلطان حتى يتامل في ذلك رجل اقر بين يدي قوم اقرارا صحيحا ان لفلان
عليه الف درهم ثم جاء عدلان اوثلث الى هولاء الشهود وقالوا لاتشهدوا لفلان عليه بالدين
فان قضاه جميع ماكان عليه كان لهم الخيار ان شاوا اشهدوا بذلك وذكروا القصة للقاضي كيلا يقضي
القاضي بالباطل هكذا روي عن محمد رحمه الله وعنه في رواية يشهد انه كان عليه ذلك ولا يشهد انه عليه

اختلفت الروايات عن محمد رحمه الله في هذه المسئلة واختلف فيها المشايخ وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا شهد عدلان عند الشاهدين ان صاحب المال قد استوفى
دينه او انه ابراء المطلوب عن دينه لايسعهما ان يمتنعا عن الشهادة على الاقرار بالدين الا ان
يكونا سمعا اقرار الطالب بالابراء او بالاستيفاء وهكذا روى عن ابي يوسف رحمه الله في المنتقى انه
اذا شهد عند الشاهد رجلان من يثق بهما ان صاحب المال قبض حقه ليس له ان يمتنع عن
الشهادة اذا سال الطالب ان يشهد لمحقه قال رضي الله عنه وعندي ان كانت الشهادة على
اقرار الخصم بالدين يشهد على الاقرار وان كانت الشهادة على سبب من قرض او غيره يشهد على
السبب ولا يشهد على نفس الحق رجل شهد نكاح امراة او بيع عبد او قتل عمدا او اقرارا بشي
من ذلك ثم شهد عند الشاهد عدلان ان الزوج طلقها ثلاثا بحضرتهما او ارضعتهما امراة واحدة وهما
صغيران في الحولين او ان المشتري اعتق الجارية او اعتقها البايع قبل بيعها من المشتري
او ان الولي قد عفا عن دم العمد او ان الميت قد عفا عنه قبل موته ثم انكرت المراة النكاح و
انكرت الجارية ان يكون للمشتري لايسع للشاهد ان يشهد على اصل النكاح والبيع وغير ذلك
لانه لو شهد عند المراة عدلان ان الزوج طلقها ثلاثا او شهدا عند الامة ان مولاها وهو المشتري
اعتقها لايسعها ان تدعه يجامعها فكما لايسع للمراة ذلك لايسع للشاهدين ان يشهدا على اصل النكاح
ولو كان الشاهد بالطلاق او بما ذكرنا واحدا عدلا لايحل لشاهد النكاح ولا الشاهد شرا الجارية
ان يمتنع من الشهادة الاولى لان الشاهد الواحد لو شهد عند المراة بالطلاق او عند الامة
بالاعتاق لايحل لها منع الزوج ولامنع المولى عن الجماع فكذا الشاهد لايحل له الامتناع من الشهادة
ولو كان الطالب هو الذي اقر بقبض الدين او اقر الزوج عند الشاهد بالطلاق او اقر المولى
بالاعتاق ثم دعا الى الشهادة على النكاح وعلى البيع وعلى اصل الدين فانه يمتنع عن الشهادة ولا يحل
له ان يشهد وذكر الناطفي رحمه الله اذا شهد عند شهود النكاح عدلان او شهد عند شهود شرا
الجارية عدلان ان الزوج طلقها ثلاثا او ان مشتري الجارية اعتق الجارية في هذين الحكمين لايسع
لشاهد النكاح ولا الشاهد شرا الجارية ان يشهد على النكاح وعلى شرا الجارية عند جحود المراة
النكاح وعند دعوى الجارية الحرية وانكار الملك وفي العيون سوى بين النكاح والعتق
والعفو وغير ذلك وذكر في المنتقى اذا رايت في يد رجل متاعا او دارا او وقع في قلبك انه له ثم رايته
بعد ذلك في يد غيره وسعك ان تشهد انه للاول وان لم يقع في قلبك حين رايته انه له لم يسعك ان

ان يشهد انه له يرى بتلك اباه في يده وان رايته في يد نوع في قلبك انه له ثم رايته في يد غيره فاردت
ان تشهد انه له فشهد عندك شاهدا عدل انه للذي في يديه اليوم كان هو اودعه الاول يحضرتهما
لم يسعك ان تشهد انه للاول وان شهد به عدل واحد وسعك ان تشهد انه للاول قال
لان عند شهادة الشاهدين يقع في قلبه انه ليس للاول فلا يحل له ان يشهد انه للاول
بخلاف ما اذا شهد به عدل واحد لان شهادة الواحد لا يزول ما كان في قلبك انه للاول فلا
يحل لك ان تمتنع عن الشهادة الا ان يقع في قلبك ان هذا الواحد صادق فاذا وقع في قلبك ذلك
لا يحل لك ان تشهد انه للاول وذكر في المنتقى انه اذا راى شيئا في يد انسان ووقع في قلبه
انه له حل له ان يشهد انه له وذكر في الجامع الصغير اذا راى جارا او متاعا في يد انسان ثم راه
في يد غيره حل له ان يشهد انه للاول ولم يذكر ووقع في قلبه انه له ولم يذكر التصرف مع اليد
والصحيح ما ذكر في المنتقى لان اليد محتملة وكذا التصرف فلا يحل له ان يشهد ما لم يقع في قلبه
انه له ثم قال في المنتقى وكذلك كل امر ظاهر يجوز فيه الشهادة بالسماع كالموت والنكاح
والنسب اذا وقع في قلبك انه حق ما سمعت من الخبر فشهد عندك عدلان بخلاف ما
وقع في قلبك لم يسعك ان تشهد بما وقع في قلبك الا ان تستيقن انهما كاذبان وان شهد به
عندك عدل واحد وسعك ان تشهد بما وقع في قلبك من الامر الاول الا ان يقع في قلبك ان
هذا الواحد صادق فيما يشهد اذا شهد الشهود بما يجوز به الشهادة بالسماع وقالوا لم نعاين
ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم ولو قالوا شهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل
شهادتهم ولو شهدوا بالملك وقالوا شهدنا لانا رايناه في يده لا تقبل شهادتهم واذا سمع الرجل
موت انسان واراد ان يشهد على الموت قال ابو حنيفة رحمه الله ان كان الموت مشهورا
يقع في القلوب انه حق كان له ان يشهد ان فلانا قد مات وان لم يكن موته مشهورا واخبر
عدل انه عاين موته او شهد جنازته حل للسامع ان يشهد ان فلانا مات فان شهد عند
القاضي واخبر انه انما شهد بذلك لان فلانا اخبره لا تقبل القاضي شهادته وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله ولا باس للرجال ان يشهد بالنكاح المشهود وان لم يحضر النكاح
والاشتهار يكون بطريقين احدهما ان يسمع من جماعة كثيرة لا يتصور اجتماعهم على الكذب
وفي هذا لا يشترط العدالة ولا لفظة الشهادة والثاني ان يشهد عنده عدلان بلفظة
الشهادة وان لم يعاين الرجل موت انسان ولكنه رأى اهله نعى اليهم يصنعون بما يصنع

الناس بموته لا يحل له ان يشهد بموته بذلك اذا شهد رجلان ان زوج فلانة قتل او مات
وشهد آخران انه حي كان شهادة الموت والقتال اولى ولو شهد اثنان ان زوج فلانة طلق امراته
والزوج غايب لا تقبل شهادتهما ولكن شهدا عند المراة حل لها ان تتزوج بزوج آخر بعد انقضاء العدة
ولو شهد عندها رجل عدل انه ارتد والعياذ بالله لا يحل لها ان تتزوج في رواية السير وفي رواية
الاستحسان يحل لها ان تتزوج وذكر في العيون اذا اخبر المراة واحد بموت زوجها او بردته
او بطلاقها حل لها ان تتزوج ولو سمع من هذا الواحد رجل حل له ان يشهد قال لان هذا من باب
الدين فيثبت بخبر الواحد وان لم يوجد لفظة الشهادة بخلاف النكاح والنسب واذا اخبر
المراة عدل بموت زوجها الغايب واخبره اثنان بحيوته ان كان الذي اخبر بالموت اخبر بمعاينة
الموت او اخبر انه شهد جنازته حل لها ان تتزوج بزوج آخر وان كان اللذان اخبرا بحيوته اخبرا بتاريخ
لاحق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله فشهادتهما اولى ولا باس للرجال
ان يشهد بالنكاح المشهود وان لم يحضر النكاح فان خرج قوم من املاك قوم واخبروا رجالا كانوا
في البيت ان فلانا تزوج فلانة على مهر كذا حل للسامعين ان يشهدوا على النكاح وهل يحل
لهم ان يشهدوا على المهر فيه روايتان عن محمد رحمه الله في رواية تحل لهم الشهادة على المهر
كما تحل لهم على النكاح كذا في المنتقى والعيون لان المهر تبع للنكاح فكان حكمه حكم النكاح ولكن
لو قالوا سمعنا من الذين حضروا العقد ان المهر كان كذا لا تقبل شهادتهم وفي رواية لا يحل لهم
الشهادة على المهر لان المهر مال فلا يجوز فيه الشهادة بالتسامع والصحيح هو الاول رجل زوج ابنته
من رجل في بيت وفي بيت آخر قوم يسمعون التزويج ولم يشهدهم قالوا ان كان من بيت
العقد الى بيت السامعين كوة رأوا الزوج والبنت جاز لهم ان يشهدوا وان لم يروا لا يجوز
وان سمعوا كلامهم وذكر الخصاف رحمه الله في ادب القاضي اذا سمع رجل اقرار رجل وراء الحجاب
لا يحل له ان يشهد ولو شهد وفسر لا يقبل القاضي شهادته ولو ان رجلا دخل بيتا وعلم انه ليس
في البيت الا رجل واحد ثم خرج وجلس على الباب وليس للبيت مسلك سوى هذا الباب
فاقر الرجل الذي في داخل البيت لشيء وسمع الجالس وسع للجالس ان يشهد على اقرار
الرجل بذلك رجل تولى تزويج امراة من رجل ثم مات الزوج فانكر ورثته نكاحها يجوز للذي
تولى العقد ان يشهد بالنكاح يشهد ان فلانا تزوج فلانة بمهر كذا ولا يذكر انه باشر العقد
رجلان شهدا على اقرار امراة لرجل بالف درهم او غيره وشهدا ان رجلين سماها فلانة

وفلان اشهدانا انها فلانة بنت فلان الفلاني قال ابو حنيفة رحمه الله لا اجيز ذلك وذكر في
الفتاوى انه لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يشهد عند الشاهد جماعة انها فلانة بنت فلان
الفلاني وقال ابو يوسف وابن ابي ليلى رحمهما الله يجوز ذلك وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
اذا سمعوا صوت امراة من وراء الحجاب ان راوا شخصها وشهد عندهم رجلان عدلان انها فلانة
جاز لهم ان يشهدوا على اقرارها وان لم يروا وجهها واما اذا لم يروا شخصها لا يحل لهم ان يشهدوا
على اقرارها وهو اختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله وذكر هو في الفتاوى عن نصير بن يحيى
رحمه الله ان ابنا لمحمد بن الحسن رحمه الله دخل على ابي سليمان الجوزجاني فسأله ابو سليمان عن
هذه المسئلة كان ابو حنيفة رحمه الله يقول لا يجوز له ان يشهد عليها حتى يشهد عنده جماعة انها
فلانة وكان ابو يوسف وابو بكر الاسكاف رحمهما الله يقولان يجوز اذا شهد عنده عدلان انها
فلانة وعليه الفتوى رجلان عدلان شهدا عند رجل ان فلانا هذا عدل هل يجوز للسامع ان
يعدله اذا سئل عنه قال محمد رحمه الله ان كان العدلان اللذان عدلاه يعرفان التعديل وسعه
ان يعدله الا انه لا يخبر القاضي بشهادة العدلين فان اخبر وقال شهد عندي شاهدان بذلك
جاز ايضا في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لانه يجيز تعديل الواحد اما عندي يشترط في المعدل
فاذا عدله رجل آخر معه جاز الشاهد اذا كان يحفظ الاقرار ويعرف المقر ويعرف خطه الا انه
لا يحفظ الوقت والمكان حل له ان يشهد ولو نسي الشهادة وعرف انه خطه لا يشهد في
قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه رحمهما الله له ان يشهد وذكر الخصاف رحمه الله
انه لا يجوز له ان يشهد في قول اصحابنا رحمهم الله وعن هذا قالوا الشاهد اذا كتب الشهادة ينبغي
ان يعلمه بعلامة اذا راه بعد ذلك يعرفه بتلك العلامة ويامن بذلك عن التغيير والزيادة والنقصان
فاذا راى خطه وشهد وحكم الحاكم بشهادته قال ابو حنيفة رحمه الله لا ينقض قضاؤه ولو كان الخط
في يد المدعي لا يحل له ان يشهد هو المختار رجلان شهدا ان الميت طلق امراته ثلاثا وهو صاحب
فراش وقالا اشهدنا في حيوته وامرنا بالكتمان لا تقبل شهادتهما لانهما اقرا على انفسهما
بالفسق رجل صب زيتا او خلا او سمنا لغيره بمعاينة الشهود وقال مات فيها فارة
كان القول قوله مع يمينه في انكاره استهلاك الطاهر ولا يسع للشهود ان يشهدوا عليه انه صب
زيتا غير نجس ولو ان رجلا عمد الى طوابق لحم فاستهلكه بمعاينة الشهود ثم قال كانت ميتة لا
تقبل قوله في ذلك ويسع للشهود ان يشهدوا عليه انها كانت ذكية لان في المسئلة الاولى لا يعلم
الشهود

الشهود بعدم وقوع الفارة فيها وفي المسئلة الثانية يعلم انها كانت ذكية رجل له شهادة
على ملك دار بعينها لرجل الا انه لا يعرف حدودها جاز له ان يسال الثقات عن حدودها ثم له شهادة لكن يشهد
على اقرار المدعا عليه بالدار ولا يشهد بذكر الحدود على اقراره حتى لا يكون كاذبا لكنه يفسر الحدود
من ذات نفسه فيجوز

فصل في الشهادة على الشهادة

الشهادة على الشهادة جايزة في الاقارير والحقوق واقضية القضاة وكتبهم وكل شيء الا في الحدود والقصاص
ولا يجوز الشهادة على شهادة رجل او رجلين اقل من شهادة رجلين او رجل وامراتين عندنا
رجلان شهدا على شهادة رجلين او على شهادة قوم جاز عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا ان
يشهد رجلان على شهادة كل اصيل فعنده لا يثبت شهادة اصلين الا بشهادة اربعة من الرجال
وعندنا كما يثبت قول الواحد في مجلس القاضي بشهادة رجلين يثبت قول جماعة بشهادة
شاهدين واذا شهد اصل على شهادة نفسه وعلى شهادة اصل آخر مع شاهد آخر لا تقبل شهادته
على شهادة اصل آخر ولو ان فرعين شهدا على شهادة اصل فخرس المشهود على شهادته
او عمي او ارتد او فسق او ذهب عقله وصار بحال لا يجوز شهادته بطل الاشهاده على شهادته اذا
شهد الفرع على شهادة اصل فردت شهادته لفسق الاصل لا تقبل شهادة احدهما بعد ذلك
ويثبت عدالة الاصول بتعديل الفروع فرعان شهدا على شهادة اصلين ان كان القاضي
يعرف الاصول والفروع بالعدالة قضى بشهادتهم وان عرف الاصول بالعدالة ولم يعرف الفروع
يسال عن الفروع وان عرف الفروع بالعدالة ولم يعرف الاصول ذكر الخصاف رحمه الله ان القاضي
يسال الفروع عن اصولهم ولا يقضي قبل السوال فان عدلا الاصول تثبت عدالة الاصول
بشهادتهما في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه لا يثبت عدالة الاصول بتعديل الفروع و
الصحيح ظاهر الرواية ولو قال الفرعان للقاضي لا نخبرك لا تقبل القاضي شهادتهما فان قال
المدعي انا آتيك بمن يعدلها او يقول سل انت عنهما غيرنا على قول محمد رحمه الله لا يلتفت
اليهما ولا يقضي بشهادتهما وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قال الفرعان لا نخبرك فان القاضي
يسال غير الفرعين عن الاصول ولو قال الفرعان لا نعرف الاصل اعدل ام لا قال الشيخ القاضي
الامام ابو الحسن علي السعدي رحمه الله هذا وقول الفروع لا نخبرك سواء وقال شمس الايمة
الحلواني رحمه الله اذا قالا لا نعرفه اعدل ام لا لا يرد القاضي شهادتهما ويسال عن الاصول غيرهما
وهو الصحيح لان شاهد الاصل بقي مستورا ولو قال الفرع للقاضي انا نتهمه في الشهادة لا تقبل القاضي

شهادة الفرع على شهادته الشهادة على الشهادة لا تجوز الا ان يكون المشهود على شهادته مريضا
في المصر لا يقدر ان يحضر لاداء الشهادة او يكون ميتا او غايبا غيبة السفر ثلاثة ايام ولياليها وعن
ابي يوسف رحمه الله اذا كان شاهد الاصل في موضع لو حضر لاداء الشهادة لا يبيت في منزله
جازت الشهادة على الشهادة وعن محمد رحمه الله في النوادر انه يجوز الشهادة على الشهادة وان
كان الاصل صحيحا في المصر رجل اشهد على شهادته رجلا وهناك رجل آخر يسمع ذلك ولم يقل له
الشاهد اشهد على شهادتي لا يحل للسامع ان يشهد على شهادته فان شهد وفسر للقاضي ذلك
لا يقبل القاضي شهادته لان الشهادة على الشهادة لا تجوز الا ان يشهد الاصل على شهادته
وصورة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل اشهد ان لفلان على فلان الف درهم فاشهد على
شهادتي ثم يذكر شاهد الاصل في الاشهاد الشهادة ثلاثا وصورة الاداء من الفرع
ان يقول اشهد ان فلانا شهد عندي بكذا واشهدني على شهادته بذلك وانا اشهد على شهادته
بذلك فيذكر شاهد الفرع في اداء الشهادة ستا قالوا فيهم الفقيه ابو جعفر رحمه الله
يكفيهم الاربع وصورة ذلك ان يقول الفرع امرني فلان ان اشهد على شهادته ان لفلان على
فلان الف درهم فانا اشهد على شهادته بذلك ولو قال شاهد الفرع اشهد ان فلانا اشهدني
ان لفلان على فلان كذا لا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله
ولو ان اصلين قالا لرجلين اشهدا انا سمعنا فلانا يقر على نفسه لفلان بالف درهم
فاشهدا علينا بذلك فشهد الفرعان لا تقبل شهادة الفرعين لان الشهادة على الشهادة
نقل شهادة الاصول الى مجلس القاضي ولم يوجد وكذا لو قال الاصلان نشهد ان فلانا اقر
ان لفلان عليه الف درهم فاشهدا انا نشهد بذلك او قالا فاشهدا علينا انا نشهد عليه بذلك
او قالا فاشهدا بها وتسامعنا عليه او قالا فاشهدا على ما شهدنا وكذا لو قال الاصل للفرع
اشهد اني اشهد على اقرار فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا درهما لا يصح الاشهاد في
هذه الوجوه رجل اشهد رجلا على شهادته ثم نهاه ان يشهد على شهادته لا يصح نهيه في
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله حتى لو شهد على شهادته بعد النهي جازت شهادته
رجل اشهد رجلا على شهادته فان كان الذي له المال والذي عليه المال حاضرين عند الاشهاد
يقول اشهد ان فلان بن فلان هذا اقر عندي ان لفلان بن فلان هذا عليه الف درهم
كان الاشهاد صحيحا وان كانا غايبين او احدهما حاضر والآخر غايب او ميت ينبغي له

ان ينسب الغايب منهما او الميت منهما الى ابيه وجده وقبيلته والى ما يعرف به لان مجلس
الاشهاد بمنزلة مجلس القضا وكما يشترط في اداء الشهادة الاعلام باقصى الامكان يشترط في الاشهاد
ولو ان عشرة شهدوا على شهادة واحد لا يقضي بشهادتهم حتى يشهد شاهد آخر لان الثابت
بشهادتهم شهادة الواحد ولو شهدوا على شهادة امراة جازت شهادتهم ولا يقضي حتى تشهد
امراة اخرى مع رجل آخر على ذلك رجلان شهدا على شهادة جماعة من الرجال جازت شهادتهم
ويقضي بها ولو ان فروعا شهدوا على شهادة الاصول ثم حضر الاصول قبل القضا لا يقضي
بشهادة الفروع واذا شهد الفروع على شهادة الاصول وقالوا نحن نشهد على شهادة الاصول
ولم يقولوا نحن نشهد على شهادته من لا تقبل شهادتهم كافران شهدا على شهادة مسلمين
لكافر على كافر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا على قضاء القاضي لكافر على كافر ويجوز شهادة
الرجل على شهادة ابيه وفي شهادته على قضاء ابيه روايتان والصحيح هو الجواز ايضا والله اعلم

فصل في كتاب القاضي الى القاضي

رجل جاء الى قاض وطلب منه
الكتاب الى قاضي مصر آخر في اثبات حق له على غايب المسئلة على وجوه اما ان كان المدعى به
دينا او عقارا او عروضا فني الدين والعقار يجوز كتاب القاضي الى القاضي في قولهم وفيما سوى
ذلك من الرقيق والعروض لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية يجوز في
العبد الآبق دون الاماء وفي رواية يجوز في العبيد والجواري ولا يجوز في العروض وعنه في رواية
يجوز في العروض ايضا وبه اخذ القاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب واذا اراد القاضي ان يكتب
فان كان القاضي يعرف المدعي بوجهه واسمه ونسبه يكتب في كتابه حضر مجلس قضايي
في بلدة كذا وانا مقيم بها نافذ القضاء من قبل فلان بن فلان كما هو الرسم فلان بن فلان بن
فلان الفلاني ويذكر حليته وان كان القاضي لا يعرفه وهو يقول انا فلان بن فلان يسال
البينة انه فلان بن فلان ويذكر في كتابه حضر رجل يزعم انه فلان بن فلان ولم اعرفه فسالته
البينة فجاء بشهود ويذكر اسماء الشهود وانسابهم وحليهم ومساكنهم ان كتب ذلك كان
اولى وان لم يذكر اسماءهم وانسابهم واكتفى بقوله فاقام شهودا اعرفهم او لا اعرفهم بالعدالة او
سالت عنهم فعدلوا وعرفوا بالعدالة جاز ذلك ثم يكتب فشهدوا انه فلان بن فلان بن فلان
ويستقصي في تعريفه فان ذكر قبيلته مع ذلك كان ابلغ ولو ترك ذلك لا يضر وان ذكر اسمه
واسم ابيه ولم يذكر الجد لا يتم التعريف في قول ابي حنيفة رحمه الله ويتم في قول صاحبيه رحمهما الله

وكذا لو ذكر اسمه واسم ابيه ولم يذكر الجد ونسبه الى القبيلة او الى الصناعة المعروفة كان على الاختلاف
وان ذكر اسمه ولم يذكر اسم الاب لكن نسبه الى قبيلته او فخذه فقال فلان التميمي او ما اشبه ذلك
لا يكون تعريفا في قولهم ثم يكتب من غير خصم احضر ولا نايب عن خصم حضر معه وادعى ان له
دارا في بلدة كذا في محلة كذا حدودها كذا في يد رجل يقال له فلان بن فلان يعرف المدعا عليه على وجه
التمام وهو غاصب لدعوى المدعي هذا فاثبت بحضرة انه غصب عليه هذه الدار بغير حق وسالني
سماع دعواه هذه وقبول بينته على وفق دعواه هذه واحضر شهودا هم فلان بن فلان يذكر اسماء
الشهود وانسابهم وحلاهم ومساكنهم فشهد كل واحد من هولاء الشهود بعد دعوى المدعي هذا
والاستشهاد منهم شهادة مستقيمة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى كما هو الرسم فسالت عن
الشهود فعدلوا وان لم يكن القاضي عدالة الشهود لا باس به ويكتب العنوان في الظاهر
والباطن جميعا والاعتماد على عنوان الباطن دون الظاهر حتى لو ترك عنوان الظاهر
واكتفى بعنوان الباطن جاز وعلى العكس لا يجوز لان عنوان الظاهر يخاف عليه التزوير
والتغيير ويكتب الاسماء والانساب في العنوانين جميعا فان ترك ذلك في عنوان الباطن
لا يصح وصورة عنوان الباطن في زماننا ان يكتب قبل كتابة التسمية من جانب اليسار
من فلان بن فلان بن فلان قاضي بلد كذا ثم يكتب توقيعه قبيل كتابة التسمية ويكتب
في جانب اليمين فوق كتابة التسمية بسم الله الملك الحق المبين ونحو ذلك الى القاضي
الامام فلان بن فلان قاضي بلد كذا والى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين
وحكامهم ادام الله توفيقه وتوفيقهم وان كتب الى قاضي بلد كذا ولم يكن في البلدة الا قاضي
واحد قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله يصح ذلك ولو كان في البلدة قاضيان
لم يصح ثم يكتب على ظهر الكتاب من قبل اليسار على الصدر من فلان بن فلان قاضي بلد
كذا ونواحيها ويكتب على الظهر من قبل اليمين بسم الله الملك الحق المبين الى قاضي بلد
كذا فلان بن فلان بن فلان والى من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم ادام الله توفيقه
وتوفيقهم واذا كتب الكتاب وكتب فيه دعوى المدعي وشهادة الشهود واسماءهم وانسابهم
على الحق يكتب في آخر الكتاب يقول القاضي فلان بن فلان قاضي بلد كذا كتب هذا الكتاب
عني بامري ان كان كتب الكتاب غيره وجرى الامر على ما بين فيه مني وعندي وهو كما كتب
فيه وهو معنون بعنوانين عنوان على ظاهره وعنوان في باطنه وهو مختوم بخاتمي ونقش خاتمي كذا

وهو مكتوب على ثلاثة اصناف من الكاغد واوصاله كذا وهو موقع بتوقيعي وتوقيعي كذا
كتبت التوقيع على صدره واشهدت عليه شهودا وهم فلان بن فلان بن فلان وفلان بن فلان
بن فلان يذكر اسماءهم وانسابهم وحلاهم وقرات الكتاب عليهم واعلمتهم بما فيه وختمت الكتاب بحضر
منهم واشهدتهم على جميع ذلك وكتبت هذه الاسطر في آخره وهي كذا بخطي في تاريخ كذا ولا يكتب
في آخر الكتاب ان شاء الله وينبغي ان يكتب الكتاب بنسختين نسخة في يد المدعي مختوما وتلك
النسخة من غير زيادة ولا نقصان في يد الشهود لان الشهادة بما في الكتاب شرط في قول ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله والشهود لا يقدرون على ذلك اذا لم يكن النسخة في ايديهم واذا جاء المدعي
بالكتاب الى القاضي المكتوب اليه فان القاضي لا ياخذ الكتاب بغير محضر من الخصم فاذا احضر
خصمه وذكر دعواه ان اقر الخصم بذلك استغنى عن الكتاب وان جحد فالقاضي يقول له لابد لك
من حجة فان قال معي كتاب القاضي اليك قال ابو يوسف رحمه الله القاضي المكتوب اليه ياخذ
الكتاب من غير بينة وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ياخذ قبل البينة فاذا شهد الشهود
انه كتاب القاضي فلان بن فلان اليك وهو مختوم بخاتمه فحينئذ يقبل الكتاب ولا يفتح حتى
يسال القاضي عن الشهود في قول ابي حنيفة رحمه الله عما في الكتاب ويقول هل قرا عليكم وهل
ختم بحضرتكم فان قالوا لا او قالوا قرا علينا ولم يختم بحضرتنا او على العكس لا ياخذ الكتاب
وان قالوا نعم قرا علينا وختم بحضرتنا واشهدنا يفتح الكتاب ولا يكتفي بقولهم ختم عندنا
ويشهدنا واذا فتح الكتاب ينظر في الكتاب فان كانت شهادتهم مخالفة لما في الكتاب رده
وان كانت موافقة ان كان القاضي الكاتب كتب في كتابه عدالة الشهود او عرفهم
القاضي المكتوب اليه بالعدالة قضى على الخصم بالحق وان لم يكن ذلك سال القاضي عن
عدالة الشهود فان عدلوا قضى بشهادتهم ويشترط لصحة قبول الكتاب حيوة
القاضي الكاتب والمكتوب اليه فان القاضي الكاتب لو مات او عزل قبل وصول
الكتاب بطل كتابه كشاهد الاصل اذا مات قبل ان يشهد الفرع على شهادة الاصل
وانما يشترط حيوة المكتوب اليه لان القاضي الكاتب طلب الحكم من المكتوب اليه
وذلك لا يتصور بعد موته وعزله الا ان يكون القاضي الكاتب كتب في كتابه كتابي
هذا الى فلان القاضي والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فحينئذ بموت
المكتوب اليه وعزله لا يبطل الكتاب وان عزل القاضي الكاتب او مات بعد ما وصل
الكتاب

الى القاضي المكتوب اليه فان القاضي المكتوب اليه يعمل بذلك الكتاب لان الموت والعزل ليس
بجرح بخلاف ما اذا فسق الكاتب او عمي او صار بحال لا يجوز حكمه وشهادته فان هنا القاضي المكتوب
اليه لا يقبل كتابه لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة فما يمنع القضا بشهادته يمنع القضا بكتابه وعند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا عمي الشاهد بعد اداء الشهادة قبل الحكم يبطل شهادته فيبطل
كتابه وعند ابي يوسف رحمه الله العمى كالموت لا يبطل الشهادة ولو انكسر ختم القاضي قبل الوصول
فان المكتوب اليه يقبل الكتاب لانه لو لم يقبل يحتاج الى الكتاب مرة اخرى وربما ينكسر
الثاني والثالث وعن ابي حنيفة رحمه الله ان كان اثر الختم باقيا او شيء من المنكسر
يقبل والا فلا وعن ابي يوسف رحمه الله ان الكتاب لو كان منشورا يقبل فههنا اولى واذا
طعن الخصم في القاضي الكاتب او في الشهود فقال ان الشهود الذين شهدوا عند القاضي
الكاتب عبيد او محدودون في قذف او من اهل الذمة سمع القاضي ذلك منه فان
اقام على ذلك شاهدين لا يقبل الكتاب وان اقام شاهدا واحدا يتفحص القاضي المكتوب
اليه فان كان الامر كما شهد هذا الواحد رد الكتاب والا قضى به واذا كتب القاضي
برجل يدعي دينا على غايب كتابا وختم الكتاب فجاء المدعي وقال فقدت الكتاب
والتمس كتابا آخر فان كان القاضي يتهمه لا يكتب كتابا آخر وان لم يتهمه كتب
وطلب مني فيكتب لكن يذكر في الكتاب الثاني اني كتبت اليك في هذه الحادثة كتابا
في تاريخ كذا ثم جاءني وقال فقدت ذلك الكتاب وطلب مني فكتبت هذا الكتاب
ويذكر التاريخ كيلا يأخذ الحق مرتين بكتابين وقال المدعي للقاضي بعد ما كتب له
كتابا ان المدعا عليه انتقل من تلك البلدة الى بلدة اخرى فاكتب لي كتابا الى قاضي تلك
البلدة يكتب ويذكر في كتابه كنت كتبت له الى قاضي بلدة كذا في هذه الحادثة كتابا آخر ثم قال
ان المدعا عليه انتقل من تلك البلدة الى بلدة كذا وطلب مني هذا الكتاب احتياطا اذا كتب القاضي
كتابا وقال هذا من فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا ولم يكتب اسم ذلك القاضي ولا اسم ابيه لا ينبغي
للقاضي الذي يرد عليه الكتاب ان يقبل في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاول وقال ابو
يوسف آخرا يقبل بشرط ان تكون تاريخ الكتاب بعد ولاية القاضي يرد عليه الكتاب وكذا لو
كتب من فلان بن فلان الى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم ولو كتب
من فلان بن فلان القاضي الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان والى كل من يصل اليه كتابي هذا

من قضاة المسلمين وحكامهم جاز وعلى كل من يصل اليه ان يقبل كتاب القاضي الى القاضي
جايز في كل حق يدعيه من دين او قرض او غصب او وديعة مجحودة او مضاربة او ضيعة او دار او
عقار في يد الغايب او شفعة وكذلك في النكاح اذا قال الرجل ان فلانة بنت فلان بن فلان ببلد كذا
زوجتي وانها تجحد نكاحي وان شهودي على النكاح هنا ولا يمكنني الجمع بينها وبين شهودي فاكتب لي
في هذا كتابا فان القاضي يسمع شهادة شهوده ويكتب له وكذا لو ادعت امراة انها امراة فلان الغايب
او ادعى ولاء عتاقة او ولاء موالاة لانه يدعي حقا لازما في ذمة الغايب فكان بمنزلة دعوى
الدين وكذا لو ادعى نسبا بان قال رجل ان فلان بن فلان بن فلان ابي وهو بمكة وبيني وبينه
هنا انه اقر انني ابنه او انه تزوج امي وانني ولدت منه على فراشه ونسبت اليه واقام البينة
على ذلك فانه يكتب له كتابا وكذا لو ادعى رجل انه اب فلان الغايب واقام البينة وطلب منه
الكتاب ولو ادعى انه اخ فلان الغايب او ادعى انه عمه وطلب الكتاب فان القاضي لا يكتب
الا ان يدعي ارثا او نفقة او يدعي حق الحضانة والتربية في اللقيط وفي الاب والابن يقبل
البينة سواء كان ذلك في حيوته او بعد وفاته ولو ان رجلا وامراة ادعيا ابنا او بنتا وقالا هو
معروف النسب منا وهو في يد فلان بن فلان الغايب في بلدة كذا يسترقه واقاما على
ذلك بينة وطلبا في ذلك كتابا فان القاضي يكتب في قول ابي يوسف رحمه الله لان عنده
يجوز الكتاب في العبيد اما عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولئن كان يكتب في النسب الا ان
هنا لا يكتب لانه يدعي حق الانتزاع من الغاصب فيكون هذا بمنزلة دعوى الملك وعندهما في
العبيد والجواري لا يكتب ولا يكتب في دعوى نسب ولد هو في يد الغير فالحاصل انه اذا كان
في دعوى البنوة دعوى الاسترقاق لا يكتب في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا ان
يدعي فيقول هو ابني غصبه فلان بن فلان الغايب مني فانه يكتب في قولهم وفي الدار
والعقار يكتب في قولهم سواء كانت الدار في البلد الذي فيه المدعا عليه او في بلدة اخرى
او في بلدة القاضي الكاتب فان كانت في بلدة القاضي المكتوب اليه فاذا توجه الحكم يقضي
القاضي المكتوب اليه ويأمر الخصم بتسليم الدار اليه وان كانت في بلد القاضي الكاتب
فهو بالخيار ان شاء قضى وكتب الى القاضي الكاتب قد جاءني كتابك مختوما بخاتمك
ومعنونا بعنوانك جمعت بين المدعي والمدعا عليه فظهر حق المدعي وظهر ان المدعا عليه
كان مانعا الدار بغير حق فقضيت عليه ونفذت الحكم ولو كانت الدار في بلدك فسلمها اليه

فاذا لم تكن كتبت كتابي هذا اليك لتسلمها اليه وينبغي ان يكون هذا الكتاب على رسم كتاب
القضاة مختوما معنونا وعليه شهود قرا الكتاب عليهم وختم بحضرتهم واشهدهم في قول ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وان سال قبض القاضي بذلك وامر المدعا عليه حتى يبعث وكيلا فيسلمها
اليه او يوض الحكم ويكتب الى القاضي الكاتب حتى يحكم القاضي الكاتب واذا مرض شهود الكتاب
في الطريق او بدا لهم الرجوع الى وطنهم او ارادوا السفر الى بلدة اخرى فاشهدوا قوما على شهادتهم
يجوز ذلك كما يجوز في غير كتاب القاضي وتفسير اشهادهم ان يقولوا هذا كتاب قاضي بلد كذا فلان
بن فلان الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان في دعوى المدعي هذا على غايب هو فلان بن فلان
قراه علينا وختمه بحضرتنا واشهدنا عليه فاشهدوا انتم على شهادتنا ومنه وكذا لو شهد هذا
الفريق فريقا آخر ثالثا ورابعا وعاشرا وان كثر فاذا جاء المدعي بكتاب القاضي الى القاضي
المكتوب اليه واحضر خصمه وشهد الشهود على كتاب القاضي وخاتمه بحضرة الخصم وفتح الكتاب
وقراه على الخصم وفعل كل ما هو شرط القضا بالكتاب الا انه لم يحكم حتى غاب الخصم الى بلدة
اخرى فطلب المدعي من هذا القاضي ان يكتب الى القاضي الذي الخصم في بلده لا يكتب في قول ابي
يوسف رحمه الله ويكتب في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان كان الخصم قد هرب قبل ان يوصل
المدعي الكتاب الى القاضي المكتوب اليه فقال المدعي للقاضي هذا كتاب قاضي بلد كذا
اليك وهولاء شهودي على الكتاب فاسمع شهادتهم واكتب لي الى قاضي بلد كذا كتابا فان
القاضي يكتب في قولهم وله الخيار ان شاء نسخ كتاب القاضي الاول في كتابه لان الحجة على
الحق كتاب القاضي الاول وان شاء لم ينسخ ويحكي في كتابه ثم القاضي الثاني اذا ورد الكتاب
اليه يجمع بين المدعي وخصمه ويفعل ما كان يفعله القاضي المكتوب اليه الاول لو كان الخصم في
بلده وكذلك القاضي الرابع والخامس والعاشر لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة وكما يجوز
الشهادة على الشهادة وان كثر جاز كتاب القاضي ولو ان رجلا جاء الى قاضي الكوفة وقال ان
لي على رجل يقال له فلان بن فلان كذا كذا درهما وقد قيل انه بالبصرة فاسمع
شهودي عليه واكتب لي الى قاضي البصرة فان كان خصمي بها والا يكتب لي قاضي البصرة
الى قاضي فارس ان كان الخصم بفارس فان قاضي الكوفة يسمع شهوده ويكتب له الى قاضي
البصرة لان مثل هذا في الشهادة على الشهادة جايز فكذلك في كتاب القاضي ولو كان المدعي قال
لقاضي الكوفة اكتب لي الى قاضي البصرة او الى قاضي فارس يكون في كتابك من فلان بن فلان

قاضي الكوفة الى فلان بن فلان قاضي البصرة او الى فلان بن فلان قاضي فارس
ان اصبت خصمي بالبصرة دفعت الكتاب الى قاضي البصرة وان كان بفارس
دفعت الكتاب الى قاضي فارس يجوز ذلك في قول ابي يوسف رحمه الله يكتب
القاضي الاول ويشهد الشهود ان كتابه هذا الى فلان بن فلان قاضي البصرة
او الى فلان بن فلان قاضي فارس فاي القاضيين ورد على كتابي هذا انفذه
ويعمل به لان عنده لو كتب القاضي كتابي هذا الى كل من يصل اليه من قضاة
المسلمين وحكامهم يجوز فهذا اولى وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يكتب
القاضي على هذا الوجه ولو كتب لا يصح فكذلك هذا ولو ان رجلا جاء بكتاب القاضي
فقبل ان يسمع القاضي شهادة الشهود على الكتاب توارى الخصم والبلدة قيل
على قول ابي يوسف رحمه الله يبعث القاضي مناديا ينادي على بابه ثلاثة
ايام اخرج وان لم تخرج نصبت عنك وكيلا وقضيت على الوكيل وعامة
المشايخ يصححوا هذا القول القاضي اذا كتب للمدعي كتابا ثم حضر بلد المكتوب
اليه قبل ان يقضي المكتوب اليه بكتابه لا يقضي بكتابه كما لو حضر شاهد
الاصل قبل ان يقضي بشهادة الفرع ويجوز للقاضي ان يكتب بعلمه الحاصل
في القضاء في قولهم كما يجوز له ان يكتب بشهادة الشهود ولو كان راي المكتوب
اليه يخالف راي الكاتب فيما كتب لا ينفذ كتابه والمعتبر في هذا راي المكتوب
اليه لا راي الكاتب ولا يجوز كتاب عاجل ولا كتاب قاضي رستاق وانما تقبل
كتاب القاضي المولى الذي يملك الجمعة القاضي الكاتب اذا كتب في كتابه
شهد بذلك شهود عدول عرفتهم واثبت معرفتهم جاز كما يجوز في السجل
القاضي اذا كتب كتابا وكتب في كتابه اسم المدعا عليه ونسبه على وجه الكمال
فقال المدعا عليه لست انا فلان بن فلان الفلاني والقاضي المكتوب اليه
لا يعرفه فيقول القاضي للمدعي اقم البينة انه فلان بن فلان بن فلان ولو قال
المدعا عليه انا فلان بن فلان بن فلان وفي هذا الحي والفخذ وفي هذه التجارة
او في هذه البلدة رجل غيري بهذا الاسم فيقول له القاضي تثبت ذلك فان
اثبت ذلك يندفع عنه الخصومة كما لو علم القاضي بمشارك له في الاسم والنسب

لان حاله وجود الشريك في الاسم والنسب لا يتعين هو للكتاب وان لم يثبت ذلك
يكون خصما ما لم يثبت المزاحم وان اقام المدعا عليه البينة انه كان باسمه ونسبه منا
رجل آخر وقد مات ذلك الرجل لا يقبل قوله لانه لا حق له في اثبات حيوة ذلك الميت
وان كان يعلم ما قاله المدعا عليه فان كان يعلم بموت ذلك الرجل بعد تاريخ
الكتاب لا يقبل كتاب القاضي ولن كان قبل ذلك قبل وكذا لو كان لا يدري
وقت موت ذلك الرجل وان اقر المدعا عليه انه فلان بن فلان وقال ليس لهذا
علي شيء وادعى الايفاء او الابراء يكون خصما ما لم يثبت ذلك واذا جاء المدعي بكتاب
القاضي الي المكتوب اليه وقد مات المدعا عليه فجاء المدعي بكتاب القاضي و
احضر المدعي بعض ورثة الميت او وصيه وعرض الكتاب واحضر شهوده
فان القاضي يسمع شهادة الشهود وينفذ الكتاب سواء كان تاريخ الكتاب
بعد موت المطلوب او قبله لان وارث الميت والوصي مقام المطلوب وذكر
الخصاف اي موت المطلوب لو كان قبل الكتاب كان الكتاب باطلا والخصاف
يسوي بينما اذا كان الموت قبل الكتاب او بعده رجل جاء الي القاضي فقال كان
لفلان بن فلان علي الف درهم وقد ابراءني منها او اوفيته وانه اليوم في بلد كذا
وانا اريد ان اذهب الى تلك البلدة واخاف ان ياخذني وانكر الاستيفاء والابراء
فاسمع شهادة شهودي على ذلك واكتب لي فيه كتابا فان القاضي لا يكتب في قول
ابي يوسف رحمه الله ويكتب في قول محمد رحمه الله واجمعوا على ان صاحب الدين
لو كان حاضرا فقال المديون قضيته دينه او ابرأني فاسأله ايها القاضي حتى لو
انكر اثبت ذلك بالبينة فان القاضي لا يسال وهذه المسئلة حجة على محمد رحمه
الله ومن هذا الجنس امراة جاءت الى القاضي وقالت طلقني فلان زوجي ثلاثا
وتزوجت باخر بعد انقضاء عدتي واني اخاف ان ينكر الطلاق فاساله ايها
القاضي فان انكر اثبت بالبينة قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه
الله يساله القاضي هنا اجماعا وهو حجة على ابي يوسف رحمه الله ومنها رجل
جاء الي القاضي وقال اني اشتريت دارا في بلد كذا وكان فلان شفيع هذه الدار فسلم لي
الشفعة وهو في بلد كذا اليوم واني لا آمن ان يطلب الشفعة وينكر التسليم

فاسمع شهادة شهودي واكتب لي في ذلك فان القاضي لا يكتب وقال محمد
رحمه الله في هذه المسايل كلها يكتب احتياطا احترازا عن تضييع حقوق
الناس واجمعوا على ان المديون او المشتري او المراة لو قال
ان صاحب الدين والشفيع والزوج قد يعرض لي فيما ادعى
قبلي فاسمع شهودي فان القاضي يسمع ويكتب

وقد تم الفراغ من تحريره وتسويده بتاييد الله تعالى وعونه
وتسديده على يد العبد الضعيف النحيف المحتاج الي رحمة
ربه الخبير اللطيف علي بن [illegible] بكت بن خضر غفر الله لهم
ولوالديهم ولجميع المؤمنين والمومنات الاحياء منهم
والاموات وصلى الله على محمد وآله وصحبه وازواجه
الطاهرات يا مجيب الدعوات اجمعين آمين
يا رب العالمين في وقت الضحى من يوم
الجمعة في اواسط جمادى الاولى
سنة ست واربعين وثمانمائة
والله الموفق
والمعين
والحمد لله
رب
العالمين

يا ناظرا فيه سل بالله مرحمة ... على المصنف واستغفر لصاحبه
واطلب لنفسك من خير تريد به ... من بعد ذلك غفرانا لكاتبه

نبشتم ندانم ز حالم خبر ... كه عمرم چه ماند چه آيد بسر
الهي كناهم مرا عفو كن ... كه طاقت ندارم بنار سقر

عرضه داشت بنده کمینه وخدمتکار دیرینه آنکه دور از آستانه عظمت وجلال
این کمینه پریشان احوال را مرض مخوف طاری شد حضرت حق سبحانه بندگان آنحضرت را
بصحت وسلامتی از عمر وسلطنت متمتع دارد صورت احوال این بیچاره آنکه از صدقات
همایون مبلغ صد هزار اقچه مانده بود آنرا تسلیم برادر دینی ومخلص صادق القول شیخی قره امین
متعلقی ایا صوفیا کرده ام واز ملکیت اخراج کرده که بعمارت کاروانسرای ودار الایتام
صرف نمایند وامیدوارم که برکات آن بروزگار همایون آثار آنحضرت واصل ومتواصل
کرده وشروط وقفیه بطریقه شرعیه در حضور شهود وعدول مقرر کرده ام ملکیتم بغیر از کهنه
خانه وجزوی اثاث البیت فقیرانه وچند کتابی چیزی دیگر که اطلاق مالیت بر آن توان
کرد ندارم ونزد هیچ آفریده لا امانة ولا قرضا هیچ ندارم ووارث این بیچاره
منحصر در همشیره اعیانیه است که بعنایت فقیره ومحتاج الیه است امیدواری بعنایت
حضرت سلطان آنست که اوقاف ووصایای فقیر را مقرر دارند وحکم نافذ الامر صادر
شود که هیچ کس بعلمائی که همه مستحق اند بلکه هیچ آفریده از جهت این فقیر مزاحمت
نکنند بالله العظیم وکفی به شهیدا که بغیر از آنچه مذکور شد چیزی دیگر ندارم واز حضرت
امیدوارم که از دعای فراموش نفرمایند که بلاشک دعای صاحب دولت مستجاب است

ظل ظلیل سلطان بر مفارق عالمیان ممدود باد